



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية مصمتة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد رقم 20 / نونبر/ 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: 20
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:
- 0655011187 : 📞
- revuerinad@gmail.com : 📧

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط

تنسيق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
نعيمه أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
خالد عثمانى	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزباني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكادال – الرباط
سمير السناوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاتلة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
إسماعيل اليحيوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوري	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
براء هلاي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلاي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان

محمد المعروف	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
سارة نايت با علي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يسرى جاي قريشي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
أشرف ركرافي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
كنزة حسوني	باحثة في العلوم الاقتصادية والتدبير
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيفة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص
عادل أرجدال	دكتور متخصص في المالية العمومية والقانون والقضاء الإداري
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ قانون الأعمال

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس
ناريمن العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس / أستاذ بمدارس البعثة الفرنسية
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس / أخصائي ومعالج نفسي
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
نهى الحلس	أستاذة جامعية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة متخصصة في التراث والعمارة
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحفي
داود الهكيوي	أستاذ جامعي باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكور	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.

ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
عبد الإلاه مطيع	أستاذ جامعي محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل نصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
سارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الورياشي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها

سعيد بلقفيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحفي
هدى البكاي لهبيل	إعلامية بالإذاعة الوطنية، باحثة في مجال الصحافة والإعلام الحديث ومهتمة بالشأن الثقافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرة تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية

عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعامش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عزيز اليحياوي الإداريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
أسامة اليحياوي	دكتور متخصص في مادة التاريخ/ أستاذ عرضي بالمدرسة العليا للتربية بوجدة وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مادة التاريخ والجغرافيا
ميلود سولمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
جواد أبو زيد	أستاذ جامعي متخصص في الجغرافيا البشرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل بمكناس
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية
نور الدين طاهير	دكتوراه تخصص الجغرافيا البشرية
محمد الزبير	دكتوراه تخصص جغرافيا وإعداد المجال
محمد الكريمي	دكتوراه تخصص الجغرافيا

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية / أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه / قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه / قانون عام / تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه / قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه / قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص التاريخ
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص / الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية

عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
فاتحة مشماش إبراهيم حبادي	رقمنة المقاولات التجارية: بين مطرقة الحاجة وسندان النصوص التنظيمية.	21
إكرام القبابي محمد البخاري الإنتظامي	دور الحكامة الإدارية في تطوير تدبير الشأن الرياضي بالمغرب	31
عبد الخالق العززي	التعليم الخصوصي ذو الصبغة التجارية من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان	45
محمد فهد عبد الرحمن حمد ال ثاني	العلاقة بين جريمتي الفساد وغسل الاموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد	64
حسنة وردي	التخطيط الحضري المستدام وحماية البيئة	83
- عز الدين محمد فضل الله - علي عبد الرحمن سالم - مصطفى الرضي احمد محمد - صلاح أحمد منيل	أثر السياسة النقدية علي سعر الصرف في السودان خلال الفترة 1997 – 2023م	97
علي الأحدي	أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في خدمات الطب عن بعد	122
السيد أمينو	عقوبة الرجم في القانون الجنائي الموريتاني	152

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
نهيلة لمليح	الشخصيات وسنة التسخير في سيرة رباعية باريس للدكتور محمد بن عبد العظيم بنعزوز	169
فتحي حمدي	سمات النشاط التجاري بالوسط القبلي التونسي: الهامة من 1864م إلى 1914م.	176
معاد اهليل	المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة لمقاربة الاستعارة ديداكتيكية في مكون علوم اللغة بالتعليم الثانوي التأهيلي	190
محمد المنصوري	التدبير المالي بالمؤسسات التعليمية العمومية وحدود مسؤولية المدير.	203
الزاوكي حميد	الهوية المغربية: جدلية الانغلاق والانفتاح في سياق الإعلام الرقمي.	211
أحمد خلدي	تدريسية النحو نماذج وإستراتيجيات	227
المدني بورحيس	تدبير الوضعيات الاختبارية في الامتحان المهني لديدكتيك مادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي إضاءات منهجية	236
إحسان بودحيم	في تواؤم الدين والفلسفة منهج بن سينا في التفسير الفلسفي للقرآن الكريم.	257
عائشة أفرار زينب نجمي أميمة مفيد محمد غنصور	الاحترق النفسي وعلاقته بالرضا عن الحياة لدى المرضى العاملين بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية	277
كوريد محمد	أحكام الزكاة على الأسهم والسندات: دراسة فقهية مقارنة	294

306	المشروع الحجاجي لأبي بكر العزاوي: المرجعيات النظرية والبرنامج الحجاجي	يحيى عمران
313	الصحافة الاستقصائية في المغرب.. قراءة في الضوابط والمعايير المهنية.	عبد الصمد جطيوي
334	تعليم المهارات الحياتية لمتعلمي سلكي التعليم الثانوي المهارات الحياتية: المفهوم والأهمية	هدى بوغوتة جمال الدين السراج
343	عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة	عامر بن سهيل بن محمد العواند
370	البراغماتية ونقد البداهة العقلية -بورس ناقدا لديكارت-	حلال عمر محمد مزيان
380	ظاهرة الباعة المتجولين بين تشغيل اليد العاملة الهشة والتأثير على المشهد الحضري بالمغرب: حالة مركز مدينة الجديدة	ابتسام عياد
390	دور المؤسسات الإيوائية في إعادة تأهيل الجانحين: دراسة تحليلية لوجهات نظر العاملين في الأردن	صفاء حسن محمد منصور عبدالله هرهار
423	أفق التناسج الفرجوي في المسرح المغربي: الطبيب الصديقي وعبد الكريم برشيد نموذجين	رشيد فتوحي
435	الأسس التربوية عند الشيخ أبي محمد صالح الماجري، قراءة تربوية في التجربة الإصلاحية	محمد حروش
452	التحديات القانونية والتنظيمية للزكاة في الدول غير الإسلامية	يوسف بالكدير

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
TOUH NAIMA Bekkay Nezha	Création et enseignement du texte littéraire à l'ère de l'intelligence artificielle : enjeux et limites.	466
Nhili Marwa	LA NOTION DU SECRET DES AFFAIRES EN DROIT MAROCAIN : QUELLE PROTECTION ?	480
Adil HAMZA	Mohammed Khaïr-Eddine ou l'écriture du désenchantement	490
Mohamed Rouin	L'élément téléologique de la notion juridique de terrorisme au Maroc et en Espagne : Déficit législatif.	502
Chaymae YOUSFI	Patrimoine, oralité et communication culturelle à l'ère de l'intelligence artificielle : problématiques et enjeux ;	519
OUBACHIR Rafik	Génération Z 212 au Maroc : défis communicationnels	535

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد العشرون من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها العشرون لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم

Qabilas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

رقمنة المقاولات التجارية: بين مطرقة الحاجة وسندان النصوص التنظيمية.

Digitization of the commercial enterprise: Between the hammer of necessity and the anvil of regulatory texts.

فاتحة مشماش

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط

إبراهيم حبادي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط

الملخص:

توضح هذه الدراسة الدور الكبير والمحوري للمقاولات التجارية في النهوض الاقتصادي للمغرب، هذا الدور الذي أولاه المشرع التجاري بأهمية كبيرة وملحوظة جسدتها عدة نصوص تشريعية تروم تعديل وإضافة عدة مقتضيات قانونية تسير عصر السرعة والذكاء الاصطناعي، غير أن هذا الاهتمام والجهد المبذول سرعان ما أبان عن قصوره نظرا لعدم تفعيل جل تلك النصوص التشريعية بسبب عدم إخراج النصوص التنظيمية الخاصة بها إلى أرض الواقع.

Summary:

This study highlights the significant and central role of commercial enterprises in the economic advancement of Morocco, a role that the commercial legislator has given considerable and notable importance, embodied in several legislative texts aimed at amending and adding various legal provisions that keep pace with the era of speed and artificial intelligence. However, this attention and effort quickly revealed its shortcomings due to the lack of activation of most of those legislative texts because of the failure to implement the specific regulatory texts in practice.

المقدمة:

دخل العالم ألفية جديدة شهد من خلالها ثورة رقمية ذكية تركز على ثلاث ركائز أساسية¹، أضحت من خلالها الرقمنة² خياراً أساسياً لا مندوحة للبشرية عنه، بحيث لم يعد من الترف اليوم الأخذ بالوسائل التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في كافة المجالات والأصعدة، خصوصاً داخل المجال القانوني، لأن "حيوية القانون تعتبر دائمة permanente من خلال التطورات الجذرية المنصبة عليه منذ فجر التاريخ"³. هذه الحيوية التي تأثر وتتأثر من خلال "الهيمنة المتواصلة للقانون التجاري على القانون المدني ووصولها إلى ظهور قانون اقتصادي مواز لقانون إنساني، ثم الهيمنة المتواصلة للقانون الجنائي وتأثيرها على مختلف حقول الشريعة العامة وفروعها، وأخيراً الهيمنة العنيفة للعلوم والتكنولوجيا على مختلف التشريعات"⁴.

وعلى إثر هذا التطور والتقدم المتسارع، سارع المغرب إلى محاولة تحديث ترسانته القانونية المعناة بالمقولة التجارية بشقيها الفردي والجماعي، وتوفير المناخ المناسب لاشتغالها من خلال إخراجها لقانون شركات المساهمة 17.95 وقانون باقي أنواع الشركات 5.96 وخلق مدونة للتجارة جديدة مكونة من خمس كتب، وكذا إحداث محاكم تجارية بموجب القانون 53.95 وأخرى إدارية بموجب القانونين 90.41 و80.03 إضافة إلى مدونة للشغل وخلق مراكز جهوية للاستثمار وهلم جر..

إلا أن هذا التطور لم يكن رهين فترة نهاية التسعينيات وبداية الألفينيات فقط، بل دام بونيرة متقطعة تشهد مداً وجزراً تشريعيين سعى في إحدى فتراتها المشرع المغربي إلى إحداث المقاولات بطريقة الكترونية⁵، مع توفيره لأرضية تتبعها وسلسلة اشتغالها من خلال قانون إمساك السجل التجاري الإلكتروني⁶، دون أن ننسى جانب تسهيل عمليات الإئتمان⁷ باعتباره عصب المعاملات التجارية من خلال سنه لمقتضيات تنظم رهن القيم المنقولة بواسطة قانون الضمانات المنقولة 21.18⁸ وكذا السجل الوطني الإلكتروني⁹ لهذه الضمانات¹⁰.

إلا أنه وبالرغم من إخراج الكم الكبير من النصوص القانونية المعناة بالمقولة وخصوصاً الجانب المتعلق برقمتهما نجد أن أغلب هذه النصوص لازال معلقاً بفعل عدم تفعيله نظراً لعدة أسباب سوف نحاول التطرق إليها في المتن.

¹ تتمثل في أنترنت الأشياء internet of things البيانات الضخمة Big data إضافة إلى الذكاء الاصطناعي Artificial intelligence.

² الرقمنة مصطلح حديث تختلف تعاريفه باختلاف المجال الحاضن، وهو ما سنخرج إلى التفصيل فيه لاحقاً.

³ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث، العدد 9، سنة 2009، ص 19.

⁴ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 19.

⁵ القانون 88.17، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 21 يناير 2019.

⁶ القانون 89.17، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 21 يناير 2019.

⁷ الإئتمان هو منح الثقة، أو التخلي عن مال حال بغية الحصول على مال مستقبلي.

⁸ القانون 21.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 الصادر في 11 شعبان 1440، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440.

⁹ مصطلح **الإلكتروني** عرفته المادة 1 من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم 85 لسنة 2001 بأنه تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها. أما **السجل الإلكتروني** فنجد المادة 1 من قانون التجارة الإلكترونية البحريني قد عرفه بأنه السجل الي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية.

¹⁰ الصادر بتنفيذه المرسوم رقم 2.19.327 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 21 نونبر 2019.

تعريف المقاولات التجارية:

تعد المقاولات¹ ذلك المفهوم الزبني العصري على الحصر والتعريف، ذلك أن مفهوم المقاولات مفهوم متلون يتلون بلون مجاله، علما أنها _ أي المقاولات _ مفهوم اقتصادي وليس قانوني،² إذ تعتبر في العلوم الاقتصادية الخلية أو الوحدة الاقتصادية الأولى للإنتاج داخل المجتمع، وفي مدونة الشغل هي خلية اقتصادية تتمتع باحترام حق الملكية الخاصة وتلتزم باحترام كرامة الذين يشتغلون بها وضمان حقوقهم الفردية والاجتماعية، وفي ظهير الالتزامات والعقود هي " العقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له، ويشار لها بإجارة الصنعة. وفي مدونة التجارة بالشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية³. وفي بعض النصوص الخاصة بـ " الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجاريا طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة،⁴ وعند بعض الفقهاء بـ " مجموعة الوسائل البشرية والمادية المجمعة والمنظمة وفق ما يقتضيه ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية المعنية بصفة صريحة أو ضمنية وبشروط التدبير والاشهار والنزاهة التي يفرضها القانون والسوق وبصفة عامة النظام الاقتصادي العالمي.⁵

وبالمحصلة، لا نجد تعريفا تشريعيا دقيقا لمفهوم المقاولات بقدر ما نجد تحديدات، يعمل المشرع من خلالها إلى تحديد معايير المقاولات طبقا لمقاس القانون والمجال الواردة فيه.

الأهمية النظرية للموضوع:

تتجسد الأهمية النظرية للموضوع في كونه يعتبر من المواضيع المستجدة التي تحتاج إلى الكثير من الدراسة والتحليل، بما يمكن من تقييم نجاعتها وفائدتها، خصوصا وأنه ينصب على عصب الاقتصاد الوطني وفي فترة مهمة من ازدهار القوانين المعنية بالمقاولات التي لا تحتاج فقط إلى السرعة والفعالية، ولكن أيضا النجاعة والتفعيل الحقيقي على أرض الواقع لا على الأوراق فقط.

الأهمية العملية للموضوع

تظهر هذه الأهمية من خلال الوقوف على مكان من خلل تفعيل المقاولات التجارية الرقمية التي سعى المشرع المغربي إلى العمل بها عوض المقاولات الكلاسيكية، علما أن للرقمنة في هذا المجال دور كبير في تكريس البعد الحديث والمسؤول للدولة والمساهمة الجادة في جلب وتطوير الاستثمار الذي لطالما دعا إليه صاحب الجلالة في عديد الخطب والرسائل الملكية السامية.

منهج البحث

وعلى ضوء ما سبق سنعتمد في هذا البحث على منهج وصفي تحليلي يمكننا من دراسة مختلف النصوص القانونية المعنية بالمقاولات الرقمية سواء عند الإنشاء أو عند التمويل أو حتى عند المعالجة من الصعوبات.

¹ يرى البارودي وفريد العربي من فقهاء مصر أن كلمة مقاولات هي استعمال رديء وترجمة خاطئة لكلمة entreprise بالفرنسية، ويفضّلان عنها كلمة المشروع، أما شكري السباعي فيفضل تسمية المقاولات. أورده الأستاذ عبد الوهاب لمربني في كتاب سلطة الأغلبية في شركة المساهمة، طبعة 2018، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 169.

² فؤاد معلال شرح القانون التجاري- نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة السادسة، مطبعة الأمانة الرباط، ص 20.

³ المادة 546.

⁴ القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموأكبتها.

⁵ Mohamed derssi Alami machichi droit commercial fondamentale au maroc rabat 2016 p 110.

الإشكال المطروح

وأمام العدد الكبير من النصوص القانونية المنظمة للمقولة التجارية الصادرة في وقت واحد تقريبا ووجيز والتي بقيت جامدة ولم تفعل نظرا لعدم صدور نصوصها التنظيمية، يطفوا إشكال جوهري إلى السطح يتساءل فيه كل مهتم وباحث عن مستقبل المقولة التجارية الرقمية في ظل عدم تفعيل نصوصها التنظيمية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الأول: تجليات الرقمنة داخل المقولة التجارية

الفقرة الأولى: حوسبة المقولة التجارية أثناء الإنشاء

الفقرة الثانية: رقمنة المقولة التجارية الخاضعة لمساطر صعوبات المقولة

المطلب الثاني: معوقات خلق مقولة تجارية رقمية

الفقرة الأولى: أوهام تحسين رتبة المغرب ضمن مؤشرات " الدوين بيزنس "

الفقرة الثانية: مقصلة النصوص التنظيمية

المطلب الأول: تجليات الرقمنة داخل المقاولات التجارية

شغل الاهتمام بالمقاولات التجارية ومحاولة تطويرها بال تشريعات البلدان المتقدمة وباقي البلدان الأخرى التي تسري على شاكلتها ومن ضمنها المغرب الذي حمل على عاتقه أمر النهوض بترسانته التشريعية لمواكبة عصر الرقميات والذكاء الاصطناعي ، بالنظر إلى التقدم السريع الذي عرفته البشرية بسبب منتجات الثورة الرقمية الالكترونية، وبسبب عولمة الاقتصاد والأسواق¹، ومن نتائج هذا التأطير المنصب على المقاولات نجد محاولته لخلق مقاولات تجارية رقمية (الفقرة الأولى) ثم معالجته للصعوبات التي يمكن أن تعترض تلك المقاولات بطريقة رقمية أيضا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محاولة خلق مقاولات تجارية رقمية

أخرج المشرع المغربي القانون 88.17 المتعلق بإنشاء المقاولات إلكترونية رغبة منه في رقمنة الشق المتعلق بإحداث المقاولات التجارية، مع ما يترتب عن ذلك من سرعة وفعالية وتبسيط للمساطر.

ووعيا من المشرع بأهمية الرقمنة وأثرها على المقاولات المغربية أولا وعلى البلاد ثانيا أحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تدبيرها واستغلال ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها لحساب الدولة².

حيث تباشر هذه المنصة جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراء نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل³، إضافة إلى أن هناك لجنة وطنية للتنسيق وتنشأ ممثلة في العديد من الأعضاء وترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، تقوم بتنسيق عملية الاحداث والمواكبة والتنسيق بين تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة⁴.

غير أن الاشكال المطروح بالرغم من القواعد المسطرية والامتيازات التي أتى بها هذا القانون، جعل سريانه حيز التنفيذ رهين بنشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية بعد مرور أجل سنة الذي انتهى بحلول 21 يناير 2020. إضافة إلى أن المشرع ولو أنه ألزم مؤسسي المقاولات على مباشرة كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بإحداث المقاولات عبر المنصة الإلكترونية إلا أنه لم يقرن ذلك بجزاء ردعي يتعرض له كل مخالف.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أنه وبعد طول انتظار تدارس المجلس الحكومي في شتنبر من سنة 2023 لمشروع المرسوم رقم 2.22.92 المتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، على أمل أن يخرج هذا المرسوم وباقي المراسيم الأخرى في القريب العاجل إلى حيز الوجود.

1 علال فالي، صناعة النصوص القانونية إشكالات الاختصاص والصياغة، الطبعة الثانية 2023، مطبعة الأمانة الرباط، ص 562.

2 المادة الأولى من القانون 88.17.

3 المادة 2 من القانون 88.17.

4 المادة 10 من القانون 88.17.

الفقرة الثانية: رقمنة المقاتلة التجارية الخاضعة لمساطر صعوبات المقاتلة

تعتبر المقاتلات التجارية في غالب الأحيان صعوبات مالية واقتصادية واجتماعية تحد من استمرارية نشاطها بشكل لحظي أو دائم، صعوبات تختلف من حيث المجال ودرجة الخطورة ثم من حيث الخطوات المتخذة لردعها، يؤدي استفحالها وعدم التصدي لها مبكرا إلى الانتقال بالمقاتلة من مرحلة خفيفة الخطورة إلى مرحلة أشد، تكون أكثر قربا شينا فشنا من موتها واندثارها، وهذا أخطر ما يصيب الاقتصاد الوطني للبلد وبالوضع الاجتماعية للعاملين بذات المقاتلة.

ولا يقتصر العمل بالرقمنة على حياة المقاتلة فقط، بل حتى عندما تعترضها صعوبة معينة يمكن أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، هذا الأخير الذي يراود المقاتلات ويخيف رؤسائها بسبب خطورته واستعصاء العلاج منه خصوصا إن لم يكتشف ويعالج باكرا.

وتتميز كل مسطرة من مساطر صعوبات المقاتلة بأجهزتها وشروطها وطابعها الخاص وتعتبر مسطرة الوقاية الداخلية أولى هذه المساطر التي يتخذها رئيس المقاتلة ومراقب الحسابات والشريك عند اكتشاف بعض الصعوبات البسيطة التي يمكنها أن تؤدي إلى الإخلال باستمرارية الاستغلال أو إنهاء استمرارية المقاتلة، كما تشترط هذه المسطرة السرية التامة الموضوع على عاتق جميع الأطراف المعنية، إذ لا يمكن لغيرهم سلك هذه المسطرة أو الاطلاع عليها وعلى مجرياتها، حيث يلزم مراقب الحسابات أو الشريك بإبلاغ رئيس المقاتلة عند اكتشاف صعوبة معينة.

ولا شك أن الرقمنة تساهم بفضل التطور التكنولوجي وتطور المعلومات في تعزيز الركائز التي تقوم عليها هذه المسطرة من سرعة وسرية مطلقة بفضل الاستعمال المكثف لجهاز الأنترنت والهاتف والبريد الإلكتروني وما لذلك من أهمية كبيرة في التواصل بين الأفراد، كما لا تشذ باقي مساطر الوقاية الخارجية عن ذلك لا من ناحية إمكانية التفاوض عن بعد في مسطرة المصالحة بين المدين والدائنين، أو من خلال المحادثة والمشاركة الإلكترونية التي يعتبرها بعض الباحثين من أفضل الطرق وأحسنها للتفاوض عبر الأنترنت كونها تمكن المحادثة الفورية والمباشرة.¹

يسري نفس الأمر على مسطرة الإنقاذ من خلال عدة مستويات يمكن ذكر بعضها وأولها يتعلق في المساهمة على تحصل المعلومات بشكل مبسط من طرف المحكمة خصوصا وأن " استخدام المعلومات في المحاكم التجارية من أبرز هذه المشاريع وأهمها التي سعت إلى تحقيقه وزارة العدل والحريات، وقد خلق في تعاون مثمر مع العديد من المؤسسات والوكالات الدولية، كما تعتبر المحاكم التجارية أول المحاكم التي شرعت في تنفيذ مشاريع تتعلق بتعميم المعلومات داخل إدارتها القضائية حيث تبنت خطة علمية لاستغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ولاستعمالها على الوجه الأصح، تتجلى في توسيع تكوين وتحفيز الموظفين، القضاة والمستشارين للتعامل مع الاعلاميات،² وثانيهما تحسين عمل كتابة الضبط ثم تعزيز المحاكم التجارية لمبدأ الشفافية والمساواة من خلال الاستماع والمشاورة مع رئيس المقاتلة عن بعد.

¹ خليل مرزوق، مرحلة المفاوضات في العقد المبرم بشكل الكتروني، مجلة أطروحة، سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد الأول، يناير 2020، ص 29.

² مريم بنزهة، القضاء الإلكتروني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية السويسي، 2018، ص 138.

وبدون شك أن الرقمنة تصاحب المقاوله منذ نشأتها وتسجيلها في السجل التجاري العادي أو الالكتروني إلى حين تعرضها لصعوبات تتطلب تكاثف جهود رئيسها و السنديك دون تدخل لأي جهاز خارجي، اللهم إن لم يوفقوا في إيجاد حل فعال، عندها يتدخل رئيس المحكمة بكامل ثقله ويقوم بلملمة وإصلاح ما يمكن إصلاحه إن استطاع لذلك سبيلا، وإن لم يستطع أحوالها للتسوية أو التصفية القضائية بحسب درجة وخطورة المرض، كما يمكن أن يتدخل رئيسها إذا لاحظ شكوك توقفها عن الدفع للخروج بها إلى بر الأمان، أما إذا حققت عجزا في تسديد ديونها المستحقة والمطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها للخصوم، كانت التصفية القضائية مصيرها إذا كان هذا التوقف أبديا ولا رجعة فيه.

وفي جميع المراحل السابقة، لا تخلوا الخطوات المتبعة من مجموعة من الوسائل الرقمية المساهمة بدرجة كبرى في تبسيط العديد من التصرفات القانونية، وفي ضمان الحد الأدنى من الفعالية والتوافق بين الدائنين والمحكمة ورئيس المقاوله وكمثال مختصر ليوادر فعالية الرقمنة داخل مساطر المعالجة نجد جدوائية التبليغ الالكتروني وما له من أثر من خلال اختزال النفقات وإجراءاتها، والاستغناء عن العدد الكبير من المبلغين وما ينتج عن ذلك من أجور مهمة تزيد من أعباء مرفق القضاء المالية.

يعتبر التصريح هو الطلب الذي يتقدم به الدائن من أجل الحصول على قيمة دينه المتخذة بزمه المقاوله¹، ومما لا شك فيه أن فرق فعالية التصريح الالكتروني بالدين من طرف المدين والتصريح التقليدي الذي يقدم إلى السنديك مناوله واضح وشاسع، وسيكون له دور كبير في تلافي سقوط ديون الدائنين بسبب فوات الاجل أو عدم العلم بفتح المسطرة، ناهيك عن الدور الكبير الذي يلعبه السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة في تبسيط مساطر المعالجة، ودوره في استمرارية الضمانات المنقولة، عن طريق تقييد الاشعارات المتعلقة بها، إضافة إلى التقييدات اللاحقة أو التعديلية عند الاقتضاء وتقييد الاشعارات بتجديد التقييدات المنجزة بالسجل إضافة إلى تقييد إشعار بتوجيه إنذار من أجل تحقيق الضمانة يحقق على الخصوص هوية الراهن الذي تم إنذاره وفي هذه الحالة يشعر السجل الوطني فوراً باقي الدائنين المرتهنين المسجلين².

المطلب الثاني: معيقات خلق مقاوله تجارية رقمية

سنعنى في الحيز الأول من هذا المطلب بإبراز الأسباب الرئيسية الدافعة لاعتماد هذه القوانين (فقرة أولى)، ثم نعرض في الحيز الثاني منه العقبة والسبب الرئيسي المانع من عدم تفعيلها على أرض الواقع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أوهام تحسين رتبة المغرب ضمن مؤشرات الأعمال

لابد للقارئ للنصوص القانونية المنظمة للمقاوله التجارية من طرح سؤال مشروع يتساءل فيه عن جدوائية هذه النصوص ومدى تطبيقها على أرض الواقع خصوصا بعد جرد مزاياها وإيجابياتها الكثيرة نظريا وعمليا، خصوصا وأن جلالة الملك يؤكد في رسالته على " ضرورة وضع رؤية استراتيجية في مجال تحسين مناخ الأعمال، رؤية قوامها توفير بيئة مناسبة للإستثمار، واعتماد منظومة قانونية حديثة متكاملة ومندمجة، تجعل من المقاوله رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"³

¹ علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاوله، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 304.

² المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي للسجل الالكتروني للضمانات المنقولة.

³ الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر للعدالة بمراكش في 12 أكتوبر 2019.

إلا أنه ومن المؤسف حقا ألا نجد بعد عدة سنوات من سننها أي أثر لها بسبب عدة أسباب كانت هي الأسباب الرئيسية لعدم إخراج هذه النصوص، والتي لم تفعل على أرض الواقع بسبب الرؤية غير الواضحة منذ البداية للمشرع والرغبة غير الجادة لإيجاد حلول ملموسة بقدر ماهي إرادة لتغيير أرقام غير مجدية ولو على حساب إيهام المتنوع والباحث القانوني.

بعد سنوات ليست بالكثيرة، اكتشف جميع المغاربة الخطوة غير المجدية التي اتخذها المشرع بغية التقدم بمراكز طفيفة ضمن مؤشرات " الدوين بيزنس " كالسراب لا تسمن ولا تغني من جوع، فلاهي ألحقت المغرب بمصاف اقتصاديات الدول الخمسين المتقدمة ضمن ذات المؤشرات، ولاهي قدمت بدائل وحلول ملموسة وواقعية مثل ما كانت تدعي إبان إصدار هذه القوانين.

وكما هو معروف فمؤشر مناخ الأعمال المعروف بـ " الدوين بيزنس " هو من أشهر التقارير المعتمدة لدى البنك الدولي والذي يعتمد على 10 مؤشرات لقياس درجة ممارسة الأعمال لدى عدة دول عبر العالم.

والحقيقة أن الإصلاحات التي قام بها المغرب في هذا المجال شملت عدة مجالات وقوانين بغض النظر عن تلك القوانين المتعلقة بالمقاول، إذ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: إصلاح مرسوم الصفقات العمومية، مراجعة مسطرة الأمر بالأداء، واعتماد قانون المقاول الذاتي، والقانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص وغيرها...

وكما جاء في جواب رئيس الحكومة في ذات الصدد آن ذاك أن " البلاد قد تقدمت بـ 9 مراكز مقارنة بالسنة الماضية من المرتبة 60 إلى 190 دولة شملها التقرير الصادر نهاية شهر أكتوبر 2018، ليتقدم بذلك المغرب إلى المركز الثالث إفريقيا، ليتأكد بذلك المنحى التصاعدي الذي يشهده تصنيف المغرب حيث تقدم بـ 68 نقطة مقارنة بسنة 2010 حيث كان مصنفا بالمرتبة 128 آن ذاك ويضيف السيد رئيس الحكومة بأن هذا " التقدم الهام الذي يشهده تصنيف المغرب في مجال ممارسة الأعمال لم يأت بمحض الصدفة، بل هو نتيجة عمل جاد قامت به الحكومة، حيث عملت خلال السنوات الماضية على تنزيل جملة من الأوراش الإصلاحية التي همت تعديل ومراجعة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وتطوير وتفعيل أنظمة إلكترونية لتبادل المعلومات وتبسيط و رقمنة مجموعة من الوثائق والإجراءات فضلا عن إنشاء وتطوير مجموعة من الشبائيك الوحيدة لتيسير تعامل المقاول مع الإدارة،¹

ويقول أحد الباحثين² أن المغرب قد تقدم بشكل ملموس في السنوات الأخيرة، إلا أن ذلك لم يكن له أثر اقتصادي ملموس لأن البلد لم يحقق تقدما على مستويات الحوكمة والحرية الاقتصادية وحماية حقوق الملكية ومحاربة الفساد.

إلا أننا نتساءل حول الغاية من هذه الإصلاحات المعلن عنها من طرف الحكومة، وهل الهدف حقا هو السعي وراء التحسن الفعلي والواقعي والملموس لكل ما هو مرتبط بمجال الأعمال داخل المغرب؟ أم الغاية منها فقط هو تحسين مؤشرات رقمية حبيسة ردهات البنك الدولي وأسطر تقاريره؟ وهل حقا التقدم بتسع نقط يخول للمغرب مكانة تنافسية بين اقتصاديات الدول المتسلقة أعلى مراتب التصنيف؟

¹ جواب رئيس الحكومة سعد الدين العثماني، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة لدى مجلس النواب، 26 نونبر 2018.
² رشيد أوزار، الاقتصاد المغربي من خلال مؤشر دوين بيزنس، مقال منشور ضمن منشورات معهد الشرق الأوسط، تم الإطلاع عليه 2023/12/16 على الساعة 18:53.

وهو ما سيحاول السيد رئيس الحكومة الإجابة عن شق منه إذ يقول "يجدر التأكيد في هذا الصدد، إلى أن العمل على تحسين تصنيف المغرب في مؤشر ممارسة العمال للبنك الدولي لا يعتبر غاية في حد ذاته بل إن الإصلاحات المرتبطة به والممارسات الناجحة يتم تعميمها على تراب المملكة ولا تتوقف على مستوى الدار البيضاء".¹

الفقرة الثانية: مقصلة النصوص التنظيمية

قد لا نكون قد بالغنا إذا اعتبرنا النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال بالمقصلة التي يتم عليها إعدام النصوص القانونية المتعلقة بالمقولة التجارية ككل ويمكن أن تسير بمجال الأعمال إلى الأمام، إذ يبقى التساؤل مطروحا دائما حول جدوائية النص إن لم يتم تفعيله على أرض الواقع خصوصا إذا علمنا أنه لم يفعل بعد ما يقارب الست سنوات من إصدار النص القانوني.

وبالرجوع إلى القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، نجد أن المشرع قد نظم جميع الإجراءات القمينة بإحداث المقولة وتتبعها بطريقة إلكترونية في 12 مادة، إلا أنه يشترط دخول النصوص التنظيمية التالية حيز التنفيذ لكي يتم العمل بالقانون المذكور والنصوص هي:

- النص التنظيمي المحدد لكيفية تقديم الطلب عبر المنصة الإلكترونية للهيئات والإدارات المختصة لتسليم الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه.
- النص التنظيمي الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح عبر المنصة الإلكترونية، والتقييدات اللاحقة وكيفية إيداعها ومعالجتها.
- النص التنظيمي المحدد للإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفية تعيين ممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة المكونة للجنة الوطنية للتتبع والتنسيق وكيفية سير عملها.
- لم يقف الأمر عند هذا الحد أبدا، بل طال حتى مدونة التجارة في كتابها الخامس المتعلق بمساطر صعوبات المقولة، الذي تم تغييره وتنميته داخل دورات مكوكية وفي جلسة استثنائية سريعة لا تليق بمكانة وثقل هذا القانون، مما حدا ببعض الأساتذة والباحثين إلى اعتبار الأمر محاولة لتهريب القوانين². في حين يعتبر السيد رئيس الحكومة أن الأمر لا يرتبط إلا بمحاولة إخراج تلك القوانين قبل شهر أبريل، لأن المنهجية المتبعة من طرف البنك الدولي لا تعتمد إلا الإصلاحات التي تم الانتهاء من تنزيلها الفعلي قبل متم شهر أبريل من كل سنة³. إذ تقول المادة 545 من مدونة التجارة بضرورة القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقولة بطريقة إلكترونية، إلا أن الكيفيات الواجب بها القيام بكل تلك الإجراءات رهينة بإصدار نص تنظيمي لم يصدر إلى حدود كتابة هذه الأسطر.

¹ جواب السيد رئيس الحكومة.

² الأستاذ حسن الخطاب، محاضرات أقيمت على طلبية السادسة الخامسة، في مادة مساطر صعوبات المقولة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي سنة 2018 .

³ جواب السيد رئيس الحكومة.

خاتما

شهد مجال المقاولات التجارية منذ سنة 2018 إلى الآن زخما تشريعيا مهما، واهتماما متزايدا من لدن المشرع التجاري الذي ما فتئ يولي اهتمامه البين بالمقاولات التجارية نظرا للدور الأساسي والمركزي الذي تحتله داخل وخارج البلد، إلا أن اهتمامه هذا مشوب بعدة نقائص تجب وتهدم كل إيجابية محققة وكل نتيجة مرجوة، إما بسبب الرغبة غير الجادة أو بسبب التقليد الأعمى المنطلق من أرضية وواقع بلدان أخرى غير المغرب، وإما بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية وحتى تشريعية تعيشها البلاد تفرض الاهتمام بأشياء على حساب أشياء أخرى.

من المفيد جدا أن تتسلق بلادنا ترتيب الدول المتقدمة في مؤشرات الدوين بيزنس، ومن الجيد أيضا أن يواكب مشرعنا مستجدات ومتغيرات الواقع والمؤثرة على المقاولات التجارية، ولكنه من الجيد أيضا أن تنطلق نصوصنا التشريعية من واقع مغربي محض، يشخص الوضعية التشريعية والاقتصادية للبلد ويضع الأصبع على مكن الخلل المراد تصويبه أو تقنينه، لا الخضوع لإملاءات خارجية، ولا لمعايير اقتصاديات دول تجاوزتنا سنين ضوئية كي لا نسقط في مطب النص على الورق فقط، دون تفعيله على أرض الواقع.

دور الحكامة الإدارية في تطوير تدبير الشأن الرياضي بالمغرب

الباحثة إكرام القبابي

دكتورة في القانون العام

الأستاذ محمد البخاري الإنتظامي

الملخص:

يتناول البحث دور الحكامة الإدارية في تطوير تدبير الشأن الرياضي بالمغرب، من خلال إبراز مفهومها وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، مثل الشفافية والمساءلة والفعالية والمشاركة. ويوضح أن اعتماد هذه المبادئ أصبح ضرورة لضمان نجاعة التسيير الرياضي وترشيد الموارد وتحقيق الثقة بين الفاعلين.

كما يستعرض الإطار القانوني المنظم للقطاع، خصوصاً ما جاء به القانون 30.09، ودور الهيئات والجماعات الترابية في تفعيل السياسات الرياضية. ويبرز البحث أبرز التحديات التي تعيق تنزيل الحكامة، من بينها ضعف التنسيق، محدودية الكفاءات الإدارية، قصور الرقمنة، وعدم انتظام تقييم الأداء.

ويخلص هذا البحث إلى أن ترسيخ حكمة فعالة يشكل رافعة أساسية لتحديث القطاع الرياضي، وتحسين جودته، وضمان استدامة برامجها بما يواكب التحولات الراهنة ويلبي انتظارات المجتمع الرياضي.

Abstract

This study examines the role of administrative governance in enhancing the management of the sports sector in Morocco. It highlights the concept, objectives, and core principles of governance—such as transparency, accountability, efficiency, and participation—emphasizing that their adoption has become essential to ensuring effective sports administration, the rational use of resources, and the consolidation of trust among stakeholders.

The study also reviews the legal framework governing the sector, particularly the provisions of Law 30.09, and analyzes the role played by institutional bodies and local authorities in implementing sports policies. Furthermore, it identifies the main challenges hindering the effective application of governance principles, including weak coordination, limited administrative capacities, insufficient digitalization, and the absence of regular performance evaluation.

Ultimately, the research concludes that establishing sound governance practices constitutes a key lever for modernizing the sports sector, improving its overall quality, and ensuring the sustainability of its programs in a manner that aligns with ongoing developments and meets the expectations of the wider sports community.

مقدمة:

شهدت الإدارة العمومية خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في أساليب التدبير، بفعل التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة، الأمر الذي فرض تبني مقاربات حديثة تقوم على النجاعة والشفافية وترشيد الموارد، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وفي هذا السياق برز مفهوم الحكامة الإدارية بوصفه إطارا استراتيجيا لتحسين تدبير الشأن العام، وضمان الانسجام بين السياسات العمومية والموارد المتاحة، وتعزيز الثقة بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمجتمعيين.

ولم يكن القطاع الرياضي بمنأى عن هذه التحولات، إذ لم يعد مجرد فضاء للمنافسة والترفيه، بل أصبح رافعة تنموية متعددة الأبعاد، تسهم في الإدماج الاجتماعي للشباب، وترسيخ قيم المواطنة والانضباط، وتحفيز الاستثمار في البنية التحتية والصناعات الرياضية، فضلا عن دوره في تعزيز الإشعاع الوطني من خلال احتضان التظاهرات الكبرى. ورغم هذه الأهمية، يواجه تدبير الشأن الرياضي بالمغرب مجموعة من الإكراهات، من بينها تعدد المتدخلين وتداخل الصلاحيات، محدودية الموارد المالية والبشرية، ضعف التأهيل الإداري، وغياب رؤية استراتيجية موحدة، إضافة إلى قصور واضح في ممارسات الحكامة المتعلقة بالشفافية والمساءلة والتدبير التشاركي.

وتبرز أهمية تناول موضوع الحكامة الإدارية في المجال الرياضي باعتباره مدخلا علميا لفهم العلاقة بين جودة التدبير وفعالية السياسات الرياضية، خصوصا في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المملكة وارتفاع رهانات التنمية الترابية والبشرية. فالحكامة ليست مجرد إطار نظري، بل منظومة متكاملة من المبادئ والآليات التي تضمن اتخاذ القرار الرشيد، وضبط الأداء الإداري والمالي، وتحقيق النجاعة والاستدامة داخل المؤسسات الرياضية.

ومن هذا المنطلق، يروم هذا البحث تحليل أسس ومبادئ الحكامة الإدارية في القطاع الرياضي، من خلال تفكيك الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر له، وبيان أدوار الفاعلين على المستويين المركزي والترابي، ورصد التحديات البنوية التي تعيق فعالية المنظومة الرياضية، مع تقديم مقترحات علمية لتعزيز الشفافية والمساءلة وتجويد الأداء، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية الحديثة والنموذج التنموي الجديد الذي يجعل من الرياضة إحدى ركائز التنمية الشاملة، بما يتماشى مع ورؤية المملكة المغربية 2030.

رغم تعدد المبادرات والإصلاحات التي عرفها القطاع الرياضي بالمغرب خلال العقود الأخيرة، ما يزال تدبير الشأن الرياضي يواجه عددا من التحديات، مما يطرح سؤالا جوهريا حول قدرة المنظومة الرياضية على تبني حكمة إدارية فعالة. ومن ثم تطرح الإشكالية الجوهرية على الشكل التالي:

إلى أي حد يمكن لأسس ومبادئ الحكامة الإدارية أن تشكل مدخلا لتطوير تدبير الشأن الرياضي بالمغرب وتعزيز نجاعته، وما هي الأدوار التي يمكن أن تلعبها هذه المبادئ في تحسين الأداء المؤسساتي والرفع من جودة الممارسة الرياضية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسس ومبادئ الحكامة الإدارية في المجال الرياضي

المبحث الثاني: تطبيق الحكامة الإدارية في تدبير الشأن الرياضي بالمغرب وتحدياتها

المبحث الأول: أسس ومبادئ الحكامة الإدارية في المجال الرياضي

تعد الحكامة الإدارية ركيزة أساسية في بناء مؤسسات قوية وفعالة، قادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. وفي السياق الرياضي، تبرز الحاجة الملحة إلى ترسيخ أسس الحكامة الجيدة في تدبير الشأن الرياضي بالمغرب، بالنظر إلى التحديات التي يعرفها هذا القطاع الحيوي، سواء على مستوى البنيات التحتية، أو طرق التسيير، أو في ما يتعلق بالشفافية والمسؤولية.

ويعتبر إرساء قواعد الحكامة الإدارية في المجال الرياضي مدخلا للرفع من مردودية المؤسسات الرياضية وتحقيق العدالة والنجاعة في تدبير الموارد، بما يضمن توفير بيئة رياضية شفافة ومحفزة على التنافسية والابتكار.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى الوقوف عند أسس ومبادئ الحكامة الإدارية في المجال الرياضي، من خلال تناول مفهومها وأهدافها من جهة، وتبسيط الضوء على المبادئ التي تقوم عليها وأهميتها في تحسين مناخ التسيير الرياضي من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الحكامة الإدارية وأهدافها

أصبح مفهوم الحكامة الإدارية من المفاهيم المفتاحية التي تعتمد عليها الدولة الحديثة في تدبير الشأن العام، لما يتضمنه من مبادئ، وفي المجال الرياضي، أضحت الحكامة ضرورة ملحة تفرضها التحديات المتزايدة والرهانات المرتبطة بتطوير القطاع. ومن هذا المنطلق، يعنى هذا المطلب بتحديد المقصود بالحكمة الإدارية، وإبراز أهدافها العامة، مع التركيز على خصوصية الأهداف المرتبطة بالحكمة في المجال الرياضي.

الفقرة الأولى: تعريف الحكامة الإدارية

تعد الحكامة الإدارية إطارا تنظيميا وإجرائيا يهدف إلى ضبط الأداء الإداري والمالي للمؤسسات العامة والخاصة، وضمان انسجام القرارات والسياسات مع الأهداف الاستراتيجية. وهي ليست مجرد قواعد شكلية أو إجراءات بيروقراطية، بل تمثل منظومة متكاملة من الآليات والضوابط التي تمكن الهيئات من اتخاذ القرارات بكفاءة وفعالية، بما يعزز القدرة على مواجهة التحديات وتحقيق النتائج المرجوة. وتشمل هذه المنظومة تنظيم المسؤوليات بين مختلف المستويات الإدارية وتوضيح آليات سير العمل، بما يسهل التنسيق بين جميع الفاعلين ويضمن استمرارية المشاريع والبرامج المؤسسية، ويتيح تعزيز القدرة على التخطيط الاستراتيجي، تحديد الأولويات، وتقييم الأداء، مع ضمان استدامة المشاريع والبرامج على المدى الطويل وتقليل المخاطر المرتبطة بسوء الإدارة أو التخطيط غير المنهجي¹.

وفي المجال الرياضي، تترجم الحكامة الإدارية إلى ممارسات تنظيمية وإجرائية تهدف إلى ضبط سير العمل داخل الأندية والهيئات الرياضية، بما يضمن فعالية العمليات وتنسيق الجهود بين مختلف المستويات الإدارية. وتتمثل هذه الممارسات في وضع هياكل واضحة للإدارة، تحديد المسؤوليات والاختصاصات لكل مستوى إداري، وتنظيم العمليات اليومية بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد المالية

¹ - راجع في ذلك، حمود الهادي نافع العنزي ووائل شافي منزل الشمري: أثر الحوكمة الإدارية على الأداء الوظيفي، مقال منشور في المجلة العربية للإدارة، ع 4 أغسطس 2025، ص 172 وما بعدها.

والبشرية المتاحة. كما تهدف الحكامة إلى تعزيز قدرة المؤسسات الرياضية على التخطيط طويل المدى وضمان استمرارية المشاريع والبرامج، بحيث يتمكن القطاع من التكيف مع التحولات والمتغيرات المجتمعية والاقتصادية، وتحقيق أهدافه التنموية والاجتماعية بشكل متوازن. ومن خلال هذه الممارسة، تصبح الإدارة الرياضية قادرة على تطوير الأداء العام للقطاع، بما يتيح تحسين مستوى الخدمات المقدمة للممارسين والمجتمع، وتطوير البنية المؤسسية للرياضة بشكل يضمن استمرار النشاطات والبرامج دون انقطاع أو تعثر¹.

بعبارة أخرى، توفر الحكامة الإدارية في المجال الرياضي إطار عمل متكامل يدعم التخطيط والتنفيذ والتقييم المستمر، مما يساهم في تحقيق أهداف التنمية الرياضية على المستوى الوطني والترابي، ويضع الأساس لتطوير القطاع بطريقة منظمة ومستدامة، بعيدا عن تشتت الإداري أو الاستخدام غير الأمثل للموارد، ما يجعلها الركيزة الأساسية لأي نظام إداري فعال يسعى لتحقيق أهداف المؤسسة وتنمية مواردها بشكل مستدام.

الفقرة الثانية: أهداف الحكامة الرياضية

تهدف الحكامة الرياضية إلى تعزيز فاعلية الأداء الإداري والمالي للأندية والهيئات الرياضية، من خلال تنظيم العمليات اليومية وتوضيح المسؤوليات والاختصاصات بين مختلف مستويات الإدارة، بما يضمن وضوح الأدوار وتقليل التضارب في اتخاذ القرار. ويساعد هذا التنظيم على تحسين استغلال الموارد المالية والبشرية المتاحة، عبر وضع آليات واضحة لتوزيع الميزانيات، تحديد الأولويات، وتوظيف الكفاءات بشكل يحقق أعلى مستوى من الإنتاجية والفعالية. كما تسعى الحكامة الرياضية إلى تعزيز كفاءة العمليات الداخلية وتنسيق الأداء بين الهيئات المختلفة، ما يضمن سير العمل بشكل منتظم ومنهجي، وتمكين كل إدارة من ممارسة مهامها بدقة ووضوح. ويعتبر تحقيق المساواة بين جميع الأعضاء والممارسين أحد الأهداف الجوهرية، بحيث يتم توفير فرص متكافئة للمشاركة في الأنشطة والبرامج الرياضية وتوسيع قاعدة الاستفادة من الخدمات المتاحة دون تمييز أو استغلال النفوذ.

وتسهم الحكامة الرياضية كذلك في ضمان استمرارية المشاريع والبرامج الرياضية على المدى الطويل، عبر وضع خطط استراتيجية متكاملة تشمل الأهداف السنوية والطويلة الأمد، ومتابعة تنفيذها بشكل دوري، مع تقييم النتائج واتخاذ التدابير التصحيحية عند الحاجة. ويساعد هذا النهج القطاع الرياضي على التكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق أهدافه التنموية والاجتماعية بشكل متوازن، بما يشمل تعزيز المشاركة الرياضية، تطوير البنية التحتية، وتشجيع الاستثمار في الموارد البشرية والمادية للقطاع. ومن خلال هذا التنظيم، تصبح الإدارة الرياضية قادرة على تطوير البنية المؤسسية للقطاع، تحسين جودة الخدمات المقدمة للممارسين والمجتمع، وضمان استمرار النشاطات والبرامج الرياضية بشكل منتظم ومنهجي دون انقطاع أو تعثر.

وبالتالي، يمثل تطبيق مبادئ الحكامة الرياضية أداة استراتيجية تساهم في خلق بيئة مؤسسية مستقرة وفعالة، توفر الأطر اللازمة لتنظيم العمل داخل الأندية والهيئات الرياضية، وتضمن انسجام

¹ -Sara Kayouh & Omar Hniche, Good Governance and Sports Management: A Proposal for a Conceptual Model, An article published in a journal International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 2025,: <https://ijafame.org/index.php>

القرارات والسياسات مع الأهداف الاستراتيجية للقطاع. كما يمكن هذا التطبيق الإدارة من تطوير قدراتها التخطيطية والتنفيذية، ودعم استدامة المشاريع والبرامج على المدى الطويل، وتعزيز قدرة المؤسسات على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والرياضية. وعلاوة على ذلك، تعزز الحكامة الرياضية ثقة الممارسين والمجتمع في الأندية والهيئات، من خلال ضمان وصول الخدمات والفرص الرياضية لجميع الفئات بشكل منظم ومنصف، وتحقيق تكامل الأداء الإداري والمالي مع أهداف التنمية الرياضية، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة للرياضة على المستويين الوطني والترابي، عبر دعم البنية التحتية، توسيع قاعدة الممارسة، وتطوير الموارد البشرية والمادية بطريقة مستدامة ومنظمة.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحكامة الرياضية وأهميتها

لا تتحقق الحكامة الإدارية بمفهومها الشامل إلا من خلال تبني مجموعة من المبادئ التي تضمن حسن التدبير، كالشفافية، ربط المسؤولية بالمحاسبة، المشاركة، والفعالية وتزداد أهمية هذه المبادئ حين يتعلق الأمر بالمجال الرياضي، باعتباره فضاء يتطلب الانضباط والتسيير العقلاني. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أبرز هذه المبادئ، وبيان مدى أهميتها في تطوير بيئة العمل الرياضي وضمان استدامة أدائه ومصداقيته.

الفقرة الأولى: المبادئ الأساسية للحكامة الرياضية

ترتكز الحكامة الرياضية على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى إرساء نموذج تدبيري رشيد داخل الأندية والهيئات الرياضية، بما يكفل انتظام العمل الإداري ورفع مستوى فعاليته، ويعد مبدأ الشفافية¹ والمساءلة من أبرز الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج، إذ يشكلان إطارا مرجعيا يضبط مسار اتخاذ القرارات وطرق تدبير الموارد المالية والإدارية.

فالشفافية² تتيح إطلاع المعنيين على المعلومات المتعلقة بالبرامج والميزانيات ومختلف جوانب التسيير، كما أن تفعيل الشفافية واعتمادها له أثار إيجابية على النجاعة في أداء المؤسسات وتحسين تموقعها، الأمر الذي يعزز الثقة داخلها ويحد من أشكال اللبس أو النزاعات الداخلية، في حين تمكن المساءلة من تقييم أداء المسؤولين بشكل دوري، وربط القرار الإداري بمعايير موضوعية تتيح تقويم الانحرافات وتصحيحها وفق ضوابط واضحة.

إلى جانب ذلك، يحتل مبدأ المشاركة موقعا مركزيا ضمن منظومة الحكامة الرياضية، إذ يضمن انخراط مختلف الفاعلين من مسيرين، ممارسين، أطر تقنية، وجمعيات مدنية في بلورة التوجهات العامة وصياغة التصورات المرتبطة بتسيير الأنشطة والبرامج الرياضية. ويساهم هذا الانخراط في تعزيز الشعور بالمسؤولية وتقوية الانتماء للمؤسسة الرياضية، كما يرفع من جودة القرارات بحكم تنوع الرؤى والخبرات،

1 - ، حمود الهادي نافع العنزي ووائل شافي منزل الشمري: أثر الحوكمة الإدارية على الأداء الوظيفي، مقال منشور في المجلد العربي للإدارة، مج 45، ع 4 أغسطس 2025، ص 182 وما بعدها.
2 - يقصد بالشفافية كمصطلح، جميع الإجراءات والسلوكيات المعتمدة من قبل أي مؤسسة لضمان الوصول إلى المعلومة سواء بالنسبة للمرتفقين أو للعاملين بداخلها.
- للتوسع راجع عبد الرزق العكاري، الحكامة الرياضية بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 167، السنة 2022، ص 194 وما بعدها.

ويشجع على التعاون داخل مختلف المستويات التنظيمية، بما ينعكس إيجابا على نجاعة سير العمل وقدرة الهيئة الرياضية على مواجهة الإكراهات.

ويعد مبدأ الاستقلالية بدوره عنصرا محوريا في الحكامة، إذ يضمن للهيئات الرياضية اتخاذ قراراتها بطريقة مهنية وموضوعية، بعيدا عن الضغوط أو التأثيرات الخارجية التي قد تمس نزاهة التسيير أو توجهاته. وتسهم هذه الاستقلالية في خلق بيئة تسييرية مستقرة تسمح بتنفيذ البرامج والخطط دون انقطاع، وإرساء تسيير مؤسساتي قائم على الكفاءة واحترام قواعد التدبير الرشيد، مما يمنع تدخل الاعتبارات غير الرياضية في العمل الإداري.

كما تقوم الحكامة الرياضية على مبدأ الفعالية والنجاعة في الأداء، الذي يركز على حسن استثمار الموارد البشرية والمادية المتاحة داخل الهيئات الرياضية. ويظهر هذا المبدأ من خلال تنظيم العمل الداخلي بشكل محكم، وترتيب الأولويات وفق الأهداف الاستراتيجية، وتوجيه الجهود نحو الأنشطة الأكثر تأثيرا وارتباطا بحاجيات الممارسين والمجتمع، ويتطلب هذا التوجه اعتماد أساليب حديثة في التخطيط والتنفيذ والتقييم، بما يمكن المؤسسات الرياضية من تحقيق أفضل النتائج بأقل تكلفة وبأعلى درجة من الجودة¹.

أما الاستدامة، فتعد ركيزة محورية ضمن هذه المنظومة، إذ تسعى إلى ضمان استمرار الأنشطة والبرامج الرياضية عبر تبني رؤية استراتيجية طويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار حاجيات القطاع وتوقعاته المستقبلية وتشمل الاستدامة تطوير الهياكل التنظيمية والتقنية، الاستثمار في الموارد البشرية، وتحديث آليات العمل بما يدعم جودة الأداء على المدى البعيد. ويتيح هذا التوجه الحفاظ على مكتسبات القطاع وتعزيز مردوديته، مع تمكين المؤسسات الرياضية من التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تنمية رياضية متواصلة تستجيب لانتظارات الممارسين والمجتمع².

وبشكل عام، تشكل هذه المبادئ الإطار العام الذي يوجه التدبير الرياضي نحو بناء أداء مؤسساتي متوازن، قادر على دعم التنمية الرياضية، تحسين جودة الخدمات المقدمة، وتعزيز الثقة في الأندية والهيئات الرياضية، بما يضمن تطور القطاع بشكل منظم ومستدام.

الفقرة الثانية: أهمية تطبيق هذه المبادئ في تطوير بيئة العمل الرياضية

يسهم تطبيق مبادئ الحكامة الرياضية في ترشيد الموارد البشرية والمالية من خلال اعتماد أسلوب تدبيري يركز على التخطيط الدقيق، تحديد الأهداف المرحلية والبعيدة، وتوزيع المسؤوليات بشكل واضح وفعال³. ويسمح هذا النهج بتوجيه الجهود نحو المجالات ذات الأولوية، ويعزز مردودية العمل الداخلي،

¹ - يمكن إضافة بعض مظاهر النجاعة في الأداء من خلال ثلاث محطات رئيسية في عملية تنظيم وهيكل المنظمة الرياضية؛ يتعلق الأمر بالتوفر على المشروع التنموي الاستراتيجي للجامعة الذي يحدد التوجهات الرئيسة للجامعات الرياضية، القيام بتقييم السياسات العمومية، وضع آليات مراقبة التدبير الإداري وإجراءات مراقبة الميزانية.

- راجع في ذلك عبد الرزاق العكاري، م ص 199.

² نظيف إلى هذه المبادئ الاستقامة والنزاهة، بمعنى نزاهة الأطراف المتدخلة وذات المصلحة في الشؤون الرياضية، مما يشير إلى الصدق.

³ - يحي وطالبي، يحيوي سليم: أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على تطوير تسيير المؤسسات الرياضية مقال منشور في المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية. العدد 24، 2025، ص 192 وما بعدها.

كما يسهم في استثمار الطاقات البشرية بأفضل شكل ممكن عبر تقليص مظاهر التداخل الوظيفي التي قد تضعف من فعالية الأداء. وعلى المستوى المالي، يضمن هذا التطبيق الحد من الهدر الناتج عن ضعف آليات التتبع والتقييم، ويعزز بناء منظومة مالية منضبطة تقوم على إعداد ميزانية دقيقة، المراقبة المستمرة للإنفاق، وربط الموارد بالنتائج المحققة، مما يدعم استدامة البرامج والمشاريع الرياضية على المدى المتوسط والطويل ويحسن القدرة على تحقيق الأهداف بكفاءة عالية.

وفي السياق نفسه، يسهم تطبيق مبادئ الحكامة الرياضية في خلق بيئة مؤسسية جاذبة للاستثمار، سواء من قبل الفاعلين الاقتصاديين المحليين أو الشركاء الدوليين المحتملين، من خلال توفير إطار تنظيمي واضح ومستقر يضمن سلامة التسيير المالي والإداري ويطمئن المستثمرين إلى حسن استغلال الموارد¹. فوجود قواعد وإجراءات ثابتة تنظم عمليات اتخاذ القرار وتوضح الاختصاصات والمسؤوليات يعزز المصداقية ويقوي الثقة في المؤسسات الرياضية، مما يفتح المجال أمام المزيد من الفرص الاستثمارية. كما يتيح هذا النهج إرساء مناخ تنافسي صحي يشجع على الابتكار وتحسين جودة الخدمات الرياضية، ويحفز تطوير البنية التحتية والمرافق، بما يرفع من مستوى الأداء الفني والإداري للأندية والهيئات الرياضية.

بالإضافة إلى ذلك، يضمن تطبيق مبادئ الحكامة انسجام السياسات العامة والتوجهات الوطنية مع الممارسات العملية داخل الهيئات الرياضية، بحيث تتحقق الأهداف الاستراتيجية بشكل متناسق مع الواقع الميداني ويصبح التسيير أكثر مرونة وفاعلية. وبهذا يصبح الإطار التسييري نموذجاً مثالياً لبناء مؤسسات رياضية قوية، قادرة على تقديم خدمات عالية الجودة، توسيع قاعدة الممارسة الرياضية، وجذب الاستثمارات التي تعزز التنمية المستدامة للقطاع على المستويين المحلي والوطني.

وعليه، يعد تطبيق مبادئ الحكامة الرياضية مدخلاً أساسياً لتطوير بيئة العمل داخل الأندية والهيئات، إذ لا يقتصر دوره على ضبط الأداء الإداري والمالي فحسب، بل يمتد ليشمل تنظيم الموارد البشرية والمادية بطريقة منهجية تضمن الاستغلال الأمثل لها. ويساهم التطبيق الفعال لهذه المبادئ في توفير بيئة مستقرة وجاذبة للاستثمارات، مع ضمان ترابط السياسات العمومية مع الممارسات العملية، بما يمكن القطاع من ترجمة التوجهات الوطنية والاستراتيجيات المرسومة إلى برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ على أرض الواقع.

ويؤدي هذا التكامل إلى تعزيز قدرة القطاع الرياضي على تحقيق أهدافه التنموية والاجتماعية من خلال تطوير البنية التحتية، توسيع قاعدة الممارسة الرياضية، وتنمية الموارد البشرية المؤهلة لإدارة الأنشطة بفعالية. كما يتيح هذا النهج ضمان استمرارية المشاريع والبرامج الرياضية، ويعزز المرونة في مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مع تنظيم العمل الإداري بطريقة منهجية ومستدامة، وبذلك يصبح تطبيق مبادئ الحكامة أداة استراتيجية شاملة تدعم النمو المستدام للقطاع الرياضي، وتضمن انسجام السياسات والتوجهات مع الاحتياجات العملية بما يساهم في تحقيق التنمية الرياضية الشاملة على المستويين الوطني والتراحي.

¹ - يحي وطالي، بجاوي سليم: أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على تطوير تسيير المؤسسات الرياضية مقال منشور في المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية. العدد 24، 2025، ص 194 وما بعدها.

المبحث الثاني: تطبيق الحكامة الإدارية في تدبير الشأن الرياضي بالمغرب وتحدياتها

رغم الأهمية المتزايدة التي يحظى بها مفهوم الحكامة الإدارية في الخطابات العمومية والسياسات القطاعية، إلا أن تنزيله الفعلي في المجال الرياضي بالمغرب يظل محفوفًا بمجموعة من الإكراهات التنظيمية والعملية. وفي هذا الإطار، يأتي هذا المبحث لتحليل كيفية تطبيق الحكامة في تدبير الشأن الرياضي الوطني، من خلال استعراض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر القطاع، ثم الوقوف عند أبرز التحديات التي تعيق تجسيد مبادئ الحكامة، مع فتح أفق النقاش حول سبل تطوير هذا الورش الحيوي

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع الرياضي بالمغرب

إن أي حديث عن تفعيل الحكامة في القطاع الرياضي لا يكتمل دون الرجوع إلى القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبطه. فالإطار القانوني يشكل الأساس الذي تبنى عليه السياسات العمومية والتدبير المؤسساتي للرياضة، سواء من حيث تنظيم الفاعلين، أو توزيع الأدوار والمسؤوليات. لذلك، يعني هذا المطلب برصد أهم القوانين المؤطرة للقطاع الرياضي، وإبراز دور الهيئات الوطنية والمحلية في تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع.

الفقرة الأولى: القوانين والتنظيمات المعتمدة

نشير في البداية على أنه، مع دستور 2011¹ سجل المغرب قفزة نوعية من خلال إقراره للرياضة²، حيث نص في الفصل 26 منه " تدعم السلطات العمومية، بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والفني والنهوض بالرياضة، كما تسعى إلى تطوير تلك القطاعات وتنظيمها بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

ويعد قانون التربية البدنية والرياضة رقم 30.09³، أحد الأعمدة الأساسية للإطار القانوني للقطاع الرياضي بالمغرب⁴، إذ وضع قواعد واضحة لتأسيس الأندية وتنظيم إدارتها بما يضمن ممارسة النشاط الرياضي وفق أسس قانونية ومنهجية سليمة⁵. ويرتكز القانون على تعزيز الاستقلالية الإدارية للأندية، ومنحها القدرة على اتخاذ قراراتها التنظيمية والإدارية بشكل مهني وموضوعي، بعيدا عن أي تأثيرات خارجية قد تعرقل الأداء أو مسار التسيير. كما يوضح القانون مسؤوليات مجالس الإدارة وينظم العلاقة بين الأعضاء والإدارة التنفيذية، بما يضمن وضوح الصلاحيات والمهام ويعزز فعالية اتخاذ القرارات.

- 1 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، صادر في 30 يوليوز 2011.
- 2 - للتوسع راجع، مئصف اليازغي، دستور الرياضة ودور الفاعل السياسي في التنزيل، مقال منشور بسلسلة قانون الرياضة العدد الأول 2012.
- 3 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 16 يوليوز 2010، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5864 بتاريخ 19 غشت 2010.
- 4 - المجال الرياضي في المغرب له أهمية خاصة ويحظى بعناية كبيرة من الدولة، حيث تعطيه أولوية خاصة في المشروع المجتمعي والاقتصادي للبلاد، ولأجل ذلك تصدر بين الفينة والأخرى تشريعات مهمة في هذا الباب، على رأسها: قانون تأسيس الجمعيات
قانون التربية البدنية والرياضة 09/30
المرسوم التطبيقي 2.10.628
النظام الأساسي للجمعيات الرياضية
قانون مكافحة عنف الملاعب 09/09
قانون مكافحة المنشطات 09/58
- 5 - جاء في ديباجة القانون 30.09 " جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي".

ويولي القانون¹ أهمية كبيرة للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، من خلال منحها دورا إشرافيا وتنظيميا يضمن مراقبة تطبيق القواعد ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج الرياضية. ويمكن هذا الدور الوزارة من تقديم الدعم الفني والتوجيهي وضمان انسجام الممارسات اليومية مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية. كما ركز القانون على تعزيز مبدأ المساواة بين الأعضاء وضمان مشاركتهم الفعلية في اتخاذ القرارات، مع تبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل تأسيس الأندية الجديدة وتمكينها من ممارسة نشاطها القانوني بكفاءة ومرونة.

ويتضمن القانون تحديث اللوائح الداخلية للأندية ووضع آليات دقيقة لمراقبة الموارد المالية والبشرية وإدارتها بكفاءة، مع التأكيد على المسؤولية القانونية للأعضاء في حال تجاوز الصلاحيات أو اتخاذ قرارات غير مدروسة قد تضر بمصالح النادي. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى ترسيخ مبدأ الحوكمة الرشيدة، بما يضمن التوازن بين حرية التسيير وضرورة الالتزام بالقواعد المؤسسية، ويعزز الاستقرار المؤسسي للقطاع الرياضي.

وتلعب اللوائح الأساسية للأندية الرياضية دورا مكملا للقانون، إذ تحدد الهيكل التنظيمي لكل نادي وتوضح مسؤوليات الأجهزة المختلفة بداخله، بدءا من الجمعية العامة، مروراً بمجلس الإدارة، وصولاً إلى الإدارة التنفيذية. وتوضح اللوائح العلاقة بين الأجهزة لتوزيع المسؤوليات بشكل واضح ومنع التداخل أو التضارب في القرارات، كما توفر مرجعية للأعضاء والموظفين لفهم مهامهم وواجباتهم.

كما تنظم اللوائح العلاقة بين الأندية والوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، بما يضمن انسجام التوجهات الوطنية والسياسات العامة مع الممارسات العملية داخل الأندية، وتسهيل تطبيق البرامج والمشاريع بطريقة منهجية وفعالة. وتضطلع الوزارة بدور إشرافي يشمل مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح، تقديم التوجيهات، وتوفير الدعم الفني واللوجستي عند الحاجة، بما يضمن تحقيق أهداف التنمية الرياضية على المستويين الوطني والترابي، وتعزيز قدرة الأندية على التخطيط طويل المدى، إدارة الموارد بكفاءة، وتقديم خدمات رياضية عالية الجودة للممارسين والمجتمع على حد سواء.²

وعليه، فإن المغرب من خلال ترسانته القانونية، يسعى جاهدا إلى مواكبة التحولات التي عرفت الرياضة على المستوى الدولي، سواء في ما يتعلق بالتشريع الرياضي أو بالقانون الدولي للرياضة المعاصرة، وذلك بالنظر إلى الارتباط المتزايد لهذا المجال بالمؤسسات التجارية والمالية والإعلامية الكبرى عبر العالم.

الفقرة الثانية: دور الهيئات المتدخلة في تدبير الشأن الرياضي بالمغرب

في المغرب، يعد تدبير الشأن الرياضي مسؤولية معقدة ومتعددة المستويات، تقوم على تضافر جهود مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي يتحدد دور كل منها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع الرياضي، بما يضمن تنمية مستدامة للرياضة على الصعيدين الوطني والمحلي. وتتصدر الوزارة المكلفة

¹ - المرسوم: مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

² - عبد المجيد كوزي، الطبيعة القانونية للشركات الرياضية بالمغرب على ضوء التربية البدنية والرياضة 30.09، مقال منشور في مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد 26 السنة الخامسة 2022، ص 12.

بالشباب والرياضة هذا النظام، إذ تعتبر الجهة المركزية المسؤولة عن وضع السياسات العامة للرياضة وصياغة التوجيهات القانونية والتنظيمية، ومتابعة تنفيذها بدقة على جميع المستويات. وتشمل مهام الوزارة الإشراف على المشاريع الكبرى، وضمان انسجام الخطط والممارسات الرياضية مع الاستراتيجيات الوطنية، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي والفني للأندية والهيئات الرياضية، وتعزيز آليات التكوين والتأطير الفني والإداري¹، بما يساهم في الارتقاء بالأداء الرياضي وتحقيق أهداف التنمية الرياضية.

إلى جانب ذلك، تلعب الجامعات الملكية المغربية للرياضة دوراً أساسياً في تنظيم النشاط الرياضي وفق المعايير الدولية، حيث تمثل كل اتحاد رياضي ضمن اختصاصه، مثل كرة القدم أو كرة السلة أو كرة اليد، وتقوم بتنظيم المنافسات الرسمية، تطوير البرامج التدريبية، ومراقبة الأداء الفني والإداري للأندية المنضوية تحتها. كما تعمل هذه الجامعات على تبني المعايير الدولية للرياضة، وضمان النزاهة والشفافية في جميع المسابقات، بما يعزز الثقة في النظام الرياضي ويكفل الالتزام بالقواعد الأخلاقية والمهنية².

على المستوى المحلي، تلعب الهيئات المحلية والجماعات الترابية، بما فيها الجهات والعمالات والأقاليم، دوراً محورياً في تعزيز البنية التحتية الرياضية، من خلال إنشاء وصيانة الملاعب والقاعات والتجهيزات الرياضية المختلفة، وتوفير الدعم المالي واللوجستي للأندية والهيئات المحلية، فضلاً عن متابعة تنفيذ البرامج والمبادرات المحلية بما يضمن انسجامها مع التوجيهات والسياسات الوطنية. وتساهم هذه الجماعات في ضمان وصول الخدمات الرياضية لجميع المواطنين، وتشجيع الأنشطة الرياضية المدرسية والشبابية، بما يدعم التنمية الاجتماعية والصحية والثقافية من خلال الرياضة³.

أما الأندية والهيئات الرياضية⁴، فهي الركيزة الأساسية لممارسة النشاط الرياضي، إذ تتولى مسؤولية تنظيم الفرق، إدارة الموارد البشرية والمالية، وتسيير الأنشطة اليومية، بالإضافة إلى تطبيق اللوائح الداخلية الخاصة بها، وهو ما يضمن استمرارية النشاط الرياضي وتنوعه على المستوى المحلي والوطني. وتكمل هذا الإطار الهيئات الرقابية، التي تتابع الالتزام بالقوانين والمعايير المالية والإدارية، وتعمل على منع التجاوزات والمخالفات، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف ويضمن الشفافية والنزاهة في القطاع الرياضي. وفي سياق الدعم المادي، يعتبر الشركاء والممولون، سواء كانوا مؤسسات خاصة، صناديق دعم رياضي، أو فاعلين اقتصاديين، عنصراً أساسياً في تعزيز الاستثمار الرياضي وتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ البرامج والمشاريع الرياضية، ما يتيح تطوير القدرات البشرية والمادية للقطاع⁵.

إن تضافر هذه الهيئات والمؤسسات في إطار شبكة متكاملة يمكن من إدارة شاملة وفعالة للقطاع الرياضي بالمغرب، حيث تقوم الوزارة المركزية بوضع السياسات وتحديد الاستراتيجيات، وتنكفل الجامعات الملكية بتنظيم المنافسات والارتقاء بالمستوى الفني والإداري للأندية، بينما تسهر الجماعات

1 - أحيلكم على تحليل في مجلة "The International Journal of Business Management and Technology" بوضوح أن قانون 30.09 يمنح الوزارة سلطات واسعة، منها "التنسيق، والمتابعة، والتحكم في أنشطة الاتحادات الرياضية والجامعات الرياضية" وكذلك "إعداد البرامج الخاصة بالبنية التحتية الرياضية". رابط الإطلاع على المجلة : <https://www.theijbmt.com>

2 - المصطفى الهبيبة، قانون الرياضة بالمغرب: بين واقع 30.09 ورهانات التحديث، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.casablancaaalaan.ma>، تاريخ الإطلاع، 19/11/2025، على الساعة 01.36.

3 - عبد الله المجاهد، أي دور للجماعات المحلية في تنمية الحركة الرياضية ؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://sportnador.com>، بتاريخ 20/11/2025 على الساعة 10:30.

4 - يمكن الإطلاع على ورقة بحثية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) بعنوان "The Governance of Sports Organizations in Morocco"، عبر موقعه الرسمي <https://www.cese.ma>.

5 - المصطفى الهبيبة، قانون الرياضة بالمغرب: بين واقع 30.09 ورهانات التحديث، مرجع سابق.

الترابية على التطبيق المحلي وتوفير البنية التحتية والخدمات الأساسية، فيما تتحمل الأندية مسؤولية النشاط اليومي والممارسة الرياضية المباشرة، وتعمل الهيئات الرقابية والشركاء على ضمان الالتزام بالقوانين وتوفير الموارد المالية والفنية، وهو ما يؤدي إلى تحقيق منظومة رياضية متكاملة، عادلة، ومستدامة قادرة على دعم التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المغرب.

المطلب الثاني: التحديات والإكراهات وآفاق تطوير الحكامة

رغم الجهود المبذولة في مجال تطوير البنيات القانونية والتنظيمية للرياضة، إلا أن واقع الحكامة يواجه تحديات معقدة، منها ما هو بنيوي، ومنها ما يرتبط بالعقليات أو ضعف التنسيق بين المتدخلين. ويتناول هذا المطلب تحليل هذه الإكراهات التي تعيق تفعيل الأمثل للحكامة، مع اقتراح بعض الآفاق والبدائل القادرة على النهوض بالمجال الرياضي وتحقيق حكمة فعالة، تواكب تطلعات الرياضيين والمؤسسات والمجتمع المغربي ككل.

الفقرة الأولى: التحديات والإكراهات

يواجه القطاع الرياضي بالمغرب مجموعة من التحديات والإكراهات المتشابكة التي تؤثر بشكل مباشر على جودة التدبير الرياضي وكفاءة المؤسسات المعنية، وتشكل عقبة رئيسية أمام تطويره وتحقيق استدامته على المدى الطويل. من أبرز هذه التحديات ضعف التنسيق بين الفاعلين وكثرة المشاريع المتداخلة، حيث تتدخل في القطاع العديد من الهيئات، بما في ذلك الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الجامعات الملكية المغربية للرياضة، الجماعات الترابية، والأندية المحلية¹، وغالبا ما يؤدي تعدد البرامج والمشاريع المتداخلة إلى تكرار الجهود أو تضارب الأولويات، مما يحد من التركيز على الأهداف الاستراتيجية الوطنية ويؤثر على استغلال الموارد المتاحة بشكل فعال. ويظهر هذا التشتت بشكل جلي في التخطيط الاستراتيجي، إذ يتطلب تفعيل الحوكمة تنسيقا مستمرا بين جميع الأطراف لتجنب ازدواجية البرامج وضمان توجيه المبادرات نحو القطاعات ذات الأولوية، مثل تطوير المواهب الرياضية، تحسين البنية التحتية، وتعزيز الرياضة المدرسية والشبابية.

إضافة إلى ذلك، تعد محدودية الكفاءات الإدارية من الإكراهات الجوهرية، حيث تفتقر العديد من الأندية والهيئات الرياضية إلى الموارد البشرية المؤهلة والمدربة على مستوى الإدارة والتسيير الفني والمالي²، وهو ما ينعكس سلبا على جودة التخطيط والتنفيذ، ويحد من قدرة هذه المؤسسات على تبني ممارسات الحوكمة الرشيدة، وينتج عن هذا النقص ضعف فعالية البرامج الرياضية وصعوبة الابتكار وضعف القدرة على إدارة الموارد بشكل متوازن يحقق أهداف التنمية المستدامة للرياضة.

¹ - تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، بعنوان السياسة الرياضية بالمغرب: الوضعية الراهنة وتوصيات الحوكمة، لسنة 2019، <https://www.cese.ma>.

² - Omar Hannoun: The Governance of Sports Organizations in Morocco: the Case of the Royal Moroccan Federation of Judo and Related Martial Arts; An article published in a journal, International Journal of Engineering and Management Sciences. via the following platform OJS Unideb :<https://ojs.lib.unideb.hu>.

كما يشكل قصور الرقابة والمتابعة¹ على الأداء المالي والإداري للأندية والهيئات الرياضية تحديا كبيرا، إذ يؤدي غياب آليات متابعة دقيقة وفعالة إلى احتمال وقوع التجاوزات المالية والإدارية، ويضعف الشفافية ويقلل من مصداقية المؤسسات، ما قد يؤدي إلى فقدان الثقة بين الشركاء والمستثمرين والمواطنين. ويضاف إلى ذلك عدم التوازن الجغرافي للمنشآت الرياضية، إذ تتركز غالبية المرافق الحديثة والمتطورة في المدن الكبرى والمناطق الحضرية، بينما تعاني المناطق النائية والوسط القروي من نقص حاد في البنية التحتية، ما يحد من إمكانية ممارسة الرياضة بشكل متكافئ ويؤثر على اكتشاف ورعاية المواهب المحلية، ويحد من قدرة الدولة على تحقيق التنمية الشاملة من خلال الرياضة كأداة اجتماعية وثقافية.

إلى جانب ذلك، يمثل محدودية التمويل واستمراريته أحد أهم الإكراهات التي تعيق تطوير البرامج الرياضية، إذ تعتمد العديد من الأندية على دعم غير منتظم من القطاع العام أو الشركاء الخارجيين، مما يجعل الاستمرارية في الأنشطة الرياضية أمرا صعبا، ويؤثر على صيانة المرافق، وتوفير المعدات، وتنظيم البرامج التدريبية المنتظمة، وهو ما يضعف قدرة الهيئات على المنافسة على المستوى الوطني والدولي².

كل هذه التحديات والإكراهات، سواء المتعلقة بالهيكل التنظيمي الكفاءات الرقابة، البنية التحتية، أو التمويل، تشكل ضغطا مستمرا على منظومة الرياضة بالمغرب، وتستدعي تبني استراتيجيات شاملة لإصلاح وتطوير الحكامة الرياضية، تركز على تعزيز الكفاءات الإدارية، رفع مستوى الرقابة والمتابعة، تحقيق توزيع متوازن للمنشآت الرياضية، وضمان التمويل المستدام، بما يمكن القطاع الرياضي من تحقيق أهدافه بكفاءة وشفافية، وضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في ممارسة الرياضة، وتعزيز دور الرياضة كأداة للتنمية الشاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة الثانية: آفاق تطوير الحكامة الرياضية بالمغرب

لمواجهة التحديات والإكراهات المتعددة التي يعاني منها القطاع الرياضي بالمغرب³، يبرز أهمية تبني آليات واستراتيجيات شاملة تهدف إلى تطوير الحكامة الرياضية وتعزيز فعاليتها على المستويين الوطني والمحلي، بما يضمن تحسين الأداء ورفع مستوى الشفافية والمساءلة. ويعتبر اعتماد استراتيجيات دعم الأندية والهيئات الرياضية لتفعيل الحوكمة من الخطوات الجوهرية، حيث يتيح ذلك تعزيز الإدارة الداخلية، وضمان التخطيط السليم للموارد المالية والبشرية، وتحسين قدرة الهيئات على اتخاذ القرارات الاستراتيجية المبنية على أسس علمية وبيانات دقيقة، بما يساهم في رفع فاعلية البرامج الرياضية وتقليل الهدر في الموارد⁴.

1 - تشير بأن المشروع وضع اليات للرقابة المالية على الدعم العمومي المقدم للجمعيات الرياضية. ويمكن تقسيم هذه الرقابة الى رقابتين ؛ تلك التي تمارسها الادارة الوصية و وزارة المالية، و رقابة قضائية يمارسها المجلس الأعلى للحسابات.

- للتوسع راجع: المصطفى الهيبه، الرقابة المالية الادارية و الرقابة القضائية على الدعم المالي الممنوح للجمعيات الرياضية، مقال منشور على موقع <https://www.casablancaaalaan.ma>، تاريخ الإطلاع 21/11/2025، على الساعة 18.20.

2 - تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، حول السياسة الرياضية بالمغرب، لسنة 2019، ص 41 وما بعدها.

3 - يجب الإقرار بأن العديد من مكونات الحوكمة الجيدة متوفرة في المنظمات الرياضية، ويتضح ذلك من خلال وجود أنظمة أساسية تحدد كيفية انتخاب وتداول السلطات وطرق تدبير الخلافات، واعتماد الجمعيات العامة التي تضم كل مكونات النظم الرياضية للبيت في المسائل الأساسية. كما توجد درجة من الاستقلالية تجاه مؤسسات الدولة، التي لا تتدخل إلا وفق شروط معللة وضمن القوانين المعمول بها في المجال الرياضي. وفي هذا الإطار، حاولنا اقتراح بعض الآليات الهادفة إلى الارتقاء بالقطاع الرياضي المغربي، خصوصا في ظل ما ينتظره المغرب من تنظيم تظاهرات عالمية كبرى، من قبيل كأس إفريقيا وتنظيم كأس العالم لسنة 2030.

- عبد الرزاق العكاري، مرجع سابق، ص 201.

4 - تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، حول السياسة الرياضية بالمغرب، لسنة 2019، ص 34 وما بعدها.

ويشكل التحول الرقمي والرقمنة أداة مركزية لتعزيز الشفافية والفعالية، إذ يتيح تبسيط الإجراءات الإدارية والمالية، وتسهيل متابعة الأداء والمشاريع، وإنشاء منصات معلوماتية موحدة لرصد البرامج والمشاريع الرياضية بشكل فعال، وربط الهيئات والأندية بالمواطنين والمجتمع المدني، ما يعزز المشاركة المجتمعية ويرفع مستوى الثقة في المؤسسات الرياضية. وتتيح الرقمنة كذلك جمع البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات استراتيجية دقيقة تدعم التخطيط المستقبلي للقطاع الرياضي.

كما يشكل تكوين الأطر البشرية المتخصصة أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للرياضة، حيث يسهم في رفع مستوى الكفاءات الإدارية والفنية، وتمكين العاملين من تطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة التسيير والرقابة، بما يضمن تنفيذ البرامج بكفاءة عالية ويعزز قدرة الهيئات على الابتكار ومواكبة التطورات والتحديات المعاصرة¹.

ومن هذا المنطلق، يعد إنشاء نماذج استرشادية للحوكمة الرياضية خطوة مهمة، إذ توفر هذه النماذج معايير واضحة وأدوات قابلة للتطبيق تساعد الأندية والهيئات على اعتماد السياسات الإدارية والمالية والفنية المثلى، وتحفزها على الالتزام بأعلى معايير الشفافية والمساءلة، ما يسهم في تحسين جودة الخدمات الرياضية وضمان استدامتها على المدى الطويل².

وعلاوة على ذلك، ينبغي ربط الرياضة بمشاريع التنمية الشاملة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بحيث تتحول ممارسة الرياضة إلى أداة فعالة لتعزيز الانخراط المجتمعي، ودعم الصحة العامة، واكتشاف ورعاية المواهب الشابة، فضلا عن مساهمتها في التنمية الاقتصادية من خلال تنظيم الفعاليات الرياضية، وتشجيع الاستثمار في البنية التحتية، وتحفيز السياحة الرياضية، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ويتطلب ذلك وضع استراتيجيات وطنية متكاملة تضمن انسجام السياسات الرياضية مع برامج التنمية المحلية والجهوية، بما يخلق بيئة محفزة للاستثمار الرياضي ويضمن استفادة شاملة ومتساوية لجميع المواطنين.

خاتمة:

يتضح من خلال تحليل أسس ومبادئ الحوكمة الإدارية في تدبير الشأن الرياضي بالمغرب أن تطوير القطاع الرياضي لم يعد مرتبطا فقط بتأهيل الأطر أو تحديث البنيات، بل أصبح مرهونا بقدرة المؤسسات والفاعلين على تبني نماذج حديثة في التدبير تقوم على الشفافية، والمساءلة، وترشيد الموارد،

¹ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، حول السياسة الرياضية بالمغرب، لسنة 2019، ص 39 وما بعدها.
² - عائشة بورحلي و اسامة مرنيز، الحوكمة الرياضية وإدارة الجودة الشاملة في الهيئات الرياضية، مقال منشور في مجلة الإبداع الرياضي، العدد 2، 2022، ص 457/444.

وتعزيز المشاركة في اتخاذ القرار. وقد أبرزت الدراسة أن الحكامة الإدارية تمثل إطارا استراتيجيا يهدف إلى تحقيق النجاعة وجودة الأداء وترسيخ الثقة واستدامة البرامج والمشاريع الرياضية.

غير أن تفعيل هذه المبادئ يظل محفوا بعدد من التحديات، من بينها محدودية التنسيق بين الفاعلين، وضعف الرقمنة، وغياب آليات فعلية لتقييم الأداء. وهو ما يستدعي تبني إصلاحات مؤسسية ومقاربات تدبيرية أكثر انسجاما، قادرة على جعل الحكامة الإدارية رافعة حقيقية لتحديث القطاع وتعزيز جودته.

وعليه، فإن إرساء حكمة فعالة في المجال الرياضي بالمغرب يشكل ضرورة ملحة لضمان منظومة رياضية أكثر تنافسية واستدامة، ولبناء بيئة قادرة على مواكبة التحولات الراهنة وتلبية انتظارات الرياضيين والمجتمع بشكل عام.

التعليم الخصوصي ذو الصبغة التجارية من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان

عبد الخالق العززي

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي وطالب في سلك الدكتوراه
الكلية المتعددة التخصصات بالناضور / جامعة محمد الأول بوجدة.

مقدمة

لقد أسند القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الدول مسؤولية الأعمال الفعلية للحق في التعليم وضمان تمتع جميع الأفراد به دون تمييز بينهم وعمل على تأطيره بمجموعة من المبادئ كالمساواة والإنصاف والإدماج، كما حدد ماهية هذا الحق والشروط الأساسية الكفيلة بإعماله.

غير أن مجموعة من التطورات التي حدثت على مستوى بنية الأنظمة التعليمية على المستوى العالمي، بالموازاة مع التغيرات الحاصلة على صعيد وظائف الدولة ودرجة تدخلها في مختلف القطاعات ولاسيما الاجتماعية منها، فسحت المجال أمام جهات فاعلة خاصة غير حكومية للتدخل من أجل توفير الخدمات التعليمية، لتشكل نظام التعليم الخصوصي الذي عرف تطورا كميا ونوعيا لافتا في العقود الأخيرة وخاصة ذلك النمط الذي يكتسي طابعا تجاريا، الأمر الذي أصبح يطرح تحديات جديدة أمام القانون الدولي للحق في التعليم.

يعود الاهتمام الدولي بما بات يعرف بالتعليم الخصوصي إلى بداية الستينيات من القرن العشرين حين أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وإذا كانت هذه الاتفاقية قد نظرت إلى التعليم الخصوصي من زاوية ضمان تكافؤ الفرص في هذا المجال ومناهضة التمييز فيه، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر سنة 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال المادة 14، قد ركز على مبدأ حريات التعليم ولاسيما من زاوية حرية الآباء في اختيار تعليم لأبنائهم يتناسب وقناعاتهم الثقافية والدينية وخصوصياتهم اللغوية.

ضمن هذا الإطار العام، يسعى هذا المقال إلى البحث في تصور القانون الدولي لحقوق الإنسان للتعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية وتأثيره على الحق في التعليم كما نص عليه نفس القانون، انطلاقا من سؤال مركزي تمت صياغته على النحو التالي: كيف ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى التعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية؟

عن هذا السؤال، كان لابد من توليد أسئلة أخرى فرعية على الشكل التالي:

ما المقصود بالتعليم الخصوصي؟ وما المبادئ التي يجب أن يتقيد بها؟ وما تأثير التعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية على الحق في التعليم؟

لمقاربة هذه الأسئلة، ومن خلال الاشتغال على وثائق القانون الدولي للحق في التعليم، واتباع منهج تحليلي، تم تقسيم هذا المقال إلى مطلبين: في الأول عملنا على التعريف بالتعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية وتمييزه عن غيره من الجهات الخاصة الفاعلة غير الحكومية في التعليم في سياق سياسات الخصوصية والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص. أما المطلب الثاني، فقد تم تخصيصه لتحليل وضع التعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية في القانون الدولي للحق في التعليم من خلال مبدئين يبدوان مفارقين، يتعلق الأمر بمبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة من جهة ومبدأ حريات التعليم من جهة ثانية.

المطلب الأول: تعريف التعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية وتمييزه عن الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية في التعليم

تتعدد أشكال المدارس التي يتخذها التعليم الخصوصي وتتراوح بين مدارس خاصة صغيرة قائمة على العقيدة الدينية والهوية الثقافية، ومدارس خاصة كبرى يملكها أفراد أو شركات وطنية، وشركات عبر وطنية، ومؤسسات تقدم خدمات مساعدة على التعليم وأخرى تساهم في تمويله.

على هذا الأساس، يعتبر التعليم الخصوصي ذو الصبغة التجارية جزء من الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم يتميز عنها (الفرع الأول) مسجلاً حضوراً متنامياً عبر مختلف مناطق العالم في سياق الخصوصية الواسعة والشراكات المتنامية في المجال التعليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم والتعليم الخصوصي ذو الصبغة التجارية

بالإضافة إلى مصطلح التعليم الخصوصي أو الخاص، يوجد مصطلح آخر متداول في الوثائق المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. يتعلق الأمر بالجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم، وهو مصطلح واسع وشامل يضم كل الجهات، غير الدولة، التي تتدخل بشكل من الأشكال في التعليم.

الفقرة الأولى: الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم

يتمتع مصطلح الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم ليشمل كل من يشارك، غير الدولة، في توفير التعليم و/أو تمويله، سواء كانوا أفراداً أم منظمات أم شركات، كما يمتد مدلوله كذلك إلى كل من يشارك في التأثير على السياسات العمومية التي تنهجها الدولة في التزامها بالوفاء بالحق في التعليم.

وهكذا، يستخدم مصطلح الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم للإشارة إلى¹:

✓ الأفراد الذين يستفيدون من التعليم و/أو يدفعون مقابلته (مثل المستخدمين أو مشتري السلع والخدمات، والمكلفين) ويوفرونه (مثل مالكي المدارس الفرديين، وموفري التعليم المنزلي) ويعبرون عن

¹ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التقرير العالمي لرصد التعليم 2022/2021، الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم: من الذي يختار؟ من الذي يخسر؟، الطبعة الثانية، باريس 2022، ص.07.

وجهات النظر حول محتواه وطرائقه وكيفية توفيره (مثلا من خلال المشاركة في إدارة المدرسة، من خلال العملية السياسية)؛

✓ الشركات الخاصة التي توفر أيضا سلعًا وخدمات متعلقة بالتعليم (كالمالكيين أو المدراء) والتي تمول التعليم (بشكل مباشر وغير مباشر) وتؤثر عليه؛

✓ المؤسسات الخيرية، المستقلة عن الكيانات الخاصة في اتجاهها، والتي تؤثر بشكل أساسي على سياسة التعليم، ولكنها تؤدي أيضا أدوارا محدودة في توفيره وتمويله؛

✓ المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والنفقات العمالية والمنظمات الدينية التي قد توفر التعليم وتموله وتؤثر عليه؛

✓ الأكاديميون والباحثون وأعضاء مجموعات التفكير، حتى لو جاء تمويلهم من الحكومة، الذين يستحدثون الأدلة والمعرفة حول التعليم؛

✓ وسائل الإعلام، التي لها تأثير في النقاش حول دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم. يتبين من التعريف أعلاه أن مصطلح الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم يجمع أفرادا ومؤسسات ومنظمات وشركات كما يحيل إلى آليات ووسائل في غاية التنوع. وفي إطار هذا التنوع، ثمة جهات ذات طابع غير تجاري تهدف إلى تحقيق غايات غير ربحية مرتبطة بالهوية أو المنفعة العامة وجهات أخرى ذات طابع تجاري تهدف إلى تحقيق الربح رغم أن مجال اشتغالها يرتبط بالمنفعة العامة.

الفقرة الثانية: التعليم الخصوصي ذو الصبغة التجارية

تعتبر مؤسسات التعليم الخصوصي ذات الصبغة التجارية جزءا من الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم، وهو الجزء الذي ينطبق، انطلاقا من التعريف السابق، على الجهات التي تشمل الأفراد الذين يستفيدون من التعليم ويدفعون مقابله، والأفراد والشركات الخاصة التي توفر سلعًا وخدمات متعلقة بالتعليم والتي تمول التعليم (بشكل مباشر وغير مباشر) وتؤثر عليه.

وحسب مبادئ أبيدجان، فإن مؤسسة تعليمية تعتبر مؤسسة عامة إذا استوفت ثلاثة معايير تراكمية، هي:1

- ✓ تحظى باعتراف الدولة كمؤسسة تعليمية عامة؛
- ✓ تخضع فعليًا لسيطرة وإدارة جهاز تابع للدولة أو ممثلين حقيقيين عن يخدمونهم من السكان؛
- ✓ لا تكون في خدمة أية مصالح تجارية أو غيرها من المصالح الاستغلالية التي تفوض حق الدارسين في التعليم.

1 - مبادئ، أبيدجان، مبادئ توجيهية بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم، نوفمبر 2019، ص.16.

وبالمقابل، فإن جميع المؤسسات التعليمية التي لا تستوفي هذه الشروط تعتبر مؤسسات تعليمية خاصة بالمعنى الواسع الذي يشمل كل الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم، وتتضمن:1

- ✓ المؤسسات التدريبية التعليمية الخاصة التي تقدم خدمات تعليمية بشكل مباشر والمؤسسات التي لا تؤدي دورا تدريبيا في تقديم الخدمات التعليمية؛
- ✓ الجهات الفاعلة التجارية وغير التجارية.

هكذا، يقوم التمييز بين الجهات الخاصة غير الحكومية التي تشارك في توفير التعليم على معيار أساسي يتمثل في فصل المؤسسات الهادفة إلى الربح عن تلك غير الهادفة إلى الربح إضافة إلى المعيار المرتبط بتحديد ما إذا كانت المؤسسة ذات طابع أو توجه تجاري، بما يجعل الدارس مستهلكا والتعليم سلعة استهلاكية².

وبناء على المعيار الثاني، يصبح تعريف المؤسسات التعليمية الخاصة ذات الطابع التجاري مرتبطا بمصالحها وتوجهاتها التجارية وليس بهيكلها القانوني فقط، ما يجعلها تتقابل مع المؤسسات التي تقدم خدمة عامة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، يتعلق الأمر "بمؤسسات تعليمية يتمثل أحد أهدافها الرئيسية (وإن لم يكن الوحيد) في التوفير التجاري لخدمات التعليم وحماية مصالحها الخاصة وليس خدمة المصلحة العامة. وهي تعتبر التعليم سلعة مما يسفر عن استعدها لتوسيع أنشطتها ونموذجها عن طريق التنافس مع مؤسسات أخرى وزيادة رقم أعمالها أو أرباحها"³.

ومع تنامي هذه الجهات، عرفت أنظمة التعليم تغيرات غير مسبقة شملت مختلف المناطق عبر العالم بغض النظر عن مستوى الدخل فيها، حيث "أضحت الجهات الفاعلة الخاصة تضطلع بدور أقوى في جميع البلدان، سواء المنخفضة الدخل أو المتوسطة الدخل أو الغنية"⁴، وهو الدور الذي يظهر أيضا من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

الفرع الثاني: التعليم الخصوصي في سياق الخصوصية والشراكة بين القطاعين العام والخاص

فضلا عن المؤسسات التعليمية الخاصة التي ينشئها منذ البداية أفراد وهيئات في سياق حريات التعليم المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تنامي دور التعليم الخصوصي ارتبط أيضا، ومنذ ثمانينيات القرن 20، بتزايد الاتجاه نحو خصوصية التعليم (الفقرة الأولى) والشراكة بين التعليمين العام والخاص (الفقرة الثانية).

1 - نفس المرجع، ص، 16.

2 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، أبريل 2019، الفقرتان 14 و16، ص.ص: A/HRC/41/37.7-6

3 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 16، ص. 7.

4 - نفس المرجع، الفقرة 12، ص. 5.

الفقرة الأولى: مفهوم خصوصية التعليم

تنطوي الخصوصية أو الخصخصة في التعليم على "نقل للأصول أو للإدارة أو للوظائف أو للمسؤوليات المتعلقة بالتعليم والتي كانت الدولة في السابق تمتلكها أو تنفذها إلى جهات خاصة"¹.

بهذا المعنى، فالخصوصية في قطاع التعليم هي حركة تنطلق من الدولة ذات الالتزام بتوفير التعليم في اتجاه القطاع الخاص، أي تحويل نمط التعليم المسمى عمومياً ليصير خصوصياً، إنها "نقل التمويل والإدارة وتقديم الخدمات وملكية المرافق التعليمية وغيرها من الخدمات إلى القطاع الخاص"².

وعلى هذا الأساس، فالأمر يتعلق بتصور جديد لوظائف الدولة في القطاعات الاجتماعية التي طالما ارتبط مفهوم دولة الرعاية بالتدخل فيها. لذلك، غالباً ما ينظر إلى الخصوصية بـ "اعتبارها طريقة للحد من الاعتماد على الحكومات من حيث توفير الخدمات إما لأنها لم تعد قادرة على تسديد تكاليف الخدمات التي يطلبها الشعب، أو لأنها ملتزمة إيديولوجياً بأشكال الحكومات الدنيا"³.

إن الخصوصية تشير في جوهرها إلى "نقل المسؤوليات في مجالات معينة من التعليم، كانت تخضع سابقاً لسيطرة الحكومة وتتعلق بالتوفير أو التمويل أو الإدارة أو التنظيم، إلى جهات فاعلة خاصة (...)"، إنها سياسة مقصودة لتفويض وظائف الدولة التعليمية إلى كيانات خاصة بهدف تحقيق مجموعة أهداف وتحت تأثير عدد من العوامل"⁴.

من جهة أخرى، قد تكتسي خصوصية التعليم أيضاً معنى آخر يتحول فيه اتجاهها من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وفي هذه الحالة نكون أمام حالة يتم فيها نقل الطرق والمفاهيم السائدة في عالم الأعمال إلى الميدان التعليمي الذي يتم النظر إليه كسوق تنافسية تحتاج إلى إدارة تسويقية وعلامات تجارية ومؤشرات للجودة أي أن الخصوصية تشير في هذه الحالة إلى "الطرق التي تعمل بها إدارات ووزارات التعليم بطرق أشبه بالشركات، مع وحدات تنافسية وأهداف أداء ومخرجات"⁵.

¹ - Koen De Feijter , Felipe Gomez Isa , « Privatisation and humain rights in the age of globalisation » , Intersentia, Antwerp, Oxford , 2005 , p.241.

² - **United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), Privatization and its Impact on the Right to Education of Women and Girls, 27 june, 2014, p.p : 3.4.**

³ - فزال رزقي، الخصخصة في التعليم، الاتجاهات والآثار، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلسلة أوراق العمل بشأن البحث والاستشراف في مجال التعليم، شتنبر / أكتوبر 2016، ص. 2.

⁴ - Koen De Feijter , op . cité , p. 243 .

⁵ **United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), op .cité, p.4.**

وتختلف طرق الخصوصية في التعليم بشكل يرتبط أساسا بالتمويل والإدارة ويعكس درجة احتفاظ الدولة بدور قيادي من عدمه، وفي هذا السياق يمكن التمييز بين شكل جذري لخصوصية التعليم يتم فيه نقل جميع الجوانب المتعلقة بالتمويل والإدارة والتنظيم بالكامل تقريبا إلى القطاع الخاص ويتم تقليص دور الدولة إلى حد كبير، وشكل آخر أقل جذرية تقرر فيه الدولة التعاقد مع القطاع الخاص لتقديم بعض الخدمات المرتبطة بالتعليم¹.

وفي الحالتين معا، لا تعني الخصوصية في التعليم استبعاد الدولة تماما من الاستمرار في المشاركة فيه عن طريق المراقبة وحل النزاعات مثلا، لكنها تضيف مؤسسات جديدة إلى تلك التي يتم إنشاؤها بمبادرة خاصة من طرف أفراد أو مجموعات أو شركات دون تدخل حكومي مباشر، ويتم تمويلها ورعايتها وإدارتها من جانب القطاع الخاص وبشكل مستقل عن الدولة وعن نظام التعليم العام.

وإذا كانت الخصوصية جزء من السياسات الليبرالية الجديدة التي باتت تتجه بشكل متنام نحو خصوصية الخدمات التي كانت تقدم في السابق كخدمات عامة، فإنها أدت إلى تغلغل القطاع الخاص في مجال التعليم على جميع المستويات بدء من وضع السياسات وإجراء البحوث وصولا إلى تقديم التعليم في الفصول الدراسية.

الفقرة الثانية: مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم

ترتبط الخصوصية في مجال التعليم ارتباطا وثيقا بظاهرة نشوء وتنامي الشراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها أحد أشكال إدارة وتقديم الخدمات التعليمية، ويعتبر البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية² من المؤسسات الأساسية المدعمة لهذه الظاهرة من خلال تيسير ما تراه مشاريع رائدة أو نماذج تجريبية ناجحة من شأنها أن تشكل بديلا لضعف فعالية الآليات الحكومية واستحداث الوسائل المبتكرة وزيادة المرونة.

وتعرف الشراكات بين القطاعين العام والخاص على أنها "حوكمة مرنة وترتيبات مالية بين الحكومات والقطاع الخاص من أجل توفير خدمات عامة"³، مما يعني أن أطراف هذه الشراكات تتحدد في أطراف تنتمي إلى القطاع العام من جهة وأخرى خاصة من جهة ثانية، تتعاقد فيما بينها من أجل تحقيق أهداف مشتركة على أساس تقاسم الالتزامات والمسؤوليات.

بهذا المعنى، تنطوي الشراكات بين القطاعين العام والخاص على "علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد

¹ - Koen De Feijter, Felipe Gomez, IBID, p. 244.

² - تعتبر مجموعة البنك الدولي فاعلا أساسيا في السياسات التعليمية في مختلف مناطق العالم، بحيث يعد أكبر مصدر للتمويل الخارجي للتعليم في البلدان النامية بعمليات تبلغ قيمتها حوالي 26 مليار دولار في 94 بلدا، وتشمل هذه العمليات ما يقوم به البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية التي تشكل عملياتها 62 في المائة من مشروعات التعليم، انظر الموقع الرسمي للبنك الدولي على الرابط التالي:
<https://www.albankaldawli.org/ar/topic/education/overview#2>

³ - United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), op.cité, p. 3.

لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم¹.

وتتخذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص أشكالا مختلفة من بينها:2

- ✓ الترتيبات التعاقدية مع القطاع الخاص لإنشاء الهياكل الأساسية للمدارس العامة، أو إدارة المدارس، أو لتشغيل المدارس العامة أو إدارة بعض جوانب المدارس العامة؛
 - ✓ مشتريات الحكومة من الخدمات التعليمية التي تقدمها المدارس أو الكيانات الخاصة؛
 - ✓ مبادرات بناء القدرات، وتدريب معلمي المدارس العامة، وبرامج تحسين المناهج التعليمية؛
 - ✓ نظم القسائم التي تقدم في إطارها منح حكومية إلى الطلاب من الأسر المنخفضة الدخل للالتحاق بالمدارس الخاصة؛
 - ✓ قيام الشركاء من القطاع الخاص بتقديم موارد نقدية وعينية لتكملة ما تقدمه الحكومة من تمويل للمدارس العامة أو ما تسمى ببرامج الدعوة إلى "تبني مدرسة"؛
 - ✓ الأعمال الخيرية التي يقوم بها القطاع الخاص: مثل المساعدات المقدمة من منظمة خاصة أو فرد والتي تتراوح بين المنح الدراسية واللوازم المدرسية والأثاث والمعدات.
- يضاف إلى ما سبق، ما يلاحظ بالنسبة للتعليم العالي من تزايد للشراكات بين القطاعين العام والخاص، من خلال ما يسمى بالجامعات الدولية أو التعليم العالي العابر للحدود، حيث يتم إنشاء فروع وطنية لجامعات دولية أو استثمار أجنبي مباشر في المؤسسات التعليمية الوطنية.

من خلال هذه الأشكال التي تتخذها الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يبدو من الضروري التمييز، مرة أخرى، بين القطاع الخاص الذي يسعى عموما إلى تحقيق مصالحه الخاصة ذات الطابع التجاري وتحركه دوافع الربح من جهة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي والمدني التي غالبا ما تكتسي أعمالها في مجال التعليم طابعا خيريا من جهة ثانية.

في هذا الإطار يشدد عدد من التقارير الدولية على أن قواعد ومبادئ الحق في التعليم يمكن أن توفر إطارا للشراكات يستند إلى تلاقي المصالح لأن الحق في التعليم "ليس مشروعا ربحيا بالنسبة للسلطات العامة، كما ينبغي ألا يسمح بأن يصبح التعليم مشروعا يستهدف الربح لمقدمي خدمات التعليم أو الشركاء من القطاع الخاص"³.

وفي ذات الإطار، يثير الاتجاه المتنامي لإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم مجموعة من الانشغالات من زاوية قواعد ومبادئ حقوق الإنسان ولاسيما الحق في التعليم، فإذا كانت هذه الشراكات وسيلة جذابة لتمويل التعليم أو تحسين إدارته، فإن ذلك في كثير من الأحيان يكون على حساب أعمال حقوق الإنسان، وهنا يمكن الإشارة إلى ما أثاره تعاقد الحكومة

¹ - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، 26 غشت 2015، الفقرة 46، ص. 12. A/70/342

² - نفس المرجع، الفقرتان 44 و45، ص.ص. 11-12.

³ - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 46، ص. 12.

الليبيرية سنة 2016 مع مؤسسة "أكاديميات بريدج الدولية" لإدارة مدارسها في المرحلتين الابتدائية وما قبل الابتدائية، حيث وصف هذا التعاقد بكونه "انتهاكا صارخا للالتزامات ليبريا بموجب الحق في التعليم"¹.

إجمالاً، وكخلاصة لهذا المطلب، فقد عرفت إدارة وتمويل التعليم تطورات هامة موازاة مع درجة ومدى تدخل الدولة في هذا المجال، وهي الدرجة التي ترتبط بدورها بالتحويلات التي طرأت على أدوار ووظائف الدولة نفسها.

وإذا كان الهاجس الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في البداية هو حماية الحقوق الثقافية واللغوية من خلال التعليم، فإن السياق اللاحق، الذي تميز بتراجع الدولة عن التدخل في المجال الاجتماعي عموماً والتعليمي على وجه الخصوص وتنامي سياسة الخصوصية والشرابات بين القطاعين العام والخاص، أدى إلى توسع مصطلح التعليم الخصوصي ليشمل أفراداً ومنظمات ذات طابع تجاري تقدم التعليم كسلعة للاستهلاك مقابل رسوم تخضع لقانون العرض والطلب، ما يؤدي إلى احتمال تأثيرها سلباً على أعمال الحق في التعليم.

ولعل هذه الآثار المحتملة للتعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية على الحق في التعليم، هي التي حذت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تأطيره من خلال مجموعة من المبادئ، وفي نفس الوقت التحذير من الآثار السلبية المحتملة لتنامي هذا النمط من زاوية القانون الدولي للحق في التعليم.

المطلب الثاني: المبادئ المؤطرة للتعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتمثل التحدي الرئيسي، بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في احترام حريات التعليم، وفي نفس الوقت النظر إليه كمنفعة عامة ومشتركة مع ما يقتضيه ذلك من منع الآثار السلبية لنمو الجهات الفاعلة الخاصة، ولاسيما الجهات الفاعلة التجارية. وهذا يعني أن القانون الدولي لا ينظر إلى التعليم الخصوصي في ذاته ومن حيث المبدأ، ولكن من خلال آثاره السلبية على الحق في التعليم وكذا استناداً إلى عدد من المبادئ المعيارية.

في هذا الإطار، يمكن الحديث عن مبدئين أساسيين، لهما علاقة بالمعايير الدولية لأعمال الحق في التعليم، يؤطران التعليم الخصوصي من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعلق الأمر بمبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة (الفرع الأول) ومبدأ احترام حريات التعليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة وآثاره

يصنف التعليم، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كمنفعة عامة أو مجتمعية ترتبط بالعدالة وتكافؤ الفرص وتتعارض مع المنفعة الخاصة أو الفردية أو الشخصية مع ما يعنيه ذلك من كون الدولة هي

¹ - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: أعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 23، ص. 9.

الضامنة لإعمال الحق في التعليم (الفقرة الأولى)، وتترتب عن هذا المبدأ مجموعة من الآثار من أبرزها مسؤولية الدولة عن تمويل التعليم الجيد للجميع بدون تمييز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة

فضلا عن كون التعليم يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان وركيزة مهمة لضمان تحقيق الذات وإعمال الحقوق الإنسانية الأخرى الضرورية للسلام والتنمية، فإنه حسب إعلان بروكسيل "منفعة عامة ومسؤولية عامة... وتقع على عاتق الحكومات المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التعليم، والقيام بدور مركزي باعتبارها مؤمنة على الإدارة الفعالة والمنصفة والكفؤة للتعليم العام المتاح للجميع وعلى تمويله"¹.

نفس الأمر أعاد التقرير العالمي لرصد التعليم 2022/2021 التأكيد عليه حيث إن التعليم يعد "منفعة عامة تتحمل الدولة مسؤوليتها ومسعى مجتمعي مشترك يتضمن عملية شاملة للجميع في رسم السياسة العامة وتنفيذها... وحق أساسي من حقوق الإنسان وحق تمكيني يجب على البلدان لإعماله تعميم الانتفاع بالتعليم والتعلم الجيدين على نحو متكافئ ومنصف وشامل للجميع"².

إن اعتبار التعليم منفعة عامة معناه أنه شكل من أشكال الرفاهية المشتركة يقوم الناس باختياره وتحقيقه معا، وعمل اجتماعي مشترك يؤدي إلى إيجاد أغراض مشتركة وتمكين الأفراد والمجتمعات من الازدهار معا³. لذلك فإن مسؤولية توفير التعليم المجاني والجيد للجميع، تقع على عاتق الدولة سواء تعلق الأمر بإدارة المؤسسات التعليمية أو تمويلها بما في ذلك "دورها المركزي باعتبارها مؤمنة على الإدارة الفعالة والمنصفة والكفؤة للتعليم العام المتاح للجميع وعلى تمويله"⁴.

غير أن الحكومات لم تقم بقيادة التعليم على الدوام، إذ طالما كان تنظيمه يتم بشكل غير رسمي من طرف مؤسسات اجتماعية كالأسرة ومؤسسات دينية وكذا مؤسسات خيرية، وكان لا بد من انتظار أواخر القرن 18 في أوروبا لتنتبه الدول إلى الفرص التي يتيحها توفير قوى عاملة متعلمة لتطوير اقتصاداتها والإمكانيات التي تتيحها المدارس العامة لتعزيز الشعور بالهوية الوطنية، وهنا حدثت القطيعة مع شكل التعليم التعددي والتطوعي الذي كان سائدا.

وهكذا، أصبحت الحكومات على استعداد لتحمل التكلفة العالية للتعليم كمنفعة عامة بالنظر إلى الفوائد الأوسع للخدمة التعليمية على المجتمعات والاقتصادات، ومع بروز مفهوم دولة الرفاه "باتت الفكرة

¹ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاجتماع العالمي بشأن التعليم لعام 2018، إعلان بروكسيل، الرسالة 15، ED-2018/GEM/1

² - التقرير العالمي لرصد التعليم 2022/2021 مرجع سابق، ص. 7.

³ - اليونسكو، عقد اجتماعي جديد للتربية والتعليم، وضع تصورات لمستقبلنا معا، تقرير اللجنة الدولية لمستقبل التربية والتعليم، الملخص التنفيذي، 2021، ص. 8

⁴ - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات الحرجة، تقريراً لمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، فريدة شهيد، 27 يونيو 2027، الفقرة 15، ص. 5. A/HRC/53/27

القائلة بأن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية لتوفير التعليم لجميع مواطنيها واجبا أخلاقيا وسياسيا¹، كما أن بناء نظام تعليمي وطني موحد وعام اعتبر من آليات التحرر من الاستعمار في الدول المستقلة حديثا.

وقد نصت القوانين الوطنية للكثير من الدول على اعتبار التعليم منفعة عامة أو مشتركة أو اجتماعية. ويشير هذا المبدأ، كما نص على ذلك دستور دولة الإكوادور، إلى الاستجابة "للمصلحة العامة وعدم الخضوع لمصالح الأفراد والجماعات" وإلى اعتباره "خدمة من خدمات المصلحة العامة" كما أشارت إلى ذلك دساتير عدد من الدول الإفريقية كالعابون والكونغو الديمقراطية والكامرون².

إن اعتبار التعليم منفعة عامة يتعارض مع التعليم الهادف إلى الربح، وهو الأمر الذي شددت عليه التشريعات الوطنية للعديد من الدول التي حظرت المدارس الخاصة التي تتخذ من الربح هدفا لها مثل قطر التي نص قانونها المتعلق بالمدارس المستقلة على "ألا تكون موجهة نحو الربح" وقانون التعليم في الصين الذي أكد على وجوب أن تتوافق الأنشطة التعليمية مع المصلحة العامة للدولة والمجتمع، وعدم إمكانية إدارة أي فرد أو منظمة لمدرسة أو أي مؤسسة تعليمية من نوع آخر لتحقيق الربح، وفنلندا التي يحظر القانون فيها "تقديم التعليم الأساسي من أجل تحقيق مكاسب مالية". والجدير بالإشارة، إشادة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بالبلدان التي تحظر التعليم الهادف إلى الربح ومناشدته جميع البلدان إلغاء هذا النوع من التعليم وتعميم الإلغاء في التشريعات والسياسات العامة³.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن اعتبار التعليم منفعة عامة

تترتب عن مبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة جملة من الآثار يمكن تلخيصها في مسؤولية الدولة عن إعمال الحق في التعليم بوجه عام. وضمن هذه المسؤولية، سنركز في هذه الفقرة على مسؤولية الدولة عن تمويل التعليم.

من زاوية المعايير الدولية، يعد تمويل التعليم التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي حيث إن قيام الدول "بتخصيص أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لضمان التعليم العام الجيد المجاني للجميع، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، شرط أساسي لتحقيق غايات الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة"⁴.

وبموجب هذا الالتزام القانوني، فإن الحكومات "مدعوة إلى زيادة الحيز المالي للتعليم على الصعيد الوطني، والالتزام بتحسين موارد مالية للحماية الاجتماعية ونظم التعليم"⁵، وقد حدد عدد من الإعلانات من قبيل إعلان إنشيو وإعلان باريس وإعلان بروكسيل المعايير الدولية لتمويل التعليم في "تخصيص

1 - فزال رزقي، مرجع سابق، ص. 2.
2 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم كيشوري سينغ، حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري، 10 يونيو 2015، ص. A/ HRC /29/30.18.
3 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري، مرجع سابق، ص. 19.
4 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 7، ص. 4.
5 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات المشتركة، مرجع سابق، الفقرة 74، ص. 18.

ما لا يقل عن 4 إلى 6٪ من الناتج المحلي الإجمالي و/أو ما لا يقل عن 15 إلى 20٪ من إجمالي الإنفاق العام للتعليم¹.

وفي هذا السياق، ولأن الافتقار إلى الإرادة يختلف عن الافتقار إلى القدرة، فإن الحكومات لا يمكن لها أن تنذر في جميع الأحوال بفشلها في توفير التعليم العام المجاني والجيد للجميع لأن الأمر يتعلق بالالتزام بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

ويقتضي اعتبار التعليم منفعة عامة إعطاء الأولوية لتمويل التعليم العام المجاني والعالي الجودة، أما المدارس الخاصة فلا يوجد التزام دولي بتمويلها إلا عندما يتعلق الأمر بـ "حماية التنوع الثقافي وتعزيزه، ولا سيما الحماية الواجبة للأقليات"²، مما يعني استبعاد المدارس الخاصة ذات الطابع التجاري، وهي الجهات التي تقدم خدمات التعليم الخاص وتتقاضى عنها رسوما كما تسعى من خلالها إلى الربح، من التمويل الحكومي الذي يجب أن يمثل لمتطلبات احترام الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان.

بهذا المعنى، فإن الدولة غير ملزمة بتمويل التعليم الخاص، لكن يمكنها، مع ذلك تمويل المؤسسات التعليمية الخاصة، التي تستجيب لمتطلبات جوهرية، بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك التخفيضات الضريبية وامتيازات الأراضي والمساعدة والتعاون الدوليين أو شكل من أشكال الدعم الأخرى غير المباشر، وذلك شريطة:3

- ✓ أن يكون هذا التدبير محددا زمنيا ويهدف إلى:
- ضمان حصول الأفراد على التعليم على المدى القصير عندما تثبت الدولة علنا أنه لا يوجد خيار آخر فوري من شأنه إعمال الحق في التعليم المجاني الجيد؛
- تعزيز احترام التنوع الثقافي وضمان إعمال الحقوق الثقافية؛
- تسهيل إدماج المؤسسات التعليمية التدريبية الخاصة التي كانت تعمل في السابق بصورة مستقلة في نظام التعليم العام؛
- تجريب مجموعة متنوعة من المناهج التربوية والمحتوى، حين تثبت الدولة علنا عدم قدرتها على تحقيقه بالسرعة المطلوبة في مؤسسات التعليم العامة.
- ✓ لا يخلق أي تهديد منظور للتأثير السلبي أو التأخر في تحقيق تطوير نظام تعليمي حكومي مجاني بأعلى جودة يمكن بلوغها بأفضل قدر ممكن من الفعالية والسرعة؛
- ✓ لا يؤدي إلى تحويل الموارد العامة، مما يشكل تدبيرا تراجعا غير مقبول ولا سيما عن طريق خفض لمستوى نظام التعليم العام؛
- ✓ لا يشكل أو يسهم في إضفاء الطابع التجاري على نظام التعليم؛
- ✓ لا يخلق خطرا متوقعا من أن تمارس المؤسسة التعليمية التدريبية الخاصة الممولة تأثيرا لا داعي له على نظام التعليم؛

¹ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاجتماع العالمي بشأن التعليم لعام 2018، إعلان بروكسيل، مرجع سابق، الرسالة 11.

² - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات المشتركة، مرجع سابق، الفقرة 80، ص.

19.

³ - مبادئ أبيدجان، مرجع سابق، المبدأ العام الخامس، الفقرة 65، ص.ص. 33-34.

✓ لا يخلق أي خطر متوقع لأي تأثير آخر ممنهج على الحق في التعليم.
وانطلاقاً من نفس المبدأ/اعتبار التعليم منفعة عامة، فإن الدول ملزمة بالامتناع عن تمويل أو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لأية مؤسسة تعليمية خاصة في الحالات التالية:1

- ✓ تنتهك الحق في المساواة وعدم التمييز مثل تصنيف المتعلمين بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لوضعهم الاجتماعي - الاقتصادي سواء للمتعلمين أنفسهم أو لأسرهم أو لمجتمعاتهم،
 - ✓ تجارية وتسعى إلى تحقيق مصلحتها الخاصة بشكل مبالغ فيه؛
 - ✓ تفرض رسوماً من شأنها تقويض فرص الحصول على التعليم بشكل كبير؛
 - ✓ ليست لها جودة كافية؛
 - ✓ لا تمتثل لجميع الالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛
 - ✓ تساهم في التأثير السلبي المنهجي على التمتع بالحق في التعليم.
- وبالمقابل، فإن اعتبار التعليم منفعة عامة لا يتعارض مع إمكانية قبول مؤسسات التعليم العام للموارد الخاصة والدعم من طرف الخواص شريطة ألا يكون لهذا الدعم أي أثر عكسي على أعمال الحق في التعليم، وذلك من خلال: 2

- ✓ التأثير على إدارة المؤسسة أو النظام التعليمي؛
- ✓ التأثير على محتوى المنهج الدراسي أو المواد التعليمية، والمنهجيات والممارسات التدريسية؛
- ✓ التدخل في الحق في التسجيل في المؤسسة التعليمية على أساس غير تمييزي،
- ✓ إضفاء الطابع التجاري على التعليم العام بما في ذلك وجود مواد أو أنشطة إعلانية وتسويقية في مباني المؤسسات التدريبية التعليمية أو استهداف هذه المواد أو الأنشطة للأطفال؛
- ✓ تزويد الممول أو الراعي بأية منفعة مالية أو منفعة أخرى من السلطات الحكومية، أو إحداث أي تضارب في المصالح.

تجدر الإشارة في نهاية هذه الفقرة إلى أن اعتبار التعليم منفعة عامة لا يتعارض مع اعتباره أيضاً، بمعنى من المعاني منفعة خاصة، ليس بالشكل الذي تكون فيه هذه المنفعة نقیضاً للمنفعة العامة ولا بالمعنى الذي يمكن أن يفهم به إجازة اللجوء إلى تدابير تخالفها، ولكن من زاوية الأثر الإيجابي للتعليم على الفرد، ولا سيما ما يرتبط بالحراك الاجتماعي والمساواة، في إحدى الوثائق الصادرة عن اليونسكو، ورد ما يلي:

"يُعتبر التعليم أيضاً منفعة خاصة، ذلك أن استهلاك المزيد من التعليم يفضي إلى تحسين فرص الفرد وقد يستبعد الآخرين منها. ويصبح التعليم وسيلة للتمايز والتقدم: فأولئك الذين تمكنوا من تسليق سلم التعليم باتوا في وضع أفضل لتحقيق مستوى معيشي أعلى وعائدات أعلى. وبما أن أنظمة التعليم لا تستطيع استيعاب الجميع في المستويات العليا، تبذل العائلات كل ما في وسعها للتأكد من أن أولادها هم الذين يصلون إلى القمة"3.

1 - مبادئ أبينجان، مرجع سابق، المبدأ العام الخامس، الفقرة 73، ص. 35.

2 - مبادئ أبينجان، مرجع سابق، المبدأ العام الثاني، الفقرة 39، ص. 25.

3 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التقرير العالمي لرصد التعليم 2022/2021، الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم: مرجع سابق، ص. 8.

الفرع الثاني: مبدأ احترام حريات التعليم وآثاره

يجد الحق في احترام حريات التعليم أساسه، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما نصت عليه المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشرحه التعليق العام رقم 13، وعدد من تقارير المقرر المعني الخاص بالحق في التعليم، ومبادئ أبيدجان بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص (الفقرة الأولى)، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بقدر ما يرتبط بتقييدات الهدف منها حماية الحق في التعليم مثل فرض التزامات الخدمة العامة ولاسيما حماية هذا الحق من الاستغلال التجاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ احترام حريات التعليم

بمقتضى المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الآباء والأمهات لهم حرية اختيار مدارس لأبنائهم غير المدارس الحكومية، وضمان أن يكون تعليمهم متفقاً مع قناعاتهم الخاصة، كما للأفراد والهيئات الحرية في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة شريطة تقييد المدارس المختارة أو التي تم إنشاؤها بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة¹.

واضح أن هذا المبدأ، كما أسس له العهد، يشمل مستويين:

- ✓ الأول يهم حرية الآباء والأمهات اختيار مدارس لأبنائهم تناسب قناعاتهم الخاصة الدينية والثقافية، وهذا يفترض عدم تناسب المدارس الحكومية مع هذه القناعات؛
 - ✓ الثاني يتعلق بحرية الأفراد والهيئات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة مع اشتراط استجابة المدارس التي يتم إنشاؤها من طرف الخواص للمعايير التي تضعها الدولة.
- وفي المستويين معاً، يتضح أن إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة أو الاشتراك فيها أمر يتعين أن يكون اختيارياً وبعيداً عن أي إكراه كيفما كان، بما في ذلك إكراه نقص الجودة في التعليم العمومي مثلاً.

وهذا يعني أن احترام حريات التعليم يفترض وجود تعليم عام ومجاني على الأقل في المرحلتين الابتدائية والإعدادية أي وجود مدارس تنشئها السلطات العامة وتتسم بأعلى مستوى من الجودة يمكن بلوغه وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة وبذل جهد مستمر لتحسينها، وبدون هذا لا يمكن الحديث عن حريات التعليم لأن الأمر سيكون بمثابة ضرورة أمام الآباء وليس اختياراً².

وفي نفس الوقت، فإن التسوية الحقوقي للتعليم الخصوصي، حسب مبدأ حريات التعليم، على الأقل في صيغته التأسيسية، ترتبط باحترام الخصوصيات الثقافية وبحقوق الأقليات والشعوب الأصلية في إنشاء خدماتها التعليمية الخاصة والاستفادة منها بلغاتها ووفقاً لأساليبها الثقافية في التعليم والتعلم، وليس بالمؤسسات التعليمية الخاصة ذات الطابع التجاري.

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 13، الفقرتان: 3 و4.
2 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 39.

وما يزكي هذا الارتباط هو ما سبق أن أشارت إليه الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونسكو سنة 1960، عندما أخرجت من دائرة التمييز وأجازت "القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليمًا يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريًا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة"¹.

وعلى هذا الأساس، نص المبدأ العام الثالث من مبادئ أبيدجان، بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم، على أنه "يجب على الدول أن تحترم حرية الوالدين أو الأوصياء القانونيين في اختيار مؤسسة تعليمية لأطفالهم غير المؤسسة التعليمية العامة وكذلك حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية خاصة بشرط أن تتفق هذه المؤسسات التعليمية الخاصة باستمرار مع المعايير التي تضعها الدولة وفقًا لالتزاماتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان"².

بهذا المعنى، فإن احترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم غير التي تنشئها السلطة العامة الهدف منه ضمان التربية الدينية والأخلاقية التي تنسجم مع المعتقدات والخصوصيات الثقافية، الأمر الذي يجعل الدول مدعوة إلى الموازنة بين الالتزام بتوفير التعليم وحرية الجهات الخاصة لأن "الحرية في اختيار مدارس غير التي تنشئها الدول تسهم بشكل خاص في ضمان ألا يصبح التعليم أداة في أيدي الدول لتلقين العقائد، وفي ضمان احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية داخل نظام التعليم، وعندما صيغت معاهدات حقوق الإنسان، لم يكن القصد هو حماية المصالح التجارية في مجال التعليم أو إتاحة طريقة للدول لنتهزب من مسؤولياتها من خلال تنفيذ تدابير تقشفية وسياسات الليبرالية الجديدة"³.

الفقرة الثانية: آثار احترام مبدأ حريات التعليم

إذا كان إلغاء مؤسسات تعليمية خاصة، لأسباب أيديولوجية وسياسية وتحت ذريعة التنظيم الصارم مثلاً، متنافياً مع المعايير الدولية، بموجب مبدأ/حق احترام حريات التعليم، فإن "سلاسل المدارس التجارية التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي أمر يثير القلق، مع الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الرقمية وتأثير التكنولوجيا التعليمية الذي يزيد الأمر إلحاحاً"⁴، هذا يعني أن حريات التعليم ليست مطلقة، ولكن ترد عليها تقييدات دون أن تمس بجوهره.

1 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960، المادة الثانية، الفقرة الثانية.

2 - مبادئ أبيدجان، المبدأ العام الثالث، مرجع سابق، ص. 13.

3 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 28، ص. 11.

4 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات المشتركة، مرجع سابق، الفقرة 79، ص. 19.

إن حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم غير المدارس العامة كما أن حرية الأفراد والهيئات في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة ليست مطلقة، ولكن يجب أن توضع لها قيود تنسجم مع طبيعة هذه الحرية نفسها وتهدف إلى تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديموقراطي واحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله.

وفي هذا الإطار يتعين على الدول، وبغض النظر عما إذا كان مقدم الخدمة عاما أو خاصا، "فرض التزامات الخدمة العامة على الجهات الفاعلة الخاصة المشاركة في مجال التعليم من أجل ضمان أن تساهم هذه الجهات في إعمال هذا الحق"¹.

يرتبط فرض قيود على التعليم الخاص، بشكل يبدو ظاهريا متعارضا مع مبدأ احترام حريات التعليم، بصفة خاصة بالمؤسسات ذات الطبيعة التجارية. مما يجعل هذه القيود تندرج ضمن التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية التي تشمل جميع أنشطة الكيانات التجارية سواء كانت محلية أم عابرة للحدود الوطنية، وامتثالها للمعايير والقواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان، سواء من جهة الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز أم بالاحترام والحماية والإعمال.

وفي هذا الإطار، وأمام الدور المتزايد للجهات الفاعلة الخاصة داخل القطاعات العامة التي تتسم تقليديا بدور حيوي للقطاع العام من قبيل قطاع التعليم، تطرح على الدول تحديات جديدة لمواجهةها يتعين عليها، ليس حظر الخصوصية في حد ذاتها ولكن إخضاع مقدمي الخدمات في مثل هذه القطاعات لالتزامات الخدمة العامة².

وعلى سبيل المثال، فإن قيام القطاع الخاص بتقديم خدمات في قطاع التعليم ينبغي ألا يؤدي إلى أن يصبح التمتع بهذا الحق مشروطا بالقدرة على الدفع لأن هذا الأمر ينطوي على أشكال جديدة من التمييز الاجتماعي والاقتصادي. وتبين خصوصية التعليم هذا الخطر حيث "يؤدي وجود المؤسسات التعليمية الخاصة إلى جعل التعليم عالي الجودة امتياز لا تقدر على تكلفته إلا الشرائح الأغنى في المجتمع، أو حيث لا يوجد تنظيم كاف لهذه المؤسسات فتقدم شكلا من التعليم لا يفي بالمعايير التربوية الدنيا"³.

ولكي تكون القيود المفروضة على المؤسسات التعليمية الخاصة مبررة، من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تسعى إلى ضمان: 4

✓ ألا تحل المؤسسات التعليمية الخاصة محل التعليم العام ولكنها تكون تكميلية بطريقة تؤدي إلى إعمال الحق في التعليم للجميع مع مراعاة التنوع الثقافي؛

¹ - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، مرجع سابق، الفقرة 49، ص. 16.

² - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، 10 غشت، 2017، الفقرة 21، ص. 9. 12. E/c/24/gc/24

³ - نفس المرجع، الفقرة 22، ص. 10.

⁴ - مبادئ أيبديجان، مرجع سابق، المبدأ العام الثالث، الفقرة 48، ص. 27.

- ✓ احترام حق الأطفال في التعبير عن وجهات نظرهم واحترام رأيهم والأخذ به عند أي قرار يتخذه الآباء بما يخصهم وفقا لعمر الطفل ونضجه ومصلحته الفضلى؛
 - ✓ إن ممارسة هذه الحريات لا تخلق أي أثر معاكس منتظم على الحق في التعليم من خلال أنها:
 - تؤدي إلى أو تحافظ على أوجه التفاوت في الفرص أو النتائج التعليمية لبعض الفئات في المجتمع التي تبطل أو تعوق التمتع بالحقوق في المساواة وعدم التمييز؛
 - تؤثر سلبا أو تخلق خطرا منظورا على قدرة الدولة على إعمال الحق في التعليم العام المجاني والجيد؛
 - تقوض أي هدف من أهداف التعليم المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلا من خلال الاتجار بالتعليم؛
 - تؤثر بشكل سلبي على الشفافية وسيادة القانون والمساءلة العامة أو المشاركة الفعالة والكاملة في التعليم؛
 - تلغي أو تعيق التمتع بأي حق من حقوق الإنسان الأخرى.
- ومن زاوية المعايير الدولية، ولاسيما المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على الدول فرض التزامات على الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم بشكل يجعلها تقدم خدمات عامة تساهم بها في إعمال الحق في التعليم، وذلك بأن:1

- ✓ تقدم المؤسسات التعليمية بما يتفق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان السارية؛
- ✓ لا يكون للمؤسسات التعليمية الخاصة أي آثار سلبية على التمتع بالحق في التعليم أو أي حق من الحقوق.

وإذا كان اعتبار التعليم منفعة عامة مشتركة يفترض مشاركة الجهات غير الحكومية المقدمة للخدمات في صنع القرار، فإن زيادة الاستغلال التجاري للتعليم من شأنه أن يحول "سلطات صنع القرار بعيدا عن الهياكل الديمقراطية، وإن كانت معيبة، إلى جهات فاعلة من الشركات غير خاضعة للمساءلة وغالبا ما تكون قوية، وتؤثر تأثيرا متزايدا على السياسات التعليمية"2.

بالمجمل، وكتركيب نقدي لهذا المطلب، وبالنظر إلى مشاركة القطاع الخاص في التعليم من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتبين أن هذه المشاركة "تتطوي على توتر محتمل بين التزامات الدولة بضمان توفير تعليم مجاني وجيد للجميع دون تمييز، وحرية اختيار وإنشاء المدارس الخاصة، وكثيرا ما تبرز هذه التوترات في المناقشات المتعلقة بسياسات التعليم ولاسيما في سياق تزايد خصوصية التعليم وتسويقه التجاري"3.

إن هذا التوتر ينطوي على وضع يبدو مفارقا، فمن جهة أولى يظهر التعليم الخصوصي منسجما مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من زاوية مبدأ حريات التعليم، ومن جهة ثانية يظهر هذا النمط من التعليم، وتحديدا في شكله التجاري منفلتا من مبادئ هذا القانون وخطرا على إعمال الحق في التعليم

1 - مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات المشتركة، الفقرة 83، مرجع سابق، ص.20.

2 - نفس المرجع، الفقرة 84، نفس الصفحة.

3 - مبادئ أبيدجان، مرجع سابق، ص.3.

ولاسيما من زاوية مبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة، إلى درجة إشادة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بالبلدان التي تحظر التعليم الهادف إلى الربح ومناشدته جميع البلدان إلغاء هذا النوع من التعليم وتعميم الإلغاء في التشريعات والسياسات العامة¹.

خاتمة:

تتعدد أشكال تدخل القطاع الخاص في مجال التعليم كما تتفاوت مستويات هذا التدخل وآثاره على إعمال الحق في التعليم، كحق في ذاته وحق تمكينه يحظى بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن خلال الدراسة التحليلية للتعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية من حيث تعريفه وأنماطه والمبادئ التي تؤسسه من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالعودة إلى النصوص القانونية الدولية المؤطرة لهذا الموضوع، يمكن بسط الخلاصات التالي:

- ✓ تظل الدول هي المسؤولة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن ضمان الحق في التعليم للأفراد وفق شروط ومبادئ من شأن أعمالها ضمان الاستفادة المتساوية والمنصفة للجميع من التعليم الجيد بدون تمييز، لذلك فإن إسناد مسؤولية توفير الخدمة التعليمية وإدارتها إلى القطاع الخاص بات يطرح تحديات جديدة لاسيما في العلاقة مع مبدئين من مبادئ القانون الدولي للحق في التعليم، يتعلق الأمر باعتبار التعليم خدمة عامة وحرية التعليم؛
- ✓ ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى التعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية من خلال آثاره السلبية المحتملة، والواقعة فعلا، على إعمال الحق في التعليم وفق الشروط والمبادئ المعيارية المؤطرة لهذا الحق والمنصوص عليها في ذات القانون؛
- ✓ يظل الهدف، بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله وليس حماية المصالح التجارية في مجال التعليم أو إتاحة طريقة للدول لتتهرب من مسؤولياتها من خلال تنفيذ تدابير تقشيفية؛
- ✓ من زاوية مبدأ حرية التعليم، يظهر التعليم الخصوصي ذي الصبغة التجارية، وهو الذي يشكل الجزء الأكبر من التعليم الخصوصي كما يحظى برعاية مؤسسات التمويل الدولية، منسجما مع قواعد القانون الدولي للحق في التعليم. لكن، ومن حيث آثاره على الحق في التعليم كمنفعة عامة، يبدو هذا النمط منفلتا من قواعد هذا القانون وخطرا على إعمال هذا الحق ولاسيما من زاوية مبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة، وهو المبدأ الذي يفقد معناه أمام الاستغلال والتسويق التجاري للخدمة التعليمية؛
- ✓ تظل مهمة إزالة الحواجز القانونية والواقعية والقضاء على مختلف أشكال التمييز بما يحقق العدالة التعليمية، التزاما أساسيا للدول. ولا يمكنها التملص منه بدعوى قلة الموارد مثلا أو بالارتكاز إلى تأويل لمبدأ حرية التعليم يتجاهل أبعاده المرتبطة بالهوية ويفصله عن مبدأ اعتبار التعليم منفعة عامة لا مصلحة شخصية.

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم كيشوري سينغ، حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري، 10 يونيو 2015، الفقرة 79، ص. 19. A/ HRC /29/30

المراجع:

مواثيق وتعاليق وتقارير:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، 1966.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، 10 غشت، 2017. E/c.12./gc/24
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات المشتركة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم فريدة شهيد، 27 ماي 2023. A/HRC/53/27
- مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، أبريل 2019، A/HRC/41/37
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، 26 غشت 2015، A/70/342
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم كيشوري سينغ، حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري، 10 يونيو 2015، A/HRC/29/30
- مبادئ، أبيدجان، مبادئ توجيهية بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم، نونبر 2019.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التقرير العالمي لرصد التعليم 2022/2021، الجهات الفاعلة غير الحكومية في التعليم: من الذي يختار؟ من الذي يخسر؟، الطبعة الثانية، باريس 2022.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاجتماع العالمي بشأن التعليم لعام 2018، إعلان بروكسيل. ED-2018/GEM/1
- فزال رزقي، الخصخصة في التعليم، الاتجاهات والآثار، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلسلة أوراق العمل بشأن البحث والاستشراف في مجال التعليم، شتنبير/أكتوبر 2016، ED – 2016/ WP/2
- اليونسكو، عقد اجتماعي جديد للتربية والتعليم، وضع تصورات لمستقبلنا معاً، تقرير اللجنة الدولية لمستقبل التربية والتعليم، الملخص التنفيذي، 2021.
- Koen De Feijter , Felipe Gomez Isa , « Privatisation and humain rights in the age of globalisation » , Intersentia, Antwerp, Oxford , 2005 .

- United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), Privatization and its Impact on the Right to Education of Women and Girls, 27 june, 2014 ;

العلاقة بين جرمى الفساد وغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

The Relationship Between Corruption and Money Laundering An Analytical Study in Light of the United Nations Convention against Corruption

إعداد الأستاذ الباحث
محمد فهد عبد الرحمن حمد ال ثاني
جامعة لوسيل

المستخلص

يتناول هذا البحث العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد، ومدى مواءمتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتبرز أهمية البحث في أثر غسل الأموال على الاستقرار المالي والاجتماعي والاقتصاد الوطني والدولي، خصوصاً عند ارتباطها بجرائم الفساد. وتركز الدراسة على تحليل الإطار القانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتقييم فعاليته واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية الوطنية، والمنهج المقارن لتحديد مدى انسجامها مع المبادئ الدولية، مستنداً إلى الدراسات السابقة والاتفاقيات الدولية والتجارب المقارنة. وأسفر البحث عن نتائج مهمة أبرزها: أن هناك توافقاً كبيراً بين غسل الأموال والفساد يتكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع حاجة بعض المواد إلى مزيد من التفصيل لمواكبة أساليب غسل الأموال الحديثة، وأن الربط بين غسل الأموال وجريمة الفساد لم يُعالج بالكامل في بعض النصوص، مما يحد من القدرة على مقاضاة الجرائم المرتبطة بها بفعالية. وبناءً على ذلك، يقترح البحث توصيات لتعزيز التشريعات والاتفاقية الدولية، وتعزيز آليات الرقابة والتنسيق بين الجهات المعنية، وتطوير برامج تدريبية للكوادر القانونية والأمنية لتعزيز قدرتها على مواجهة الجرائم المالية المرتبطة بغسل الأموال والفساد، بما يضمن فعالية النظام القانوني في مكافحة هذه الجرائم.

Abstract

This research examines the relationship between money laundering and corruption, and its compatibility with the United Nations Convention against Corruption. The importance of this research lies in the impact of money laundering on national and international financial, social, and economic stability, particularly when linked to corruption. The study focuses on analyzing the legal framework for combating money laundering and evaluating its effectiveness. The research employs a descriptive-analytical approach to examine national legal texts and a comparative approach to determine their consistency with international principles, drawing on previous studies, international conventions, and comparative experiences. The research yielded significant findings, most notably: a high degree of overlap between money laundering and corruption, which

aligns with the United Nations Convention against Corruption, although some articles require further elaboration to keep pace with modern money laundering methods; and the link between money laundering and corruption is not fully addressed in some legal texts, thus limiting the ability to effectively prosecute related crimes. Accordingly, the research proposes recommendations to strengthen legislation and the international convention, enhance oversight and coordination mechanisms among relevant authorities, and develop training programs for legal and security personnel to strengthen their capacity to combat financial crimes related to money laundering and corruption, thereby ensuring the effectiveness of the legal system in combating these crimes.

المقدمة:

تعتبر جريمة غسل الاموال من الجرائم الاقتصادية ذات الأثر الخطير على النظام المالي والاجتماعي في أي دولة. وهي تتعلق بمحاولة إخفاء أو تمويه العائدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية بهدف جعل هذه الأموال تبدو مشروعة. هذه الجريمة، التي تستهدف تقويض النظام المالي والتسبب في عواقب خطيرة على الاقتصاد المحلي والدولي، تستوجب وجود تشريعات صارمة وآليات فعالة لمكافحتها.

إن المشرع القطري قد عمل على مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى محاصرة هذه الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني. ومن بين أبرز التشريعات التي أدرجت في هذا السياق، يأتي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يعتبر خطوة هامة نحو التأكد من التزام قطر بالمعايير الدولية في هذا المجال، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تهدف إلى توفير آليات تعاون دولية لمنع الجريمة المنظمة، ومن بينها غسل الأموال.

ومع ذلك، فإن التحديات التي يواجهها المشرع القطري في إطار تنفيذ هذه التشريعات بشكل فعال ما زالت قائمة، نظراً للمتغيرات السريعة التي تطرأ على أساليب غسل الأموال والتقنيات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة. لذا فإن هذا البحث يتناول جريمة غسل العائدات الإجرامية من منظور المشرع القطري ومدى مواءمة قوانينه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يتناول هذا البحث العلاقة بين جريمتي الفساد وغسل الأموال، مع تحليل دقيق لمدى انسجامها مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما يعرض البحث الآثار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة على الاقتصاديين القطري والدولي، ويبرز أهمية التعاون الدولي في مواجهتها. ويهدف إلى تقديم توصيات عملية تساهم في تطوير التشريعات الوطنية، وتوفير الآليات الفعالة التي تعزز من جهود مكافحة غسل الأموال في قطر، وذلك في ضوء أفضل الممارسات الدولية.

أهمية الدراسة

من خلال هذه الدراسة، يهدف الباحث إلى تسليط الضوء على العلاقة بين الفساد وغسل الاموال

تكتسب دراسة جريمتي غسل الأموال والفساد ومدى مواءمتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية خاصة بالنظر إلى عدة جوانب حيوية تتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في النظام المالي للدولة. ويمكن تلخيص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- يسهم البحث في توضيح مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال مما يدعم تطوير التشريعات المحلية ورفع كفاءة النظام القانوني في مواجهة هذه الجريمة وتعزيز الشفافية المالية.
- يبرز البحث أهمية مقارنة التشريعات القطرية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهدف تحديد أوجه القوة والقصور، وتقديم توصيات تُعزّز التزام قطر بالمعايير الدولية.
- يتناول البحث الآثار السلبية للفساد وغسل الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي، ويُسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي في مكافحتها، من خلال تنسيق الجهود القانونية والأمنية بين الدول.

مشكلة البحث:

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار المالي والاجتماعي للدول، وخاصةً عند ارتباطها بجرائم الفساد. وقد حرص المشرع القطري على وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة من خلال قوانين وتشريعات تهدف إلى الحد منها وضمان حماية الاقتصاد الوطني. ومع ذلك، يبرز التساؤل حول مدى مواءمة هذه التشريعات مع المعايير الدولية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها الإطار الدولي الأكثر شمولاً في مكافحة الفساد وجرائم غسل الأموال.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية الواردة في التشريع القطري بشأن جريمتي غسل الأموال ومكافحة الفساد، وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً للكشف عن مدى اتساقها مع الالتزامات والمعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويقتضي ذلك استقراء النصوص الوطنية، وبيان فلسفة المشرع القطري في معالجتها، ثم تقييمها في ضوء القواعد والمبادئ الدولية التي نصت عليها الاتفاقية.

المفهوم القانوني لغسل الأموال

لقد تعددت التعاريف القانونية لجريمة غسل الأموال تبعاً لاختلاف التشريعات الوطنية، إلا أن معظمها اتفقت على عناصر أساسية تتمثل في إخفاء المصدر الإجرامي، وتمويه الطابع غير المشروع للأموال، وإدخالها في الاقتصاد المشروع.

أولاً: القانون القطري:

نص قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (3) على أن غسل الأموال هو:

"أي فعل يُرتكب عالمًا بأن الأموال متحصلة من جريمة، ويشمل ذلك تحويلها، أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه طبيعتها، أو مصدرها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها"⁽¹⁾.

ويلاحظ أن القانون القطري قد راعى في تعريفه الانسجام مع المعايير الدولية، خاصة ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا: القانون المصري

أورد القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدل بالقانون رقم (36) لسنة 2014، في المادة (2) تعريفاً لجريمة غسل الأموال، حيث نص على أن:

"يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام بتحويلها أو نقلها أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو المساعدة في التخلص منها"⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد اعتمد تعريفاً مشابهاً في جوهره للتعريف القطري، مع التركيز على عنصر المساعدة أو الإعانة كركن ضمني يوسع نطاق التجريم.

ثالثا: القانون الإماراتي

نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على ما يلي:

"كل من قام، وهو عالم بأن الأموال متحصلة من جريمة، بعملية تحويل أو نقل لها، أو قام بإخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها... يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال"⁽³⁾.

ويُميز القانون الإماراتي بين الفعل الأصلي (مثل الاتجار في المخدرات أو الفساد) والفعل التابع (وهو غسل العائدات الناتجة عن ذلك الفعل)، مما يُضفي وضوحاً على العلاقة بين الجريمتين.

رابعا: القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي، ينص قانون العقوبات (المادة 324-1) على أن:

"يُعد غسلاً للأموال القيام بإخفاء الأصل الحقيقي للأموال أو إخفاء ملكيتها، وهي أموال ناتجة من ارتكاب جناية أو جنحة"⁽⁴⁾.

¹ . قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 14، ص2.

² . قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002 وتعديلاته، المادة (2).

³ . القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (20) لسنة 2018 بشأن غسل الأموال، المادة (2).

⁴ . Code Pénal Français, Article 324-1, version consolidée au 1er juillet 2022.

ويميل المشرع الفرنسي إلى التركيز على جانب التمويه والاختفاء دون اشتراط إثبات النية الإجرامية، مما يجعل التجريم أكثر مرونة في الملاحقة القضائية.

خامسا: القانون الأمريكي

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن قانون مكافحة غسل الأموال لعام 1986، يجرم بشكل مباشر:

"القيام بعمليات مالية تشمل عائدات جريمة، مع العلم بأنها عائدات غير قانونية، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر أو الملكية أو الرقابة على هذه الأموال⁽¹⁾."

ويُعتبر هذا القانون أول نص أمريكي يُجرّم غسل الأموال كجريمة مستقلة، ويمثّل نموذجًا يُحتذى به دوليًا، حيث تبنته العديد من الدول في إطار الاتفاقيات الدولية.

سادسا: القانون الدولي:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، في المادة (23)، على تجريم أفعال غسل الأموال، وتشمل:

"تحويل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة إلى أموال أو ممتلكات أخرى بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع⁽²⁾."

كما تؤكد الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم غسل الأموال وتفرض العقوبات الرادعة، وتنص على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة هذه الجريمة.

تمييز غسل الأموال عن مفاهيم قريبة

أولاً: غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

رغم التشابه في الأدوات، فإن الهدف من غسل الأموال هو تطهير العائدات الإجرامية، بينما يُستخدم تمويل الإرهاب غالبًا في توجيه الأموال (أحيانًا مشروعة) إلى أغراض غير مشروعة.

ثانياً: غسل الأموال والفساد:

غالبًا ما يُعد الفساد من المصادر الأساسية لغسل الأموال، حيث تُستخدم الرشوة والاختلاس لتوليد عائدات يُسعى إلى غسلها لاحقًا. ويُعد هذا الارتباط الوثيق أحد مبررات إدراج غسل الأموال ضمن الجرائم ذات الصلة بالفساد في الاتفاقيات الدولية.

يتضح أن مفهوم غسل الأموال يتمتع بجذور لغوية وشرعية وقانونية عميقة، ويعبر عن جريمة اقتصادية حديثة تتطور باستمرار، مما يفرض على الدول، ومنها قطر، تطوير أطرها التشريعية والتنظيمية

¹ Money Laundering Control Act of 1986, U.S. Code Title 18 § 1956.

² . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، أكتوبر 2003، المادة 23.

بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية. كما أن تحديد المفهوم بدقة يساعد في رسم السياسات الوقائية والرقابية، وتوفير الآليات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

ثالثاً: تحليل مقارن للتعريفات:

من خلال المقارنة بين التشريعات المختلفة، يمكن استخلاص العناصر المشتركة التي تُشكل الركائز الأساسية لتعريف جريمة غسل الأموال، وهي:

1. العلم بطبيعة الأموال الإجرامية: جميع التشريعات تشترط علم الجاني بأن الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع.
2. الركن المادي المتمثل في أفعال الإخفاء أو النقل أو الاستخدام: وهو جوهر السلوك الإجرامي.
3. النية أو القصد الجنائي: في معظم التشريعات، يُشترط توافر القصد في إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.
4. ارتباط الجريمة بجريمة سابقة (ما يُعرف بجريمة المصدر): مثل تجارة المخدرات أو الرشوة أو الفساد أو التهرب الضريبي.

ويُعد هذا الاتساق في تعريف الجريمة ضرورة ملحة لتفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وهو ما تسعى إليه الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ارتباط جريمة غسل الأموال بجريمة الفساد

مدخل عام إلى العلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد

تُعد العلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد علاقة عضوية عميقة الجذور، تتجاوز مجرد التلاقي العرضي إلى حد الاندماج البنوي في كثير من الحالات، حيث تُعد جرائم الفساد أحد الروافد الأساسية التي تُغذي جرائم غسل الأموال. ذلك أن العوائد المالية التي يجنيها الفاسدون من الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، والعبث بالمال العام، لا تكون ذات قيمة فعلية ما لم يتمكنوا من إعادة إدماجها في النظام المالي المشروع، وهو ما يتطلب عملية غسل ممنهجة تُضفي على تلك الأموال طابعاً قانونياً وهمياً.

وقد خلصت العديد من الدراسات الدولية إلى أن العلاقة بين الجريمتين ليست فقط علاقة سبب ونتيجة، بل تتسم أيضاً بـ "الدور المتبادل"، بحيث يُستخدم غسل الأموال لتكريس الفساد واستمراره، تماماً كما يُنتج الفساد أموالاً بحاجة إلى الغسل. وقد وصفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هذه العلاقة بأنها تمثل "تحالفاً استراتيجياً خفياً بين المال غير المشروع والسلطة الفاسدة"، حيث يوفر كل طرف الحماية والدعم للآخر⁽¹⁾.

¹ OECD, *The Role of Financial Intelligence in Anti-Corruption*, Paris, 2021, p. 8.

وفي السياق ذاته، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)، أن غسل الأموال هو الجريمة الملازمة للفساد، مشيرتين إلى ضرورة تجريم كليهما وتكامل الجهود في مكافحتهما، وتوفير آليات استرداد الأموال الناتجة عن الفساد بعد غسلها وإخفاء آثارها⁽¹⁾.

ويشير الفقه الجنائي إلى أن ما يربط الجريمتين هو (حاجة الفساد إلى التخفي، وحاجة غسل الأموال إلى المال القدر)، فالفساد وحده لا يكفي لتحقيق الغايات الإجرامية دون منظومة مالية تُعيد تدوير العائدات، كما أن غسل الأموال لا يمكن أن يقوم إلا على أموال متحصلة من جرائم، وفي مقدمتها الفساد الإداري والمالي.

وتكمن خطورة هذا الارتباط في أن الجريمتين تستهدفان بشكل مباشر المنظومة الأخلاقية والمؤسسية للدولة، وتُقوّضان ركائز الشفافية والنزاهة، وتُضعفان قدرة الدولة على مراقبة المال العام، وتُشوّهان البيئة الاستثمارية والاقتصادية. كما أن هذا الترابط يخلق بيئة خصبة للجريمة المنظمة، ويسهل تشكيل شبكات معقدة من النفوذ المالي والسياسي تمتد خارج الحدود الوطنية.

إن (غسل الأموال يُمثّل الغلاف المالي الذي يُغطي جرائم الفساد الكبرى، ويُعيد تهيئة الأموال المسروقة للاستخدام المشروع، سواء في الداخل أو عبر تحويلها إلى الخارج)⁽²⁾.

وعليه، فإن معالجة أي من الجريمتين دون الأخذ بعين الاعتبار الترابط الوظيفي بينها وبين الأخرى، يُعد مقارنة قاصرة. لذا فإن الاستراتيجيات الحديثة في مكافحة الجريمة المالية تتجه نحو التكامل بين آليات مكافحة غسل الأموال وآليات مكافحة الفساد، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي، مع التركيز على التعاون الدولي الفعال في ملاحقة العائدات وتحقيق استردادها.

أوجه الارتباط بين غسل الأموال والفساد

أولاً: الفساد كمصدر مباشر لعائدات غسل الأموال

تُعد جريمة الفساد، على اختلاف صورها (كالرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الإساءة في استعمال السلطة)، من أكثر الجرائم التي تولّد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى غسل، وهو ما يجعلها واحدة من الجرائم الأصلية الرئيسة في قضايا غسل الأموال، لا سيما في الدول النامية أو التي تعاني من ضعف في الرقابة والشفافية.

فعلى سبيل المثال، الموظف العام الذي يتلقى رشاًوى مقابل تمرير صفقات أو منح امتيازات مخالفة للقانون، غالباً ما يجد نفسه أمام مشكلة "تشريعية وقانونية" تتمثل في كيفية إضفاء المشروعية على الأموال

¹ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، الفصول III، V، المادة (23)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المادة (6).

² . د. أحمد العلي، أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية – المغرب، العدد 9، 2022، ص38.

المتحصلة من الفساد، خصوصًا إذا كانت هذه الأموال ضخمة ولا تتناسب مع دخله المعروف، وهنا تبدأ عمليات التمويه والإخفاء، أي غسل الأموال.

ويؤكد الدكتور رمزي نجيب القسوس أن "كل فساد مالي كبير يولد في طبيعته حاجة لغسله، ما يعني أن الفساد وغسل الأموال يتعاقبان بالضرورة، في الغالبية العظمى من الوقائع الجنائية الكبرى"⁽¹⁾.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية تجريم عمليات غسل الأموال المتصلة بعائدات الفساد، واعتبارها جزءًا من سلسلة الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن الاقتصادي للدول، لا سيما تلك التي يكون مرتكبوها من داخل المؤسسات العامة أو الحكومية⁽²⁾.

ثانيًا: غسل الأموال كآلية لاستدامة واستثمار الفساد

لا يقتصر الارتباط بين الجريمتين على كون الفساد يولد الأموال التي تُغسل، بل إن غسل الأموال بدوره يُستخدم كأداة لاستمرار الفساد وتوسيعه، من خلال:

- إعادة ضخ العائدات المغسولة في مشاريع أو مؤسسات تابعة لنفس الشخص الفاسد، مما يُمكنه من الحفاظ على هيمنته الاقتصادية والسياسية.

- تمويل الرشاوى أو شبكات النفوذ التي تُبقي على شبكات الفساد نشطة.

- شراء الذمم والمؤسسات الإعلامية والقانونية لتأمين الحماية والشرعية الظاهرية لأنشطة الفساد.

ويُشير صندوق النقد الدولي إلى أن "جريمة غسل الأموال تُعد مكملة للفساد، وهي الأداة المالية التي تسمح للفاستدين بالاستفادة المستمرة من أموالهم غير المشروعة دون انكشافهم قانونيًا"⁽³⁾.

كما يُلَفَت الدكتور محمود كبيش النظر إلى أن غسل الأموال يُعيد إنتاج الفساد بطريقة مقنعة، عبر تمويل الحملات السياسية أو شراء النفوذ الإداري أو تمويل شركات ظاهرها مشروع، باطنها خدمة مصالح الفساد نفسها⁽⁴⁾.

ثالثًا: البنية المشتركة للجريمتين (البيئة، الوسائل، الأهداف)

كلا الجريمتين – غسل الأموال والفساد – تشتركان في مجموعة من السمات البنيوية، وهي:

البيئة المؤسسية الضعيفة

ينتشر الفساد وغسل الأموال في الدول التي تعاني من ضعف في الأنظمة الرقابية، أو هشاشة في القضاء، أو غياب الشفافية، وهي ذات البيئة التي تُسهّل تهريب الأموال والتلاعب بالموازنات وتبييض العائدات.

¹ . د. رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال – جريمة العصر، دار وائل، عمان، 2002، ص 91.

² . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة (23).

³ . International Monetary Fund, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, 2004, p. 24.

⁴ . أ.د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 97.

الوسائل التقنية المتطورة

يستفيد الفاسدون وغاسلو الأموال من الأدوات المالية المعولمة، مثل:

- التحويلات المصرفية المعقدة.
- الشركات الصورية. (Shell Companies)
- الجنّات الضريبية.
- العملات الرقمية والمحافظ الإلكترونية.

الهدف المشترك: السيطرة والثروة

بينما يسعى الفاسد لتحقيق مكاسب مادية على حساب المصلحة العامة، فإن غاسل الأموال يسعى إلى إدماج هذه المكاسب في الاقتصاد المشروع لاستدامتها وحمايتها، ما يؤدي إلى تكامل الجريمتين وظيفيًا.

وقد أشار التقرير العالمي للفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية إلى أن "غسل الأموال هو الرفيق الدائم للفساد المنظّم، ويستحيل استئصال أحدهما دون تفكيك الآخر"⁽¹⁾.

النتائج المترتبة على العلاقة بين الجريمتين

إن تلازم جريمتي الفساد وغسل الأموال لا يُؤلّد فقط تهديدًا أخلاقيًا، بل يُخلف آثارًا اقتصادية واجتماعية مؤسفة، من أبرزها:

1. إفقار الدولة من خلال نزيف المال العام وتحويله إلى الخارج.
2. تشويه بيئة المنافسة المشروعة وتهديد الاستثمار المحلي والأجنبي.
3. تراجع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.
4. توسع شبكات الجريمة المنظمة والارتباط بالفساد العابر للحدود.

(إن العلاقة الوظيفية بين غسل الأموال والفساد تُنتج نمطًا من الجرائم المركبة يصعب تتبعه أو تفكيكه دون تنسيق بين السلطات الرقابية والجنائية والمالية على المستوى الوطني والدولي)⁽²⁾.

إن العلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد ليست علاقة خطية، بل علاقة متبادلة ومعقدة، تتشابك فيها المصالح والوسائل والنتائج. ويؤدي هذا التشابك إلى تعزيز بنية الجريمة المنظمة داخل الدولة، ما يُحتّم على التشريعات الوطنية – ومنها التشريع القطري – تطوير أدواتها وآلياتها لضبط العلاقة، من خلال التجريم المتكامل، التتبع المالي، ومصادرة الأموال غير المشروعة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ويُعزز الشفافية والنزاهة المالية.

¹ .Transparency International, *Global Corruption Report 2019*, Berlin, 2019, p. 18.

² . د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية – المغرب، 2022، ص45.

الآثار المشتركة بين جرمي غسل الأموال والفساد على الاقتصاد والمجتمع

تُعد جريمة غسل الأموال والفساد من أخطر الجرائم التي تُهدد البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول، لا سيما إذا تفاعلت وتكاملت فيما بينها. إذ لا تقتصر آثار هاتين الجريمتين على الخسائر المالية أو تحصيل منافع غير مشروعة، بل تتجاوز ذلك إلى إضعاف الدولة، وانهيار ثقة المواطنين، وتعطيل التنمية، وانتشار الجريمة المنظمة. وقد أثبتت التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، أن الدول التي ينتشر فيها الفساد تُعد بيئة مثالية لغسل الأموال، والعكس كذلك، مما يُفاقم من آثار الجريمتين على المدى القصير والطويل معاً⁽¹⁾.

أولاً: الآثار الاقتصادية

1- إضعاف النمو الاقتصادي

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تشويه التدفقات المالية داخل الاقتصاد، كما يُسهم الفساد في تحويل الموارد من قطاعات إنتاجية إلى قطاعات استهلاكية غير فعالة. ونتيجة لذلك، ينخفض مستوى الاستثمار الإنتاجي الحقيقي، ويقلّ توليد فرص العمل، مما يُفضي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي.

ويؤكد صندوق النقد الدولي أن "الأنظمة الاقتصادية التي تتعرض باستمرار لتدفقات مالية غير مشروعة، تُعاني من اختلالات هيكلية تُقلل من كفاءتها، وتُقلص من قدرتها على تحقيق التنمية الشاملة"⁽²⁾.

2- تشويه المنافسة وتهميش القطاع القانوني

حينما تُستخدم الأموال المغسولة في إنشاء شركات أو مشاريع اقتصادية، فإنها تمارس أنشطة بأسعار وتكاليف غير واقعية، مما يؤدي إلى تشويه قواعد المنافسة، ويؤثر سلباً على الشركات القانونية التي تلتزم بالأنظمة الضريبية والإدارية.

كما أن انتشار الفساد يُسهّل حصول كيانات غير مؤهلة على عقود أو امتيازات حكومية، ما يضر بالكفاءة الاقتصادية ويقوّض الثقة في البيئة الاستثمارية.

3- هروب رؤوس الأموال

في بيئة تنتشر فيها الرشوة وسوء استخدام السلطة، وتُغسل فيها الأموال بوسائل يصعب كشفها، يفقد المستثمرون الثقة في مؤسسات الدولة، ما يدفع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الفرار إلى بيئات أكثر أماناً وعدالة. وهذا يؤدي إلى تقليص المدخرات المحلية، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض النمو.

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية (2020) إلى أن "الفساد المرتبط بغسل الأموال يُعد من أبرز أسباب نزوح الاستثمار المباشر من الدول النامية"⁽³⁾.

¹ .Transparency International, *Global Corruption Report 2020*, Berlin, 2020, p. 9.

² .International Monetary Fund (IMF), *Money Laundering and Financial Stability*, Policy Paper, 2001, p. 6.

³ .Transparency International, *Exporting Corruption Report*, 2020, p. 14.

4-تآكل الإيرادات العامة

عندما تُمارس الأنشطة الاقتصادية انطلاقاً من أموال غير مشروعة، أو تُمنح التسهيلات المالية والإدارية بفعل الفساد، فإن الدولة تخسر جزءاً كبيراً من إيراداتها الضريبية والجمركية، سواء عبر التهرب أو التلاعب أو المحاباة. ويسهم ذلك في زيادة العجز المالي، وتراجع القدرة على تمويل الخدمات العامة كالتعليم والصحة والبنية التحتية، مما يُعمّق الفقر ويُضعف التنمية البشرية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية والمؤسسية

1-تقويض ثقة المواطن في المؤسسات

يؤدي تفشي الفساد وغسل الأموال إلى فقدان المواطنين الثقة في نزاهة المؤسسات العامة والمالية، لا سيما إذا لاحظوا عدم محاسبة كبار المسؤولين، أو تداول الأموال المشبوهة في الأنشطة اليومية. وهذا يُضعف من شرعية الدولة، ويُعزز مناخ اللامبالاة السياسية والاجتماعية، ويزيد من معدلات التهرب من الالتزام المدني والقانوني.

(إن الترابط بين غسل الأموال والفساد يُشكّل حالة من التآكل المؤسسي، لا يشعر فيها المواطن أن النظام يعمل لصالحه، بل ضد مصالحه)⁽¹⁾.

2-تعزيز اللامساواة الاجتماعية

تُسهم العائدات غير المشروعة في خلق نخبة اقتصادية فاسدة تمتلك وسائل النفوذ المالي والسياسي، مقابل تهميش الطبقات الوسطى والفقيرة. ويؤدي ذلك إلى تفاقم اللامساواة في توزيع الثروة والفرص، وانتشار الإحباط والاحتقان الاجتماعي، مما يُمهد الطريق لانفجارات اجتماعية أو اضطرابات سياسية.

3- نمو الجريمة المنظمة والعنف المجتمعي

تمثل الأموال المغسولة وقوداً للجريمة المنظمة، حيث تُستخدم في تمويل العصابات، وشراء السلاح، ودعم أنشطة غير قانونية كالمخدرات والاتجار بالبشر. كما أن الفساد يُؤفّر الحماية القانونية والسياسية لهذه الأنشطة، مما يُضعف سلطة القانون، ويُقوّي شبكات النفوذ الإجرامية.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن "غسل الأموال يمثل قناة مركزية لتغذية الجريمة المنظمة، وأن الفساد يُمكنها من الإفلات من العقاب"⁽²⁾.

ثالثاً: آثار دولية عابرة للحدود

1-تشويه صورة الدولة في الخارج

يؤدي تصنيف الدول كبيئة فاسدة أو كملاذ لغسل الأموال إلى تراجع تصنيفها الائتماني، ورفض التعامل مع مؤسساتها المالية، ويُعرّضها لعقوبات أو تدابير من قبل مؤسسات دولية، كالمجموعة الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) أو البنك الدولي.

1. د. فهد محمد الهاجري، *المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في دولة قطر*، 2018، ص74.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، الفصول III وV.

2- عرقلة التعاون الدولي

الدول التي تُظهر ضعفًا في مكافحة الفساد وغسل الأموال غالبًا ما تجد صعوبات في الحصول على دعم أو تعاون دولي في مجالات الأمن والاقتصاد والتنمية، بسبب انعدام الثقة في مؤسساتها.

يتّضح مما سبق أن جرمتي غسل الأموال والفساد تُنتجان آثارًا خطيرة ومتشابكة على الاقتصاد والمجتمع، وتُهددان استقرار الدولة على المدى الطويل. وتكمن خطورة العلاقة بينهما في أنها تُضعف المؤسسات وتُشوّه توزيع الثروة، وتُفوّي الجريمة المنظمة، وتُفقد المواطنين الثقة في دولتهم. لذا فإن أي سياسة فاعلة لمكافحة الفساد يجب أن تدمج في استراتيجيتها آليات مكافحة غسل الأموال، والعكس كذلك، عبر تنسيق وطني ودولي متكامل، يُعيد هيبة القانون وعدالة النظام الاقتصادي.

التكليف القانوني للعلاقة بين جرمتي غسل الأموال والفساد

إن التكليف القانوني للعلاقة بين جرمتي غسل الأموال والفساد يفرض نفسه كقضية مركزية في فهم الطبيعة القانونية لهذا الارتباط، لا سيما في ظل تنامي عدد القضايا التي تتداخل فيها الجريمتان من حيث الوقائع والأشخاص والنتائج. ولا يُعد هذا التداخل مجرد مصادفة إجرامية، بل يُجسد ما يُعرف في الفقه الجنائي بـ"الارتباط الجرمي الوظيفي"، حيث تُعد جريمة الفساد غالبًا مصدرًا للعائدات غير المشروعة، في حين تعمل جريمة غسل الأموال على تمويه هذه العائدات وإدماجها في النظام المالي المشروع.

أولاً: الفساد كجريمة مصدر لغسل الأموال

يُقر معظم الفقهاء بأن الفساد يُعد أحد أبرز الجرائم الأصلية التي تُؤدّ الأموال غير المشروعة، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) (في مادتها (23))، حين دعت الدول إلى تجريم غسل الأموال المتأتية من عائدات الفساد بنفس الجدية التي تجرم بها الفساد ذاته⁽¹⁾.

وقد أشار القانون القطري رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال إلى ضرورة وجود "أموال متحصلة من جريمة" دون اشتراط نوع الجريمة، مما يسمح قانونًا بأن تكون جريمة الفساد – كالاختلاس أو الرشوة – هي الجريمة الأصلية التي تُبنى عليها جريمة غسل الأموال⁽²⁾.

وعليه، فإن التكليف القانوني للعلاقة في هذه الصورة يكون على النحو التالي:

• الفساد = الجريمة الأصلية

¹ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة (23).

² . قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة قطر.

• غسل الأموال = الجريمة التابعة التي تهدف إلى تمويه عائدات الفساد

وفي هذا السياق، يكون غسل الأموال فعلاً لاحقاً لارتكاب الفساد، ويُشكل جريمة مستقلة من حيث التوصيف، لكنها مرتبطة سببياً وموضوعياً به، ويُمكن ملاحقة الجاني على الجريمتين معاً، أو على كل منهما بشكل مستقل حسب الأدلة.

ثانياً: التعدد الجرمي بين الجريمتين

من الناحية القانونية، تُعد جريمة غسل الأموال متميزة ومختلفة في أركانها عن جريمة الفساد، من حيث:

1. المحل: الفساد يطل الوظيفة العامة أو المال العام، بينما غسل الأموال يطل العائدات الإجرامية.
2. الركن المادي: الفساد يتمثل في فعل الرشوة أو الاختلاس أو الاستغلال، بينما غسل الأموال يتمثل في التحويل أو التمويه أو الاستخدام.
3. النتيجة: الفساد يُفضي إلى الإضرار بالمال العام والثقة العامة، وغسل الأموال يُفضي إلى إدماج الأموال القدرة في الاقتصاد الشرعي.

بناءً عليه، فإن العلاقة بين الجريمتين تأخذ في الغالب شكل التعدد الجرمي الحقيقي، حيث يُعاقب الجاني عن كل جريمة بعقوبة مستقلة إذا توافرت شروطها، وهو ما أقرته عدة محاكم عربية ودولية، وأكد عليه القضاء المصري والفرنسي في العديد من الأحكام.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن:

(غسل الأموال يُعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يُشترط لإثباتها صدور حكم بإدانة في جريمة المصدر، طالما ثبت علم الجاني بأن المال متحصّل من نشاط غير مشروع)⁽¹⁾.

ثالثاً: الجريمة المركبة في حالات الاندماج الوظيفي

في بعض الحالات، تكون العلاقة بين الفساد وغسل الأموال شديدة التداخل والاندماج، لدرجة يصعب فيها التفريق بين الجريمتين من حيث الوقائع والزمن والهدف. كأن يقوم موظف عام باختلاس أموال، ثم يُودعها فوراً في حساب بنكي باسم شركة يملكها، دون أن يُفصل بين الفعلين زمنياً أو مادياً.

¹. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 20325 لسنة 79 قضائية، جلسة 2011/2/15.

في هذه الحالات، يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الجريمة تُصبح جريمة مركبة ذات طبيعة مزدوجة، تنطوي على فساد وغسل أموال في آن واحد، ويُعامل فيها الفعل كوحدة جنائية واحدة تستدعي تشديد العقوبة، خاصة إذا كانت الأفعال تمثل جزءاً من منظومة إجرامية واحدة مستمرة.

(إن في حالات كثيرة، لا يكون غسل الأموال فعلاً لاحقاً للفساد، بل جزءاً منه، ووسيلة لإكمال الجريمة، مما يُبرّر اعتبار العلاقة بينهما علاقة تلازم عضوي وجريمة مركبة⁽¹⁾).

رابعاً: الأثر القانوني للعلاقة في الإثبات والملاحقة

للتكييف القانوني للعلاقة بين الجريمتين أثر مباشر في إجراءات الإثبات والملاحقة، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية⁽²⁾:

1. إثبات جريمة غسل الأموال لا يتوقف على الإدانة في جريمة الفساد، بل يكفي إثبات أن الأموال محل الغسل متحصلة من نشاط إجرامي، حسب ما أخذ به القانون القطري ومعظم التشريعات الحديثة.
2. في حال تعدد الأفعال وتداخلها، يُمكن للنيابة العامة توجيه الاتهام بالجريمتين معاً، على أساس التعدد الجرمي الحقيقي أو الجريمة المركبة، بحسب الوقائع.
3. تُتيح العلاقة بين الجريمتين إمكانيات أوسع في تطبيق قواعد المصادرة واسترداد الأموال، خاصة إذا تم إثبات أن المال المغسول هو نتاج لفساد مؤسسي أو سياسي.
4. يتطلب التكييف المشترك بين الجريمتين تفعيل التعاون الدولي، إذ غالباً ما تنطوي هذه القضايا على أموال محوّلَة إلى الخارج أو مسجلة بأسماء كيانات وهمية، ما يستدعي تبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية العابر للحدود.

يتبيّن من خلال هذا التحليل أن العلاقة بين جريمتي الفساد وغسل الأموال تختلف في التكييف القانوني بحسب سياقها الواقعي وظروف ارتكابها. فقد تكون علاقة سبب ونتيجة، أو علاقة تعدد جرمي، أو تمثل جريمة مركبة في حالات الاندماج التام. ومن هنا، فإن التشريعات الوطنية – ومنها التشريع القطري – مطالبة بتوفير أدوات قانونية مرنة تسمح بتكييف العلاقة حسب الوقائع، دون أن تُقيدها بصيغ جامدة، مع ضمان التكامل بين قواعد التجريم، والعقاب، والمصادرة، واسترداد الأموال.

نماذج واقعية لعلاقة الفساد بجريمة غسل الأموال

تكشف الوقائع القضائية والتقارير الدولية عن حالات كثيرة تُجسّد العلاقة العضوية بين جريمة الفساد وجريمة غسل الأموال، حيث تؤدي عمليات الفساد، خاصة تلك التي تُرتكب من قبل مسؤولين في مواقع السلطة، إلى توليد عائدات غير مشروعة يتم لاحقاً غسلها عبر شبكات مالية محلية ودولية، في محاولة

¹ . د. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص104.

² . صندوق النقد الدولي، Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism، 2004، ص34.

لإخفاء مصدرها وتمويه أثرها القانوني. وتبيّن هذه النماذج أن العلاقة بين الجريمتين ليست نظرية أو محتملة، بل هي واقع إجرامي متكرر.

أولاً: قضية (MDB 1) في ماليزيا

تُعد من أكبر قضايا الفساد وغسل الأموال في العالم. فقد وُجّهت اتهامات إلى رئيس الوزراء الماليزي السابق نجيب عبد الرزاق باختلاس أكثر من 4.5 مليار دولار أمريكي من الصندوق السيادي الماليزي (MDB1)، وتحويلها عبر شبكة من الشركات الوهمية إلى حسابات مصرفية في دول مختلفة، واستخدامها في شراء عقارات فاخرة وتمويل إنتاج أفلام في هوليوود، مثل فيلم *The Wolf of Wall Street*⁽¹⁾.

وقد بيّنت التحقيقات الدولية، بما في ذلك تحقيقات وزارة العدل الأمريكية، أن الأموال تم غسلها بطرق احتراافية من خلال شركات "أوفشور" في جزر العذراء البريطانية، وتحويلات مصرفية تمر عبر أكثر من عشر دول.

ثانياً: فضيحة "بتروبراس" في البرازيل (قضية لافا جاتو)

كشفت التحقيقات عن أكبر شبكة فساد وغسل أموال في أمريكا اللاتينية، حيث قام مسؤولون في شركة النفط الحكومية بتروبراس بتلقي رشاوى من شركات مقاولات كبرى، ومن ثم غسل العائدات عبر تحويلها إلى حسابات سرية في سويسرا وجزر كايمان، أو استثمارها في عقارات ومشاريع مالية وهمية. وقد تورط في القضية عشرات السياسيين، بينهم رؤساء دول سابقين، أبرزهم لويس إيناسيو لولا دا سيلفا⁽²⁾.

ووفقاً لتقارير منظمة الشفافية الدولية، تم استخدام ما لا يقل عن 2.6 مليار دولار في عمليات غسل للأموال الناتجة عن الفساد في هذه القضية⁽³⁾.

ثالثاً: قضية "زين العابدين بن علي" في تونس

بعد ثورة 2011، كشفت السلطات التونسية عن شبكة مالية ضخمة مرتبطة بعائلة الرئيس السابق زين العابدين بن علي، تضمنت غسل أموال ناتجة عن فساد سياسي، وامتلاك عقارات في أوروبا، خاصة فرنسا وسويسرا، باستخدام حسابات وهمية وشركات مقنعة لتضليل السلطات. وقد طالبت تونس باسترداد تلك الأموال من الخارج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾.

¹ .U.S. Department of Justice, 1MDB Forfeiture Complaint, Case No. CV-17-04446, 2017.

² .OECD, *The Petrobras Scandal: Learning from the Largest Corruption Case in Brazil*, 2020, p. 6.

³ .Transparency International, *Global Corruption Report 2021*, Berlin, 2021, p. 23.

⁴ . البنك الدولي، استرجاع الأموال المنهوبة – حالة تونس، وحدة استرداد الأصول، 2013.

رابعاً: قضية "غولن ومصارف تركيا"

اتهمت السلطات التركية شبكات تابعة لحركة "غولن" بالضلوع في غسل أموال ناتجة عن فساد إداري وتمويل غير مشروع، وذلك من خلال تحويلات ضخمة إلى الخارج عبر مصارف تركية وأجنبية، وشراء أصول عقارية بأسماء وسطاء. وقد شملت التحقيقات مسؤولين حكوميين سابقين وأتهم بعضهم بتلقي رشاوى مالية مقابل تسهيلات مصرفية⁽¹⁾.

تُظهر هذه النماذج أن الفساد لا يكون نهاية الجريمة، بل بدايتها المالية، إذ يحتاج مرتكبو الفساد إلى آلية قانونية ظاهرية لغسل الأموال، بما يتيح لهم استخدامها بحرية دون المساءلة، سواء في الداخل أو عبر الحدود. كما أنها تؤكد على:

- الدور المحوري لشركات الأوفشور والبنوك الخارجية.
- تعدد الدول التي تمر بها الأموال المغسولة.
- صعوبة استرداد هذه الأموال دون تعاون دولي فعال.

وقد أكدت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) أن معظم قضايا غسل الأموال الكبرى مرتبطة بجرائم فساد، وأن تداخل الجريمتين يُعد التحدي الأكبر أمام أجهزة مكافحة الجرائم المالية⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن العلاقة بين جرمي الفساد وغسل الأموال لا تُعد علاقة عرضية أو عابرة، بل هي رابطة وظيفية وهيكلية متجذرة، تتكامل فيها أدوات الجريمتين وتتشابك أهدافهما لتحقيق مشروع إجرامي منظم وممتد عبر الزمان والمكان. إذ لا يُمكن في الواقع العملي تصور منظومة فساد واسعة النطاق دون أن تكون مدعومة بمنظومة موازية لغسل الأموال؛ فالرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، لا تُثمر نتائجها ما لم يتم تمويه عائداتها، وإعادة إدماجها في الاقتصاد المشروع، وهي الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها جريمة غسل الأموال.

وهذا الارتباط لا يتجلى فقط في تتابع الجريمتين، بل أيضاً في الاعتماد المتبادل بينهما؛ حيث يُمثل الفساد مصدراً دائماً لتدفقات مالية غير مشروعة، في حين يُمثل غسل الأموال الغطاء الذي يحمي الفساد ويُخفي آثاره المالية والقانونية، ويُمكن الفاسدين من الحفاظ على مكاسبهم ومراكزهم ونفوذهم، بل وتوسيعه داخل مؤسسات الدولة وخارجها.

وعليه، فإن إدراك الطبيعة المتشابكة لهذه العلاقة يُعد شرطاً ضرورياً لصياغة سياسات تشريعية وقضائية فعالة، تأخذ في الاعتبار أن مكافحة إحدى الجريمتين لا تكتمل دون التصدي للأخرى، وأن الفصل بينهما في التجريم أو التحليل القانوني قد يُفضي إلى نتائج قاصرة في التجريم والملاحقة والعقاب.

¹ .Turkish Ministry of Justice, Money Laundering and Corruption Report, 2019.

² .FATF, Money Laundering and Corruption: A Study of Typologies, Paris, 2021.

ولذلك، بات من الضروري أن تتجه السياسات الجنائية المعاصرة نحو دمج جهود مكافحة الفساد مع آليات مكافحة غسل الأموال، سواء من خلال سنّ تشريعات وطنية مترابطة، أو من خلال إنشاء هيئات رقابية موحدة، أو عبر تطوير التعاون الدولي في مجالات التتبع المالي، وتبادل المعلومات، والمساعدة القضائية. كما يتعين على الدول تعزيز التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفعيل توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، لضمان قدر أكبر من الاتساق في الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذا الارتباط الإجرامي المعقد.

في الختام ن كسر الحلقة الجهنمية التي تربط المال القذر بالسلطة والنفوذ لا يتم فقط عبر معاقبة الفاسدين أو تجميد أموالهم، بل عبر بناء منظومة مؤسسية متكاملة تُغلق المنافذ التشريعية والمالية التي تتيح تمرير الأموال المغسولة، وتحرم الفساد من أدواته التمويلية ووسائل استمراره. ومن هنا، فإن المقاربة المتكاملة بين الجريمتين ليست خياراً قانونياً فقط، بل ضرورة وجودية لحماية الدولة، وصون الاقتصاد، واستعادة ثقة المواطن في العدالة والنزاهة العامة.

النتائج

1. إن العلاقة بين الفساد وغسل الأموال علاقة بنوية، حيث يشكل الفساد المصدر الرئيس للأموال المغسولة.
2. إن التعاون الدولي يُعد عنصراً أساسياً لنجاح الجهود في مكافحة غسل الأموال، خاصة مع الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة.
3. إن التشريع القطري يركز بدرجة أكبر على البعد الجزري (العقوبات) مقارنةً بالبعد الوقائي (التحليل والرصد المبكر).

التوصيات

1. تعزيز الجانب الوقائي عبر تبني أنظمة متقدمة للتحليل الاستباقي للمخاطر المالية.
2. إنشاء قضاء متخصص لاحكام و التحقيق في جرائم غسل الأموال والفساد.
3. تكثيف برامج التدريب وبناء القدرات للعاملين في الأجهزة الرقابية والقضائية.
4. تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات المالية والرقابية، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات.
5. تطوير مؤشرات قياس الأداء لقياس فعالية التشريعات وتقييم نتائجها بصورة دورية. در والمراجع

المصادر والمراجع

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (غسل)، دار المعارف، القاهرة.
2. الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة (مال)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
3. د. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال – جريمة العصر، دار وائل، عمان، 2002.
4. د. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
5. د. غنام محمد غنام، ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة، دبي، 2001.

6. د. فهد محمد الهاجري، *المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في دولة قطر*، 2018.
7. د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية، المغرب، 2022.
8. د. عبد الله حسن القحطاني، *"جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخليجية"*، مجلة *الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، 2019.
9. نورة علي المهدي، *"مدى فاعلية القوانين الوطنية في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة"*، رسالة ماجستير، جامعة السوربون، باريس، 2017.
10. الأمين، خالد، *تعدد الجرائم واندماجها في القانون الجنائي*، الدوحة: دار القانون، 2021.
11. بدر، ليلي، *الآثار الاقتصادية للفساد وغسل الأموال*، بيروت: دار النهار، 2019.
12. رشيد، أحمد، *الفساد وغسل الأموال: دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الفكر القانوني، 2020.

القوانين والتشريعات والاتفاقيات والتقارير

1. قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة قطر.
2. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 20 لسنة 2018 بشأن غسل الأموال.
3. Code Pénal Français, Article 324-1, version consolidée 2022.
4. Money Laundering Control Act of 1986, U.S. Code Title 18 § 1956.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو)، نيويورك، 2000.
7. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 20325 لسنة 79 قضائية، جلسة 2011/2/15.
8. حكم محكمة الجنايات رقم 2021/481، بتاريخ 2021/6/10، بشأن قضية غسل أموال ضد شخص اعتباري، قطر.
9. حكم محكمة الجنايات، رقم 2022/357، الدوحة، 12 مارس 2022.
10. تقرير التقييم المتبادل لدولة قطر، مجموعة العمل المالي (FATF)، 2023.
11. تقرير مجموعة العمل المالي (FATF)، تقييم قطر 2023.
12. FATF Mutual Evaluation of Qatar, 2023.

المقالات والرسائل الجامعية

1. د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية – المغرب، 2022.
2. نورة علي المهدي، *مدى فاعلية القوانين الوطنية في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة السوربون، باريس، 2017.
3. د. عبد الله حسن القحطاني، *"جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخليجية"*، مجلة *الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، 2019.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. International Monetary Fund (IMF), *Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*, 2003.
2. International Monetary Fund, *Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism: A Global Perspective*, 2003.
3. International Monetary Fund, *Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*, 2004.
4. International Monetary Fund (IMF), *Money Laundering and Financial Stability*, Policy Paper, 2001.
5. OECD, *The Role of Financial Intelligence in Anti-Corruption*, Paris, 2021.
6. OECD, *The Petrobras Scandal: Learning from the Largest Corruption Case in Brazil*, 2020.
7. Transparency International, *Global Corruption Report 2019*, Berlin, 2019.
8. Transparency International, *Global Corruption Report 2020*, Berlin, 2020.

التخطيط الحضري المستدام وحماية البيئة

حسنة وردي

دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
جامعة - محمد الخامس - الرباط.

الملخص:

إن التوسع العمراني المتسارع والاستهلاك غير المعقل للموارد الطبيعية، من بين التحديات الكبرى التي تواجهها البيئة، الأمر الذي يجعل التخطيط الحضري المستدام حاجة أساسية لضمان التوازن بين التنمية وتحسين جودة العيش وحماية البيئة، ويهدف هذا المقال إلى إبراز دور التخطيط المستدام كوسيلة لحماية البيئة داخل مجال المدينة، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لسياسات التعمير، وتقييم مدى إدماج البعد البيئي داخل وثائق التعمير، والتحديات التي تعيق تحقيق هذا الهدف، مع إعطاء بعض المقترحات المساعدة على تنزيل البعد البيئي لوثائق التعمير على أرض الواقع.

مقدمة:

يعتبر التخطيط الحضري أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة داخل المدن، في ظل التوسع العمراني المتسارع والإشكالات المرتبطة بالتلوث بكل أنواعه سواء تعلق الأمر بتلوث الهواء أو الماء وكذا التلوث السمعي...، وفي ظل هذه التحولات أصبحت مسألة حماية البيئة مطلباً أساسياً في السياسات المحلية، وذلك عبر دمج البعد البيئي في التخطيط العمراني من خلال الترسنة القانونية والمؤسسية لضمان الوصول إلى تعمير مستدام يدمج البعد البيئي ضمن فصوله.

وتشريع التعمير ينقسم إلى نوعين، فهناك التخطيط الحضري والذي يشتمل على عدة وثائق استشرافية تهدف إلى رسم معالم المجال الوطني، ثم التدبير الحضري أو ما يعرف بالتعمير العملياتي الذي تهدف من خلاله الإدارة الجماعية إلى تنظيم المجال المحلي.

وتعتبر وثائق التعمير من أقوى الخدمات المحلية التصاقاً وتأثيراً في حياة السكان، لما لها من مردودية في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية الإطار المعيشي وتحسين رفاه البيئة الحضرية، لذلك فقد أولى المشرع المغربي اهتماماً كبيراً لمشاكل البيئة والتعمير وحاول إضفاء التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على الجانب البيئي.

وإذا كانت أدوات التعمير تسعى إلى عقلنة استعمال المجال ومراقبة التوسع العمراني والحضري، فإن المشرع أوجب عليها ضرورة إدراج البعد البيئي في مضمونها وفي الإجراءات المتبعة عند إعدادها.

وتشكل وثائق التعمير الإطار القانوني للتخطيط العمراني الذي يعد بمثابة سياسة توقعية تنهجها الدولة بغرض تحقيق تنظيم عقلائي للمجال، إلا أن هذه الأخيرة تصطدم بمجموعة من الإكراهات التي تحول

دون أجرأتها على أرض الواقع، مما يؤثر سلبا على عملية تنظيم المجالات الحضرية وتكريس واقع السكن غير القانوني.

وينشكّل التخطيط الحضري أو ما يعرف بوثائق التعمير، من المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، تصميم التطبيق ثم تصميم التهيئة كما حددها المشرع في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير¹ فيما يخص المجال الحضري، بالإضافة إلى تصميم النمو الذي ينظم المجال القروي.

وبما أن هناك تأثير وتأثير بين البيئة ووثائق التعمير الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الدور الذي يلعبه التخطيط الحضري في حماية البيئة لجعلها مستدامة؟

ولمعالجة هذا التساؤل سنقسم الموضوع إلى شقين:
الفقرة الأولى: وثائق التعمير التوجيهي (التقديري) ودورها في استدامة حماية البيئة.
الفقرة الثانية: دور وثائق التعمير التنظيمي في حماية البيئة.

الفقرة الأولى: وثائق التعمير التوجيهي (التقديري) ودورها في استدامة حماية البيئة

تعتبر وثائق التعمير التوجيهي من أهم الآليات القانونية والتقنية التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم المجال وضبط التوسع العمراني وفق منظور يوازن بين حاجيات التنمية وحماية البيئة، لذلك سنحاول التطرق إلى المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وأهدافه في (أولا)، ثم إلى دور المخطط التوجيهي في حماية البيئة والوصول إلى تعمير مستدام في (ثانيا).

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وأهدافه

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية صلة وصل بين سياسة إعداد التراب الوطني وسياسة التعمير²، حيث يتم بموجبه رسم الإطار العام للتجمع العمراني وتحديد عناصر تطوره الأساسية وذلك راجع لكونه يشغل مجالا واسعا من التراب الوطني.

وتعد هذه الوثيقة مرجعية قانونية وتخطيط لكل تهيئة حضرية معقلنة ومتوازنة حيث أن مخطط توجيه التهيئة يهدف إلى تنمية المجال وتنظيمه بكيفية شمولية بين جميع مكوناته، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون التعمير على أنه: "يطبق مخطط توجيه التهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية بسبب الترابط بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية

¹ - القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

² - Robert SAVY; "Droit de l'urbanisme"; PUF; Paris; 1982; p 72.

والاجتماعية....."، ويمكن أن تشمل هذه الرقعة الأرضية على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية، ومركز محدد أو عدة مراكز محددة، وكذلك ان اقتضى الحال على بعض أو جميع الجماعات القروية أو جماعات قروية مجاورة¹.

هذه الوثيقة تهدف إلى التخطيط والتنظيم العام للمدينة وتعمل على تحديد البنية التحتية لاستقبال واستقطاب الاستثمارات العمومية والخاصة، بحيث أنها تضع الخطوط العريضة لتهيئة المدينة مع وضع التجهيزات الأساسية الكبرى التي سيتم إنجازها داخل تراب المدينة، مع تحديد التوجيهات المستقبلية لدينامية المجال العمراني، كما أنها تساعد على تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة التي تحصل على مساعدات أو مساهمات مالية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المذكورة².

هذا النوع من التصاميم له غاية توقعية أو تقديرية، فهي تهتم زمنيا بالمدين المتوسط أو البعيد مع حد زمني أقصاه 25 سنة، من أجل توقع مختلف إمكانات التنمية والانسجام والتقارب فيما بين المناطق الحضرية والقروية التي يشملها المخطط، لذلك فإن المشرع ينص على وجوب اعتماد هذه التوجيهات من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة لها، كأرضية أساسية للتهيئة ولوضع تصاميم التعمير الأخرى ذات الطابع التنظيمي.

كما أنه يهدف بصفة خاصة إلى:

- ❖ تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متنافسة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية.
- ❖ تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ بوجه خاص على الأراضي الزراعية، والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها.
- ❖ تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع:
 - المناطق الزراعية والغابوية،
 - المناطق السكنية وكثافتها،
 - المناطق الصناعية والتجارية والسياحية،
 - المناطق المثقلة بالارتفاقات (كعدم البناء، عدم التعلية....)
 - الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا،
 - المساحات الخضراء الواجب إحداثها وحمايتها،
 - التجهيزات والبنية التحتية الكبرى والأماكن الرئيسية لصرف المياه والنفايات،
 - المناطق التي تكون تهيئتها ذات نظام خاص وكذا المناطق المفضلة لتوجيه التوسع العمراني،
 - تحديد القطاعات الواجب إعادة هيكلتها،

1 - لقد حددت المادة 1 من القانون 12.90 " المقصود من الوحدات الإدارية التي تتشكل منها الرقعة الترابية التي سيطبق عليها المخطط، بحيث قصدت بالجماعات الحضرية كل من البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فيما اعتبرت المراكز المحددة أجزاء من جماعات قروية يتم تعيين نطاق حدودها من طرف السلطة التنظيمية بالإضافة إلى الجماعات القروية".

2 - المادة 3 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، م.س.

- تحديد إجراءات تنظيم النقل...¹

وبذلك يكون المشروع قد توخى من هذا المخطط هدفين أساسيين:

أولاً، وضع استراتيجية عامة يجب أن يعمل المخططون في إطارها أثناء وضعهم لمختلف مشاريع التهيئة والتعمير، سواء على مستوى التعمير التنظيمي أو على مستوى التعمير العملي...²

ثانياً، تنظيم استعمال الأراضي في إطار من التكامل بين المناطق والحرص على التنسيق بين كافة المتدخلين في هذا المجال.

ويظهر من خلال نطاق تطبيق المخطط وأهدافه، على أنه يضع التوجيهات الأساسية لتدبير وتنمية المجال الذي يمس مواضيع مختلفة ومتعددة تجمع ما بين غايات البحث على إقامة التوازن بين المد العمراني وحماية المجال الفلاحي والمواقع الطبيعية، وتحديد التخطيطات العامة ووضع قواعد الوقاية من المخاطر وحماية البيئة، كما يمرر المخطط في إعداداته والمصادقة عليه بمسطرة قانونية دقيقة.

ثانياً: دور المخطط التوجيهي في حماية البيئة والوصول إلى تعمير مستدام

إن مفهوم التعمير المستدام كمصطلح لا زال حديثاً في مجال التخطيط والهندسة المعماريين، لكنه كممارسة ليس بالأمر الجديد أو المبتكر، بل هو مفهوم جسده العمارات التقليدية في مختلف أرجاء العالم منذ القدم عبر التوافق العفوي المترابط مع البيئة والاستغلال الكفء لمصادر البيئة الطبيعية.

إن العمران المستدام المتوافق مع البيئة المحلية استخدم منذ أقدم العصور في إطار عملية من التكامل بين الفكر التصميمي والبيئة المحلية، وقد أثبتت هذه العملية التكاملية نجاحها عبر فترات طويلة من الزمن وباستخدام مواد البناء المحلية وبتقنيات بسيطة ومدروسة، لكنها بالنتيجة نابعة من نفس البيئة المحلية.

وفي الحقيقة فإن التكيف بين مطالب التعمير والبيئة كان دائماً يحدث ضمن مبادئ الاستدامة منذ قديم الزمان، حيث كان الإنسان يعيش في الكهوف مستفيداً من تطوير المواد الطبيعية ومتكيفاً مع البيئة لتحسين مستوى المأوى الذي يحويه، وإلى وقت قريب من تاريخ الإنسان فقد اعتمدت مبادئ الاستدامة على الموارد المتاحة والتقنيات النابعة من البيئة حيث كانت الحلول فعالة ومتفاعلة مع البيئة والموارد متوفرة دون الحاجة إلى تحويلها.

وتعتبر المدن العتيقة بنسيجها المتضام ومواد البناء المحلية المستخدمة في إنشاء مكوناتها، أفضل مثال على تطبيق مفهوم الاستدامة على مستوى النسيج الحضري ككل، حيث يؤدي النسيج المتضام إلى تلطيف مؤثرات المناخ القاسية والتخفيف من أثرها وخاصة درجات الحرارة على الأبنية، فأساليب العمران التقليدي في المدينة العتيقة كانت متجاوبة مع البيئة ونابعة منها سواء في الحلول التخطيطية أو الأفكار التصميمية أو في مواد البناء المستخدمة، وهو ما يفسر التوازن البيئي لهذا النوع من المدن.²

¹ - المادة 4 من القانون 12.90.

² - نبيل الريمي: "البعد البيئي في ميدان التعمير بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس-الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، السنة الجامعية 2015-2016، ص 302.

وهناك العديد من دول العالم في الوقت الحاضر تدعو إلى الرجوع إلى التراث العمراني التقليدي، ومحاولة استلهم مزياء السليمة والقابلة للإحياء في بناء التجمعات الحضرية المعاصرة، وذلك من أجل إنتاج وحدات مكونة للعمران الحضري قليلة التكاليف ومتفاعلة مع البيئة المحيطة بها، عن طريق استخدام مواد بناء وتقنيات وأشكال وخصائص ينفرد بها تراث كل دولة.

فالتعمير المستدام يركز على فكرة المكانة المركزية للطبيعة داخل الفضاء المدني، فطالما اعتبرت المدينة شيئا مصطنعا وإن كانت تضم في بنياتها المجالية مكونات طبيعية، فالاستدامة لا تهدف إلى إعطاء الطبيعة مكانا مميزا داخل المدينة فحسب ولكن جعل الطبيعة مكونا عمرانيا لإطارها المبني بغية تمكينها من قدر من الاستقلالية يخفف من شدة الارتباط بالمجال الطبيعي المحيط.

إن التعمير المستدام يهدف إلى خلق مدن مستدامة، إذ تعتبر هذه الأخيرة المدخل الذي تركز عليه الدول المتقدمة في جميع مشروعات التصميم العمراني والتنسيق الحضاري كإطار تصميمي متكامل نابع من مفاهيم الحضارة، الثقافة والتراث.

والمدينة المستدامة تحافظ وتعيد هيكلة البيئة المبنية، ذلك أن استعمال البيئة المبنية لا بد وأن يحترم البيئة الطبيعية وتنسجم معها وتصمم العلاقة بين الاثنين لتكون واحدة ومتوازنة.

والمدينة الغربية اليوم باعتبارها كيانا جغرافيا اقتصاديا واجتماعيا، أصبحت تمارس آثارا مختلفة المستويات على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا شك أن تدهور الوسط البيئي كان نتيجة للتحويلات المتسارعة التي شهدتها الأوساط الحضرية على وجه الخصوص، بفعل ارتفاع وتيرة النزوح القروي نحو المدن وتفشي مظاهر التهميش الحضري، وبروز حركة صناعية غير منظمة، وفي هذا الإطار لا يمكن إنكار علاقة أدوات التخطيط العمراني بحماية البيئة والمحافظة عليها¹.

ومن جانب آخر تعتبر وثائق التعمير أدوات مناسبة لإدماج الانشغالات البيئية في السياسة العمرانية، انطلاقا من خضوعها لمنطق التعمير الوقائي، الذي يستهدف في المقام الأول توقع واستشراف الصورة المستقبلية للتجمعات العمرانية بما يكفل وقاية مسبقة ضد المخاطر المحدقة بالمكون البيئي، وضد كل أشكال الاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد للسطح.

ويبرز دور المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية في حماية البيئة، في كونه لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمراني للتجمع الحضري فقط، بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي، وينظم العلاقة بينه وبين باقي نقاط الوسط الأخرى الموجودة على المستوى المحلي أو الإقليمي، ويراعي جوانب الانسجام والتناسق بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة².

كما يكمن الاهتمام البيئي ضمن هذا المخطط في ضبط وتحديد التوجهات العامة لمختلف الأراضي المتواجدة في الرقعة الترابية المعنية بالمخطط وهي من حيث طبيعتها ثلاث أنواع:

¹- SAIDI (M): Document d'urbanisme et protection de l'environnement dans la grande CASABLANCA; publication de FSLH; CASABLANCA 1992; p 51.

² - مجاجي منصور: " دور رخص البناء في حماية البيئة - مدينة المدية نموذجا"، مشروع بحث تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق - مدينة، الجزائر، 2010، ص 33.

- ✓ - مناطق مخصصة لأغراض سكنية وأخرى مثقلة بارتفاقات عدم البناء أو عدم تجاوز علو محدد، وهو ما توجبه المقترضات المتعلقة بالبيئة لإخضاعها لتصميم عمراني بيئي يراعي المتطلبات الحديثة بشكل تنمو فيه الساكنة دون أن يلحقها ضرر أو تلوث كيفما كانت طبيعته.
- ✓ - مناطق مخصصة لأنشطة تنموية، صناعية كانت أم سياحية وفقا لخصوصيات المجال، ويتجلى البعد البيئي لهذه الأنشطة في التخطيط لهذه المناطق بشكل تبتعد فيه عن المناطق السكنية لأن ذلك من شأنه تلويث المياه والهواء¹.
- ✓ - المناطق المخصصة للمجال البيئي المحض وترتكز على مجموعة من الأغراض، أولها المناطق البيئية الطبيعية بحيث أكد المشرع المغربي في العديد من القوانين بما فيها قانون التعمير على ضرورة حماية البيئة وما تتضمنه من موارد طبيعية، ويتعلق الأمر بتحديد الأماكن المخصصة للمجال الزراعي، وأخرى للمجال الغابوي، كما منع كل الأعمال المتعلقة بالبناء التي تقع في المناطق ذات الطابع التاريخي كالحفريات والآثار التاريخية لاعتبارها جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وهو ما أكدت عليه المادة 8 من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة².
- ويتلخص البعد البيئي في المخطط التوجيهي حسب الاستاذ المكنيسي³، في ثلاث أشكال:

- البيئة قد تكون عنصرا ملزما، كالموقع الطبيعي أو وجهة الرياح أو السطح،
 - قد تكون البيئة دافعا للتهيئة بالتشجير، باعتباره إحدى وسائل التهيئة،
 - كما أنها قد تكون الاختيار الأساسي للمخطط كحماية المدن العتيقة،
- ويبدو الهاجس البيئي حاضرا من خلال مضمون المادة 4 من القانون 12.90 التي استعرضت أهداف هذه الوثيقة⁴، إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن هذا الهاجس لا يبدو واضحا، ورغم ذلك فالبيئة تعد من بين الاختيارات الأساسية التي يركز عليها المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية.

1 - علي بازيد: "وثائق التعمير وحماية البيئة في المغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس - السويسي، السنة الجامعية 2010-2011، ص 17.

2 - تنص المادة 8 من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على أنه "تعتبر حماية وتثمين التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليه مسألة ذات أهمية وطنية، فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية الرامية لحماية واستصلاح البيئة"، ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118-18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1900.

3 - عبد الإله المكنيسي: "وثائق التعمير والبيئة"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 15-1987 ص 56.

4 - تنص المادة 4 من القانون 12.90 على أنه "يهدف مخطط توجيه التهيئة العمرانية بوجه خاص:

- تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية،
- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ بوجه خاص على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها،
- تحديد الاغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع المناطق الزراعية والغابوية، المناطق السكنية وكثافتها، المناطق الصناعية والتجارية والسياحية، المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء وعدم التعلية والارتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية، الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا.....
- تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا،
- تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية،
- تحديد مبادئ تنظيم النقل،
- حصر برمجة مختلف مراحل تطبيق المخطط وبيان الأعمال التي يجب أن يحظى إنجازها بالأولوية، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي.

الفقرة الثانية: دور وثائق التعمير التنظيمي في حماية البيئة

تضم وثائق التعمير التنظيمي كل من تصميم التهيئة (أولاً)، تصميم التنطيق (ثانياً)، ثم تصميم التنمية، هذا الأخير لن نتطرق له لأنه يعنى بتنظيم المجال القروي.

أولاً: تصميم التهيئة

حسب الأستاذ البكريوي، فتصميم التهيئة هو بمثابة دليل للسلطات العمومية في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني وأداة لترجمة توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية على أرض الواقع وكذا تحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعمليات التعمير وكيفية استعمال الأراضي¹.

ويعتبر تصميم التهيئة أول وثيقة تعمرية نص عليها المشرع المغربي في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني وأداة لترجمة توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية على أرض الواقع، فهذا الأخير يلعب دوراً فعالاً في إطار معالجة أزمة التعمير الفوضوي بحيث تعد هذه الوثيقة ركيزة أساسية لمحاربة السكن غير القانوني عن طريق خلق مجموعة من الميكانيزمات لتحقيق ذلك.

وتصميم التهيئة هو عبارة عن رسوم بيانية أو خرائط يتم بموجبها رصد وتحديد آفاق تهيئة المنطقة حسب توقعات هذا الأخير، كما يضم أيضاً وثيقة أخرى هي بمثابة قواعد قانونية يكون الغرض منها شرح مضمون تلك الرسوم، وهو نظام يحدد الضوابط والارتفاقات والالتزامات المفروضة على العموم وعلى أراضي الخواص من أجل تحقيق تهيئة منسجمة للمستوطنات البشرية، لذلك وعلى خلاف المخططات الأخرى، يكون مشروع المخطط محل بحث عمومي علني لمدة شهر بالموازاة مع عرضه على أنظار المجلس الجماعي، ويهدف البحث العلني كما تنص على ذلك المادة 25 من قانون التعمير إلى إطلاع العموم على المشروع وإبداء رأيهم فيه مثلهم في ذلك مثل اللجنة المحلية للتعمير والمجالس الجماعية².

هذا وإذا كان المبنى التاريخي يتمتع بحق ارتفاق عدم البناء في حدود مساحة معينة، وعدم تغيير مظهره إلا برخصة إدارية في هذا الشأن من طرف وزارة الثقافة، فإن قانون التعمير ينص على أن مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير يمكن أن تغير الارتفاقات المفروضة على المآثر التاريخية المرتبة، ويتوقف حق تغيير الارتفاقات على موافقة السلطة المكلفة بالشؤون الثقافية.

وبخصوص الارتفاقات المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية، فلحماية هاته الأخيرة فالأمر يتطلب فرض ارتفاقات على العقارات المجاورة المملوكة للخواص، وهي لا تستفيد من حق الارتفاقات تلك إلا بخضوعها لمسطرة التقييد والترتيب، وينتج عن ترتيب العقار طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية³، أنه لا يجوز هدمه ولا يجوز ترميمه أو إنجاز أي بناء جديد عليه إلا بناء على رخصة بذلك دون الإخلال برخصة السلطة الجماعية المختصة عند الاقتضاء، كما لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان نوعه ولا سيما عن طريق

1 - د البكريوي، "التعمير بين المركزية واللامركزية"، الشركة المغربية للطباعة والنشر، سنة 1994، ص 138.

2 - الهادي مقداد: "قانون البيئة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1433-2012، ص 230.

3 - الفصل 22، 21، 23 من الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعايدات، الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 02-18-1981، ص 162.

التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل دائرة العفارات المترتبة إلا بعد الحصول على رخصة إدارية من طرف وزارة الشؤون الثقافية، التي يتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة عليها من طرف السلطات الجماعية المختصة¹.

وإذا كانت الارتفاقات المقررة بموجب نصوص خاصة تحدث كأساس إما لخدمة الملك العمومي للدولة أو لتحقيق المنفعة العامة، فإن ارتفاقات التعمير تحدث في إطار قواعد التعمير بصرف النظر عن علاقتهما بالملك العمومي وذلك لتحقيق المنفعة العامة، وإذا كانت وثائق التعمير وخاصة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يحدد المناطق المتعلقة بالارتفاقات، كارتفاقات عدم البناء والتعلية والارتفاقات الخاصة لحماية الموارد المائية والتاريخية، فإن تصميم التهيئة هو الذي يحدد ارتفاقات التعمير ويدخل التوجيهات الأساسية للمخطط التوجيهي حيز التطبيق، لذلك يعتبر هو المصدر الأساسي لارتفاقات التعمير.

ويعتبر تصميم التهيئة المصدر الأساسي لارتفاقات التعمير المقررة لفائدة المنفعة العامة، ويتضمن عدة ارتفاقات حددها الفصل 19 من القانون 12.90:

1- ارتفاق عدم البناء:

بمجرد المصادقة على تصميم التهيئة بمرسوم من طرف السيد رئيس الحكومة تنشأ مجموعة من الحقوق والواجبات اتجاه أشخاص القانون العام وكذا أشخاص القانون الخاص، وتعتبر تلك المواقع بمثابة إعلان للمنفعة العامة من أجل تنفيذ مقتضيات التصميم لمدة عشر سنوات ويترتب على ذلك إلزام الخواص باحترام أحكام تصميم التهيئة ومقتضياته، من أجل الحصول على رخصة التجزئة أو رخصة البناء وتكون الإدارة ملزمة بالتقيد بمحتوى تصميم التهيئة، ويجب عليها رفض جميع المشاريع المخالفة له تحت طائلة ترتيب مسؤوليتها.

ومن جملة الارتفاقات المنصوص عليها في الفصل 19 ما يلي:

- ✓ - المناطق التي يحظر البناء فيها بجميع أنواعه،
- ✓ - حدود المساحات الخضراء العامة،
- ✓ - الأحياء والآثار والمواقع التاريخية والأثرية،
- ✓ - ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء....

وإذا كان يمنع استعمال الأراضي في غير ما هي معدة له بموجب تصميم التهيئة فإنه استثناء من ذلك، واستنادا إلى الفصل 28 من القانون 12.90 فإن الأراضي المخصصة للأغراض المشار إليها في الفصل 19، يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة بموجب إذن رئيس الجماعة إذا كان الاستعمال المؤقت لا يعوق إنجاز التجهيزات المقررة بالتصميم، وعلى المرخص له أن يقوم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

2- الارتفاقات الناتجة عن تصميم التهيئة الذي يكون بمناسبة قرار التخلي يعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها:

¹ - محمد قصري: " الارتفاقات القانونية في مجال التعمير"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعرفة الجديدة الرباط، عدد 54-55، يناير-فبراير 2004، ص 53.

تنص المادة 29 من قانون التعمير على أنه: "يمكن أن يكون تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في الفصل 29".

في هاته الحالة تطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية، بمعنى أنه لا يجوز للإدارة المعنية وضع اليد على العقار في شأن مباشرة تلك الأعمال بالاستناد إلى مجرد تصميم التهيئة، بل لا بد من استيفاء الإجراءات المقررة بنزع الملكية¹.

وفي هذا الصدد لا يخفى دور تصميم التهيئة كوثيقة تخطيطية في حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من منطلق تنظيم استعمال السطح بما يحتويه من ثروات طبيعية وأوساط إيكولوجية، ذلك أن هذا التصميم يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأغراض من بينها تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية وأخرى تجارية وسياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية....، حدود المساحات الخضراء العامة، الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك، الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت.....².

فتصميم التهيئة يركز على تقنية التنطيق القائم على أساس تقسيم المناطق حسب وظائف معينة بهدف ضمان حسن توزيع السطح على مختلف أوجه الاستعمال وضبط حركة النمو العمراني العشوائي، إضافة إلى مواجهة ظاهرة التصنيع المتوحش لما تسببه من تهديدات خطيرة على البيئة، إلا أنه لا يمكن للتخطيط العمراني أن يحل مشاكل البيئة في غياب آليات محفزة وأخرى ملزمة تدرج البيئة في مسلسل التنمية وإنتاج الثروات³.

ويبرز البعد البيئي في تصميم التهيئة من خلال احتوائه على رسوم بيانية، وعلى نظام يحدد الضوابط والارتفاعات والالتزامات المفروضة على العموم وعلى أراضي الخواص من أجل تحقيق تهيئة منسجمة للمستوطنات البشرية.

إلا أن هناك عدة أسباب تحول دون تفعيل الحماية البيئية عن طريق تصميم التهيئة منها:

- ✓ - انتشار أحياء لا تتوفر على الشروط والمعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق وذلك راجع بالأساس إلى الهجرة القروية والاستقرار بالمدن العتيقة وتفشي ظاهرة دور الصفيح،
- ✓ - انتشار المناطق الصناعية بجانب المدن مما يتسبب في تلوثها،
- ✓ - تدمير الحزام الأخضر للمدن على حساب بعض المشاريع الاقتصادية تحت ذريعة الاستثمار وخلق مناصب الشغل،

¹ - محمد قصري: "الارتفاعات القانونية في مجال التعمير"، م.س، ص 57.

² - المادة 19 من قانون التعمير 12.90.

³ - عبد الإله المكنيسي: "وثائق التعمير والبيئة" المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 15-1987، ص 13.

- ✓ - اختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء والتي تنعدم في بعض المناطق، حيث نجد بعض المناطق لا تتجاوز فيها المساحات الخضراء اثنان بالمائة من مجموع المساحة....
- ✓ هذه العوامل تجعل من تصميم التهيئة مجرد ورقة يتحكم فيها الواقع وهي التي يجب أن تتأقلم معه، ناهيك عن عدم إلمام مكاتب الدراسات المتعلقة بإعداد تصاميم التهيئة بالقوانين البيئية رغم أنها ملزمة بمراعاتها حسب أغلب مقتضياتها¹.
- وبالرجوع إلى المادة 19 من قانون التعمير نجدها قد حددت الغرض الذي من أجله وضعت هاته الوثيقة فيما يتعلق بحماية البيئة والذي يتمثل في:
- ✓ - تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن يستعمل له أو طبيعة الأنشطة الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية، إذ من الضروري أن تبين في وثيقة تصميم التهيئة أهم الارتفاقات البيئية وتعمل على تحديدها مع مراعاة التحديات المستقبلية بشأنها.
- ✓ - المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه،
- ✓ - حدود الطرق الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها،
- ✓ - حدود المساحات الخضراء العامة (الأماكن المشجرة والحدائق والبساتين)، وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها،
- ✓ - المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر،
- ✓ - المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى إنجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية،
- ✓ - الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية، كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك،
- ✓ - ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء، خصوصا تحديد العلو الأدنى والأقصى للمبنى ولكل جزء من أجزاء تسييجه وشروط إقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس مع مساحة الأرض، والارتفاقات المعمارية،
- ✓ - الارتفاقات المحدثة لمصلحة نظافة المرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت.....
- ومن هنا يمكن القول أن تصميم التهيئة جاء بمجموعة من الضمانات لحماية البيئة والحفاظ على هويتها، إلا أننا نصطدم بكون هذه البنود قلما يتم تفعيلها وحتى لو تم تفعيلها في تصميم التهيئة فإن الثغرات القانونية تجد يدا لها فيها، ذلك أنه ما زالت تسيطر على قانون التعمير عموما بالمغرب فكرة استهلاك

¹ - محمد مساعف: " إشكالية تنزيل البعد البيئي لتصاميم التهيئة - مقارنة تشاركية لدور الساكنة والمجتمع المدني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بجامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات، السنة الجامعية 2014-2015، ص 58.

المجال مما يجعل سياسة التخطيط العمراني تركز على رؤية جامدة ومتشددة تتأسس على مسعى توسعي يضيف عليها مبدأ الكل للمدينة¹.

ورغم ذلك لا يمكن التقليل من دور تصميم التهيئة كوثيقة تعبيرية في حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من منطلق تنظيم السطح بما يحتويه من ثروات طبيعية وأوساط ايكولوجية.

ثانيا: مظاهر حماية تصميم التنطيق للبيئة

يعتبر هذا التصميم بمثابة وثيقة من وثائق التعمير التنظيمي التي يتم اللجوء إليها قصد تطبيقها أثناء المرحلة الانتقالية الواقعة بين تاريخ المصادقة على الوثيقة التقديرية (المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية)، وتاريخ الانتهاء من إعداد الوثيقة التنظيمية (تصميم التهيئة).

فالتنطيق يعني إحداث عدة مناطق داخل الرقعة الترابية التي يغطيها التصميم، بحيث تخصص لكل منطقة وظيفتها الأساسية التي تبين كيفية استعمال الأراضي وتنظيم الأنشطة (منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة خضراء....)، وتشكل هذه العملية محتوى تصميم التنطيق الذي ظل يعتبر في الواقع تدبيراً احتياطياً من طرف الإدارة في انتظار وضع تصميم التهيئة².

كما أنه يحدد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه، وكذا تحديد المناطق التي يجب فيها التأجيل بالبت في الطلبات التي ترمي الحصول على إذن للقيام بداخلها بتجزئة وإحداث مجموعة سكنية واستصدار ترخيص للبناء فيها، وقد عانت الإدارة من فترات الفراغ التي كان يستغلها المضاربون في انتظار وضع مخطط جديد للتعمير، لتشييد بنايات ومنشآت دون مراقبة الإدارة، مما دفع المشرع إلى سن هذا التصميم لأول مرة في قانون التعمير لسنة 1952، وكان الغرض من إقراره هو تغطية المرحلة الانتقالية التي تمهد لإعداد تصميم التهيئة ودخوله حيز التطبيق.

وقد أكدت المادة 13 من قانون التعمير رقم 12.90، على أن تصميم التنطيق يهدف إلى تمكين الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية، فهو إذن تصميم انتقالي وتظل مدة سريانه قصيرة المدى تتمثل في سنتين بغية تغطية المجال في انتظار وضع مخطط التهيئة.

ويشتمل تصميم التنطيق على وثيقة تتكون من رسوم بيانية أو نظام يحدد قواعد استعمال الأراضي، كما يخضع للدراسة وإجراءات البحث والموافقة بحيث يتم وضع مشروع تصميم التنطيق بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات الترابية، وتتم الموافقة عليه وفق الإجراءات التي تحدد بمرسوم تنظيمي، ويحال مشروع تصميم التنطيق قبل أن توافق عليه الإدارة إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى ممثل المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك بغية دراسته³.

1 - محمد مساعف، "إشكالية تنزيل البعد البيئي لتصاميم التهيئة - مقارنة تشاركية لآراء الساكنة والمجتمع المدني"، م س، ص 62.

2 - الهادي مقداد: "قانون البيئة"، مرجع سابق، ص 228.

3 - القانون 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269.02.1 بتاريخ 03 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، والتعديلات الواردة عليه بموجب القانون 17.08 الصادر في 21 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

وتقوم المجالس الجماعية بإبداء رأيها واقتراحاتها داخل أجل شهرين تبتدئ من تاريخ إحالة التصميم إليها، حيث تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات الترابية التي يعينها الأمر، وإذا لم تبدي المجالس السالفة الذكر رأيها داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، فإن سكوتها يحمل على أساس قبول التصميم المحال عليها كما هو.

أما فيما يتعلق بالآثار الناتجة عن هذا التصميم فإنه بمجرد المصادقة على المشروع يلتزم أصحاب مشاريع التجزئات ومشاريع البناء بمختلف القطاعات السكنية والتجارية والسياحية، باحترام الاستعمالات التي يحددها التصميم....

وفيما يتعلق بالمناطق السكنية نجد المشرع المغربي وحرصا منه على البعد البيئي في هذا الشأن ينص في الفصل 8 من ظهير¹ 1960، على تحديد أنظمة البناء والمحافظة على النظافة والصحة المتخذة في شكل قرارات يصدرها القواد، وكذا الشروط التي يجب أن تستوفيها البنايات العمومية أو الخاصة لفائدة المحافظة على النظافة والصحة والجولان ووضعيات البنايات وبهجة منظرها.....".

فتصميم التنطيق آلية محورية ضمن وثائق التعمير، لما يوفره من إطار تنظيمي دقيق لاستعمالات المجال بما ينسجم مع رهانات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تصنيف الأراضي إلى مناطق ذات وظائف محددة (سكنية، صناعية...)، وفق معايير بيئية وعمرانية الأمر الذي يؤدي إلى حماية المجالات الطبيعية من التلوث، بالموازاة مع المحافظة على ضبط التوسع العمراني عبر منع الامتداد الغير المعقلن للمناطق الفلاحية، بالإضافة إلى إدماج المساحات الخضراء والممرات البيولوجية داخل النسيج الحضري، وبالتالي يعتبر هذا التصميم وسيلة لضمان تعميم مستدام يوفق ولو نسبيا بين ضرورات التنمية الاقتصادية ومتطلبات المحافظة على البيئة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح جليا الدور الذي تلعبه وثائق التعمير في حماية البيئة وإن كان نسبيا، رغم اهتمام المشرع بالتنصيص في النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال على البعد البيئي باعتباره مكونا أساسيا من مكونات التنمية المستدامة، سواء من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، تصميم التنطيق ثم تصميم التهيئة، فإن الترسنة القانونية تعرف عجزا على أرض الواقع مما يعيق تلبية متطلبات المجال، وبالتالي الحصول على بيئة مستدامة وخاصة في ظل التحديات التي تواجه تحقيق هذا الهدف والمتمثلة في التوسع العمراني العشوائي، ضعف الوعي البيئي لدى المواطنين، محدودية الموارد المالية للجماعات، الإكراهات المناخية ثم محدودية مراقبة وثائق التعمير، الأمر الذي يحتم على الفاعلين إدماج المقاربة التشاركية في التخطيط الحضري وتطوير قوانين التعمير لتستجيب للتغيرات المناخية.

¹- ظهير شريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، ج.ر عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8 يوليوز 1960) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، ج.ر عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.

لائحة المراجع:

- عبد الإله المكنيسي: "وثائق التعمير والبيئة"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 15-1987.
- عبد الرحمان البكريوي، "التعمير بين المركزية واللامركزية"، الشركة المغربية للطباعة والنشر، سنة 1994.
- الهادي مقداد: "قانون البيئة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012-1433.
- محمد قصري: "الارتفاقات القانونية في مجال التعمير"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعرفة الجديدة الرباط، عدد 54-55، يناير- فبراير 2004.
- نبيل الريمي: "البعد البيئي في ميدان التعمير بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية 2015-2016.
- علي بازيد: "وثائق التعمير وحماية البيئة في المغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي، السنة الجامعية 2010-2011.
- محمد مساعف: "إشكالية تنزيل البعد البيئي لتصاميم التهيئة - مقارنة تشاركية لدور الساكنة والمجتمع المدني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بجامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات، السنة الجامعية 2014-2015.
- مجاجي منصور: " دور رخص البناء في حماية البيئة - مدينة المدية نموذجا"، مشروع بحث تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق- مدية، الجزائر، 2010.
- SAIDI (M): Document d'urbanisme et protection de l'environnement dans la grande CASABLANCA; publication de FSLH; CASABLANCA 1992.
- الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 18-02-1981، ص 162.
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118- 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1900.
- الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، ج.ر عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8 يوليوز 1960) كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 12.66 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، ج.ر عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.

- القانون 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269.02.1 بتاريخ 03 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002، والتعديلات الواردة عليه بموجب القانون 17.08 الصادر في 21 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.
- قانون التعمير 12.90 كما تم تعديله بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصار بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016)، ص 6630.

أثر السياسة النقدية علي سعر الصرف في السودان خلال الفترة 1997 – 2023م

عز الدين محمد فضل الله¹ - علي عبدالرحمن سالم² مصطفى الرضى احمد محمد³ - صلاح احمد منيل⁴

- 1 أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان - الأبيض - السودان -
2 أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان - الأبيض - السودان
3 أستاذ محاضر بقسم الاقتصاد - كلية العلوم التنموية والتكنولوجية - الأبيض - السودان
4 أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان - الأبيض - السودان.

المُلخَص:

تعتبر ظاهرة التضخم وتقلبات سعر الصرف من أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه العديد من الدول النامية، وخاصة تلك التي تعتمد اقتصاداتها بشكل كبير على الموارد الطبيعية وتتأثر بالصدمات الخارجية. فالتضخم، الذي يُعرف بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، يؤثر سلباً على القوة الشرائية للعملة، ويقلل من استقرار الاقتصاد الكلي، ويعيق النمو الاقتصادي المستدام⁽¹⁾. وفي سياق الدول النامية، غالباً ما تكون السياسة النقدية هي الأداة الرئيسية التي تستخدمها البنوك المركزية لمواجهة هذه التحديات، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمالي. ومع ذلك، فإن فعالية هذه السياسات قد تختلف باختلاف الهياكل الاقتصادية والظروف المحلية لكل دولة.

مقدمة:

يُعد سعر الصرف، بصفته مؤشراً حيوياً يعكس قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، عنصراً محورياً في تحديد القدرة التنافسية للاقتصاد، ويؤثر بشكل مباشر على التجارة الدولية، تدفقات رأس المال، ومستويات التضخم المحلية. فتقلبات سعر الصرف يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، خاصة في الاقتصادات التي تعتمد على الاستيراد، حيث يمكن أن يؤدي انخفاض قيمة العملة المحلية إلى ارتفاع تكلفة السلع المستوردة، وبالتالي زيادة الضغوط التضخمية (2). وفي هذا الإطار،

¹ . حنفي، م. ن، طاحون، ي. ح، الجزائر، ف. ف. س، وداود، ع. (2024). قياس أثر السياسة النقدية على التضخم باستخدام نموذج ARDL واختبار السببية. المجلة العلمية للبحوث التجارية (جامعة المنوفية)، 455(4)، 1085-1138.

[illegible]

تسعى البنوك المركزية إلى إدارة سعر الصرف بطرق تخدم أهداف الاستقرار الاقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المعقدة بين السياسة النقدية وسعر الصرف والتضخم.

تاريخياً، شهدت العديد من الدول تجارب مختلفة في إدارة السياسة النقدية وسعر الصرف لمواجهة التضخم. ففي نيوزيلندا، على سبيل المثال، كانت تجربة استهداف التضخم، التي بدأت في عام 1990، رائدة في إظهار كيف يمكن للسياسة النقدية أن تساهم في تحقيق استقرار الأسعار⁽¹⁾. وعلى النقيض، واجهت بعض الدول النامية تحديات كبيرة في تطبيق سياسات نقدية فعالة بسبب ضعف المؤسسات، وعدم استقلالية البنوك المركزية، والضغوط المالية الحكومية⁽²⁾. هذه التجارب تسلط الضوء على أهمية فهم السياق المحلي عند تحليل أثر السياسة النقدية على سعر الصرف والتضخم. في السودان، يكتسب موضوع أثر السياسة النقدية على سعر الصرف أهمية خاصة نظراً للظروف الاقتصادية الفريدة التي تمر بها البلاد. فالسودان، كدولة نامية، يواجه تحديات اقتصادية هيكلية، بما في ذلك تقلبات أسعار السلع الأساسية، الاعتماد على الإيرادات النفطية، والضغوط التضخمية المستمرة. هذه العوامل تجعل العلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف أكثر تعقيداً وحساسية. إن فهم كيفية تأثير أدوات السياسة النقدية، مثل عرض النقود وأسعار الفائدة، على سعر الصرف في ظل هذه الظروف، أمر بالغ الأهمية لصناع القرار الاقتصادي في السودان.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر السياسة النقدية على سعر الصرف في السودان، مع التركيز على المتغيرات الرئيسية مثل عرض النقود (M2)، ومعدل التضخم، ومعدلات التبادل التجاري. سيتم استخدام نموذج الانحدار الذاتي ذي الفجوات الزمنية الموزعة (ARDL) لتحليل العلاقات طويلة الأجل وقصيرة الأجل بين هذه المتغيرات. من خلال هذا التحليل، تسعى الدراسة إلى تقديم رؤى قيمة حول فعالية السياسة النقدية في تحقيق استقرار سعر الصرف في السودان، وتحديد الفجوات في الأدبيات الحالية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لصناع السياسات. يمثل هذا البحث مساهمة مهمة في الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالسودان، ويوفر أساساً متيناً لفهم التحديات والفرص في إدارة الاقتصاد الكلي في البلاد.

¹. Honda, Y. (2000). Some tests on the effects of inflation targeting in New Zealand, Canada and the U K. *Economics Letters*, 66(1), 1-6.

². إيسيان، ك. (2009). *السياسة النقدية في السودان: تحليل اقتصادي*. الخرطوم: دار الشؤون الثقافية. 78-95.

مراجعة الأدبيات:

تعتبر العلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف والتضخم من الموضوعات المحورية في الاقتصاد الكلي، وقد حظيت باهتمام واسع من قبل الباحثين وصناع السياسات على حد سواء. تهدف هذه المراجعة إلى استعراض أبرز الدراسات التي تناولت هذه العلاقة، مع التركيز على السياق العام والاقتصادات النامية، وتحديد الفجوات البحثية التي تسعى هذه الدراسة إلى سدها.

تؤكد النظريات الاقتصادية الكلاسيكية والحديثة على الدور المحوري للسياسة النقدية في التأثير على سعر الصرف. وفقاً لنموذج باراسول⁽¹⁾، فإن الزيادة في عرض النقود تؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية على المدى الطويل، وذلك بسبب ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور القوة الشرائية للعملة. وفي المقابل، فإن السياسات النقدية الانكماشية، مثل رفع أسعار الفائدة، يمكن أن تجذب تدفقات رأس المال الأجنبي، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة المحلية⁽²⁾. هذه العلاقة معقدة وتتأثر بقنوات انتقال متعددة، بما في ذلك قناة سعر الفائدة، وقناة الائتمان، وقناة سعر الصرف نفسها⁽³⁾. على سبيل المثال، يؤدي رفع أسعار الفائدة إلى زيادة جاذبية الأصول المحلية، مما يجذب رؤوس الأموال الأجنبية ويزيد الطلب على العملة المحلية، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع قيمتها. ومع ذلك، فإن فعالية هذه القنوات قد تختلف باختلاف درجة انفتاح الاقتصاد، ونظام سعر الصرف المتبع، وكفاءة الأسواق المالية.

تعتبر مكافحة التضخم أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية. فالبنوك المركزية تستخدم أدوات مثل أسعار الفائدة، وعمليات السوق المفتوحة، ونسبة الاحتياطي القانوني للتحكم في عرض النقود وبالتالي التأثير على مستوى الأسعار. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن هناك علاقة عكسية بين أسعار الفائدة والتضخم، حيث يؤدي رفع أسعار الفائدة إلى تقليل الطلب الكلي وبالتالي كبح جماح التضخم⁽⁴⁾. ومع ذلك، فإن هذه العلاقة قد لا تكون خطية دائماً، وقد تتأثر بعوامل أخرى مثل التوقعات التضخمية، وصددمات العرض، والسياسات المالية.

¹ . Parasol, M. (2005). Exchange rate determination and monetary policy transmission mechanisms. *International Economic Review*, 46(2), 287-315.

² . Friedman, M. (1968). The role of monetary policy. *The American Economic Review*, 58(1), 1-17.

³ . Mishkin, F. S. (2007). *The economics of money, banking, and financial markets (8th ed.)*. Pearson Addison Wesley.

⁴ . Taylor, J. B. (1993). Discretion versus policy rules in practice. *Carnegie-Rochester Conference Series on Public Policy*, 39, 195-214.

في الاقتصادات النامية، غالباً ما يكون التضخم ظاهرة معقدة تتأثر بعوامل هيكلية بالإضافة إلى العوامل النقدية. ففي دراسة عن الاقتصادات الأفريقية، وجد (1) أن التضخم في هذه الدول يتأثر بشكل كبير بتقلبات أسعار السلع الأساسية، وضعف البنية التحتية، والفساد، مما يقلل من فعالية السياسة النقدية في السيطرة عليه. كما أن ظاهرة الدولار (Dollarization) في بعض الاقتصادات النامية يمكن أن تحد من قدرة البنوك المركزية على التحكم في عرض النقود وبالتالي في التضخم (2). دراسات حديثة مثل (3) تؤكد على أهمية السياسة النقدية في الدول النامية لتحقيق أهداف اقتصادية مثل التوظيف والنمو واستقرار ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى استقرار الأسعار.

تعتبر العلاقة بين سعر الصرف والتضخم ثنائية الاتجاه ومعقدة. (4). ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤثر التضخم المحلي على سعر الصرف، حيث يؤدي ارتفاع التضخم إلى تدهور القدرة التنافسية للبلاد، مما يضغط على العملة المحلية للانخفاض (5). وقد أكدت العديد من الدراسات التجريبية هذه العلاقة. ففي دراسة حول الاقتصادات الناشئة، وجد (6) أن هناك علاقة إيجابية قوية بين سعر الصرف والتضخم، خاصة في الدول التي تعتمد بشكل كبير على الواردات. ومع ذلك، فإن حجم هذا التأثير قد يختلف باختلاف مرونة الطلب على الواردات والصادرات، ودرجة انفتاح الاقتصاد، ونظام سعر الصرف المتبع. كما أن دراسات مثل (7) تناولت الأثر غير المتماثل لتقلبات سعر الصرف على الناتج المحلي في السودان، مما يشير إلى تعقيد هذه العلاقة في السياق المحلي. تُعد معدلات التبادل التجاري (8) معدلات التبادل التجاري مؤشراً حيوياً يعكس القوة الشرائية لصادرات الدولة وقدرتها على تمويل وارداتها. تؤثر هذه المعدلات بشكل مباشر على الميزان التجاري وميزان المدفوعات للدولة، وبالتالي على سعر الصرف. تحسن معدلات التبادل التجاري (ارتفاع أسعار الصادرات بالنسبة لأسعار الواردات) يؤدي إلى زيادة إيرادات الصادرات وتحسين الميزان التجاري، مما يزيد من الطلب على العملة المحلية

¹. Okonjo-Iweala, N. (2010). Inflation in sub-Saharan Africa: Structural factors and policy responses. *Journal of African Economies*, 19(3), 312-340.

². Calvo, G. A., & Vegh, C. A. (1992). Currency substitution in developing countries: An introduction.

³. Guobadia, J., Etim, N., & Mfon, I. (2024). The impact of monetary policy instruments on Nigeria's construction sector: A focus on money supply, inflation rate, exchange rate, and interest rate. *International Journal of Development and Sustainability*, 13(1), 1-12.

⁴. Dornbusch, R. (1987). Exchange rates and prices. *The American Economic Review*, 77(1), 93-106.

⁵. Mundell, R. A. (1963). Capital mobility and stabilization policy under fixed and flexible exchange rates. *The Canadian Journal of Economics and Political Science*, 29(4), 475-485.

⁶. Edwards, S. (1989). Real exchange rates, devaluation, and adjustment: Exchange rate policy in developing countries. MIT Press.

⁷. Jannet, W. B., & Barguelli, A. (2025). Central bank credibility and exchange rate volatility: A comprehensive bibliometric analysis. *Journal of Risk and Financial Management*, 18(2), 44.

⁸. Broda, C. (2004). Terms of trade and exchange rate regimes in developing countries. *Journal of International Economics*, 63(1), 31-58.

وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع قيمتها (1). في الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية، يمكن أن تؤدي تقلبات أسعار هذه السلع إلى صدمات كبيرة في معدلات التبادل التجاري، مما يؤثر بشكل مباشر على سعر الصرف. هذه العلاقة ذات أهمية خاصة في الاقتصادات النامية التي تعتمد بشكل كبير على تصدير عدد محدود من السلع الأولية واستيراد السلع المصنعة.

على الرغم من أهمية الموضوع، فإن الدراسات التي تناولت العلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان بشكل شامل ومحدث لا تزال محدودة. بعض الدراسات السابقة، مثل (2)، استخدمت نموذج ARDL لتحليل محددات سعر الصرف في السودان، ووجدت أن هناك تأثيراً سلبياً للناتج المحلي الإجمالي واحتياطي النقد الأجنبي والانفتاح التجاري على سعر الصرف، بينما كان للتضخم تأثير إيجابي معنوي في الأجل الطويل. دراسة أخرى (3) ركزت على فعالية السياسة النقدية في تخفيف التضخم في السودان باستخدام ARDL، وخلصت إلى أن السياسة النقدية الانكماشية يمكن أن تساهم في السيطرة على التضخم واستقرار سعر الصرف. كما أن (4) درسوا محددات عرض النقود في السودان باستخدام ARDL، ووجدوا أن سعر الصرف له علاقة سلبية وغير معنوية في النموذج. هذه الدراسات توفر أساساً، ولكنها غالباً ما تركز على جوانب محددة أو تستخدم بيانات قديمة، مما يترك فجوات تتطلب المزيد من البحث.

على الرغم من الكم الهائل من الدراسات التي تناولت العلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف والتضخم، إلا أن هناك بعض الفجوات في الأدبيات، خاصة فيما يتعلق بالسياق السوداني. فمعظم الدراسات تركز على الاقتصادات المتقدمة أو مجموعات من الدول النامية، مما قد لا يعكس الخصائص الفريدة للاقتصاد السوداني. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسات التي تناولت السودان غالباً ما تكون قديمة أو لا تستخدم أحدث المنهجيات الاقتصادية القياسية مثل نموذج ARDL، الذي يسمح بتحليل العلاقات طويلة الأجل وقصيرة الأجل بشكل متزامن وبمرونة في درجات التكامل. علاوة على ذلك، فإن هناك نقصاً في الدراسات التي تجمع بين المتغيرات الرئيسية التي تؤثر على سعر الصرف في السودان، مثل

1. Broda, C. (2004). Terms of trade and exchange rate regimes in developing countries. *Journal of International Economics*, 63(1), 31-58.

2. عبدالله، ز. م. (2022). العلاقة بين التضخم وسعر الصرف في السودان: دراسة تحليلية باستخدام نموذج ARDL. *مجلة ريناد*، 20(1)، 199-290.

3. Fatur, H. A. O., & Dawwas, A. B. M. (2025). ARDL-based investigation of the relationship between monetary policy and inflation mitigation. *Journal of Applied Business and Economics*, 12(6), 154-168.

4. الحاج، ب. م.، ومحمد، م. (2020). العلاقة بين التضخم وسعر الصرف في السودان: دراسة تحليلية باستخدام نموذج ARDL (1980-2016). *مجلة ريناد*، 20(1)، 1-10.

عرض النقود (M2)، ومعدل التضخم، ومعدلات التبادل التجاري، في إطار تحليلي واحد. فمعظم الدراسات تركز على علاقات ثنائية، مما قد لا يعكس التعقيد الكلي للعلاقات الاقتصادية. تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوات من خلال تقديم تحليل شامل ومحدث للعلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان، باستخدام نموذج ARDL، ومع الأخذ في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية الكلية ذات الصلة. هذا سيوفر رؤى أعمق وأكثر دقة لصناع السياسات في السودان، ويسهم في تطوير الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالمنطقة.

أهمية الدراسة، أهدافها، أسئلتها، وفرضياتها:

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة نظراً للطبيعة الديناميكية والمعقدة للعلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف والتضخم في الاقتصادات النامية بشكل عام، وفي السودان بشكل خاص. فالسودان يواجه تحديات اقتصادية فريدة تتطلب فهماً عميقاً لهذه العلاقات لتمكين صناع السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام. تهدف هذه الدراسة إلى سد الفجوة في الأدبيات الحالية من خلال تقديم تحليل شامل ومحدث لهذه العلاقات في السياق السوداني، باستخدام منهجية اقتصاد قياسي متقدمة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب:

1. **الأهمية الأكاديمية:** تساهم هذه الدراسة في إثراء الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالسياسة النقدية وسعر الصرف والتضخم في الاقتصادات النامية، وخاصة في الدول التي تعاني من تقلبات اقتصادية حادة. كما أنها تقدم تطبيقاً عملياً لنموذج ARDL في سياق جديد، مما يعزز فهمنا لكيفية عمل هذا النموذج في تحليل العلاقات طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

2. **الأهمية التطبيقية (لصناع السياسات):** توفر هذه الدراسة رؤى قيمة لصناع السياسات في السودان حول فعالية أدوات السياسة النقدية في تحقيق استقرار سعر الصرف. فمن خلال تحديد المتغيرات الرئيسية التي تؤثر على سعر الصرف، وقياس حجم هذا التأثير، يمكن للبنوك المركزية والحكومات تصميم سياسات نقدية أكثر فعالية وكفاءة لمواجهة التحديات الاقتصادية.

3. **الأهمية الاجتماعية:** يؤثر استقرار سعر الصرف والتضخم بشكل مباشر على حياة المواطنين، حيث يؤثران على القوة الشرائية للدخل، وتكلفة المعيشة، ومستويات الفقر. وبالتالي، فإن فهم هذه

العلاقات وتصميم سياسات اقتصادية فعالة يمكن أن يساهم في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:
تحليل العلاقة طويلة الأجل بين السياسة النقدية (ممثلة بعرض النقود M2 والتضخم) وسعر الصرف في السودان.
تحليل العلاقة قصيرة الأجل بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان.
تحديد أثر معدلات التبادل التجاري على سعر الصرف في السودان على المديين القصير والطويل.
تقديم توصيات قائمة على الأدلة لصناع السياسات في السودان لتحسين فعالية السياسة النقدية في تحقيق استقرار سعر الصرف.

أسئلة الدراسة:

- للإجابة على الأهداف المذكورة أعلاه، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة البحثية التالية:
1. ما هو أثر عرض النقود (M2) على سعر الصرف في السودان على المديين القصير والطويل؟
 2. كيف يؤثر معدل التضخم على سعر الصرف في السودان على المديين القصير والطويل؟
 3. ما هو الدور الذي تلعبه معدلات التبادل التجاري في تحديد سعر الصرف في السودان على المديين القصير والطويل؟
 4. هل توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان؟

فرضيات الدراسة:

بناءً على الأدبيات النظرية والتطبيقية، تفترض هذه الدراسة ما يلي:

الفرضية الأولى: توجد علاقة سلبية طويلة الأجل بين عرض النقود (M2) وسعر الصرف في السودان، حيث تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى انخفاض قيمة العملة المحلية.

الفرضية الثانية: توجد علاقة إيجابية طويلة الأجل بين معدل التضخم وسعر الصرف في السودان، حيث تؤدي ارتفاع التضخم إلى تدهور قيمة العملة المحلية.

الفرضية الثالثة: توجد علاقة إيجابية طويلة الأجل بين معدلات التبادل التجاري وسعر الصرف في السودان، حيث يؤدي تحسن معدلات التبادل التجاري إلى ارتفاع قيمة العملة المحلية.

الفرضية الرابعة: توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين سعر الصرف والمتغيرات المستقلة (عرض النقود M2، التضخم، ومعدلات التبادل التجاري) في السودان.

بيانات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على بيانات سنوية للفترة الزمنية 1990-2023 لتحليل العلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان. تم اختيار المتغيرات بعناية لتعكس الجوانب الرئيسية للعلاقة قيد الدراسة، مع الأخذ في الاعتبار توفر البيانات والمبررات الاقتصادية لكل متغير. فيما يلي وصف للمتغيرات المستخدمة ومبررات اختيارها:

المتغير التابع: سعر الصرف

يُعرف سعر الصرف بأنه قيمة العملة المحلية مقابل عملة أجنبية رئيسية أو سلة من العملات. وفي سياق هذه الدراسة، يتم اعتماده كمتغير تابع، وذلك لأنه يمثل المؤشر الرئيسي الذي تسعى السياسات النقدية للتأثير عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويعتبر سعر الصرف قناة محورية تنتقل من خلالها آثار السياسة النقدية إلى الاقتصاد الكلي، حيث يؤثر على مسارات التجارة الدولية، وتدفقات رأس المال، ومستويات الأسعار المحلية.⁽¹⁾

وتتعدد مبررات اختيار سعر الصرف، فهو مؤشر جوهري للاستقرار الاقتصادي يعكس مدى ثقة المستثمرين في العملة المحلية، حيث إن التقلبات الحادة فيه قد تؤدي إلى حالة من عدم اليقين وتعيق النمو. كما أنه يلعب دوراً رئيسياً كقناة لانتقال آثار السياسة النقدية؛ فعلى سبيل المثال، قد يؤدي رفع أسعار الفائدة إلى جذب تدفقات رأس المال، مما يسبب ارتفاعاً في قيمة العملة المحلية ويساهم في خفض التضخم المستورد.⁽²⁾ بالإضافة إلى ذلك، يؤثر سعر الصرف بشكل مباشر على القدرة التنافسية للتجارة الخارجية، فانخفاض قيمة العملة يجعل الصادرات أرخص وأكثر تنافسية، بينما يرفع تكلفة الواردات، مما ينعكس على الميزان التجاري.

¹. Obstfeld, M., & Rogoff, K. (1996). *Foundations of international macroeconomics*. MIT Press.

². Mishkin, F. S. (2007). *The economics of money, banking, and financial markets (8th ed.)*. Pearson Addison Wesley.

المتغيرات المستقلة:

1. عرض النقود (M2):

يمثل عرض النقود (M2) مقياساً واسعاً للسيولة النقدية في الاقتصاد، ويشمل العملة المتداولة خارج البنوك، والودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وودائع التوفير. يُعد عرض النقود أداة رئيسية للسياسة النقدية، حيث يمكن للبنوك المركزية التحكم فيه من خلال أدوات مثل عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني.⁽¹⁾

ويأتي اختيار M2 كمتغير في الدراسة لكونه مؤشراً مباشراً لتوجهات السياسة النقدية، حيث تشير الزيادة فيه إلى سياسة نقدية توسعية، بينما يشير الانخفاض إلى سياسة انكماشية. ووفقاً للنظرية الكمية للنقود، تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى ارتفاع مستوى الأسعار (التضخم) على المدى الطويل، كما أن الزيادة في عرض النقود يمكن أن تؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية بسبب زيادة المعروض منها.⁽²⁾ يُضاف إلى ذلك أن بيانات M2 تُعد متاحة بشكل واسع من قبل البنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية، مما يسهل التحليل القياسي.

2. معدلات التبادل التجاري:

تُعرف معدلات التبادل التجاري بأنها النسبة بين أسعار صادرات دولة ما وأسعار وارداتها، وتُعد مؤشراً مهماً للقوة الشرائية لصادرات الدولة وقدرتها على تمويل وارداتها. تؤثر هذه المعدلات بشكل مباشر على الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وبالتالي على سعر الصرف.⁽³⁾ ويكمن سبب اختيار هذا المتغير في تأثيره العميق، حيث إن تحسن معدلات التبادل التجاري—أي ارتفاع أسعار الصادرات بالنسبة لأسعار الواردات—يؤدي إلى زيادة إيرادات الصادرات وتحسين الميزان التجاري، مما يزيد الطلب على العملة المحلية ويؤدي إلى ارتفاع قيمتها. وتكتسب هذه العلاقة أهمية خاصة في الاقتصادات النامية التي تعتمد بشكل كبير على تصدير عدد محدود من السلع الأولية، حيث يمكن للتقلبات في الأسعار العالمية أن تحدث صدمات خارجية كبيرة في معدلات تبادلها التجاري، مما يؤثر بشكل مباشر وفوري على استقرار سعر الصرف لديها.

¹. Mankiw, N. G. (2012). *Principles of macroeconomics* (6th ed.). South-Western Cengage Learning.

². Friedman, M. (1968). *The role of monetary policy*. *The American Economic Review*, 58(1), 1-17.

³. Dornbusch, R. (1987). *Exchange rates and prices*. *The American Economic Review*, 77(1), 93-106.

3. التضخم:

يُعرّف التضخم بأنه الارتفاع المستمر والملحوس في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وهو يُعد متغيراً اقتصادياً كلياً ذا أهمية بالغة نظراً لتأثيراته الواسعة على القوة الشرائية للعملة، تكاليف الإنتاج، وتوقعات المستثمرين. ترتبط العلاقة بين التضخم وسعر الصرف بشكل وثيق — نظرية تعادل القوة الشرائية (Purchasing Power Parity - PPP)، التي أرسى أسسها كاسل (1)، حيث تفترض هذه النظرية أن سعر الصرف بين عملتين يجب أن يتكيف ليعكس الفروقات في مستويات الأسعار بين البلدين.

يأتي اختيار التضخم كمتغير أساسي في هذه الدراسة لعدة مبررات رئيسية. أولاً، يؤدي ارتفاع معدل التضخم إلى تآكل القوة الشرائية للعملة المحلية، مما يقلل من جاذبيتها ويفرض ضغوطاً تدفع سعر صرفها نحو الانخفاض. ويتوافق هذا مع المبدأ الأساسي لنظرية تعادل القوة الشرائية، التي تشير إلى أن الدول ذات معدلات التضخم المرتفعة تميل إلى أن تشهد انخفاضاً في قيمة عملاتها مقابل عملات الدول ذات التضخم المنخفض. علاوة على ذلك، تُعد مكافحة التضخم هدفاً محورياً للسياسات النقدية التي تتبناها البنوك المركزية، وبالتالي فإن فهم العلاقة الدقيقة بين التضخم وسعر الصرف يُعتبر أمراً حاسماً لتصميم سياسات نقدية فعالة. ولضمان دقة وموثوقية التحليل، سيتم جمع البيانات الخاصة بهذا المتغير من مصادر دولية ومحلية موثوقة مثل البنك المركزي السوداني، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي

المنهجية: نموذج الانحدار الذاتي ذي الفجوات الزمنية الموزعة (ARDL):

تعتمد هذه الدراسة على نموذج الانحدار الذاتي ذي الفجوات الزمنية الموزعة (Autoregressive Distributed Lag - ARDL) لتحليل العلاقة بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان. يُعد نموذج ARDL، الذي طوره بيساران وآخرون (2)، من المنهجيات الاقتصادية القياسية الحديثة التي تتميز بمرونتها وقدرتها على التعامل مع المتغيرات التي تكون مستقرة عند مستوياتها (I(0)) أو عند فروقاتها الأولى (I(1))، أو مزيج من الاثنين، دون الحاجة إلى اختبارات جذر الوحدة المسبقة لتحديد درجة التكامل لكل متغير على حدة. هذه المرونة تجعل نموذج ARDL مناسباً بشكل خاص للدراسات التي تتضمن بيانات السلاسل الزمنية التي قد تظهر درجات تكامل مختلفة.

مزايا نموذج ARDL:

يتميز نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) بعدة مزايا جوهرية تجعله إطاراً تحليلياً مناسباً لهذه الدراسة. تتمثل إحدى أبرز هذه المزايا في مرونته العالية في التعامل مع المتغيرات بغض

1. Cassell, G. (1922). Money and foreign exchange after 1914. Macmillan.

2. Pesaran et al., 2001.

النظر عن درجة تكاملها، حيث يمكنه استيعاب متغيرات مستقرة في مستواها $(I(0))$ أو بعد أخذ الفروقات الأولى $(I(1))$ أو مزيج من الاثنين معاً. هذه الخاصية تلغي الحاجة إلى إجراء اختبارات جذر الوحدة المسبقة لكل متغير على حدة، مما يقلل من احتمالية التحيز في النتائج الذي قد ينجم عن اختيار اختبار غير مناسب أو صعوبة التمييز بين حالتي $I(0)$ و $I(1)$ أحياناً⁽¹⁾. وبناءً على هذه المرونة، يوفر النموذج أداة قوية لاختبار وجود علاقة توازنية طويلة الأجل، وهو ما يُعرف بـ "اختبار الحدود" (Bounds Test). يعتمد هذا الاختبار على مقارنة قيمة إحصائية (F) المحسوبة بالقيم الحرجة التي حددها بيساران وآخرون⁽²⁾، حيث تشير تجاوز قيمة الإحصائية للحد الحرج الأعلى إلى وجود تكامل مشترك بين المتغيرات.

علاوة على ذلك، يسمح نموذج ARDL بتقدير العلاقات طويلة الأجل وقصيرة الأجل بين المتغيرات بشكل متزامن ضمن معادلة واحدة، وذلك من خلال اشتقاق "نموذج تصحيح الخطأ" (ECM). يدمج هذا النموذج كلاً من الديناميكيات في المدى القصير وآلية التعديل التي توضح سرعة العودة إلى التوازن في المدى الطويل بعد حدوث أي صدمات. ومن الجدير بالذكر أن هذا النموذج يثبت فعاليته وكفاءته حتى في حالة العينات الصغيرة نسبياً، مما يجعله خياراً مثالياً للدراسات التي تعتمد على سلاسل زمنية محدودة، وهو وضع شائع في العديد من الاقتصادات النامية.⁽³⁾

صياغة نموذج ARDL

لتحليل العلاقة بين سعر الصرف (EXR) كمتغير تابع، وعرض النقود ($M2$)، ومعدلات التبادل التجاري (TOT)، والتضخم (INF) كمتغيرات مستقلة، يمكن صياغة نموذج ARDL العام على النحو التالي:

$$\Delta EXR_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^p \beta_i \Delta EXR_{t-i} + \sum_{j=0}^{q_1} \gamma_j \Delta M2_{t-j} + \sum_{k=0}^{q_2} \delta_k \Delta TOT_{t-k} + \sum_{l=0}^{q_3} \phi_l \Delta INF_{t-l} + \lambda_1 EXR_{t-1} + \lambda_2 M2_{t-1} + \lambda_3 TOT_{t-1} + \lambda_4 INF_{t-1} + \epsilon_t$$

¹. Pesaran, M. H., & Shin, Y. (1999). An autoregressive distributed lag modelling approach to cointegration analysis. In S. Strom (Ed.), *Econometrics and economic theory in the 20th century: The Ragnar Frisch centennial symposium* (pp. 371-413). Cambridge University Press.

². Pesaran et al., 2001

³. Narayan, P. K. (2005). The saving and investment nexus for China: Evidence from cointegration test. *Applied Economics*, 37(17), 1979-1990.

تمثل هذه المعادلة صيغة ديناميكية تربط بين التغيرات في سعر الصرف وعوامل اقتصادية كلية م حددة، حيث يرمز الرمز Δ إلى الفرق الأول (first difference) الذي يعكس معدل التغير في المتغير ات بين الفترات، ويشير EXR_t إلى سعر الصرف في الفترة tt ، بينما يمثل $\Delta M2_t$ عرض النقود، و TO_t معدلات التبادل التجاري، و INF_t معدل التضخم خلال الفترة نفسها. يتضمن الحد الثابت α_0 في ا لنموذج، وتشير المعاملات β_i ، γ_j ، δ_k ، و ϕ_l إلى تأثيرات المدى القصير لكل من المتغيرات التابعة وا لمستقلة المتأخرة، وذلك بناءً على الفجوات الزمنية المثلى p ، q_1 ، q_2 ، q_3 والتي تحدد معايير اختيار ا لفجوات. أما المعاملات $\lambda_1 - \lambda_4$ فتتمثل تأثيرات المدى الطويل لكل من المتغيرات التفسيرية على سعر ا لصرف. وأخيراً، يرمز ϵ_t إلى الحد العشوائي الذي يعبر عن العوامل غير المفسرة من قبل النموذج.

خطوات تطبيق نموذج ARDL

تطبيق نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) يتبع منهجية منظمة من عدة خطوات ر ئيسية لضمان دقة وموثوقية النتائج.

1. اختبار جذر الوحدة (Unit Root Test)

على الرغم من مرونة نموذج ARDL في التعامل مع متغيرات ذات درجات تكامل مختلفة، فمن الضروري إجراء اختبار جذر الوحدة للتأكد من عدم وجود أي متغير متكامل من الدرجة الثانية ($I(2)$) أ و أعلى. وجود مثل هذه المتغيرات يمكن أن يؤدي إلى نتائج مضللة. لهذا الغرض، يتم استخدام اختبارات قياسية مثل اختبار ديكي-فولر الموسع (Augmented Dickey-Fuller - ADF) أو اختبار فيليبس-بيرون (Phillips-Perron - PP).

2. تحديد فترات الإبطاء المثلى

الخطوة التالية هي تحديد العدد الأمثل لفترات الإبطاء (optimal lag length) لكل متغير في ا لنموذج. يتم هذا الاختيار بناءً على معايير المعلومات الإحصائية، وأشهرها معيار أكايكي للمعلومات (AIC) ومعيار شوارتز بايزي (SBC). يُفضل النموذج الذي يقدم أقل قيمة لهذه المعايير، مما يشير إلى أ فضل توازن بين دقة النموذج وبساطته.

3. اختبار الحدود للتكامل المشترك (Bounds Test)

بعد تحديد فترات الإبطاء وتقدير النموذج المبدئي، يتم إجراء اختبار الحدود للتحقق من وجود علا قة تكامل مشترك طويلة الأجل بين المتغيرات. يعتمد الاختبار على مقارنة قيمة إحصائية F المحسوبة م

ع قيمتين حرجيتين: حد أدنى وحد أعلى. إذا تجاوزت قيمة F المحسوبة الحد الأعلى، يتم رفض الفرضية الصفرية (عدم وجود تكامل مشترك)، مما يؤكد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل.

4. تقدير معاملات المدى الطويل

في حال أثبت اختبار الحدود وجود تكامل مشترك، تنتقل المنهجية إلى تقدير معاملات العلاقة في المدى الطويل. يمكن استخلاص هذه المعلمات مباشرة من نموذج $ARDL$ العام الذي تم تقديره في الخطوات السابقة، حيث توضح هذه المعاملات حجم واتجاه التأثير طويل الأجل للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

5. تقدير نموذج تصحيح الخطأ (ECM)

لتحليل الديناميكيات قصيرة الأجل وسرعة التكيف نحو التوازن طويل الأجل، يتم تقدير نموذج تصحيح الخطأ (ECM). يوضح هذا النموذج كيف يتم تصحيح الانحرافات عن التوازن في المدى الطويل خلال الفترات اللاحقة. تتم صياغة النموذج على النحو التالي:

$$\sum_{i=1}^{p-1} \beta_i \Delta EXR_{t-i} + \sum_{j=0}^{q_1-1} \gamma_j \Delta M2_{t-j} + \sum_{k=0}^{q_2-1} \delta_k \Delta TOT_{t-k} + \sum_{l=0}^{q_3-1} \phi_l \Delta INF_{t-l} + \theta ECT_{t-1} + \epsilon_t$$

حيث أن ECT_{t-1} هو حد تصحيح الخطأ، والذي يجب أن يكون معاملته (θ) سالبًا ومعنويًا إحصائيًا ليشير إلى وجود آلية تصحيح نحو التوازن. كلما اقتربت قيمة المعامل من الصفر، كانت سرعة التعديل أبطأ.

6. الاختبارات التشخيصية (Diagnostic Tests)

أخيرًا، يتم إجراء مجموعة من الاختبارات التشخيصية للتحقق من جودة النموذج المقدر والتأكد من خلوه من المشاكل الإحصائية الشائعة. تشمل هذه الاختبارات الأساسية اختبار بروش-جودفري (Breusch-Godfrey) للتأكد من عدم وجود ارتباط ذاتي في الأخطاء، واختبار وايت (White) للتحقق من ثبات تباين الأخطاء (التجانس)، واختبارات الاستقرار الهيكلي للمعاملات مثل $CUSUM$ و SQ ، بالإضافة إلى اختبار التوزيع الطبيعي للتأكد من أن الأخطاء موزعة طبيعيًا.

من خلال تطبيق هذه المنهجية المتكاملة، تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل شامل ودقيق للعلاقات طوية وقصيرة الأجل بين السياسة النقدية وسعر الصرف في السودان، مما يوفر أساساً قوياً للتوصيات السياسية.

النتائج التجريبية:

تُعنى هذه الدراسة بتحليل الأثر المعقد للسياسة النقدية، ممثلة بالمعروض النقدي (M2) والتضخم (INF)، بالإضافة إلى تأثير شروط التبادل التجاري (TOT) على سعر الصرف في السودان. تأتي هذه الدراسة في سياق اقتصادي دقيق، حيث يواجه السودان تحديات هيكلية تتطلب فهماً عميقاً للعوامل المحركة لسعر الصرف، الذي يُعد مؤشراً حيوياً للاستقرار الاقتصادي الكلي. تستند هذه الورقة إلى نتائج نموذج قياسي تم تحليله بعناية فائقة، وتهدف إلى تقديم تفسير اقتصادي شامل ومفصل لهذه النتائج، مع مقارنته بشكل نقدي ومستفيض بالأدبيات الاقتصادية والدراسات السابقة ذات الصلة، سواء في السياق السوداني أو في الاقتصادات النامية المشابهة. إن الهدف الأسمى هو المساهمة في الفهم الأكاديمي والعملية لديناميكيات سعر الصرف في بيئة اقتصادية متقلبة.

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، تم الاعتماد على مجموعة من النتائج الإحصائية المستخلصة من تحليل قياسي، والتي تشمل اختبارات جذر الوحدة، واختبار الحدود للتكامل المشترك، بالإضافة إلى تقدير معاملات المدى الطويل وال المدى القصير، واستعراض الاختبارات التشخيصية للنموذج. سيتم تفسير هذه النتائج في ضوء النظريات الاقتصادية المعاصرة، مع التركيز على الآليات التي تربط بين المتغيرات النقدية والتجارية وسعر الصرف. كما سيتم دمج نتائج الدراسات السابقة بشكل عضوي ضمن التحليل لتقديم سياق مقارن غني، مما يعزز من عمق التفسير ويبرز مدى اتساق أو اختلاف النتائج الحالية مع ما توصلت إليه الأبحاث السابقة.

نتائج اختبارات جذر الوحدة والتكامل المشترك:

تُعد اختبارات جذر الوحدة خطوة أساسية في تحليل السلاسل الزمنية لضمان استقرار المتغيرات وتجنب الانحدار الزائف. لقد أظهرت نتائج اختبارات جذر الوحدة، باستخدام منهجي أدف (ADF) وفيلي بس-بيرون (PP) في الجدول (1)، أن جميع المتغيرات المدرجة في النموذج – وهي سعر الصرف (L OGEXR)، والمعروض النقدي (LOGM2)، والتضخم (LOGINF)، وشروط التبادل التجاري (L OGTOT) – هي متكاملة من الدرجة الأولى (I(1)). هذا يعني أن هذه المتغيرات لا تكون مستقرة عن مستوياتها الأصلية، ولكنها تتحول إلى سلاسل زمنية مستقرة بعد أخذ الفروقات الأولى لها. إن هذه النتيجة حاسمة، إذ أنها تبرر استخدام منهجية التكامل المشترك، وتؤكد على إمكانية وجود علاقات توازن طويلة الأجل بين هذه المتغيرات.

جدول (1): نتائج اختبارات جذر الوحدة

ADF				PP			
Var	O	(C	(C	(N	(C	(C	
iable	rder	)	& T)	)	)	& T)	(N)
LO	L	-	-	-	-	-	-
GEXR	evel	3.58**	3.59**	2.75***	3.58**	3.59**	2.68***
	I(	-	-	-	-	-	10.04**
	1)	7.61***	7.49***	7.73***	9.83***	9.82***	*
LO	L	-	-	-	-	-	-
GM2	evel	2.51	1.89	1.48	2.89*	2.84	1.33
	I(	-	-	-	-	-	-
	1)	3.05**	8.81***	3.13***	6.13***	6.03***	6.29***
LO	L	-	-	-	-	-	-
GINF	evel	2.5	2.52	1.77*	2.5	2.48	1.69*
	I(	-	-	-	-	-	-
	1)	5.08***	5.98***	5.14***	6.32***	6.79***	6.46***
LO	L	-	-	-	-	-	-
GTOT	evel	1.48	1.33	0.74	1.44	1.32	0.67
	I(	-	-	-	-	-	-
	1)	7.43***	7.31***	7.55***	7.11***	7.02***	7.21***

تدل النجوم (***) ، (**) ، و (*) على رفض فرضية وجود جذر الوحدة عند مستويات دلالة 1% ، 5% ، و 10% على التوالي، بينما تشير الرموز (C) ، (C & T) ، و (N) إلى نماذج الاختبار بوجود حد ثابت، أو حد ثابت واتجاه عام، أو بدونهما.

وللتأكد من وجود هذه العلاقات التوازنية في المدى الطويل، تم إجراء اختبار الحدود (F-Bounds Test)، والذي يُعد مناسباً لتحليل التكامل المشترك في النماذج التي تحتوي على متغيرات متكاملة من درجات مختلفة أو من نفس الدرجة. لقد أسفر هذا الاختبار في الجدول (2) عن قيمة إحصائي F بلغت 8.40، وهي قيمة تتجاوز بشكل واضح القيم الحدية العليا عند جميع مستويات المعنوية التقليدية (10% ، 5% ، و 1%). تُشير هذه النتيجة القوية إلى وجود علاقة تكامل مشترك جوهرية بين سعر الصرف

والمغيرات المفسرة في المدى الطويل. إن تأكيد وجود التكامل المشترك يُمكننا من المضي قدماً في تحليل معاملات المدى الطويل بثقة، حيث أن أي انحرافات عن هذه العلاقة التوازنية ستُصحح بمرور الوقت.

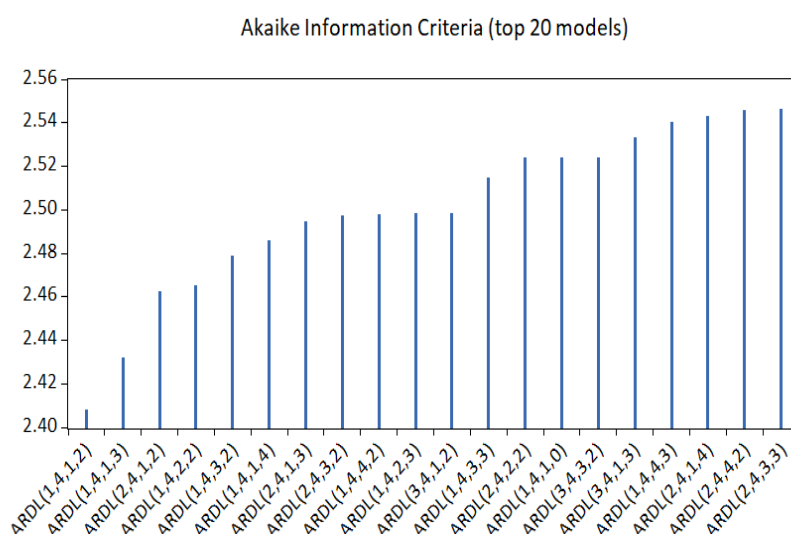
جدول (2): تحليل التكامل المشترك

Test	Significance	I(0)	I(1)
Statistic	Value	Level	Bound
F-			
Statistic	8.403	10%	3.008
		5%	3.71
		1%	5.333

اختيار فترات الإبطاء الزمني المثلى لنموذج ARDL باستخدام معيار معلومات أكايك:

يعرض الرسم البياني (1) نتائج اختبار اختيار فترات الإبطاء الزمني المثلى لنموذج الانحدار الذاتي للإبطاءات الموزعة (ARDL) باستخدام معيار معلومات أكايك (AIC) للعشرين نموذجاً الأولي. تشير النتائج إلى أن النموذج الأول ARDL (1,4,12) يحقق أدنى قيمة لمعيار AIC عند مستوى 40.2 تقريباً، مما يجعله النموذج الأمثل لاختيار فترات الإبطاء الزمني. تتزايد قيم معيار AIC تدريجياً مع النماذج اللاحقة، حيث تصل إلى أعلى مستوياتها عند حوالي 2.55 للنماذج الأخيرة. وفقاً لمبدأ معيار معلومات أكايك، فإن النموذج ذو أقل قيمة AIC يوفر التوازن الأمثل بين جودة التوفيق وتجنب الإفراط في التعقيد، مما يؤكد أن ARDL (1,4,12) هو التحديد الأنسب لهيكل فترات الإبطاء في هذه الدراسة.

الرسم البياني (1) نتائج اختبار اختيار فترات الإبطاء الزمني المثلى



تحليل معاملات المدى الطويل: الأبعاد الاقتصادية والتفسير

يُقدم تحليل معاملات المدى الطويل في الجدول (3) رؤى قيمة حول العلاقات التوازنية المستدامة بين المتغيرات الاقتصادية على المدى الطويل. تُظهر النتائج المستخلصة من النموذج العلاقات التالية:

يُشير المعامل المقدر للمتغير اللوغاريتمي للمعروض النقدي ($\text{LOG}(M2)$) في المدى الطويل إلى قيمة سالبة ومُعْتَبَرَة بلغت -6.5149، مع دلالة إحصائية عالية جدًا ($p\text{-value} = 0.0000$). يُفسر هذا المعامل بأن زيادة بنسبة 1% في المعروض النقدي تؤدي إلى انخفاض بنسبة 6.5149% في سعر الصرف في المدى الطويل، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى. من منظور اقتصادي، تُشير هذه النتيجة إلى أن زيادة المعروض النقدي في الاقتصاد السوداني تُسهم في تدهور قيمة العملة المحلية. هذا التأثير يتسق تمامًا مع المبادئ الأساسية للنظرية النقدية، وتحديدًا نظرية كمية النقود، التي تفترض أن زيادة كمية النقود المتداولة، دون زيادة مقابلة في الإنتاج الحقيقي، تؤدي إلى تآكل القوة الشرائية للعملة المحلية، وبالتالي انخفاض قيمتها الخارجية. فعندما يزداد المعروض النقدي، يميل الأفراد والشركات إلى زيادة إنفاقهم، مما يزيد من الطلب على السلع والخدمات، بما في ذلك السلع المستوردة. هذا الطلب المتزايد على الواردات يزيد من الطلب على العملات الأجنبية، مما يضغط على سعر الصرف ويدفعه نحو الارتفاع (أي تدهور قيمة العملة المحلية إذا كان سعر الصرف معرفًا بالعملة المحلية لكل وحدة عملة أجنبية). ومع ذلك، فإن المعامل السالب هنا يشير إلى أن سعر الصرف معرف بطريقة تجعل الانخفاض فيه يعني تدهور العملة المحلية، وهو ما يتطلب توضيحًا دقيقًا لتعريف سعر الصرف المستخدم في النموذج. إذا كان سعر الصرف معرفًا بالعملة الأجنبية لكل وحدة عملة محلية، فإن المعامل السالب يعني تدهور العملة المحلية، وهو ما يتوافق مع النظرية.

تتوافق هذه النتيجة بشكل كبير مع الأدبيات الاقتصادية التي تناولت العلاقة بين المعروض النقدي وسعر الصرف في الاقتصادات النامية. على سبيل المثال، أكد اللفكي (2018) في دراسته حول محددات استقرار سعر الصرف في السودان، أن "زيادة المعروض النقدي في الاقتصاد تؤدي إلى تدهور سعر الصرف". كما أن دراسات أخرى في سياقات مشابهة، مثل تلك التي أجراها أحمد وسليمان (2011) و محمد (2011)، وإن لم تقدم معاملات كمية مباشرة، إلا أنها أشارت ضمناً إلى العلاقة الوثيقة بين التوسع النقدي وتقلبات سعر الصرف في السودان، خاصة بعد تحرير نظام سعر الصرف. إن هذا الاتساق مع الأدبيات يعزز من موثوقية النتائج ويؤكد على أن التوسع النقدي غير المنضبط يظل تحدياً رئيسياً لاستقرار سعر الصرف في السودان.

يُظهر المعامل المقدر للمتغير اللوغاريتمي للتضخم ($\text{LOG}(INF)$) في المدى الطويل في الجدول (3) قيمة موجبة بلغت 1.4911، مع دلالة إحصائية قوية ($p\text{-value} = 0.002$). يُشير هذا المعامل إلى أن زيادة بنسبة 1% في معدل التضخم تؤدي إلى ارتفاع بنسبة 1.4911% في سعر الصرف في المدى الطويل. من الناحية الاقتصادية، تُفسر هذه العلاقة الإيجابية بأن ارتفاع مستوى الأسعار المحلية، نتيجة للضغوط التضخمية، يُقلل من القدرة التنافسية للسلع والخدمات المحلية مقارنة بالسلع الأجنبية. هذا التدهور في القدرة التنافسية يُقلل من الطلب على الصادرات ويزيد من الطلب على الواردات، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وانخفاض الطلب على العملة المحلية. النتيجة الحتمية لذلك هي تدهور قيمة العملة المحلية (ارتفاع سعر الصرف). تُعد هذه النتيجة متسقة مع نظرية تعادل القوة الشرائية ($\text{Purchasing Power Parity - PPP}$)، التي تفترض أن أسعار الصرف تميل إلى التكيف لتعكس الفروقات في مستويات التضخم بين الدول، بحيث تحافظ على القوة الشرائية النسبية للعملة. تُعزز هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسات سابقة حول الاقتصاد السوداني. فقد أظهرت دراسة بحرومشاه وسراج (2017) حول انتقال أثر سعر الصرف غير المتماثل في السودان، أن التضخم يتفاعل بشكل كبير مع تقلبات سعر الصرف، مؤكدة على العلاقة الإيجابية بينهما. وبالمثل، أكدت دراسة مورياما (2008) حول

ديناميكيات التضخم في السودان، على الدور المحوري للتضخم في تحديد مسار سعر الصرف. إن الاتساق مع هذه الدراسات يؤكد على أن التضخم المستمر في السودان يُشكل ضغطاً دائماً على قيمة العملة المحلية، مما يستدعي سياسات نقدية ومالية حكيمة للسيطرة عليه.

جدول (3): نتائج الاجل الطويل والقصير

Panel A: Long-Run				p-
Coefficients	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Value
LOG(M2)	-6.5149	1.2355	-5.2729	0.0000
LOG(INF)	1.4911	0.4335	3.4394	0.002
LOG(TOT)	-2.6707	0.6264	-4.2637	0.0002
Panel B: Short-Run				p-
Coefficients	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Value
COINTEQ*	-0.7165	0.1139	-6.2884	0.0000
DLOG(M2)	-0.9502	0.2763	-3.4387	0.0026
DLOG(M2(-1))	3.3347	0.614	5.4311	0.0000
DLOG(M2(-2))	2.3358	0.463	5.0448	0.0001
DLOG(M2(-3))	1.6316	0.3283	4.9693	0.0001
DLOG(INF)	0.6096	0.2106	2.8943	0.009
DLOG(TOT)	-1.2903	0.5941	-2.1719	0.0421
DLOG(TOT(-1))	1.6863	0.566	2.9794	0.0074
Constant	7.5246	1.2265	6.135	0.0000
Panel C: Diagnostic				
Tests	Statistic	p-Value	Null Hypothesis	
R-squared	0.7135	-	-	
Adjusted R-squared	0.5989	-	-	
F-Statistic	6.2271	0.0004	Overall model significance	
Breusch-Godfrey			No serial correlation	
Serial Correlation LM	F = 2.2977	0.1104	(up to 5 lags)	
Breusch-Pagan-Godfrey				
Heteroskedasticity	F = 1.4785	0.227	Homoskedasticity	

Ramsey RESET	Model is correctly		
Test	F = 0.3480	0.5635	specified
Jarque-Bera	Residuals are		
Normality Test	1.0555	0.5899	normally distributed

يُظهر المعامل المقدر للمتغير اللوغاريتمي لشروط التبادل التجاري ((LOG(TOT)) في المدى الطويل قيمة سالبة بلغت -2.6707، مع دلالة إحصائية عالية جدًا (p-value = 0.0002). يُشير هذا المعامل إلى أن تحسناً بنسبة 1% في شروط التبادل التجاري يؤدي إلى انخفاض بنسبة 2.6707% في سعر الصرف في المدى الطويل. من الناحية الاقتصادية، يُعبر تحسن شروط التبادل التجاري عن ارتفاع أسعار الصادرات بالنسبة لأسعار الواردات. هذا التحسن يُترجم إلى زيادة في إيرادات الصادرات من العملات الأجنبية، مما يُعزز من عرض العملات الأجنبية في السوق المحلية ويُقلل من الطلب عليها. النتيجة الطبيعية لذلك هي ارتفاع قيمة العملة المحلية (انخفاض سعر الصرف). تُعد هذه العلاقة متسقة مع النظرية الاقتصادية التي تربط بين شروط التبادل التجاري وميزان المدفوعات، وبالتالي سعر الصرف. على الرغم من أن البحث الأولي لم يسفر عن دراسات محددة تركز بشكل مباشر على العلاقة بين شروط التبادل التجاري وسعر الصرف في السودان، إلا أن هذه النتيجة تتوافق مع الأدبيات الاقتصادية العامة التي تُشير إلى أن تحسن شروط التبادل التجاري يُعد عاملاً إيجابياً لتعزيز قيمة العملة المحلية واستقرارها. ففي الاقتصادات التي تعتمد بشكل كبير على الصادرات السلعية، مثل السودان، تُشكل تقلبات أسعار السلع الأساسية العالمية عاملاً حاسماً في تحديد شروط التبادل التجاري، وبالتالي تؤثر بشكل مباشر على تدفقات العملات الأجنبية وقيمة العملة المحلية.

تحليل معاملات المدى القصير: الديناميكيات والتصحيح:

يُقدم تحليل معاملات المدى القصير رؤى حول الاستجابات الفورية والمؤقتة لسعر الصرف للتغيرات في المتغيرات المفسرة، بالإضافة إلى آلية تصحيح الخطأ التي تُعيد النظام إلى توازنه طويل الأجل كما هو موضح في الجدول (3).

يُعد معامل تصحيح الخطأ (COINTEQ*) مؤشراً حيوياً لسرعة تعديل سعر الصرف نحو التوازن طويل الأجل بعد حدوث صدمات أو انحرافات في المدى القصير. لقد بلغت قيمة هذا المعامل -0.7165، وهي قيمة سالبة وذات دلالة إحصائية عالية جدًا (p-value = 0.0000). تُشير هذه النتيجة إلى أن حوالي 71.65% من أي انحرافات قصيرة الأجل عن العلاقة التوازنية طويلة الأجل يتم تصحيحها في الفترة التالية. هذا يعني أن هناك آلية تعديل قوية وفعالة تُعيد سعر الصرف إلى مساره التوازني بمرور الوقت، مما يُعزز من استقرار العلاقة بين المتغيرات في المدى الطويل. تُعد هذه السرعة في التصحيح مؤشراً إيجابياً على كفاءة السوق وقدرتها على استيعاب الصدمات.

يُظهر التغير الفوري في المعروض النقدي ((DLOG(M2)) تأثيراً سالباً على التغير في سعر الصرف في المدى القصير، حيث بلغ المعامل -0.9502. هذا يعني أن زيادة فورية في المعروض النقدي

تؤدي إلى انخفاض فوري في سعر الصرف. ومع ذلك، تُظهر الفترات المتأخرة للمعروض النقدي ($DLOG(M2(-1))$ ، $DLOG(M2(-2))$ ، $DLOG(M2(-3))$) تأثيرات إيجابية وذات دلالة إحصائية، حيث بلغت المعاملات 3.3347، 2.3358، و 1.6316 على التوالي. تُشير هذه الديناميكية المعقدة إلى أن التأثير الأولي لزيادة المعروض النقدي قد يكون معاكسًا للتأثير طويل الأجل، يتبعه تأثيرات تراكمية في نفس الاتجاه المتوقع (تدهور العملة). يمكن تفسير هذا التباين في التأثيرات قصيرة الأجل من خلال عدة عوامل، منها وجود فجوة زمنية بين إعلان السياسات النقدية وتأثيرها الكامل على الاقتصاد، أو وجود توقعات السوق التي قد تُسبب تقلبات أولية قبل أن تستقر الأمور. على سبيل المثال، قد يُنظر إلى زيادة المعروض النقدي في البداية على أنها محاولة لتحفيز الاقتصاد، مما قد يُعزز الثقة مؤقتًا، قبل أن تُدرك السوق الآثار التضخمية الكاملة. تُشير هذه النتائج إلى أن إدارة السياسة النقدية تتطلب فهماً دقيقاً لهذه الديناميكيات الزمنية المعقدة.

يُظهر التغير في التضخم ($DLOG(INF)$) في المدى القصير تأثيراً موجباً على التغير في سعر الصرف، حيث بلغ المعامل 0.6096 وذو دلالة إحصائية ($p\text{-value} = 0.009$). يُشير هذا إلى أن زيادة بنسبة 1% في التغير في معدل التضخم تؤدي إلى ارتفاع بنسبة 0.6096% في التغير في سعر الصرف في المدى القصير. تُعكس هذه النتيجة الاستجابة الفورية لسعر الصرف للضغوط التضخمية. ففي بيئة اقتصادية تتسم بارتفاع معدلات التضخم، يميل المستثمرون والأفراد إلى تحويل أصولهم إلى عملات أجنبية للحفاظ على قيمتها، مما يزيد من الطلب على العملات الأجنبية ويُسرّع من وتيرة تدهور العملة المحلية في المدى القصير. تؤكد هذه النتيجة على أهمية السيطرة على التضخم كأداة رئيسية لتحقيق استقرار سعر الصرف حتى في الأجل القصير.

يُظهر التغير الفوري في شروط التبادل التجاري ($DLOG(TOT)$) تأثيراً سالباً على التغير في سعر الصرف في المدى القصير، حيث بلغ المعامل -1.2903. هذا يعني أن تحسناً فورياً في شروط التبادل التجاري يؤدي إلى انخفاض فوري في سعر الصرف. ومع ذلك، يُظهر التغير المتأخر في شروط التبادل التجاري ($DLOG(TOT(-1))$) تأثيراً إيجابياً وذو دلالة إحصائية، حيث بلغ المعامل 6863.1. تُشير هذه الديناميكية أيضاً إلى وجود تعديل معقد في المدى القصير. قد يُعزى التأثير الأولي السلبي إلى استجابة سريعة من السوق لتدفقات العملات الأجنبية الناتجة عن تحسن شروط التبادل التجاري، مما يُعزز العملة المحلية. أما التأثير الإيجابي المتأخر فقد يُشير إلى تعديلات لاحقة في ميزان المدفوعات أو توقعات السوق التي تُغير من مسار سعر الصرف. تُبرز هذه النتائج أهمية مراقبة وتقييم تأثيرات الصدمات الخارجية على شروط التبادل التجاري، وكيف يمكن أن تُحدث تقلبات في سعر الصرف في المدى القصير.

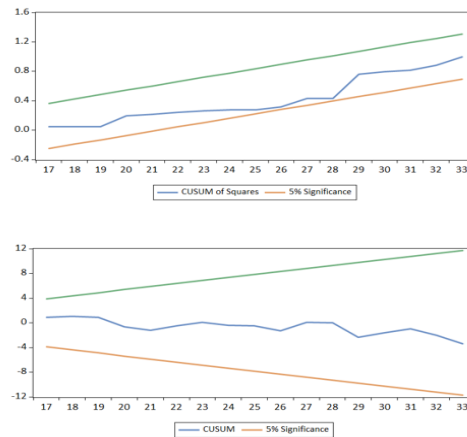
الاختبارات التشخيصية: تقييم جودة النموذج:

بناءً على التحليل التشخيصي في الجدول (3)، أظهر النموذج قدرة تفسيرية قوية، حيث يوضح معامل التحديد ($R\text{-squared}$) البالغ 0.7135 أن المتغيرات المستقلة تفسر ما يقارب 71.4% من التباين في متغير سعر الصرف. وتؤكد القيمة الاحتمالية المنخفضة لإحصائية F (0.0004) على الأهمية الإحصائية الكلية للنموذج، مما يثبت أن المتغيرات المستقلة مجتمعة لها تأثير جوهري على المتغير التابع، وهو ما يعزز من صلاحية النموذج للتحليل والتنبؤ.

لقد استوفى النموذج بنجاح جميع الافتراضات القياسية للانحدار الخطي، مما يعزز موثوقية النتائج. حيث أشارت نتائج اختبارات "بروش-جودفري" ($p\text{-value} = 0.1104$) و "بروش-باجان-جودفري" ($p\text{-value} = 0.227$) إلى خلو النموذج من مشاكل الارتباط الذاتي وتغاير التباين على التوالي. كما أكد اختبار "رامزي" ($p\text{-value} = 0.5635$) و "RESET" صحة الصيغة الوظيفية للنموذج، وأثبت اختبار "جارك-بيرا" ($p\text{-value} = 0.5899$) أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

علاوة على ذلك، أظهرت اختبارات الاستقرار الهيكلي CUSUM و CUSUM of Squares في الشكل (2) استقرار معلمات النموذج، حيث بقي خط الاختبار ضمن حدود الدلالة البالغة 5%، مما يؤكد عدم وجود تغييرات هيكلية مفاجئة في العلاقة بين المتغيرات طوال فترة الدراسة. هذه النتائج مجتمعة تؤكد كفاءة وموثوقية التقديرات، وتجعل الاستنتاجات الإحصائية المستخلصة من النموذج قابلة للتعميم بثقة عالية.

شكل (2): اختبارات الاستقرار الهيكلي



الخلاصة والتوصيات:

تقدم هذه الدراسة تحليلاً شاملاً لأثر السياسة النقدية وشروط التبادل التجاري على سعر الصرف في السودان، وتسلط الضوء على العلاقات المعقدة التي تحكم هذه الديناميكيات في كل من المدى الطويل والقصير. لقد أكدت النتائج بشكل قاطع أن التوسع في المعروض النقدي وارتفاع معدلات التضخم يسهمان بشكل كبير في تدهور قيمة العملة المحلية، بينما يشكل تحسن شروط التبادل التجاري عاملاً حاسماً في تعزيزها. كما أظهرت الدراسة وجود آلية تصحيح خطأ قوية وفعالة تُعيد سعر الصرف إلى مساره التوازني طويل الأجل بعد أي انحرافات قصيرة الأجل.

بناءً على هذه النتائج الجوهرية، تُقدم الدراسة التوصيات السياساتية التالية، والتي تُعد ضرورية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي في السودان:

إدارة حكيمة للسياسة النقدية: يجب على البنك المركزي السوداني تبني سياسات نقدية أكثر انضباطاً وحذراً، مع التركيز على السيطرة الفعالة على نمو المعروض النقدي ومكافحة التضخم المستمر. إن التوسع النقدي غير المنضبط يُشكل ضغطاً هائلاً على سعر الصرف، ويُقوض الثقة في العملة المحلية، مما يُعيق جهود الاستقرار الاقتصادي. يتطلب ذلك أدوات سياساتية مبتكرة وفعالة لإدارة السيولة في الاقتصاد.

تعزيز القدرة التنافسية الخارجية وتحسين شروط التبادل التجاري: يتطلب تحقيق تحسن مستدام في شروط التبادل التجاري جهوداً مكثفة لتنويع القاعدة الإنتاجية والتصديرية للسودان، مع التركيز على زيادة القيمة المضافة للمنتجات المحلية. كما يجب إدارة الواردات بكفاءة لتقليل الضغط على ميزان المدفوعات. إن تحسين شروط التبادل التجاري لا يُعزز فقط من قيمة العملة المحلية، بل يسهم أيضاً في بناء احتياطي النقد الأجنبي، مما يُعزز مرونة الاقتصاد في مواجهة الصدمات الخارجية.

التنسيق الشامل بين السياسات الاقتصادية: لتحقيق أقصى قدر من الفعالية، يجب أن يكون هناك تنسيق وثيق ومتكامل بين السياسات النقدية، والمالية، والتجارية. إن غياب هذا التنسيق قد يُفضي إلى

تضارب في الأهداف وتأثيرات عكسية على الاستقرار الاقتصادي. يتطلب ذلك إطاراً مؤسسياً قوياً يُعزز من التعاون بين مختلف الجهات الحكومية المعنية بالسياسات الاقتصادية.

تشكل هذه التوصيات خارطة طريق للسياسات الاقتصادية في السودان، بهدف تحقيق استقرار سعر الصرف، الذي يُعد حجر الزاوية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والرفاهية للمواطنين.

المراجع العربية:

إيسيان، ك. (2009). استقلالية البنوك المركزية في الدول النامية: التحديات والفرص. مجلة التنمية الاقتصادية، 15(3)، 78-95.

الجزاز، ف. ف. س.، حنفي، م. ن.، طاحون، ي. ح.، وداود، ع. (2010). أثر السياسة النقدية على التضخم في الاقتصادات النامية: دراسة مقارنة. المجلة العربية للاقتصاد، 18(2)، 123-145.

الحاج، ب.، عبكر، أ.، ومحمد، م. (2020). محددات عرض النقود في السودان: تقييم تجريبي قائم على تطبيق نموذج (ARDL) (1980-2016). المجلة الأمريكية للأعمال والإدارة، 9(1)، 1-10.

حنفي، م. ن.، طاحون، ي. ح.، الجزاز، ف. ف. س.، وداود، ع. (2024). قياس أثر السياسة النقدية على التضخم باستخدام نموذج ARDL واختبار السببية. المجلة العلمية للبحوث التجارية (جامعة المنوفية)، 55(4)، 1138-1085.

شاهين، أ. م.، وبن زيد، ب. أ. (2025). آثار تغيرات سعر الصرف على الناتج السوداني: تحليل غير متماثل باستخدام نموذج NARDL. مجلة البحر الأبيض المتوسط للاقتصاد، 21(4)، 47-60.

عبدالله، ز. ن. (2022). تقدير محددات سعر الصرف في السودان خلال الفترة من (1990-2021). ا لمجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1(4)، 290-302.

فطور، ح. ع.، ودواس، ع. ب. م. (2025). تحقيق قائم على ARDL في العلاقة بين السياسة النقدية وتخفيف التضخم. مجلة الاقتصاد التطبيقي والأعمال، 12(6)، 154-168.

المراجع الإنجليزية:

Ahmed, A. E. M., & Suliman, S. Z. (2011). The long-run relationship between money supply, real GDP, and price level: Empirical evidence from Sudan. Journal of Business Studies Quarterly, 2(4), 1-12.

Broda, C. (2004). Terms of trade and exchange rate regimes in developing countries. Journal of International Economics, 63(1), 31-58.

Calvo, G. A., & Vegh, C. A. (1992). Currency substitution in developing countries: An introduction.

Cassell, G. (1922). Money and foreign exchange after 1914. Macmillan.

David, K., Vigonte, F., & Abante, M. V. (2024). Inflation and exchange rate policy: Implications for monetary policy decision-making. Available at SSRN 4731410.

Dhaka, D., & Kandil, M. (1994). The inflationary experiences of six developing countries: An investigation of underlying determinants. *Applied Economics*, 26(4), 441-454.

Domac, I., & Elbirt, C. (1998). The main determinants of inflation in Albania. *World Bank Policy Research Working Paper*, (1930).

Dornbusch, R. (1987). Exchange rates and prices. *The American Economic Review*, 77(1), 93-106.

Edwards, S. (1989). Real exchange rates, devaluation, and adjustment: Exchange rate policy in developing countries. MIT Press.

Elfaki, K. E. (2018). Determinants of exchange rate stability in Sudan (1991-2016). *International Journal of Economics and Financial Issues*, 8(3), 1-8. [2] Baharumshah, A. Z., & Sirag, A. (2017). Asymmetric exchange rate pass-through in Sudan: Does inflation react differently during periods of currency depreciation?. *African Development Review*, 29(4), 540-552.

Esquivel, G., & Larraín, F. (2002). The impact of G-3 exchange rate volatility on developing countries. *G-24 Discussion Paper Series*, (16).

Fatur, H. A. O., & Dawwas, A. B. M. (2025). ARDL-based investigation of the relationship between monetary policy and inflation mitigation. *Journal of Applied Business and Economics*, 12(6), 154-168.

Friedman, M. (1968). The role of monetary policy. *The American Economic Review*, 58(1), 1-17.

Guobadia, J., Etim, N., & Mfon, I. (2024). The impact of monetary policy instruments on Nigeria's construction sector: A focus on money supply, inflation rate, exchange rate, and interest rate. *International Journal of Development and Sustainability*, 13(1), 1-12.

Honda, Y. (2000). Some tests on the effects of inflation targeting in New Zealand, Canada and the UK. *Economics Letters*, 66(1), 1-6.

- Jannet, W. B., & Barguellil, A. (2025). Central bank credibility and exchange rate volatility: A comprehensive bibliometric analysis. *Journal of Risk and Financial Management*, 18(2), 44.
- Kim, S. (2003). Monetary policy, foreign exchange intervention, and the exchange rate in a unifying framework. *Journal of International Economics*, 60(2), 355-386.
- Mankiw, N. G. (2012). *Principles of macroeconomics* (6th ed.). South-Western Cengage Learning.
- Minella, A. (2001). Monetary policy and inflation in Brazil (1975-2000): A VAR estimation. *Revista Brasileira de Economia*, 55(4), 605-635.
- Mishkin, F. S. (2007). *The economics of money, banking, and financial markets* (8th ed.). Pearson Addison Wesley.
- Mohamed, I. A. W. (2011). Analysis of the Impacts of Money Supply on Income and Prices in the Sudan. *SSRN Electronic Journal*.
- Moriyama, M. K. (2008). Investigating inflation dynamics in Sudan (IMF Working Paper No. 08/250. International Monetary Fund.
- Mundell, R. A. (1963). Capital mobility and stabilization policy under fixed and flexible exchange rates. *The Canadian Journal of Economics and Political Science*, 29(4), 475-485.
- Narayan, P. K. (2005). The saving and investment nexus for China: Evidence from cointegration tests. *Applied Economics*, 37(17), 1979-1990.
- Obstfeld, M., & Rogoff, K. (1996). *Foundations of international macroeconomics*. MIT Press.
- Okonjo-Iweala, N. (2010). Inflation in sub-Saharan Africa: Structural factors and policy responses. *Journal of African Economies*, 19(3), 312-340.
- Parasol, M. (2005). Exchange rate determination and monetary policy transmission mechanisms. *International Economic Review*, 46(2), 287-315.
- Pesaran, M. H., & Shin, Y. (1999). An autoregressive distributed lag modelling approach to cointegration analysis. In S. Strom (Ed.), *Econometrics*

and economic theory in the 20th century: The Ragnar Frisch centennial symposium (pp. 371-413). Cambridge University Press.

Pesaran, M. H., Shin, Y., & Smith, R. J. (2001). Bounds testing approaches to the analysis of level relationships. *Journal of Applied Econometrics*, 16(3), 289-326.

Revista de Análisis Económico, 7(1), 3-27.

Taylor, J. B. (1993). Discretion versus policy rules in practice. *Carnegie-Rochester Conference Series on Public Policy*, 39, 195-214.

Uabide, A. (1997). Determinants of inflation in Mozambique. *IMF Working Paper*, WP/97/145.

أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في خدمات الطب عن بعد

Provisions of Civil Liability of the Doctor in Telemedicine Services

علي الأحمدى

باحث بسلك الدكتوراه
الكلية متعددة التخصصات بالناظور
جامعة محمد الأول بوجدة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام المسؤولية الطبية عن بعد باعتبارها موضوعا معاصرا يثير العديد من الإشكالات القانونية خاصة في ظل تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في تقديم الخدمات الصحية، فهي تروم الكشف عن مدى قابلية القواعد التقليدية للمسؤولية الطبية للاستيعاب في هذا الإطار الجديد، ومدى حاجة النظام القانوني إلى تكييف أو تطوير نصوص خاصة تضمن التوازن بين حماية حقوق المرضى من جهة، وتمكين الأطباء من ممارسة مهامهم وفق ضوابط تراعي خصوصية التشخيص والعلاج عن بعد من جهة أخرى.

كلمات المفاتيح: المسؤولية الطبية، الطب عن بعد، الخطأ، المريض، التشخيص.

Abstract :

This study aims to shed light on the provisions of medical liability in telemedicine as a contemporary subject that raises many legal issues, especially in light of the increasing reliance on digital means in providing health services. It seeks to reveal the extent to which traditional rules of medical liability can be accommodated within this new framework, and the extent to which the legal system needs to adapt or develop specific provisions that ensure a balance between protecting patients' rights on one hand, and enabling doctors to perform their duties according to regulations that consider the particularities of remote diagnosis and treatment on the other hand.

Keyword: Medical liability, telemedicine, error, patient, diagnosis.

مقدمة:

إن المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد تندرج ضمن القضايا القانونية المستحدثة التي أملتتها الثورة الرقمية في مجال الرعاية الصحية حيث لم يعد التطبيق يقتصر على الإطار التقليدي المتمثل في الفحص المباشر والاتصال الحسي بين الطبيب والمريض، وإنما تجاوز ذلك إلى اعتماد آليات تقنية متطورة مكنت

من إرساء ممارسات طبية قائمة على الوسائط الإلكترونية والاتصالات عن بعد، وهذا التحول وإن كان قد أسهم في توسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الطبية وتذليل العقبات المكانية والزمنية فإنه في المقابل أثار تساؤلات عميقة حول مدى انطباق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على هذه الممارسات المستحدثة خاصة فيما يتعلق بالتزامات الطبيب المهنية وتحديد معايير الخطأ الطبي في ظل غياب المعاينة المباشرة للمريض، ومرد ذلك أن العلاقة التعاقدية أو التقصيرية التي تنشأ في هذا السياق تتميز بخصوصيات قد تضعف من قدرة النصوص الوضعية الكلاسيكية على استيعابها مما يستدعي إعادة النظر في الأطر القانونية المقررة¹.

ومن هذا المنطلق يثور النقاش الفقهي حول مدى إمكانية تكيف أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في ظل التطبيب الرقمي وفقا لذات المبادئ التي تحكم المسؤولية الطبية التقليدية، أم أن الأمر يتطلب صياغة نظام قانوني أكثر ملاءمة يوازن بين حماية المريض بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة الطبية وضمان عدم إتهام كاهل الطبيب بمسؤوليات تتجاوز حدود قدرته البشرية والتقنية، فإثبات عناصر الخطأ الطبي في ظل الوسائط الإلكترونية قد يطرح صعوبات موضوعية تتعلق بسلامة التشخيص ودقة العلاج كما أن تقدير الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الطبي قد يتداخل مع عوامل تقنية خارجة عن إرادة الطبيب²، وفي ذات السياق يظل موضوع الإعفاء من المسؤولية وإرساء آليات ناجعة للتعويض من الركائز الأساسية التي تفرض على المشرع والقضاء مع ضرورة أعمال مقارنة تأصيلية تتجاوز حدود النقل الميكانيكي لقواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية لتؤسس لنظام متوازن يكفل للمرضى حقهم في الحماية وللأطباء إطارا قانونيا آمنا لممارسة مهنتهم في ظل المتغيرات الرقمية المتسارعة.

تتجلى أهمية دراسة المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد في كونها تسهم في تأصيل الإطار القانوني لممارسة طبية رقمية آخذة في الاتساع بما يضمن حماية حقوق المرضى وصون سلامتهم، كما أنها تواكب التحولات التكنولوجية العالمية وتستجيب لحاجة المشرع إلى ملاءمة قواعد المسؤولية التقليدية مع خصوصيات الرعاية الصحية عن بعد، وإلى جانب ذلك فإنها تفتح المجال أمام اجتهاد فقهي وقضائي حديث يوازن بين متطلبات العدالة الطبية وضمان ممارسة مهنية آمنة للطبيب.

وتبرز الإشكالية المحوية للموضوع فيما يلي:

❖ ما مدى قدرة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على استيعاب خصوصيات التطبيب عن بعد في ظل ما يطرحه من إشكالات تتعلق بتكييف طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، وإثبات الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية، مع تحديد حدود الإعفاء من المسؤولية وآليات التعويض الملائمة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مدى إمكانية اعتبار العلاقة بين الطبيب والمريض في إطار التطبيب عن بعد علاقة عقدية أم تقصيرية؟
- كيف يمكن إثبات عناصر المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية في ظل الممارسة الطبية الرقمية؟

1- أحمد حسين الظاهري، مصادر الالتزام - الجزء الثاني- المسؤولية المدنية، مطبعة الإسكندرية العلمية - مصر-، الطبعة الأولى، 2018، ص 214.

2- سايكو وزنه، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2011، ص 11.

- ما هي حدود الإعفاء من المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد، وما الآليات القانونية الكفيلة بضمان تعويض المريض عن الأضرار المحتملة؟
وبناءا عليه سنعمل وفقا للتصميم التالي:

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في الرعاية الصحية عن بعد

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد

تعتبر مهنة الطب من أشرف وأنبى المهن الإنسانية، والتي يحتاج فيها الطبيب من أجل النهوض بها، إلى قدر كبير من الحرية والثقة والاطمئنان، فمع التطور العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية الذي واکبه والتطور الآلة والأجهزة الطبية، لهذا يعتبر موضوع المسؤولية الطبية للطبيب عن التصرفات والأفعال الواردة على جسم الإنسان خاصة منها ما يخص المسؤولية المدنية والطبيعة القانونية لها، أهي مسؤولية عقدية أم تقصيرية من أكثر المواضيع التي اسفرت جدلا فقهيًا كبيرًا، خاصة أن العلاقة القانونية بين الطبيب والمريض ترتب التزامات متبادلة بين الطرفين ، حيث يقع على عاتق الطبيب نوعين من الالتزامات، منها ما هو خاص العلاج أو التطبيب، ومنها ما هو متعلق بعلاقته بالمريض وفي هذا الإطار تباينت حول طبيعة المسؤولية الطبية اتجاهين :

فمنهم من يرى بأنها مسؤولية عقدية، ومنهم من يرى بأنها مسؤولية تقصيرية، وعلى هذا الأساس سوف نقوم باستعراض تلك الآراء التي قبلت في هذا المقام، ومنه للخروج إلى نتيجة بشأن طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد، وذلك في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: حالات مسؤولية الطبيب عن بعد العقدية

هناك حالات عديدة نورد بعضها على سبيل المثال إذا تحققت كانت المسؤولية الطبية للطبيب عن بعد عقدية وهي كالتالي:

الفقرة الأولى: التطبيب عن بعد المتزامن

وفي هذه الحالة تكون هناك رابطة عقدية بين المريض والطبيب، فالمريض نفسه أو من ينوب عنه هو الذي يطلب الدخول في الممارسة الطبية بإرادته ، ويتمثل التطبيب في هذه الحالة في المراقبة الطبية عن بعد ، والاستشارات الطبية، مثل تقديم الخدمات الصحية للمرضى ، و تقديم هذه الخدمات يتطلب موافقة المريض على استخدام مثل هذه الخدمات قول موافقة الذي يتم إنشاؤها في شكل اتفاق بين الطرفين، ويتضمن هوية المريض واسم مقدم الرعاية والمعلومات التي أوصى بها الطبيب للمريض أو من ينوب عنه باستخدام علاجات التطبيب عن بعد يهدف علاج المريض، وإعلامه بكل الاحتمالات التي يمكن ان تحدث ، كما يتم اخطار المريض بكل المنافع والمخاطر وتقديم بيان مكتوب بذلك.¹

وفي نفس السياق نؤكد من وجهة نظرنا على أنه للتطبيب عن بعد المزامن له فوائد كثيرة وخصائص ايجابية للمريض في المناطق النائية والريفية من تقريب البيانات الطبية عن طريق الأجهزة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

¹- authorization and consent to participate in a telemedicine consultation anthem blue cross partners hip plan) independent licensees of the blue cross association. anthemisa registered trademark, the blue cross association. 0108 cow 2085 02/23/08, Arman Anwar, the principles of liability en telemedicine practices, volum lissue 1s September 2016 : ppo13-037 copyright 2016 palau, faculty of law, pattimura University, ambon, maluka, indonesia, pattimura law Jornal Vol. lissue 1, september 2016, Page 120.

ومن مزايا هذا النوع من التطبيب على أنه عملية جديدة تساعد في متابعة الأطباء لمرضاهم بشكل أكبر، خصوصاً المرضى الذين يحتاجون إلى العناية والمتابعة بصفة مستمرة، ويساعد على بقاء المرضى في بيوتهم وبين أهلهم وقت العلاج، مما يعطي المريض الراحة والطمأنينة في تلقي العلاج.

وبتحقق التطبيب عن بعد المتزامن في المناطق النائية حيث يتم نقل البيانات الطبية عن طريق الأجهزة المحمولة من المنزل إلى المستشفى المعنى بواسطة المزامنة.¹

وتفيد تقارير بأن قبول المرضى لنظام التطبيب عن بعد أقوى من قبول الأطباء له، ولا يخفى أن المرضى الذين يتلقون خدمات التطبيب عن بعد يجب عليهم الايمان والتسليم بنفعه لهم، كما أن التعاون من جانب المريض يساعد على نجاح هذا المشروع.²

إن قبول المرضى لهذا النظام بمثابة إجراء تعاقدى قائم على الرضا المستنير، وتكون الرابطة التعاقدية محققة في هذه الحالة على أساس أن الممارسة الطبية عن بعد تكون مباشرة بين الطبيب والمريض، ولا يدخل المريض في هذه الممارسة إلا بناء على رغبته وموافقته المسبقة، وكذلك في حالات الاستشارة الطبية والتي تتطلب أخذ استشارة طبيب آخر لطلب المساعدة الطبية في أمرها.

الفقرة الثانية: التطبيب عن بعد غير المتزامن

وتجد العلاقة التعاقدية حداثاً في ممارسة التطبيب عن بعد غير التزامني، وهي ممارسة ليست في الوقت الحقيقي، وهذا ما يميزها عن التطبيب عن بعد المتزامن، وهذا النوع غير تفاعلي لأنه لا يتطلب وجود كل الأطراف (المرضى، والأطباء، المتخصصين) في نفس الوقت، وتتمثل تنفيذ مراحل هذه الممارسة الطبية عن بعد في جميع البيانات الطبية المطلوبة مثل البيانات والمعلومات السريرية، وموقع إحالة المعلومات، واسم الطبيب والسجلات الطبية للمرضى، والتاريخ الطبي، لطرح كل هذا على المتخصصين الذين يستخدمون البريد الإلكتروني المشفر بواسطة مترجم متخصص لاحقاً للصورة الطبية ويتم نقلها مرة أخرى من قبل متخصص مصحوباً بشرح مفصل.³

وغالباً ما يكون استخدام التكنولوجيا المتقدمة هو الأسلوب الأكثر انتشاراً وملاءمة، حيث يسمح للطبيب المتلقى بمراجعة الصورة كلما كانت واضحة، وتمثل هذه الطريقة أكثر من 80% من لقاءات التطبيب عن بعد المستخدمة في الوقت الحالي.

ويعرفه أحد الباحثين باسم التطبيب عبر المواقع الالكترونية للتخزين والنقل، حيث ينتظر المريض لفترة أطول للحصول على الرعاية الطبية ويقومون بتخزين معلوماتهم وإرسالها إلى مقدمي الرعاية الصحية الذين يستجيبون لها في الأوقات المناسبة.⁴

1- عبد الله حمود خليفة الرقادي، التطبيب عن بعد، وزارة الصحة، سلطنة عمان، البوابة الالكترونية 21 / 01 / 2025. <http://www.Moh.gov.om/ar/web>

2- عبد الناصر العوضي، المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق - مصر دار الفطر الجامعي، 2023، الصفحة 123.

3- Arman Anwar, The principles of Liability on Telemedicine practices, op.cit p. 21

4- محمد حمدان عابدين، المسؤولية المدنية عن التطبيب عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة حقوق دمايط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، الصفحة 64.

المطلب الثاني: حالات مسؤولية الطبيب عن بعد التقصيرية.

الفقرة الاولى: الاستشارة الطبية عن بعد

عرفتها المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد بدولة الإمارات الصادرة بقرار رقم 30 لسنة 2017، هي استخدام مختلف تقنيات تكنو لوجيا المعلومات والاتصالات للرعاية الصحية عن بعد لتعزيز فعالية التواصل الالكتروني بين المهني والمريض، بحيث تسمح الاستشارة عن بعد للمهنيين بالمساعدة في التشخيص، وتقديم النصيحة الطبية للعلاج أو توجيه المريض للمنشآت الصحية التي يتوفر فيها العلاج المناسب أو عند الحاجة لأخذ رأي مهني آخر.

ومن بين هذه الاستشارات الطبية عن بعد نجد الاستشارة بواسطة الهاتف، أو ما يسمى بالاستشارات الهاتفية بحيث أن الجميع نعلم وتقبل ان الهاتف هو أداة طبية كسماعة الطبيب بحيث لا يمكن تقديم العناية الطبية الملائمة الفعالة دونه، ففقدان خدمات هاتف الطوارئ مثلا يمكن ان يجعل السكان بمعزل عن خدمات رجال الاسعاف¹.

ويجري اطباء الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 150 إلى 300 مكالمات هاتفية اسبوعيا ذات علاقة مباشرة بتقديم العناية الطبية للمرضى. وأكثر حقول الخدمات المعنية باستخدام الهاتف هي خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة للأطفال، وإذا استثنى استخدام الهاتف في وصف الأدوية والحصول على نتائج الاختبارات فإن نصف الاستشارات الهاتفية تهدف إلى إيجاد حل مباشر للمشاكل السريرية².

وفي فرنسا نجد أن الاستشارة الطبية عن بعد بين الأطباء أساسها تعاقدية وليس تقصيري ، وذلك وفقا لتقرير مجلس الدولة الفرنسي " التفكير في الصحة" ، الذي كان مفاده أن يتحمل الطبيب المسؤول فقط عن قراره الشخصي تجاه المريض، ومع ذلك فإنه يكون له الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الطبيب المطلوب منه الاستشارة الطبية وذلك في سياق المسؤولية التعاقدية المشتركة، ووفقا المادة رقم 60 من مدونة الأخلاقيات الطبية التي تنص على أنه : " يجب على الطبيب أن يقترح استشارة أحد الزملاء بمجرد أن تقتضيه الظروف أو تقبل ما يطلبه – المريض³.

وفي مصر تنص المادة رقم 16 من لائحة آداب مهنة الطب رقم 238 لسنة 2003 على أنه: " يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى⁴، وحسنا فعل المشرع المصري الذي سمح للأطباء بممارسة مثل هذه الأعمال التي تصب في مصلحة المرض من تقديم لهم المساعدة الطبية عن بعد والنصائح في إطار هذا النوع من الاستشارات.

¹- التطبيب والرعاية الصحيح عن بعد Adam William Darkins, Morgaret Ana Cary المبادئ والسياسات والأداء والمخاطر. ترجمه: محمد فراس الحناوي ومروان جبر الوزه.

²- <https://vsee.com/What%20istelendicine/1> (WHO منظمة الصحة العالمية)

³- sergent epouse la) Télémédecine ade Nouvelles Réponsibility En Jeu, Cabinet Da vocats D'Ishtet Molenex, Date De publication 04-02-2025, 20:26 /www.juristes - environnement.com/Article-detail.php ? ids, P 257.

⁴- المادة (16) من لائحة آداب مهنة الطب رقم 238 الصادرة سنة 2003.

واستشارة الطبيب الخبير عن بعد هي استشارة طبية عن بعد بين المدارسين الصحيين للإطلاع على رأي طبي آخر تعتمد على تقنية تخزين وإعادة توجيه، وتهدف إلى تمكين المختص من الحصول على رأي واحد أو أكثر من المهنيين الطبيين بما لديهم من خبرة أو مهارات خاصة بالاستناد إلى المعلومات الطبية الخاصة بالمريض.

وغالبا ما تجرى الاستشارة عن بعد عن طريق الهاتف أو الصوت والصورة باستخدام تطبيق ذكي أو مؤتمرات فيديو، وفي هذه الحالة يكون أكثر تفاعلية وتأثيرا.

الفقرة الثانية: مراقبة المريض عن بعد

وتعرف المادة الثانية من لائحة خدمات الرعاية الطبية عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة مراقبة الرعاية الطبية عن بعد بأنها "جمع البيانات الصحية عن المريض في مكان واحد من خلال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، ونقل هذه البيانات إلى المهني بعد معالجة البيانات وعند الحاجة".¹

ويرد تعريف المراقبة الطبية عن بعد في المادة (3-1-6346) من قانون الصحة العامة الفرنسي أنا يتلقى الطبيب البيانات الصحية للمريض عن بعد، إما من خلال اجهزة المراقبة الطبية الفردية أو من خلال المريض نفسه أو أخصائي الرعاية الطبية حتى يتمكن هذا اتخاذ القرار العلاجي المناسب للمريض.²

الفقرة الثالثة: الأشعة عن بعد

وهو تخصص من خدمات التطبيب عن بعد، حيث يستخدم الأطباء والمتخصصون نظام الأشعة اثناء رعايتهم الطبية عن بعد، مما يستلزم التقاط صور للأعضاء الداخلية في الجسم باستخدام تقنيات التصوير الطبي مثل الأشعة السينية والتصوير بالرنين المغناطيسي والموجات فوق الصوتية، يمكن لأخصائي الأشعة المتخصص البعيد عن المريض تشخيص صور الأشعة وتقييم حالة المريض بمساعدة خدمة الاشعة عن بعد.

في هذا الصدد عرف المشرع الإماراتي الأشعة عن بعد في المادة الثانية من القرار الإداري رقم (30) لسنة 2017 باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الطبية عن بعد على انها: "نقل الصور التشخيصية والاشعاعية والبيانات ذات الصلة من مكان إلى آخر لأغراض القراءة والتشخيص أو المراقبة او الخبرة أو الاستشارة".³

الفقرة الرابعة: الجراحة عن بعد

العلم والتكنولوجيا هما أساس التطور وأهم اسباب الازدهار، فهما يشركان في جميع المجالات ويعملان على تطويرها، وبالحديث عن المجال الجراحي، فقد وفرت التكنولوجيا في عصرنا الحديث تقنيات رائعة للطب ومرافق كبيرة ساعدت في السيطرة على العديد من الأمراض بالإضافة إلى حقيقة مفادها أن العمليات الصعبة أصبحت أسهل من أي وقت مضى.

1- انظر نص المادة الثانية من قرار إداري رقم (30) لسنة 2017 باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي.

2- حسين هالة نصار، المسؤولية العقدية عن اخلال الطبيب في مجال الرعاية الطبية عن بعد في التشريع الإماراتي، مجلة العلوم القانونية. ح 10، ع 19، 2024، ص187

3- انظر نص المادة الثانية من قرار إداري رقم (30) لسنة 2017 باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد.

نصت المادة رقم (2) من اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد الصادرة بقرار رقم 30 لسنة 2017 بدولة الامارات بأنها تسمى ايضا " الجراحة بالتحكم عن بعد " والتي يتم تنفيذها بواسطة الطبيب المختص والمتواجد في مكان آخر بعيدا عن المريض، ويتم تنفيذ الاجراءات الجراحية مباشرة بواسطة اجهزة آلية يتم التحكم فيها من قبل الطبيب الجراح.¹

فتاريخ استعمال الجراحة عن بعد يرجع إلى عام 1997 بعد الاستخدام الواسع النطاق للجراحة بالمنظار، خلال هذا الوقت، بحيث اضافت تقنية المناظير قدرا كبيرا من الراحة والايذاء من خلال تمكين العمليات الجراحية حتى تلك الأكثر تعقيدا من خلال شقوق صغيرة، بعد ذلك كانت هناك بعض القيود على العمليات الجراحية بالمنظار، ولكن مع تطور الجراحة عن بعد، فتح المجال لإزالة تلك القيود، كما يتضح من الإجراءات التي بدأت تعقد في عرض ثلاثي الابعاد.²

لذا فإن الجراحة الروبوتية هي واحدة من أهم نتائج التكنولوجيا في مجال الطب، والتي من خلالها اصبحت العديد من العمليات الجراحية سهلة ودقيقة.³

ووفقا لما تقدم فإنه في حالة استخدام الجراحة عن بعد قد يحدث بعض الأخطاء الطبية والتي تشكل جريمة جنائية.

الفقرة الخامسة: حالة امتناع الطبيب عن بعد من علاج المريض

فإذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، ففي هذه الحالة يكون الطبيب قد خالف المسلك المألوف للطبيب اليقظ إذا وجد في نفس تلك الظروف،⁴ لأن أصل العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة تعاقدية يلزم فيها كل من الطبيب والمريض، ومن ثم فإنه يكون الطبيب كامل الحرية في قبول أو رفض علاج المريض، وهذه الحرية يجب ان تستعمل في حدود ما تقتضيه عليه مهنته وإلا كان متعسفا في استعمال هذا الحق.⁵

ويتحقق ذلك في حالة حدوث وباء مثل "فيروس كورونا" أو وجود إصابات بالغة نتيجة لوقوع حالات كوارث؛ مثل : الزلازل، وحوادث محطات القوى النووية، والحروب ، والكوارث الطبيعية كالفيضانات والأعاصير؛ الأمر الذي يصعب طلب المساعدة المعتادة وهي انتقال الفريق الطبي إلى مكان الواقعة لإنقاذ الضحايا والمصابين ، ويستلزم الأمر في هذه الأحوال طلب المساعدة عند بعد من إخصائي معين يكون موجودا في ذلك الوقت على بعد مئات الكيلومترات من موقع الكارثة⁶ فإذا امتنع الطبيب عن المساعدة في تلك الظروف الطارئة يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية.

¹- نبيل سليم ، الطب والجراحة عبر الفضاء ، المجلة العربية العلمية للفتيان تونس ، دار المنظومة ، 1999 ، ص45

²- هالة نصار حسين ، مرجع سابق ص190.

³- منسل ، كوثر وشناتيلة ، وفاء ، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الروبوتية - نظام دافنشي نموذجا ، الملتقى الوطني : عب إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، ص 6 سنة 2021.

⁴- محمد حسين منصوي ، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 146.

⁵- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفساء سر المهنة الطبية، الطبعة الأولى 55، دار محمود 2015- 2016 ص41.

⁶- المؤتمر العالمي لتنمية اتصالات العالم 2002 م، مقترحات بشأن أعمال المؤتمر الفرص المتاحة للطب عن بعد، نماذج من التطبيق العملي، الاتحاد الدولي للاتصالات استنبول تركيا 18. 27 مارس 2022، ص 22.

و من هذا المنطلق نرى بأن مسؤولية الطبيب عن بعد وإن كانت في الغالب مسؤولية تعاقدية، إلا أنني لا أستطيع أن أحكم عليها بأنها تعاقدية و فقط، بل هي مسؤولية تعاقدية من نوع خاص، وذلك نظر لوجود طرف ثالث في العلاقة التعاقدية، وهو وسيلة الاتصال الالكتروني لربط الاتصال بين الطبيب والمريض، وذلك لأنه سوف يتطلب الأمر أدلة غير عادية في إثبات العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يتطلب خبرة كبيرة في إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين كل منهما.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأنه إذا وجد عقد بين الطبيب عن بعد والمريض، ووقع إخلال من الطبيب بسبب هذا العقد كانت المسؤولية عقدية، وما عدا ذلك يتم تطبيق المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في الرعاية الصحية عن بعد

تستند المسؤولية المدنية للطبيب في سياق الرعاية الصحية عن بعد إلى فكرة الالتزام بواجب العناية الذي يظل قائما رغم تغير الوسيط المستخدم في التشخيص أو العلاج فالمعيار القانوني الذي يقاس به سلوك الطبيب هو مدى التزامه بالقواعد الطبية المتعارف عليها واستغلاله الأمثل للأدوات الرقمية المتاحة في سبيل الوصول إلى تشخيص صحيح وتقديم علاج ملائم، غير أن الاعتماد على التكنولوجيا يضيف بعدا خاصا لهذه المسؤولية حيث قد يؤدي قصور الطبيب في قراءة المعطيات الرقمية أو عدم التثبت من سلامة الوسائل التقنية إلى اعتباره مقصرا في أداء واجبه المهني مما ينهض معه الخطأ الطبي كأحد أركان المسؤولية، ومن ثم فإن القضاء عند نظر هذا النوع من النزاعات يحرص على الموازنة بين حدود الوسيط التقني وبين واجب الطبيب في بذل أقصى درجات العناية الممكنة.¹

ومن حيث الآثار القانونية فإن ثبوت الخطأ الطبي في ممارسات الرعاية الصحية عن بعد يترتب التزاما بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمريض سواء كانت مادية تتجسد في تفاقم الحالة أو ضياع فرصة العلاج، أو معنوية ترتبط بالألم النفسي والمساس بالثقة في الخدمة الصحية، غير أن خصوصية هذا النمط العلاجي تجعل المسؤولية أحيانا موزعة بين الطبيب من جهة، والجهة المزودة للمنصة أو المؤسسة الصحية من جهة أخرى متى كان الضرر ناشئا عن خلل تقني أو ضعف في البنية المعلوماتية، ومن هنا تتأكد الحاجة إلى اجتهاد قضائي وتشريعي يحدد معايير دقيقة للفرقة بين الخطأ المهني الذي يتحمله الطبيب شخصا، وبين الأعطال التقنية التي تستوجب مساءلة أطراف أخرى ضمانا لحماية المريض من جهة واستقرار الممارسة الطبية المسؤولة من جهة ثانية.²

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للطبيب في الرعاية الصحية عن بعد

تقوم المسؤولية المدنية للطبيب في الرعاية الصحية عن بعد على ثلاثة أركان جوهرية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فالخطأ يتحقق كلما أخل الطبيب بواجب العناية والحرص الواجب عليه مهنيا سواء تعلق الأمر بالتشخيص أو العلاج أو المتابعة، ويأخذ الخطأ في هذا المجال صورا متعددة؛ منها عدم استغلال الإمكانيات التقنية المتاحة بالشكل الأمثل، أو إغفال التأكد من دقة البيانات الصحية المرسلة عبر الوسائط الرقمية، أو اعتماد وسيلة تشخيصية غير ملائمة في ظل توفر بدائل أكثر فعالية، ويقاس سلوك

1- سايكو وزنه، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2011، ص 18.
2- طلال العجاج، المفهوم الطبي وقواعد المسؤولية من حيث تحديد الخطأ وتطبيقاته، مجلة القرار للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 14، 2024، ص 213.

الطبيب بمعيار موضوعي يتمثل في "الطبيب اليقظ" الذي يلتزم بذات الدرجة من العناية سواء مارس عمله حضوريا أو عن بعد مع مراعاة أن اللجوء إلى التكنولوجيا لا يعفيه من المسؤولية بل قد يضاعف من واجب الاحتياط والدقة لتلافي المخاطر المرتبطة بالوسيط الرقمي.¹

أما الضرر فيتحقق متى أصيب المريض بأذى مادي كاشتداد حالته المرضية أو فوات فرصة العلاج أو بأذى معنوي يتمثل في الألم النفسي أو فقدان الثقة في الخدمة الصحية المقدمة، والضرر عنصر لازم لقيام المسؤولية إذ لا يكفي مجرد وقوع خطأ من الطبيب دون أن يترتب عنه أثر ضار بالمريض ويتطلب الأمر أيضا توافر العلاقة سببية بين الخطأ والضرر؛ أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة ومرتبة عن سلوك الطبيب وتطرح العلاقة السببية في الرعاية الصحية عن بعد صعوبات عملية بالنظر إلى تدخل عناصر تقنية قد تسهم في إحداث الضرر، كالخلل في المنصة أو انقطاع الاتصال أو عطل في نقل البيانات الطبية وفي مثل هذه الحالات قد تُوزع المسؤولية بين الطبيب والجهة المزودة للخدمة التقنية أو المؤسسة الصحية التي تشرف على المنظومة بحسب مدى مساهمة كل طرف في وقوع الضرر²، وهكذا فإن أركان المسؤولية المدنية للطبيب في الرعاية الصحية عن بعد وإن كانت هي ذاتها الأركان المقررة في المسؤولية الطبية التقليدية، فإن تطبيقها في هذا المجال يتسم بخصوصية تفرض دقة أكبر في التقدير وتستوجب تكييفها ملائما للواقع الجديد للرعاية الطبية الرقمية.

الفقرة الأولى: الخطأ الطبي في ممارسة التطبيب عن بعد

يعد الخطأ الطبي في مجال التطبيب عن بعد الركن الأساس لقيام المسؤولية المدنية للطبيب إذ يتحقق كلما أخل بواجب العناية والحرص الذي تفرضه مهنته سواء في التشخيص أو العلاج أو المتابعة، واستعمال الوسائط التقنية لا يعفي الطبيب من هذا الالتزام بل يفرض عليه التثبت من دقة المعطيات المتبادلة وحسن توظيف الأدوات الرقمية المتاحة ويُقاس الخطأ في هذا السياق بسلوك الطبيب المعتاد الذي يواجه ظروفًا مماثلة، بحيث يسأل الطبيب إذا أهمل أو قصر في الاستفادة من الإمكانيات التقنية أو لم يراع القواعد الطبية المستقرة.

أولاً: مفهوم الخطأ الطبي عن بُعد

أ- تعريف الخطأ

في ظل إجماع أغلب النظم القانونية عن وضع تعريف للخطأ بما فيها القانون المدني الفرنسي³ الذي ينهل منه المشرع المغربي بإعتباره مصدرا أساسيا لقانون الالتزامات والعقود الذي عرفه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود بكونه: "والخطأ ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

1- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 38.

2- عبد الظاهر العموري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2013، ص 254.

3- المشرع الفرنسي لم يستهدف إلا الخطأ العمدي وسماه الجنحة والخطأ الناتج عن الرعونة وعدم الاحتياط وسماه شبه الجنحة.
- أحمد حسين الظاهري، مصادر الالتزام - الجزء الثاني- المسؤولية المدنية، مطبعة الإسكندرية العلمية - مصر-، الطبعة الأولى، 2018، ص 326.

ولقد تنوعت المدارس الفقهية في تحديد تعريف للخطأ في ظل التباين والاختلاف الكبير بوجه عام نستعرض منها ما يلي:

عرفه الفقيه مارسيل بلانيول: "الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام سابق".¹

كما اكتفى الفقيه الفرنسي هنري دوما بالوقوف عند صورته من خلال إعتبره: "جميع الخسائر وجميع الأضرار التي يمكن أن تقع بواسطة فعل أي شخص إما نتيجة عدم تبصر أو خفة أو جهل بما يجب العلم به أو أي أخطاء مشابهة ولو كانت بسيطة تؤدي إلى فتح مجال مسؤولية مرتكبها".²

وعرفه أستاذنا عبد الرزاق السنهوري بأنه: "تعدّ يقع من الشخص في تصرفه، ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه".³

وقد ذهب الإخوة مازو بأنه: "الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ أو انه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل".⁴

ونتيجة لاختلاف المشارب الفقهية في تحديد هذا المفهوم فيمكن تعريف الخطأ بأنه: "الإنحراف والإخلال بأي سلوك يصدر عن شخص عادي له معرفة في التمييز والإدراك".

ب- تعريف الخطأ الطبي

لم يرد عن المشرع تعريف واحد لمفهوم الخطأ الطبي بل ترك ذلك للفقهاء ليجتهد كل منهما في تعريف الخطأ الطبي كل حسب رؤيته وقناعاته.

لذا وردت تعاريف عدة لتعريف الخطأ الطبي نبين منها ما يلي:

حيث عرفه البعض⁵ بأنه: "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته".

وعرفه البعض بأنه: "انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر إلى درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه"، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض ففي قرار صادر عنها بموجب العدد 411 بتاريخ 2005/10/25: الخطأ الطبي هو "الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واليقظة المفروضة على الأطباء".

وهذا التعريف هو الأقرب من وجهة نظري المتواضعة، حيث من خلاله يمكن معرفة درجة انحراف الطبيب عن مقتضيات مهنته وواجبه المهني استنادا إلى الأصول والمبادئ الراسخة والمستقرة لمهنة الطب

¹- PLANIOL : Etudes sur la responsabilité civile ; Rve. Crit. 1905, Page 284.

²- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1983، ص 67.

³- عبد التفاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي والمصري مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المحامي الكويتية، العدد 4، أكتوبر 2016، ص 92.

⁴- MAZEAUD Henri et Léon, Mazeaud Jean et CHABAS François : Leçons de droit civil, Tome II/Premier Volume : Obligations, Théorie générale, 9eme Edition-Montchrestien DELTA 2000, P 247.

⁵- MALAURIE Philoppe et AYNES Laurent Philippe STOFFEL-MUNCK, Droit civil, les obligations, op.cit, P 42.

وكذلك العادات والتقاليد المتبعة في هذه المهنة، ويكون الطبيب مخطئا إذ لم يبذل العناية الواجبة واليقظة المطلوبة ولم يف بواجباته تجاه مريضه بشكل عام، أو أن تكون عنايته مخالفة للحقيقة العلمية المطلوبة.

ج- معيار الخطأ الطبي

من المعروف أن الأصل في التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة تقتضي أن يبذل الطبيب في تحقيقها جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الطارئة مع الأصول المستقرة في علم الطب.¹

ووفقا لما سبق نجد أن الخطأ الطبي يقوم على معيارين أساسيين قام هذا بالمعيار الشخصي؛ يرى أنصاره بتحديد هاتين الفئتين والقضاء، ويسمى بأنه يتحدد في شخص الفاعل وظروفه الخاصة، والمعيار الموضوعي ويرى أتباعه بأنه يتحدد وفقا لسلوك زميل له في نفس تخصصه ودرجته، ولبيان ذلك على النحو التالي:

❖ المعيار الشخصي:

ويكون المرجع في تحديده إلى نفس الشخص الذي صدر منه الفعل ويحدث ذلك في حالة كون الفعل يشكل خطأ بالنسبة لشخص معين دون الآخر، ويعتد في تحديدها إلى الظروف الداخلية للشخص موضع المسؤولية كقدراته الشخصية وظروفه وسنه وتعليمه وصحته.

ولتقدير خطأ الطبيب يستلزم تقسيم الأطباء إلى فئات عدة مثل:²

الطبيب العام، والطبيب الأخصائي صاحب الاختصاص في تخصص محدد، وفئة المستشارين، ويقوم هذا التقسيم على أساس شخصي، فيقوم كل طبيب في مجال مهنته بحدود خبرته الشخصية وتعليمه ومجاليه.

❖ المعيار الموضوعي:

ينفرد هذا المعيار في تحديد جسامه الخطأ الطبي بسلوك الطبيب متوسط الحيطة والانتباه والحذر في نفس الظروف الزمانية والمكانية وبتوافر نفس الوسائل.

وهو الذي لا يخرج في عمله عن أصول مهنته وقواعدها الثابتة والمستقرة، وهو سلوك الشخص المعتاد اليقظ، ويمكن للقاضي في سبيل تقدير خطأ الطبيب أن يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر في نفس الظروف ونفس المستوى، سواء أكان طبيبا عاما أم أخصائيا.

ويمكن تحديد هذا المعيار أيضا بالمستوى الذي يمثل عامة الناس؛ فلا هو شخص خارق للعادة مرتفع الذكاء واسع اليقظة والحيطة والحذر فيرفع إلى القمة، ولا هو شخص محدود الفكر متدني الذكاء قليل اليقظة والحيطة والتحرز فينحدر إلى القاع، وهو الشخص الذي عرفه القانون الروماني "بـ **الأسرة العاقل** Le bon père de la famille".³

¹- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفساء سر المهنة الطبية، مجلة بابل للعلوم القانونية والقضائية، المجلد 7، العدد 12، ص 356.
²- عبد الله محمد منجود، الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المريض، المجلة الصحية للمتوسط، منظمة الصحة العالمية، المجلد العاشر، العددان 1-2، 2004، ص 208.

³- G eorges RAVARANI, La responsabilité civile des personnes privées et publiques, 2eme edition, Pasicrisie Luxembougoisz 2006, P 49.

إن تحديد الخطأ الطبي يقتضي الرجوع إلى المعيار الموضوعي الذي استقر عليه الفقه والقضاء والذي يقوم على قياس سلوك الطبيب المعني بما كان يجب أن يسلكه الطبيب العادي، اليقظ والفتن، في نفس الظروف والملابسات¹، فالمشرع لا يشترط من الطبيب أن يكون بالغ الحذر إلى حد المبالغة كما لا يقبل منه التفريط أو انعدام اليقظة، وإنما يطالبه بأن يباشر أعماله المهنية من تشخيص وعلاج ومتابعة بالقدر الذي يفرضه المستوى المهني والعلمي المألوف مع مراعاة ما قد يعترض الممارسة الطبية من ظروف خارجية حتى تمام العلاج.

ثانياً: صور الخطأ الطبي عن بُعد

تتعدد صور وأشكال أخطاء الطبيب عن بعد المتعلقة بالإنسانية الطبية على عدة صور كالتالي:

أ - الخطأ الطبي لعدم إعلام المريض

مما لا شك فيه أن الطبيب عن بعد هو المسؤول عن إعلام المريض بحقيقة مرضه ونسبة الشفاء وكل ما هو متعلق بنوع العلاج وكيفية تناوله وما هي الآثار الجانبية للعلاج، وما نسبة نجاح الجراحة التي ستجرى للمريض، وتقوم مسؤوليته في كل مرحلة من مراحل الدورة العلاجية (الاستشارة عن بعد، مرحلة لتشخيص مرحلة العلاج مرحلة المراقبة والمتابعة مرحلة الجراحة عن بعد).

وعلى ذلك إذا لم يقيم الطبيب بإعلام المريض بأي مما تقدم فإنه يكون قد وقع في خطأ طبي يُوجب مساءلته.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة (Aix) الفرنسية بخطأ الجراح الذي لم ينبه مريضه إلى الأخطاء التي قد تحدث من آثار وسيلة التخدير التي اختارها الطبيب مع عدم حصوله على موافقة المريض عليها، حيث إن المريض هو القاضي الوحيد الذي له حرية الاختيار في أن يحكم على أخطار التخدير والعلاج وله أن يقبلها أو يرفضها.²

وقضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً في حكم لها في قضية (MH) بأن الطبيب ملتزم بشكل خاص بإبلاغ مريضه وأنه يتحمل عبء إثبات أنه قد أدى هذا الالتزام، وعلى ذلك فإن الطبيب عن بعد ملتزم بإبلاغ المريض بكل ما يتعلق بحالته وعلاجه ومتابعته ومخاطر كل ذلك، وعدم إجراء أي تدخل طبي إلا بناء على رغبة المريض وإعلامه بذلك وإذ لم يلتزم الطبيب بذلك فيكون قد وقع في خطأ (عدم الإعلام) ويجب مسؤوليته.³

ويجب أن تكون المعلومات صادقة وواضحة ومناسبة وذلك تنفيذاً لحكم محكمة النقض الفرنسية بقولها: وللمريض فقط أن يثبت الضرر الناتج عن الخطأ في عدم إعلامه وعلاقة السببية، ويقدم الطبيب الأدلة اللازمة على أنه قام بإعلام المريض فإذا لم ينجح في ذلك وجبت مسؤوليته.

¹- أحمد شعبان طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر-، 2015، ص 63.

²- حادي شفيق، المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، 2018-2019، ص 24.

³- أحمد شعبان طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، مرجع سابق، ص 89.

وإن كانت هذه هي القاعدة إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناءات تعفي الطبيب من تلك المسؤولية كوجود حالة الضرورة والاستعجال، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص في أن مريضاً قد تقدم إلى الطبيب وهو يعاني من وجود تقبين في عظام الفخذ يسيل منها النخاع الشوكي، فأجريت له جراحة دون علمه بها أدت إلى حدوث شلل تام وقضت المحكمة بأن حالة الضرورة والاستعجال تعفيان الطبيب من واجب الإعلام، وذلك كحالات الحوادث وحالات التدخل الطبي الطارئ التي يكون عامل الوقت فيها فاصلاً بين الحياة والموت.

ب - الخطأ الطبي لعدم موافقة المريض:

يلتزم الطبيب أولاً وقبل أن يقوم بأي إجراء طبي (علاجي أو جراحي) أن يقوم بالحصول على رضا المريض، وتختلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطئ ويحمله تبعاً المخاطر الناشئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في مباشرته.

والطبيب عن بعد ملزم بالحصول على موافقة المريض قبل إجراء أي تدخل طبي ماعدا حالات الطوارئ، ويجب حصوله على الموافقة الحرة المستنيرة على الرعاية الطبية وكذلك الموافقة على نظام التطبيب عن بعد، ويجب على الطبيب الحصول على إذن من المريض لكي يُمكن جميع الجهات الفاعلة من الوصول إلى بيانات ملفه وتبادل البيانات والمعلومات الطبية، وفي حالة التقاضي يمكن للطبيب أن يثبت هذه الموافقة من قبل جميع الجهات المشاركة.¹

لذا يجب على الطبيب تزويد المريض بالمعلومات اللازمة ويجب التأكد على أن المريض قد تلقى كل المعلومات اللازمة للموافقة على الإجراءات الواجب اتخاذها، ويجب أن توثق تلك المعلومات بالملف الطبي وكذلك الجراحة عن بعد الروبوتية يجب أن تخضع لموافقة صريحة ومستنيرة.

وعلى ما تقدم فإن عدم حصول الطبيب عن بعد على موافقة المريض على العلاج الطبي والتدخل الجراحي يعتبر تعدي على الاستقلالية الجسدية للمريض ويتسبب في ضرر للمريض.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة جنايات الأسكندرية بأنه: "إذا كان من المسلم به فقها وقضاء، أنه يجوز للطبيب في قيامه بوظيفته المرخص له بها، وفي سبيل المحافظة على صحة الناس إتخاذ ما يلزم من وسائل الطب بقصد العلاج، فإن ذلك مشروط بأن يرضى المريض بذلك رضاً غير مشوب وأن يمارس الطبيب عمله في حدود قواعد المهنة الطبية، فإذا خالف هذه السنن فقد خرج على قواعد المهنة الطبية، وواجباته كطبيب، ووجبت مساءلته عن الأضرار التي يسببها للمريض".²

ج - الخطأ الطبي لعدم كتمان أسرار المريض

يظل السر الطبي مفروضاً على الأطباء المشاركين في التطبيب عن بعد ويجب اتخاذ التدابير الوقائية والأمنية اللازمة للحفاظ على السر الطبي مثل استخدام جدار الحماية وحلول التشفير والتوقيع الإلكتروني.

¹ عبد الدليل البيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2005-2006، ص 223.
² عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات- الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الطبعة الثانية، 2005، ص 64.

ونجد أن تداول البيانات الطبية عبر شبكات التطبيق عن بعد يستلزم معرفة المسؤولية القانونية عند إفشائها، وذلك لأن هذه الشبكات تعمل عن طريق وسيط إلكتروني حديث ويجب على كل صاحب مؤسسة طبية أو من يمثلها معرفة ذلك معرفة جيدة من أجل احترام حقوق المرضى وسلامتهم.¹

وبعاقب الطبيب على عدم احترامه للسر الطبيب سواء مدنيا أم جنائيا أم تأديبيا ويندرج تحت مفهوم السر الطبي كل ما أطلع عليه الطبيب أثناء مزاولة المهنة وكل ما أعترف به المريض أمامه، وكل ما شوهد أو أدرك أو سمع، ويقوم السر الذي يلتزم الطبيب بحفظه على علاقة الثقة المتبادلة بين الطبيب والمريض، ولا يُعفي الطبيب من المسؤولية في حالة موت المريض، وهذا ما يسمى بالسر الطبي بعد الموت.

ومن أمثلة الخطأ الطبي لعدم كتمان السر الطبي وانتهاك الخصوصية ما يلي:²

- أخذ موظف صحي في تامبا بولاية فلوريدا هارد (قرص) كمبيوتر يحتوي على أسماء أربعة آلاف مريض أثبتت الفحوصات الطبية إصابتهم بمرض فيروس الذي يسبب الإيدز.
- اكتشفت امرأة من نيفادا قد اشترت جهاز حاسوب مستعملا ووجدت أنه لا يزال يحتوي على الوصفات الطبية للمرضى من الصيدلية التي كانت تمتلك جهاز الحاسوب من قبل، حيث عثرت على أسماء وعناوين وأرقام وقائمة جميع الأدوية التي قد اشتراها المرضى.
- قيام طبيب بإجراء بعض الفحوصات الطبية لمریضة في أورلاندو، وبعد أسابيع قليلة تلقت السيدة رسالة إلكترونية من شركة أدوية تروج لعلاج ارتفاع الكوليسترول.
- ولا يجوز إفشاء سر المريض إلا بناء على أمر قضائي يقرره قاضي الموضوع وفي الظروف التي تتطلب ذلك وفي أضيق الحدود.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق طلب تقرير أحد الخبراء حول النتائج الفنية التي تتطلب الاتصال وفحص المواد ذات الصلة بمظهر الحقيقة، وأن الأحكام المتعلقة بالسرية المفروضة على العاملين في المجال الصحي لا تحول دون تعيين خبير صيدلي لفحص ملف يحتوي على معلومات طبية ...".³

د - الخطأ في العلاج

ونأتي مرحلة العلاج في المرتبة التي تلي مرحلة التشخيص الطبي والذي يترتب عليه شفاء المريض من عدمه، ونجد أنه قد استقرت أحكام القضاء على حرية الطبيب في تقرير العلاج المناسب لحالة المريض، في ضوء ما تقتضي به اللوائح والقوانين المنظمة للمهنة والآثار الجانبية الضارة؛ حيث أدان القضاء طبيا لم يراع الآثار الجانبية الضارة للمريض، وكذلك أدان طبيا وصف دواء قديما قد تم هجره.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يلتزم الطبيب في سبيل شفاء مريضه بالوسائل المتبعة في مهنة الطب؛ بصرف النظر عن المسائل المختلف فيها ليفتح باب الاجتهاد فيها، فإذا انحرف

¹- عبد الرحمان مصلح الشراي، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى، 2001، ص 19.

²- عادل شحات، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2014، ص 291.

³- عبد الرحمان مصلح الشراي، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، مرجع سابق، ص 26.

الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد مرتكباً لخطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذي لحق المريض في تفويت فرصته في تلقي العلاج".¹

ويجب على الطبيب أن يلتزم بوصف العلاج المناسب لحالة المريض وسنه وبنائه الجسماني ومدى مقدرته على تناول الجرعة، ومدى تفاعل جسم المريض مع الدواء، مع مراعاة عمل التحاليل والإشاعات اللازمة قبل تقرير أي علاج كيميائي أو تدخل جراحي إذا لزم الأمر.

هـ - أخطاء التشخيص

هي الأخطاء الناتجة عن عدم التعرف الصحيح على طبيعة مرض المريض أو الخلط بين الأعراض ويرى Mazeaud أن الخطأ في التشخيص يعد خطأً فنياً إذا كان انحرافاً بيّناً عن القواعد العلمية المتعارف عليها كعدم طلب الفحوص الضرورية، إغفال أعراض واضحة، قراءة غير دقيقة للتحاليل أو صور الأشعة.²

كما أكد القضاء المغربي³ على أن الطبيب مسؤول متى تبين أنه أغفل وسائل التشخيص الأساسية المتاحة.

و- الأخطاء الجراحية

هي الأخطاء التي تحصل أثناء العمليات الجراحية أو عند استخدام الأدوات الجراحية، والتي تتمثل في ترك أدوات جراحية في جسم المريض، وإجراء عملية في عضو سليم بدل العضو المصاب، كذلك عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي النزيف أو العدوى.

وفي هذا الصدد حمل القضاء المغربي الجراح المسؤولية في حالة ترك أداة جراحية داخل جسم المريض باعتبارها خطأً فنياً جسيماً.

ح - أخطاء المتابعة والمراقبة

هي الأخطاء الناتجة عن عدم تتبع حالة المريض بعد العملية أو العلاج من خلال عدم مراقبة التطورات ما بعد الجراح وإهمال علامات تدهور الحالة الصحية، كذلك عدم التدخل السريع عند ظهور مضاعفات.

وهنا اعتبر القضاء المغربي⁴ أن إخلال الطبيب بمتابعة المريض يعد خطأً موجبا للمسؤولية.

الفقرة الثانية: الضرر في ممارسة التطبيب عن بعد

لا شك أن المريض إذا أصيب بضرر من جراء التطبيب عن بعد سواء الدوائي أو الجراحي يعد الركيزة الأولى للحديث عن المسؤولية الطبية فبمجرد وقوع الضرر للمريض يعد عنصراً لازماً لقيام تلك المسؤولية.

¹- ضياء علي أحمد نعمان، المسؤولية المدنية للناقل الجوي للبضائع بين القواعد العامة والمقتضيات الخاصة -دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة-، المطبعة والوراقة الوطنية -مراكش-، الطبعة الثانية، 2007، ص 52.

²- Jean-Sébastien Borghetti : La responsabilité du fait des choses, un régime qui a fait son temps : RTD : Civ, 2010, P 142.

³ - عبد الدليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني، مرجع سابق، ص 229.

⁴- Philippe Le TOURNEAU : Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz, 2006, P 235.

وإذا نظرنا إلى المسؤولية الطبية نجد أنها ينطبق عليها مثل ما ينطبق على المسؤولية بشكل عام، حيث يتعين وجود وتحقيق الضرر لكي يقع الطبيب تحت طائلتها، إذ أنه ليس مجرد عدم وفاء الطبيب بالتزاماته تجاه المريض بالعلاج المناسب كافيًا لمسئوليته عن وجود الضرر بل يجب أن يكون هناك ضرر مستقل من عدم التنفيذ.

حيث نص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود على الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية على أنه: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضروري التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة ان تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه".

وفي إطار المسؤولية العقدية نجد الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكل لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه".

فقد اشترط القانون لوجوب التعويض وقوع ضرر ناتج عن فعل غير مشروع إذ أنه من غير المتصور قيام مسؤولية الطبيب عن بعد سواء أكانت المترتبة على العقد المسؤولية العقدية، أم المستمدة من القانون المسؤولية التقصيرية دون تحقق الضرر.¹

فإذا كان هناك خطأ طبي وقع من الطبيب ولم يترتب عليه أي ضرر للمريض لم تتحقق مسؤولية الطبيب، فوقع الضرر شرط من شروط مسؤولية الطبيب عن بعد المدنية.

وعليه فإنه لا يلتزم الطبيب في المسؤولية العقدية بالتعويض إلا عن الضرر المباشر والمتوقع فقط، إلا في حالة الغش وارتكاب الخطأ الجسيم فيسأل عن المباشر وغير المباشر والمتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع وفي جميع الأحوال.

أولاً: مفهوم الضرر الطبي

فقد وردت عدة تعريفات لمفهوم الضرر الطبي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
فقد تم تعريف الضرر الطبي على أنه: "حالة ناتجة عن فعل طبي أدى للمساس بجسم الشخص بالأذى".²

¹- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1980، ص 57.
²- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، المجلد الأول، دون ذكر دار النشر، 1992، ص 148.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى المريض، وقد يستتبع ذلك نقص في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفه".¹

ونلاحظ من بيان تلك التعريفين بأنهما وإن قد اختلفا في الشكل إلا أنهما قد تقاربا في مضمونهما بشكل كبير، فكل منهما قد عرف الضرر الطبي بأنه حالة نتجت عن فعل طبي مست بجسم الشخص بالأذى، إلا أن التعريف الثاني قام بزيادة عبارة، ويستتبع ذلك نقصا في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفه.

ومنه نضع تعريفا متواضعا وهو أن الضرر الطبي "الأذى البدني أو النفسي أو المادي الذي يصيب المريض نتيجة خطأ أو تقصير في الفعل الطبي أو الإخلال بالالتزامات المهنية، على أن يكون هذا الضرر محققا، شخسيا، ومباشرا، ويشكل الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض أو المسؤولية الجنائية".

ثانيا: أنواع الضرر الطبي

أ - الضرر المادي

يشمل الضرر المادي في المسؤولية الطبية كل خسارة مالية أو اقتصادية تصيب المريض بسبب خطأ طبي. من أبرز أمثله: تكاليف العلاج الإضافي، العمليات الجراحية التصحيحية، اقتناء أجهزة أو أدوية، وفقدان الدخل نتيجة العجز المؤقت أو الدائم ويتميز بسهولة إثباته عبر الوثائق الطبية والفواتير، ولذلك يعتبر من أكثر صور الضرر حضورا في الدعاوى القضائية، والفقه والقضاء متفقان على أن التعويض عن هذا الضرر يقوم على مبدأ إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطأ بقدر الإمكان.²

ب - الضرر المعنوي

هو الأذى غير المادي الذي يمس الجانب النفسي أو الشخصي للمريض؛ مثل الألم والمعاناة الناتجة عن عجز أو تشوه، أو الحزن بسبب وفاة قريب بخطأ طبي، أو انتهاك سرية المعلومات الطبية أو غياب الموافقة المستنيرة، بحيث يتميز بصعوبة تقديره ماديا، لذلك يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد التعويض المناسب، ويعتبر الاعتراف به تأكيدا على حماية الكرامة الإنسانية إلى جانب حماية الجسد.

ج - الضرر المحقق الوقوع

هو الضرر الذي تحقق فعليا وظهر أثره المباشر على المريض كفقْدان عضو، وفاة المريض، أو حدوث عجز وتشوه دائم ويشترط فيه أن يكون شخسيا ومباشرا ناتجا عن علاقة سببية واضحة مع الخطأ الطبي، ويعد هذا النوع الركيزة الأساسية للمسؤولية الطبية حيث لا تقبل الدعوى في غياب ضرر محقق والقضاء الفرنسي والمغربي والمصري يؤكدون باستمرار أن "الضرر أساس المسؤولية" وهو ما يجعل هذا النوع الأوضح والأكثر استقرارا.³

¹- نور الدين قطيش، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 52.

²- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص 163.

³- مصطفى مصباح شليبيك، الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص؛ جامعة الحسن الثاني-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997-1998، ص 82.

د - الضرر محتمل الوقوع

هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن توجد احتمالية قوية أو علمية لوقوعه مستقبلا نتيجة الفعل الطبي ومن أبرز مثال له فقدان فرصة الشفاء أو الحياة بسبب تأخر التشخيص أو سوء العلاج، وهذا النوع كان محل خلاف فقهي لكن القضاء الفرنسي كرس مبدأ التعويض عن "فقدان الفرصة" باعتباره ضررا مستقلا عن بعض التشريعات العربية التي تبنت هذا التوجه مؤخرا معتبرة أن حرمان المريض من فرصة العلاج أو النجاة يستحق تعويضا خاصا.¹

الفقرة الثالثة: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال الرعاية الصحية عن بعد

مما لا شك فيه أن قيام المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد يتطلب وجود الخطأ الطبي بجانب وقوع الضرر الذي يصيب الشخص سواء كان ضررا ماديا أو معنويا كما بينت أنفا، وبجانب وجود الخطأ والضرر توجد العلاقة السببية وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وبوجودها تقوم المسؤولية، وبانتفائها لا تقوم تلك المسؤولية.

ويقصد بمفهوم العلاقة السببية: "هو ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، وتُعرف في الفقه الإسلامي بالإقضاء حيث يفترض للضمان وجود رابطة بين الفعل والنتيجة بحيث يكون من شأن التعدي الإقضاء إلى الضرر".²

وعلى ذلك إذا وقع خطأ من الطبيب مما أدى إلى وقوع ضرر للمريض ولم يكن هناك رابطة سببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر فلا تقوم المسؤولية، ومثال ذلك بأن يهمل الطبيب في عمله وينسى آلة من الآلات الطبية من شأنها أن تحدث للمريض تسما يموت على أثره فيموت المريض بذبحة صدرية أو توقف الدماغ، فيمنع هذا من تحقق علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

من خلال الرجوع للقانون المغربي يتضح أنه وعلى غرار العديد من التشريعات الأجنبية لم يعرف علاقة السببية، كما أنه لم يتبنى معيارا يمكن الاعتماد عليه من أجل حل الإشكالات التي يمكن أن يطرحها هذا العنصر، غير أنه في المقابل ألح على ضرورة توفر عنصر السببية في العديد من النصوص القانونية، منها الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود حيث جاء في الأول ما يلي: "إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر"، وفي الثاني "...وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".³

قد تشترك عدة أسباب في حدوث الضرر مما يجعل الطبيب في حل أن يختار سببا معيناً في إحداث الضرر دون غيره، أو يكون خطأ الطبيب جزء يسير من الضرر أو أن هناك عوامل أخرى قد ساهمت في ساهم وقوعه.

1- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الآفاق، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 671.

2- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الفكر/دمشق، 1982، ص 27.

3- فريدة اليوموري، العلاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء -دراسة مقارنة-، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء-، الطبعة الأولى، 2009، ص 18.

وعلى هذا الأساس نجد أنه قد حدث خلاف بين الفقهاء في تحديد محدث الضرر، فنجد أنه قد قيل في هذا الصدد عدة نظريات نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: نظرية تعادل أو تداخل الأسباب

ويرجع أساس هذه النظرية إلى الفقيه الألماني فون بيري (Von Buri) وتتخلص هذه النظرية في أن كل سبب له يد في إحداث الضرر بحيث لولا تدخل هذا السبب لما وقع الضرر وتعتبر هذه الأسباب متعادلة ومتساوية، ويكفي حدوث سبب واحد منها لإحداث الضرر ويلتزم كل متسبب في الضرر بأداء تعويض جزئي عن الضرر الذي وقع، والذي يميز هذه النظرية هي بساطة معيارها وسهولة تطبيقها.¹

وبناء عليه لو اشترك أكثر من طبيب في الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر فإنهم يسألون جميعهم حتى ولو تدخلت عدة عوامل ساعدت في وقوع الضرر مع الطبيب، حتى ولو توقع أو كان بإمكانه توقعه مثل هذه الأسباب، وتأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذه النظرية (تعادل الأسباب) كمعيار لعلاقة السببية فكل العوامل التي ساهمت بشكل ملحوظ في إحداث الضرر يجب أن تتحمل نصيبها في التعويض.

وتبدو بعض آثار هذا الحل في بعض أحكام القضاء المغربي، من ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض المغربية بتاريخ 15 ماي 1967 الذي جاء فيه: "حيث إن نسيم بنحمو الذي يشتغل بالمقهى كان في إمكانه مراقبة السيارة وأن الخبرة أثبتت أن جهاز الاتصال مع المحرك وقع فصله عنه، كما وقع ربط بين الأسلاك الموصلة للتيار بقصد تسيير المحرك وأن عملية دقيقة كهذه لا يمكن أن تتم بدون أن يشعر بذلك مالك السيارة نسيم بنحمو، وأن هذا الأخير لم يثبت أن فقد الحراسة أو أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر؛ مما يعني أن القضاء المغربي لا يعتمد دائماً على نظرية السبب المنتج بل إنه قد يلجأ حسب الأحوال إلى اعتماد أسباب عارضة إن ظهر له ذلك في صالح المتضرر.²

ثانياً: نظرية السبب الفعال أو المنتج

بحسب هذه النظرية التي يتزعمها الفقيه الألماني فون كريس (Von Kries) فإنه وإن كانت هناك عدة أسباب قد ساهمت في إحداث الضرر فإنه ينبغي التمييز بين الأسباب المنتجة والمألوفة والأسباب العارضة أو غير المألوفة، حيث أن هذه الأخيرة لا يعتد بها مادام أن السبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر، في حين تبقى الأسباب المنتجة والفعالة هي التي يعتد بها بحسب المجرى العادي للأمر.

ويثور التساؤل هل يؤخذ بالسبب الشاذ في تحديد الرابطة السببية أم ويجب أن يأخذ القاضي في الاعتبار السير الطبيعي للأمور³، فإذا أثبت أن المرض في سيره الطبيعي حتما سيؤدي لوفاة المريض، سواء امتثل إلى العلاج الدوائي أو الجراحي، فهنا لا يكون الطبيب محلاً للمسائلة، ويحدث ذلك في حالة ما إذا كان العامل الذي تدخل بين فعل الطبيب والنتيجة الحاصلة شاذاً فإنه يقطع علاقة السببية، ويحدث أيضاً في حالة إهمال المريض بأن يقرر له الطبيب العلاج مع الراحة الجسدية فيقوم المريض بأداء أعمال

¹- Philippe Le TOURNEAU : Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz, 2006, P 463.

²- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية - الفعل الضار، أساسها وشروطها، مطبعة الأرز - عمان، 2002، ص 167.

³- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة - القاهرة، 2007، ص 134.

شاقة لا يمكن أن يتحملها رجل معافي فضلاً عن أنه مريض، فهنا لا يسأل الطبيب عما نتج عن إهمال المريض لأن السبب المؤدي للوفاة يعتبر سبباً شاذاً.

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للطبيب ونظام التعويض عن الأضرار الطبية عن بعد

تعتبر أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للطبيب في مجال التطبيب عن بعد من الموضوعات الدقيقة التي تستدعي الموازنة بين حق المريض في الحماية وبين ضرورة عدم تحميل الطبيب تبعاً أضرار خارجة عن إرادته، ففي القانون المغربي نص الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود على أن الشخص لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يد له فيه، وبالمقياس فإن الطبيب في الرعاية الصحية عن بعد يُعفى من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر راجع إلى عطل تقني في المنصة أو خلل في البنية المعلوماتية لا يمكن توقعه أو دفعه شريطة أن يكون قد تعامل مع الحالة الطبية وفق ما تفرضه الأصول المهنية، كما أن رضا المريض الواعي والمستنير قد يشكل في بعض الحالات سبباً للتخفيف من مسؤولية الطبيب متى كان الضرر مرتبطاً بمخاطر علاجية معروفة تم إعلامه بها، وفي المقارنة فإن التشريع الفرنسي من خلال اجتهادات محكمة النقض (Cour de cassation) ميز بين خطأ الطبيب الذي يظل مسؤولاً عنه وبين الأعطال التقنية التي يمكن أن تُنسب إلى مزود الخدمة الرقمية أو المؤسسة الصحية مما يعكس توجهها نحو توزيع المسؤولية وعدم تحميلها للطبيب وحده متى أثبت أنه التزم بواجب العناية.¹

أما بخصوص نظام التعويض عن الأضرار الطبية الناشئة عن التطبيب عن بعد فإنه في المغرب يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود حيث يتعين على المريض المتضرر إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية للمطالبة بالتعويض، غير أن هذا النظام التقليدي يثير إشكاليات عملية في ظل صعوبة الإثبات في الرعاية الصحية الرقمية مما دفع بعض التشريعات المقارنة إلى إقرار أنظمة خاصة بالتعويض، ففي فرنسا مثلاً أنشئ جهاز "الأوفيا (ONIAM)" "للتعويض عن الحوادث الطبية الناتجة عن أخطاء أو مخاطر علاجية، بما في ذلك تلك التي قد تقع في إطار الطب عن بعد، وفي الولايات المتحدة تميل المحاكم إلى تطبيق قواعد المسؤولية الطبية التقليدية مع تحميل جزء من العبء لمزودي المنصات الإلكترونية وفقاً لقوانين حماية المستهلك والتأمين الصحي، هذا التوجه المقارن يطرح تساؤلات حول مدى الحاجة في المغرب إلى تطوير آلية خاصة بالتعويض عن الأضرار الطبية المرتبطة بالتطبيب عن بعد سواء عبر إدماج نظام تأمين إلزامي يغطي الأخطاء والأعطال التقنية، أو من خلال إحداث صندوق للتعويض على غرار التجربة الفرنسية وذلك ضماناً للتوازن بين مصالح المرضى وحقوق الأطباء في مواجهة المخاطر التقنية الخارجة عن إرادتهم.²

الفقرة الأولى: حالات إعفاء الطبيب عن بعد من المسؤولية المدنية الطبية

إن إعفاء الطبيب في التطبيب عن بعد يرتبط بظروف خاصة يكون فيها الضرر خارجاً عن إرادته ولا يعود إلى خطئه المباشر فالفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود يقر القوة القاهرة والحادث الفجائي

¹- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص 182.

²- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص 179.

كسبين لانتفاء المسؤولية بحيث؛ جاء في هذا الفصل ما يلي: "لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه..."¹.

كما أشار المشرع المغربي إلى القوة القاهرة والحادث الفجائي كسبب يؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية في الفصلين 86 و 88 من قانون الالتزامات والعقود بمناسبة الحديث عن المسؤولية عن فعل الأشياء الحية والأشياء غير الحية.

والمشرع المغربي عرف القوة القاهرة بمقتضى الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود حيث نص على ما يلي: "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا..."²، وهو ما ينطبق على الأعطال التقنية المفاجئة أو الانقطاعات التي لا يمكن توقعها، كما أن رضا المريض بالمخاطر العلاجية قد يحد من مسؤولية الطبيب وهو ما أكدته أيضا محكمة النقض الفرنسية حين أعفت الطبيب إذا كان الضرر ناشئا عن خلل تقني أو تدخل خارجي.¹

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

لا تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا حالت بينهما القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وقد اعتبر بعض الفقهاء أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شيئان مختلفان فقبل أن القوة القاهرة هو الشئ الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الشئ الذي لا يمكن توقعه، فالقوة القاهرة والحادث الفجائي شئ واحد حتى وإن اختلف اللفظ فالمعنى واحد.

ورغم اختلاف كل منهما في اللفظ إلا أنهما يعتبران حادثا خارجيا يؤدي إلى وقوع الضرر مباشرة، ويشترط لإعفاء الطبيب من المسؤولية بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي عدة شروط كالتالي:²

- ألا يكون للطبيب يد فيه: فإذا كان للطبيب يد فيه فلا تنقطع علاقة السببية، ولا يعفي الطبيب من المسؤولية قصور الأدوات الطبية وعدم كفاءتها، أو تقصير الفريق المعاون له.
- عدم إمكان التوقع: يجب أيضا أن يكون الحادث الفجائي والقوة القاهرة غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه أو التحرز منه، فإذا توقعه الطبيب فلا يعد سببا أجنيا ويسأل عنه، ويكون وقت عدم توقع السبب الأجنبي في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد، وفي المسؤولية التقصيرية وقت وقوع الفعل.
- استحالة الدفع: يشترط لانقطاع العلاقة السببية أن يكون الحادث الأجنبي مستحيلا دفعه أي أنه يقع رغم بذل الطبيب أقصى درجات العناية الممكنة، وفي المجال الطبي يتجلى ذلك في المضاعفات النادرة التي لا يمكن العلم بها أو تلافيها، أو في الحوادث الطبيعية الخارجة عن الإرادة كالهزات الأرضية أو الانقطاع المفاجئ للكهرباء رغم وجود احتياطات معقولة، أما إذا كان الضرر راجعا إلى نقص في تجهيزات المستشفى أو إلى إهمال في صيانة الأدوات أو غياب بدائل احتياطية كالانقطاع الناتج عن

¹- ثروت عبد الحميد، تعريض الحوادث الطبية، مرجع سابق، ص 148.

²- عبد الدليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، مرجع سابق، ص 251.

إهمال المستشفى في توفير مولّد احتياطي فلا يعد قوة قاهرة، فإن الاستحالة تنتفي ويبقى القضاء على مسؤولية الطبيب أو المؤسسة الطبية.
ثانياً: خطأ المريض أو المتضرر

إن من أبرز الأسباب التي قد تؤدي إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية المدنية الطبية ثبوت خطأ المريض أو المتضرر نفسه باعتباره سبباً أجنبياً يقطع علاقة السببية بين فعل الطبيب والضرر اللاحق، فالمريض لا يعد طرفاً سلبياً بالكامل في العملية العلاجية بل هو ملزم بالتعاون مع الطبيب واتباع التعليمات الطبية المقررة له بدقة إذ أن أي إخلال منه بهذا الالتزام قد يؤدي إلى نتائج وخيمة يتحمل تبعاتها، ومن ذلك أن يتمتع المريض عن تناول الدواء الموصوف أو يهمل الحضور إلى المواعيد المحددة للمراقبة، أو يعتمد ممارسة أنشطة مرهقة رغم نصح الطبيب بالراحة أو يتمتع عن إجراء فحوص ضرورية لاستكمال التشخيص، وفي هذه الحالات لا يمكن أن يُنسب الضرر إلى خطأ الطبيب لأن السبب المباشر له هو تصرف المريض المخالف للتعليمات الطبية.¹

الفقرة الثانية: آليات التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد

لا شك أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسة التطبيب عن بعد يندرج في المغرب ضمن أحكام المسؤولية المدنية الواردة في قانون الالتزامات والعقود حيث يلتزم الطبيب بجبر الضرر المادي أو المعنوي اللاحق بالمريض متى ثبت خطؤه، غير أن الطبيعة التقنية لهذا النمط من الرعاية تثير إشكالات في الإثبات الأمر الذي دفع بعض التشريعات المقارنة، مثل النظام الفرنسي عبر جهاز ONIAM إلى إقرار آليات خاصة تضمن تعويضاً سريعاً وفعالاً للمتضررين.²

أولاً: مفهوم التعويض الطبي وأنواعه

أ - تعريف التعويض:

التعويض هو وسيلة قانونية تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب شخصاً ما نتيجة فعل غير مشروع سواء أكان هذا الفعل عمدياً أم غير عمدي، ويقوم أساس التعويض على مبدأ المسؤولية المدنية الذي يفرض على من ألحق ضرراً بالغير التزاماً بإصلاحه حتى يعاد التوازن بين الأطراف، ويشترط لقيام التعويض تحقق عناصر ثلاثة: الخطأ أو الفعل غير المشروع، الضرر، وعلاقة السببية بينهما.³

ب - التعويض في المجال الطبي:

يأخذ التعويض أبعاداً خاصة نظراً لحساسية العلاقة بين الطبيب والمريض فالمريض يسلم جسده وصحته إلى الطبيب ما يفرض على هذا الأخير التزاماً ببذل عناية دقيقة وفقاً للأصول العلمية والمهنية، فإذا ترتب على خطأ طبي كإهمال التشخيص، أو خطأ في العلاج أو الجراحة ضرر للمريض فإنه يحق له

1- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات- الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 134.

2- نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 63.

3- معاذ جهاد درويش، الخطأ الطبي في التشريع الفلسطيني ومسؤولية الإدارة المترتبة عنه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص 124.

المطالبة بالتعويض، وهذا التعويض لا يقتصر على الجانب المادي (مثل تكاليف العلاج الإضافي أو فقدان الدخل)، بل قد يمتد إلى الجانب المعنوي (الألم، المعاناة، فقدان فرصة الشفاء)، ويمتد ليشمل مافات المريض من كسب ومال لحقه من خسارة.¹

ج - أنواع التعويض:

❖ التعويض العيني:

يقصد به إلزام المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويحكم به القاضي إذا طلبه المضرور (الدائن) أو تقدم به المسؤول (المدين) إذا كان ذلك ممكناً، وذلك كأن يأمر القاضي بعلاج المضرور على نفقة المسؤول عن ذلك الضرر وإعادة الأمور إلى أصلها.

فالتعويض يقدر بمعرفة القاضي ويجوز له أن يقضي بالتعويض العيني إذا طلبه المضرور، أو أن يقضي بالتعويض بمقابل، وكل حسب الأحوال والظروف.

وبتصور التعويض العيني في المسؤولية العقدية أكثر منها في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير دون وجه حق.²

ومن أمثلة ذلك: إذا قام طبيب بإجراء جراحة لمريض عن بعد عن طريق روبات طبقاً لتوجيهات الطبيب، ونتج عن هذه الجراحة تشوه بجسم المريض، فيستطيع القاضي إلزام الطبيب بأن يصلح هذه التشوهات عن طريق إجراء عملية جراحية جديدة إن أمكن التنفيذ.³

ويستحيل في بعض صور الضرر الجسماني والأدبي الحصول على التعويض العيني نظراً للناحية الإنسانية، كالاعتداء على السمعة أو الشرف أو العواطف، أو إحداث ضرب أو جرح، فقد أقرت معظم التشريعات الحديثة وجوب التعويض المالي في مثل هذه الصور.

وعلى ما تقدم فإنه لا يتصور التعويض العيني عن الضرر الجسماني كونه لا يمكن أن يعوض ما تم فقده أو تعطله من جسم الإنسان بشئ مماثل، فلا يتصور أن يحكم القاضي على طبيب تسبب في فقد زراع أو قدم للمريض أو فشل في كليته أو كبده أو أي عضو أو جهاز في جسده عن طريق إعادته مرة أخرى؛ الأمر الذي يؤدي إلى استحالة التنفيذ.

ونرى بأنه يتصور التعويض العيني في الحالات التي يكون التنفيذ فيها ممكناً؛ كإجراء عملية جراحية أخرى تصلح ما قد أفسدته العملية الأولى، أو إعطائه دواء يصلح ما أفسده الدواء السابق، أما إذا استحال التنفيذ في حالة فقد عضو من جسم الإنسان كبتتر قدم أو ساق، أو تعطيله؛ ففي هذه الحالة يتصور التعويض المالي؛ لأن التنفيذ العيني يكون مستحيلاً.⁴

¹- Patrick Courbe, La réparation du dommage corporel : droit et pratique de l'indemnisation, 4^e éd., LGDJ, Paris, 2016, P 274.

²- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 234.

³- غدير نجيب أبو الرب، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص 184.

⁴- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 138.

❖ التعويض المالي:

يُعتبر التعويض المالي النقدي في نطاق المسؤولية الطبية عن بعد الآلية الأساسية لجبر الضرر، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الممارسة الطبية القائمة على الوسائط التكنولوجية، فالمشرع من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية يقر بأن التعويض النقدي يُشكل الوسيلة الأنجع لإعادة التوازن إلى الذمة المالية للمضرور متى ثبت وجود خطأ طبي أو تقصير تقني أثناء تقديم الخدمة الصحية عن بعد، ويستند هذا التعويض إلى معايير دقيقة لحجم الضرر اللاحق بالمريض سواء تعلق الأمر بضرر جسدي متمثل في العجز الكلي أو الجزئي أو التشوه، أو ضرر مادي يتمثل في الكلفة الإضافية للعلاج وفقدان فرص الكسب، أو ضرر معنوي ونفسي ناجم عن المعاناة والآلام، ويميز هذا النوع من التعويض بكونه نقدياً صرفاً يهدف إلى تمكين المتضرر من مواجهة الأعباء المالية المستجدة في ظل صعوبة تدارك الآثار الفعلية الناتجة عن الخطأ الطبي عبر التعويض العيني، وهو ما يجعل التعويض المالي النقدي الركيزة الجوهرية لضمان حماية حقوق المرضى في بيئة الطب عن بعد وتحقيق التوازن بين ضرورات التطور التكنولوجي ومتطلبات العدالة والإنصاف.¹

ثانياً: مقدار التعويض

يكتسي التعويض في المجال الطبي بالمغرب خصوصية نابعة من طبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض ومن حساسية الحق موضوع الحماية وهو الحق في السلامة الجسدية والنفسية للمريض، بحيث إن المشرع المغربي لم ينص على نظام خاص ومستقل للمسؤولية الطبية، وإنما أحال في الغالب على القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، وخاصة الفصول 77 و78 المتعلقين بالمسؤولية التقصيرية، والفصل 230 وما بعده المتعلقين بالمسؤولية العقدية، ومن ثم فإن التعويض في المجال الطبي يتأرجح بين هذين الأساسين تبعاً لطبيعة العلاقة وظروف النزاع.

رغم اختلاف الأساس القانوني لكل من المسؤولية العقدية والتقصيرية في المجال الطبي إلا أنهما يلتقيان في الغاية النهائية وهي جبر الضرر اللاحق بالمريض فسواء تعلق الأمر بإخلال الطبيب بالتزام ناشئ عن عقد علاج في إطار المسؤولية العقدية أو بارتكابه فعلاً ضاراً أو إهمالاً يندرج ضمن الفعل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية فإن النتيجة واحدة وهي التعويض؛ فالطبيب يقوم بالعناية اللازمة وليس غاية تحقيق النتيجة وهو ما أكدته المحاكم في قراراتها أن الالتزام على الطبيب هو بذل العناية اللازمة وليس ضمان النتيجة وأن مسؤولية الطبيب لا تفترض بل يجب إثبات وجود إهمال أو تقصير مهني واضح، وهذا التوجه قد كرسه القضاء المغربي قبل إحداث المحاكم الإدارية وبعد إحداثها سواء كان يبحث في المسؤولية الطبية المدنية أو الإدارية، من ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس² بتاريخ 21/12/1979: "أن الأعمال التي يقوم بها الطبيب تجاه مريضه تقتضي طبيعتها المهنية انتفاء أي قصد لديه للإضرار بهذا المريض، وأن مسؤولية الطبيب ليست مفترضة ولا تقوم على مجرد المخاطر بل لا بد من إثبات خطأ الطبيب المهني وكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حصول

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 264.

²- قرار صادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 79/3551 في الملف المدني عدد 11752، المنشور بمجلة المعيار العدد 15، 2015، ص 123.

الضرر اللاحق بالمريض"، وكذا القرار الصادر عن محكمة النقض¹ بتاريخ 31/05/2001 كون
:"مسؤولية الطبيب لا تنعقد إلا بثبوت إهمال من طرفه يستخلص من وقائع قاطعة وواضحة تتنافى
مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب".²

وقد أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 2005/247 أن الطبيب ملزم بالتعويض متى ثبت إخلاله
بواجب العناية المهنية، سواء استندت الدعوى إلى أساس عقدي أو تقصيري، كما أن القضاء الإداري
المغربي من خلال حكم المحكمة الإدارية بالرباط سنة 2003 اعتبر أن الغاية من التعويض هي إعادة
التوازن وجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق المريض أو ذويه، بغض النظر عن طبيعة المسؤولية
مما يؤكد أن معيار الضرر هو الأساس المشترك بين النظامين.

أما أوجه الاختلاف فتظهر أساسا في نطاق التعويض وحدوده ففي المسؤولية العقدية المقيدة بالفصل
263 من قانون الالتزامات والعقود يكون التعويض نتيجة مباشرة لعدم وفاء الطبيب بالتزامه العقدي
ويغطي عادة الأضرار التي يمكن توقعها عند إبرام العقد ما لم يثبت وجود تدليس أو خطأ جسيم، أما في
المسؤولية التقصيرية، فإن الفصل 98 من قانون الالتزامات يمنح مجالا أوسع للتعويض حيث يشمل كل
الأضرار المباشرة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة باستثناء الضرر البعيد أو غير المباشر، وقد أكدت
محكمة النقض في قرارها عدد 2008/595 أن التعويض في نطاق الفعل الضار يجب أن يشمل جميع
الأضرار المباشرة الناتجة عن الخطأ الطبي، كما أن المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها لسنة 2010
قضت بالتعويض عن وفاة مريض نتيجة قصور تجهيزات المستشفى، معتبرة أن المستشفى مسؤول عن
الضرر المباشر حتى وإن لم يكن متوقعا لحظة وقوع الفعل، وهكذا يتبين أن المسؤولية العقدية تميل إلى
التضييق في نطاق التعويض في حين أن المسؤولية التقصيرية تمنح مجالا أوسع وأشمل لجبر الضرر.³

وعليه فإن الرأي الراجح في ضوء الاجتهادات القضائية المغربية هو الميل إلى اعتماد مقاربة مرنة
تجعل التعويض في المجال الطبي أقرب إلى أحكام المسؤولية التقصيرية منه إلى العقدية، حتى في الحالات
التي توجد فيها علاقة عقد علاج مراعاة لمصلحة المريض وحقه في السلامة الجسدية والحياة.

خاتمة:

يتضح من خلال البحث أن التطبيب عن بعد باعتباره ثمرة للتطور الرقمي في المجال الصحي قد
أصبح واقعا لا محيد عنه غير أنه يثير إشكالات عميقة على مستوى تحديد المسؤولية المدنية للطبيب،
خاصة في ظل غياب إطار تشريعي متكامل في المغرب ينظم هذا المجال تنظيما دقيقا مكتفيا ببعض
المقتضيات العامة والجزئية التي لا تكفي لوضع حدود واضحة للمسؤولية وإذا كان المشرع الفرنسي قد
بادر منذ سنة 2010 إلى تقنين التطبيب عن بعد وتحديد أنواعه وضوابط ممارسته، فإن التجربة المغربية
لا تزال في حاجة ماسة إلى تأصيل قانوني يحدد طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض في هذا السياق

¹ -قرار محكمة النقض تحت عدد 2149 الملف المدني عدد 1081/00، المنشور بمجلة الإشعاع عدد 25، 2018، ص 171.

² - Yvonne Lambert-Faivre et Patrice Jourdain, Droit du dommage corporel : systèmes d'indemnisation, 10^e éd., Dalloz, Paris, 2018, P 184.

³ - وفاء أبو جميل، الخطأ الطبي: دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 65.

ويضع معايير دقيقة لإثبات الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية في ظل الممارسة الرقمية، كما أن الواقع العملي يفرض ضرورة اعتماد بروتوكولات تقنية موحدة تضمن سلامة الإجراءات الطبية وتحد من المخاطر المحتملة مع التفكير في آليات فعالة للتأمين والتعويض تراعي خصوصية هذا النمط من الرعاية الصحية، ومن شأن إرساء قواعد قانونية خاصة مدعومة باجتهادات قضائية وفقهية مقارنة من شأنها أن تساهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المريض وضمان ممارسة مهنية آمنة للطبيب، بما يعزز ثقة المتعاملين في المنظومة الصحية ويكرس الأمن القانوني في مواجهة تحديات العصر الرقمي.

لائحة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

- أحمد حسين الظاهري، مصادر الالتزام – الجزء الثاني- المسؤولية المدنية، مطبعة الإسكندرية العلمية – مصر-، الطبعة الأولى، 2018.
- أحمد شعبان طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر-، 2015.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1980.
- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000.
- المؤتمر العالمي لتنمية اتصالات العالم 2002 م، مقترحات بشأن أعمال المؤتمر الفرص المتاحة للطب عن بعد، نماذج من التطبيق العملي، الاتحاد الدولي للاتصالات استطنبول تركيا 18. 27 مارس 2022.
- حسين هالة نصار، المسؤولية العقدية عن اخلال الطبيب في مجال الرعاية الطبية عن بعد في التشريع الإماراتي، مجلة العلوم القانونية. ح 10، ع 19، 2024.
- حادي شفيق، المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي لباس، الجزائر، 2018-2019.
- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الآفاق، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة -القاهرة-، 2007.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، المجلد الأول، دون ذكر دار النشر، 1992.
- سايكو وزنه، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2011.
- ضياء علي أحمد نعمان، المسؤولية المدنية للناقل الجوي للبضائع بين القواعد العامة والمقتضيات الخاصة -دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة-، المطبعة والوراقة الوطنية -مراكش-، الطبعة الثانية، 2007.
- طلال العجاج، المفهوم الطبي وقواعد المسؤولية من حيث تحديد الخطأ وتطبيقاته، مجلة القرار للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 14، 2024.
- عبد الظاهر العموري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2013.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1983.
- عبد التفاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي والمصري مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المحامي الكويتية، العدد 4، أكتوبر 2016.
- عبد الله محمد منجود، الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المريض، المجلة الصحية للمتوسط، منظمة الصحة العالمية، المجلد العاشر، العددان 1-2، 2004.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات- الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الطبعة الثانية، 2005.
- عبد الرحمان مصلح الشراي، الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى، 2001.
- عادل شحات، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2014.
- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية -الفعل الضار، أساسها وشروطها، مطبعة الأرز - عمان، 2002.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- عبد الله حمود خليفة الرقادي، التطبيب عن بعد، وزارة الصحة، سلطنة عمان.
- عبد الدليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2005-2006.
- عبد الناصر العوضي، المسؤولية المدنية للطبيب عن بعد - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق - مصر دار الفطر الجامعي، 2023.
- غدير نجيب أبو الرب، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- فريدة اليوموري، العلاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء - دراسة مقارنة-، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء-، الطبعة الأولى، 2009.
- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية، الطبعة الأولى 55، دار محمود 2015-2016.
- محمد حمدان عابدين، المسؤولية المدنية عن التطبيب عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.

- منسل، كوثر وشناتيلة، وفاء، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الروبوتية - نظام دافنشي نموذجاً، الملتقى الوطني: عبر إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، ص 6 سنة 2021.
 - مصطفى مصباح شليبيك، الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص؛ جامعة الحسن الثاني-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997-1998.
 - معاذ جهاد درويش، الخطأ الطبي في التشريع الفلسطيني ومسؤولية الإدارة المترتبة عنه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.
 - محمد عزمي البكري، الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية، مجلة بابل للعلوم القانونية والقضائية، المجلد 7، العدد 12.
 - منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.
 - نبيل سليم، الطب والجراحة عبر الفضاء، المجلة العربية العلمية للفتيان تونس، دار المنظومة، 1999.
 - نور الدين قطيش، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، 2012.
 - نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
 - وفاء أبو جميل، الخطأ الطبي: دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
 - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الفكر/دمشق، 1982.
- a. المراجع باللغة الأجنبية:**

- Arman Anwar, the principles of liability en telemedicine practices, volum lissue 1s September 2016 : ppo13-037 copyright 2016 palau, faculty of law, pattimura University, ambon, maluka, indonesia, pattimura law Jornal Vol. lissue 1, september 2016.

- G eorges RAVARANI, La responsabilité civile des personnes privées et publiques, 2eme edition, Pasicrisie Luxembougoisz 2006.

- MAZEAUD Henri et Léon, Mazeaud Jean et CHABAS François : Leçons de droit civil, Tome MALAURIE Philoppe et AYNES Laurent Philippe STOFFEL-MUNCK, Droit civil, les obligations, op.cit.

- Jean-Sébastien Borghetti : La responsabilité du fait des choses, un régime qui a fait son temps : RTD : Civ, 2010.

- PLANIOL : Etudes sur la responsabilité civile ; Rrve. Crit. 1905.

- Patrick Courbe, La réparation du dommage corporel : droit et pratique de l'indemnisation, 4^e éd., LGDJ, Paris, 2016.
- Philippe Le TOURNEAU : Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz, 2006, P 235.
- Yvonne Lambert-Faivre et Patrice Jourdain, Droit du dommage corporel : systèmes d'indemnisation, 10^e éd., Dalloz, Paris, 2018.

عقوبة الرجم في القانون الجنائي الموريتاني

د/السيد أمينو

يعتبر حدّ الرجم من أكثر الحدود الشرعية إثارة للنقاش الفقهي والفكري، لما يحمله من أبعاد دينية وقانونية وتاريخية متداخلة، فهو عقوبة ارتبطت في الوعي الإسلامي بجريمة زنا المحصن، أي الزنا الصادر عن شخص سبق له الزواج الصحيح، وقد شكّل منذ بدايات التشريع الإسلامي موضوعا لاجتهادات عميقة تناولت شروط وأدلته ومقاصده وحدود تطبيقه، ولا يمكن تناول حدّ الرجم بمعزل عن السياق العام للحدود في الشريعة التي وضعت من حيث الأصل لتحقيق مقاصد سامية في مقدمتها حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والنسل¹، مع التشديد البالغ على درء العقوبات بالشبهات وحماية الإنسان من التعسف والظلم.

وقد استند الفقه الإسلامي في تقرير حدّ الرجم إلى جملة من الأدلة في مقدمتها السنة النبوية الصحيحة، وإجماع جمهور الفقهاء، مع نقاشات واسعة حول علاقة هذا الحد بآيات الزنا الواردة في القرآن الكريم، وحدود النسخ والتخصيص بين النصوص. وقد تميزت المعالجة الفقهية للجم بالصرامة بصرامة غير مسبوقة في شروط الإثبات، سواء تعلق الأمر بالإفراج الصريح المتكرر الخالي من الإكراه، أو بشهادة الشهود التي تبلغ حد الاستحالة العملية، الأمر الذي جعل تطبيق هذا الحد في الواقع التاريخي الإسلامي نادرا للغاية، وأقرب منه إلى كونه قاعدة ردعية أخلاقية منه إلى ممارسة قضائية متكررة.

ومن زاوية قانونية وفكرية أوسع يثير حدّ الرجم أسئلة جوهرية تتعلق بفلسفة العقوبة، وحدود تدخل الدولة في السلوك الخاص، والعلاقات بين النص الديني والواقع الاجتماعي المتغير، إضافة إلى موقع هذا الحد في النقاشات المعاصرة حول حقوق الإنسان وتحديث التشريعات، لذلك فإن دراسة حدّ الرجم لا تقتصر على كونه حكما فقهيا مجردا، بل تمتد لتشمل فهم تطوره التاريخي وضوابطه التاريخية، ومقاصده الأخلاقية وكيفية توظيفه أو تعطيله في ضوء الاجتهاد الفقهي ومبدأ المصلحة ودرء المفساد.

وتعبر موريتانيا من الدول الإسلامية القليلة التي لا تزال تعتمد الرجم كعقوبة ضد من يرتكب جريمة الزنا وقد تزوج، أو سبق له أن تزوجا زواجا شرعيا صحيحا. إن بحث عقوبة الرجم في القانون الجنائي الموريتاني يتطلب منا معرفة أدلة هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية، والتطرق لرأي بعض علماء المسلمين المتأخرين في هذه العقوبة، كما نتناول الوقائع التي عاقب عليها القانون الجنائي الموريتاني بالرجم، والوسائل التي اعتمدها لإثبات الجرائم المعاقبة بالرجم.

وهو ما سنبحثه في مطلبين اثنين، الأول نتعرض فيه لأدلة عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية، ورأي بعض الفقهاء المعاصرين في هذه العقوبة.

فيما نفرد المطلب الثاني للحديث عن الوقائع التي عاقب عليها لمشروع القانون الجنائي الموريتاني بالرجم، والوسائل التي اعتمدها لإثبات الجرائم المعاقبة بالرجم.

¹ العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح 2002، ص 61.

المطلب الأول: أدلة عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية، ورأي بعض علماء المسلمين المتأخرين فيها

سنتعرف في هذه المطلب على أدلة عقوبة الرجم (فقرة أولى)، ورأي بعض علماء المسلمين المتأخرين في هذه العقوبة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أدلة عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية

الرجم عقوبة مسلم بثبوتها عند جميع الفقهاء الأوائل للتواتر الأحاديث بشأنها. فهي ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

فبالقول روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم]¹

وروى أبو هريرة وزيد ابن خالد قالا: [أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفضه منه، نعم فقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتعريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام. واغد يا أنس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت بأمرها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت]²

وفي حديث آخر روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة]³

وأما فعله فقد أمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية كما أمر برجم يهوديين زنياً وذلك ثابت مماروي عنه صلى الله عليه وسلم.

فقد روى أبو هريرة قال [أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إنني زنيت فأعرض عنه حتى ردها عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبك جنون؟ قال: لا. قال فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب فأخبرني من سمع من جابر عن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقتهم الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه]⁴

وروى سلمان ابن يزيد عن أبيه [أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي واستغفر الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت

¹ صحيح مسلم، ج3، ص1316. سنن ابن ماجه، ج2، ص852. سنن أبي داود، باب في الرجم، ج4، ص144. جامع بيان العلم وفضله أبو يوسف بن عبد البر، تحقيق أبو الأنشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية. ط1، 1993 ج1، ص460.

² موطأ الإمام مالك، ج2، ص18. السنن المؤثرة للإمام محمد ابن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى 1986، ص398.

³ صحيح ابن حبان محققاً، ج10، ص298.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، دمشق، ط5، 1993، ج6، ص2499.

ما عز ابن مالك قال وما ذاك؟ قالت أنهى حبلى من زنى فقال أنت قالت نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يانبي الله قال فرجمها¹

وروي عن ابن عمر أن اليهود أتو النبي صلى الله عليه وسلم وآله برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم: [ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا سخم وجوههما ويخزيان. فقال صلى الله عليه وسلم كذبتم إن فيها الرجم، فأتو بالتوراة فاتلوا إن كنتم صادقين فجأؤوا بالتوراة وجأؤوا بقارئهم فقرا حتى إذا انتهى إلى موضع وضع يده عليه فقال له ارفع يدك فرفعها فإذا هي تلوح فقالوا يا محمد فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاثمه فيما بيننا. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها، قال فلقد رأيته صلى الله عليه وسلم ينحني عليها يقيها الحجارة بنفسه²].

الفقرة الثانية: عقوبة الرجم عند بعض العلماء المتأخرين

نذكر هنا أننا لم نطلع على قول لأحد فقهاء القرون الأولى للإسلام ينكرون وجوب عقوبة الرجم غير طائفة الأرزاق من الخوارج لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر عندهم. غير أنه من الفقهاء المعاصرين من تكلم فيها نذكر منهم الشيخ أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي.

أما رأي الشيخ أبو زهرة في الرجم فيراه شريعة يهودية أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور، ويسند رأيه هذا على أدلة ثلاثة وهي:

الدليل الأول³: يقول الله تعالى في سورة النساء: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)⁴ والرجم عقوبة لا تنتصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)⁵.

الدليل الثاني: ما روي عن البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله ابن أوفى أنه سئل عن الرجم هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال لا أدري⁶.

فمن المحتمل جدا أن تكون عقوبة الرجم كانت مقررة قبل نزول آية النور التي نسختها.

أما دليله الثالث والأخير: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه وقالوا أنه كان قرأنا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه لا يقره عقل! لم نسخت التلاوة وبقي الحكم؟ وما قيل إنه كان في صحيفة وجاءت الداجن فأكلتها لا يقبله منطق⁷.

¹ عبد الملك عبد بن يوسف بن محمد الحويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007. ج16، ص157.

² أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤطي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ص87.

³ هناك رأي مشابه لعالم شيعي ذكره وائل كمال محمد الضري، في مؤلفه "بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة" دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1/2010، ص55، 56.

⁴ الآية 25 سورة النساء.

⁵ الآية 2 سورة النور.

⁶ انظر مؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، م.س، ج6، ص2498.

⁷ رأي أبو زهرة هذا ذكره يوسف القرضاوي، في كتابه ابن القرية والكتاب، ج3، ص274-275.

وللشيخ يوسف القرضاوي رأي في الرجم لا يختلف كثيرا من حيث الأثر عن رأي أبو زهرة. ويقيم الشيخ القرضاوي رأيه انطلاقا من الحديث الصحيح الذي يقول: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"¹

في هذا الحديث جعل الحنفية من شطره الأول الحد هو الجلد، أما التغريب فهو سياسة وتعزير موكل إلى رأي الإمام، ولكنه ليس لازما في كل حال.

وعلى هذا استند القرضاوي فجعل من الشطر الثاني من الحديث الجلد هو الحد. أما الرجم فاعتبره مجرد تعزير يعود للسلطة أمر تطبيقه من عدمه حسب ما ترى من ضرورة الحال قياسا على ما قال الحنفية في التغريب في حالة زناء غير المحصن².

وبهذا يكون الشيخ القرضاوي أثبت ما جاءت به الروايات عن الرجم في العهود النبوية، لكنه يفسر تلك الوقائع على أنها شكل من أشكال التعزير والسياسة الشرعية. ومن المسلم به عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقوبات التعزيرية ليست لازمة التطبيق دائما.

المطلب الثاني: الوقائع المعاقب عليها بالرجم ووسائل إثباتها في القانون الجنائي الموريتاني

تناولنا من خلال هذا المطلب الوقائع التي عاقب عليها المشرع الجنائي الموريتاني بعقوبة بالرجم (فقرة أولى)، ووسائل الإثبات التي اعتمدها لإثبات هذا النوع من الجرائم (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الوقائع التي عاقب عليها القانون الجنائي الموريتاني بالرجم

جرم المشرع الموريتاني العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج وعاقب مرتكبيها بالرجم في حالة الاحصان كما جرم الارتباطات الجنسية الشاذة التي تقع بين نفس الجنس بالعقوبة ذاتها.

وقد سمى القانون الموريتاني العلاقات الجنسية التي تقع بين الجنسين خارج نطاق الزواج بالزنا وجرمها وعاقبها في المادة 307 ق.ج. التي جاء فيها: "كل مكلف ذكر كان وأنثى ثبت بالشهود الأربعة أو بالإقرار أو بالحمل أنه ارتكب جريمة الزنا عن طواعية يعاقب بالجلد مائة جلة أمام الملأ والحبس مع التغريب سنة إذا كان بكرا، والرجم إذا كان محصنا"³.

1 أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999، ص، ج1، ص478.

2 يوسف القرضاوي، م.س، ص276.

3 من القوانين العربية التي لا تزال تعاقب الزنا بعقوبات بدنية نذكر المشرع السوداني إذ ينص في المادة 146 من قانونه الجنائي (منشور بالجريدة الرسمية السودانية بتاريخ 1991/02/20) على أن "من يركب جريمة الزنا يعاقب: أ- بالإعدام رجما إذا كان محصنا.

ب، بالجلد مائة جلة إذا كان غير محصن....."

وكذلك التشريع اليمني حيث ورد في المادة 263 ق.ج ما نصه "الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالحد مائة جلة حدا إن كان غير محصن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وإذا كان الزاني أو الزانية محصنا يعاقب بالرجم حتى الموت."

وقد انتهج المشرع القطري والإماراتي سياسة عقابية مغايرة لما ذهب إليه المشرع الموريتاني حيث اعتمدا منهجا مزدوجا في العقاب فنصا على أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري بشأن جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والردة، وكذلك جرائم القصاص والدية إذا كان الجاني مسلما، بالنسبة للقانون الإماراتي، أما القانون القطري فيخضع الواقعة للشريعة الإسلامية إذا كان الجاني أو المجني مسلما (انظر المادة الأولى من القانون رقم 11 الصادر بتاريخ 2004/05/10 المتعلق بقانون العقوبات القطري المنشور في العدد 7 من الجريدة الرسمية بتاريخ

كذلك جرم المشرع الموريتاني العلاقات الجنسية الشاذة التي تقع بين أشخاص من نفس الجنس وخاصة الذكور دون الإناث¹ وسماها اللواط وعاقب مرتكبيها بالرجم حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 308 ق.ج. ما نصه: "كل مسلم مكلف ثبت بالشهود الأربعة أو الإقرار أنه ارتكب جريمة اللواط يعاقب بالرجم أمام المأ..."²

ومن الوقائع التي عاقبتها النصوص الجنائية بالرجم. جريمة الاغتصاب إذا كان المغتصب سبق له وأن تزوج. وهذه الوقائع مجرمة في المادة 309 ق.ج. والتي تنص على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة كل من يحاول ارتكاب جريمة الاغتصاب. وإذا تمت فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد إذا كان بكرا، كما يعاقب بالرجم وحده إذا كان محصنا.."

وقبل أن ننتقل للنصوص الجنائية المغربية التي تجرم وتعاقب الأفعال أعلاه لمعرفة السياسة العقابية التي أخذ بها المشرع المغربي بهذا الخصوص. لابد من إبداء ملاحظة حول صياغة النصوص الجنائية الموريتانية المجرمة للممارسات الجنسية الممنوعة وهي:

أن صياغة كل من المادة 307 التي تعاقب على الزنا بنوعيه، المحصن وغير المحصن، والمادة 308 التي تجرم اللوط - لا تسمح أن يتابع على أساسهما شخص غير مسلم. ففي المادتين المذكورتين (المادة 307. و المادة 308 ق.ج.موريتاني) استخدم المشرع عبارة "كل مكلف" وهذا المصطلح غريب على الفقه الجنائي الوضعي، و يعود مصطلح " المكلف " للفقه الإسلامي ولا يشمل في تعريفه - طبقا لفقهاء الشريعة الإسلامية - غير المسلم³.

أما المادة 308 التي عاقبت اللواط كانت صريحة جدا عند ما خاطبت المسلم دون غيره حيث جاء في نصها "كل مسلم"، ويجوز لنا في هذا المقام أن نتساءل هل هذه الأفعال مباحة من الناحية القانونية لمن يرتكبها داخل الأراضي الموريتانية إذا كان غير مسلم؟ أم أن مرتكبها من غير المسلمين يتابع بناء على نصوص جنائية أخرى؟ المؤكد أن المواد المذكورة لا تسمح صياغتها بحال من الأحوال أن يتابع بهما غير المسلم، وما يثبت ذلك هو الطريقة التي صيغت بها المادة (309) التي جاءت بعد المواد الذكورة مباشرة، المتعلقة بالاغتصاب حيث خاطبت الجميع باستخدامها عبارة "كل" إذ ورد في نصها "يعاقب

2004/05/30. انظر كذلك المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المتعلق بقانون العقوبات الإماراتي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2019).

وفي المملكة العربية السعودية لا وجود لقانون جنائي مدون، فالشريعة الإسلامية هي القانون العام في المملكة والمحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في كل منازعة جنائية أو مدنية (انظر كتاب أحمد عبد العزيز الألفي، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، سنة 1986، بدون جهة نشر، ص3).

¹ جرم القانون الموريتاني العلاقات الجنسية التي تقع بين جنس الإناث وسماها المساقعة. إلا أنه لم يعاقبها بنفس العقوبة التي عاقب بها ذات الفعل إذا وقع بين نفس الجنس من الذكور، حيث اكتفى بإفرادها بعقوبة تعزيرية خفيفة، انظر الفقرة الأخيرة من المادة 308 ق.ج. الموريتاني.

² عاقب المشرع السوداني في المادة 148 من قانونه الجنائي اللواط بالجلد مائة جلدة، سواء كان محصنا أم لا، ما يعني أنه لم يجعل واقعة اللواط كالزنا تشدد فيها العقوبة على المحصن لتصير الرجم، مثل ما فعل نظيره الموريتاني، إلا أن المشرع السوداني عاقب مرتكب اللواط بالإعدام أو السجن المؤبد إذا تمت إدانته للمرة الثالثة بنفس الواقعة (انظر البند (ج) من المادة 146 ق.ج. السوداني).

ونجد المشرع اليمني اعتمد نفس السياسة العقابية التي أخذ بها نظيره الموريتاني في معاقبة اللواط حيث ردعه بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن، وبالرجم حتى الموت في حالة إحصانه (انظر المادة 264 ق.ج. اليمني وهو القانون رقم 12 الصادر بقرار جمهوري سنة 1994، والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم 16 لسنة 1995).

³ للبحث حول مسألة غير المسلمين هل هم مكلفون بفروع الشريعة أم لا؟ راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ) لمؤلفه عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1984، ص176. وكذلك حاشية السندي على سنن ابن ماجه "كافية الحاجة على شرح سنن ابن ماجه" لمؤلفها محمد بن عبد الوهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، دار الجبل، بيروت، (بدون طبعة) سنة 1431هـ، ص543.

بالأشغال الشاقة كل من يرتكب جريمة الاغتصاب...". فالمشرع الموريتاني عند ما أراد معاقبة الزنا واللواط استخدم عبار " كل مسلم" و " كل مكلف". إلا أنه عند تجريمه للاغتصاب عم حيث قال : "كل من ...".

وبالرجوع للنصوص الجنائية المغربية المجرمة لمثل الأفعال ندرك وبشكل جلي أن المشرع المغربي انتهج سياسة عقابية مغايرة تماما لتلك التي سلكها نظيره الموريتاني عند عقابه للممارسات الجنسية خارج إطار الزواج وتلك التي تقع بين أشخاص من جنس واحد.

بالنسبة لما يسميه القانون الموريتاني جريمة الزنا عاقبها المشرع المغربي بعقوبات جنحية خفيفة لا تتجاوز سنة من الحبس¹، وذلك تحت اسم "جريمة الفساد".

أما ما يعرف في القانون الموريتاني بجريمة زنا المحصن، المعاقب عليها بالإعدام رجما، فقد جعل منها القانون المغربي خيانة زوجية وعاقبها بحبس لا يتجاوز حده الأقصى سنتين²، واشترط من أجل القيام بالمتابعة القضائية في واقعة من هذا النوع، ورود شكوى من الزوج المتضرر. كما اعتبر سحب شكاية الزوج أو الزوجة التي تمت خيانتها موقفا للدعوى العمومية³، ومسقطا كذلك للعقوبة بعد صدور الحكم.

ونلاحظ هنا أن القيود التي وضعها القانون المغربي على متابعة مرتكب جريمة الخيانة الزوجية. تشكل في نفس الوقت حصانة وحائلا دون إمكانية متابعته الزوج الخائن بجريمة الخيانة الزوجية، فهل يعني ذلك عمليا أن الشخص المتزوج من الممكن أن يكون مباحا له الفساد إلى حد ما، نظرا لاشتراط المشرع من أجل متابعته، ورود شكوى من زوجه؟

في الحقيقة لم يكن المشرع المغربي صائبا في نظري، عندما جعل من الضروري لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية وجود شكاية من الزوج المتضرر. فمثلا إذا أقدم شخص متزوج على خيانة زوجه. وكان شريكه في الجريمة غير متزوج، فإن الشريك غير المتزوج سيتابع بجريمة الفساد، بينما الخائن المتزوج الذي لم تقدم زوجته شكاية ضده تستحيل متابعته وعقابه لوجود مانع قانوني يحول دون ذلك.

فهل من العدل إذا ارتكب شخصان فعلا مجرما وهما يتمتعان بكامل الإرادة، ولا يوجدان في ظرف يجعل أحدهما مكرها، معاقبة أحدهم ووضع قيود على متابعة الآخر لمجرد كونه متزوجا؟، مع العلم أن الفعل المتابع عليه بطبيعته لا يمكن أن يقع كاملا دون شريكين اثنين. لقد كال المشرع المغربي في هذا الموضع من القانون الجنائي بمكيالين واستخدم معايير مزدوجة.

أما الجريمة التي تعرف في القانون الموريتاني باللواط المعاقبة بالرجم، فلم يعاقبها القانون المغربي في واقعة واحدة ومحددة، بل نجد نصوصا منفصلة تعاقب نوعين من العلاقات الجنسية التي تقع بين أشخاص من نفس الجنس، وهذه الأفعال هي "هتك العرض" و"أفعال الشذوذ الجنسي".

¹ الفصل 490 ق.ج. المغربي.

² الفصل 491 ق.أعلاه.

³ الفصل 492 ق. أعلاه.

فما يسميه القانون المغربي هتك العرض فهو معاقب عليه بعقوبات سالبة للحرية يصل حدها الأقصى لخمس سنوات إذا وقع دون عنف على الأطفال أو على أشخاص من ذوي العاهات العقلية أو الخلقية¹، ولم يعاقب المشرع المغربي على هذا الفعل إذا وقع بالتراضي بين شخصين بالغين عاقلين، إلا أن هتك العرض مع استخدام العنف يكون معاقبا بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة².

وتتحول العقوبة من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع هتك العرض باستخدام الاكراه على الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات والعاهات العقلية³.

أما ما يعرف في القانون الجنائي المغربي بأفعال الشذوذ الجنسي فهي جريمة معاقب عليها بعقوبات جنحية يصل أقصاها للحبس ثلاث سنوات، وغرامة أعلاها ألف درهم⁴.

ومن خلال مراجعتنا للنصوص الجنائية المغربية المجرمة للأفعال الجنسية التي تقع بين نفس الجنس. نجد المشرع المغربي لم يجرم بشكل صريح وواضح الأفعال الجنسية الشاذة التي تقع بين أشخاص من نفس الجنس، حيث استخدم مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة مثل " هتك العرض " و "أفعال الشذوذ الجنسي". وذلك على عكس المسلك الذي سلكه المشرع الموريتاني حيث كان دقيقا في مصطلحاته عند تجريمه لهذه الأفعال حيث استخدم تسمية "اللواط" و "المساحقة"⁵ وهي مصطلحات معروفة الدلالة في الفقه الجنائي الإسلامي الذي أخذ عنه المشرع الموريتاني تجريم هذا النوع من الممارسات.

وعاقب القانون المغربي على واقعة الرجل للمرأة دون رضاها فيما يعرف بجريمة الاغتصاب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات⁶. ولم يجعل القانون المغربي كون المغتصب متزوجا، أو سبق له أن تزوج، أي تأثير على تشديد العقوبة.

الفقرة الثانية: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالرجم في القانون الموريتاني

تنص المادة 307 من القانون الجنائي الموريتاني على أن جريمة الزنا ثبت بالإقرار أو الشهود أو بالحمل، وكما هو معلوم فإن هذه الوسائل هي نفسها وسائل الإثبات المخصصة التي جعل فقهاء الشريعة الإسلامية من الواجب توفر أحدها لإثبات جريمة الزنا وإقامة الحد على فاعله. ولكون هذه الوسائل مأخوذة من الفقه الجنائي الإسلامي، لذا لا بد من الرجوع لهذا الفقه لمعرفة ضوابط وشروط الأخذ بها وكيفية إعمالها.

وقد أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار، أو بالشهادة، واختلفوا حول ظهور الحمل على النساء غير المتزوجات، وسنتعرض لكل وسيلة من هذه الوسائل في النقاط التالية:

¹ الفصل 484 ق. ج المغربي.

² الفصل 485 ق. أعلاه.

³ الفقرة الأخيرة من الفصل 485 ق. أعلاه.

⁴ الفصل 489 ق. ج المغربي.

⁵ انظر المادة 308 ق. ج الموريتاني.

⁶ راجع الفصل 486 ق. ج المغربي.

1- الإقرار:

وهو اعتراف الشخص طوعية دون إكراه على نفسه بارتكاب الفاحشة. وقد اختلف فقها الإسلام حول الإقرار من ناحيتين: الأولى حول عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد، والثانية حول اشتراط عدم الرجوع عنه حتى يقام الحد.

أما عدد مرات الإقرار الذي يجب به الحد فإن مالكا والشافعي يقولان: يكفي في وجوب الحد الاعتراف مرة واحدة¹، وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد من قوله صلى الله عليه وسلم: "اغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فاعترفت فرجمها". ولم يذكر عددا.

وعند الحنفية وأحمد² لا يجب الحد إلا بأقارب أربعة مرة بعد مرة، ويتسندون لما جاء في حديث سعد ابن جببر، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "رد ماعزا أربع مرات ثم أمر بجرمه".

أما مسألة الرجوع عن الإقرار فجمهور العلماء، عندهم أن المقر يقبل رجوعه³.

وقد فصل مالك في هذه المسألة فقال: إن رجع إلى شبهة يقبل رجوعه، أما إن رجع إلى غير شبهة ففي المذهب المالكي رأيان، أحدهما يقول بقبول رجوعه وإن كان لغير شبهة وهذا هو المشهور، أما الرأي الثاني فلا يقبل رجوعه إذا كان لغير شبهة.

وروي في الأثر "أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فتنبعوه فقال لهم ردوني، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه رجما، وذكر ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه⁴.

2-الشهود:

من المتفق عليه بين العلماء أن الزنا لا يثبت بشاهد واحد ولا اثنين، بل بشهادة أربعة شهود، وهذا إجماع لا خلاف فيه لقوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأشهدوا عليهن أربعة منكم) [الآية 14 سورة النساء].

وقوله جل في علاه: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [الآية 3 سورة النور].

¹ عبد الباقي يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (تحقيق عبد السلام محمد أمين) دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1422هـ ج8، ص81، وأبي يحيى زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ). ج8، ص131.

² فتح القدير، لابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأفكار على الهداية، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية، ج4، ص118. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفاتح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض ط3، 1417هـ. ج10، ص167.

³ شرح الزرقاني، م.س، ج8، ص81، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، ط1، 1327-1328هـ، ج7، ص61. و أبي يحيى زكريا الأنصاري، م.س، ج4، ص12. ومحمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج10، ص172-190.

⁴ أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، الخراساني أبوبكر البيهقي، معرفة السنن، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، ردار قتيبة، بيروت، ط1، 1991، ج12، ص282.

وقد جاءت السنة مؤكدة لنصوص القرآن ومن ذلك أن سعدا بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»¹.

وللشهادة بشكل عام شروط منها البلوغ والعقل والحفظ والكلام والرؤية والعدل والإسلام²، لكن ما يهمنا هنا هو الشروط الخاصة المطلوبة في الشهادة على واقعة الزنا، وهي كما يراها الفقهاء: الذكورة والأصالة، وأن تكون الشهادة في مجلس واحد، وأن يكون عدد الشهود أربعة.

وستعرض لكل شرط من هذه الشروط حسب التفصيل الآتي:

*الذكورة:

يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا أن يكونوا رجالا كلهم ولا يقبلون في الزنا شهادة النساء³، ذلك أن النصوص قاطعة في أن عدد الشهود لا يقل عن أربعة وأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. قال تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) [الآية 280 سورة البقرة].

ومذاهب الفقهاء الأربعة تجمع على اشتراط الذكورة في الشهادة على واقعة الزنا.

مع هذا روي عن عطاء⁴ وغيره أنهم قبلا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا، ويرى ابن حزم⁵ أنه يجوز أن يقبل في الزنا امرأتان مسلمتان عدلتان، مكان كل رجل فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط لا رجل بينهم⁶.

*الأصالة:

يقصد بالأصالة أن يكون الشاهد رأى الواقعة بنفسه ولم ينقلها عن غيره، ويمنع الأئمة الشافعي وأبو حنيفة وأحمد كتابة القاضي إلى القاضي والشهادة على الشاهدة لإثبات الوقائع المعاقبة بالحدود أو القصاص⁷.

¹ القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (تحقيق عبد الكريم محمد الاحم) مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط1، 1985، ج2، ص347.

² للبحث حول شروط قبول الشهادة طالع أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية بعنوان "تنوير الأفق على لامية الزقاق لمحمد بن عمر النابغة الغلاوي، تقديم وتحقيق، من إعداد الطالب الشيخ معزوز، نوقشت بكلية الشريعة بفاس في العام الدراسي 2023/2022، ص221.

³ مواهب الجليل، م.س، ج6، ص180، شرح القادير، م.س، ج4، ص114، أبي إسحاق الشرازي، م.س، ج2، ص350، محمد عبد الله بن قدامة، م.س، ج4، ص185-186.

⁴ هو عطاء ابن رباح تابعي جليل، انتهت إليه الفتوى في مكة، كان ثقة عالما كثير الحديث حدث عن نفسه فقال "أدركت مانتين من الصحابة" وعاش على الأرجح رضي الله عنه في الفترة ما بين (27هـ - 114هـ).

⁵ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، يرجع نسبه إلى يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب، ابن حزم فارسي الأصل ولد بقرطبة سنة 384هـ تشبع من العلوم الشرعية وكان في الأصل شافعي المذهب إلا أنه جنح إلى ظاهر الدليل والأخذ بعموم الكتاب والسنة، وبعد ثاني أكبر المؤلفين العرب بعد ابن جرير الطبري حيث يروي أن مؤلفاته فاقت 400 مؤلفا في مختلف العلوم، وقد توفي عام 456هـ.

⁶ المدونة الكبرى، ج16، ص8، أبو العباس أحمد ابن عمر ابن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (بدون جهة نشر ولا تاريخ)، ج2، ص384. شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، ج4، ص442.

⁷ فتح القدير، م.س، ج4، ص181. إسحاق الشيرازي، م.س، ج2، ص355. شرف الدين موسى الحجاوي، م.س، ج4، ص406.

وعلى خلاف المذاهب الثلاثة، لا يشترط مالك الأصالة في الشهود فتجوز عنده الشهادة على الشهادة في الحدود وغير الحدود ويقبل كذلك كتابة القاضي في الحدود وغيره¹.

إلا أن مالكا يشترط في الشهادة على الشهادة أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان، ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إذا كانت من شاهد واحد على شاهد أصيل ولو مع يمين المدعي. ولا بد في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهدا أصيلا، كأن يشهد شخص على معاينة الجريمة ويشهد مع غيره على شهادة آخر لم يعاين والواقعة. ويشترط مالك لقبول الشهادة على الشهادة أن لا يكون عدد الشهود السامعين أقل من عدد الشهود الأصليين.

وبجوز كذلك عند مالك الجمع بين شهادة النقل وشهادة الأصل والتأليف بينهما لإثبات واقعة الزنا².

* أن تكون الشهادة في مجلس واحد:

يوجب مالك، وأبي حنيفة وأحمد أن يقوم شهود الزنا بشهادتهم في مجلس قضائي واحد³. ومن غير اللازم عند أحمد أن يأتوا مجتمعين، فيصح أن يأتوا مفترقين مادام مجلس القضاء منعقدا، وإذا انقضى المجلس فلا تقبل شهادة المتأخر منهم، واعتبر من أدى الشهادة قاذفا ما دام عددهم أقل من أربعة. أما مالك وأبي حنيفة فيشترطان تجميع الشهود وقت أداء الشهادة، فإن جاءوا مفترقين ليشهدوا واحدا بعد الآخر فلا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا.

ويحتج أصحاب هذا الرأي بعمل عمر ابن الخطاب عند ما شهد على المغيرة ابن شعبة ثلاثة وهم أبو بكر ونافع وشبل ابن معبد، ولم يشهد معهم الرابع فحدهم عمر الثلاثة. فلو كان المجلس غير مشترك لما أجاز عمر حدهم لإمكانية أن يكملوا برابع في مجلس آخر.

وفي المذهب الشافعي⁴ لا يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد ويستوي عنده أن يأتي الشهود مجتمعين أو مفترقين وأن تؤدي الشهادة في مجلس قضائي واحد أو أكثر.

وحجته في ذلك قوله تعالى: (ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) [الآية 13 سورة النور]. وقوله جل حلاله: (فاشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) [الآية 15 سورة النور]. فأنه سبحانه ذكر الشهود ولم يذكر المجلس، لذلك تكون الشهادات معتمدة عند الشافعية، إذا كانت مقبولة، ومتفقة ولو كانت في مجالس قضائية متفرقة.

* أن يكون عدد الشهود أربعة:

يشترط في الشهادة على الزنا أن يكون الشهود أربعة فإذا شهد على الزنا أقل من أربعة شهود لم تقبل شهادتهم وحدوا، حد القذف عند مالك وأبي حنيفة لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [الآية 4 سورة النور].

¹ شرح الزقاني، م.س، ج7، ص190.

² الخطاب، م.س، ج6، ص198-199.

³ شرح الزقاني، م.س، ج7، ص186. شرح فتح القدير، م.س، ج4، ص120، محمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج10، ص178-189.

⁴ ج أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
2. ص350.

والرأي الراجح في مذهب الشافعي وأحمد يتفق مع رأي مالك وأبي حنيفة¹.

أما الرأي المرجوح فيرى أصحابه أن لا يحد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة ما دام أنهم جاءوا مجيء الشهود، أي أنهم تقدموا لأداء الشهادة حسبة لله تعالى ولم يكن ثمت ما يدفعهم للشهادة غير ذلك. لأن الشهادة على الزنا أمر جائز والجائز لا عقاب عليه وفرض العقاب هنا يؤدي للامتناع عن أداء الشهادة خشية من أن يتوقف أحد الشهود عن الشهادة².

ولم يحدد القانون الجنائي الموريتاني عقوبة خاصة في حالة كان الشهود أقل من العدد المطلوب شرعا، إلا أنه عاقب الشاهد زورا في الجنايات بالسجن سواء كانت تلك الشهادة لصالح المتهم أو ضده. ويعاقب المشرع الموريتاني من شهد زورا ضد متهم، وأدت شهادته إلى الحكم بعقوبة أشد من السجن بنفس العقوبة³.

3- ظهور الحمل:

ظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة معتبرة على ارتكابها الزنا. والأصل في اعتبار الحمل قرينة على الزنا قول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلهم. يقول عمر ابن الخطاب: "الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا. إذا أقيمت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"⁴، وروي عن عثمان ابن عفان أنه أتى بامرأة ولدت لستة شهور فرأى رجمها فقال له علي ليس لك عليها سبيل⁵ قال تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا⁶).

ومما يروى عن علي ابن أبي طالب أنه قال: "يا أيها الناس إن الزنا زنيان زناء سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا علانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف"⁷.

هذا هو قول الصحابة في الحمل الذي يكون قرينة على الزنا. ولم يظهر قول مخالف له في عصرهم. إلا أنه مع ذلك يبقى الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا، بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا. ويجب درء الحد عن الحامل كلما قامت شبهة في حصول الزنا، فإذا كان هناك احتمال أن الحمل كان نتيجة لو طء بإكراه أو بخطأ وجب درء الحد، وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة امتنع الحد إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها.

¹ شرح الزقاني، م.س، ج7، ص198. شرح فتح القدير، م.س، ج4، ص180.

³ أسحاق الشيرازي، م.س، ج2، ص350. محمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج10، ص189.

³ المادة 341 ق.ج الموريتاني.

⁴ فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977، ج2، ص422.

⁵ الشرح الكبير (المطبوع مع المقتع والإنصاف)، لمؤلفه شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ج27، ص341.

⁶ الآية 14 سورة الأحقاف.

⁷ فتح باب العناية بشرح النقاية، تأليف نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق محمد نزار تميم هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1997، ج3، ص204.

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا لم يكن دليل الزنا غير الحمل ودفعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها، وإذا لم تدع إكراهها ولا وطأها بشبهة فلا حد عليها أيضا لأن الحد أصلا لا يجب إلا ببينة أو بإقرار¹.

أما الإمام مالك فيرى أن ظهور الحمل على المرأة غير المتزوجة يوجب عليها الحد دون حاجة للإقرار، وأن ادعاءها الإكراه والوطء بشبهة وحده لا يكفي لدرء الحد عنها، بل عليها أن تقيم دليلا أو قرينة على صحة ادعاءها².

إن الإشكال الحقيقي الذي نتخ عن أخذ المشرع الموريتاني بهذه الوسائل لإثبات واقعة الزنا بشكل حصري، يكمن في كون القانون الموريتاني، اعتبر جريمة الاغتصاب واقعة تنسحب عليها نفس الضوابط التي تنسحب على الزنا فيما يتعلق بالإثبات. مما يجعل المغتصبة التي ظهر عليها الحمل ملزمة بأن تثبت أن حملها نتج عن وطء بإكراه، وأن تأتي بشهود أربعة على ذلك، وإلا كانت عرضة لأن تكون متهمة بجريمة القذف وهو ما يجعلها في مواجهة عقوبة الزنا، وعقوبة القذف معا.

وفي القانون المغربي لا تثب جريمة الفساد والخيانة الزوجية إلا بمحضر رسمي يحرره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس، أو بإقرار قضائي صريح من المتهم³.

لكن القانون المغربي لم يخضع جريمة الاغتصاب لنفس الضوابط التي تسري على جريمة الفساد والخيانة الزوجية فيما يتعلق بالإثبات، بل تبنى فيها مبدأ الإثبات الحر غير المقيد⁴.

ولا يزال القضاء الموريتاني يحكم بعقوبة الرجم حتى اليوم إذ نجد الحكم رقم 2021/16 الصادر عن المحكمة الجنائية بنواكشوط الشمالية بتاريخ 2021/02/25⁵ نص في منطوقه: ".... حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهمة..... بجريمتي الزنا.... طبقا للمادة 307 ق.ج و.... وبمعاقبتها بالرجم أمام الملأ.....".

وفيما ما يتعلق بالمتابعة على جريمة واقعة الرجم لجنسه المعروفة في القانون الجنائي الموريتاني باللواط جاء في الحكم رقم 2021/0012، الصادر بتاريخ 2021/6/30 عن المحكمة الجنائية بنواكشوط الغربية ما نصه⁶: "حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بارتكاب جريمة اللواط الفعل المجرم والمؤاخذ على ارتكابه بالمادة 308 من القانون الجنائي، وعقوبته بالرجم أمام الملأ.....".

¹ أبي يحيى زكرياء الأنصاري، ج4، ص126. محمد عبد الله ابن قدامة، م.س، ج10، ص192.

² شرح الزرقاني، م.س، ج8، ص81.

³ انظر الفصول 490، 491، 493 ق.ج المغربي.

⁴ فيما يتعلق بالاغتصاب لم يذكر المشرع المغربي وسيلة أو وسائل مخصوصة تثبت فيها هذه الجريمة ما يعني أنه تبنى فيها مبدأ الإثبات الحر (انظر الفصول 485، 486، 487 ق.ج المغربي)

⁵ حكم غير منشور.

⁶ حكم غير منشور.

ومع أن الدولة الموريتانية¹ كانت محاكمها ولا تزال تحكم بالعقوبات البدنية كالجلد والرجم والقطع وتطبق هذه العقوبات بالفعل على المدان، خاصة عقوبة القطع والجلد²، إلا أنه من الواضح أن الدولة لم تعد لديها الرغبة في تطبيق العقوبات البدنية من أي نوع³. رغم ذلك لم تلغي موريتانيا هذا النوع من العقوبات من قوانينها، وهو جعل المحاكم لا تزال تحكم بها حتى اليوم.

ولأن العقوبات البدنية معتمدة في التشريع الجنائي الموريتاني والمحاكم لا تزال تحكم بها، ولكون الدولة لم تعد لديها الرغبة في تنفيذها، وفي سبيل إيجاد مخرج قانوني لهذه المعضلة. تقوم النيابة العامة عند الإدانة بالعقوبة البدنية بطلب لإفراج المؤقت عن المحكوم عليه، إذا كان الحكم لا يتضمن أي عقوبة سالبة للحرية. ونورد هنا أحد القرارات⁴ الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الشأن. "..... بناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة لدى المحكمة العليا بنواكشوط بتاريخ 1985/09/09. التماسا للحرية المؤقتة لصالح مجموعة من النساء حكم عليهن بأحكام تتراوح بين الرجم والجلد صادرة من المحكمة الجنائية بولاية الحوض الشرقي⁵ بتاريخ 1984/8/19 في جلستها المنعقدة في مقاطعة تمبذغة.

ونظرا لوجود طلبات تعقيب من طرف المحكوم عليهن صحبة طلبات الحرية المؤقتة بتاريخ: 1984/08/30، طبقا لما ورد في الرسالة رقم 3 بتاريخ 1985/01/13 من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بالمحكمة لإقليمه بولاية الحوض الشرقي.

وانطلاقا من تعهد المحكمة العليا بملفات القضايا المطعون فيها بالنقض طبقا لأحكام المادة 502 من مجلة المرافعات الجنائية.

لهذه الأسباب:

واعتبارا لأن الأصل في الإنسان البراءة، ما لم تتم إدانته طبقا للنصوص القانونية والشرعية، فقد قررت المحكمة العليا الإفراج المؤقت في الحدود وبالشروط الواردة في المادة 128 من مجلة المرافعات الجنائية لصالح المعنيات ما لم يكن معتقلات لأسباب أخرى".

وفي الآونة الأخيرة أصبحت السلطة التنفيذية وفي سبيل إيجاد مخرج للمحكوم عليهم بعقوبة بدنية، تلجأ لمفتي الجمهورية بدل استشارة المحكمة العليا، وفي هذا نوريد فتوى لمفتي الدولة بعد طلب فتواه، في قضية تتعلق بالزنا وقتل الولد (الملف رقم 086/) حيث أدانت المحكمة المتهمة بالزنا، وبرأتها من باقي التهم، وبعد أن قضت في السجن سنة من الحبس تنفيذا للعقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بواقعة الزنا. طلبت النيابة العامة رأي مفتي الدولة وقد جاء رأيه في القضية كمال " لا يلزم الربط بين الإيداع في السجن،

¹ تقر موريتانيا عقوبة الرجم في قوانينها ويحكم بها القضاء إلا أن جهات تنفيذ العقوبة بها لم يثبت أنها نفذت هكذا عقوبة. ونجد بعض الدول الإسلامية لا تزال تنفذ عقوبة الرجم على من أدبوا بها، ومن تلك البلدان دولة إيران لكن الباحثين يقولون بأن السلطات الإيرانية تطبق وتنفذ عقوبة الرجم خلافا للشروط والضوابط الموجودة في الفقه الإسلامي، (انظر بهذا الخصوص بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، وائل كمال محمد الخضري، م.س، ص 64).

² خاصة فترة حكم الرئيس محمد خونة ولد هداية الذي ترأس البلاد في الفترة ما بين (1980-1984).

³ وذلك منذ تولي الرئيس معاوية ولد الطابع رئاسة البلاد في الفترة ما بين (1984-2005).

⁴ مجلة المحاكم الموريتانية، ع 6، أبريل 2022، ص 128.

⁵ الحوض الشرقي اسم ولاية من الولايات الموريتانية الخمسة عشر.

وإقامة الحد لترتب الجلد عليهما، وبناء عليه فيمكن وضع المعنوية تحت ضامن إحضار، أو تركها خارج السجن لحين إقامة الحد عليها¹.

الخاتمة:

إن الباحث حول موضوع عقوبة الرجم في القانون الجنائي الموريتاني يدرك أنها عقوبة ثابتة في النصوص الصحيحة وبالوقائع المشهود عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ولم نلاحظ من خلال بحثنا أن أحدا من الأئمة ولا من الفقهاء المتقدمين شكك في ثبوت هذه العقوبة شرعا، أو رأى أنها منسوخة بالقرآن، إلا أننا لا جظنا أن بعض العلماء المتأخرين يرى بأنها شريعة يهودية منسوخة.

كما لا حظنا أن أغلب التشريعات العربية والإسلامية لم تعد تعتمد عقوبة الرجم كجزاء لمرتكب جريمة زنا المحصن، ولا يزال المشرع الموريتاني يعتمد هذه العقوبة ويحكم بها القضاء، إلا أنها لا تنفذ، وقد لاحظنا أن الدولة تلجأ دائما لمفتي الجمهورية لتجد مخرجا يمكنها من إطلاق سراح المحكوم عليه بهذه العقوبة، فبقاءه في السجن لم يعد له ما يبرره لأنه محكوم عليه بعقوبة بدنية لا بأخرى سالبة للحرية، والقانون لم يبيح تحويل هذه العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية، لذلك أصبحت سلطات تنفيذ العقوبة أمام خيارين إما تنفيذ العقوبة البدنية - وذاك عزفت عنه منذ فترة - أو إطلاق سراح المدان الذي لم يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تبرر بقاءه في السجن، ودائما ما تفضل السلطات إطلاق سراح المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات بدل تنفيذها عليهم.

¹ مجلة المحاكم الموريتانية، م.س، ص132.

قائمة المراجع:

كتب الحديث:

- ✓ أبو العباس أحمد ابن عمر ابن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (بدون جهة نشر ولا تاريخ).
 - ✓ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية الهند، 1323هـ.
 - ✓ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).
 - ✓ القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم) مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط1، 1985.
 - ✓ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ.
 - ✓ السنن المأثورة للإمام محمد ابن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى 1986.
 - ✓ أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999.
 - ✓ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، دمشق، ط5، 1993.
 - ✓ أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، معرفة السنن، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1991.
- الكتب:

- أبو يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله - تحقيق أبو الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي، السعودية - ط1، 1993.
- عبد الملك عبد بن يوسف بن محمد الحويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤطي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
- وائل كمال محمد الضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1/2010.
- أحمد عبد العزيز الألفي، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، سنة 1986، (بدون جهة نشر).
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977.
- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، (بدون تاريخ)

- نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق محمد نزار تميم هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1997.
 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفاتح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض ط3، 1417هـ.
 - عبد الباقي يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزقاني على مختصر خليل (تحقيق عبد السلام محمد أمين) دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1422هـ.
 - يوسف القرضاوي، ابن القرية والكتاب (بدون جهة نشر ولا تاريخ الطبع)
 - ¹ العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح 2002.
- الأطروحات والمقالات.**

- الشيخ معروز، تنوير الآفاق على لامية الزقاق لمحمد بن عمر النابغة الغلاوي، تقديم وتحقيق، نوقشت بكلية الشريعة بفاس في العام الدراسي 2023/2022.
 - مجلة المحاكم الموريتانية، ع6، ابريل 2022.
- القوانين:**

- ❖ الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتضمن القانون الجنائي المغربي.
- ❖ قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 المتعلق بقانون العقوبات الاماراتي.
- ❖ القانون رقم 12 الصادر بقرار جمهوري سنة 1994 المتضمن قانون العقوبات اليمني.
- ❖ القانون الجنائي السوداني الصادر 1991.
- ❖ القانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بقانون العقوبات القطري.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

الشخصيات وسنة التسخير في سيرة رباعية باريس للدكتور محمد بن عبد العظيم بنغزوز

إنجاز: الدكتورة نهيلة لمليح.

تخصص أدب عربي

جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والفنون واللغات، مدينة القنيطرة، المغرب

الملخص:

يتناول المقال المعنون بـ "الشخصيات وسنة التسخير في سيرة رباعية باريس للدكتور محمد بن عبد العظيم، علاقة عنصر الشخصيات بعمل سنة التسخير، إذ يدرس تمظهرات سنة التسخير في السيرة، وتجليها بواسطة عنصر الشخصيات، الذي يعد أساس السرد وسبب استمراره، كما يمكن عد سنة التسخير من دوافع استقرار الشخصيات وتنامي أدوارها في السرد، فرباعية باريس تضمنت عددا من الشخصيات التي مثلت سنة التسخير، ومنحت هذه الأخيرة الشخصيات أدوارا مهمة في مسير السرد .

تصميم:

- تقديم السيرة.
- تقديم المؤلف.
- المحور الأول: الشخصيات وصفاتها
- 1. السارد.
- 2. صديق الجامعة.
- 3. الأستاذة ببيثري.
- 4. الأستاذ هنري ميتران.
- 5. الرجل المستضيف.
- 6. المستشركة.
- المحور الثاني علاقة الشخصيات بسنة التسخير.
- 1 سنة التسخير.
- 2- علاقة الشخصيات بسنة التسخير.
- خاتمة.
- لائحة المصادر و المراجع.

مقدمة:

تعددت السير الذاتية التي أرخت حياة كتابها، بعضهم اختار أن يكتب عن طفولته، والآخر اختار أن يكتب عن شبابه، والبعض الآخر اختار فترة معينة بصمة حياته، دفعته لتقاسمها مع القارئ، وقد نالت السير الذاتية دراسات مستفيضة، ومتنوعة الدوافع والنظريات والأهداف، وجاءت دراستنا هذه كي ننظر

إلى السيرة الذاتية من منظور مختلف، يجمع بين البنيوي والسنني، دراسة تفكك السيرة الذاتية داخليا وترابطها بما هو خارجي، تركز في عالمها البنيوي غير متناسية أنها سيرة تنتمي للعالم الواقعي والخارجي، ذلك العالم الذي ينتمي إليه صاحب السيرة أثر فيها ورسم معالمها، جعلها أقرب مثال لقولة الأدب مرآة المجتمع.

سأركز في هذه الدراسة على عنصر الشخصيات لأنه أكثر عنصر يمثل سنة التسخير، فشخصيات سيرة رباعية باريست اتسمت بتحليلها بقيم إنسانية حميدة على رأسها قيمة مد يد المساعدة، وهذه القيمة بشكل أو بآخر هي تجسيد لسنة التسخير.

ومن أجل هذا قسمنا هذا المقال إلى محورين مع تقديم للرواية ولصاحبها، وخاتمة فيها أهم الاستنتاجات، وقد خصصنا المحور الأول للشخصيات وصفاتها. أما المحور الثاني فقد خصصناه لتجليات سنة التسخير في السيرة.

الكلمات المفتاحية: تجليات- سنة- تسخير- شخصيات- سيرة ذاتية.

-تقديم السيرة:

كتب الدكتور محمد بن عبد العظيم بنعزوز سيرته الذاتية، التي أرخ فيها ذاكرته الشبابية بباريس بما فيها من تجارب ومواقف بصمت شخصيته، خط فيها الكاتب ما مر به من مرارة الغربة وصعوبة الحياة هناك خصوصا فيما يتعلق بالسكن، كما تقاسم معنا ما تبقى في ذاكرته من لحظات انتصار ونجاح وسعادة، فهي سيرة ذاتية لكن ما تضمه من موضوعات تجعلها سيرة جماعية أيضا لأنها تضم موضوعات مشتركة بين المغتربين العرب، مثل صعوبة إيجاد سكن، المضايقات التي يتعرض لها العرب من تمييز وعنصرية واتهامات باطلية، غلاء المعيشة، مرارة الوحدة والبعد عن دفة الأسرة، والاشتياق لأرض الوطن ورائحته، هذه جميعها معاناة يتقاسمها المتغربون منذ القدم إلى الآن، إذ مازال الطلبة المغاربة يعانون إلى الآن من إيجاد سكن وتمييز بينهم وبين الطلبة الفرنسيين.

استرجع الكاتب أيضا مجموعة من المواقف التي شعر فيها باصطدام بين ثقافته و ثقافة الآخر، لأمس صورته عند الآخر وحطم الصورة النمطية للعربي عند الأجانب بحكمته وسلاسة حوار، ومنطقية أفكاره وصلابة حججه، ظهر ذلك من خلال حواراتها وقابلاته مع الأساتذة الفرنسيين..

إذن فهذه السيرة الذاتية تقربنا من مرحلة من مراحل حياة الدكتور محمد بن عبد العظيم بنعزوز، لكن في عمقها تقربنا من مآسي وآلام المغتربين المغاربة، وتعالج تصادم معتقدين مختلفين وثقافتين وحضارتين، الحضارة العربية والحضارة الغربية الأوروبية.

-صاحب السيرة:

حصل الدكتور محمد بن عبد العظيم بنعزوز على شهادة الدكتوراه سنة 1988م من جامعة السوربون بباريس تخصص: مناهج نقدية حديثة، و على دكتوراه الدولة سنة 1996 من جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، التحق بجامعة محمد الخامس (فرع القنيطرة- جامعة ابن طفيل حاليا) عضوا بهئية التدريس بقسم اللغة العربية و آدابها، كما درس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكذا بسلطنة عمان برفقة مجموعة من الأساتذة المغاربة.

أشرف على عدد من رسائل الماجستير و الدكتوراه في المغرب و السعودية. عرف بطريقته المميزة في التدريس وبحب طلابه له بفضل حسن خلقه و معاملته وكذا مساعدته لهم و تشجيعه و الدفع بهم نحو الأفضل.

ب- إسهامات الدكتور محمد بن عبد العظيم بنعزوز:

معجم مصطلحات الأدب الإسلامي.

قصة عبد النور بين الاختفاء و الظهور.

الغربة بين التلقي و الدلالة في السرد العربي القديم.

إشكالية المصطلح في الأدب العربي الحديث.

الحكاية بين التلقي الداخلي و التلقي الخارجي.

تحليل بنيوي لنص سردي قديم : دراسة في التماثل و التخالف.

المحور الأول: الشخصيات: صفاتها وعلائقها

تعد الشخصيات عنصرا مهما في مجرى السرد، فهي محركه الأساس، تنتقل الأحداث من موضع إلى آخر و"تمثل الشخصية مع الحدث عمود الحكاية الفقري"،¹ فهي جوهر السرد. تتعدد الشخصيات حسب أدوارها و صفاتها، لذلك فالشخصيات التي وردت في السيرة لها دور هام لأنها شاركت في تشكيل ذاكرة و سيرة الدكتور محمد بن عبد العظيم بنعزوز، سنقتصر على أهم الشخصيات:

- 1- شخصية السارد:

السارد هو الشخص الذي يروي الحكاية، أو يخبر عنها، سواء أكانت حقيقية أو متخيلة ولا يشترط أن يكون اسما معينا، فقد يوارى خلف صوت أو ضمير يصوغ بواسطة المروي بما فيه من أحداث أو وقائع.²

إذن مهمة السارد هي سرد أحداث السيرة، وقد يكون السارد صاحب اسم معين إذا كان هو الكاتب، وقد يكون صوتا لشخصية من شخصيات الرواية.

السارد هو شخصية البطل وهو شاب متفوق في دراسته حصل على منحة جامعية أهله لإتمام دراسته بجامعة السربون بباريس، ظهر في صفات داخلية حسنة مثل علو الأخلاق والطيبوبة والحكمة والهدوء، الذكاء وقد ظهرت هذه الفات من خلال مواقفه ومحاورته لأساتذته، كما أنها شخصية صبورة ومكافحة، كافحت من أجل اتمام دراسته في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها. وتجذر الإشارة هنا إلى التعريق بما نقصد بالشخصيات الداخلية و هي " الصفات النفسية والعقلية لشخصية ما".³

- 2- صديق الجامعة:

ظهرت هذه شخصية دون تسمية ودون صفات مظهرية، لكنه شخصية نامية نمت صفاتها طول مسير السرد، ينحدر من أسرة طيبة ميسورة، كان يدرس مع الكاتب بالجامعة، قدمه السارد بقوله:

¹ معجم السرديات القاضي و آخرون، ص: 270.

² عبد الله إبراهيم ، موسوعة السرد العربي ، ج1، ص: 10.

³ مصطلحات معجم الأدب الإسلامي، محمد بن عبد العظيم بنعزوز، ص: 173.

رافقتني في سفري أحد أبناء مدينتنا، وينتمي إلى أسرة طيبة ميسورة من أسرها، وكان يدرس معي بالجامعة¹ وقد اتسم هذا الصديق من خلال مواقفه وأفعاله بالطيبة، والإخلاص، وكان صاحب مواقف ومبادئ، لم يتخل عن صديقه رغم صعوبة الظروف، بل اختار أن يشاركه المعاناة، تقاسما مرارة الغربة وقلة الحيلة. مثل دور الصديق الصدوق.

- 3 الأستاذة بييتري:

شخصية تحمل تسمية، اتصفت بصفات مظهرية مثل: أنها شابة وفي أواسط الثلاثين من عمرها، نحيلة، لباسها محتشم. يقول السارد: "كانت هذه الأستاذة في أواسط الثلاثين من عمرها، نحيلة رقيقة المشاعر، حديثة العهد بالتدريس الجامعي، لباسها محتشم، تبدو من ألوانها وكأنها من قرية محافظة من قرى فرنسا".²

وقد اتصفت الأستاذة بمجموعة من الصفات الداخلية التي ذكرت بشكل صريح في السيرة و هي أنها شجاعة، صريحة، رقيقة المشاعر ومساعدة، يقول السارد: وهذا ما جعل مواقفها في نظري مشرفة و شجاعة بعيدة عن زيف المدنية و نفاقها، فقد وقفت في وجه كبرياء أستاذنا وأرغمته على الخروج صاغرا من قاعة الدرس التي كان يرغب في إخراجها منها.³

- 4 الأستاذ هنري ميتران:

وهو من كبار النقاد الفرنسيين المتخصصين في الدراسات السردية، أشرف على بحث تخرج الكاتب، كان في أواسط الخمسينات من عمره، طويل القامة، ممتلئ الجسم، أبيض اللبشرة، جميل الصورة، مبتسم الوجه، كان ذكيا وصاحب أخلاق عاليا، متواضع، وقد عبر السارد عن إعجابه بهذه الشخصية بقوله: "أعجبني في هذا الأستاذ أخلاقه العالية، وعلو مكانته العلمية وعمقه في تحليلاته. وأهم ما في أخلاقه تواضعه الجم وبساطته، رغم أنه عالم كبير في الدراسات السيميائية، فليس هناك حاجز نفسي يحول بينه وبين طلابه، وليس ممن يصنع لنفسه هالة وكأنه مخلوق من طينة غير طينة البشر".⁴

- 5 الرجل المستضيف:

لم تذكر أي صفة من صفاته غير أنه رجل فاضل من بلدة الساردن وقد استضافه في عامه الثاني و الثالث و الرابع،، قدمه السارد بقوله: "المهم أنني وجدت رجلا فاضلا من بلدتنا، (...) استضافني مضيفي في عامي الثاني في باريس، كما استضافني أشهرها من سنتي الثالثة و الرابعة".⁵

- 6 الأستاذ جورج كساي:

وهو الأستاذ الذي أشرف على بحث دكتوراه الكاتب، اتصف بأخلاقه الحسنة و معاملته الطيبة لطلابه، وببشاشاته. يقول السارد: "وقع اختياري على الأستاذ جورج كساي Georges Kassai ليشراف على

¹ رباعية باريس، محمد بن عبد العظيم بنعزوز. ص: 9

² المصدر نفسه، ص: 69

³ رباعية باريس، ص: 69

⁴ المصدر نفسه، ص: 75.

⁵ رباعية باريس، ص: 119.

بحثي في الدكتوراه في سنتي الثانية بباريس، نظرا لأخلاقه، ومعاملته الطيبة بطلابه التي لمستها فيه في سنتي الأولى حينما كنت أحضر كل أسبوع إحدى محاضراته بمركز جيسيو.¹

7- الأستاذة المستشرقة:

وهي الأستاذة التي تدرس الأدب العربي و التي ساعدت الكاتب في ترجمه النصوص، و هي امرأة في أواخر الخمسينات من عمرها، متخلقة وكريمة ولباسها محتشم، متشبهة بدينها بشكل كبير، ساعدت الكاتب في ترجمة النصوص التي احتاجها في بحثه، وقد قدمها السارد بقوله: "تعرفت في هذه السنة على أستاذة فرنسية تدرس الأدب العربي بالجامعة، كانت امرأة في أواخر الخمسينات من عمرها، متخلقة وكريمة ولباسها محتشم، ومتشبهة بدينها بشكل كبير."²

المحور الثاني: علاقة الشخصيات بسنة التسخير:

1- سنة التسخير:

كما نعلم أن السنن الإلهية هي قوانين الله في الأرض و هي حكمته التي يجازي بها عباده، نجد الكثير من السنن الإلهية التي تنظم حياة الخلق و تنظم عمل الكون، و من بين هذه السنن نجد سنة التسخير "التسخير سنة من سنن الله في الكون والخلق، فالكون مسخر من قبل الله تعالى للإنسان لإعانتة على وجوده و لتمكينه من القيام بواجب الاستخلاف وإقامة شرع الله في الأرض."³ فكل ما يوجد في الكون و يجري فيه مسخر لخدمة الإنسان، فالشمس توفر الدفء والضوء، أما القمر و النجوم فيوفران الضوء، والبحار توفر الأسماك للقوت، يقول الله تعالى: "الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون()" وسخر لكم ما في السماوات وما الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون."⁴

2- علاقة الشخصيات بسنة التسخير:

في مجال السرد نجد تجليات مختلفة لسنة التسخير من بينها الشخصيات التي تمثل دور سنة التسخير، إذ نجد شخصيات تخدم شخصيات أخرى. إن سنة التسخير وعنصر الشخصيات بينهما علاقة قوية، لأن أغلب تجليات سنة التسخير تظهر في الشخصيات.

وبعودتنا لسيرة رابعة باريس نجد تأكيدا قويا لهذا الأمر، إذ نجد عددا من الشخصيات سخرت لمساعدة الكاتب في التغلب على معاناته، إذ تجلت سنة التسخير في معظم الشخصيات.

فمثلا شخصية الصديق الذي درس مع الكاتب ورافقه إلى باريس مثل سنة التسخير وذلك من خلاله أدواره بداية بنقله إلى المطار بسيارة أخيه، وساعده في مشكل السكن، وأسكنه بغرفته بالسكن الجامعي، ولم يتخل عنه عندما أخرجه مدير السكن الجامعي بل كان موقفه مشرفا كما وصفه الكاتب، ظهرت سنة التسخير أيضا عندما اشترى الصديق للكاتب تذكرة ذهاب وإياب للمغرب في وقت كان من الصعب على الكاتب اقتناء التذكرة لأنه لم يتوصل بالمنحة الجامعية بعد. هذه كانت بعض المواقف التي جعلت من الصديق شخصية مسخرة لخدمة الكاتب.

¹ المصدر نفسه، ص: 131

² نفسه، ص: 142

³ معجم مصطلحات الأدب الإسلامي، ص: 70.

⁴ سورة الجاثية، الآيات: 12-13.

كما أن هناك شخصية أخرى و هي الأستاذة ببيتري التي سخرت لانفاذ الكاتب من جبروت أستاذه المشرف، وساعدته في التعرف على مشرف جديد مشهور بكفائته وحسن معاملته.

وهو الأستاذ هنري ميتران و الذي بدوره مثل سنة التسخير، وذلك بقبوله الإشراف على بحث الكاتب، لم يكن هذا الأستاذ هو الوحيد الذي تجلت فيه سنة التسخير، بل هناك أستاذ آخر و هو جورج كساي، وذلك بإشرافه على بحث الدكتوراه الخاصة بالكاتب ومساعدته في حصوله على شهادة الدكتوراه.

وقد تجلت سنة التسخير أيضا في شخصية أخرى وهي الأستاذة المستشرفة التي تدرس الأدب العربي، وذلك بمساعدة الكاتب في ترجمة مجموعة من النصوص التي احتاجها في بحث الدكتوراه.

إضافة إلى أن هناك شخصية أخرى كان لها دورهم التخفيف من معاناة السكن لأنها سخرت لاستضافة الكاتب في منزلها في عامه الثاني وهو رجل من بلدة الكاتب.

وقد مثل السارد بدوره سنة التسخير، إذ سخر لمساعدة صديقه وذلك بتوفيره السكن في بداية أيامهما بباريس، كما سخر لهداية امرأتين أرادا التعرف على الإسلام إذ عرفهما مكان المسجد ومكان حصولها على قرآن مترجم، وذلك في أواخر أيامه ببارس.

إذن فالشخصيات المسخرة هنا هي تمثيل للعامل المساعد في النموذج العملي عند غريماس، فإذا كان العامل المساعد يساعد الذات للوصول إلى موضوع قيمته، فإن سنة التسخير هنا أخذت بيد الكاتب لإتمام دراسته و حصوله على شهادة الدكتوراه.

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا الخلوص إلى أن سيرة رباعية باريس مثلت بشكل واضح العلاقة القوية التي تجمع بين سنة التسخير و الشخصيات، إذ توصلنا إلى أن أغلب الشخصيات قد أدت دورا تسخيريا في التخفيف من معاناة الكاتب، وبذلك قد لمست لطف الله تعالى و رحمته بعباده، مصداقا لقوله تعالى: في سورة الشرح "فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا"¹.

¹ سورة الشرح، الآياتان: 5-6

لائحة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.
- محمد القاضي ، معجم السرديات، الرابطة الدولية للناشرين المستقلين، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد بن عبد العظيم بنعزوز، معجم مصطلحات الأدب الإسلامي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، 2013، أولى، 2010.
- محمد بن عبد العظيم بنعزوز، رباعية باريس، دار القلم، الطبعة الأولى، 2025، الرباط.

سمات النشاط التجاري بالوسط القبلي التونسي: الهامة من 1864م إلى 1914م.

إعداد: د. فتحي حمدي.

- عضو بمخبر الدراسات المتداخلة والمقارنة (LERIC).
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس (تونس).

الملخص

يسلط هذا العمل الضوء على تاريخ قبيلة الهامة المهيبة التي استوطنت مناطق شاسعة بالوسط التونسي، واتخذت من الترحال عبر مناطق البلاد التونسية نمطا للعيش واسلوبا في الحياة. لكن اهم ما اردنا بلوغه من ورتاء هذا العمل هو بيان الدور الاقتصادي الذي اضطلعت به قبيلة الهامة، بعد أن أمّن- أفراد القبيلة من خلال حركتهم نقل منتوجاتهم و المنتجات الخاصة بالمناطق التونسية الأخرى- تكاملا تجاريا وتمفصلا بين أقاليم البلاد التونسية بآليات بسيطة وغير مهيكلة.

أن تحولاً قد طبع تاريخ سكان القبيلة ونشاطهم التجاري و جاء بفعل الحضور الاستعماري الفرنسي الذي هيمن على مختلف مواقع الثروة بالبلاد، وحكم على الهامة بالاستقرار والاكتفاء بتعاطي النشاط الرعوي داخل مضاربهم التقليدية، وهو ما مثل شرخا في نمط عيش القبيلة وتشويها لنشاطهم التجاري المعهود .

مقدمة.

إذا كان لا بدّ لنا من ذكر الدوافع التي حملتنا للاشتغال على هذا الموضوع الموسوم بـ "سمات النشاط التجاري بالوسط القبلي التونسي: الهامة من 1864م إلى 1914م. فيمكن أن نأتي على ثلاثة منها: أولاً، أهمية المسألة الاقتصادية وحساسيتها خلال هذه الفترة بالذات من تاريخ البلاد التونسية، الفترة التي سبقت انتصاب الحماية الفرنسية وبعدها .

أما الباعث الثاني، فيتمثل في كثرة المدوّن حول المسألة السياسية والاجتماعية والرمزية من قبل المهتمين بتاريخ تونس المعاصر، في حين لم يلق الجانب الاقتصادي التجاري ذات العناية منهم .

بينما يتمثل الدافع الثالث، في الضرورة الملحة – حسب رأينا – في التعرّض، إلى القول بمحدودية حجم المبادلات التجارية داخل الفضاءات القبلية . وبالتالي الوقوف عند موقع النشاط التجاري لقبيلة الهامة داخل مجال البلاد التونسية، ودوره في خلق اقتصاد حركي وشبه مخصص .

أن اهتمامنا بالجانب الاقتصادي لا يفهم منه أننا نهمل الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية وفعلها في "تثوير" التاريخ والمجتمعات ، وحضورها المتفاوت الأهمية عبر مرور الزمن وفي خيالات الناس . ولكننا نروم أساسا فهم سمات النشاط التجاري لقبيلة الهامة كفضاء انتقالي كبير داخل البلاد التونسية ، كما لا ندّعي من ذلك تزكية "التمشي الذي انتهجته المدرسة الوضعية"، في تفسيرها الميكانيكي

للتاريخ، باعتبار أن العامل الاقتصادي لم يعد وحده كافيا لفهم الواقع التاريخي والالمام بأبعاده كاملة ، حيث أصبح للمعطيات الذهنية والنفسية دورها أيضا في تحليل الماضي وفهمه .

يعود الفضل في هذا التوجّه الجديد في كتابة التاريخ الى الدّراسات الأنثروبولوجية الحديثة التي تدع الى الانكباب على دراسة الانسان بأبعاده المادية والنفسية. وبذلك شكّل هذا التوجّه تجاوزا للقراءات المادية وتدشيننا لحقل آخر في دراسة التاريخ. وبالتالي اخراجه من بوتقة الارتهان لمناهج بقية العلوم .

ان الموضوع المدروس يحيلنا الى تحديد هامين: الأول مجالي والآخر، كرونولوجي: بالنسبة للتحديد المجالي فيتعلق بقبيلة الهمامة احدى القبائل الواقعة بالمنطقة الوسطى للبلاد التونسية ، أرضها شاسعة وذات موقع حسّاس أمنيا و تجاريا خاصة باعتبارها تمثل ملتقا لعديد الطرق التجارية الداخلية ، وهي تمثل كذلك كيانا سياسيا يتمتع بعلاقات متميزة بالسلطة الحسينية .

أما في ما يخص التحديد الزمني الكرونولوجي، فيتراوح بين سنة 1864م وسنة 1914م. تاريخين هامين، فسنة 1864 هي تاريخ ثورة القبائل التونسية أو تمرد العريان حسب عبارة " أحمد ابن ابي الضياف" بقيادة " علي بن غذاهم " على اثر مضاعفة الباي لضريبة " المجبي " .وما يمكن ذكره ، أن هذا التاريخ قد اعتمدناه ليس لأنه جاء بالجديد في ما يخص مدار اهتمامنا (الجانب الاقتصادي) بالنسبة لقبيلة الهمامة، اذ يمكن اعتماد تاريخ منتصف القرن التاسع عشر ، فقط تم اختيار هذا التاريخ (1864) لغاية منهجية صرفة .

أما الحدّ الثاني (1914)، فهو يمثل تاريخ اندلاع الحرب الكونية الأولى التي قلبت جملة الموازين في العالم ، ومستّ البلاد التونسية المستعمرة الفرنسيّة، احدى أطراف الصّراع الدّولي .ولا شكّ أن هذا الواقع سيؤثر في مجريات تاريخ المستعمرة التّونسية بعد ثلث قرن من من الاستعمار .

لابأس من التأكيد بأن التحديد الكرونولوجي بحديه (1864) و(1914). لا يعنينا كثيرا ، بل ما يهمنا أساسا هو التاريخ الذي يخرقهما والمتمثل في سنة 1881 حدث هام في تاريخ الايالة التونسية الذي أصبحت بمقتضاه تونس مستعمرة فرنسية .ولا شك أنّ هذا التاريخ يمثل منعرجا هامّا في البلاد التونسية عامة وبقبيلة الهمامة خاصة .

إن غاية ما نسعى اليه هو دراسة فترتين هامتين – الى جانب التعريف بقبيلة الهمامة - .أولا، سمات النشاط التجاري بالنسبة لقبيلة الهمامة .ثم ثانيا، سنهتم بواقع التجارة بالنسبة لقبيلة الهمامة على اثر انتصاب الحماية الفرنسية ، وبالتالي فنحن سنرصد التحوّلات التجارية مع الواقع الاستعماري الجديد.

(ا) **التعريف بقبيلة الهمامة.** لئن تعدّدت التعريفات لمفهوم القبيلة وتباينت في بعض المواطن بين الدّراسات الماركسية أو الانثروبولوجية ...، فإن ما يمكن قوله، أن القبيلة هي جماعة بشرية تربط بين أفرادها صلات قائمة خاصة على أساس الرابطة الدّموية التي تتشابك فيها علاقات الإنتاج ونمط العيش وجملة القيم ومعايير السلوك وأسلوب صياغة القرار وتنفيذه ، وهذا القرار يصوغه أعيان القبيلة ويسري على بقية الأفراد صلبها .

هذا إلى جانب القوانين العرفية الموروثة عن الأجداد، فالقبيلة تعتبر المجتمع الأكبر بالنسبة للفرد، وهو لا يتحقق كفرد إلا من خلال المجموعة التي تحدّد طبيعة علاقة القبيلة ببقية القبائل وبالسلطة المركزية القائمة. وبإختصار فالقبيلة هي بناء اجتماعي مغلق لكنه شديد التماسك.

(1) **الجنور التاريخية لقبيلة الهامة**. الهامة إحدى القبائل التونسية، قد يكون أصلها من القبائل العربية الحجازية¹، التي دخلت البلاد ضمن الزحف الهلالي خلال القرن الحادي عشر للهجرة، ثم تحوّلوا إلى المغرب الأقصى ليعودوا إلى تونس أيام كان الأتراك يركّزون حكمهم بها خلال القرن السادس عشر ميلادي².

وما يمكن قوله من خلال ما تقدم، أن الهامة تمثل إحدى القبائل الهلالية أو السليمية التي قامت بالزحف على إفريقية بداية من سنة 441 للهجرة، الموافق لـ 1049 ميلادية بأمر من الخليفة العبيدي الفاطمي بمصر (المستنصر) الذي حكم بين (420 و 487 هجري) الموافق لـ (1024 - 1099 م). حيث كان يروم من خلال ذلك تحقيق هدفين: أولاً، التّخلص من عبء هذه القبائل الهلالية المشاغبة. والهدف الثاني فيتمثل في تأديب "المعز بن باديس بن منصور الزيري الصنهاجي" (406-454 م) / (1016 م- 1062 م) الذي خلع ولاءه للخليفة الفاطمي في مقابل الدّعاية لبني العباس.

إن ما يجب ذكره أنّ "عبد الرحمان بن خلدون" في كتابه "العبر"، لم يذكر الهامة ضمن القبائل الهلالية مثل "رياح" ولا ضمن القبائل السليمية. والتي أهمّها "ذياب"، "عوف"، وهذا ما يجرنا إلى الدّهاب إلى الإقرار بأن الهامة ربما كانوا أثناء الغزو الهلالي أسرة أو فخذاً من إحدى القبائل الهلالية والسليمية، وقد تكون من "رياح" القبيلة الهلالية التي شتّتتها الموحدون والحفصيون خلال القرن الثاني عشر على المغرب وهو عين ما ذكر عن قبيلة الهامة. وما يهّمنا فإن الهامة خلال القرن التاسع عشر و القرن العشرين قد كانوا يمثلون ثلاثة عمارات أو "ثلاثة أثلاث"³. حيث نجد أن الهامة يكررون في مكاتيبهم إلى البايات العبارات التالية "نحن ثلاثة أثلاث: ثلث "أولاد معمر"، ثلث "أولاد عزيز" وثلث "أولاد رضوان"⁴.

لا نعلم لماذا يتحدث الهامة عن ثلاثة أثلاث فقط دون اعتبار للفرع الرابع من القبيلة وهو "أولاد سلامة"⁵. فإما أن يكون ذلك عدم اقتناع الهامة بحقيقة انتماء "أولاد سلامة للهامة"، أو قد يكون ذلك لدواع اقصادية داخلية لهذا الفرع لتمرده أو لضعفه الديمغرافي.

(2) **المضارب التقليدية، أو الموطن التقريبي لقبيلة الهامة**. قد يعسر علينا تحديد امتداد القبيلة عبر المجال الجغرافي (المضارب)، وإذا كانت هذه السّمة تصح على أغلب القبائل غير المستقرة تقريباً، فإنها تبرز بإمّتيان لدى قبيلة الهامة التي كانت دائمة التّرحال / وهو أمر فرضته طبيعة موارد عيشها من ناحية،

¹ - Valensi (Lucette), *Fellehs Tunisiens; l'economie rurale et la vie des compagnes 18è et 19è siècles*, Mouton, Paris, France 1977. p36.

² - Ganiage (Jean), *Les origines du protectorat francais en Tunisie*, M, T, E., 2è Ed, France 1968, p.150, 151.

³ - ابن خلدون (عبد الرحمان)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. ج. 6. طبعة بولاق. ص. 48.

⁴ - الأرشيف الوطني التونسي، صندوق 18، ملف 205، مكتوب 16428.

⁵ - عباسي (لطفى)، التّحوّلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية بوطن أولاد عزيز من الهامة من 1864 إلى 1958. ط. 1. شامة للنشر تونس 2021. ص. 32.

وملاحظة أمحال المجبى والتأديب من ناحية أخرى، لكون قبيلة الهمامة عادة ما كانت تتهرّب من دفع الجباية.

استوطن أهالي قبيلة الهمامة، واستنادا الى آثار بعض الدّارسين لقبيلة الهمامة من الأجانب، "...بالسباسب التونسية العليا جنوب وطن الفراشيش حتى قفصة وأطراف الجريد...¹ أما، "بيليسي"، فيقول ما يلي "...الهمامة يخيّمون جنوب ماجر والفراشيش الى حدود الجريد وتقيم زمالة قايدهم عند أسوار قفصة...²."

عموما يتميّز المجال الطبيعي لقبيلة الهمامة- والذي يمتد على ما يساوي حاليا كامل ولايتي قفصة وسيدي بوزيد وجزء من كبير من ولاية توزر- بقلة الهضاب والجلال الى جانب امتداد العروق الرّملية. في حين أن الأودية والمجاري المائية محدودة وفصلية مثل "وادي المالح"، و "وادي الحميرية"، وبعض المنابع قليلة النّزر .

أفرز هذا المعطى الطبيعي نوعا معينا من الغطاء النباتي الصّحراوي: مثل السبط، الرتم، الطرفاء، والسدر... فهذا الموقع الدّخلي للبلاد التونسية شديد التأثير بالرياح الصّحراوية، ما جعل الطقس باردا وجافا شتاء و حارا وجافا صيفا والذي يكون مصحوبا عادة برياح الشّهيلى. هذه المعطيات لا تسمح إلا بتعاطي فلاحه رعوية شديدة التأثير بتقلّبات المناخ، فالجفاف وفقّر التّربة كانا من أهمّ سمات أرض الهمامة .

(3) أهمّ موارد عيش قبيلة الهمامة. إن أرض الهمامة على شاسعتها صحراوية (بوابة الصّحراء)، قاحلة "جذباء" في عمومها، باستثناء أراض في شمالها تابعة "للأولاد عزيز" وأراض بشمالها الغربي تتبع "أولاد رضوان"³، فهي لا تصلح في أحسن الحالات إلا للمرعى. ولذلك كان البحث عن موارد عيش أخرى شغلهم الشّاغل وغاية ليست يسيرة التحقيق وهو ما فرض عليهم التنقل من حين لآخر الى أماكن أخرى داخل مجال الإيالة في اطار حركتهم المعتادة تهرّبا من دفع الجباية⁴، أو بحثا عن الكلاّ ضمن ما يسمّى بحركة "الهطاية"⁵، و"الخرافة"⁶.

كما كانت هناك طرق أخرى لضمان العيش كالغارات على القبائل الأخرى المجاورة أو نهب القوافل ومخزن الجباية (سلب أموال الجباية المتّجهة الى سلطة الحاكم بتونس العاصمة)⁷، وما كان يشجّع فرسان قبيلة الهمامة على مهاجمة موكب الجباية هو ضعف عدد فرسان المحلّة والتي تجوب

¹ - قانيح (جان)، جذور الحماية الفرنسية بالبلاد التونسية (1861-1881)، ترجمة، بوقرة (عبد الجليل)، مراجعة. جدلة (إبراهيم). مركز الوطني للترجمة. دار سيناترا تونس. 2014. ص. 180.

² - بيليسي (أرنست)، وصف إيالة تونس. ترجمة، السنوسي (محمد العربي)، المركز الوطني للترجمة. نشر دار سيناترا للنشر. تونس. 2010. ص. 100.

³ - خوالدية (الضّاوي)، "الهمامة" أولاد بويحي في القرن التاسع عشر من خلال مكاتيب القيادة. ط1. تونس 1996. ص. 6.

⁴ - إن التهرّب الجبائي والذي يدفع الى مغادرة الهمامة لمضاربهم تولّد من عجزهم عن توفير الجباية المستوجبة بفعل شخّ الأرض.

⁵ - الهطاية: أو الصيافة، وتتمثل في تنقل بعض أو كل القبيلة صيفا الى "فريقية" (بالشمال التونسي) للحصاد هناك لدى الملاكين بمقابل يتمثل في الحبوب، وتدوم هذه الفترة حسب ما تقتضيه مدّة الحصاد.

⁶ - الخرافة: هي كذلك تنقل بعض أو كل القبيلة خريفا الى واحات الجريد لجني الثمر بمقابل عيني يتمثل في الثمر .

⁷ - أ.و.ب. ص. 19 م. 208. مكتوب 17087.

البلاد لجمع الضرائب من القبائل مستعينة بسلطة القياد بمناطقهم ، وقد كان للمحلة وظيفتين متلازمتين، أولا جمع الضرائب، ثم وظيفة أخرى ردعية للقبائل المارقة عن سلطة الباي¹.

ان نظام اشتغال المحلة هو موروث من فترة الحكم العثماني، الذين كانوا يهدفون من خلال المحلة الى تهريب القبائل واستعراض هيبة المركز وأجهزته الأمنية. وبالتالي ضبط سلوك القبائل التي قد تفكر في الخروج عن الطاعة وسياسة الدولة .

عموما كانت مواعيد دفع الجباية تمثل هاجسا للسكان بقبيلة الهامة العاجزين عن توفير ما هو مستوجب دفعه وهو ما يبرز من خلال ما كان يرسله بعض الفروع من القبيلة للقائدين عبارات التوسل لإمهالهم بعض الوقت " أمهلنا في دفع الجباية حتى نذهب ونغزو"².

4) علاقة قبيلة الهامة بالسلطة الحسينية. يمثل سكان الأرياف الفئة الأكثر تأثرا بالسلطة المركزية ، وبالنسبة للهامة وكما يجمع المؤرخون " حسينيون "³. ويعود نعتهم بالحسينية الى الصراع الذي نشب بين "حسين بن علي التركي" وابن أخيه "علي باشا" في اطار الحرب الأهلية للانفراد بالسلطة والتي على اثرها انقسم سكان البلاد من الأهالي الى شقين "باشية وحسينية". في حين أن حسينية الهامة لا تخفي في الواقع علاقتهم العدائية بالسلطة الحاكمة نظرا لتقاطع السلطة والقبيلة من حيث المصالح. فالسلطة تعتبر أن القبائل أساس تواصلها وقوتها الاقتصادية بما يدفعونه من ضرائب توظف على جميع المنتجات الريفية كالحبوب والزيت والانعام .

لقد كان الهامة - بحكم قساوة موارد عيشهم ونظرا لثقلهم عدديا- عادة ما يرفضون دفع الجباية ، ووقد وصف الهامة كذلك بالحسينية لأن القياد فيهم كانوا موالين للسلطة الحسينية "مقبلي أيدي السلطة وخدامها وغرس احسانها"، هي عبارات تتردد كثيرا في مكاتيبهم. ولعل الأرجح في تفسير ذلك هو نجدتهم لقبيلة "نفات" التي استغلها عدوهم اللدود "أحمد بن متيثة" قائد الأعراض ليقع بهم لدى "علي باشا" كما أورد ذلك "أحمد ابن ابي الضياف"⁴. ويذكر أيضا "محمد الصغير بن يوسف"، أن الدولة قد استولت على ابلهم (الهامة) وخیولهم ومزقت خيامهم وعاملت الرجال والنساء معاملة العبيد ، وأزهقت أرواح الأطفال. ولعل هذا ما يجعلنا نذهب الى الاقرار ودون موارد ب "...أن السلطة الحسينية لم يكن لها هاجس التعمير بقدر ما كان لها هاجس فرض الطاعة "⁵.

II) النشاط التجاري لقبيلة الهامة قبل سنة 1881. رغم أن النشاط الاقتصادي بإيالة تونس كان مقتصرًا على النشاط الفلاحي بطابعه الرعوي والمعاشي بالأساس ، فإن التجارة كانت حاضرة وتتم على واجهتين داخلية وخارجية ، وفي ظل غياب بنية أساسية متطورة من طرقا وسكك حديدية ، فإن هذا النشاط الداخلي كان يتم عبر القبائل بوسائلهم التقليدية .

1 - عند تولي خير الدين الوزير الوزارة الكبرى (1872)، نكل بالهامة و" أولاد عزيز" منهم بالخصوص إثر واقعة سلب" أولاد عبد الكريم" للمحلة سنة 1874.

2 - أ.ب.ت.ص 18 م. 205. مكتوب 16356.

3 - Valensi (Lucette), Fellehs Tunisiens..op,cit.p37.

4 - ابن ابي الضياف (أحمد)، اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان. النشرة الثانية. الدار التونسية للنشر، ج 2، تونس 1989. ص 160. " فاستاق سائر ما يملكون من الإبل وكانت ثلاثة عشر ألف بعير وسمها كلها بوسم الدولة وخضد شوكتهم وداس عفتهم ".
5 - المكني (عبد الواحد)، شتات جبل وسلات من 1762 حتى بداية القرن العشرين. تونس 1999. ص 140.

1) **سمات النشاط التجاري.** يركز نظام الاقتصاد بقبيلة الهامة على الاكتفاء الذاتي، لكن الواقع يتضمن أنماطا اقتصادية مختلفة من المزارعة المتعددة الأنواع والأكثر كثافة الى الاقتصاد الرعوي الذي لا يترك سوى بعض الآثار الزائلة في المشهد الريفي. لأن حاجة الماشية الى الرعي وعدم انتظام تهطل الأمطار كانت تحتّم تنقل سكان قبيلة الهامة¹.

لا شك أن هذه النمطية لاقتصادية ستحدّد ملامح نشاطهم التجاري في اطار أسواقهم الريفية المغلقة التي تتصف بتنظيم اقتصادي "عتيق"، لسيطرة اقتصاد الكفاف وغياب فائض للإنتاج بالقدر الذي يسمح بالقول بضرورة التنقل اليومي. ويتنزل ذلك في اطار علاقة القبيلة بالسلطة المركزية، غير أنه لا يمكن لنا أن نقر جازمين فعلا بأن ذلك الاقتصاد كان مقتصرًا على حدّ الاكتفاء الذاتي، بل بالعكس من ذلك كان التبادل يمثل في حدّ ذاته شرطا من شروط التواصل مع الجيران و القبائل والجهات في اطار الأسواق القروية القريبة منهم أو البعيدة عنهم. فعدم محظوظية الأرياف لا يعني انعدام الأسواق تماما أو انعدام المبادلات داخلها مع مناطق أخرى².

ما دمنا نقر بوجود تبادل تجاري فإن ذلك يجعلنا مضطرين الى تحديد طبيعة المنتجات التجارية وكذلك الأطراف التي يتعامل مع الهامة وبالتالي الوقوف على طبيعة العلاقات التجارية.

لانشك في أن طبيعة المنتجات التي يتم بها التبادل مرتبطة شديدا بالارتباط بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الهامة. فكما رأينا يعتمد النشاط الاقتصادي على تربية الماشية، فهم يتاجرون أولا بالمواد التي تهم دورة الحيوان، كالصوف وشعر العنز والابل وبيع الأغنام والماشية عموما لمقايضتها بما يحتاجونه من منتجات ليست في متناولهم³.

ما يجب التأكيد عليه في هذا الاطار، أن سكان الجنوب من الهامة لم يكونوا تجارا بالطبيعة. فهذا النمط من النشاط هو فعل اضافي وليس مركزي. وعليه فإن التبادل مع بقية سكان الايالة كان يتم في اطار حركة تنقلهم شمالا وجنوبا، أي ما يعرف ب"الهطاية" و "الخرافة"، ذلك أن المناطق غير المحظوظة – كمنطقة الهامة – لم تشهد تركيزا متزايدا للأسواق. فالدورة الاقتصادية هي التي تحدّد بدرجة أولى ضرورة ارتسام الأسواق أو عدمها في الأرياف.

في مقارنة سريعة للأسواق الريفية خلال القرن التاسع عشر تتأكد أهمية العامل الاقتصادي كمحدّد لوجود الأسواق. وهي تبعا لذلك تقل عدديا كلما اتجهنا من الشمال الى الجنوب، فقد تعددت مثلا الأسواق الريفية بالشمال الغربي الى حد أصبح معه لكل عرش، أو لكل فرع من قبيلة سوقا منسوبة لها⁴، في حين أن قلة فوائض الانتاج أدت دون شك الى قلة عدد الأسواق وعدم تكاثرها خاصة على اثر تعميم ضريبة المحصولات.

ان سكان الواحات كانوا يزودون الهامة بالتمور، فعمليات جني التمور وترويجها ونقلها تنشأ عنها تيارات تبادل منتظمة. كما أن حركة الهامة نحو الشمال محملين بالتمور وبمنتجات حيواناتهم

1 - فلنزي (لوسات)، المغرب العربي قبل احتلال الجزائر 1790-1830، تريب حمادي الساحلي. تونس نوفمبر 1994، ص 53.
2 - بن طاهر (جمال)، "ضوء على الأسواق الريفية بالبلاد التونسية خلال القرن 19"، مجلة كراسات تونس عدد 145-146، تونس 1988، ص 100، 65.
3 - فلنزي (لوسات)، المغرب العربي... مرجع مذكور، ص 61.
4 - بن طاهر (جمال)، "الأسواق..."، نفس المقال، ص 66.

لقايعضتها بالحبوب¹، وكل فرع من ذلك العرش كانت له علاقات ترسّخت عبر السنوات مع قبيلة بعينها من قبائل التّلّ ويقيم عندها. ومن هنا يمكن اعتبار أن أسواق شبكة التّلّ العلوى كانت تشكل أسواقا ذات خصوصية تجارية مقارنة بغيرها لما تمثله من همزة وصل بين منتجات الشّمال من الحبوب خاصّة ومنتجات الجنوب التونسي والواحات كالتمور، فالقوافل التجارية والمبادلات عامة بين الشّمال والجنوب تمرّ حتما بهذه الأسواق .

يمكن أن نورد في هذا الصّدّد بعض أسماء الأسواق التي ترتسم في منطقة التّلّ خاصة والتي يتعامل معها تجار الهامة أثناء تنقلهم في اتجاه الشّمال : سوق تالة والتي ترتسم يوم الأحد وتحتل أهمية كبرى بجهة السباسب العليا . فهي السوق الوحيدة بالجهة وتنسب الى قبيلتي "ماجر" و "الفراشيش" ، يؤمّها التّجار والمتسوقون من التّلّ العلوي والسباسب السفلى والسّاحل وهي سوق عامة تباع فيها بعض المنسوجات الصوفية من برانس وحوالي ، الى جانب الحبوب والحيوانات من أغنام وماعر .

أما سوق "القصور" ، فترتسم يوم الاربعاء وهي السوق – القطب- السوق المرتبطة بين أسواق "فريقية" و أسواق السباسب العليا . فقد جاء في تقارير الضباط الفرنسيين ، أن 120 تاجرا متنقلا كانوا يؤمّون سوق القصور لبيع مختلف البضائع التي يقع استهلاكها يوميا . وسوق القصور هي سوق حبوب وحيوانات أساسا، وتتحوّل الى سوق يومية للحبوب في فصل الصّيف² . أمّا بالنسبة لمناطق الجنوب والواحات فتقلّ الأسواق بها وتقتصر خاصّة على سوق قفصة التي ترتسم يوم الأحد من كل أسبوع .

أما في ما يخصّ من يقوم بدور التجارة من قبيلة الهامة فذلك يبدو غير واضح باعتبار أن التّجارة ، وكما ذكر سابقا لم تكن مهنة تمتّهن ، بل كانت تتم في اطار غير منظم لكن يمكن أن نشير الى أن التجارة التي تكون مع بعض القرى المجاورة لسكان قبيلة الهامة فكانت مناطة بعهدة كبار القبيلة خاصّة ، بحكم تمرسهم بذلك النشاط ، وكذلك اعتبارا لمعرفتهم الكبيرة باحتياجات سكان القرى وأساسا الحرفيين منهم اللذين يحتاجون الى بعض المنتجات الحيوانية كالصّوف . كما يؤكّد ذلك مكتوب " القايد " أحمد بن يوسف ، الذي يصف فيه " لخير الدين الوزير المباشر " ، حالته السيئة مع أهل قفصة . ويقول ما يلي ، " ...إنّ الناس هنا لا يحصل عندهم زرع إلا شيئا قليلا لبعضهم وتوجه صغارهم الى افريقية لطلب المعيشية بخدمة الزرع والباقي منهم توجه الى القرى والأسواق لبيع السعي لأجل تخليص ما عليه من المجابي " ³ .

ويتضح مما سبق أن التجارة قد كانت تتم على يد الميسورين من القبيلة ، هؤلاء الذين يحصل عندهم شيء من الفائض عن حاجتهم يتاجرون به في الأسواق ، أمّا " الضّعفاء " منهم فلا يمكنهم ذلك ويكتفون بالتنقل نحو الشّمال بحثا عن المعيشة . وعموما يبدو أن النشاط التجاري للهامة قد كان يتم في اطار عفوي أكثر منه تنظيمي ، لكن لا شك أيضا أن لهذه الحركة التّجارية دور في اقتصاد الايالة .

(2) موقع تجارة الهامة في اقتصاد الايالة التونسية .

ان الأسواق الريفية خلال القرنين التّاسع عشر كانت شبه مختصّة في ترويج المنتجات التي يقع الإتجار بها لأنها محدودة الاشعاع ولأنها تتم في اطار ضيق لا يتجاوز بعض السّكان الذين يقيمون في

¹ - Dougui (Nouredine), Histoire...op,cit.p254.

² - نفس المقال . ص 68.

³ - أ.و.ت.ص 19 م. 208. مكتوب 16950. بتاريخ 3 ربيع الأول 1287 هجري الموافق ل 3 جويلية 1870 م.

مجال جغرافي غير متشابه في مستوى الانتاج. وكما أن التجار بهذه الأسواق كانوا يتهربون من دفع المكوس الموظفة على ما يبيعونه من مواد ، مما يضطرهم الى عدم المجازفة بمنتجاتهم في كامل أسواق الايالة أو البعض منها .

وان ما يمكن تأكيده أن التجار الهامة قد كانوا يؤمنون هذا الدور باعتبارها تتم بصفة عفوية وفي اطار حركتهم المعتادة مما لا يسمح لجامعي المكوس من حصر مبيعاتهم التي كان يتم فيها البيع على طول مسلكهم في اتجاه الشمال أساسا وخاصة في بعض "الأسواق الحرة"، كما يذكر الباحث "جمال بن طاهر"، و الأستاذ "محمد الهادي الشريف". والتي ظهرت بعد وفاة "حمودة باشا باي" (1782-1814)، والأزمة التي نتجت عن ذلك والتي قطعت مع فترة الاستقرار والانتعاش الاقتصادي التي عرفت الايالة في عهده وتواصلت حتى سنة 1814م. ويذكر الباحثان أنه ونتيجة لهذه الأزمة فقد ردّ الأهالي ببعث بعض "الأسواق الحرة" التي لا يمكن أن تطالها يد "اللزامة" .

يبدو أن الهامة قد كانوا يقومون بخلق حركية وديناميكية على الأسواق الريفية التونسية، لأنهم يقومون بدور يشبه الوساطة بين منتوجات الجنوب ومنتوجات الشمال. فخلقت بذلك تنوعا في الانتاج المعروض للبيع لتزويد الأسواق البعيدة دون تنقل منهم. وبصفة عامة تصبح الأسواق نتيجة لذلك أسواقا عامة فنجد بها كل المواد الاستهلاكية من حبوب وزيت وتمر ، الى جانب ما تنتجه المجموعات القبلية من انتاج حيواني كالصوف و المواشي. فتنوع البضائع وحجم المبادلات يعتبر حتمية للوضعية الاقتصادية للأرياف ونمط عيش الريفيين عامة ، وهذا التنوع يسمح لنا بالقول ، بأنّ التجار الهامة قد أضفوا صفة التكامل الاقتصادي بين الجهات بالبلاد. فالسوق الريفية هي نقطة التقاء للتجار والبضائع وأنماط العيش المختلفة والأخبار¹.

ما يمكن قوله ، أن للأسواق الريفية وظيفة اجتماعية تتمثل في خلق شكل من التواصل والالتقاء قد لا تتيجه الا السوق لاستقطابه لجميع شرائح المجتمع من الريفيين والحضر. ويقع بذلك ضرب العلاقة المغلقة بين سكان المدينة وسكان الريف التي كرستها سلطة المخزن بألية اقتصادية وسياسية خاصة ، وأثناء تنقل الهامة بين الشمال والجنوب قد تنشأ عن تلك المبادلات المنتظمة علاقات تضامن وثيقة تربط بين الرّحل والمستقرين وتمثل إحدى العلامات البارزة لاقتصاد البلاد وتسمح اللقاءات السنوية أو الأسواق الأكثر تواترا بتنظيم تلك المبادلات الكفيلة بسد عجز الاقتصادات المحلية واتاحة الفرصة في نفس الوقت للمجموعات للتعبير من جديد عن علاقات التحالف القائمة بينها.

ان هذا يبرز لنا بالتأكيد أهمية دور الهامة في الاقتصاد بالايالة رغم محدودية التي تبدو الآن ، لكن اذا ما ربطناها بمشروطيتها التاريخية بمعنى دورها في تلك الفترة من التاريخ تكون ولا شك هامة في خلق تكامل وتواصل اقتصادي اجتماعي وسياسي لطالما كرسته سلطة المخزن على انقاض العصبية القبلية، التي تحاول ضربها لتحقيق الانصهار صلب سلطة الباي والمجتمع المدني برموزه وبتقافته المستحدثة عن طريق الاتراك خاصة .

(III) الاستعمار الفرنسي وأثره على تجارة قبيلة الهامة: وقعت الايالة التونسية رسميا منذ 12 ماي 1881م تحت سلطة الحماية الفرنسية بعد عجز الايالة عن تجاوز جملة المشاكل المادية التي تتخطى فيها،

¹ - فالنزي (لوسات)، المغرب... مرجع مذكور. ص 61.

وافلاس الجيش النظامي الذي فشل في صد الأطماع الفرنسية التي كانت ترى في البلاد التونسية سوقا هامة الى جانب الجزائر لتسويق فائض انتاجها الذي عجزت سوقه المحلية عن استيعابه .

رغم أن الاستعمار أخذ صيغة الحماية فإن الباي قد احتفظ بعرشه بعد سنة 1881، وفي مقابل ذلك خسر تدريجيا كل سلطاته وصلاحياته لفائدة الوزير المقيم العام والمديرين ورؤساء المصالح الفرنسية . ولكن الأهم من ذلك أن "علي باي" قد وقّع في 3 جوان 1883 "اتفاقية المرسى" والتزم في بندها الأول خاصة بقبول الاصلاحات الادارية والاقتصادية والمالية التي تراها الحكومة الفرنسية ضرورية ، ما يعني أن السلطات الاستعمارية قد أصبحت طليقة اليدين في اتخاذ الإجراءات الداخلية التي تناسب مصالحها ومصالح المعمرين لترسيخ احتلالها ومن هنا كان تركيز نظام اقتصادي ذو بنية مغايرة لما كانت عليه قبل انتصاب الحماية .

(1) البنية الاقتصادية بالبلاد التونسية بعيد انتصاب الحماية . لما كانت الاقتصاد التونسي في فترة ما قبل الاستعمار رعويا معاشيا ، ولما كانت غاية الاستعمار الفرنسي احداث سوق جديدة أمام منتجاته الاقتصادية فقد قامت فرنسا بتغيير ما أمكن في سبيل ذلك ، وهي الفترة التي تراوحت خاصة بين 1881 و 1892 م ، أو ما يسمّى "بمرحلة الاستعمار الخاص". وهي مرحلة عملت فيها فرنسا على توفير الظروف الملائمة خاصة قانونيا ليستثمر الرأسماليون الفرنسيون رساميلهم وذلك لفتح مجال للاستحواذ على الأراضي وهي فترة "الاستعمار الرسمي" بعد 1892 ويقوم على مبدأ تركيز أقصى ما يمكن من الأراضي بيد الدولة لتفوت فيها لاحقا لرعايا فرنسا بأسعار رمزية ، وقد استعملت في ذلك مصطلح "الأراضي الموات" والأراض البور والتي تشمل في الفقه الاسلامي كل الأراضي التي لم تهيء بالعمل . وارتكزت على القاعدة الاسلامية الفائلة بأن الأرض لمن يحييها ، الى جانب الاستحواذ على أراضي الأحماس عن طريق "عقد الانزال" بفعل القانون المؤرخ في 1 جولية 1881 حيث صار للمتسوغ امكانية ملكية الحبس وبذلك أصبح الانزال كما قال "موريس بومبار" أول كاتب عام للحكومة التونسية ما "... يوفر فعلا تسهيلات للاستعمار الفلاحي ويفتح ميدان المؤسسات الفلاحية لمن لا يملكون رأسمالا كافيا لشراء هشير ويسمح للمعمر لتخصيص كل موارده لمصاريف التهيئة والاستثمار"¹.

ان أراضي منطقة قفصة كانت قد وضعت عليها السلطات الفرنسية يدها منذ 15 جافني 1896، واذ كانت جملة الاجراءات التي عدناها تمس أغلب مناطق الايالة التونسية ، فإن الاستثناء بالنسبة لمناطق الجنوب وأساسا أرض قبيلة الهمامة الذين قاوموا الاستعمار منذ دخوله التراب التونسي وهو ما جعلهم يلقون معاملة سيئة كالتجهير على نحو ما حصل من هجرة عروش الهمامة الى اية طرابلس الغرب بكامل ناجعتهم تقريبا تحت امرة "أحمد بن يوسف" قايد "أولاد رضوان" ، والذي صار فعليا زعيم كل عروش الهمامة الذين يمثلون العنصر الأغلب في الهجرة².

لقد عمدت السلطات الفرنسية الى اقصاء كل المقاومين اقتصاديا ، وذلك ما تبرزه سياسة التجنيد المعتمدة من الاستعمار بالتجنيد الاجباري للشباب التونسي من الجنوب خاصة في غياب القدرة على توفير فوائض كافية لتسديد "العوض"، أي البديل النقدي اذا ما علمنا أن موارد عيش الهمامة هشة وغير مستقرة

¹ - المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس ، تعريب، "عمر بن ضو"، "حليم قرقوري" و"علي المحجوبي" ط1. تونس 1986. ص 132.

² - عمارة (حفاوي)، "من القبيلة الى الوطنية". الحياة الثقافية ، عدد 73 تونس 1996. ص، ص، 10، 31.

ونلمس وقع حوادث التجنيد في نفوس أهالي الجنوب من خلال الشعر الشعبي الذي كان صدى فعليا لما يلقاه الأهالي من غطرسة .

" يا نهار القرعة كاس العسل ولّى دقلّى

نوحى على خالك يا طفلة

يا نهار القرعة كاس العسل ما ينذاقش

فراقك يا خال ما ينطاقش " ¹.

نعود الى المسألة الاقتصادية حيث كان لاستعمار الأراضي وتقهقر الصناعة التقليدية التي خربتها المنافسة الأجنبية الأكثر جودة وقل تكلفة ، فافتحمت أقمشة مانثستر القطنية والحرير اليوني سوق الشاشية ودمر الحاكّة التونسية.

أدى هذان الأمران الى خراب التجارة وخروجهما من أيدي أصحابها ذلك أن التجارة المحلية والداخلية بالنسبة للهمامة كانت مرتبطة بقطاعي الصناعات التقليدية والمنتجات الحيوانية (صوف ، جلود..)، وهذا التخريب مرتبط بالامتيازات التي تتمتع بها البضائع الأوروبية من خلال الاعفاء من الضرائب الجمركية وخاصة منذ 3 أكتوبر 1884 بعد الغاء اللجنة المالية المختلطة .

إنّ من الاجراءات المؤثرة على تجارة الهمامة نذكر ما أقرته السلطات الاستعمارية الفرنسية من ضبط للمجال الحدودي بين تونس والجزائر قصد التضييق على القبائل المتحركة². ولعلّ الفعل الأكثر أهمية كان في تشجيع الاستعمار الرأسمالي والمتمثل في ما حصلت عليه شركة سكك حديد وفسفاط قفصة من امتياز لاستغلال مناجم الفسفاط في الجنوب التونسي ، وهي مناطق استيطان قبيلة الهمامة.وقد قامت هذه الشركة بالشروع في التنقيب عن الفسفاط بمناطق " أولاد بويحي " ، " أولاد سلامة "، "سيدي عبيد "من الهمامة على مساحة تقدر ب 80 كيلومترا³.

على اثر هذا الاكتشاف الهام قامت السلطات الفرنسية بالشروع في مدّ الخطوط الحديدية لتحويله الى بعض الموانئ، مثل صفاقس قصد نقله الى خارج البلاد، حيث تمّ احداث الخطّ الرابط بين قفصة وصفاقس منذ سنة 1902، على امتداد حوالي 250 كيلومترا. وكانت كل هذه الاجراءات تهدف الى استنزاف أكثر ما يمكن من الثروات التونسية وتشتيت موارد القبائل الواقعة في المناطق الداخلية في اطار تشجيع الاقتصاد الرأسمالي ، ولعل تركيز هذه البنى الاقتصادية الحديثة قد أثر على قبيلة الهمامة .

(2) موقع تجارة قبيلة الهمامة من التّحولات الاستعمارية.

لقد كان للإجراءات الاقتصادية الاستعمارية الوقع السيئ على عامة السكان من قبيلة الهمامة، اعتبارا لطبيعة اقتصادهم الرعوي من ناحية، ولأن الرأسمالية الفرنسية كانت لا تعمل لصالح السكان

¹ - نفس المقال .ص 12.

² - Dougui (Noureddine), Histoire d'une grande entreprise coloniale ; La Compagnie des phosphates et du chemin de fer de Gafsa 1897-1930. Tunis ,1995.p 240.

³-Op,Cit ,p21.

المحليين من ناحية أخرى. فغاية المعمرين كانت تهدف فقط الى ، "...تخصيص الايالة للرأسماليين دون سواهم"¹.

انّ الاستعمار الزراعي قد أضرّ بالثروة الحيوانية التي كانت تقوم على الانتجاع والتنقل ، ولم تعد ممكنة بعد أن عمد المعمرون الى منع الرعي داخل اقطاعاتهم الشاسعة .وبذلك اقتصررت مجالات ممارسة النشاط الرعوي على المناطق بالمرتفعات الجذباء ما أدى لهلاك هذه الثروة الحيوانية الهشة ، وبالتالي فقدان موردا هاما من رزق الهامة فلاحيا وتجاريا ، فالثروة الحيوانية لم تكن توفر فقط للسكان اللبن واللحم في اطار اقتصادهم المعاشي ، بل كان هؤلاء يجنون الكثير من تنقلهم داخل القرى الحضرية للإتجار بالجلود والصوف والحيوانات ليبيعوها لسكان المدن اللذين يستغلونها في الصناعات التقليدية المختلفة ،التي تم تخريبها أيضا نتيجة المنافسة الأجنبية .فالاستعمار قد مسّ جموع الهامة في وجودهم المبني على نمطية معينة في العيش .

يمكن الإشارة في ها الصدد كذلك الى أن سياسة التجنيد التعسفي كان لها الأثر السلبي على حركة السكان وأساسا الفئة الشابة الأكثر حركة واغارة على بقية القبائل وهي الفئة التي يعهد لها بالتنقل داخل الفضاءات الحضرية الداخلية.

ان ما يقف دليلا على شلّ حركة الهامة وتقويض تجارتهم الداخلية ، هو احداث خط السكة الحديدية الذي حرم هؤلاء من الحركة ببسر .فالخط الحديدي لا يمثل حدثا ساعد على التحكم في المجال الجنوبي فقط ، بل مثل بعمق ضربة اقتصادية للهامة اللذين وجدوا أنفسهم ازاء اقتصاد رأسمالي غريب عنهم حيث وقع السكان تحت ضغط الحاجة مضطرين الى الانخراط ضمن فئة العملة في المناجم رغم جهلهم المطلق بهذا النمط من العمل ، الذي يتضارب تماما مع طبيعة نشاطهم الرعوي ونشير في هذا الصدد الى ما ذهب اليه الاستاذ "نور الدين الدقي" ، من القول بعمق التأثير الاستعماري بالمنطقة والذي أحدث قطيعة كلية في نمط عيشهم .لذلك لم يكن يسيرا عليهم التأقلم مع طبيعة هذا النشاط الصناعي الرأسمالي.

ينشأ لدينا مما سبق ما يلي ، أن انشاء السكة الحديدية كان بمثابة احداث لنقلة "بائسة" لكنها ضرورية للاستمرار ، وهنا نشير الى أن من استطاع التأقلم من الهامة أو رغب في الحفاظ على نشاطه الاقتصادي القائم على الحركة والتنقل فقد وجد الكثير من الصّعوبات وعجز في النهاية على المقاومة لإعتبارات أولها ، أن النظام الاستعماري قد خلق خاصة بالنسبة لسكان المدن أنماطا استهلاكية غريبة سواء في الأكل أو في اللباس .وباختصار فقد كان بمثابة تدرج نحو "أوربة مرتقبة".ومن ناحية أخرى فإن خط السكة الحديدية قد مكن السكان المسقرين في داخل المناطق الحضرية من التنقل عن طريق القطار دون انتظار وساطة من الهامة. وأخيرا لأن هذا الانجاز "القطار" قد مكن من احداث جملة من القرى الصغيرة لأسواقها الأسبوعية على طول المناطق الواقعة على هذا الخط مثل : المكناسي ، المزونة ، والسند وزانوش² .هذا اضافة الى احداث عدة أسواق بكامل المنطقة الداخلية منذ انتصاب الحماية ،ونذكر على سبيل المثال سوق "الصدافية"بجهة سيدي بوزيد حاليا ، والذي حوّل بدوره الى منطقة "قمودة"بتاريخ 15جويلية 1886وقد كان افتتاحه يوم الأحد من كل أسبوع .

¹ - المحجوبي (علي)، انتصاب ...مرجع مذكور ، ص 125.

² - أ.ب.ت.ص 16م 3. و عدد2.

ان أهم ما يمكن أن نخلص اليه، أن الأهداف الاقتصادية الاستعمارية التي مسّت منطقة الهامة قد جاءت لتقوّض طبيعة البنية التجارية للمنطقة ، وتؤسّس بنية أخرى على أنقاضها قصد شلّ حركة القبيلة وتفكيك الحلقة التي كانت تربط بينها وبين بقية أطراف الايالة شمالا وجنوبا ، وحكمت على السّكان شبه الرّحل بالاستقرار غير المؤسس له اقتصاديا ولا تاريخيا ، بإعتبار أن مجال الحياة والرموز الاجتماعية والثقافية لا يمكن أن يقع تبديلها وتغييرها الأعلى حساب العديد من التّضحيات المادية والنفسية .ومن هنا فقد اتّصل الريف مجال الهامة بالعالم الجديد المديني الذي ترمز اليه محطة القطار وآلة التحوير الحديثة عبر المأسى والدماء، وأخذ الاندماج في الاقتصاد السلعي وفي الانضواء النّهائي لحكم الادارة .ولعلّ هذا ما جعل الولاء باعتباره ميزان التقارب بين الحاكمين والمحكومين أو بعبارة أخرى ميزان تكامل السلوك الانضباطي والشعور بالحرية غائبا حسب عبارة العروي¹ . لكونه لم يكن مجال للحرية بقدر ما كان مجالا للتهميش. لذلك لم تحدث القطيعة بالنسبة لقبيلة الهامة في علاقتها بالسلطة الحسينية والسلطة الفرنسية بل لعل ما أبقت عليه السلطة الحسينية من حرية قد اغتصبته فرنسا بألية سياسية واقتصادية ورمزية جديدة.

خاتمة.

لقد اقتصرّت الدّراسات التاريخية الى وقت غير بعيد على دراسة سير الفئات الميسورة على حساب جموع الفئات الشعبية، أولا لندرة المصادر والمراجع المتصلة بتاريخ عامة الناس الذين لا يشاركون في كتابة ما هو مدون، ثم لأن ما وصل الينا عن الفلاحين ليس سوى صدى علاقتهم بالدولة والشرائح الموالية لها كما ضبطها هؤلاء اللذين لهم علاقة بمجالات تدخل الدولة. ما يعني صعوبة بلوغ الحقيقة في مثل هذه المسائل .

واجمالا، ما يمكن الانتهاء اليه في هذا البحث أن النشاط الاقتصادي لقبيلة الهامة الرعوي التجاري المتنقل في حركة عمودية عبر مجال الايالة التونسية كان يخلق نوعا من التكامل الاقتصادي : مجالي وقطاعي، حيث تساهم كل جهة من جهات البلاد حسب وزنها الديمغرافي وخصوصياتها الجغرافية في الحركية الاقتصادية العامة التي تتميز بالتوازن بين قطاعي الفلاحة والتجارة في غياب قطاع الصناعة الذي لم يكن يتجاوز وقتها الطور الحرفي .

ان خضوع الايالة سنة 1881 لنظام الحماية الفرنسية أدى الى انفجار هذه الهيكلة الاقتصادية الاجتماعية والبناء الفكري .وهذا الانفجار والتفكيك لم يكن وليد تطوّر تدريجي وان ببطى للهيكل القديمة ، بل إن هذا التطور والذي كان يتم بقوى وآليات محلية تعطلّ لينتفي ويغيب تماما .ثم سيقع ادماج القوى البشرية المحلية في اطار هيكلة اقتصادية اجتماعية جديدة لها قوانينها وآليات اشتغالها المختلفة .واجبروا للتطوّر وفقها فكان التهميش الاجتماعي والثقافي النتيجة المباشرة والطبيعية لمسار من ذلك النوع .

ان تحول شق هام من السكان للعمل كأجراء جعل ارتباطهم بالسوق ودورة المال أكثر من ارتباطهم بالطبيعة ودورة الحيوان، وهذا ما أدى الى افقدهم وسائل عيشهم المستقلة، كما أن الشكل القسري والمفاجئ والعنيف الذي تم به سحق الهياكل القديمة وتحوله – تبعا لذلك -الى هياكل مهمشة من وسائل كسب العيش

¹ - العروي (عبد الله)، ثقافتنا في ضوء التاريخ .ط3، بيروت .لبنان 1992.ص 49.

وأنماطها وكيفية الاحساس بالحياة والتفاعل معها، وهي وسائل وأنماط كانت مرتبطة بأنظمة فكرية ميزتها الأساسية المشافهة والاعتقاد والتسليم .

نتيجة لما تقدم فقد تم ضرب قاعدتها الاقتصادية ما أفضى الى حدوث فوضى وتداخل فضيع بين سمات حضارية وأبنية فكرية حديثة وقديمة يجعل دراسة هذه القبيلة دراسة انتروبولوجية أمرا ملحا وضروريا قصد اخراج المسكوت عنه من طور النسيان وتجاوز البحث في تاريخ المركز الى تناول تاريخ الهامش والمهمشين .

قائمة المصادر والمراجع.

- أ.و.ت.ص 18.م 205.مكتوب 16356.
- أ.و.ت.ص 19.م 208.مكتوب 16950.بتاريخ 3 ربيع الاول 1287هجري الموافق ل3 جويلية 1870م.
- ابن أبي الضياف (أحمد)، اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان .النشرة الثانية. الدار التونسية للنشر، ج 2، تونس 1989.
- ابن خلدون (عبد الرحمان)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب و العجم و البربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.ج 6.طبعة بولاق .
- العروي (عبد الله)،ثقافتنا في ضوء التاريخ .ط3،بيروت .لبنان 1992.
- خوالدية (الضاوي)،"الهامة" اولاد بويحي في القرن التاسع عشر من خلال مكاتيب القيادة .ط1.تونس 1996.
- عباسي (لطي)، التّحولات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية بوطن أولاد عزيز من الهامة من 1864الى 1958.ط1.شامة للنشر تونس 2021.
- قانياج (جان)،جذور الحماية الفرنسية بالبلاد التونسية (1861-1881).ترجمة، بوقرة (عبد الجليل).مراجعة.جدلة (إبراهيم). مركز الوطني للترجمة .دار سيناترا تونس.2014.
- بيليسيبي (أرنست)،وصف إيالة تونس .ترجمة، السنوسي(محمد العربي)،المركز الوطني للترجمة.نشر دار سيناترا للنشر .تونس 2010.
- المكني (عبد الواحد)،شتات جبل وسلات من 1762حتى بداية القرن العشرين .تونس 1999.
- فلنزي (لوسات)، المغرب العربي قبل احتلال الجزائر 1790-1830.تعريب حمادي الساحلي.تونس نوفمبر 1994.
- بن طاهر (جمال)،"أضواء على الاسواق الريفية بالبلاد التونسية خلال القرن 19".مجلة كراسات تونس عدد145-146.تونس 1988.

- المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس ، تعريب، "عمر بن ضو"، "حليم قرقوري" و"علي المحجوبي" ط1. تونس 1986.
- عمايرية (حفاوي)، "من القبيلة الى الوطنية". الحياة الثقافية، عدد 73 تونس 1996.
- Dougui (Noureddine), **Histoire d'une grande entreprise coloniale ; La Compagnie des phosphates et du chemin de fer de Gafsa 1897-1930**.Tunis ,1995.
- Valensi (Lucette), **Fellehs Tunisiens; l'économie rurale et la vie des compagnes 18è et 19è siècles** ,Mouton ,Paris ,France 1977.
- Ganiage (Jean), **Les origines du protectorat français en Tunisie**,M,T,E,. 2è Ed,France 1968.

المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة لمقاربة الاستعارة ديداكتيكيا

في مكون علوم اللغة بالتعليم الثانوي التأهيلي

(اللسانيات التطبيقية والديداكتيك)

د. معاد اهليل

المدرسة العليا للأساتذة بمكناس-المغرب

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المنطلقات المنهجية والديداكتيكية التي تتيح تدريس الاستعارة في اللغة العربية وفق منظور لساني معرفي مندمج. وقد تمّ اعتماد منهجية تربط بين التحليل الدلالي المعرفي والتحليل التداولي المعرفي، وتستند إلى التصور الذي يعتبر المعجم الذهني شبكة من العلاقات المفهومية التي تعكس البنية الإدراكية للغة. كما توظف الدراسة مقاربة البيداغوجيا الفارقية لضمان ملائمة التدريس مع حاجات المتعلمين ومستوياتهم، مع مراعاة المبادئ التعليمية الكبرى مثل التدرج والتراكم الترابطي، اللذين يضمنان نمواً متدرجاً في اكتساب المهارات البلاغية واللغوية. خلصت النتائج إلى أن المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة، بما تحمله من انفتاح على علوم اللغة والتربية والإدراك، تمثل إطاراً نظرياً وعملياً ناجعاً لتدريس ظاهرة الاستعارة، لأنها تزوج بين المعرفة اللسانية والمعرفة التعليمية، وتحقق التكامل بين الفهم البلاغي والفعل التعليمي.

الكلمات المفتاح: المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة، الديداكتيك، التعلم، المقاربة الفارقية،

الاستعارة.

مقدمة

تُعَدُّ الاستعارة إحدى الظواهر اللغوية والفكرية الأكثر تعقيداً في الدرس اللساني والبلاغي، لما تنطوي عليه من أبعاد معرفية وتداولية وثقافية تسهم في تشكيل بنية الفكر واللغة معاً. وقد أدى التحول الذي شهدته الدراسات اللسانية المعرفية منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى إعادة النظر في الاستعارة، ليس بوصفها مجرد زينة أسلوبية، بل باعتبارها آلية ذهنية إدراكية تنظم الفهم الإنساني للعالم.

وانطلاقاً من هذا التصور، تسعى هذه الدراسة إلى بناء مقاربة ديداكتيكية لتدريس الاستعارة في مكون اللغة العربية بالتعليم الثانوي التأهيلي، اعتماداً على المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة التي وضع أسسها محمد أمين، والتي تجمع بين المقاربة الدلالية المعرفية والتداولية المعرفية، في أفق جعل درس ظاهرة الاستعارة مجالاً لتنمية الكفايات الذهنية والتواصلية والثقافية للمتعلمين.

1- منطلقات منهجية

نسعى في هذا المحور التطبيقي إلى إبراز أهمية التحليلين الدلالي المعرفي والتداولي المعرفي، في تقريب المتعلم من خصائص اللغة العربية ومميزاتها، ولا سيما في مكون علوم اللغة، مع التركيز أيضاً على دورهما في ديداكتيك درس الاستعارة. وذلك اعتماداً على منهجية علمية قادرة على تحسين تدريسية

ظاهرة الاستعارة في اللغة العربية على وجه الخصوص. ونشير إلى أن هذا لن يتحقق إلا بالاستفادة من المباحث والمعارف الحديثة في اللسانيات وعلوم التربية التي تمكن من تدعيم مناهج تدريس اللغة العربية بشكل عام، وتطويرها وضبط أصولها ومقوماتها اللغوية والأدبية والفكرية. والمنهجية التي نتبناها في هذه الدراسة، هي تلك التي أرسى أسسها العلمية الأستاذ محمد أمين¹، والتي سُمّتها "بالمنهجية اللسانية المعرفية المندمجة"². وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنهجية ستقوم، أساساً، بربط المكون الدلالي بالمكونين التركيبي والتداولي. وسنركز بناء عليها على أهمية اعتماد المكون الدلالي في بناء درس متدرج لتدريس الاستعارة، حيث يراعي الحاجات الدلالية الثلاث:

- التعبير عن الحسي، التعبير عن المجرد، التعبير المجازي.
 - الحاجات الوظيفية للتعبير التداولي: الوصف، الإقناع والتأثير...
 - مجالات المعرفة المختلفة: المعرفة الدينية، الآداب، الصناعات، العلوم.
- وتعتمد هذه الدراسة إطارين نظريين متكاملين، فهي أولاً تتبنى نتائج دراسات الدلالة المعرفية والتي أبانت في تطوراتها الأخيرة أن المكون الدلالي يختزل السمات الدلالية للمقولات اللغوية، وأن بنيات الجمل والتراكيب هي نتاج عمليات تحقق هذه السمات في التأويلين الصوتي والدلالي. كما تتبنى المنطلقات المنهجية لنظرية المعجم الذهني التي لا تعتبر معجم لغة ما جرداً أو سجلاً للوحدات اللغوية المنفصلة، بل تعتبره شبكة من العلاقات الذهنية التي تجعل تعلم لغة ما تعرفاً على فكر وثقافة ونظرة مغايرة للعالم. كما تساعدنا المعرفة المستفادة من الدرس اللساني الحديث في التمييز بين مفهومين أساسيين:

1- الكفاية اللسانية: وهي نظام المعارف التي يستبطنها متكلم اللغة، ناهيك عن كونها عبارة عن معارف تمكنه من استعمال اللغة والتواصل بها وإدراك الفروقات بين تعابيرها.

2- المعرفة اللغوية المستمدة من نظر اللغويين ودراساتهم: وهي معرفة تسعى إلى التقعيد للغة ما لمعيرتها والحفاظ على نظامها الصوتي والصرفي والتركيبي... من التغيير الذي يطرأ عليها بفعل الاستعمال. ولا شك أن التمييز بين هذين المفهومين هو تمييز أيضاً بين مجالين مختلفين: مجال الاكتساب اللغوي المرتبط بالذهن والإدراك، ومجال المعيرة اللغوية التي هي معرفة واعية مركبة على معرفة مستبطنة، تساهم في التخطيط اللغوي.³

أما من حيث طريقة التدريس فنسند مقاربة البيداغوجيا الفارقية (La pédagogie différenciée) التي تجعل اختيار المحتويات المعرفية والوسائل التربوية مرتبطاً بحاجات المتعلمين الوظيفية ومستواهم وقابليتهم للتعلم. حيث تعد هذه المقاربة من أبرز الاتجاهات المعاصرة في الفكر التربوي، إذ تسعى إلى تحقيق مبدأ الإنصاف التربوي بمراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين من حيث القدرات، والميولات، والذكاءات، وأنماط التعلم. وقد ظهرت هذه المقاربة استجابةً لقصور النماذج التقليدية التي تعاملت مع المتعلمين كجماعة متجانسة تخضع لطرائق تعليمية موحدة.

1 - جامعة مولاي إسماعيل المدرسة العليا للأساتذة بكناس.
2 - أمين محمد، "المكون المعجمي في تدريس اللغة العربية نحو منهجية لسانية معرفية مندمجة"، في "المعجم العربي: قضايا ومقاربات لسانية"، سلسلة نظريات ومناهج، منشورات مختبر الدراسات اللسانية والبيداغوجية المعرفية، جامعة مولاي إسماعيل، 2017، ط1، ص: 9-48.
3 - أمين محمد، النظر التركيبي في درس اللغة، في "المناهج اللسانية وتدريس اللغة العربية" جامعة مولاي إسماعيل، منشورات وليلي، مكناس، العدد 20، صص 27-64.

وترتكز البيداغوجيا الفارقية على أن التعلم عملية فردية تستوجب من المدرّس تنويع المداخل التعليمية (الأهداف، المحتويات، الوسائط، الإيقاعات الزمنية، وأساليب التقويم)، بما يتيح لكل متعلم أن يتقدم وفق وتيرته الخاصة. وقد بلور هذا التصور تربويون مثل لويس لوغراند (Louis Legrand) في السبعينيات، مؤكدين أن الفروق بين المتعلمين ليست عائقاً، بل مصدراً للغنى البيداغوجي داخل القسم.

وإجرائياً، تعتمد هذه البيداغوجيا على تنويع الطرائق والأنشطة التعليمية، وتوظيف استراتيجيات التعلم الذاتي والتعاوني، وتعزيز التقويم التكويني كوسيلة لتتبع تطور المتعلم وتصحيح مساره. ومن ثم، فإنها تمثل إطاراً تربوياً يهدف إلى بناء تعلم ذي معنى، يُراعي شخص المتعلم في كليته، ويعزز قيم الاختلاف والتكامل في الفعل التعليمي.

2- إشكالية تداخل مفهومي اللغة /البلاغة

إذا كان النظر اللساني يميز القواعد التي تضعها الأنحاء في طبيعتها ووظيفتها عن الكفايات اللغوية التي يستبطنها ذهن المتكلم، فإن الممارسة الفعلية لتدريس اللغة العربية غالباً ما تتجاهل هذا التمييز، إذ تلتبس في أذهان كثير من الناس الأسس اللغوية التي وضعت للعربية باللغة العربية نفسها. فرفع بذلك شعار أن الراغب في التمكن من العربية فعليه لزماً التمكن من علوم الآلة التي وضعها علماء العربية، ويتخذ هذا اللبس أشكالاً عدة، أولها الموقف من البلاغة العربية التراثية، ثم المعنى الذي يرتبط بمفهوم اللغة العربية، وما يستتبع ذلك من تصورات لكيفية تجديد البلاغة العربية وتيسيرها.

وتتضح هذه المفارقة، المتمثلة في التمييز النظري بين اللغة وقواعد البلاغة وتداخلهما في الممارسة الفعلية، عند النظر في مواقف المهتمين بشأن تدريس اللغة العربية من مسألة تجديد البلاغة وتيسيرها أو تغييرها. إذ يواجه دعوات اعتماد الدراسات الحديثة في تجديد البلاغة العربية توجه يعتقد أن كل مساس بالبلاغة هو مساس بالعربية بأسسها وخصائصها وقيمتها التاريخية والحضارية. ومفاد هذا الخطاب، أن أصحابه لا يميزون عملياً اللغة، بوصفها نظاماً ذهنياً عن الأوصاف التي توضع لهذا النظام. والواضح أن دعاة هذا التوجه لا يعون أن أعداداً كثيرة من الناس يتعلمون لغات أجنبية بالممارسة دون حاجة إلى كتب القواعد اللغوية. بل إن العربية نفسها انتشرت في أقطار كثيرة خلال قرون الإسلام الأولى، أي قبل ظهور النحو التعليمي، والبلاغة التعليمية في التراث العربي؛ حيث كان ذلك بالتلقي المباشر والتفاعل والحاجة إلى التعلم، للوضع الاعتباري الذي كان عند العربية مجتمعياً وحضارياً. ويقع أغلب الساعين إلى تجديد البلاغة وتيسيرها في الخلط نفسه فنجدهم لا يختلفون في مسعاهم عن أولئك الذين يحاولون تيسير العربية. فهم يخلطون بين الوصف والموصوف، وتحديث دعواهم نتائج عكسية إذ يصبح تيسير قواعد البلاغة عندهم تغييراً للغة نفسها.

وتأسيساً على ما سبق، يتضح أن المحاولات التي يمكن إدراجها، فعلاً، في مجال تجديد البلاغة العربية وتيسيرها تلك التي لا تمس التراث أو المعيار، بل تسعى إلى إعادة تقديم المنطلقات البلاغية العربية في قالب مبسط تتم فيه إعادة تبويب البلاغة وترتيبها، ويتم تجديد التمثيل البلاغي بتخليصه من الشواهد القديمة الملغزة الغامضة باستعمال تعابير معاصرة محيية. غير أن الملاحظ أن هذه المحاولات كلها لا تختلف عن النظر البلاغي العربي ولا عن التقليد المتبع منذ المحاولات العربية الأولى لإنجاز كتب تعليمية في البلاغة. ولا نكاد نستثني من ذلك المحاولة التي قام بها أحمد مصطفى المراغي في كتابه "علوم البلاغة: البيان والمعاني والبديع" رغم كونها استندت إلى أساليب حديثة كالتفريع والعنونة التفصيلية والتدريب

المرحلية، وقد صرّح في مقدمته أنه يسعى إلى أن يكون كتابه دعامة تعليمية، حيث يقول في شأن تعليمية البلاغة: "أنشئت المدارس العالية والثانوية بمصر في نهاية القرن الغابر، وسلكت في التربية والتعليم طريقاً سوياً، لا مشكلة بينه وبين ما تقدمه في معهد العرفان، وكان في مقدمة تلك المدارس التي شيدت مدرسة دار العلوم من نحو أربعين سنة ونيف، فألف أساتذتها مختصرات تناسب تلك البرامج المدرسية، ويسهل على الطلبة أن يحصلوا على بغيتهم منها، فحمد لهم الناس جميل صنعهم وأوفوهم حقهم في الثناء والتقريظ مقدار ما كان لمؤلفاتهم من الميزة إبان ظهورها.

وفي الحق أن تلك الرسائل وإن اختلف ترتيبها، وتنوع تبويبها، تنحو على الجملة في أسلوبها، منحي ما كتبه صاحب التلخيص وشرّاحه، وتسير على خطتهم وتحذو حذوهم (وقد عرفت حال هذه التأليف) فضلا عن خلوها من الأمثلة الممنوعة التي تتضح بها مجملات تلك القواعد.

وأفضل تلك المختصرات كتاب دروس البلاغة، فهو على إيجازه الذي لوحظ فيه حال النشء، وهم في بدء تحصيل مختلف العلوم، كفيل بتصوير القواعد في أذهانهم جهد المستطاع (...) طريقنا في التأليف، رأينا أن نضع كتاباً يجمع بين طريق المتقدمين، من سعة الشرح والبيان، والاعتماد على الأمثلة والشواهد، حتى تستبين للقارئ، خصائص البلاغة مرموقة محسوسة، ولطائف الكلام مجسمة ملموسة، ويسهل تطبيق العلم على العمل، والإجمال على التفصيل، وذلك أمثل الطرق، لبنائه على قواعد علم النفس: تعويد الناظر الركون إلى الوجدان والحس، وطريق المتأخرين من حسن الترتيب والتبويب، وجمع ما تفرق من قواعد هذه الفنون، ليكون أنجع في الدرس، وأقرب إلى التناول".¹ غير أن دراسته بقيت من حيث "الخلاصة البلاغية" حبيسة الأوصاف البلاغية التراثية ومصطلحاتها. ومن الجهود المشهورة كذلك، العمل الذي أنجزه الأستاذان علي الجارم ومصطفى أمين وهو الموسوم بـ "البلاغة الواضحة"، حيث صرّح الكاتبان في العنوان أنه موجه لتلامذة التعليم الثانوي، كما أشارا في تقديمهما أن الهدف من الكتاب هو تيسير تلقي علم البلاغة لدى الطلاب.² غير أنه بدوره لم يخرج عن الاصطلاحات البلاغية التراثية، بل حتى من حيث الأمثلة، فقد استمرت بتعقيدها وغموضها، اللهم إذا استثنينا حرص المؤلفين على شرح الأبيات، كخطوة مرحلية يعمد إليها في تدريسية علوم اللغة.

إن الصعوبات التي تواجه محاولات تجديد البلاغة العربية وتيسيرها يقود نظريا ومنهجيا إلى ضرورة الحسم في طبيعة البلاغة التعليمية المراد بناؤها، وفي علاقة هذه البلاغة بالنظر البلاغي التراثي وبنظرية البلاغيين في وصف الظواهر اللغوية العربية وتلقيدها. ولا مانع ألا تكون البلاغة التعليمية، بالضرورة، تابعة أو منسجمة مع النظر البلاغي التراثي. كما أنه لا مانع إذا أمكن الحفاظ على المعيار البلاغي العربي، وأن يقدم للظواهر البلاغية وصف جديد برؤية ومفاهيم ومصطلحات جديدة تختلف جذريا عن تصورات رجال البلاغة المتقدمين. وبناء عليه، نقول إن تصحيح النظر في قضايا تدريس اللغة العربية يستدعي التمييز بين الجوانب التي تتصل بالقواعد البلاغية المعيارية بوصفها نظاما يلزم الحفاظ عليه واستعماله ونشره، والجوانب التي ترتبط بالنظرية البلاغية، بأسسها الفكرية والمنهجية، وبلغتها الاصطلاحية وبما تقدمه من أوصاف للنظام اللغوي العربي، ثم الجوانب المرتبطة بالوسيلة التعليمية التي تمكن من تعلم وفهم تراكيبها وأساليبها والتواصل بها. فإذا كان اختيار الوسيلة التعليمية يقتضي أن تبلغ الغاية المتمثلة في تعلم العربية وإتقانها، فإنه لا يلزم أن يكون من غايات هذه الوسيلة أو شروط نجاحها

1 - المراغي أحمد مصطفى، علوم البلاغة: البيان والمعاني والبدیع، 1993، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 11.

2 - الجارم علي وأمين مصطفى، البلاغة الواضحة، 1999، ط 1، دار المعارف، ص: 3.

إتقان النظرية البلاغية ومصطلحاتها وطرق استدلالها، خاصة أن من ضرورات الوسائل التعليمية مراعاة طبيعة المتلقي ومراعاة الغرض التعليمي. إن الضبط المنهجي، إذن، يقتضي أن تخالف البلاغة التعليمية، بوصفها وسيلة من وسائل تدريس الظواهر البلاغية، الدراسات التقعيدية القائمة على المناهج التفسيرية أو التحليلية الوصفية مخالفة في تحديد موضوعها وغاياتها. فموضوع البلاغة التعليمية هو القواعد أو الضوابط التي تضمن السلامة البلاغية في العربية، وغايتها تمكين المتعلم من إنجاز تعابير مقبولة نطقا وكتابة، وفهم إنجاز الآخرين قراءة واستماعا وموضوع الدراسة البلاغة الوصفية أو التفسيرية هو النظام اللغوي، وغايتها تخصيص هذا النظام وتحليله واستخراج أسسه وتصنيف مكوناته. وتتميز الظواهر البلاغية التفسيرية بالبحث عن علاقة هذا النظام بالقدرات الذهنية وبتصور نموذج اشتقاقي أو أحيانا تمثيلي يفسر آليات توليد التعابير. وبذلك تكون البلاغة بحاجة إلى منطلقات تصورية للوصف والتفسير وتبني نماذجها التحليلية باعتماد استدلال يتدخل فيه جهاز مفهومي مركب.¹

يتضح أن شواهد التراث البلاغي العربي قد لا تصلح أن تكون منطلقا تعليميا إلا بعد أن يصل متعلم العربية إلى درجة من المعرفة البلاغية والقدرة الإدراكية التي تمكنه من فهم الظواهر اللغوية وتمثل المفاهيم البلاغية الأساس، فعلى الرغم محاولات تجريد البلاغة من حمولتها النظرية واستدلالاتها فإن المتلقي يحتاج إلى مستوى لغوي وفكري يمكنه من التعرف على الفئات/المداخل البلاغية، وتصنيفها وفق تصور علماء البلاغة، وتحديد العلاقات الدلالية بين ألفاظ الجمل انطلاقا من القرائن البنائية والعلاقية. وخلاصة القول، لا تساهم هذه البلاغة في تطور الاكتساب اللغوي إلا عرضا. فقد أظهرت التجارب أن تلاميذ المرحلة الابتدائية بالمدارس المغربية، مثلا، يحفظون بعض القواعد اللغوية دون أن يكون لذلك أثر بين قوي في قدراتهم التعبيرية.²

3- الحاجات التعليمية والدرس البلاغي

ترتبط البلاغة بمفهوم المعيار من حيث النظر إليها، وهو ما يوقع الديدكتيك في مأزق المعيرة؛ لأن الدرس البلاغي التعليمي يحتاج إلى التحرر من المعيارية، ولا يستقي منها إلا ما يخدم العملية التعليمية، حسب الحيز الذي تسمح به. وهذا يعني أن تدريس البلاغة في العربية، يحتاج إلى تأصيلات بلاغية مختلفة، لا إلى طرح بعينه، تبعا لمبدأ " اختلاف الوسيلة لاختلاف الحاجات". وحقيقة إنه لمن الواجب في درس البلاغة أن تراعى أولا حاجات التعلم، لأن الأبحاث العلمية أكدت أن هناك ترابطا بين الحافز ونجاعة الاكتساب. والحاجة تولد الحافز.³ وقد ميزت الأبحاث التربوية بين نوعين من الحاجات:

حاجات وجودية/مجتمعية/حضرية؛

حاجات وظيفية؛

فتعتبر حاجة الأفراد إلى الانتماء إلى جماعة هي ما يدفع إلى الاهتمام بتعلم اللغات والسعي إلى تملك معيارها اللغوي والتواصلي. كما أن هناك حاجة الجماعة إلى الحفاظ على هذا المعيار ونشره وترقيته وربطه بتاريخ الجماعة ومستقبلها. وبناء عليه فإن هذه الحاجات تستدعي عدم اقتصار تعليم البلاغة على

¹ - تشومسكي، نعم، 2005، ط1، آفاق جديدة في دراسة اللغة والذهن، ترجمة حمزة قبلان المزيني، المجلس الأعلى للثقافة، عدد 796.

² - أمين محمد، 2012. سبق ذكره، ص32.

³ - Wenden (Anita), 1991, Learner Strategies in Language Learning. Englewood Cliffs, NJ : Prentice Hall.

مستوى يمكن فقط من القدرة على التواصل العادي كتابة وتعبير شفهيًا، بل وجب أن يتجاوز ذلك إلى ربط التعليم البلاغي بالحمولات الثقافية والحضارية للغة الجماعة وأن يكون هدفه تمكين المتعلم من القدرة على الاسهام في استمرار المعيار ونشره وتعزيز تعلق الجماعة بوجودها وبتفردا وتطلعها لدوام هذا التفرد¹. والبلاغة التعليمية المتداولة لا تحرص على الاستجابة للحاجات النظرية والمجتمعية، بل وأحيانا الذاتية. والأخطر من هذا كله أننا نجدها لا تراعي الوظائف التداولية والقيمة الدلالية والمنطقية للتعبير. فهي لا تنمهي والحاضر أو المستقبل. وهناك محاولات خجولة لتحسين البرامج التعليمية في تدريس البلاغة العربية، غير أنها سرعان ما تأفل، لأنها عادة ما لا تواكب التحولات المجتمعية.

أما الحاجات الوظيفية فهي متعددة، فمنها الحاجات العقائدية أو الروحية، التي تدفع نحو التعلق بالكتاب المقدس، وبناء عليه، يتوجب التزود بالآلة اللغوية والبلاغية المساعدة على فهمه وتحليله.

السلوكية والاككتساب البلاغي

لقد كان للدرس السلوكي أثر كبير في اكتساب اللغة في مناهج تدريس اللغات منذ أواسط القرن الماضي، ولهذه المدرسة بصمة تعليمية تربوية جلية حتى يومنا هذا، ويتجلى ذلك في ممارسات المعلمين والمبرمجين في مجال المناهج والتدريس، سواء بوعي أو بغير وعي. ولقد اعتبرت هذه النظرية اللغوية ظاهرة سلوكية، كسائر السلوكيات البشرية الأخرى، فهي خاضعة للدراسة والتحليل والتصنيف والوصف والإحصاء، وتستجيب للقواعد السلوكية:

كل مثير يولد استجابة.

كل استجابة يمكن أن تتحول إلى مثير جديد.

تكرار الاستجابة لمثير ما تعزز العلاقة بينهما.

يرفض التصور السلوكي كل الفرضيات الذهنية التي تعتبر التعبير اللغوي نتاجا للفكر. وهو ما أبعد عن الخوض في قصدية التواصل ونية المتكلم وعن البحث عن النظام الذهني الذي يسمح باكتساب اللغة واستعمالها. ولذلك اقتصر على ملاحظة الإنجازات اللغوية الفعلية ووصفها وإحصائها، فاعتبر ذلك كفيلا بالتنبؤ بالتعبير الممكنة في لغة ما. وبناء عليه، كان المنطلق الأساس لهذا التصور قائما على ما سمي بالمدونة أو المتن اللغوي corpus فهو منطلق الدرس اللساني السلوكي².

لقد أخضع المتكلم لإنجازات لغوية في سياقات تلفية مختلفة، وعمل على تكرار هذه العملية مع الاحتفاظ بعلاقات التقابل نفسها بين المثيرات والاستجابات اللغوية، من أجل تثبيت الفعل التعلم في ذهن المتلقي. وهي بذلك تبتغي تكريس مبدأ العادة لدى المتعلم من أجل الاستجابة لهذه المعطيات واستعمالها وفهم المراد منها داخل السياقات التواصلية المقدمّة ولا حقا في المشابهة. وقد أسهمت هذه الأبحاث في وضع وسائل لقياس مدى التمكن اللغوي واعتماد آليات إحصائية كمية.

¹ - أمين محمد، الاتصال والانفصال في تحولات اللغة والهوية، مؤتمر اللغة والهوية، جامعة قطر، أبريل، 2012. نقلا عن محمد أمين النظر التركيبي في درس اللغة، سبق ذكره، ص: 33.

² - Skinner (Burrhus Frederic), 1957, Verbal Behavior, New York, Appleton-Century-Crofts. نقلا عن محمد أمين، المكون المعجمي في تدريس اللغة العربية، نحو منهجية لسانية معرفية مندمجة، سبق ذكره، ص 11.

وفي سياق ربط هذه المخرجات بدرس البلاغة العربية، قد تساعدنا هذه الدراسة على تمكين المتعلم من بعض الدراسات البلاغية نظريا وبشكل آلي، من حيث انتقاء الألفاظ وربطها ببنيات تركيبية ودلالية بطريقة إبداعية، أو ينظر إلى قدرته على اشتقاق ألفاظ جديدة أو بنيات تركيبية لم يسبق له أن استعملها.

إن انحباس الأفق البحثي في التصور السلوكي عند حدود العناية بالحفظ وإعادة إنتاج المحفوظ، جعلها مقارنة قاصرة، ولا تنظر إلا إلى مظاهر هذا الاكتساب ونتائجه، وبذلك لم تُعن بالآليات الذهنية التي تمكن الكائن البشري من اكتساب اللغة واستعمالها في زمن قصير جدا بالمقارنة مع ما يتطلبه تعلم معارف أقل تعقيدا مما هي عليه اللغة الإنسانية. ولعل أهم ما يمكن القيام به للخروج من المأزق السلوكي هو إعادة الاعتبار للمنحى الذهني، والسؤال عن العمليات التي تمكن دماغ الإنسان من تمثيل اللغة وتعلمها واستعمالها، وهو عين ما قامت به اللسانيات التوليدية.¹

لقد أدى الاهتمام بآليات اشتغال الذهن /الدماغ إلى ظهور المنحى التوليدي، وقد تم التوصل إلى أن المتعلم يتلقى مادة لغوية ولا يقلدها بطريقة مباشرة كما يفترض السلوكيون، بل يحللها ذهنيا ويستخلص منها قواعد تجعله قادرا (الكفاية) على إنجاز تعابير لم يسبق له أن سمعها، وهي النتيجة التي نسعى إلى إسقاطها على ظاهرة الاستعارة، وقد صور ذلك تشومسكي في الخطأ الآتية:²

المادة اللغوية ← الملكة اللغوية ← اللغة ← التعبيرات المركبة

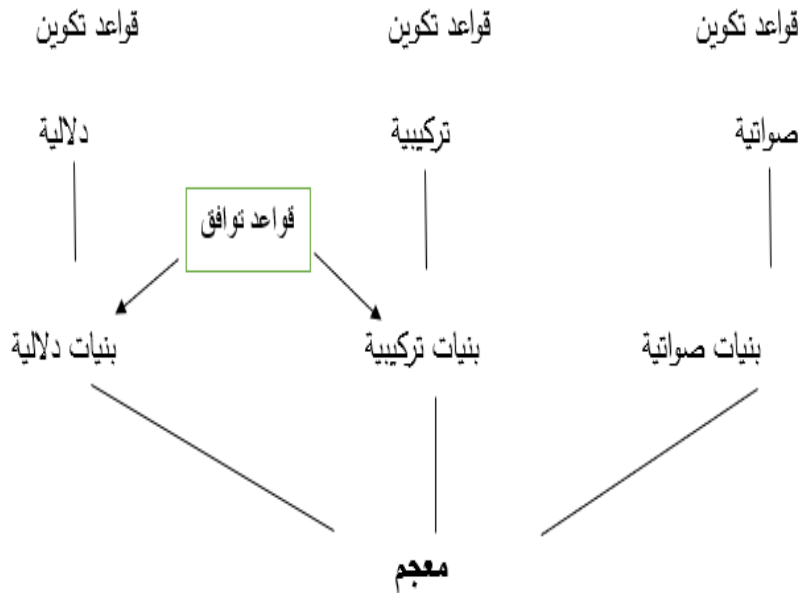
يهيمن في تدريسية الاستعارة اعتبار الملكة اللغوية هنا نظاما نسقيا، حيث تقوم على أساس استبطان المتعلم لآليات فهم الاستعارة وإنتاجها، وفي وضعيات تواصلية مختلفة. وهذا ما أفرز مفهومين جديدين، غاية في الأهمية، في النظرية التوليدية: الكفاية/ الإنجاز.

يرى تشومسكي أن المقصود بالكفاية اللغوية هو المعرفة الضمنية لمتكلم اللغة، وهو العارف بقواعد لغته، أما الإنجاز فهو طريقة استعماله للكفاية اللغوية بهدف التواصل، وقد ركز في مفهوم الكفاية على دراسة وتنظيم القواعد الضمنية التي تمثل اللغة الكامنة ضمن الكلام العادي، في حين ركز في الإنجاز على دراسة المبادئ التي يستعملها في إنتاج هذا الكلام وتفهمه.³ فالكفاية اللغوية هي ما يخزنه المتكلم، والإنجاز هو مجموع التعابير التي ينطقها ويحققها. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين اللغة الداخلية Internal language واللغة الخارجية External language فالأولى ترتبط بالحقائق الذهنية للغة وكذلك المعرفية، ويتجلى ذلك في المظهر الداخلي للذهن، وهي المرتكزة على الكفاية اللغوية. في حين ترتبط الثانية بالسلوك، وهي خاضعة للمعايير الاجتماعية، ولها وجود اجتماعي لا يرتبط بذهن الفرد وحقائق معرفته.⁴

1 - أمين محمد، المكون المعجمي في تدريس اللغة العربية، نحو منهجية لسانية معرفية مندمجة، سبق ذكره، ص:12.
2 - نعوم تشومسكي، اللغة ومشكلات المعرفة، ترجمة حمزة بن قبلان دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1990.
3 - المعاني مصطفى كمال و العواودة رائد عبد الجليل، الكفايات اللغوية من منظور المدرسة التوليدية التحويلية والمدرسة النقدية الهيرمينوطيقية تشومسكي- وهرماس، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد7، 2021، ص:270. عن موقع https://journal.ahu.edu.jo/Admin_Site/Articles/Images/acf115cf-30df-4e8d-adc6-f4e296588577.pdf تاريخ الولوج 2023/11/01.
4 - أمين محمد، المكون المعجمي في تدريس اللغة العربية، سبق ذكره، ص:13.

4- الاستعارة وقواعد التوافق

إن ما يقرّبنا أكثر من وجهتنا، وهي تحليل ظاهرة الاستعارة، الطرح الذي طوّره جاكندوف، حيث يتم بناء الصورة الصوتية والصورة التركيبية والصورة الدلالية المنطقية في مسارات ثلاثة، يخضع كل مسار اشتقائي لمبادئ خاصة بالصورة التي يبنّيها، ويشغل بالسمات الخاصة به:



والمثير في تصور جاكندوف أنه قد أشار إلى قواعد توافق بين البنيات التركيبية والبنيات الدلالية، والمعنى في الدلالة التصويرية عبارة عن بنية معلومات مرّزة في الذهن البشري، وموجودة أسسها في المكون المعجمي. وتضع هذه النظرية قيودا على الدلالة. أهمها، فيما يتعلق بموضوعنا، قيد التأليفية Compositionality، ويعني أن بناء معاني الجمل يتم انطلاقا من معاني أجزائها. فالبحث في المعنى يتأتى بالتحليل المعجمي الذي يعتبر سمات من الوحدات المعجمية، ودلالاتها جزء من قواعد التوافق. يبنّي المجاز، إذن، على شبكة العلاقات المنطقية التي تراعي علاقات التحول، وكذا الوظيفة والأداة والمثابرة وغيرها.¹ ويمكن الاقتراب من الموضوع أكثر، باستحضار طرح ليكوف وجونسون، في عملهما، باستحضار التعابير اللغوية العادية، ولا يقصد هنا تلك الموضوعات لغاية جمالية، تبني بناء استعاريا بطرق مطردة.² وقد ساقا في ذلك مثالا تجلّي في بنية الاستعارة المطردة، القائمة على علاقة المثابرة وهي "أنسنة الدولة" وذلك في تعابير من قبيل: (1)

رأس الدولة: رئيسها

¹ - نفسه، ص: 13-38.

² - ليكوف. ج وجونسون. م، الاستعارات التي نحيا بها، سبق ذكره، ص: 25.

يد الدولة القوية: جيشها

العمود الفقري للدولة: الأساس الذي تقوم عليه الدولة (الشعب، الاقتصاد...)

عين الدولة: حراسها¹

ترتبط هذه التعابير بآلية ذهنية منتجة للاستعارة، سواء من حيث إنجازها أو تمثّلها. فعلى الرغم من كونها قد تختلف من حيث التعابير بين سائر اللغات، غير أنها تنبني في المجلد على مبادئ ذهنية قوية موحدة. يتضح جليا أن التراكيب المجازية تستطيع الحصول على تحليل تركيبى يراعي السمات الداخلية للوحدات المعجمية، فيكون تفاعل السمات الدلالية والأدوار المحورية وسيلة لتمييز التركيب المجازي عن غيره. إن بنية الاستعارة في المثال (1) مستقاة من معرفتنا بسمات الوحدات المعجمية والدلالية، حيث لا يستقيم أن يكون للدولة رأس ويد ولسان وعين، لأن هذه السمات "الإنسانية الحية" ليست مجردة.

فيستشف أن التراكيب في (1) بنيت على آليتين تشبيهيتين. إذ شبهت الدولة بالإنسان لوجود سمة في الدولة هي الحركية، وبالتالي فهذا التشبيه يعتمد آلية كونية توسع سمات المداخل المعجمية لتتغلغل العلاقة التركيبية من المجرد إلى المحسوس.

لقد خلص الأستاذ محمد أمين إلى استنتاج مضمونه: "أن المكون المعجمي ليس جردا أو مدونة من الألفاظ المحفوظة، بل هو نظام ذهني يستبطن المعلومات الضرورية للحوسبة اللسانية، وينتظم في شبكة من العلاقات الخاضعة لمبادئ تصورية كونية. وهو مع هذا نظام يعكس الاختيارات التصنيفية المنطقية والعلاقية التي تتبناها لغة ما. ويعكس ثقافة هذه اللغة وتصورها للمقولات. ولذلك نتصور أنه لا يمكن وضع منهجية بيداغوجية لتعليم العربية تستثمر المعارف اللسانية لا تغير النظرة التقليدية للمعجم ولقضاياها²."

5- المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة وتدرسية الاستعارة

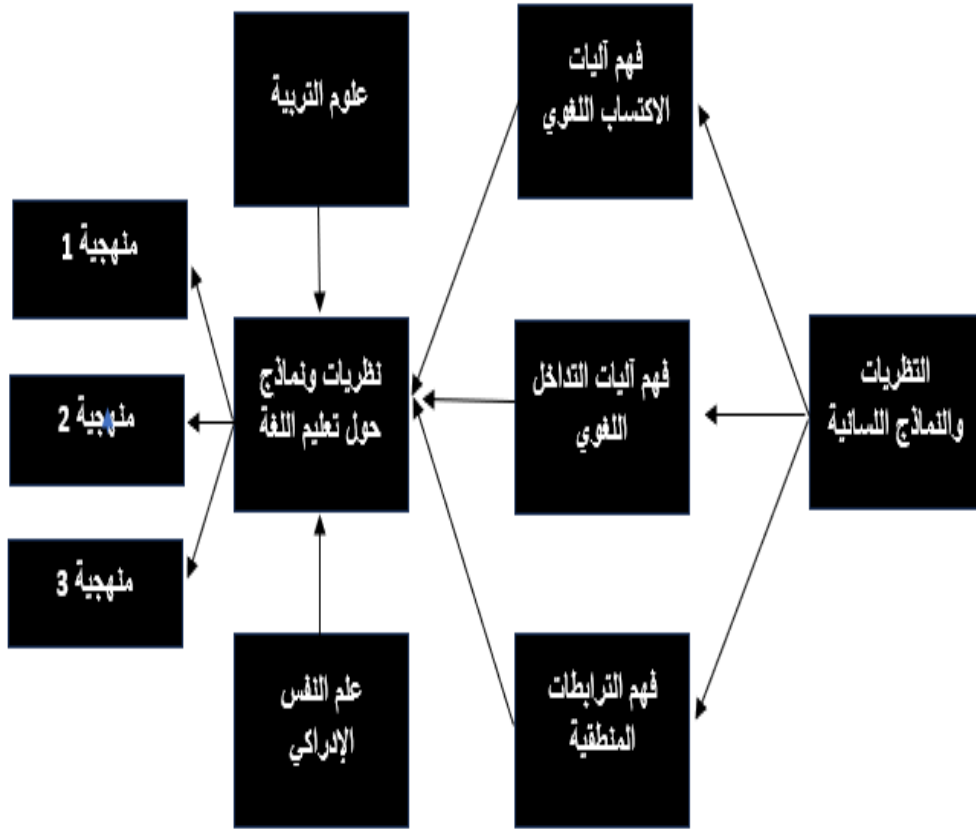
سنحاول إبراز الآليات الذهنية التي تتحكم في فهم الاستعارة وإنتاجها، مفترضين أن الاستعارة حتى وإن بدت في ظاهرها ثقافة جمعية، فهي تجربة شخصية وذهنية إدراكية. وهذا يعني أن تقوم منهجية تدريس الاستعارة وفق تصور إدراكي، يجعل التدرج في مراتب اكتساب قواعد هذه الظاهرة الإنسانية/التواصلية، وهو أيضا تدرج في تنمية ذهنية وإدراكية تخص الفرد، وتمكنه من تمثيل الدلالات والعلاقات المنطقية والثقافية...، المتحكممة في عملية الفهم. ولبلوغ هذا المسعى وجب تبيان المبادئ التي يقوم عليها هذا التصور والآليات الكفيلة بتحقيقه عمليا.

وبناء عليه، فقد حاولنا في هذا الفصل، تسليط الضوء على الجانب الإجرائي، حسب مستجدات الساحة اللسانية الحديثة، ونشير هنا إلى ضرورة عدم الخلط بين وظيفة مدرس اللغة ووظيفة الباحث اللساني. فالمدرس يعتمد آليات ديداكتيكية من أجل تمهيد المتعلم لغويا وتزويده بكفايات تواصلية، وليس من شأنه فحص الأسس النظرية التي أفرزت ذلك، بل يهتم مدى نجاعتها في بلوغ الأهداف التعليمية. وقد أثبتت التجارب أن اعتماد المناهج اللسانية الوصفية والتحليلية أو التفسيرية في مناهج التعليم

1 - سليم عبد الإله، بنيات المشابهة في اللغة العربية: مقارنة معرفية دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2001.

2 - أمين محمد، المكون المعجمي في تدريس اللغة العربية، سبق ذكره، ص: 39.

أعطى نتائج عكسية،¹ وإنما القصد هو التمكن من آليات بناء الاستعارة وفهمها. ومن ثمة، البحث عن السبل البيداغوجية التي تساعد المتعلم على فهم آليات اشتغال الاستعارة وتحليلها وإنتاجها. كما أن المدرس يلتزم المعيار اللغوي، بخلاف اللساني، ويمرّن المتعلم على الظواهر اللغوية والبلاغية (تعيننا هنا الاستعارة)، ويشغل على حاجات المتعلم المفهومية والتعبيرية. ويمكن التمثيل لذلك حسب الخطاطة التالية:²



يتضح أن المنهجية المقترحة لتدريس الاستعارة، منهجية تنفتح على نظريات علمية متعددة، نظريات علوم التربية وعلم النفس المعرفي، وكذا على نتائج النظريات اللسانية المعرفية.

ويشير الأستاذ محمد أمين³ إلى أن المبادئ التي تقوم عليها المنهجية المندمجة هي إعطاء قيمة للمعرفة بربطها بالخطاطات الذهنية للمتعلم. وتتحدد قيمة المعرفة بتمثل غاياتها ووظائفها وحدودها، واستدعائها لمعارف أخرى والقدرة على تذكرها واتخاذ موقف منها. ونسوق في ذلك المثال التالي:

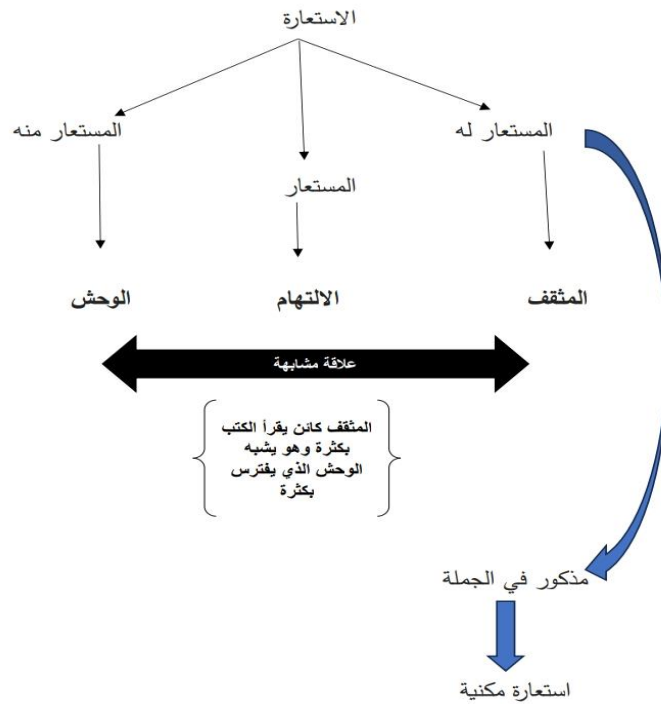
يفتقر المتقف الكتب.

¹ - نفسه، ص: 40.

² - نفسه، ص: 40.

³ - نفسه، ص: 41.

الخطاظة الذهنية المساعدة:



وتجدر الإشارة إلى أن الاكتساب المعرفي سيرورة تبدأ بالمعارف السابقة ثم تترابط لغويا في ذهن لتصل إلى موقف يتخذ، يجعلها تؤثر في السلوك وفي التعلم المستقبلي، وهو بذلك سيرورة للفهم والتمثل والاستيعاب وليس طفرة. وحسب الطرح التأويلي، فإن الفهم ذو طبيعة لسانية وهو حيوي متطور وفاعل. وعليه فإن المعرفة لا تترسخ في ذهن المتلقي إلا بعد أن تُمثّل لسانيا ثم تؤدي إلى إنجاز لغوي فعلي سلوكي¹.

قال تعالى في سياق الحثّ على بر الوالدين: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾²، حيث يستفاد من المثال (الآية) استعارة الجناح (المستعار) من الطائر (المستعار منه)، وإعارته للذل (المستعار له)، وقد تمت دعوة الابن إلى خفض جناحه للوالدين أو على الوالدين، فكما يشفق الطائر على فراخه ويضمّها إليه حبا ورعاية، فكذلك الابن البار، وكما أن الطائر يبسط جناحيه عند الارتفاع والعلو، فالمطلوب من الولد البار ألا يترفع عن والديه حال شيخوختهما³. فهذه الاستعارة حسب الطرح التأويلي، تترسخ في ذهن المتلقي عبر مراحل:

المرحلة 1: التمثّل اللساني وهو الآية؛

المرحلة 2: الفعل اللغوي، الإقرار بحصول الفهم (فحوى خطاب الآية)؛

¹ - نفسه، ص: 41.

² - سورة الإسراء، الآية 24.

³ - ينظر تفسير الرازي (192/20)، وتفسير أبي حيان (25/6).

المرحلة 3: الأثر السلوكي، تقديم شهادات حية سلوكية لبر الأبوبين، أو تصحيح أخرى خاطئة.

فالتعلم بهذه الصيغة تدخل فيه التجربة الشخصية والذهنية للمتعلم، وهو ما يستدعي ربط التعلم بغاياته وحاجات المتعلم، ناهيك عن تحديد مواصفات المتعلم وظروفه.

وقد أشرنا، سلفا، إلى ضرورة اعتماد البيداغوجيا الفارقية، لأنها أقدر على مراعاة خصوصيات المتعلمين، سواء من حيث تفاوت سرعات التعلم، أو درجات الفهم، أو صعوبات أخرى مرتبطة بتعثرات كاضطرابات التركيز، أو مشكل التششت الذهني... إلخ.

ومن المبادئ الأساس الواجب استحضارها في العملية التعليمية مبدأ "التدرج" و"التراكم الترابطي":

مبدأ التدرج: يعتبر أن تعلم اللغة وتنمية القدرات اللغوية رهين بتلقي المتعلم درجة من المهارات تفوق بمقدار يسير معرفته الخاصة. فالدروس التي دون مستوى المتعلم، أو تلك التي في المستوى الذي يعرفه المتعلم، لا تنمي قدراته بل تدفعه إلى الملل والجمود، كما أن الدروس التي هي أعلى بكثير من مستوى المتعلم تحبطه وتؤثر في تصوره لذاته وثقته بقدراته. ومبدأ التدرج يقتضي ضرورة تحديد آليات قياس لغوي خاص بالعربية للناطقين بغيرها. ويجب بناء هذه الآليات وفق مسارين ينطلقان معا من اختيار المهارات اللغوية الأربع: فهم المكتوب، فهم المسموع، التعبير الشفهي، التعبير الكتابي.

مبدأ التراكم الترابطي: ونقصد به أن ينبغي التدرج في تنمية القدرات اللغوية على تراكم يربط المستويات ببعضها ويعمق في كل محطة المعرفة السالفة. مبدأ لم يراع في مناهج التدريس التقليدية، التي تجزئ المعرفة وتقدم دروسا مستقلة عما يليها وما يسبقها. بل إنها تجزئ ظواهر لغوية كثيرة وتدرسها في أبواب مستقلة رغم أنه يمكن جعلها ضمن ظواهر أعم ويمكن الربط بينها تدريجيا وتراكما. غير أن الترابط يخلق إشكالا تجريبيا، إذ يحدث أن تتناظر عند المتعلم معطيات [سابقة مع معطيات مستجدة]، ويبدو ذلك جليا عند الإنجاز، عندما يتداخل النسق [المكتسب مع أنساق أخرى]. وقد رأينا أن اعتماد المكون المعجمي أساسا للترابطات الدلالية والتصورية يمكن من الوعي بالنظام التصوري واللغوي للغة المتعلم. فالتوازي الذي يجب أن يستبطنه المتعلم هو بين (ظواهر لغوية متعددة).¹

خلاصة

لعل سؤال التدريس والقدرة على تحويل المعرفة العالمية إلى معرفة متعلمة وهو ما يصطلح عليه تربويا بالنقل الديدانكتيكي، يظل سؤالاً عالقاً، وكلما تم حصره في زاوية ما انفلت، لأن ما سيسعنا اليوم في العملية التعليمية قد لا يحقق المطلوب منه غداً، في ظل عالم متحول صار للذكاء الاصطناعي فيه دور كبير. غير أن ما تم طرحه في هذا المحور يعد أرضية جيدة يمكن التأسيس عليها لإيجاد حل لبعض صعوبات تدريس الاستعارة، وإن كان ذلك خاصاً باللحظة الراهنة، فالمنهجية التي اقترحها الأستاذ محمد أمين والتي تعتبر أساس المحور، اتضح أنها مسعفة نظرياً وعملياً. ذلك أنها تقوم على خلفيات معرفية أثبتت ريادتها، وعملياً لأنها راعت حاجات المتعلمين وخصوصياتهم واستدمجت مناهج تحليلية كان لها أثر بالغ في بعض الدراسات اللسانية الحديثة، كالسلوكية وقواعد التوافق الدلالي، وهو ما ساهم في بروز المنهجية اللسانية المعرفية المندمجة.

¹ - أمين محمد، النظر التركيبي في درس اللغة في المناهج اللسانية لتدريس اللغة العربية، سبق ذكره، ص 27-64.

مراجع بالعربية

أمين، محمد، (2012)، النظر التركيبي في درس اللغة: المناهج اللسانية وتدرّيس اللغة العربية. جامعة مولاي إسماعيل، المدرسة العليا للأساتذة، منشورات وليلي، (20)، مكناس، المغرب.

أمين، محمد، (2017)، المعجم العربي: قضايا ومقاربات لسانية – المكون المعجمي في تدريس اللغة العربية نحو منهجية لسانية معرفية مندمجة، سلسلة نظريات ومناهج، منشورات مختبر الدراسات اللسانية والديداكتيكية المعرفية، جامعة مولاي إسماعيل، المدرسة العليا للأساتذة، مكناس، المغرب.

أيت أوشان، علي، (2014)، اللسانيات والتربية: المقاربات بالكفايات والتدريس بالمفاهيم، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.

مراجع أجنبية

Legrand, L. (1973). *Pour une pédagogie différenciée*. Paris: Éditions Sociales Françaises.

Perrenoud, P. (1997). *Pédagogie différenciée: des intentions à l'action*. Paris: ESF Éditeur.

Lakoff, G., & Johnson, M. (1980). *Metaphors We Live By*. Chicago: University of Chicago Press.

Chomsky, N. (1965). *Aspects of the Theory of Syntax*. Cambridge, MA: MIT Press.

Jackendoff, R. (2002). *Foundations of Language: Brain, Meaning, Grammar, Evolution*. Oxford: Oxford University Press.

Tomlinson, C. A. (2014). *The Differentiated Classroom: Responding to the Needs of All Learners* (2nd ed.). Alexandria, VA: ASCD.

التدبير المالي بالمؤسسات التعليمية العمومية وحدود مسؤولية المدير.

محمد المنصوري

مسير المصالح المادية والمالية بالمديرية الإقليمية بالحسيمة.
باحث في سلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

ملخص

يتناول هذا المقال حدود المسؤولية القانونية لمدير المؤسسة التعليمية في التدبير المالي، خاصة مع تدخل مهامه مع التدبير بالجمعيات كجمعية دعم مدرسة النجاح. وكما يبرز غموض تنزيل المادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376، حيث عرف هذا الأخير نوعاً من الالتباس المفاهيمي بين الإشراف المالي والتدبير المحاسبي، مما أدى إلى اضطراب في تحديد المسؤوليات. كما يؤكد أن استقلال الجمعيات لا يعفي المدير من واجب الإشراف الإداري والرقابة على جميع حسابات المؤسسة. ويدعو إلى إعادة صياغة النص القانوني بما يفصل بين التدبير الإداري المالي والمحاسبي. ويقترح إنشاء طاقم مالي مختص أو نموذج تكاملي يحقق التوازن بين المسؤولية والمساءلة، ضماناً للحكمة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: -التدبير المالي -الإشراف المالي -التدبير المحاسبي-مسؤولية المدير-التدبير

بالجمعيات.

Résumé

Cet article analyse les limites juridiques de la responsabilité du directeur d'établissement scolaire en matière de gestion financière, particulièrement face à l'imbrication avec les associations telles que l'Association d'Appui de l'École Najah. Il met en évidence l'ambiguïté de mise en œuvre de l'article 11 du décret n° 2.02.376, qui tend à confondre la supervision financière avec la gestion comptable. L'étude affirme que l'autonomie des associations ne saurait exonérer le directeur de son obligation de supervision administrative et de contrôle de l'ensemble des comptes de l'établissement. Elle préconise, enfin, une révision du cadre légal distinguant clairement les fonctions administratives et comptables, afin d'assurer transparence, gouvernance et sécurité juridique.

Mots-clés : gestion financière – supervision financière – gestion comptable – responsabilité du directeur – gestion associative.

مقدمة

أصبح تدبير الموارد المالية داخل المؤسسات التعليمية موضوعا ذا راهنية قصوى، خاصة بعد تواتر حالات إحالة عدد من المديرين على المجالس التأديبية بسبب اختلالات مالية مرتبطة بجمعية دعم مدرسة النجاح أو حساب الجمعية الرياضية المدرسية. وقد أدى هذا الواقع إلى حالة من التوتر المهني، ودفع المديرين إلى اتخاذ مواقف احتجاجية تمثلت في مقاطعة تدبير هذه الجمعيات والامتناع عن عمليات الصرف، تأسيسا على أن الجمعية إطار مدني مستقل يخضع لظهير تأسيس الجمعيات لسنة 1958، ولا تعد جزءا من الهيكلة الإدارية للمؤسسة التعليمية.

في المقابل، يلاحظ أن هذا الطرح يصطدم بالنصوص التنظيمية، وعلى رأسها المادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376، التي تحمل المدير مسؤولية التدبير الإداري والتربوي والمالي للمؤسسة دون تمييز بين مصادر التمويل، مما يجعل المدير في قلب التدبير المالي، حتى عندما تكون الموارد تحت تصرف جمعية مستقلة. وهنا يتولد السؤال التالي: ما حدود مسؤولية المدير عن التدبير المالي عندما تتولى جمعيات مدنية مستقلة تنفيذ العمليات المالية داخل المؤسسة؟ وهل يكفي الاستقلال القانوني للجمعية لإعفاء المدير من المتابعة والتأديب الداخلي عن أي اختلال مالي؟

ولمعالجة هذا الإشكال، تعتمد هذه الدراسة على منهجية تحليلية-مقارنة، تنطلق من دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية، مع تحليل كيفية تنزيلها عمليا داخل المؤسسات التعليمية، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في أربعة محاور مترابطة.

سنتطرق في المحور الأول إلى الإطار القانوني لمسؤولية المدير في التدبير المالي للمؤسسة التعليمية باعتباره المشرف المباشر على العمليات المالية، بينما سنخصص المحور الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لجمعية دعم مدرسة النجاح باعتبارها هيئة مدنية مستقلة تخضع لظهير 1958، مع إبراز حدود هذا الاستقلال الوظيفي داخل المؤسسة.

ويأتي المحور الثالث ليحلل أثر مقاطعة المديرين لتدبير الجمعية من منظور إداري محض على وضعهم القانوني ومسؤوليتهم الإدارية، بعيدا عن أي بعد نضالي يقصد به الضغط على الوزارة لتحقيق مطالب مشروعة، لتختتم هذه الدراسة بمناقشة قصور المادة 11 والغموض المفاهيمي لعبارة «الإشراف على التدبير المالي»، مع تقديم مقترح لإعادة الصياغة بما يميز بين الإشراف الإداري على الأنشطة ذات البعد المالي والمحاسبة المالية الفعلية، وهو ما يساهم في فتح النقاش حول حدود مسؤولية المدير وأدواره بين الإشراف والمحاسبة، بما يعزز وضوح الإطار القانوني ويتيح معالجة الإشكالات العملية داخل المؤسسات التعليمية.

المحور الأول: الإطار القانوني لمسؤولية المدير في التدبير المالي للمؤسسة

تمثل المادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2002 الإطار المرجعي الأعلى لتحديد مهام المدير، حيث تضعه في موقع المسؤول المباشر عن التدبير المالي للمؤسسة إلى جانب التدبير الإداري والتربوي¹ إن غياب التفصيل في النص يجعل المسؤولية تمتد بشكل تلقائي إلى كل موارد المؤسسة، سواء كانت اعتمادات عمومية أو موارد ذاتية أو موارد مستمدة من أنشطة جمعيات مرتبطة بالمؤسسة.

ويمكن العمق القانوني لهذه المادة في أن الإشراف الإداري والتربوي يشكل جوهر عمل المدير ويعبر عن صميم مهامه اليومية، وبالمثل، فإن التدبير المالي للمؤسسة يعد جزءا لا يتجزأ من هذه المهام الجوهرية. فكما يمارس المدير إشرافه على الجانب الإداري والتربوي كجزء أساسي من مسؤوليته، فإن مسؤوليته المالية ليست اختيارية أو ثانوية، بل هي التزام يندرج ضمن صميم مهامه وفق منطق المرسوم.

وعلى هذا الأساس تفيد عبارة "الإشراف المباشر على التدبير المالي للمؤسسة" المسؤولية الكاملة عن سير العمليات وإثباتها وتوثيقها وضمان مطابقتها للنصوص التنظيمية في مراحلها الإدارية دون المرحلة المحاسبية التي يجب أن يتولاها المحاسب.

ومن جانب آخر، فإن صياغة النص على سبيل الإطلاق دون تحديد مصدر التمويل، يعني أن المشرع يعتبر المؤسسة وحدة مالية موحدة، وأن المدير هو الشخص الأمر بالإشراف المالي من زاوية المسؤولية القانونية، دون تحديد تفاصيل الحساب وآليات تدبيره وصيغها.

كما أن النصوص التنظيمية والمذكرات الوزارية عززت هذا التوجه. فالمذكرة رقم 73 بتاريخ 20 ماي 2009 كانت المحطة الأولى في هذا المسار، حيث أسندت بشكل صريح رئاسة جمعية دعم مدرسة النجاح لمدير المؤسسة²، ضدا على قرارات أجهزة الجمعية التي من المفروض أن يعود لها القرار في تسمية الرئيس بالطرق الديمقراطية، مما جعله المسؤول المباشر عن تتبع تدبير الموارد المالية للجمعية داخل المؤسسة.

وفي الاتجاه نفسه، أصدرت الوزارة الدليل المسطري لسنة 2023، الذي يقدم إجراءات عملية لتسيير موارد جمعية دعم مدرسة النجاح، من تتبع عمليات الصرف، والمحاسبة المرحلية، والمراجعة الدورية للمحاضر المالية، مع الحفاظ على المدير كمحور أساسي في الإشراف والمصادقة على مختلف العمليات المالية².

ويظهر هذا التحليل أن الإشراف المالي للمدير ليس مجرد دور تكميلي، بل مسؤولية قانونية إلزامية لا تقل شأنًا عن الإشراف الإداري والتربوي، حيث يترتب على أي إخلال في الجانب المالي نفس الجزاء المقرر للإخلال الإداري أو التربوي، مؤكدا الطبيعة القانونية الملزمة لهذه المسؤولية ومتانة الإطار المرجعي الذي ينظمها.

¹ المرسوم رقم 2.02.376 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2002 بميثاق النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المادة 11، الفقرة الأولى.

² المذكرة الوزارية رقم 73 بتاريخ 20 ماي 2009 المتعلقة بإحداث جمعية دعم مدرسة النجاح بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية لجمعية دعم مدرسة النجاح وعلاقتها بالمؤسسة

تعد جمعية دعم مدرسة النجاح هيئة مدنية تطوعية تخضع لظهير تأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958¹، الذي ينظم إنشاء الجمعيات، هيكلها، وحسن سيرها الإداري والمالي. فهي ليست مكونا رسميا من بنية المؤسسة التعليمية، وليست وحدة تابعة للنظام المالي العمومي. ومع ذلك، فإن خصوصية أهدافها ومواردها المالية تجعلها في موقع الالتصاق الوظيفي بالمؤسسة التعليمية، لأن موارد الجمعية تصرف داخل الفضاء المدرسي، وعائداتها تستعمل لتحسين الخدمات التربوية والإدارية.

تظهر الجمعية، من الناحية الشكلية، كهيئة مستقلة عن المؤسسة، لها مكتب مسير "منتخب"، وحساب بنكي خاص. لكن من الناحية الوظيفية، تصير جزءا من آليات تمويل المؤسسة، بل في كثير من الحالات تصبح المورد الوحيد القادر على تلبية الحاجيات العاجلة التي لا تغطيها الميزانية العمومية. وهنا تتجسد علاقة الارتباط بين المسؤولية الإدارية للمدير، والاستقلال المدني للجمعية.

تشير المذكرات الوزارية والدليل المسطري لسنة 2023 إلى أن للمدير دورا في التتبع والإشراف والتأشير على بعض الوثائق. لا يعني ذلك أن المدير يتحمل المحاسبة الشخصية كأمر بالصرف في الحساب البنكي للجمعية، ولكن يعتبره القانون مسؤولا عن ضمان احترام كل نشاط مالي تم داخل المؤسسة أو باسمها للضوابط القانونية². بمعنى آخر، لا يجوز للمدير أن يمنح أمين الجمعية أو أي شخص آخر صلاحية الصرف على مسؤوليته كما لو كان هو أمرا بالصرف، لأن وظيفة الأمر بالصرف محصورة في الأشخاص المخولين قانونيا وفق المحاسبة العمومية³.

على صعيد أوسع، تجدر الإشارة إلى أن جزءا من موارد الجمعية قد يأتي من تحويلات مالية من الميزانية الفرعية للوزارة، وعبر آليات اللامركزية الجهوية⁴، وهو ما يعكس أن اللجوء إلى جمعية المؤسسة لتدبير هذه الموارد ليس إجراء اعتباطيا، بل اختيارا مدروسا من طرف الوزارة الوصية، ونظاما تم تنظيمه عبر مذكرات داخلية رسمية بهدف تمويل المؤسسات التعليمية ودعم حاجياتها اليومية، مع التنسيق المباشر مع وزارة المالية لضمان الشفافية والرقابة على هذه الموارد.

ويتناغم التدبير المالي داخل الجمعية مع مهام إشراف المدير التي نص عليها المرسوم المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، حيث يضمن أن كل نشاط مالي داخل المؤسسة أو باسمها يخضع للضوابط القانونية والإدارية تحت إشرافه المباشر. هذه الآلية تؤكد أن الجمعية تعمل كأداة موازية للتمويلات

¹ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وزارة الاقتصاد والمالية، دليل مسطري في شأن في شأن التدبير المالي لجمعيات دعم مدرسة النجاح، يوليو 2023.

² ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر (27 نوفمبر 1958).

³ المرسوم رقم 2.02.376 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المادة 11، الفقرة الأولى.

⁴ المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843 (26 أبريل 1967)، الفصل 3 و4.

- ظهير شريف رقم 01.08.25 صادر في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 4999 (29 أبريل 2002)، المواد 1، 3 و4.

الأخرى، ويستلزم من المدير الالتزام بالمسؤولية الإدارية لضمان حسن استغلال الموارد في خدمة المؤسسة وأهدافها التربوية.

المحور الثالث: أثر مقاطعة تدبير جمعية دعم مدرسة النجاح على الوضع القانوني للمدير

عرفت الساحة التربوية مؤخرا موجة من المبادرات الاحتجاجية، تمثلت في اتخاذ المديرين قرارا جماعيا بمقاطعة تدبير جمعية دعم مدرسة النجاح ووقف عمليات الصرف، تعبيرا عن رفضهم لتحميلهم مسؤوليات مالية لا تتناسب مع وضعهم القانوني ولا مع الإمكانيات التقنية المتوفرة بالمؤسسات التعليمية.¹

وقد انطلق هذا القرار من فرضية مؤداها أن المسؤولية المالية تنتفي قانونا بمجرد الامتناع عن التدبير أو عدم الإمضاء أو المشاركة في عمليات الصرف. غير أن هذا التصور يصطدم مباشرة بالمقتضيات القانونية، وعلى رأسها المادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، التي تنص على أن مهام المدير تشمل، إلى جانب الإشراف التربوي والإداري، الإشراف المالي على المؤسسة. وهو ما يعني أن مسؤولية المدير في هذا الباب لا تقتصر على الصرف أو التوقيع على الوثائق المالية، بل تمتد إلى التتبع والمراقبة والتوثيق وضمان سلامة العمليات المالية التي تجري داخل المؤسسة، وهي المهمة التي تعنيها صفة الإشراف بالدرجة الأولى.

وعليه، فإن المقاطعة أو الامتناع عن التدبير لا يعفي المدير قانونيا من مسؤولية الإشراف، لأن هذه المسؤولية مصدرها النص التشريعي وليس الإرادة الفردية أو الجماعية. فالمسؤوليات القانونية والإدارية لا تسقطها المواقف الاحتجاجية أو الاتفاقات النقابية ما لم يصدر نص تنظيمي يعفي المدير صراحة من مهام الإشراف المالي. بل على العكس، فإن توقف الصرف دون تتبع أو توثيق يعتبر من الناحية القانونية إخلالا بمتطلبات مهام المدير المنصوص عليها، مما قد يحمله تبعات التقصير أو الإهمال في المراقبة.

كما أن السوابق الإدارية تبرز أن بعض المديرين تمت مساءلتهم ليس بسبب صرف غير قانوني، بل بسبب غياب الوثائق المحاسبية أو التقارير المالية، أي بسبب انعدام الإشراف والتتبع. مما يؤكد أن المشرع يحمل المدير مسؤولية معنوية ومؤسسية قائمة على مبدأ "المسؤول عن المرفق مسؤول عن انتظام سيره المالي والإداري".

وبالمقابل، وحتى إن تم إسقاط على سبيل القياس مفهوم الأمر بالصرف، تجاوزا، على مدير المؤسسة التعليمية، فإن ذلك لا يمنحه هذه الصفة بمعناها الأصلي كما هو محدد في النظام المالي للدولة، لأن الأمر بالصرف هو كل شخص منتخب أو معين يشغل منصب وزير، أو رئيس جماعة ترابية، أو مدير مؤسسة عمومية، أو رئيس مصلحة، ويمارس، إلى جانب مهامه الإدارية الأساسية، اختصاصا ماليا

¹ قرار وزارة التربية الوطنية والشباب 1537.03 (22 يوليوز 2003). (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. - ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الجريدة الرسمية عدد 4798 (15 ماي 2000).

يتعلق بتدبير الموارد والنفقات التي تتصرف فيها الهيئة التي يرأسها¹، ومن ثم فإن وظيفة الأمر بالصرف هي وظيفة ثانوية بالنظر إلى وظيفته الإدارية التي يتولاها².

ومن ثم، فإن بناء المقاطعة على أساس أن المهمة داخل جمعية المؤسسة عمل تطوعي من طرف المدير، لا يستقيم مع وظيفة الأمر بالصرف، لكون هذه الأخيرة ليست وظيفة أصلية أو مستقلة، بل مهمة تكميلية وثانوية مقارنة بالوظيفة الإدارية الأساسية. وبناء على ذلك، فإن إسقاط هذا المفهوم على مدير المؤسسة التعليمية يعني فقط أنه يمارس، إلى جانب مهامه التربوية والإدارية، قدرا من الإشراف المالي المرتبط بتدبير موارد المؤسسة.

وبهذا يظل دور رئيس المؤسسة في هذا المجال محصورا في التتبع والمراقبة وضمان شفافية العمليات المالية، لا في إنجازها أو تنفيذها تقنيا، خاصة في غياب الطاقم المالي المختص الذي يتولى عادة هذه المهام في الإدارات العمومية والجماعات الترابية. غير أن مسؤوليته المالية، في جميع الأحوال، تبقى ثابتة وتابعة بالأساس لوظيفته الإدارية الأصلية، وحتى وإن لم تكن اختصاصا أصيلا قائما بذاته. ومن ثم من المجازفة التخلي عن المهمة بهذه السهولة تحت اسم "المقاطعة".

وفي ضوء ذلك، يتضح أن المقاطعة التي أعلنها المديرون يمكن النظر إليها كخطوة احتجاجية ذات مشروعية مهنية ونضالية، خاصة في ظل غياب البنية التقنية والبشرية المساعدة، إذ يصبح من غير الممكن الجمع بين مهام الإشراف الإداري والتربوي من جهة، والمهام التقنية الدقيقة ذات الطبيعة المالية من جهة أخرى، دون إخلال بأحد الجانبين.

المحور الرابع: تأملات في المادة 11 بين غموض النص وتحديات التدبير المالي بالجمعيات.

يبدو من خلال الرجوع إلى المهام الأصلية المسندة إلى مدير المؤسسة التعليمية، كما هي مؤطرة بمرسوم 17 يوليوز 2002، إلى جانب باقي مكونات المنظومة التربوية لمؤسسات التعليم العمومي، أن الإشكال الجوهرى في التدبير المالي لا يرتبط في جوهره بإرادة المديرين أو بقدراتهم التدبيرية، وإنما بالنص القانوني الذي حدد اختصاصاتهم بشكل فضفاض وغامض. فالمادة 11 من المرسوم المذكور جاءت بصياغة جامعة بين مجالات التدبير الإداري والتربوي والمالي داخل فقرة واحدة، دون أن تميز بين طبيعة كل مجال أو تحدد بدقة المقصود من "التدبير المالي"، ولا حدود مسؤولية المدير فيه.

هذا الجمع غير الدقيق بين مجالات التدبير المختلفة، دون تحديد وظيفي وفصل مؤسساتي واضح، أدى إلى خلق لبس في الفهم والتطبيق. فبينما تعتبر وزارة التربية الوطنية أن "التدبير المالي" الذي تم التنصيص عليه في المادة 11 يشمل الإشراف الكامل على الموارد المالية والنفقات ومراقبة صرفها، يرى المديرون، من واقع الممارسة ومن زاوية التكييف القانوني، أن دورهم يقتصر على الإشراف الإداري والتنظيمي، أي ضمان السير المنتظم للأنشطة ذات الطابع المالي داخل المؤسسة، دون أن يمتد ذلك إلى

¹ بيانات التنسيق النقابي لأطر الإدارة التربوية UMT-CDT-UGTM-FNE-FDT بتاريخ 24 شتنبر 2025، ونقابة المتصرفين التربويين SAP بتاريخ 9 نونبر 2025.

² المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843 (26 أبريل 1967)، الفصل 3.

تحملهم تبعات المحاسبة العمومية أو صفة الأمر بالصرف التي تعد وظيفة محاسبية خاضعة لتكوين وتأهيل خاصين.

وقد نتج عن هذا التباين في التأويل تعدد في الممارسات واختلاف في تحديد المسؤوليات عند وقوع اختلالات مالية، حيث يحمل المدير أحيانا مسؤولية تأديبية عن أعمال تدخل في اختصاصات جمعيات مستقلة قانونيا عن المؤسسة، كجمعية دعم مدرسة النجاح أو الجمعية الرياضية المدرسية. وهذه الجمعيات، حسب مقتضيات ظهير 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة التعليمية، ما يجعل علاقتها بالمدير علاقة تنسيق وإشراف تنظيمي لا علاقة محاسبية مباشرة.

وفي سياق ما سبق، تبقى هذه الجمعيات مؤطرة على مستوى المحاسبة المالية بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد بدقة كيفية تدبير مواردها ونفقاتها، وتلزمها بمسك سجلات محاسبية منتظمة، وإعداد تقارير مالية دورية تعكس شفافية التصرف في الأموال العمومية. ويهدف هذا الإطار إلى ضمان الحكامة المالية وربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة بالنسبة للجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي أو المبرمة لشراكات مع الدولة أو الجماعات الترابية². كما يؤكد على مسؤولية الأجهزة المسيرة، وفي مقدمتها أمين المال، في سلامة العمليات المالية واحترام مبادئ التدبير الرشيد¹.

كما أن غياب التنسيق التشريعي بين الإطار القانوني المنظم لمهام المدير في المرسوم الخاص بالمؤسسات التعليمية، والإطار القانوني المنظم للجمعيات²، خلق منطقة رمادية في تحديد المسؤوليات. فالمؤسسة التعليمية، بصفقتها مرفقا عموميا، تخضع لمبادئ المحاسبة العمومية التي تقوم على فصل صارم بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، بينما لا يتمتع المدير بهذه الصفة ولا يخضع للتكوين المحاسباتي اللازم لتحمل تبعات مالية قانونية. ومن ثم، فإن تحميله مسؤولية مالية مباشرة يتنافى مع القواعد العامة للمحاسبة العمومية، ويعد خروجاً عن روح النص القانوني ذاته الذي لم يمنحه صفة التصرف المالي أو التوقيع على النفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن إعادة صياغة المادة 11 أصبحت ضرورة قانونية ومؤسسية ملحة لضمان وضوح المهام وضبط المسؤوليات. فالتدبير المالي في المؤسسات التعليمية يجب أن يفهم في إطاره الإداري والتنسيقي، لا المحاسباتي، وأن يفصل بوضوح عن مهام الصرف والمحاسبة التي ينبغي أن تبقى في يد الجهات المختصة قانونا³.

1 - المصطفى معمر، مدخل لدراسة المالية العامة: القانون الميزانية والقانون الضريبي، مطبعة وراقعة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى، 2012، ص.121.

2 منشور رئيس الحكومة رقم 2022/13 (12 يوليوز 2022) بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

3 ظهير شريف 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 26.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 4030 (15 غشت 2002).

إن هذا التمييز من شأنه أن يرفع الالتباس بين الإشراف الإداري المالي (المراحل الإدارية) والمحاسبة المالية، ويحصن المديرين من أي مساءلة غير مؤسسة قانونياً، مع الحفاظ على مبدأ المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بالواجبات التنظيمية أو الإدارية ذات الصلة بمالية المؤسسة بغض النظر عن مصدر التمويل.

هذا التحديد الواضح للاختصاصات لا يخدم المديرين فحسب، بل يضمن أيضاً حماية المال العام وتعزيز الحكامة الجيدة داخل المنظومة التعليمية، عبر إرساء توزيع عقلاني ومتوازن للاختصاصات بين مختلف الفاعلين التربويين والمؤسستيين، بما ينسجم مع روح القانون ومقاصده في تنظيم الشأن التعليمي والمالي على السواء.

خاتمة

في ختام هذا التحليل، يتضح أن مسؤولية المدير في التدبير المالي للمؤسسة التعليمية تشمل الإشراف والمتابعة والتأكد من مطابقة العمليات المالية للقوانين، بصرف النظر عن مصدر التمويل، سواء من الميزانية العمومية أو جمعية دعم مدرسة النجاح أو أي جمعيات موازية. ولا تلغي المقاطعة أو الاستقلال القانوني لهذه الجمعيات مسؤولية المدير، بل قد تؤدي إلى تحميله تبعات التقصير في الإشراف والمراقبة.

وكما يكشف الوضع الحالي عن غموض قانوني في المادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376، حيث يُربط بين الإشراف المالي والمحاسبة الفعلية، ما يستدعي فصل التدبير المالي الإداري عن المحاسبة الفعلية، مع تحديد آليات واضحة للرقابة لضمان الالتزام بالقوانين، وتفادي تحميل المدير تبعات محاسبية لا تدخل ضمن اختصاصه المباشر.

ونخلص في الأخير إلى أن معالجة هذا الغموض، نكون أمام الاختيارات التالية: إما نزع صفة الإشراف المالي عن المدير ونقل التدبير المالي بالكامل إلى مصالح خارجية أو طاقم مالي مختص، أو الإبقاء على التدبير داخل المؤسسة مع تعزيز الرقابة والمحاسبة عبر طاقم تقني مستقل، أو اعتماد نموذج تكاملي يجمع بين إشراف المدير والتدقيق المالي المساعد مع تحديد مسؤوليات كل طرف بوضوح. ويهدف أي خيار إلى وضوح المسؤوليات، حماية المدير، وضمان شفافية وكفاءة الموارد المالية للمؤسسة التعليمية.

الهوية المغربية: جدلية الانغلاق والانفتاح في سياق الإعلام الرقمي.



الزاوغي حميد¹ Azzaougui Hamid

الملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية موضوع الهوية المغربية بين التجديد والذوبان في زمن الثورة الرقمية والإعلام الرقمي، من خلال البحث في طريقة التعامل الأنسب مع الذات الجماعية المغربية في ظل انفتاح العالم إعلاميا وثقافيا، هذه التحولات الجذرية في المجتمعات المعلوماتية المعاصرة تجعل البعض يتخوف من أن يؤدي الدفاع عن الهوية إلى التخلي عن الأنشطة الرقمية وعدم مسايرة التطور التكنولوجي العالمي، ويخشى آخرون أن تؤدي رقمنة المجتمع المغربي إلى طمس وذوبان الهوية المغربية، وفي هذا الإطار يوضح مفهوم التنمية الرقمية أنه من الممكن التفكير في وسائل أخرى، يمكن من خلالها إشباع الحاجات الإنسانية في تناغم وتوازن مع الهوية، إذا ما أخذت مخططات التنمية الرقمية بعين الاعتبار حماية التنوع الثقافي المغربي كاللغة والدين والتراث، ومختلف عناصر الهوية الثقافية الأخرى. ويضل السؤال المطروح دائما هو شكل الهوية الذي نريد في المستقبل بعد أن تحولت المعارف إلى سلع ثقافية، ومن ثمة لم تعد مسألة الحفاظ على الهوية في عصر الثورة الرقمية تقتصر على البحث في سبل الحماية، بل أصبحت تتعلق جوهريا بإعادة تعريف الذات الجماعية في زمن العولمة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الهوية المغربية-المجتمع الرقمي- التنمية الرقمية-الإعلام الرقمي-العولمة الرقمية.

Abstract:

This research paper addresses the issue of Moroccan identity between stagnation and dissolution in the era of digital revolution and digital media. It explores the most appropriate ways to engage with the collective Moroccan self in light of the world's increasing media and cultural openness. These radical transformations in contemporary information societies have led some to fear that defending identity might

¹-باحث في ماستر التواصل والثقافة الرقمية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول وجدة المغرب.

result in withdrawing from digital activities and failing to keep up with global technological development. Others worry that digitizing Moroccan society may lead to the erasure and dissolution of Moroccan identity. Within this context, the concept of digital development clarifies that it is possible to think of alternative ways to meet human needs in harmony and balance with identity—if digital development plans take into account the protection of Morocco's cultural diversity, such as language, religion, heritage, and other elements of cultural identity. The central question that remains is: what form of identity do we seek in the future, now that knowledge has become a cultural commodity? Thus, preserving identity in the digital age is no longer just about protection, but fundamentally about redefining the collective self in the era of digital globalization.

Keywords: Moroccan identity- digital society- digital development- digital media -digital globalization.

مقدمة:

يعرف المجتمع المغربي تزايد سريع في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ، مما أدى إلى ظهور مبادئ وقناعات ومعتقدات جديدة وغريبة على البيئة المحلية، حيث أصبح المجال العام الافتراضي أرضية خصبة للنقاش والتواصل ، ونقل وتبادل الأفكار والمعارف في شتى المجالات الثقافية والفكرية، وهو ما ينعكس على انتماء الفرد المغربي ووعيه وقيمه، ويهدد خصوصياته التي لا بد من المحافظة عليها والتمسك بها، إن الإعلام الرقمي يقوم بتنميط كل الهويات الثقافية واختزلها في ثقافة واحدة هي ثقافة الطرف الأقوى تكنولوجيا وسياسيا واقتصاديا. لذلك تعتبر الهوية المغربية من بين الهويات المتضررة من المضامين الإعلامية الرقمية التي تسوقها وسائل الإعلام الجديد. لكن رغم فوائد الإعلام الرقمي المتمثلة في تسهيل الوصول إلى المعرفة، يظل يخبئ في طياته العديد من المخاطر التي تهدد الهوية المغربية، ومن ثمة فآثار الإعلام الرقمي على الهوية لم تعد تقتصر في التنميط والطمس والذوبان، بل تعدته لتطال تشويه صورة الهوية وربطها بالعنف والتخلف والدمار والقتل. ومن ثم البحث في الموضوع يستدعي منا الإجابة عن بعض الأسئلة من أبرزها:

فما هو الإنسان المرقمن الذي نريده؟ وكيف نجعل هذا الإنسان قادرا على حفظ استقلاليتة وسيطرته على ذاته في عصر الثورة الرقمية؟ وضمان حريته في الاختيار؟ وكيف يفهم هذا الإنسان المرقمن هويته المتعددة دون الوقوع في الفصام؟ وكيف يساهم الإعلام الرقمي في تعزيز الهوية المغربية؟ وهل يؤثر

الإعلام الرقمي سلبا أم إيجابا على الهوية؟ وهل الإعلام الرقمي قادرا على إيجاد حلول لتحديات الهوية المغربية، أم هو سبب في زعزعتها؟ وكيف يمكن للتنمية الرقمية تحقيق التناغم بين الهوية والإعلام الرقمي.

الإشكالية:

يعرف العالم العربي عموما والمغرب خاصة في عصر الثورة الرقمية نقاشات ساخنة بين العديد من الباحثين والمهتمين بقضايا الإعلام والهوية، مما يجعلنا نتناول في هذه المقالة التحديات التي يطرحها الإعلام الرقمي على الهوية المغربية، سوف نحاول معالجة أزمة الذات الجماعية وذلك من خلال شقين إما انفتاحها أو اختراقها، إما تجميدها أو ذوبانها في ظل الطوفان المعلوماتي الجديد، وما يملكه من تقنيات خوارزمية خارقة تستحوذ على عقول الأفراد وتفصل المكان عن الهوية، لذلك شغلت قضايا الإعلام والهوية مختلف المفكرين السوسيولوجيين، والأنثروبولوجيين، والفلاسفة، وعلماء الدين والاقتصاد، ورجال القانون، والمتقنين في زمن العولمة الرقمية. إن المبالغة في الدفاع عن الهوية يمكن أن يحول الهوية إلى متحف جامد سكوني ويفقدها دورها ككيان ديناميكي، وحتى إن أردنا ذلك لا نستطيع لأن التغيير قادم لا محالة ويحدث رغما عنا، ومن الأفضل أن نعرف ونتعلم كيف نتعامل مع الرقمنة لحماية ثوابت الهوية المغربية ومسايرة التطورات التكنولوجية دون القطع مع تراث الأجداد وعاداتهم وتقاليدهم.

ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة الإشكالية التالية:

❖ كيف يمكن للإعلام الرقمي أن يساهم في تثبيت الهوية المغربية وتعزيز إشعاعها الإقليمي والإفريقي والعالمي؟
وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة نتناول بعض الأسئلة الأخرى:

- كيف يمكن توظيف الإعلام الرقمي لتعزيز الهوية المغربية؟
 - وما أخطار الإعلام الرقمي على الهوية المغربية؟
 - ما سبل الوقاية من مخاطر الإعلام الرقمي؟
 - كيف يمكن تحقيق التناغم والتوازن بين الإعلام الرقمي والهوية المغربية لتعزيز الإشعاع الفكري والثقافي؟
- أهمية الموضوع:

أتاح اقتحام الوسائط الرقمية لحياتنا اليومية فرصا واسعة لعلماء الإثنوغرافيا الرقمية والباحثين فيها لتناول ومساءلة الظواهر الاتصالية الجديدة التي باتت تحدث بطرق مختلفة عبر فضاءات رقمية متنوعة، ومنها الإعلام الرقمي. فقد أعاد حضور الرقمنة في مجالات الحياة اليومية تعريف الطرق التي نعبر بها عن هويتنا وتمثلاتنا¹، تبدو أهمية الموضوع من خلال ما أصبح للإعلام الرقمي ووسائل التواصل

¹ -ساتيفر كور غيل و موهان جيوتي، "الإثنوغرافيا الرقمية"، ترجمة: بن شرادم أمين، مقال علمي محكم، جامعة سنغافورة الوطنية، العدد 53، مارس 2023، ص 1. https://www.researchgate.net/publication/320928917_Digital_Ethnography تم الإطلاع بتاريخ 22.07.2025

الاجتماعي من دور هام في التأثير على الهوية المغربية، ونشر الأفكار المتطرفة والهدامة للثقافات المغربية المبنية على التعدد، والتنوع، والاختلاف، حيث أن الدين الإسلامي يعد مثالا مركبا تركيبيا خاصا للتعدد الحضاري¹ وبعد أن أصبحت الهوية المغربية مهددة بالثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي وتعيش حالة من القلق لابد من التأكيد في هذه الدراسة على أهمية الإعلام الرقمي لحماية النفس البشرية من التردي الثقافي الذي تنتج عنه الهمجية في زمن العلم بلا فن، حيث أن التطرف الرقمي مثلا يخلق ثقافة عنيفة أحيانا، ليست الهمجية بداية، بل هي لاحقة الثقافة السابقة لها بالضرورة²، وهكذا يمكن القول أن التنمية الرقمية قادرة على تحقيق التوازن والتناغم بين الرقمنة والهوية وذلك ب:

- نشر وإشاعة الوعي بأخطار الإعلام الرقمي والصفحات الرقمية على الهوية المغربية.
- تحقيق التناغم بين الهوية والرقمنة لتعزيز الشعور بالانتماء إلى الوطن.
- توعية الشعب المغربي بطرق الوقاية من أخطار الإعلام والرقمنة.
- إبراز دور الإعلام الرقمي في تثبيت الهوية المغربية.

المبحث الأول: مفهوم الهوية والإعلام الرقمي.

لقد أجاد التقدم العلمي والتكنولوجي استخدام الإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي من طرف مختلف الشعوب، كل هذا وغيره من التحولات في العالم الافتراضي صارت المحرك الرئيسي للمركبة الفضائية الأرض، التي لا يحكمها شيء من السياسة ولا أخلاق ولا فكر³، إنها تحمل في طياتها مخاطر مهلكة للبشرية جمعاء، وترافقها صور للتردي الثقافي والهمجية⁴، مما يعني أن العالم على مشارف أزمة حضارية ناتجة عن الاستخدام المتزايد للعلم، مما سينبثق عنه الدخول في مرحلة ما بعد الإنسانية، إنه عصر جديد للبشرية، مع إمكانية العيش لأمد طويل والحفاظ على الشباب والصحة، والتحرر من الأنشطة المملة وغير الضرورية عبر تعميم الروبوتات، يرى إدغار موران بقدر ما هنالك من تقدم رقمي، فإن هناك احتمالات كارثية، لذلك فحن نعيش مصيرا موحدا في مركبة فضائية واحدة، بالرغم من كون تقنية الذكاء الاصطناعي تدعى أنها من إحدى الإنجازات العظيمة للعقل البشري⁵، والإنسان حيوان أزلي بصفته كائن معقد وآلة بالغة التعقيد يمتلك قابلية التأقلم مع الفوضى وبمقدوره مقاومة كل الأزمات⁶، فبعد الثورة المعلوماتية، جاءت ثورة الذكاء الاصطناعي التي وصفت من طرف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أنها أخطر من الثورة النووية، وإذا كانت الثقافة هي تعبير عن طريقة عيش الإنسان داخل هذا العالم، فإنها متعددة الأقطاب متفاوتة من حيث قوتها العلمية والإعلامية، ولكل ثقافة حركية وخصوصية، وكل إنسان يحاول الحفاظ على هويته، وكلما انسلخ منها وجد نفسه حاملا لقيم ثقافية أخرى، ومن الأسلحة الفتاكة التي تقوم بتطويع الإنسان والتلاعب بعقله وهويته الإعلام الرقمي. فمن يكون الإعلام الرقمي؟

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الرقمي.

ظهر الإعلام منذ ميلاد البشرية بطرق تقليدية كانت عبارة عن إشارة مثل: استعمال النار، الدخان... ثم تطور شيئا فشيئا من أداة لنقل الأخبار إلى أداة تؤثر على الجماهير، كما شهد تطورا سريعا في أنواعه

1 - ستوماس باور، "ثقافة الانتباس نحو تاريخ آخر للإسلام"، ترجمة: رضا قطب، ط1، 2017، بيروت، ص37.

2 - ميشيل هنري، "الهمجية زمن علم بلا ثقافة"، ترجمة: جلال بيلة، دار الساقى، ط2022، ص1، ص27.

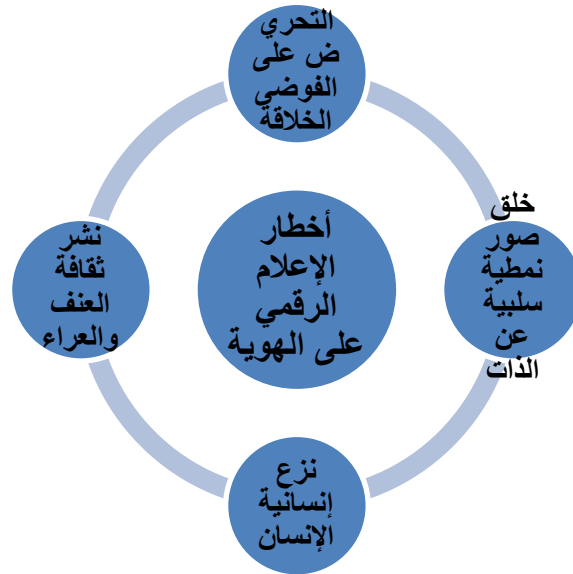
3 - إدغار موران، "هل نسير إلى الهاوية"، ترجمة: عبد الرحيم حزل، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2012، ص11.

4 - المرجع نفسه، ص12.

5 - إدغار موران، "في مفهوم الأزمة"، ترجمة: بديعة بو ليلة، دار الساقى، بيروت، ط2018، ص1، ص21.

6 - المرجع نفسه، ص26.

وأدواته، حيث ظهر الإعلام المسموع والمرئي، ومن الظروف المهيأة لظهور الإعلام في أوروبا اختراع آلة الطباعة على يد الحداد الألماني يوهان جوتنبرك سنة 1453 في القرن الخامس عشر، حيث تم نسخ عدد كبير من الأناجيل، ومن خلال ما سبق نستنتج أن الإعلام قديما قدم الإنسان، ومنذ خلق الله تعالى الخلق، فالإعلام ليس أمرا مستحدثا، ولكن وسائله وصورته هي التي تطورت واستحدثت فيها ما لم يكن معروفا من قبل حسب تطور وسائل الحياة، حيث نجد أن الإنسان كائن اجتماعي، أودعه الله على حب الألفة والتعارف والتفاهم. إلا أن مصطلح الإعلام في ذاته لم يكن محل اهتمام وبحث إلا في العصور الحديثة، وقد أصبح علما قائما بذاته له أصوله ونظرياته في القرن العشرين، بل في بداية النصف الثاني منه على وجه التحديد، نظرا للتطور الملحوظ في وسائل الاتصال¹. ومع بداية القرن الواحد والعشرين ظهرت موجة تسونامي تكنولوجي، ليظهر عصر جديد من البشرية يصبح الإنسان فيه هو العبد، بينما الآلة هي السيد، سوف تشهد السنوات القليلة المقبلة تغيرا جذريا في أنماط الحياة في مجتمع ما بعد المعلومات، وهو المجتمع الخامس في تاريخ البشرية، الذي يأتي بعد أربع مجتمعات هي الصيد، والزراعة، والصناعة، والمعلومات²، إنها مرحلة جديدة من تاريخ الإنسانية تهيمن فيها العقول الصناعية الذكية على العقول البشرية، وتتحكم في حياة الأفراد الخوارزميات وترتب لهم أولوياتهم، وأفكارهم، فما هي أخطار الإعلام الرقمي على الهوية المغربية ؟



رغم ظهور الكتابة في شمال إفريقيا ظل فن الإعلام غائبا في المغرب، حتى دخول الوفود الأجنبية في القرن التاسع عشر، والحادث الكبير الذي كان سببا في ظهور الإعلام كعلم، يتصل بنزوع الإنسان للسيطرة على الإنسان، عبر تطوير روحه³، فاستخدموا هذا الفن للتحكم في الشعوب إبان عصر

1- إسراء دبيغ، "الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص7

2- إيهاب خليفة، "مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص9

3- حسين سعد، "براديغمات البحوث الإعلامية"، ط1، دار النشر، بيروت، 2017، ص78.

الإمبريالية، إن الصراع على المجال الحيوي لم يهدف فقد لتطويع الطبيعة، بل هو يهدف قبل كل شيء، إلى تطويع الروح والسيطرة على الفكر وإحباط الإرادة والفعل¹.

إن الحضور الفعلي للإعلام في المغرب كان مع الاستعمار، حيث كان المغاربة ينقلون الأخبار والمعلومات على نسق تقليدي تمثل في البراح الذي كان يجوب البوادي والحوضر والأسواق لإخبار الناس بكل جديد، ثم هناك الرقاص وهو ساعي البريد الذي ينقل الرسائل، وكانت تنقل الأخبار كذلك عبر القوافل التجارية، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت التجربة الصحفية خارج وداخل المغرب بسبب ظهور الطباعة، وفي الآونة الأخيرة بدأ الإعلام الجديد يحتل مكانة كبيرة في المشهد السمعي البصري، حيث ظهر الإعلام الإلكتروني، ومواقع الشبكات الاجتماعية، والقنوات الرقمية، وإعلام الذكاء الاصطناعي، أو ما يعرف بالروبوت الصحفي².

فكيف يمكن توظيف الإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي للحفاظ على استقلالية الهوية المغربية وتعزيز إشعاعها الأفريقي والعالمي؟

يعد الإعلام وسيلة لنقل المعلومات والتواصل مع الجماهير ومن أهمها في عصر الخوارزميات: الصحافة الآلية، صحافة الروبوت أو صحافة الخوارزميات، هذه الوسائل والتقنيات أحدثت تطورا كبيرا في المجال الإعلامي، حيث ظهرت تحولات كبيرة في قدرة وسائل الإعلام على التأثير والمراقبة ومخاطبة الرأي العام، ومع تعدد هذه الوسائل وسهولة الولوج إليها أصبحت تضطلع بدور بالغ الأهمية على مختلف المستويات النظرية والتطبيقية، وعلى نطاق واسع في إيصال معطيات الفكر والمعرفة إلى الناس، بلغة وأدوات أكثر نفاذا وفاعلية في تشكيل فكر المجتمع ووجدانه، فقد ازداد الاهتمام العالمي بوسائل الإعلام والاتصال صناعة وإنتاجا وتسويقا ومتابعة... لما له من أهمية كبرى في التوجيه والتأثير في حياة الأفراد سلبا وإيجابا³.

وبتعاظم استخدام وسائل الإعلام، فهي أصبحت تثقف متابعيها وتمدهم بكافة القيم الإيجابية والسلبية، لذلك لا بد من التفكير في طرق حسن ترشيد استعمال وسائل الإعلام الرقمية للحفاظ على الهوية وتحقيق التنمية الرقمية، وتعزيز إشعاع المغرب في محيطه الإقليمي والعالمي.

المطلب الثاني: مفهوم الهوية وعلاقتها بالإعلام الرقمي:

يبدو أننا أمام مفهوم ملتبس وموضوع شائك، الهوية لها مفهوم هلامي فلسفي فضفاض لا يمكن ملامسته ولا ملامسة حدوده، إنها محصلة مختلف التفاعلات المتبادلة بين الفرد ومحيطه الاجتماعي القريب والبعيد، عرفها أرسطو بتمائل الشيء مع ذاته، وابن خلدون قال لكل شيء طبيعة تخصه، وهي تعني جوهر الشيء وحقيقته، إذن هوية الشيء هي ثوابته التي تتجدد ولا تتغير، وهوية أي أمة هي صفاتها التي تميزها عن باقي الأمم، الهوية قد ينظر إليها على أنها يجب أن تكون منفتحة على العولمة وتتكامل مع المواكبة إذا

¹- المرجع نفسه، ص 79.

²- عبد الملك الدناي، خالد درار، عمر بن عمر، "تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الإعلامي بالدول العربية"، دار شهر زاد للنشر والتوزيع، عمان، 2024، ص 102.

³- محمد خليل الرفاعي، "دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية دراسة تحليلية"، مجلة جامعة دمشق، (المجلد 27 العدد الأول والثاني، 2011)، ص 689.

هي أرادت أن تكون هوية حية ومتجددة¹ ويرى إيريك إيريكسون أن الهوية في علم النفس شبيهة بالأنا والشخصية²، إنها مجموعة من المميزات الجسمية والنفسية التي يستطيع الفرد من خلالها أن يعرف نفسه ويقدم نفسه للآخرين وأن يتعرف الناس عليه، هي مميزات يشعر من خلالها الفرد أنه موجود وله أدوار ووظائف معترف بها³، والهوية تجمع ثلاث عناصر أساسية: العقيدة والدين الذي يوفر رؤية الوجود، واللسان الذي يجري التعبير به، والتراث الثقافي المشترك، هذه العناصر مترابطة تتميز بالاستمرارية والتحول والحركية، الهوية عند المسلمين أكثر أهمية، فالإسلام هوية مشتركة لكل مسلم، كما أن اللغة التي نتكلم بها ليست مجرد أداة تعبير ووسيلة تخاطب وتواصل، وإنما هي الفكر والذات والعنوان، والعقيدة التي نتدين بها ليست مجرد إيديولوجية، وإنما العلم الشامل والمحيط، وفي عصر الثورة الرقمية، أو ما يعرف بالعالم الجديد، أو مجتمع ما بعد المعلومات، الذي يتميز بلغة خاصة وهوية رقمية، إنها هوية جديدة في طور التشكل، وفي العالم العربي حيث يزداد التعامل مع العالم الافتراضي ووسائل الإعلام، يمكن أن نتوقع انقسام خطير في الهوية بسبب التطرف الديني والحركات الدينية المتمردة على المؤسسات التقليدية الرسمية في الدول العربية.

المطلب الثالث: آثار الإعلام الرقمي على الهوية المغربية.

الهوية المغربية تعني أن بلاد المغرب أمة واحدة تتألف من قبائل متعددة، لكنها تشكل فيما بينها امتدادا جغرافيا وثقافيا وحضاريا واحدا، تتكامل فيه الموارد الطبيعية والبشرية، والمتضررون من هوية مغربية مشرقة هم حتما من أعداء الوطن، الذين يمنعون وحدة الذات الجماعية المغربية، خوفا على مصالحهم ومستقبلهم في المنطقة، وفق ما يعبر عنه الخبير الجيوسياسي ألفريد هنري كيسنجر مهندس السياسة الخارجية الأمريكية بقوله: من مصلحة أمريكا وإسرائيل لا أمن في لبنان، ونحن نقول من مصلحة أعداء الوطن لا لهوية ثقافية مغربية مستقلة ومشرقة، لكن دور الإعلام الرقمي هو سيف بحدين، له منافع وإيجابيات تفيد الآخرين، وله سلبيات وعواقب كبيرة على الهوية المغربية، فالدعاية في النظام الديمقراطي هي بمثابة الهراوات في الدول الشمولية⁴، وفن الديمقراطية يمكن تطويعه لخدمة ما يوصف بتصنيع الإجماع، بمعنى جعل الرأي العام يوافق على أمور لا يرغبها بالأساس عن طريق استخدام وسائل الدعاية⁵، ووسائل الإعلام قادرة على تطويع الإنسان وطمس هويته وتوجيهه إلى مواضيع تافهة، لذلك لا بد من تحديد سلبيات الإعلام الرقمي لتفاديها وتوخي الحذر منها، ونذكر منها:

- التلاعب بالعقول وتوجيه الرأي العام وفق الأيديولوجية المتحكمة في منابع العملية الإعلامية.
- إضعاف العلاقات الاجتماعية، سواء داخل الأسرة الواحدة أو مع الأصدقاء والمعارف وذلك نتيجة لجوء الإنسان لتكوين علاقات افتراضية بديلة عن العلاقات الواقعية، وتحول علاقته مع من حوله من حميمية إلى علاقات فتور، ومن ثم يمكن أن ينقسم الإنسان إلى جسد بيولوجي وأنا رقمي.

1- محمد عابد الجابري، "مواقف إضاءات وشهادات سلسلة كتب شهرية من ملفات الذاكرة"، دار النشر المغربية ديماء، الطبعة الأولى، 2007، ص 48.

2- إيريك إيريكسون، "الهوية وتشبتها في حياة وأعمال إيريك إيريكسون"، ترجمة جميل سامر، ط1، دار الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 130.

3- محمد مسلم، "خصوصيات الهوية وتحديات العولمة"، ط1، دار النشر، قرطبة، الجزائر، 2004، بتصرف، ص 10-14.

4- نعيم تشومسكي، "تعريب أميمة عبد اللطيف، السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباغندا"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 12.

5- نفس المرجع، ص 9.

- تنامي ظاهرة الإدمان على الإنترنت، وذلك بسبب تعلق الشباب به واستعماله بشكل مفرط لفترات طويلة مما يتسبب في ضياع الوقت وهدم القيم المغربية الأصيلة.
- تراجع إنتاجية المجتمع الفكرية والأخلاقية، وقتل إبداع الموهوبين نتيجة إهدار الوقت في الجلوس الأوقات طويلة لتصفح مواقع التواصل الاجتماعي.
- عدم توفر الخصوصية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية، وذلك بسبب عرض بياناتهم على ملفاتهم الشخصية، فضلا عن مشاركتهم للآخرين يومياتهم كالسفرات، والرحلات والأماكن التي يتواجدون فيها، مما قد يجعلهم عرضة للاختراق والتجسس والابتزاز من قبل الآخرين.
- التأثير سلبا على الصحة النفسية بسبب للاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي، فقد يصاب المستخدم بالاكتئاب أو الشعور بالوحدة والعزلة الاجتماعية.
- تعرض أصحاب المواقع للجرائم الإلكترونية كالسرقة، والتحرش، والقرصنة وغيرها يشكل خطر على فئة الأطفال، الذين ينشئون مواقع خاصة بهم، حيث يتعرضون للشتم والسرقة، أو لقطات مخلة بالأدب، ولا يستطيعون التصرف الصائب مع هذه المشاكل، مما يؤثر على سلوكهم الاجتماعي والديني وحالتهم النفسية ومجتمعهم ومستقبلهم والتأثير في هويتهم.
- قتل النشاط والحيوية لدى الناس وتعزيز الكسل والفتور، فلا يبادرون بأي مجهود، حيث بإمكان أي شخص أن يشارك أو يعلق أو يتفاعل مع الآخرين وهو في بيته جالسا خلف مكتبه.
- تعرض الشباب للانحراف نتيجة الأفكار الهدامة والدعوات المنحرفة، وتشكيل تجمعات فاسدة، كما أن وسائل الإعلام الرقمي سهلت المجال لإقامة العلاقات المحرمة¹ وذوبان ثوابت الهوية المغربية.

المبحث الثاني: كيف يمكن للإعلام الرقمي أن يحقق التناغم مع الهوية المغربية.

في ظل التحولات الكبرى التي بات يعيشها الإنسان مع الثورة الرقمية، وبالنظر إلى الانتقال الكبير الذي عرفه هذا الأخير مع الثورة المعلوماتية، حيث تحول من إنسان الواقع إلى إنسان المواقع، ومن الإنسان الرقمي إلى الإنسان المرقم، هذه الموجة الجارفة للعولمة الرقمية أدت إلى تنميط العالم وفق ثقافة واحدة، مما جعل المغرب عرضة لموجة تسليع الثقافة، وتبضيع القيم، والقضاء على الخصوصيات الوطنية وتعويضها بنماذج ثقافية جديدة، ومن ثم أصبحت العولمة الرقمية تتحكم في كل مجريات حياتنا، وفي الوقت نفسه نفتقد لكل الوسائل لمواجهة مغريات التقنية، وهذا ما يجعلنا نتساءل: كيف نعمل على مواجهة الرقمنة لحماية الهوية المغربية؟ وكيف نتفاعل معها في إطار بيني متناغم يحافظ على القيم الثقافية للأنما المغربية؟ وهل يمكن تحقيق ذلك؟

المطلب الأول: خصائص ومميزات الهوية المغربية.

يقول الدكتور الطيب بياض أن تكتب عن الذات، أو الوطن، أو الأرض، أو الهوية، لا بد أن تقع تحت ضغط قوتين: الذاتية والموضوعية، الوجداني والعقلاني، وي طرح سؤال: ما معنى أن تكون مغربيا²؟ الهابيتوس المغربي شخصية هادئة تستمد ثقافتها من ذاتها وقدراتها ومن ثقل رصيدها التاريخي والحضاري، وتعرف

1- إسراء ديبغ، "الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2020، ص 36-38.
2- الطيب بياض، "الشخصية المغربية تاصيل وتاويل"، منشورات باب الحكمة، تطوان، 2024، ص 19.

كيف تستلهم من هذا الرصيد أجوبة فاعلة بدل ردود فعل منفعة ومتسرعة¹، على الرغم من كثرة ما كتب أو قيل عن الهوية المغربية، فإن الحاجة ماسة إلى التذكير بأهم مكوناتها وخصائصها، فهي تتمثل في مقومات ثابتة وقيم ناظمة لها، تجعل الكل يتفاعل معها، بإدراك عميق وحتى بدونها، وهي في ثباتها قد تتعرض لبعض عوامل التطوير، إن لم نقل التغيير، الذي يفرضه تفاعل الذات مع نفسها ومع الآخرين، ويتيح لها إمكانية التأثير والتأثر، ومن ثم فإن الهوية هي التي تحثنا على بناء الوطن وتنميته، والعمل على حفظ وحدته وكرامته، ويمكن حصر مكونات الهوية وفق الدكتور عباس الجراري في:

أولاً: الوطن الذي ينطلق من الأرض، والوطن بالنسبة إلينا، هو المغرب المتميز بموقعه الجغرافي على رأس القارة الأفريقية.

ثانياً: الدين بما له من تأثير على المعتقدات، والدين في المغرب هو الإسلام، فأصبح لقداسته والالتزام به رمزا للهوية والوحدة الوطنية، وقد نص الدستور المغربي في أماكن كثيرة على المكون الديني للهوية المغربية، مذكرا في الفقرة الثانية من تصديره أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، وأن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها².

ثالثاً: اللغة باعتبارها وسيلة تواصل لحماية الذات والدفاع عنها، وتخليصها من التبعية، واللغة في المغرب هي العربية الفصحى والأمازيغية، مع ما يغنيها من لغات ولهجات محلية، بدءا من الحسانية والعامية العربية المنتشرة في البوادي.

رابعاً: الثقافة، بدءا من التراث الذي تراكم عبر العصور والأجيال، والثقافة في المغرب تعكس ما للمغاربة من عبقرية ونبوغ، وهي في علاقة تفاعلية ببقية مكونات الهوية، ولاسيما بمقوم اللغة الذي يتيح لها التكيف والتجدد والتفاعل مع الثقافات الأخرى، دون القطع مع جذورها، ومن روافد الثقافة المغربية: العربية والأمازيغية والحسانية، وتراثها الأفريقي والأندلسي، والعبري، والمتوسطي.

من هنا يكون التمسك بالهوية والدعوة إلى تجميدها راجع من الخوف على فقدان الخصوصيات الوطنية والذوبان في القيم الكونية، وفرض نموذج العولمة الرقمية بما له من خطط تسويقية وأبعاد ثقافية وقوة تقنية وإعلامية، قد يؤدي إلى طمس وذوبان الذات الجماعية المغربية، وهذا لا يعني الانكماش على الذات هو الحل، وفرض الآخر الذي فرض تقدمه العلمي والتكنولوجي، بل يجب الانفتاح ومشاركة الآخر دون التخلي عن الثوابت والخصوصيات الوطنية، لأن المغرب بجميع جهاته مهما تعددت، وطن يعيش فينا ونعيش فيه³.

المطلب الثاني: سبل تحقيق التناغم بين الإعلام الرقمي والهوية المغربية.

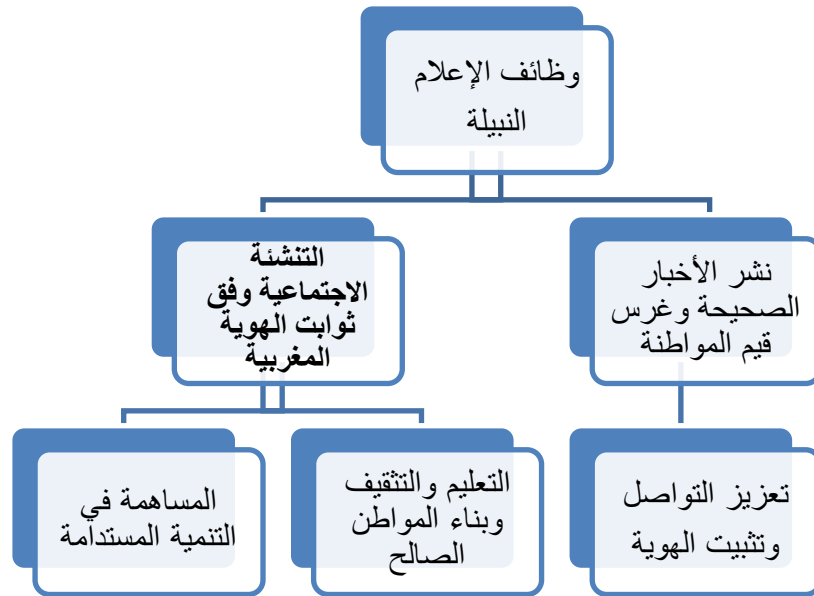
لقد قدمت الحضارة المغربية الإسلامية نفسها إلى العالم من هويتها التي أنشأتها، عبر تمييز نفسها عن المجتمعات الهمجية، وهي عكس الحضارة الأوروبية التي أرادت معرفة الآخرين بناء على نزعتها

¹- المرجع نفسه، ص33

²- الفقرة الثانية من ديباجة تصدير دستور المملكة المغربية، المراجع سنة 2011.

³- عباس الجراري، "الثقافة من الهوية إلى الحوار، منشورات النادي الجراي"، الطبعة الأولى، الرباط، 1993، ص 13-14.

التوسعية، وفق ما يشهد به "فوكوياما"، عندما قال إن الإسلام يشكل إيديولوجيا منسقة ومتناسكة وله معايير الخاصة ونظريته المتصلة بالعدالة السياسية والاجتماعية، كذلك فإن للإسلام جاذبية يمكن أن تكون عالمية، وهي شهادة نادرة في حق الإسلام، بوصفه إيديولوجيا وفكر، وعقيدة وأخلاق، وشرعية وهدى¹. الحضور الهوياتي داخل الإعلام ضرورة لا يمكن القفز عليها، الدين سؤال الأسئلة، الدين إعلاميا يتجاذبه طرفان، طرف يخبرنا أنه حدثي، وآخر محافظ، إنها حرب إعلامية، فأين يقف الإعلام من هذا النقاش؟ ما هي الحدود الفاصلة بين أن تكون مع أو ضد؟ تعدد وسائل الإعلام يوهم الجمهور بأنه حر في اختياره والحقيقة أنه يدور في فلك واحد، يملكه أباطرة المال والأعمال، فيظن المشاهد أنه يختار ما يشاء، ولا يدري أنه أشبه بالزبون الذي ينتقل في محل تجاري كبير، ففي جميع الأحوال سيشتري، إنها أسطورة الفرد والاختيار الحر²، أو ما يعرف عند كارل ماركس بالوعي المزيف، أو الوعي المقلب، الإعلام ضرورة بشرية حياتية وعلمية، ولا غنى عنه، لكن كيف يمكن أن يكون الإعلام حرا، وغير تابع لجهة معينة، وكيف نوظفه بالطريقة الصحيحة التي تعزز الهوية المغربية، ومن ثم يمكن أن يساهم في الحفاظ على ثوابت الذات الجماعية المغربية المتمثلة في الديانة الإسلامية واللغة العربية، والتراث العربي الإسلامي المشترك، وكل الثوابت الدينية التي تزيد من الإشعاع الحضاري والهوياتي للمغرب في إفريقيا والعالم، ومن أجل ذلك يجب أن نحرص على تحقيق الوظائف النبيلة للإعلام ومنها:



المطلب الثالث: التنشئة الرقمية ودورها في بناء الذات المغربية الجديدة.

ساهم التطور التكنولوجي في ظهور ما يعرف بالإعلام الجديد، وأصبح إقبال الجمهور على هذه الوسائل قويا³. وكنتيجة لذلك ظهر الإعلام الرقمي، ومن تبعاته الخطيرة، أنه أسهم بشكل واضح في تراجع

¹-مصطفى عطية جمعة، "الثقافة والتواصل حوار الذات وحوار الحضارات"، دار النشر، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2023، ص135
²-هربر تشيلر، "المتلاعبون بالعقول"، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1999، ص13
³-عباس مصطفى صادق، "الإعلام الجديد: مفاهيم والوسائل والتطبيقات"، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008، ص29

دور المؤسسات التربوية، إذ سحب البساط منها وأضحى يتحكم في إنتاج القيم الكونية، ومن ثم أصبح الإعلام الرقمي ينفلت من رقابة الدولة، ويخدم إيديولوجيات معينة، مما أتاح الفرصة لظهور بعض الشباب المتطرفين، حيث وجدوا في قنوات الأعلام الديني منصة مناسبة لنشر أفكارهم التي تخدم إيديولوجياتهم، إن استخدام وسائل الإعلام الرقمي يمكن أن يؤدي إلى تفكك في الانتماء، وتراجع أهمية المكان كمكون أساسي للهوية، ويؤكد على ذلك الأنثروبولوجي مارك أوجيه في كتابه ألاممكنة، حيث يعبر مفهوم ألاممكنة عن كل ما يمحو الذاكرة و الشخصية والهوية ويرسخ الرتبة كالعالم الافتراضي، مما يجعل الفرد ينتمي إلى ثقافات متعددة وليس ثقافته فقط، وسيطرة اللغة الانجليزية على وسائل الإعلام الجديد يهدد اللغة العربية التي تشكل أساس الهوية الثقافية المغربية، وهذا العامل يضعف الهوية ويساعد على ذوبانها، كما أن الانفجار المعلوماتي والغزو الثقافي للمجتمعات قد يشكل اعتداء على الخصوصية الثقافية من خلال استهداف العقيدة والتشكيك في أصول الدين وحيوية اللغة، إضافة إلى التأثير في الأخلاق بنشر ثقافة العراء العالمي، وهدم المؤسسة الأسرية، ونزع إنسانية الإنسان وكرامته، وبالتالي إضعاف علاقة الفرد بمجتمعه وهويته.

فكيف يمكن توظيف التطور التكنولوجي إعلاميا لخدمة الهوية المغربية؟ وكيف يمكن تدبير الشأن الإعلامي في ظل الثورة الرقمية؟ ومن يتحمل مسؤولية تعزيز وتقوية الهوية المغربية؟

العلاقة بين الإعلام الرقمي والهوية هي علاقة معقدة ومتشابكة، والإعلام يلعب دورا حاسما في تشكيل هذه العلاقة وتوجيهها، مما يتطلب تكيفا مستمرا مع الوضع الراهن لتحقيق التوافق والانسجام بين الهوية والإعلام الرقمي.

يوضح الدكتور المصطفى شكدي في كتابه المعنون بـ"سيكولوجية الإنسان المرقن أن التكنولوجيا الرقمية أصبحت موجهة للإنسان المستخدم لها، وهو ما يعني أنه صار مرقنا فاعلا ومتحكم فيه وخاضع للبرمجيات الخوارزمية، وهذا يعني أن الإنسان المرقن في نظر الدكتور شكدي هو الذي تتحكم فيه منصات الإعلام الرقمي، تلك التحولات جعلت الهوية متحورة لأن المجتمع صار متصلا كليا بالعالم الرقمي. والمفاهيم الكلاسيكية في حياتنا اليومية خلال القرن الواحد والعشرين عرفت انقلابا جذريا كمفهوم القرابة، والصداقة والرابط الاجتماعي الذي انتفى بعد أن صار التواصل عن بعد تواسلا عن قرب، أي أنه تواصل حضوري بطريقة ما، ونحن في المغرب لازلنا في مرحلة الانهيار والإعجاب من الانفجار الرقمي. فكيف يمكن أن نقدم حلول لحفظ الهوية من الرقمنة ونحن في قمة الاستهلاك؟ هذه التقنية الرقمية كانت ضيفة عندنا، أما الآن أصبحنا نحن الضيوف، وقسم كبير من مجريات حياتنا يجري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهي توفر لنا سبلا لضمان القوت اليومي وفضاء للتعارف والتواصل بين الجنسين، ومساحة للتعلم ومعرضا للفنون، ومنبرا للإعلام الديني والسياسي والاقتصادي وأداة للشحن الإيديولوجي.

هذه الحياة الجديدة تجعل كل شخص متصل قادر على البوح بذاته بالانتقال من الحميمية العادية إلى الحميمية المفرطة¹، وفضح الذات وذلك عن طريق إظهار جوانب معينة منها ومساهمة في نشر ثقافة العراء العالمي، مما يؤدي إلى سقوط الأنا الأعلى كما في التحليل النفسي وذوبان الهوية الوطنية، ومن ثم

¹-مصطفى الشكدي، "سيكولوجيا الإنسان المرقن: التنشئة الخوارزمية وبناء الهوية في عصر الثورة الرقمية-مقاربة سيكوسبيرانية"، مؤسسة باحثون، 2024، ص 40-14

يطرح السؤال :من هو الإنسان المرقمن الذي نريد؟ وكيف تتلاعب الخوارزميات بالإنسان المرقمن؟ كيف نحافظ على استقلالية وهوية الإنسان المرقمن؟ إن مستعمل الخوارزميات الرقمية يظل بطريقة ضمنية، تحت تأثير هذه التقنية التي توجه سلوكه على الشبكات والمنصات فاقدًا لإرادته واختياراته الحرة، ليصبح مبرمجا ومتحكم فيه وفق الخوارزميات التي أعدت مسبقا لإنتاج مضامين ضاربة للهوية المحلية ومساهمة في طمسها، ومن ثم نجد الإنسان الرقمي يستعمل التكنولوجيا، أما الإنسان المُرَقَّم فهو الذي تستعمله التكنولوجيا .

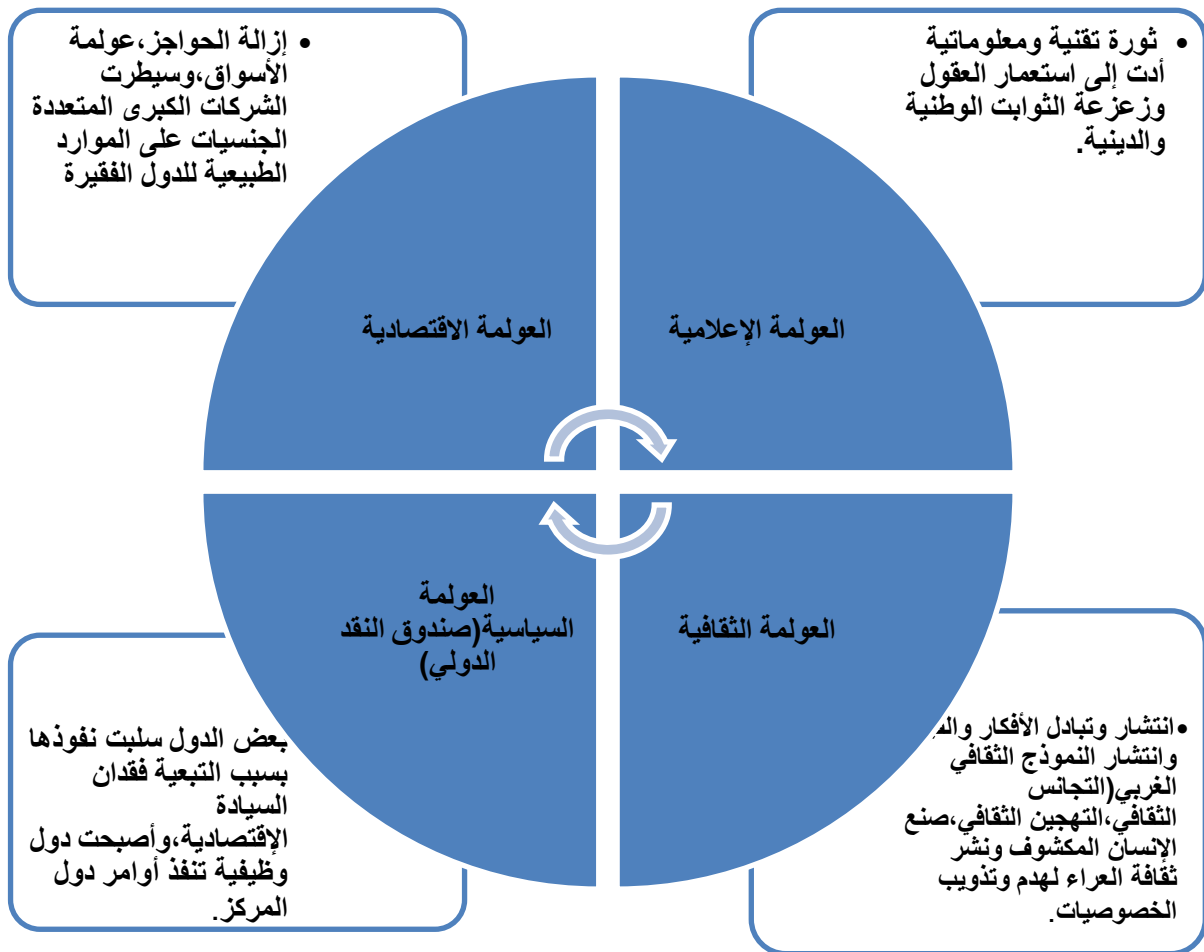
المجتمع المغربي لم يكن كما كان من قبل بعد أن أنتجت التنشئة الخوارزمية مجتمعا مرقمنا، وهي بذلك تكون قد خلقت إنسانا آخر وذات جديدة في ظل الارتباط المكثف بالعالم الرقمي، وهو ما يعني أن الذات الجماعية المغربية دخلت مرحلة إعادة التشكل، ومن ثم لابد من إعادة تعريف الهوية المغربية.

ومع استمرار انتشار الرقمنة في حياتنا اليومية، وتحلي ذلك في تفاعلاتنا وعلاقاتنا وممارستنا التواصلية العلائقية، يصبح من المهم للغاية دراسة العمليات التفسيرية التي تتكون بفضل هذه التقنيات، كون ظهور التكنولوجيا الرقمية طرح ألغازا مثيرة للاهتمام بالنسبة للإثنوغرافيون للنظر في عوامل إدراج الرقمنة في حياتنا، والتي أصبحت جزءا محوريا من الحقائق الحية والمفاهيم المغيرة للذات والثقافة والمجتمع¹، إن هويتنا هي عنوان أمتنا ومصدر تميزها عن الشعوب والأمم الأخرى، والمتتبع لقضايا الهوية يدرك أنها أصبحت مضطربة، بفعل العولمة الرقمية، حيث يجد شباب اليوم نفسه منشطرا بين الانتماء إلى لتاريخ وتراث طالما اعتز به، وبين عالم رقمي وجد ضالته فيه، فتغلغل في نفسه، وسيطر على أفكاره، يحاول أن يوجهه الوجهة الأخرى، ويبعده قدر المستطاع عن هويته الأصيلة. إن العالم اليوم أصبح يزدحم بالعديد من الأحداث، والمخاضات، التي تكون في مجملها صراع بين الحضارات والهويات، خصوصا بين الشرق والغرب، ولذا فلا عجب أن تكون الحرب حربا ثقافية تحت ما يسمى بالعولمة، هذه الأخيرة تهدف إلى اكتساح الخصوصيات، وطمس الهويات، وعدم السماح لأي أمة أن تتميز بهويتها، تميزا يتعارض مع العولمة، ومن أجل بلوغ تلك الغايات تم تجنيد سلاح تكنولوجيا الإعلام، تقنية دخلت البيوت، وسيطرت على العقول، والهدف فك الارتباط بين الوطن والمواطن، وإلغاء عامل الأرض والتراث، المشكلان للهوية، وقد ينتج عن ذلك إبادة شاملة للموروث الثقافي، خاصة الأمم الضعيفة منها، وغير المحصنة، فالمرحلة التي نجتازها اليوم، أصبحت تهدد الهوية بالتلاشي والذوبان، والمجتمع المغربي باعتباره جزءا من هذا العالم الرهيب يوجد بين صدمة الحداثة وحلم الأصالة، يتأثر مثل بقية المجتمعات المستهلكة، المستقبل للقيم الرقمية الجديدة²، والتي تهدد الهوية المغربية، حيث أصبح المواطن المغربي منبها بالرقمنة، ويستقي مفاهيمه من تجارب تفرضها وسائل الإعلام الرقمي، وهي نفسها مرجعيته الدنيوية والدينية، كل هذا في غياب وسائل إعلام خاصة بنا، فالمغرب لازال بعيدا كل البعد عن تكنولوجيا الرقمنة الحديثة، والدور الوحيد المنوط بنا في عالم الرقمنة هو دور المستقبل المتلقي، ومن ثم يطرح سؤال: هل نحن المغاربة غير قادرين على إحداث منصات رقمية خاصة بنا؟ وكيف يمكننا مقاومة هذا الاستعمار الرقمي؟

¹- ساتيفر كور غيل و موهانجيوتي، "الإثنوغرافيا الرقمية"، ترجمة: بن شرامد أمين، مرجع سابق، ص14

²-نور الدين بن نعيجة، "الهوية الوطنية بين الموروث التاريخي وتحديات العولمة والرقمنة"، مجلة الباحث، العدد 2017، ص18، ص116-122

واقع اليوم عالم مفتوح على مصراعيه، إنه عصر الحداثة والثقافة السائلة لا مجال فيه للرقابة ولا للسيطرة، وفي خضم هذا المناخ العالمي المتحول والغير المستقر، تعاظم دور وسائل الإعلام، التي أصبحت تهدد هويتنا وتراثنا، مما يستدعي منا التخطيط وإعادة النظر في سبل الحفاظ على مقومات الهوية المغربية وإعادة تعريفها، وتحسينها من كل الأخطار الناجمة عن الاستعمار الرقمي في عصر العولمة الرمزية، ومنها.



أستنتج من خلال ما سبق أن الإعلام المعاصر قادر على تشكيل ذات جماعية مغربية بمميزات ومواصفات جديدة، ويمكن تحقيق التناغم والتوازن بين الإعلام والهوية والعولمة وذلك ب:

- ضرورة إعادة هيكلة الحقل الإعلامي في المغرب بالموازاة مع التطور التكنولوجي والإعلامي لتحقيق الأمن الروحي والتسامح الديني، وبناء هوية متعددة متجددة في بيئة رقمية مستقلة.

- دراسة وتحليل دور الإعلام في تعزيز الحوار بين الثقافات وتشجيع التنوع الحضاري والتواصل الهوياتي في سياق العولمة بالمنطقة .
- البحث العلمي في كيفية إنتاج محتوى رقمي يخدم الهوية المغربية ويحمي النفس البشرية.
- إنتاج برامج إعلامية تسلط الضوء على أهمية تشجيع البحث في قضايا الإعلام والهوية في الجامعات المغربية.
- إشراك المجتمع المدني في البرامج الإعلامية من أجل التوعية الشاملة حول أهمية الحفاظ على الهوية المغربية.

الخاتمة:

لقد حاولت هذه المقالة البحثية تناول تأثير الإعلام الرقمي على الهوية المغربية، وإبراز العلاقة الجدلية بين الإعلام والهوية، حيث يؤثر كل منهما على الآخر، ففي عصر العولمة أصبح الإعلام فضاء محوري لتشكيل الوعي، مما جعله يلعب دورا بالغا في بناء الهويات وتعزيز وتقوية روابط الأخوة بين الشعوب، والمساهمة في تشكيل الشخصية المغربية، وإبراز هويتها وتميرها للأجيال القادمة، كما يعمل الإعلام الجديد على غرس قيم المحبة والتعاون ونشر رسالة الوعي، والوحدة والتعاون، ومن ثم أصبح من الضروري ترشيد استعمال وسائل الإعلام الجديد لتجاوز الطائفية والتعصب المذهبي وتحقيق التسامح الديني وتقبل الآخر.

فمن يتحمل مسؤولية حماية الهوية العربية من أخطار الإعلام الجديد في الوقت الراهن، نحن أم الحكومة أم المجتمع المدني؟ وهل الإعلام ساهم في تعميق الجرح الهوياتي المغربي؟ وكيف تؤثر الإمبراطوريات الإعلامية الأمريكية على الهوية المغربية؟ وهل يمكننا صناعة ثقافة إعلامية خاصة بنا لمواجهة تحديات العولمة؟ وكيف يمكن الاستثمار في الإعلام الرقمي لتحقيق الأمن الروحي وتحصين النفس البشرية وتعزيز الهوية المغربية؟

ومن أجل إثراء الموضوع تم التوصل إلى عدة توصيات وحلول، علما تكون مفتاحا للحفاظ على الهوية المغربية، وإرسائها في ظل العولمة الرقمية:

- ضرورة إحداث منابر إعلامية محايدة وأكثر مصداقية تعنى بموضوع الهوية المغربية والتواصل الهوياتي.
- إن الحرب اليوم هي حرب إعلامية، تستهدف الأفكار والعقول، والمنتصر فيها من امتلاك مفاتيح الذكاء الاصطناعي، لذا يجب إحداث منصات رقمية مغربية خالصة نابعة من الواقع المحلي.
- إن عصرنا الحالي هو عصر الانفتاح والتواصل العالمي، لا مجال فيه للعزلة والانغلاق، والحل الوحيد للحفاظ على الهوية المغربية، هو تربية الشباب تربية تكنولوجية مغربية.
- إن الحفاظ على التراث هو حفاظ على الهوية، لذلك يجب عرض التراث المغربي في المنصات الإعلامية الرقمية والتلفزية في أفلام ورسوم متحركة للمساهمة في رفع مستوى الوعي حول أهمية الحفاظ على الهوية.
- يمكن لوسائل الإعلام المغربية الاحتفال بالهوية من خلال الترويج للغة العربية وتبسيط الضوء على الجوانب الفريدة للثقافة المغربية وروافدها المتنوعة.

- إعادة النظر في المشهد الثقافي المغربي من خلال تجديد الخطاب ووسائل التلقين تماشيا مع متطلبات العصر.
- تعزيز القيم الإسلامية من خلال إنشاء محتوى رقمي في وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر في الشباب بعرض قصص الأنبياء والرسل والحكماء في رسوم ومقاطع فيديو...
- تشجيع الإعلام الرقمي في موضوع الهوية للوصول إلى جمهور أوسع من الشباب المغربي ومن ثم صناعة نوع من الحصانة والمناعة ضد العولمة الرقمية.
- ضرورة تدريس موضوع الهوية المغربية وأهميتها لطلبة الإعلام في المؤسسات الجامعية المغربية.
- ضرورة تطور الفكر والحريات و توفر مناخ ديمقراطي وحماية قانونية لمختلف وسائل الإعلام المغربية، لتكون لديها الجرأة على مناقشة جميع القضايا التي تخدم مصالح الهوية المغربية.
- وفي الأخير أقول يجب علينا أن نعي جيدا زمن الذكاء الاصطناعي، والخطر الذي أصبح يهددنا، ونبحث عن حلول جذرية تتماشى مع العصر الذي نعيش فيه، فنحاول أن نستفيد من هذه التقنية ونأخذ الجوانب الإيجابية منها، ونجعلها أسلحة بين أيدينا ننشر من خلالها ثقافتنا وتراثنا.

لائحة المصادر والمراجع:

- ساتيفر كور غيل و موهان جيتوتي، الإثنوغرافيا الرقمية، ترجمة بن شرادمأمين، مقال علمي محكم، جامعة سنغافورة الوطنية، العدد 53، مارس 2023، المصدر:
https://www.researchgate.net/publication/320928917_Digital_Ethnography
- توماس باور، ثقافة الالتباس نحو تاريخ آخر للإسلام، ترجمة رضا قطب، الطبعة الأولى، 2017، بيروت
- ميشيل هنري، الهمجية زمن علم بلا ثقافة، ترجمة جلال بدلة، دارالساقى، الطبعة العربية الأولى، 2022
- إدغار موران، هل نسير إلى الهاوية، ترجمة عبد الرحيم حزل، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2012
- إدغار موران، في مفهوم الأزمة، ترجمة بديعة بو ليلة، دارالساقى، بيروت، الطبعة الأولى، 2018
- إسراء ديبغ، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020
- إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019
- حسين سعد، براديغمات البحوث الإعلامية، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، 2017

- عبد الملك الدناني، خالد درار، عمر بن عمر، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الإعلامي بالدول العربية، دار شهر زاد للنشر والتوزيع، عمان، 2024
- محمد خليل الرفاعي، دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق-المجلد 27 العدد الأول والثاني، 2011
- محمد عابد الجابري، مواقف إضاءات وشهادات سلسلة كتب شهرية من ملفات الذاكرة، دار النشر المغربية ديماء، الطبعة الأولى، 2007
- إيريك إيركسون، ترجمة جميل سامر، الهوية وتشتتها في حياة وأعمال إيريك إيركسون، ط1، دار الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010
- محمد مسلم، خصوصيات الهوية وتحديات العولمة، ط1، دار النشر، قرطبة، الجزائر، 2004، بتصرف
- إسراء ديبغ، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2020
- الطيب بياض، الشخصية المغربية تأصيل وتأويل، منشورات باب الحكمة، تطوان، 2024
- الفقرة الثانية من ديباجة تصدير دستور المملكة المغربية، المراجع سنة 2011.
- عباس الجراري، الثقافة من الهوية إلى الحوار، منشورات النادي الجراري، الطبعة الأولى، الرباط 1993،
- مصطفى عطية جمعة، المثاقفة والتواصل حوار الذات وحوار الحضارات، دار النشر، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2023
- هربر تشيللر، المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1999
- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008
- مصطفى الشكدالي، سيكولوجيا الإنسان المرقم: التنشئة الخوارزمية وبناء الهوية في عصر الثورة الرقمية-مقاربة سيكوسيرانية، مؤسسة باحثون، 2024
- نور الدين بن نعيجة، الهوية الوطنية بين الموروث التاريخي وتحديات العولمة والرقمنة، مجلة الباحث، العدد 2017، 18

تدريسية النحو نماذج وإستراتيجيات

د. أحمد خلدي¹

الملخص:

إن تدريس نحو اللغة وتعلمه عبر الزمن، انطلق من كون اللغة أداة التواصل الأساسية ووسيلة نقل المعرفة وبناء الحضارة البشرية. ورغم ثبات الجانب المعياري للغة، فإن التطور الاجتماعي والثقافي والتكنولوجي أدى إلى اختراق القواعد النحوية، مما أثار أسئلة حول جدوى النحو في التواصل وطرائق تدريسه، لذا كان من اللازم أن نبحث عن نماذج وإستراتيجيات تساعدنا في تدريسه عبر آلية الانغماس سواء للناطق باللغة العربية أو لغير الناطق بها.

مقدمة:

على امتداد التاريخ الانساني الطويل، شكل التعلم والابتكار والتطور الغايات الكبرى التي دوما ما سعى إليها الإنسان، وذلك بفضل دوافع مرتبطة أساسا بالرغبة في تحسين الوضع الخاص لهذا الفرد / الكائن، والوضع العام للجماعة الإنسانية، ولم يمر هذا التعلم إلا عبر قنواته الخاصة، والتي تربط بين - على الأقل - عضوين من الجماعة الإنسانية، وبواسطة السند - اللغة - الذي يحمل المعرفة العالمية وغايتها دوما النهوض بالإنسان وتغيير حاله، وما إن يستوي على حال حتى يبحث عن سبل تطوير نفسه وذاته، ومنه تطوير الجماعة التي ينتمي إليها، وهي سيرورة ساهمت ولا تزال في رقي المجتمع الإنساني، وفي تراكم المعرفة والعلم، وفي إنشاء حضارة إنسانية لم تقف مندهشة بما تحقق، وإنما كانت دوما تبحث عن سبل تجاوز ما كان وما هو كائن، إلى تحقيق ما ينبغي أن يكون بل وأكثر، ومن يدري لعل العلم يستفيق على حقائق جديدة تقلب كل الذي مضى رأسا على عقب، وإن غدا لناظره لقريب.

ولما كانت اللغة هي السند الأقوى للتواصل الإنساني، والمكون الأبرز لتوثيق الحضارة الإنسانية والتراكم العلمي، فقد صارت هي في الأصل موضوع الدراسة وطرح الأفكار، سواء تعلق الأمر باللغة في جانبها الوظيفي التداولي، أو في جانبها التقعيدي المعياري، ولعل الأخير، ورغم ميزة الصورة التي يمتاز بها، والتي جعلت منه وفي كل اللغات الجانب الثابت عادة، إلا أن التطور الذي يطال اللغات والإنسان، يدفع في أحيان كثيرة إلى مراعاة خاصية التواصل والتعبير عن الفكر، أكثر من حفظ الصورة داخل البناء والتركيب في شقيه الشفهي/ الشفوي والمتحقق الخطي / الكتابي.

ومنذ نشأة علوم الآلة والنحو في اللغة العربية، شكل نموذج المدارس النحوية الانطلاقة الحقيقية للغة المعيارية، فالقواعد النحوية المدونة باسم مدرستي البصرة والكوفة، وما تلاها من شروحات ومنظومات واجتهادات، عادة ما اتسمت بالتقديس لارتباطها الوثيق بالنص الديني (القرآن والسنة)، واعتباره مصدرا مهما من مصادر التقعيد اللغوي، وهي درجة لا يكاد النص الشعري الجاهلي يحيد عنها، لما له من هيبة في نفوس العرب قبل وبعد نزول الوحي.

¹ . أحمد خلدي، أستاذ محاضر مؤهل بكلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

وبغض النظر عن دافع التقعيد/الصورنة، فإن اللغة تعرضت ولا تزال إلى خرق الجانب القاعدي المعياري فيها، عادة عن غير قصد، وشكلت الفتوحات الإسلامية بداية، ثم الاستعمار ثانيا، وأخيرا التطور الحضاري والتكنولوجي، أبرز أسباب هذا الخرق، الشيء الذي ارتفعت معه الأصوات المنادية بضرورة إصلاح اللسان العربي، وإصلاح النحو وأليات التخاطب، حتى لا ينظر إلا الرسالة في عموميتها إلى الجانب المضموني (المحمول)، دون إيلاء أهمية للجانب الشكلي (الحامل).

وقد انطلقت في موضوعي هذا من إشكالية يمكن تأطيرها بمجموعة من الأسئلة:

✓ إلى أي مدى يحصل التواصل الصحيح رغم خرق القاعدة النحوية ؟

✓ ما فائدة القاعدة النحوية إن حصل التواصل التام بين المتخاطبين ؟

✓ هل يختلف استيعاب القاعدة النحوية وتطبيقها، باختلاف الطريقة المتبعة في التدريس ؟

✓ هل تصبح القواعد اللغوية معيqa في تعلم اللغة العربية ؟

1- الدرس اللغوي في الكتاب المدرسي بالسلك الثانوي الإعدادي:

يشغل مكون الدرس اللغوي في الكتاب المدرسي حيزا مهما في سيرورة التعليم والتعلم، حيث إنه يحظى بنسبة 33 % من التركيبة العامة للكتاب، ويتوزع بين مكوني الصرف والنحو وتطبيقهما على الشكل الآتي:

❖ الأولى أعداد

جدول الدروس المقررة للمستوى الأول إعدادي [1]

الرقم الترتيبي	عنوان الدرس
01	الميزان الصرفي والمجرد والمزيد
02	مزيد الثلاثي والرباعي ومعاني صيغ الزوائد
03	تصريف الفعل الصحيح: السالم والمهموز والمضعف
04	تصريف الفعل المثال والأجوف
05	تصريف الفعل الناقص
06	تصريف الفعل اللفيف (المفروق والمقرون)
07	البناء والإعراب
08	الأسماء المعربة والمبينة
09	علامات البناء في الأفعال
10	إعراب الفعل المضارع الصحيح والمعتل: رفعه ونصبه
11	إعراب الفعل المضارع الصحيح والمعتل: جزمه ونصبه
12	النكرة والمعرفة
13	العلم

الضمير البارز والمستتر	14
الضمير المتصل والمنفصل	15
أسماء الإشارة	16
اسم الموصول	17
أحوال المبتدأ والخبر	18
المبتدأ والخبر وتطابقهما	19
اللازم والمتعدي: الأفعال المتعدية إلى مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر	20
الأفعال المتعدية إلى مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبر	21
المبني للمجهول وأحكامه	22

❖ الثانية إعدادي

جدول الدروس المقررة للمستوى الأول إعدادي [2]

الرقم الترتيبي	عنوان الدرس
01	صوغ المثنى وإعرابه
02	صوغ الجامع السالم وإعرابه
03	جمع التكسير
04	الفاعل
05	المفعول به
06	المفعول المطلق
07	المفعول فيه
08	المفعول معه
09	المفعول لأجله
10	الحال
11	الاستثناء
12	العدد: تذكيره وتأنيثه
13	العدد: المفرد والمركب
14	العدد: إعرابه وبناءه
15	التمييز
16	النعت
17	التوكيد
18	العطف
19	البدل
20	المذكر والمؤنث

❖ الثالثة إعدادي

جدول الدروس المقررة للمستوى الأول إعدادي [3]

الرقم الترتيبي	عنوان الدرس
01	إعمال المصدر
02	اسم الفاعل وعمله (صيغ المبالغة)
03	اسم المفعول وعمله
04	اسما الزمان والمكان
05	اسم الآلة
06	الإعلال
07	الإبدال
08	التصغير
09	النسبة
10	المعاجم
11	الإضافة
12	الممنوع من الصرف (الاسم والصفة)
13	الصفة المشبهة
14	اسم التفضيل (صياغته)
15	اسم التفضيل (أحواله)
16	أسلوب التعجب
17	أسلوب المدح والذم
18	أسلوب النداء (الندبة والاستغاثة)
19	أسلوب الإغراء والتحذير
20	أسلوب الاختصاص
21	أسلوب الاستفهام

التعليق: تعليقا على هذه الدروس اللغوية المقررة والمنوعة بين الصرف والنحو، والتي يصل عددها إلى 63 درسا أو ظاهرة لغوية، مع حذف ثمان (8) ظواهر لغوية في السنة الختامية للسلك الإعدادي، فإن المتعلم في المستوى الأول يبدأ مساره بدراسة الصرف، ورغم أهمية دروس الصرف في فهم المعنى قبل التركيب حسب المدرسة الوظيفية، إلا أن ذلك يشكل صعوبة بالنسبة للمتعلم في هذه المرحلة، نظرا لكون لغة التخاطب اليومي هي الدارجة المغربية أو العامية المغربية، وهي لهجة تسعفه للتواصل، رغم افتقارها إلى الخصائص اللسانية التي ترتقي بها إلى مستوى اللغة العالمية، وهو أمر لا يخلو من مشاكل مرتبطة بموقع اللغة في السياسة اللغوية.

أما بالنسبة لدروس مستوى الثانية إعدادي، فتبدو متوازنة وأكثر قدرة على الاستيعاب بالنسبة للمتعلمين خاصة إذا رُبطت بالسياق وتم تعلمها داخل النصوص الوظيفية، وليس كقواعد ضمن أمثلة جافة،

مع أهمية المكون الصرفي في تعليمها، خاصة في دروس الجمع بأنواعه الثلاثة، وهو تصنيف كنا قد أشرنا إلى أهميته في المدرسة التوزيعية في المحور الخاص بعلاقة اللسانيات بالنحو خاصة التيار التوزيعي. أما بالنسبة لدروس مستوى الثالثة إعدادي، فتتسم بنوع من التداخل وتتطلب التحليل إلى جانب الوصف والتفسير، بل قد يبدو بعضها بمنطق رياضي استدلالي، خاصة دروس أعمال المشتقات؛ المصادر، اسم الفاعل، اسم المفعول، صيغ المبالغة، فاعل الرفع أو النصب في معمول المشتق، يستوجب برهانا رياضيا قد يعجز المتعلمون في الغالب عن إدراكه.

2- النحو والديداكتيك.

تفتتح المدرسة المغربية شأنها شأن جميع المدارس على نظريات التعلم، وكذا على مجموعة من الحقول المتداخلة فيما بينها، وذلك لبلورة مجموعة من القواعد والإستراتيجيات الديداكتيكية المعينة على الفعل التعليمي، وتطرح ديдаكتيك اللغات بشكل عام، باعتبارها سيرة داخل نسق العلوم الإنسانية، والدرس اللغوي بشكل خاص باعتباره جزءا من هذا النسق، مشكل تنوع مجالات البحث، فليس الأمر مقتصر على المادة المدرسة فحسب، وإنما تنتشعب أسئلتها البحثية، لتشمل كل مجالات اشتغال الديداكتيك، ومنه فإن تعليم اللغة عامة، والدرس اللغوي بشكل خاص يمر عبر البحث في العناصر الأساس لهذه العملية ومنها:

- **المادة التعليمية:** حيث يُنظر إلى طبيعة المادة وما تستدعيه من مقارنة ديداكتيكية أثناء الدراسة؛ مقارنة تروم التحليل، أو الوصف، أو المقارنة، أو اللسانيات الاجتماعية، أو اللسانيات النفسية، وهكذا.
- **المتعلم:** من خلال أفراد مساحة أثناء وضع البرنامج العام أو حتى من قبل، وكذا معرفة مخرجات ومدخلات هذا المتعلم، ومعيقاته، ومحفزاته، ووسطه الاجتماعي والثقافي، وأسلوبه في التعلم وإيقاعه.
- **التعلم/التدريس:** من خلال تتبع سيرة طرائق التدريس وتطورها، سواء في علاقتها بالمرجعيات والأبحاث الأكاديمية في هذا المجال، أو من خلال السياسة التعليمية للدولة.
- **المدرس:** وذلك من خلال مدى تمكنه من المادة المعرفية أولا، أي أهليته، ثم كفاءته المهنية من خلال القدرة على تطبيق التوجيهات العامة للتعليم وأساليبه.
- **التقييم:** وذلك من خلال تكييف العملية مع شروط الإنجاز، حتى تعكس النتائج ما تم تعلمه وتعليمه¹.
تقودنا هذه العناصر وما تلاها من تفاصيل، إلى الحديث عن المشترك من الحقول والمرجعيات في مجال الديداكتيك بشكل عام، ومنها:

أ. **اللسانيات:** لا يمكن لأي مشغل باللغة وتعليمها في أي مستوى كان ذلك، أن يهمل اللسانيات لأنها المحور الأساس في أي عمل لغوي، وإلى جانب ذلك، فهي تعين الباحث في مجال تعليم اللغات على التفكير في المادة وتساعد على سبر أغوارها، وتمده بمفاتيح تعلم اللغة انطلاقا من مستويين؛ الأول نظري يتعلق بالمفاهيم، والثاني منهجي/ عملي يتعلق بالطرائق الكفيلة لتعلم اللغة والنحو، مثل التوزيع والتصنيف والاستبدال والتلقي والسياق.

ب. **السيكولوجيا:** إن المتعلم والمدرس كلاهما يشكلان الذوات المتفاعلة داخل الحقل التعليمي، وعليه لا يمكن نجاح العملية التعليمية التعلمية، إذا تم إقصاء الجانب السيكولوجي من العملية، لأن التفاعل لا يمكن أن يحصل من الآلة، بل مصدره الإنسان في علاقته بالإنسان، وهنا يمكن

¹ الفارابي، عبد اللطيف، مدخل إلى ديдаكتيك اللغات، ص: 6 إلى 10.

أن نتحدث عن التفاعل والتحفيز والوجدان والعاطفة ، وهي كلها أمور لها علاقة بنفسية المتعلم في علاقته بالمدرس، وفي علاقتهما بتيسير التعلم.

ج. السوسيلوجيا: وهذا المدخل من أبرز المداخل التي تؤثر في عملية التعليم بشكل عام، وتعليم اللغة والنحو بشكل خاص، فالتدخل الحاصل للبنيات اللغوية الاجتماعية، واللغة المراد تعلمها، ومن يتكلمها، وطبيعة الجماعة التي ينتمي إليها، والقيم المعبر عنها، والظواهر الثقافية والحضارية والفئات الاجتماعية، إلى غيرها من العناصر المكونة للبناء الاجتماعي، والتي يكون لها يد في مسألة التعلم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة. كل ذلك يشكل من الحقل السوسيلوجي مدخلا مهما جدا في مسألة التعلم.

د. البيداغوجيا: وهي الحقل الأعم الذي يتحرك فيه الديداكتيكي، لأن البيداغوجيا في النهاية تستعين بكل الحقول السابقة لنحت شخصية المدرس، بناء على مدى فهمه للعلاقة السائدة ضمن البنية النسقية المذكورة سابقا لكل الحقول والعلاقات.

إن هذه العلاقات لا تفيد فحسب في مجال التدريس بالنسبة للمدرس، وإنما تقود وعلى وعي تام إلى محاولة تبرير التعثرات التي تدفع دوما للبحث عن الطرق الكفيلة لتجاوزها، وهنا نود أن نشير أن كل انطلاقة صحيحة ديداكتيكية وبيداغوجيا، وما يتلاءم وما ذكرناه من عناصر سيكولوجية وسوسيلوجية، سيقال من حجم الأخطاء والتعثرات، ويذهب الباحث/المدرس إلى أن يعي تمام الوعي مصادر هذا الخطأ، ليس تحسبا فقط وافترضا، وإنما استباقا، أي قبل وجوده، وهذا نجد له في المدرسة التوزيعية صدئ مهمما مع (هاريس) في "نحو النقل" والذي حدد فيه تصنيفا بنيويا للغات، يقوم على رصد التماثلات والاختلافات بغية التنبؤ بالأخطاء ومعالجتها قبل ظهورها، وهذا الطرح مصدره التحليل التقابلي للغة والذي يرى أن اللغة الأم تؤثر اجتماعيا في تعلم اللغة الثانية، والحال هنا في تعلم النحو باعتباره ضمن اللغة الثانية للمتعليم المغربي، والذي تعتبر اللهجة العامية المغربية لغته الأم*. وفي هذا الإطار يرى التيار السلوكي بضرورة إقصاء اللغة الأولى حين تعلم اللغة الثانية، اعتبارا أن اللغة الأولى تعد عنصرا مشوشا على التعلم، في حين أن اللسانيات التطبيقية ومعها التيار التوليدي بنظرية النحو الكلي، ترى أنه من الضروري أن يتم الاستعانة باللغة الأم أو الأولى في تعلم اللغة الثانية، انطلاقا من المشترك بين اللغتين خاصة على مستوى القواعد، والمثال الذي ذكرناه في الإحالة تفسيرا عن الإشباع بالواو رفعا في اللهجة الحسانية كقول ببيان ذلك.

3- إستراتيجيات التعلم اللغوي.

ونحن نقرب من الشق التطبيقي المتعلق برصد التعثرات ومعالجتها، لابد أن نتطرق إلى إستراتيجيات التعلم اللغوي وبيان دورها في تعلم اللغة من جهة، وفي تفسير الأخطاء والصعوبات المرتكبة، ومن هذه الإستراتيجيات ما يلي:

* مثلا إشباع الضم بالواو في الكلمات المضمومة في المجتمع الحساني، أمر عادي في كتابات المتعلمين، وذلك لايعتبر خطأ صوتيا أو نطقيا عندهم، لأنه من صميم لهجتهم وثقافتهم، فنطقهم (فاطمة) في موقع الرفع، يحولها خطأ إلى (فاطمتو) وهو أمر تعمل نظرية التحليل التقابلي على تجاوزه نظريا وعمليا، وذلك من خلال تحديد درجة صعوبته، وهو الأمر الذي قام به الباحث (براتور 1967) حينما حدد مستويات الصعوبة في ست مستويات، مستوى عدم النقل (التشابه الكلي بين وحدات اللغتين)، مستوى الدمج، مستوى التفريق الناقص، مستوى إعادة التفسير، مستوى التفريق الزائد، مستوى الفصل. يُنظر (بنان، المصطفى ، 2015، صفحة 40 ، 41)

أ. إستراتيجية التداخل.

يظل كل متعلم للغة أو غيرها في ارتباط تام بما تم اكتسابه سابقا بشكل حر ودون خضوعه لأي رقابة، فبالنسبة للغة والنحو ، فإن المتعلم يقوم دوما بالإحالة على اللغة الأم أو اللهجة باعتبارها مرجعا، فيقوم بإسقاط تعلماته على قواعد هذه اللغة، فيحصل ما يعرف بالتداخل - Interference وهذا الأمر وإن كان يوقع في الأخطاء ويدفع إلى ارتكابها، وإن بغير وعي، فإنه بالمقابل من الممكن التنبؤ بالأخطاء ومعالجتها قبل وقوعها، وهذا ليس معناه أن الأمر مرتبط بهذا التداخل فحسب، وإن كان يشكل نسبة مهمة حسب بعض الدراسات والتي وصلت إلى 80 %، إلا أن تباين عمر المتعلم قد يكون له دور حاسم في الرفع من هذه النسبة أو تقليلها حسب (تايلور 1975). وهذا النوع من الأخطاء الناتجة عن التداخل تظهر أساسا عن المتعلمين المبتدئين.

ب. إستراتيجية الإفراط في التعميم.

يحاول غالبا متعلم اللغة، أن يركن إلى إخضاع معطيات اللغة الهدف لقواعد جاهزة بهدف تعميمها، أو قياس القواعد الجديدة المتعلمة على القواعد المكتسبة، في حين أن القواعد لا تقوم على مبدأ التعميم، بل تخضع لاستثناءات، والمتعلم الذي يخضع للتعميم التطوري في تعلم القواعد غالبا ذاك الذي امتلك رصيда لا بأس به من قواعد اللغة الثانية، تجعله يقيم القياس عليه وتوسيعه. في اللغة العربية ليس الضمة وحدها علامة رفع، فالألف كذلك علامة رفع في المثني، والواو علامة رفع جمع المذكر السالم، وإحدى أوجه الرفع بالنسبة للأسماء الستة، والمبتدئ في تعلم النحو العربي يسلك التعميم التطوري فيقيس كل موقع رفع على الرفع بالضمة، فيخطئ في رفعه بالضمة ما لا يرفع بها وهكذا مع باقي الحركات.

ج. إستراتيجية التفادي.

وهي محاولة تفادي البنيات اللغوية المشكوك في صحتها، خاصة في الكتابة، واستعمال البنيات الممكن منها، وعادة ما يسقط المتفادي في أول اختبار شفوي، لأنه لا يتيح فارق الوقت الذي يتيح التعبير الكتابي، ويلجأ إلى هذه الاستراتيجية كذلك المتمكنون من اللغة عندما تواجههم وضعيات يشعرون فيها بالشك حيال ظاهرة من الظواهر، ومثاله الخلط الذي يقع في كتابة الهمزة، فتجده يترك الكلمة ويستبدل بها كلمة أخرى لها نفس المعنى، ولكن ليست مهموزة، وهذا النوع من التحايل على القواعد يكشف عن العيوب في المقابلات الموجهة أو المفاجئة أو ذات المستوى العالي.

د. إستراتيجية التبسيط.

ترتبط إستراتيجية التبسيط أساسا بالتفادي الناتج عن استخدام المتعلم/المتكلم القواعد التي يدركها فقط، وهذا يسقطه غالبا في التبسيط الذي يفرض به في نهاية الأمر إلى استعمال قواعد لغته الأم أو لهجته، وهذا الأمر يبرز بشكل كبير في المقابلات الصحفية والحوارات التلفزية والبرامج الحوارية، إذ بمجرد ما يتجاوز المتحدث تلك البداية المعتادة والمُعَدّ لها مسبقا بالعربية الفصحى ، حتى تجده يعود رويدا إلى التبسيط في الكلام ومنه إلى ترك الفصحى واستعمال اللهجة الأم، ومادام الأمر مرتبطا بالتعليم فإن عوامل سيكولوجية أساسية تقف حاجزا أمامه فتدفعه إلى التبسيط.

هـ. إستراتيجية الإفراط في التصحيح.

وهي إستراتيجية يسعى من خلالها المتعلم إلى تقليد نموذج لغوي للفئات الراقية من أجل التميز، وهذا الأمر يعطي صورة مغلوطة عن المتعلم المتكلم بهذه اللغة، والذي يبالغ في التكلف من أجل التقليد.

و. إستراتيجية التحجر.

إن تحجر الأخطاء لدى المتعلم ينتج في مرحلة وسطى يتوقف فيه المتعلم عن التعلم، فيصبح ممتلكا للغة وسيطة، وهي (بينلغتين) بين اللغة الأم واللغة المتعلمة فيصعب عليه بعد مدة أن يصحح ما تقدم من أخطاء في مرحلة اللغة الوسيطة. كما أن هذه النوع من الأخطاء تظهر عادة عند فئة من المتعلمين يعتقدون أنهم بإمكانهم التعلم بمفردهم، فيحصلون اللغة فقط لغاية تواصلية، فتكون الأخطاء في زادهم اللغوي في حالة كمون، ويظهر هذا النوع عند المهاجرين بشكل كبير الذين يكتفون باللغة من أجل التواصل لا غير. أما في المؤسسات التعليمية فإن توقف المتعلم عن التعلم ينقله من التعلم والتفادي والتعميم التصحيح، إلى حالة التحجر ثم بعدها إلى حالة التراجع أو ما يسمى ب(الباكسلايدنغ Backsliding) تراجع المخزون اللغوي المكتسب والمتعلم. (بنان، المصطفى ، 2015).

2. إستراتيجيات تعليم النحو.

منذ شيوع اللحن في صفوف المتكلمين للغة العربية، دأب علماء اللغة قديما وحديثا كل حسب موقعه، وانطلاقا من مرجعياته إلى محاولة البحث في كيفية تجاوز هذا اللحن وإصلاح اللسان، ومن الطرائق المتبعة في تعليم النحو منذ القديم مايلي:

- أ. **المقارنة والمقابلة:** تقوم هذه الطريقة أساسا على مقارنة المسائل النحوية المتقابلة والمتشابهة، وقد أثبتت هذه الطريقة نجاحها في توضيح الفروق الدقيقة بين الجزئيات في النحو، وقد ظهرت بداية مع (السيوطي 911) في كتابه (الأشباه والنظائر) في الفقه ثم انتقلت إلى النحو.
- ب. **الاستقراء:** وتعتمد هذه الطريقة البناء المعتمد على المقدمة والعرض والربط والقاعدة والتطبيق، في حين يبقى للمعلم حرية استنتاج القواعد المطلوبة.
- ج. **القياس:** يتم فيها بداية استعراض القاعدة وفق أمثلة ثابتة، ثم التطبيق على هذه القاعدة قياسا، أي قياس الأمثلة الأخرى على الأمثلة الشارحة للقاعدة.
- د. **التكامل:** وهي الطريقة الأكثر نجاعة، لأنها تقوم على الانطلاق من نص وظيفي له معنى مرتبط بسياق تداولي، ثم يتم استخراج أساليبه النحوية وفهمها بناء على سياقه¹.
- هـ. **تحليل الجملة:** طريقة تشبه تحليل النص، وتقوم على تحليل جملة مع بيان عناصرها وإبراز بؤرتها، أي الجزء المخصوص بالدراسة المعيارية، وهي الطريقة المتبعة من طرف أغلب أساتذة التعليم الإعدادي، وتقدم فيها الأمثلة وفق طريقتين:

- تقديم المثال المفرد وشرحه وملاحظته ثم الاستنتاج الجزئي.
- تقديم الأمثلة الكلية داخل جدول وشرحها ثم الاستنتاج العام.
- جمع الفيلسوف اللغوي الألماني (هربرت) كل الإستراتيجيات في خمس وفق التخطيط التالي:
 - ✓ التمهيد: وذلك بغية جذب المتعلم وتشويقه، ثم ربط الدرس بما سبق.
 - ✓ العرض: وفق الطرائق المتبناة في عرض القاعدة، أو طرائق وإستراتيجيات التعليم.
 - ✓ الموازنة والربط: من خلال الموازنة بين الأمثلة من أجل أن يدرك المتعلم القاعدة.
 - ✓ الاستنباط: استنباط القواعد من خلال الشروحات.

¹ بنموسي، زين الدين، طرئق تعليم النحو العربي بين القديم والحديث، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، الصفحات 45 - 59.

✓ التطبيق: من خلال تقويم مدى تحقق الهدف من الدرس، إما تقويماً مرحلياً أو إجمالياً. ختاماً، ولما كان النظري الركن الأساس والبارز لأي عمل بحثي خاصة على المستويين المعرفي والتنظيري، فإن مقالنا هذه أولت كامل العناية وكبير الاهتمام لكل ما هو عملي، فحاولنا أن نحيط بطرائق تعلم وتعليم النحو وآلية معالجة التعثرات، -وحاولنا توطين الدراسة من خلال عرض مكونات الدرس اللغوي في المدرسة المغربية، خاصة بمرحلة الثانوي الإعدادي، وبعدها الكشف عن طرائق تدريس الدرس اللغوي بالمدرسة المغربية في مرحلة الثانوي الإعدادي (ديداكتيك الدرس اللغوي) تمهيداً لمقال آخر سيقف بالدراسة عن النحو في الإجازة في التربية تخصص اللغة العربية، وبعده قدمنا مجموعة من الإستراتيجيات التي يلجأ إليها المتعلم لتعلم اللغة من جهة، ومن جهة أخرى قدمنا الإستراتيجيات الفعالة لتعليم النحو/الدرس اللغوي.

قائمة بالمصادر والمراجع

- 1- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية بنية الخطاب من الجملة إلى النص 2001، الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع.
- 2- أوزي، أحمد، المعجم الموسوعي لعلوم التربية، 2006، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- 3- البدوي، محمد، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، 1998، سوسة، دار المعارف للطباعة والنشر.
- 4- بلعيد، صالح، دروس في اللسانيات التطبيقية، 2000، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 5- بنان، المصطفى، تحليل الأخطاء مقارنة لسانية تطبيقية لتعلم اللغة العربية، 2015، عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
- 6- بنموسي، زين الدين، طرائق تعليم النحو العربي بين القديم والحديث (2011)، مجلة العلوم الانسانية، العدد: 36.
- 7- التميمي، جنان، النحو العربي في ضوء اللسانيات الحديثة، 2013، بيروت، لبنان: دار الفارابي.
- 8- جين إنتشن، اللسانيات مقدمة إلى المقدمات، 2016، القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- 9- حليلى، عبد العزيز، اللسانيات العامة واللسانيات العربية، 1991، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- 10- خليل أحمد عمايرة، في نحو اللغة وتراكيبها، 1984، جدة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.
- 11- الراجحي، عبده، علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، دار المعرفة الجامعية، (1995)، الإسكندرية.
- 12- شارل بوتون. (بدون). اللسانيات التطبيقية، (بدون) باريس، المطبعة الجامعية الفرنسية.
- 13- الفهري، عبدالقادر، اللسانيات واللغة العربية، نماذج تركيبية ودلالية، 1985، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر.
- 14- محمد، سرحان، مناهج البحث العلمي، 2019، صنعاء، دار الكتب، اليمن.
- 15- هایل محمد الطالب، دراسات في اللسانيات التطبيقية، 2017، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.

تدبير الوضعيات الاختبارية في الامتحان المهني لديكتيك مادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي إضاءات منهجية

د. المدني بورحيس

الملخص

يتناول المقال موضوع التدبير الملائم، منهجيا وزمنيا وبيداغوجيا، للوضعيات الاختبارية الخاصة بمادة اللغة العربية، في سياق الاستعداد الممكن والضروري لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، وتحقيق الغايات المنشودة من ذلك، بما يضمن للمدرس تعميق معارفه، وتخصيب تجاربه، وتعزيز كفاياته الديداكتيكية والتقويمية والتواصلية. إذ هو مطالب بوضع تصور واع لعمله، واستحضار الأبعاد المختلفة لهذا السياق المهني المهم، الذي قد لا تكفي فيه المعرفة الأكاديمية المتخصصة في مجالات اللغة العربية وعلومها المختلفة، ولا المعرفة البيداغوجية التكوينية المكتسبة، بقدر ما يتطلب ذلك جوانب أخرى ومهارات إضافية، تتصل بالاستعداد الذهني، والتواصل الفعلي، والتمثل العملي؛ لأن الاختبار لا يتوجه، أو لا يقيس معرفة الأستاذ أو تكوينه، بل يتجاوز ذلك إلى وضع تجربته التدريسية في ميزان الحكم، حتى يتبين مواطن القوة لترسيدها وتعزيزها، ويرصد مكامن الضعف أو النقص لتجاوزها وتقويمها.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أهمية استحضار الوثائق المنظمة لعمل الأستاذ والمؤطرة لوظيفته البيداغوجية، وخاصة التوجيهات والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية في التعليم الثانوي، الإعدادي والتأهيلي، بوصفها تتضمن المبادئ العامة للمنهاج الدراسي، بأبعاده المضمونية والديداكتيكية والتدبيرية وغيرها، وهي وثائق تتأسس على مبادئ واضحة، تحدد توجهات المنهاج الدراسي للمادة، وتبين المداخل المركزية (المقاربة بالكفايات، والتربية على القيم..) وأشكال العمل الديداكتيكي والمقاربات البيداغوجية الملائمة.

ومن جهة أخرى، كان من الضروري الإشارة إلى أهمية القراءة الفاعلة في تلقي النصوص والخطابات البيداغوجية، لتيسير التعامل معها، فهما وتحليلا، تأملا وتفسيرا. إلى جانب العناية بالكتابة والتعبير بوصفهما شكلا للتواصل البناء، عبر استحضار طبيعة المتلقي/المخاطب، وتوجيه الأسلوب واللغة لنقل الخطاب، بوضوح وإقناع وبراعة.

وفي الأخير كان من الضروري التنبيه إلى خاصية التوثيق والتنظيم، بوصفهما آليتين منهجيتين لبناء العمل المنجز؛ لأن المدرس يشتغل في سياق مؤسسي منظم، ويجتاز الاختبار وفق شروط وضوابط إدارية محددة، ويستند إلى الوثائق التربوية في مختلف مهامه البيداغوجية، مما يكسبه القدرة والمهارة في التعامل مع هذين الجانبين بعناية وجدية عاليتين.

تقديم:

1. قراءة في البرامج والتوجيهات التربوية لمادة اللغة العربية.

2. منهجية تدبير الوضعيات الاختبارية في المجال الديداكتيكي

1.2 المنطلقات المنهجية

2.2 التلقي والتواصل

3.2	التدبير المنهجي
4.2	الكتابة والتنزيل الفعلي: من التصور المنهجي إلى الممارسة العملية
5.2	التدبير الزمني
6.2	التوثيق والتنظيم
7.2	ملاحظات وتوجيهات عامة
	خاتمة

تقديم:

إن الفعل البيداغوجي، بما هو تواصل، وتوجيه، وتنشيط، وتكوين، يتأسس على مجموعة من المبادئ المنطقية والمقتضيات الناعمة التي تبين حدود المهام والمسؤوليات والواجبات، وتحدد المداخل، والأهداف، والمحاور، والعلاقات، والأدوار المنوطة بكل فاعل ومتدخل في العملية التعليمية التعلمية.

وإذا كان السياق الذي يوطر هذا المقال، خاصا بمجال الممارسة الديداكتيكية في تدريس مادة اللغة العربية في التعليم الثانوي (الإعدادي والتأهيلي)، فإننا سنركز على أهم الصعوبات والمشاكل المنهجية والتدبيرية التي تؤثر تأثيرا سلبيا مُمعقا في الجهود التي يقوم بها الأساتذة والأستاذات في بلوغ درجة الإقناع والتوفيق، وهم بصدد تحليل الوضعيات الاختبارية الخاصة بديداكتيك مادة اللغة العربية، على رغم امتلاكهم مؤهلات وكفايات معرفية وثقافية وبيداغوجية عديدة، واكتسابهم خبرات وتجارب ناضجة وممتدة في الممارسة المهنية عامة، إضافة إلى توافرهم على الرغبة الواضحة والشغف الشديد في تحسين أدائهم المهني، وتطوير المردودية التربوية والتحصيل الدراسي المثمر.

لذا كان من اللازم البحث عن مكامن الخلل، ومواطن القصور في الإنجازات والمحاولات، علما أن ثمة أمورا وتفسيرات قد لا ترتبط بالكفاءة المهنية أو المهارات التعبيرية أو غيرها، بقدر ما يمكن أن يرتبط ذلك بما هو خارجي/إداري، تقني، مثل عدد المناصب المخصصة، ونسب النجاح المطلوبة، وتوزيع ذلك بين الامتحان المهني والترقية بالاختيار أو تغيير الإطار إلخ.. وهذا ما لا يمكن الخوض فيه أو مناقشته في هذا الحيز المحدود.

بناء على ما سبق، نجدنا أمام واقع كائن، بما هو تجربة وممارسة وتفاعل وإكراهات وعراقيل..، نسعى إلى الرقي به لبلوغ ما هو ممكن، عبر البحث عن الحلول البناءة وتقديم الاقتراحات المقبولة والاجتهادات الملائمة، خصوصا ما يتصل منها بالجوانب المنهجية في التعامل مع ديداكتيك مادة اللغة العربية ووضعياتها الاختبارية، في محاولة لتقاسم التجارب وتبادل الآراء ووجهات النظر، أملين أن تيسر الملاحظات والإضاءات المنهجية التي ارتأينا بيانها في هذا العرض، مهمة السادة الأساتذة والأستاذات الأفاضل في تجاوز صعوبات المقام الاختباري، وتقديم خطاب بيداغوجي دال ومقنع وواضح، يعكس تمثّل المدرس لمهامه وتجربته في أداء واجبه؛ لأن أي تقويم، في نهاية المطاف، ليس حكم قيمة، نخترله في النجاح والفشل، أو في نقطة عددية قد لا تعكس الواقع ولا تقيسه حق القياس. بل التقويم تجربة وجزء من التكوين، ونوع من التدريب الفكري والذهني، وهو أيضا توجيه ومحاولة لفهم الخبايا الخفية والأسرار البعيدة، وإسهام غير مباشر في التطوير البيداغوجي المنشود.

فما هي الصعوبات التي تواجه التدبير الناجع والملائم للوضعيات الاختبارية الخاصة بديكتيك مادة اللغة العربية؟ وكيف يمكن للمدرس التعامل معها وتخفيف أثرها السلبي على إنجازها وخطابه؟ وما الخطوات والإجراءات المنهجية التي يفضل اتباعها في هذا الإطار؟

1. قراءة في البرامج والتوجيهات التربوية لمادة اللغة العربية(1).

تحرص المنظومات التربوية الحديثة على وضع خطط دقيقة لتحديد مختلف جوانب التصور البيداغوجي الذي تنطلق منه، وتؤسس عليه وظائفها واتجاهاتها، بدءا من الغايات والأهداف الكبرى، وصولا إلى المناهج الدراسية والبرامج التعليمية. مما يعزز تماسكها، وجديتها، وحيويتها، وقدرتها الخطابية التأثيرية والإقناعية.

وفي هذا الإطار، عملت الوزارة المكلفة بقطاع التربية والتكوين، على ضبط المحددات والمبادئ، وتوضيح المنطلقات والمداخل الأساس للعمل البيداغوجي، بأبعاده الديدكتيكية، والإدارية، والتواصلية، والتوثيقية، والمنهجية. وترجمت هذا الحرص بإعداد مجموعة من الوثائق والدلائل والمراجع والمذكرات، منظمة حسب الأسلاك الدراسية، والشعب والمستويات التعليمية والمسالك الخاصة، والفئات المستهدفة، والمؤسسات، والأطر. فنجد ما يتعلق بتحديد البرامج الدراسية والمقررات المرتبطة بها، وكذا الأطر المرجعية المنظمة لامتحانات الإشهادية، ومذكرات المراقبة المستمرة، ودلائل خاصة بالوسائل والمعينات الديدكتيكية وغيرها.. ولكل وثيقة منها وظائف محددة، تشتغل في تناغم وتكامل وانسجام مع الأسس والمبادئ العامة الموجهة للسياسة التعليمية.

وتتطلع البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية، للسلك الثانوي الإعدادي، والسلك الثانوي التأهيلي، بدور أساس في توضيح المنهاج الدراسي وتنزيل مضامينه، وتفعيل التصور البيداغوجي الذي يستند إليه ويدافع عنه. وهي وثيقة رسمية، ذات أبعاد إدارية وقانونية وبيداغوجية وتنظيمية محددة، تمكن الأساتذة والأستاذات من معرفة واجباتهم المهنية، وتزودهم بإرشادات مهمة، حول شروط العمل الديدكتيكي وأشكاله واستراتيجياته. دون أن يعني ذلك تقييد حريتهم، والحد من طموحهم واجتهادهم؛ لأنها لا تقدم كل شيء، ولا تفصل كل القضايا والظواهر، بقدر ما تضيء بعضها، وتشير لبعضها الآخر تلميحا وإيجازا. مما يمنح المدرسين مجالا للتصرف، والاجتهاد، والبحث والتجريب والمحاولة، مستثمرين كفاياتهم ومهاراتهم المتعددة، ومعارفهم الواسعة.

إن القراءة الأفقية للبرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بالمادة تبين أن ثمة سياقاً بيداغوجياً يوطر الفعل الديدكتيكي، سواء داخل الفصل الدراسي وخارجه؛ إذ نجدها تستحضر مجموعة من العناصر والمتدخلين الفاعلين في هذا العمل، مثل المدرس/الأستاذ، والمتعلم/التلميذ، والمجتمع/الواقع، والمؤسسة التعليمية/المدرسية، والمادة الدراسية/الأنشطة الصفية، والكتاب المدرسي، والمحتويات/المضامين، والمعينات الديدكتيكية/الوسائل التعليمية، واستراتيجيات العمل، والمقاربات البيداغوجية، وطرائق التدريس.. بما يبين امتداد الفعل البيداغوجي في جوانب متنوعة، مادية، ومعنوية، واجتماعية، ونفسية، وتواصلية، وفكرية، ومعرفية، وإدارية. وهو ما يقتضي الانفتاح وتمثل المنهاج الدراسي المحدد في تلك التوجيهات التربوية، وبذل جهد كبير في تنزيله وتفعيل نصوصه ومضامينه، وبلوغ غاياته الكبرى وأهدافه

(1) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، الرباط، نونبر 2007م.
«البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج والحياة المدرسية، الرباط، غشت 2009م.

المنشودة؛ إذ «يكن جوهر عملية التدريس في تقديم تعليم ذي جودة ونجاعة وفعالية، قابل للاستمرار والاستدامة والاستثمار الأمثل من طرف المتعلم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الفردي أو الذاتي أو المعرفي أو الاقتصادي. يتطلب تحقيق ذلك ... اكتساب الحد الأدنى المدرسي الضروري من المكتسبات القاعدية، مما يسمح له باكتساب المهارات والكفاءات والقدرات التي تؤهله للاندماج الأمثل في مجتمعه»⁽¹⁾. ومن الناحية المفاهيمية، نجد أن البرامج التربوية لمادة اللغة العربية، تنطلق من تصور واع، بحيث توظف جهازا مصطلحيا دقيقا ومحددا، من أبرز مظاهره الإصرار على مصطلحات بعينها مثل المتعلم، والتعلم، والكفايات، والتقويم، والمضامين، والأنشطة التعليمية، والقراءة المنهجية وغيرها. وهذا ما يفسر وجود توجه بيداغوجي معين، يتغى التوجيه والتنظيم وحسن التدبير، وتفادي الاضطراب والقلق المنهجي، والفوضى الاصطلاحية؛ لأن المجال الديديكتيكي ليس فضاء مفتوحا، أو مَوْرَدًا سالكا، بقدر ما يفرض التزامات مؤسَّسة ورأسخة ومنظمة، تحدد الواجبات والمسؤوليات، وتقدم المفاتيح الممكنة، والآليات الضرورية لأداء الأدوار والمهام المنوطة بكل فاعل منخرط في العملية التعليمية التعلمية، ويشير إلى المرجعيات النظرية، المعرفية والرسمية، المعتمد عليها. وفي هذا الإطار، نصت البرامج والتوجيهات التربوية على ذكر الميثاق الوطني للتربية والتكوين⁽²⁾ بوصفه سندًا مرجعيا توفيقيا، ملائما للمرحلة الزمنية والتاريخية وسياقاتها السياسية والاجتماعية والتربوية. إضافة إلى وثائق أخرى موازية ومكملة، مثل «الوثيقة الإطار لمراجعة المناهج»⁽³⁾ (2001) بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي، و«الوثيقة الإطار للاختيارات والتوجيهات التربوية للتعليم الإعدادي»⁽⁴⁾

ومن جهة أخرى، حرصت التوجيهات التربوية على تعريف مجموعة من المصطلحات والمفاهيم المهمة ذات الوظيفة الديديكتيكية والتدبيرية الفاعلة في العملية التعليمية التعلمية، وتيسير التفاعلات الصفية، القراءة المنهجية: هي «عمليات وخطوات ومراحل وأنشطة تنتهج من أجل فهم النصوص وتحليلها تحليلًا يستثمر مختلف معطياتها الداخلية والخارجية عبر توظيف متوازن بين شروط القراءة المنهجية وشروط التدريس بالمجزوءات، بما تتطلبه الغاية التعليمية التعلمية»⁽⁵⁾. وتم تعريفها أيضا بوصفها «قراءة متأملة للنصوص تسعف المتعلمين على التفاعل مع النصوص بطريقة مضبوطة الخطوات، واضحة الاختيارات يصبح فيها دور القارئ (المتعلم) مركزيا»⁽⁶⁾.

- الوسائل والمعينات الديديكتيكية: هي «مكون رئيسي من مكونات الفعل التعليمي التعلمي، وعنصر من العناصر المترابطة في بنية نسقية»⁽⁷⁾. وهي أيضا «مجموعة من الموارد والأدوات والوسائط التي يوظفها الأستاذ من خلال إنجازها النشاط التربوي، بهدف تيسير التواصل مع التلاميذ ومساعدتهم على الإدراك والفهم»⁽⁸⁾.

(1) الأشهب (محمد): «مقال جدلية المدرسة والمجتمع: قراءة في العوائق الاجتماعية للإصلاح التربوي»، ضمن مجلة المدرسة المغربية العدد 6 فبراير 2014 منشورات المجلس الأعلى للتعليم، مكتبة المدارس الدار البيضاء، ص 35.
(2) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.
(3) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور، ص 9.
(4) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.
(5) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور، ص 2.
(6) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.
(7) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور، ص 27.
(8) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور، ص 33.

- القراءة: هي «فاعلية ذهنية تمكن المتعلم من استنفار قدراته العقلية والوجدانية للاندماج في محيطه التعليمي... والقراءة وسيلة لتشكيل الفكر، وبناء المواقف وتشكيل الاتجاهات، وتربية الذوق والوجدان»⁽¹⁾.

وإلى جانب هذا الجهد المصطلحي، في التحديد، والتعريف، والتمييز، والوصف، والتقسيم، فإن التوجيهات التربوية لمادة اللغة العربية تقدم للأساتذة والأستاذات، إضاءات منهجية، وتدريبية، بخصوص مجموعة من القضايا والمسائل، مثل:

➤ توظيف الكتاب المدرسي، بوصفه وسيلة تعليمية، حيث منح لهم هامش من الحرية في التصرف والاختيار؛ بحكم أن المرجع الأساس والملزم هو المنهاج الدراسي، وفيه «تصور متكامل للنظام التعليمي، ينطلق من المدخلات (المدخل)، وصولاً إلى المخرجات (الكفايات)، ويحدد ما ينبغي أن يكون عليه المتعلم في نهاية مستوى دراسي، أو سلك دراسي أو تخصص دراسي، ويضم أهداف الدراسة، والبرنامج الدراسي (المقرر)، ووسائل وطرائق التدريس والتقييم»⁽²⁾، وهذا ما ينبغي على المدرس استحضاره والوعي به، سواء في ممارسته التدريسية العملية، وفي سياقات بيداغوجية وتقييمية أخرى. «أما مضامين الكتاب المدرسي وترتيب موادها والمقاربات البيداغوجية التي تقترحها، فلأستاذ حرية التصرف فيها بتكييفها وملاءمتها، إذا تطلب الأمر ذلك، مع مقتضيات منهاج المادة الدراسية، وفي إطار التعاقدات التنظيمية والتدريبية المرتبطة بالتقييم»⁽³⁾. وفي هذا الإطار ينبغي أن يتم اكتشاف الأبعاد البيداغوجية والديداكتيكية للكتاب المدرسي؛ بوصفه «وسيلة مشتركة للتعلمات بين المدرس والمتعلم، فإذا اتخذ المدرس موقعه المناسب باعتباره قائداً لعمليات النقل الديداكتيكي، ناظراً إلى الكتاب بأنه كتاب للتلميذ، فسيكون تخطيطه وتدريبه للدرس من موقع قوة، فيسعى إلى تحقيق الكفايات التي يستهدفها المنهاج التربوي دون التقيد الحرفي بما ورد في الكتاب المدرسي»⁽⁴⁾، وبما أن الكتاب المدرسي هو خاص بالتلميذ، فإن ذلك يعني أنه موجه له بهذا الوضع الاعتباري، من خلال مراعاة مستواه ومهاراته واستعداداته الذهنية والنفسية؛ إذ «هو وسيلة مثالية في مساعدة المتعلم وتكوين قدراته وتنمية مواهبه وزيادة معارفه بل وتزويده بالوعي وحسن السلوك وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة»⁽⁵⁾.

➤ إنجاز التقييم وبناء الاختبارات: من حيث تنويع الأنشطة التقييمية، وتحديد الأهداف، وتدقيق المعايير، واستعمال أدوات القياس المناسبة، واستثمار النتائج، وإعداد خطط الدعم، وتجاوز التعثرات..⁽⁶⁾

➤ استخدام الوسائل والمعينات الديداكتيكية⁽⁷⁾.

(1) نفسه. ص 15.

(2) حقي (حميد) «أساسيات علوم التربية والديداكتيك وفق الأطر المرجعية والوثائق التربوية الرسمية»، مركز أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2021م، ص 11.

(3) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.

(4) بازي (محمد): «صحائف التكوين: مدونة شاملة لكل ما يحتاجه مدرس اللغة العربية وأدائها تمثلاً وعملاً تجربة حياة»، منشورات ضفاف، بيروت، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، دار الأمان الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، ط 1 1436 هـ/2015م، ص 40.

(5) الكبيسي (عبد الواحد): «القياس والتقييم: تجديديات ومناقشات»، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007م، ص 83.

(6) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.

(7) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور. ص 33.

➤ منهجية تدريس مكونات مادة اللغة العربية: النصوص/القراءة، علوم اللغة/الدرس اللغوي، التعبير والإنشاء، درس المؤلفات⁽¹⁾.

كل هذه المعطيات والجوانب التي تتضمنها وثيقة التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بمادة اللغة العربية، يبرز أهميتها القصوى في تأطير الممارسة الصفية وتنظيم العمل البيداغوجي الديداكتيكي؛ ومن ثم ينبغي التعامل معها وفق منظور واع ومسؤول، ينطلق من تقدير الواجب المهني، وتعزيز الثقة بالذات، والانخراط الإيجابي البناء، في تناغم مع غايات المنظومة التربوية، ولتحقيق ذلك يمكن الاستئناس بالموجهات الآتية:

ونشير في هذا الإطار إلى ما يأتي:

- المنهاج: إطار عام لتنزيل غايات المنظومة التربوية كل مادة دراسية، ويتضمن مجموعة من العناصر (المدخل، كفايات المتعلمين، والمضامين، وأشكال العمل الديداكتيكي، والتقويم)⁽²⁾؛
- الكتاب المدرسي: وسيلة تعليمية، لم يعد مجرد أداة مشتركة بين الأستاذ والتلميذ فقط (أي كأداة تقدم مضامين معرفية وتمارين للاشتغال من طرف التلميذ وتوفر وثائق ودعامات يبني من خلالها المدرس دروسه، بل أصبح يحمل رؤية اجتماعية وسياسية⁽³⁾، وهو «وسيلة محورية من ضمن وسائل تنفيذ المنهاج»⁽⁴⁾.
- التقويم: تعرف التوجيهات التربوية لمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي التأهيلي هذا المصطلح بأنه: «عملية تربوية، تستهدف الكشف عن مواطن القوة، وعن الثغرات التي ينبغي تجاوزها، وتمكن المدرس من اتخاذ قرارات ملائمة ودقيقة بشأن تفعيل كفايات المتعلم وتطويرها، وتدعيم خبراته ومكتسباته»⁽⁵⁾. وتضيف أيضا «التقويم سيرة من العمليات والإجراءات التي تتطلب استخدام أدوات تعنى بوجه خاص بتنمية وتطوير المعارف والكفايات، قصد بلوغ الأهداف التربوية المنشودة»⁽⁶⁾. وهو كذلك «أداة أساسية لملاحظة مدى تحقق الأهداف، وقياسها⁽⁷⁾». وورد في التوجيهات التربوية للسلك الإعدادي أن «التقويم جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية التعلمية، لأنه الموجه لمسار التعليم والتعلم الهادفين إلى تحقيق النتائج الإيجابية، من خلال تتبع عمل التلاميذ ومساعدتهم على التطور والارتقاء في مدارج التعلم والتحصيل، فهو إجراء تصحيحي لكل مكونات العملية التعليمية التعلمية، وهو أداة لاختبار قيمة وفعالية ما نعلمه، وكيف نعلمه، وبأي وسيلة يتم هذا التعليم⁽⁸⁾».

«التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.

(1) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور. ص 29، «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.

(2) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور. نفسه.

(3) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور، ص 33.

(4) «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، مصدر مذكور.

(5) نفسه.

(6) نفسه.

(7) «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، مصدر مذكور. ص 27.

- القراءة الجيدة والنبيلة لهذه الوثيقة، أفقيا وعموديا، بيداغوجيا وديداكتيكيا، فكريا وفلسفيا، نظريا وتطبيقيا، معرفيا ومنهجيا، بحيث يتم تكوين صورة دقيقة عن الواضح والخفي، المصرح به والمسكوت عنه، القريب والبعيد، مما ييسر للمدرس وظيفته ومهمته وواجبه؛
 - التنزيل المرن والاجتهاد المحسوب، إذ يُفترض أن المدرس، إزاء هذه التوجيهات التربوية، موجود في موقع تنفيذ، التزاما بمسؤوليته الإدارية والتعاقدية والقانونية والمهنية، وهذا أمر منطقي ومقبول. غير أنه من جهة أخرى يحتفظ لنفسه بحيز من التقدير ومساحة من الذاتية والحرية؛ وفي كلا الحالين ثمة حدود وضوابط، يستحسن استحضارها والتقيّد بها؛ فتتنزل المنهاج الدراسي هو أمر بدهي، وضروري، لأنه «يتضمن الطرائق والأساليب الموجهة لنشاطات التعليم والتعلم في كل مستوى تعليمي وكل مادة، لكنها ليست جامدة تقيد ابتكارات الأستاذ»⁽¹⁾. ذلك أن المفترض في المدرس امتلاكه صفات حسن التمييز، ودقة التنظيم، وبراعة الفهم، ليركز على المداخل الكبرى، والمنهجيات الضرورية، والأبعاد البيداغوجية. وهو في الوقت نفسه، مطالب، ومسموح له، بالاجتهاد وحرية التصرف، إذا تمثل روح المنهاج الدراسي، وتبين مواطن التدخل الممكنة، وحالات التصرف المتاحة، من خلال حسن الاختيار، والقدرة على التعليل، وتقديم البدائل المنسجمة مع ضوابط المنهاج وتوجيهاته الكبرى.... «فالمدرس هو سيد الموقف في اختيار الأنجع من الطرائق البيداغوجية الكفيلة بالتبليغ وتسهيل الاكتساب والاستيعاب علم حسب الوضعيات التعليمية»⁽²⁾.
 - البحث والتجريب: إن المدرس، بتكوينه المعرفي الأساس، وتجربته المهنية الطموحة، يمكنه استثمار هذه الوثيقة في تعميق معارفه، وتعزيز كفاياته، عبر البحث التربوي الهادف، والتجريب الديداكتيكي المفيد، إذ تفتح له التوجيهات فرصا وأبوابا عديدة، وتثير لديه أسئلة محفزة، لولوج عوالم البيداغوجيا، ومناقشة قضاياها وإشكالاتها، من قبيل استراتيجيات التدريس، والتعلم الذاتي، والتقويم، والتخطيط الديداكتيكي، والتواصل التربوي، والتعثر الدراسي، والدعم...
 - المساءلة والنقد: تتيح الوثيقة أيضا إمكانية إنجاز تقويم ذاتي للتجربة المهنية، وإعادة النظر في بعض الممارسات التي تبين أنها غير ملائمة وغير فعالة، وتوظيف بدائل ناجعة، ومقبولة، على مستوى التفاعل الصفّي، والتخطيط الديداكتيكي، والتدبير..
- يتضح إذا أن وثيقة البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بالمادة، تكتسب قيمتها ومكانته الاعتبارية من حُجيتها الإدارية والقانونية، بوصفها مرجعا نظريا ومعرفيا، بيداغوجيا وديداكتيكيا، منظما ونسقيا، جامعا لما هو ضروري من المبادئ والتصورات والبنود والإجراءات والجوانب، لتدريس المادة في التعليم الثانوي، معرفة، ومهارات، وقيما، وتجارب، وخصائص، بما ينسجم مع خصوصيتها بوصفها لغة تدريس، ولغة مدرّسة من جهة أولى، وبما يحقق الغايات والأهداف المنهاجية المحددة من جهة أخرى، خاصة إذا استحضرنا أن التدريس نوع من التدخل الديداكتيكي

(1) فشار (فاطمة الزهراء): «مدخل إلى البيداغوجيا والديداكتيك»، كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 1444هـ/2023م. ص 72.

(2) «مدخل إلى البيداغوجيا والديداكتيك»، مرجع مذكور، ص 72.

والتربوي والبيداغوجي عموماً، وذلك ضمن وضعيات تعليمية تعليمية تجعل من هذا التدخل أمراً ذا فعالية وذا أثر ناجع في إحداث التغيير التربوي والديداكتيكي والبيداغوجي المنشود⁽¹⁾.

2. منهجية تدبير الوضعيات الاختبارية في المجال الديداكتيكي

تقتضي التجربة المهنية، في مختلف المجالات والميادين، المرور عبر مسار متدرج، يتسم بالتحول والتغيير المستمرين؛ لأن سنة الحياة قائمة على انتقال الإنسان من طور إلى طور، ومن حالة إلى حالة أخرى، مع ما يتطلبه ذلك من عمل وجهد وسعي ورغبة، فهو يواجه ظروفًا وصعوبات وسيئات يختبر فيها عزيمته وقوته، وذكائه، ومهاراته الحياتية، الفردية والجماعية، ماديًا، ونفسيًا، واقتصاديًا، وذهنيًا. في علاقاته، وأعماله، ومعاملاته، ودراسته، فيأخذ الدروس، ويشحذ الأفكار، ويستعيد الذاكرة، ويستجمع شتات الفكر، لينجز المهمات التي قد تتيح له المضي قدماً، والعبور أماماً، والرقى صعوداً، والنجاح سمواً، ومن ثم تجاوز مرحلة، يعدها ضعيفة، وناقصة، وغير ملائمة، إلى مرحلة أخرى، يراها جيدة، ومفيدة، وملائمة.

إن هذا هو شأن المدرس الذي ينبغي أن يكون طموحاً، ذا عزيمة قوية وإرادة صلبة، يسعى سعياً حثيثاً إلى بلوغ مراتب عالية، دون استسلام أو عجز أو تكاسل. فهو، لذلك يخوض التجارب، وينشط للمبادرة، ويستعد للانطلاق والانفتاح نحو آفاق رحبة من البحث والتجريب، والإبداع، والمعرفة، والعمل المنتج، والتواصل المفيد، بعيداً عن شعور الانتظار، والنفور، والتوجس، والخوف، والشك، والتبرم..

ومن الأمور التي يتاح فيها للمدرس تجسيد هذا الطموح، وإثبات تلك العزيمة، هو الاختبارات والتجارب المهنية التي تكون غايتها، تكوينية، أو تحفيزية، أو مادية، أو إدارية.. بحيث يكون مدعواً، وفق شروط تنظيمية محددة، إلى الانخراط الإرادي الواعي، والخضوع الفاعل والمسؤول، في سياقات اختبارية، وامتحانات أو مباريات منظمة، تبعا للحاجات والمحددات المهنية الخاصة بالوزارة الوصية. وهذا ما يضع المدرس أمام لحظة/مرحلة زمنية وذهنية وبيداغوجية وعملية مهمة وفارقة، تفصل بين الماضي والآتي، بين المنتهي والمستمر، بين المرفوض والمرغوب فيه، بين الواقع والمأمول، بين الإصرار والانكسار؛ فيكون ملزماً، أو مطالباً، بترصيد تجاربه، وتعبئة معارفه، وتجميع مهاراته وكفاياته، قصد مواجهة السياق الاختباري، وعبور الجسر الذي يمر منه قطار الطموح والتحدي، وتنطلق منه قافلة البحث والإبداع.

1.2 المنطلقات المنهجية

إن المدرس، بوصفه فاعلاً أساساً في العملية التعليمية التعلمية، وعنصراً مؤثراً في المنظومة التربوية عامة، عليه أن ينطلق من وعي بيداغوجي راسخ، يعكسه التصور المنهجي المنظم والدقيق لهذه العملية، حتى يتمكن من إدراك جوانب الموضوع/القضية الديداكتيكية في السند/النص/الخطاب المعطى، ويحدد النقط والعناصر المحورية التي تيسر له الفهم والتحليل والتفسير والنقد.

إن الوضع الاعتباري للأستاذ هو الذي يوجهه، ويستند إليه في مواجهة الوضعيات الاختبارية والتواصلية المختلفة، فهو يتحدث ويخاطب من هذا الموقع، وهذا ما يجب أن يتضح

(1) نفسه، ص 10.

في لغته، وأسلوبه، وأفكاره، وآرائه، ومواقفه، وتجربته، وخطابه بشكل عام. فهو ليس متكلماً عادياً، وحتى الخطاب والموضوع الاختباري الذي يقدم في الامتحان المهني، يوجّه إليه بهذا المقام، وتلك الصفة، مما يفيد أن ثمة سياقاً تداولياً يحكم الخطاب التواصل، وينبغي الالتزام بمقتضياته والانخراط فيه وفق ضوابط التواصل وأحكامه.

بهذا الوعي ذي الأبعاد الاجتماعية والمهنية والتواصلية والمعرفية والفكرية، يستحضر المدرس ما به تتم وظيفته، ويتحقق واجبه، من كفايات، ومهارات، وقدرات، ومعارف، وقوانين، ونظم، ووثائق، ومراجع، وقيم، والتزامات، وغيرها، فيضعها في الحسبان، يوظفها حسب الحاجة، ويستثمرها تبعاً للضرورة المنهجية والعملية، يتعامل معها بذكاء العارف، وفطنة الأريب، ودقة الناقد، وبراعة المحلل، وموهبة المبدع، وجرأة المتمكن، ويقين المجتهد، واجتهاد الباحث.. فيعبي جميع الموارد الضرورية، والمفاتيح الفاعلة، والمبادئ القائمة، والمكتسبات الخاصة، والتجارب السابقة، والطموحات المتقدمة؛ لأنه سيلج ساحة تواصلية، تتقارع فيها الخطابات، وتتقاطع الرؤى، وتتداخل الرغبات، وتتواجه الأفكار والعقول، ويحتاج الفكر منطقاً خاصاً، وتصوراً بيداغوجياً متماسكاً، متحدياً، له أصوله وأساسه وتوجهه ومنطلقاته، فالاختبار حكم فصل بين الإقناع والاقناع، بين الضرورة والاختيار، بين الفعل ورد الفعل، بين الكائن والممكن، بين العاطفة والعقل، بين الوضوح والغموض، بين الشخصية والذات، بين المنهج والفوضى، بين التنظير والتطبيق، بين الحركة والجمود، بين الماضي والمستقبل، بين الزمن والسيروية، بين النضج والعجز... إذ «لا بد أن يطور مدرس اليوم نفسه باستمرار، وأن يجعل تجربته المهنية موضع سؤال مستمر؛ بل ذلك مما تقتضيه كل المهن التي تعرف تطوراً ملحوظاً في الأدوات والوسائل، وتراكمات في المعارف والتجارب والاتجاهات والمستجدات. ومهنة التعليم من أكثر المهن تطلباً لذلك، ولعل التأليف العلمي المتبصر، وغزارة التجارب التعليمية والتكوينية الناضجة التي يُعبر عنها كتابة، من شأنهما أن يغنيا الحقل التربوي عبر تقاسم التجارب والخبرات. وبمكنة المدرس المشدود إلى الاطلاع والبحث والاستقصاء أن يطور تجربته المهنية، ذلك أن لا شيء وحده يعطي المهنية النموذجية، أو الاحترافية العالية، وإنما تتساند عدة جبهات معرفية وتربوية وتكوينية وتطبيقية وشخصية لتعطي وربة جيدة أو ناجحة»⁽¹⁾.

ينطلق المدرس إذا من رؤية محكمة، وتصور دقيق لما سيقدم عليه، فعلاً وفكراً، إحساساً وتأملاً، سلوكاً وتمثلاً، بحيث يستبق اللحظة الزمنية، ويتفاعل مع الفضاء وأبعاده، ويواجه الهواجس والأحكام المسبقة، فيطرّد معجم الفشل والعجز من قاموسه، وينفي الصعوبة والاستحالة من مدينته الفاضلة، حيث تشع قيم العطاء والعمل والتفوق والأمل والتفاؤل والجدة والرفق والطموح، وتتلاشى حُجُب اليأس والانكسار والإهمال والسقوط والتردي والفراغ.. هي مدينة التعلم المستمر والجهد الدائم والرغبة المشتعلة المتمسكة بخيط رفيع من الثقة والافتخار والشرف والاعتزاز بالمسؤولية والمكانة المعنوية، وكل ما يمنح الطاقة الإيجابية والدفعة المعنوية اللازمة للاستمرار والإصرار.

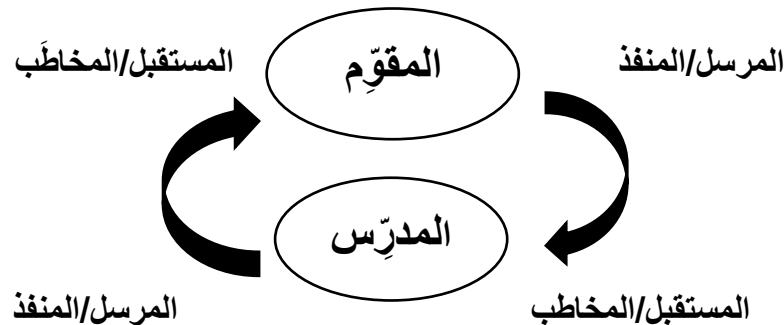
(1) «صحائف التكوين: مدونة شاملة لكل ما يحتاجه مدرس اللغة العربية وآدابها تمثلاً وعملاً تجربة حياة»: مرجع مذكور، ص 22.

ولا بد أن يستحضر المدرس طبيعة عمله، ووظيفة رسالته؛ فيضع نصب عينيه جوانب العملية التعليمية التعلمية، فـ «بين المدرس والمادة علاقة نقل ديدكتيكي (القطب المعرفي/الإبستيمي)، وبين المدرس والمتعلم علاقة تعاقد ديدكتيكي (القطب البيداغوجي)، وبين المتعلم والمادة علاقة تمثلات (القطب السيكلولوجي). إن مدرس اليوم مدعو إلى تمثل هذه العلاقات تمثلاً جيداً، قائماً على إدراك العلاقات بين هذه المكونات، ومن ثمة يستطيع أن يفكر تفكيراً نسقياً شمولياً في تدريس المادة مولياً الاهتمام الكامل لهذه المكونات، فهي تشتغل بشكل تفاعلي»⁽¹⁾. إذ قد يفيد هذا التمثل بوصفه الأساس البيداغوجي الذي تنبني عليه تجربته الديدكتيكية في أبعادها المعرفية، والتواصلية، والمنهجية.

2.2 التلقي والتواصل:

تكتسي عملية التلقي أهمية كبيرة في مختلف المجالات الفكرية والثقافية والإبداعية والاجتماعية والفلسفية والبيداغوجية، بما هي انفتاح وبحث وكسر للحواجز، وانطلاق نحو أفق رحب، وتواصل مع الآخرين. وهي عملية منظمة ومعقدة، تتأسس على مبادئ ومرتكزات واضحة، وكأنها تعاقد والتزام بين جانبيين لكل منهما حقوق له إمكانية اكتسابها والاستفادة منها، وواجبات عليه الوفاء بها. في رؤية معنوية تحاكي ما هو متعارف عليه في العقود التوثيقية والإدارية العامة والخاصة.

ودون أن نوغل في نظريات التلقي، وأسسها المعرفية والفلسفية الغربية بالخصوص، فإن ما ينبغي استحضاره في هذا الإطار هو البعد الوظيفي لعملية التلقي، وكيفية تمثل آلياتها ومراحلها، في التعامل مع النصوص والخطابات البيداغوجية والديدكتيكية، حتى يتحقق التفاعل المرغوب فيه. وهنا لا بد من وضع المنطلق السابق في الحسبان، والبدء في عملية التلقي هذه بوعي منهجي دقيق، بحيث يكون المدرس/المتدرب في موقع المستقبل/المتقبل، والمخاطب/المرسل إليه، قبل إنجاز/اجتياز الامتحان، بما يقتضيه ذلك الموقع من شروط الاستعداد والأخذ، والتمثل، والانتظار، والتفكير، في سياق ستنقل فيه الأدوار في مرحلة لاحقة، أي بعد إنجاز الاختبار، فيصير المدرس مرسلًا/مخاطبًا، فاعلاً/منفذًا، مع ما يرتبط بذلك من مهام العطاء، والنقل، والبوح، بتوافر شروط احترام السياق التواصلية، والتركيز، والدقة. ويمكن إجمال هذه المعطيات في الخطاطة الآتية:



(1) نفسه، ص 36.

إن نقطة الانطلاق في أي عملية تلق، مهما كان مجالها وموضوعها وسياقها، هي القراءة، بوصفها المفتاح البصري، والمادي، واللغوي، والذهني، والنفسي، لولوج أبواب النص/الخطاب، أيا كان توجهه وطبيعته ووظيفته. وهنا لا نتحدث عن المفهوم العام والفضفاض لمصطلح القراءة، بقدر ما نقصد ما سميناه القراءة "ثلاثية الأبعاد"، وقد استعرنا هذه الصيغة، ليس للدلالة على المعنى الرقمي العددي، أو الحسابي، بل بدلالات الوضوح، والتجلي والتماهي والانفتاح، أي القراءة التي تمكن المدرس من إزالة حُجب النص وحوازر الفهم، فيحدث الاندماج التام بين المدرس، متلقيا، وقارنا، وبين النص، سندا وخطابا، موضوعا وتجربة، « ورحلة بناء المعنى شاقة لبلوغ شط الفهم، ولا تحصل المتعة إلا بخوض غمار هذه الرحلة، فالفهم هدف أسمى والتدوق والمتعة تحصل في طريق بلوغه»⁽¹⁾. وإذا حدث ذلك، واستطاع المدرس بلوغ هذه المرحلة في القراءة والتلقي، فإن النص إذ ذاك ييوج بأسراره، ويكشف خباياه، ويؤدي واجبه في التواصل والتجاوب والتفاعل، متخليا عن تمنعه، وتعاليه، وتعقيده، وعنفوانه، وقسوته، وشموسه، وجموحه؛ فـ «لأجل قراءة حقيقية، لا يصح أن تمر المعلومة ولا الفكرة على القارئ مرور الكرام، وإنما عليه أن يتوقف عندها ويمحصها لتثير في عقله التساؤلات حولها، وحول ارتباطها بما سبقها وبما سيلبها، فيعود بعينه وكأنه يسأل الموقف عما ثار في عقله بحثا عن إجابات لهذه الأسئلة التي توقدت في نفسه»⁽²⁾. وعلى المدرس أيضا أن يحسن الإنصات إلى النص، ويعمل الذهن والاستبصار والتأني، ويبتعد عن التسرع والتبرم والاستسلام عند أول مواجهة قرائية مع النص، فالحجر الصلب لا يكسر بضربة واحدة، والباب المقفل لا يُفتح بطريقة مفردة، بل تُعيد الضرب مرات عديدة، ونتابع الطرق تارات مسترسلة، والأمر ذاته بالنسبة للنص، لا نفتحه، ولا نكتشف مضامينه ودلالاته في قراءة يتيمية، فذلك يقتضي جهدا في القراءة وتركيزا في التلقي، ووعيا في الاستقبال، وتأملا في التواصل؛ فـ «القارئ الجيد هو الذي يهَيئ نفسه للقراءة، إنه القارئ الذي يسعى لمعرفة موضوع النص المقبل على قراءته، وفهمه عند قراءته. إن أفضل القراء هم القراء المتنبئون، وإن أول شيء يجب التنبؤ به هو موضوع النص، وملامحه العامة، مع صفاته الأساسية، والتحري لاكتشاف المضمون، من خلال طرح الأسئلة»⁽³⁾.

وتزداد أهمية القراءة حين يتعلق الأمر بمجالي البيداغوجيا والديكتيك، وما تقتضيه نصوصهما وخطابتهما من براعة، وقدرة، وتدبر، ومهارة، وانفتاح؛ لأنها تمثل محطة لقاء التكوين بالتجربة، والنظرية بالتطبيق، والتشريع بالممارسة، والكفاءة بالإنجاز، والمنهاج بالبرنامج، والتخطيط بالتدبير، والمردودية بالتحصيل، والمُخرجات بالمُدخلات، والتنزيل الديديكتيكي بالتفاعل الصفي.. وهذا ما يفسر استحضار أهمية القراءة، بل وتنوع صيغها وأشكالها واتجاهاتها الممكنة: قراءة أفقية /قراءة عمودية، قراءة استكشافية/قراءة استرجاعية، قراءة نقدية/قراءة تحليلية، قراءة تأملية/قراءة وظيفية...بما يتيح للمدرس إزالة العقبات الخطابية واللغوية، والاقتراب كثيرا من النص وتلمس تجلياته الدلالية، لأن «القراءة هي مهارة فهم النص،

(1) بازي (محمد): «النص القرائي إشكاليات الفهم والإفهام: مقترحات نظرية وتطبيقية لتحسين تدريس الأدب بالتعليم الثانوي»: الطبعة الأولى: 2019، إصدار المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس ماسة، إنزكان، مطبعة مكتبة قرطبة أكادير، ص 51.

(2) العبدلي (ساجد): «اقرأ: كيف تجعل القراءة جزءا من حياتك»، دار مدارك للنشر، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: سبتمبر 2011، ص 43.

(3) صوفي (عبد اللطيف): «فن القراءة: أهميتها مستوياتها مهاراتها أنواعها»، دار الفكر، دمشق: 2007، ص 177.

واستيعابه، وحسن التعبير عنه، كذا الإفادة منه في الكتابة والتأليف، والإبداع والابتكار عند الحاجة»⁽¹⁾.

ومن المداخل المهمة التي تساعد على ولوج عالم النص/الخطاب، ومن ثم توجيه عملية القراءة واستثمار مراحلها وإجراءاتها، نشير إلى ما يأتي:

- أ. العنوان: قد يكون النص معنونا، وإذا كان الأمر كذلك، يمكن للمدرس استثمار هذا المدخل اللفظي لالتقاط مؤشرات وإماعات دالة، خصوصا إن تأمل صيغة العنوان ومكوناته، وطبيعته المقولية (اسمية/فعلية). لكن تلقى العنوان وقراءته، قد تكون مجرد أداة مساعدة، ووسيلة محفزة، وليست مطلبا يفترض الإجابة عنه.
- ب. المدخل المصطلحي: لا يكاد أي نص أو خطاب بيداغوجي ديدكتيكي يخلو من توظيف جهاز مصطلحي دقيق، ولهذا ينبغي إيلاء عناية قصوى بهذا الجهاز، وتفكيك شفراته المفهومية والدلالية. ولتسهيل التعامل مع المصطلحات الواردة في النص يمكن الاستئناس بما يأتي من توجيهات ودقائق:
- درجة الاستعمال: يستحسن الانتباه إلى عدد مرات تكرار المصطلح في النص/السند، إذ يؤثر ذلك على قيمته وأهميته ومركزيته في تشكيل التصور البيداغوجي للكاتب أو المرسل.
- الموقع والسياق: من الأفضل كذلك ملاحظة الموقع الذي ورد فيه المصطلح أو ذكر فيه: بداية النص/وسطه/نهايته، ثم استحضار ما يحيط به وما يرتبط به من مصطلحات أو كلمات أخرى في السياق الخاص، بما يمكن من فهم امتدادات المصطلح وتجلياته وعلاقاته.
- صيغ الاستعمال والورود: قد يرد المصطلح يصيغ مختلفة ومتنوعة: اسمية/فعلية/مصدرية/وصفية، ولهذا ينبغي الاهتمام بهذا التنوع الاشتقائي، بما يضيء الدلالة الممكنة للمصطلح؛ لأن المرسل يوظفه توظيفا مقصودا واعيا، وكل صيغة تكون منتقاة، واضحة، معبرة ودالة، فالصيغة المصدرية هي الأصل في الاستعمال المصطلحي، بحكم انتظامها للحمولة المفهومية الدقيقة للمصطلح، بينما تبقى الصيغ الأخرى ضعيفة الاصطلاحية، لا يمكن الاستناد إليها تماما في بناء الفهم الواضح للمفهوم
- الدلالة: من الأمور التي ينبغي وضعها في الحسبان، هو دلالة المصطلح ومفهومه؛ إذ تتعدد الدلالات وتختلف حسب المرجعيات النظرية البيداغوجية والخلفيات المعرفية والتوجهات الفكرية، فالمصطلح الواحد قد يفيد دلالة عامة/متداولة نجدها في معاجم المصطلحات والدراسات الاصطلاحية العامة. غير أنه يرد في نص ما أو خطاب بيداغوجي لدى كاتب معين، بدلالة مفهومية أخرى، تختلف أو تتقاطع أو تتداخل، أو ربما تتناقض، مع دلالات أخرى. ومن ثم لا بد من استحضار هذا الأمر، واستعمال آليات المقارنة والربط والنقد، لرصد الدلالة المقصودة في النص، ومثال ذلك: مصطلحات

(1) نفسه، ص 37.

القراءة، والدعم، والقياس، والتقويم، والكفاية، والمنهجية، والتخطيط، والاستراتيجية، والمهارة، والنص، وغيرها.

- الأصل والاستعمال: يرتبط هذا المعطى بسابقه، إذ إن مجموعة من المفاهيم والمصطلحات المتداولة في المجال البيداغوجي والديداكتيكي، هي ذات أصول أجنبية غربية، بما فيها مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك والبرنامج والمدخلات والمخرجات، والسيرورة وغيرها.. منها ما ظل دخيلا في اللغة العربية، ولم يلحقه تعديل كبير، ومنها ما تم تعريبه أو ترجمته إلى اللفظ العربي، لكنه احتفظ بدلالته المفهومية الأصلية، مثل: النقل الديداكتيكي، والنموذج، والكفاية، وغيرها.

ولم تسلم المصطلحات/الألفاظ الاصطلاحية التي تتصل بالمعجم العربي من هذا التأثير والاضطراب، فاختلطت دلالات بعضها بسبب الترجمة، واستعمال المفاهيم الغربية المقاربة والمشابهة، على رغم احتفاظها ببعض معانيها اللغوية الأصلية، ونذكر هنا مثلا مصطلحات التقويم والقياس والمنهاج، والتعلم، والدعم، مما يؤثر في بناء التصورات الديداكتيكية.

إن تعامل الأستاذ مع الجهاز المصطلحي في أي نص أو خطاب، ينبغي أن يستحضر هذا التعدد وتلك المفارقة التي يمكن أن تؤثر في دقة فهمه وحسن قراءته، ومن ثم فهو مطالب بإنجاز مسح أفقي وعمودي للمصطلح من حيث أصله ودرجة اصطلاحيته وحدود استعماله وسياقه التداولي وامتداداته ودلالاته المطردة... إلخ.

إن القراءة هي تواصل مع النص، وتجسيد فعلي للتلقي الإيجابي. والتواصل فعل الانفتاح والمشاركة المؤثرة، بحيث يكون كل طرف من أطراف العملية التواصلية منخرطا بكل أبعاده وحالاته وانتظاراته وأحكامه واستعداداته، وللمدرس القدرة على تطويع النص، لا كسره، والتماهي معه لا تجاوزه، والتحاور معه لا نفيه؛ لأنه كائن حي، أو بتعبير أدق كائن قابل للحياة والحركة، إذا امتلك القارئ/المتلقي مهارة إنطاقه وبعثه وبث الحيوية في جوانبه، فكل عملية قراءة وتلق هي محاولة وتجربة تواصلية لإحياء النص والتحدث معه أو إليه؛ وهي -«ليست عملية أحادية الاتجاه، تنبع من الكاتب إلى القارئ فحسب، وبالتالي فليست كل المهمة ملقاة على عاتق الكاتب ليكون مسؤولا إلى أقصى الحدود عن توضيح مقاصده، لهذا فليس القارئ معفيا من أية مسؤولية... بل تقع على عاتقه مسؤولية التفكير في ما وراء قطعية الكلمات المكتوبة، وعدم الوقوف بجمود عند الحرفية الزائدة للسطور»⁽¹⁾.

3.2 التدبير المنهجي:

كل عمل واع، مهما كانت طبيعته ومجاله وغايته، لا بد أن يخضع لتخطيط وتصميم دقيقين فاعلين، تتبين فيهما المحطات الأساس لمسار العمل، ومراحل وخطواته، وفق التصور المنهجي الذي أشرنا إليه سابقا.. فثمة نقطة انطلاق/بداية، ونقطة وصول/نهاية، وبينهما نقط ومحطات للفهم والتحليل والربط. وهذا ما يتطلب الأخذ بمبادئ التدرج والتبسيط والتأني وربط اللاحق بالسابق، والممكن بالكائن، والمجرد باللموس، والحاضر بالماضي، والجماعي بالفرد، والبعيد بالقرب؛ لأن ذلك يسمح للمدرس بامتلاك صورة واضحة عن الموضوع بتجلياته وأبعاده المختلفة، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

(1) العبدلي (ساجد): «اقرأ: كيف تجعل القراءة جزءا من حياتك»: مرجع مذكور، ص 45.

- الانتقال من مرحلة القراءة إلى مرحلة الفهم، قبل الوصول إلى مرحلة التفسير؛
- الانتقال من الفهم السطحي المباشر إلى الفهم الضمني غير المباشر؛
- الانتقال من دراسة المصطلحات إلى البحث في الأفكار والقضايا، ثم الوصول إلى الدلالات والأبعاد والأساليب والصيغ وحاجية الخطاب؛
- الانتقال من الجزء إلى الكل، ثم دراسة الأجزاء قبل ربط بعضها ببعض، وتشكيل الفهم الكلي للموضوع/الخطاب.

وفي هذا الإطار أيضا، يستحسن استحضار الترابط المنهجي بين المراحل والخطوات والإجراءات البانية للنص، بحيث لا يظهر أي انفصال أو اضطراب أو خلل منهجي، قد يؤثر على التصور العام للموضوع؛ فالمتلقي يكتشف ويضع فكره ويعمل ذهنه ونقده في بحث هذه الاختلالات المعيبة، وهذا ما يمكن تجنبه عبر الاستناد إلى منطق فكري وتعبيري وأسلوبى يعزز انسجام الخطاب واتساق الأفكار، من خلال مبادئ الترابط والسببية والتضمن والتكامل والتمثيل، إضافة إلى ضرورة تجنب الأحكام المسبقة، والتعليقات غير الملائمة، والقرارات البعيدة وغير المنطقية، والصيغ المطلقة: كل، جميع، دائما، مطلقا.. واستعمال ما يدل على النسبية والاحتمال، مثل: أحيانا، نسبيا، جزئيا، بعض...

إن التدبير المنهجي يعد مرحلة مهمة من مراحل القراءة والتلقي، والتعامل الجيد والذكي مع هذه المرحلة سيكون مفيدا ومثمرا، إذا استطاع المدرس أن يعرف كيف يضع تجربته المهنية في ميزان الدرس والنقد، ويستثمرها استثمارا إيجابيا، ويوظف معارفه البيداغوجية والديداكتيكية، وكفاياته المنهجية والتواصلية والاستراتيجية، وقدراته الذهنية، ومهاراته في البحث والتفكير والتعبير والكتابة والتنظيم والتحليل، في سبيل اختيار الآليات المنهجية الملائمة لسياق الاختبار وظروف الإنجاز.

إن التدبير المنهجي هو جهد تكاملي، وسيروية تنظيمية، وتوظيف منطقي للمعارف والموارد التي يفترض أن المدرس قد اكتسبها، أو تمثلها، خلال ممارسته المهنية وتجربته التدريسية، وهو، بحكم عمله الوظيفي، يشغل وفق هذا التدبير، في تنزيل المعرفة ونقلها من مستواها الأكاديمي العالم إلى مستوى مدرسي قابل للتعليم، ويمارسه في التدرج عبر مراحل الدرس المنجز، وفي توزيع المهام واختيار الأنشطة الديداكتيكية الملائمة، وفي بناء التعلمات وتوجيه التفاعلات الصفية، وفي التوزيع الزمني والتنظيم الفضائي للفصل، وفي استعمال المعينات والوسائل الديداكتيكية، وفي التقويم وغير ذلك من مظاهر الفعل والممارسة البيداغوجية المرتبطة بتفعيل المنهاج الدراسي وإنجاز البرامج المقررة. ويمكن للمدرس أن يستفيد بهذه التوجيهات والمقتضيات المنهجية، بما تقدمه من حمولة معرفية دقيقة، واختيارات منهجية واضحة، وجهاز مصطلحي متكامل.

إن مصطلح التدبير المنهجي في هذا السياق لا نقصد به ما يحيل عليه مصطلح المنهج في المجال النقدي والأدبي، بل المراد هو منهجية التحليل وطريقة التعامل مع الوضعيات الاختبارية، وكيفية توظيف الملكات والمعارف والقدرات والكفايات في تقديم خطاب ديديكتيكي مقنع ودقيق.

4.2 الكتابة والتنزيل الفعلي: من التصور المنهجي إلى الممارسة العملية:

قد يكون المدرس ملما بالمعطيات النظرية السابقة، واعيا بالمطالب، قارنا جيدا، ذا كفايات ومهارات متعددة، متمكنا من آليات التواصل والتلقي الجيدين للنصوص والخطابات البيداغوجية

المتنوعة، غير أنه يصطدم بمرحلة أخرى، لا تقل أهمية وقيمة وصعوبة عن مراحل الإعداد الذهني، والتمثل المنهجي، والبحث النظري، حول الموضوع وقضايا ديدكتيك مادة اللغة العربية، وهي مرحلة الكتابة، بما هي تنزيل عملي للملاحظات والإضاءات المنهجية، والتصورات الفكرية والأفكار الضرورية؛ ذلك أن القلم الكاتب يفترض فيه أن يكون ناقلاً أميناً، وترجماناً دقيقاً لفكر صاحبه، ومنطق حامله، وفهمه وصوته. وهذا ما قد لا يتحقق في بعض الحالات، بسبب حدوث انحرافات وعادات راسخة أو ظروف طارئة تؤثر على الإخراج النهائي المرغوب فيه للعمل المنجز. ومن تجليات الانحرافات المذكورة، نشير إلى ما يأتي:

- أول مظهر للخرق والتجاوز والانحراف المعيب في مرحلة التعبير الكتابي الناظم للعمل هو انحراف المدرس إلى الاستطراد والإطناب الممل، فـ« لا يجب الانسياق في العرض نحو كلام لا أهمية له بالنسبة للموضوع، والذي يمكن أن يفوت على المتلقي الخيط الرابط للرسالة التي يود الخطاب إيصالها»⁽¹⁾، بحيث يميل إلى الإكثار من الشواهد والأمثلة، وتفصيل المجمل من الأفكار وتشعيبها وتفريغها وتجزئتها بما يوصله إلى باب مسدود أو مظلم، يفقد معه الخيط المنهجي الناظم لعناصر الموضوع. وسبب ذلك قد يرتبط بفقدان التركيز في لحظة معينة من لحظات الكتابة، أو يتصل برغبة غير محسوبة في التعامل وإظهار القدرة المعرفية، أو يتعلق السبب بسوء تقدير للمطلوب في الوضعية الاختبارية... إلخ
- العجز عن التمثيل والانتقاء والتوظيف الجيد والملائم للمعطيات والأمثلة، وكذا المفاهيم والمصطلحات التي يفترض أن يستعين بها المدرس في التحليل، بحيث تختلط عليه سياقات الإنجاز ومراحل التنزيل، فيقدم ما حقه التأخير أو العكس. وفي هذه الحالة يستحسن أن يبتعد عن التسرع، ويعتمد على التسلسل التدريجي، والنظر الاستباقي، وسرعة البديهة والتركيز الذهني اللازم، ويعيد في كل مرة ما سبق أن كتبه أو دونه قبل أن يواصل وفق نسق تحليلي منسجم.
- الاختزال الشديد والإيجاز المخل: إذ يلجأ المدرس أحياناً إلى تقليص المنجز المطلوب، دون أن يوفي كل عنصر أو مظهر أو مرحلة حقها من البحث والفهم والتوضيح والتحليل والتفسير، فيأتي عرضه ناقصاً، مبتوراً، وقاصراً عن بلوغ درجة الإفهام والإقناع بالعمل المقدم والتصور البيداغوجي المقصود. وهنا يستحسن التأني في التعبير، والتدرج في التحليل، والوقوف عند كل عنصر من عناصر المطلب حسب أهميته وموقعه ووظيفته ودرجة إسهامه في بيان القضية أو المسألة البيداغوجية، اصطلاحية كانت أم تقنية، أم نظرية..
- يُثمّ الأسلوب وبرودته: أقصد بذلك ضعف المستوى الأسلوبي المستعمل، وافتقاده إلى آليات الوضوح والتأثير؛ فمما لا شك فيه أن الأسلوب يتصل بالكفاءة والمهارة الشخصية للفرد، وقد لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة المعرفية أو غيرها، بقدر ما يُكتسب عبر الدربة والممارسة والتجربة المستمرة، ولهذا فالمدرس ملزم، ومطالب برعاية أسلوبه وتغذيته ومعالجته بالفعل والاستثمار والتوظيف في سياقات تعبيرية وتواصلية مختلفة، والتعديل والتقويم، حتى يكتسب أسلوبه حيوية وحرارة وقدرة على التعبير ونقل الفكرة والتأثير في الآخر، فيكون عمله

(1) الديوري (محمد): «منهجية الكتابة الأكاديمية والكتابة المهنية»، ترجمة عبد الجليل ناظم، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2008، ص 20.

وإنجازه مقنعا، بليغا، إذ البلاغة «فن الإقناع بواسطة الكتابة كيفما كان شكل الخطاب»⁽¹⁾، ولهذا يمكن الاستئناس بما يأتي:

- الوضوح في التعبير وتجنب التعقيد والركاكسة، عبر استعمال جمل بسيطة وغير مركبة؛
- التكرار اللفظي بين الضرورة المفيدة لبيان المعنى وتأكيده، وبين التجاوز والنفي في حالة غياب الحاجة وانتفاء الفائدة؛
- استعمال اللغة المرتبطة بالموضوع الديدكتيكي ومجاله، من حيث الألفاظ المعجمية المألوفة، والمصطلحات والمفاهيم المتداولة والمتعارف عليها؛
- الربط بين الأفكار ربطا معنويا، وبين الجمل ربطا لفظيا تركيبيا، وبين فقرات النص ربطا سياقيا، وبين مراحل الإنجاز ربطا منهجيا؛
- استحضار طبيعة المتلقي/المخاطب بوصفه شخصا متخصصا واعيا، ومن ثم الرقي بالخطاب إلى مقامه، وتوظيف أسلوب لائق، واضح لكنه غير مبتذل، بسيط لكنه غير مُسِف، منسجم ودال ومعبر، وجميل وممتع في الوقت ذاته.. بما يقتضيه ذلك من العناية بحسن انتقاء الألفاظ وتركيب الجمل، وترتيبها، وتوضيح الاختيارات وتعليلها.
- الابتعاد عن الموضوع إما بسبب سوء التقدير أو ضعف التلقي والقراءة الخاصة بالنص/الخطاب، أو بسبب التمثل غير الدقيق للموضوع وتجلياته... إلخ، وهنا لا بد من الاسترشاد بالملاحظات الآتية:

- ✓ الفهم الجيد والمتأن والدقيق للسؤال/المطلب؛
- ✓ القراءة العمودية للأسئلة/المطالب الواردة في الموضوع أو الوضعية الاختبارية، لأنها قد تفيد في تكوين صورة أولية عن المطلوب إنجازه، وكذا مجال الاشتغال والبحث؛
- ✓ تفكيك المطلب إلى المعطى أي الأرضية (النص/المفهوم، الوضعية...) والمطلوب إنجازه، ومن ثم لا بد من استحضار العلاقة الأفقية بين العنصرين؛
- ✓ لتحديد المطلوب بدقة يستحسن تأمل صيغ الطلب المستعملة، وفهمها وتدبرها: مثلا أدوات الاستفهام (لماذا؟ كيف؟ ماذا؟...) أو أفعال الكلام (بيّن، حدد، اكتب، حل، فسر، عرف...)
- بحيث يكون الإنجاز/الفعل مطابقا لصيغة الطلب الوارد في الوضعية الاختبارية؛
- ✓ الالتزام بالمجال الديدكتيكي الخاص بمادة اللغة العربية دون الحاجة إلى الانفتاح على مجالات أخرى، اجتماعية أو سياسية، أو فكرية أو فلسفية على رغم وجود علاقة وتداخل وامتداد، ما لم تدع الضرورة السياقية والخطابية إلى ذلك، مع الاقتصار منها على ما يفي بالغرض، ويكون ذا صلة وثيقة بالمطالب أو الوضعيات الاختبارية..

5.2 التدبير الزمني:

ثمة جانب مهم في أي عمل إنساني، يخضع للضوابط المنهجية والمنطقية والتداولية والقيم التواصلية، ويسعى إلى بلوغ غايات وأهداف محددة، وهو الزمن الذي يؤثر وجود الإنسان عامة، ويمنحه قيمة ووظيفة ومكانة خاصة. فالمدرس، في سياق أي واجب مهني أو نشاط بيداغوجي ديدكتيكي، تقويميا كان أو تدبيريا تعليميا، مطالب باستحضار هذا الجانب ومراعاة أبعاده النفسية والفيزيائية والذهنية والمنطقية، في محاولة لاستثماره وتوظيفه التوظيف الإيجابي السليم والملائم،

(1) تقديم فرانسوا بور بلان لكتاب: «منهجية الكتابة الأكاديمية والكتابة المهنية»: مرجع مذكور، ص 12.

وفي هذا الإطار لا يكفي امتلاك ساعة يدوية أو حائطية، عصرية تقليدية أو رقمية حديثة، بل ينبغي التعامل الذكي مع الزمن/الوقت، حتى في غياب أي أداة أو وسيلة مادية منظورة؛ لأن ملكة التدبير الزمني هي مهارة خاصة من مهارات الشخصية، تكتسب بالخبرة والدربة وحسن التقدير وتوقد الذهن وشدة الفطنة، ولا ترتبط بالمعرفة أو القدرة الثقافية.

يحتاج التدبير الزمني الملائم خلال سياقات الاختبار خاصة إلى الاستعداد النفسي والتركيز الذهني، وتطويع الفكر والمعرفة لمواجهة الوضعيات المختلفة التي تقتضي دقة الاختيار، وسرعة الحسم؛ فالمدرس، بحكم تجربته الديداكتيكية ووعيه البيداغوجي، يفترض أن يتمرن على توظيف الزمن، وتعزيز فعاليته وتأثيره الملائم في الأداء والتلقي والتعبير والتواصل. ومما يمكن الاسترشاد به من توجيهات وملاحظات في تيسير هذه العملية ما يأتي:

- التقليل من الالتفات إلى الساعة اليدوية أو الاستفسار المتكرر عن التوقيت، المنصرم أو المتبقي؛ لأن هذا الفعل قد يكون له تأثير سلبي على التركيز الذهني والحالة النفسية للمدرس، وهو بصدد التعامل مع الوضعية الاختبارية المطلوبة؛
- تفادي المقارنة الإسقاطية التي تنطلق من ملاحظة حالات المترشحين الآخرين، سواء أكانوا منشغلين ومركزين في العمل والإنجاز أم بدؤوا شاردين أو متوترين أو صامتين متوقفين عن البحث والكتابة. مما قد يؤدي إلى تشتيت الفكر وكسر التركيز، والانطلاق في فضاء التخيلات والاستيهامات التي تبعد المدرس عن الموضوع وسياقه؛
- الإحساس بالزمن، بمعنى التقدير الملائم والحساب النفسي للحظات الإنجاز، والربط بين المدة الزمنية والأثر المنجز؛
- التخطيط الأولي لتدبير الزمن، وفق التصور المنهجي الذي سبقت الإشارة إليه، بحيث يضع تصميمًا ملائمًا لمراحل الإنجاز وخطواته، ويحدد الحيز الزمني الضروري لكل مرحلة خطوة؛
- التصدير والاستيراد: ونقصد به استثمار الزمن/الوقت المتبقي من إنجاز مرحلة أو خطوة معينة وتصديره إلى مرحلة أخرى بدا لنا أنها تحتاج إلى وقت أكبر مما حددناه في التصميم الأولي، والعكس صحيح، بالنسبة للمرحلة التي خصصنا لها حيزًا زمنيًا طويلًا، واتضح أننا يمكن أن ننجز المطلوب فيها خلال وقت قصير، نتصرف في الزمن الزائد؛
- البدء بالأنشطة والمطالب والوضعيات البسيطة التي يمكن التعامل معها في وقت وجيز، ثم الانتقال منها إلى وضعيات ومطالب مركبة أو معقدة بوصفها تحتاج إلى تركيز كبير وجهد مضاعف. غير أن هذا التصنيف قد يكون خادعا وغير دقيق، ما لم يكن المدرس فطنا؛ لأن ثمة قضايا ووضعيات تبدو في ظاهرها بسيطة، لكنها في العمق، شديدة التعقيد، والعكس قد يصح كذلك، ومن ثم لا بد من وضع معايير لتقدير درجة الصعوبة والبساطة في كل مطلب تبعا لسياق الإنجاز وظروف الخطاب.

6.2 التوثيق والتنظيم

إن عمل الأستاذ/المدرس ليس عشوائيا، بل يخضع لنظام محدد، وينضبط لقوانين وقواعد ذات مبادئ ومنطلقات رسمية، توضح الواجبات والمسؤوليات، وتصرح بالحقوق والمكتسبات. ولهذا فهو مطالب/ملزم بأن يؤطر أي فعل يقوم به ضمن هذا الإطار التوثيقي، فيستحضر الوثائق المنظمة، ونذكر هنا ما يرتبط بالبرامج والتوجيهات التربوية لمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي

(إعدادي وتأهيلي)، وكذا المذكرات المنظمة للممارسة البيداغوجية والتفاعلات الصفية (الدروس المحذوفة، إخراج التلاميذ من الفصل، أنشطة الدعم التربوي، الوسائل الديداكتيكية، الوثائق التربوية، تحضير الدروس.. إضافة إلى مذكرات تنظيم المراقبة المستمرة والتقويم التربوي للمادة (المذكرة 180 في الإعدادي، والمذكرة 2-142 في التأهيلي)، وكذا الأطر المرجعية للامتحانات الإشهادية حسب الأسلاك والشعب والمسالك، والدلائل المساعدة، مثل دليل توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفصل الدراسي... إلخ

وكلما كان عمل الأستاذ مستندا إلى هذا الجهاز التوثيقي، اكتسب مناعة قوية، وقدرة حاجية إقناعية شديدة، سواء تعلق الأمر بإعداد جذاذة/بطاقة تقنية لحصة دراسية، أو تعلق بوضع سيناريو بيداغوجي لوضعية محددة.. أو كان المطلب مجرد مناقشة وتعبير عن الرأي وتحليل قضية ديدكتيكية مرتبطة بالمادة. وأي جهد تعبيرية منهجي يخلو من المرجعيات النظرية البيداغوجية الرسمية يكون ضعيفا وقاصرا، تعوزه الحجة والركائز المتينة للإقناع والقبول.

وفي الإطار ذاته، ينبغي التمييز بين ما هو رسمي من الوثائق والتوجيهات والنصوص التنظيمية الصادرة عن الوزارة أو الأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية، وبين ما هو عام غير رسمي، أي اجتهادات الباحثين والمهتمين بالحقل التربوي والمجال البيداغوجي... سواء كان ذلك في تأصيل المفاهيم وتعريف المصطلحات وكذا في مناقشة القضايا البيداغوجية والإشكالات الديداكتيكية المرتبطة بالمادة ومكوناتها واستراتيجيات تدبيرها. حتى وإن كان هناك توافق أو تماثل منهجي أو مضموني أو مفهومي بين الأمرين، فالمدرس ينبغي أن يكون واعيا بهذا المعطى، تفاديا للخلط والإسقاط، بحكم أن ثمة مرجعيات وغايات توجه المنظومة التربوية الوطنية، وتنطق بها المذكرات والوثائق الرسمية للوزارة الوصية.

وإلى جانب التوثيق، يستحسن أن يحرص المدرس على التنظيم الجيد لعمله، في أفكاره، ومضامينه، ولغته، وأسلوبه، واجتهاداته، ووجهات نظره، بحيث تظهر فيه شخصيته، وفكره، وتجربته، وكفاءته، وقدرته التواصلية والتعبيرية. والتنظيم أيضا ملكة ترتبط بالحياة، وليست تجميلا أو إضافات للتأنيث والتزيين، إذ يمكن للأستاذ أن يعوّد ذهنه على التنظيم الدقيق، من العناية بالتفاصيل الصغيرة (علامات الترقيم، ترقيم المطالب والإجابات، نبر بصري لبعض المفاهيم والصيغ لإثارة الانتباه..) إلى الأمور والقضايا الكبرى (الأفكار، والأسلوب...)

7.2 ملاحظات وتوجيهات عامة

نختم هذا العمل البحثي ببعض الملاحظات والتوجيهات العامة التي نرى أنها يمكن أن تفيد وتعين، ومنها:

- استحضار العلاقة الأفقية بين المجال المعرفي/الأساس وبين الجانب البيداغوجي الديداكتيكي، والوعي بحدود أهمية كل جانب منهما ودوره ووظيفته في العملية التعليمية التعلمية. فمن المفروض أن مدرس مادة اللغة العربية قد اكتسب رصيدا معرفيا أكاديميا محدد، سواء خلال مراحل الدراسة الجامعية، وأيضا بفضل اطلاعه ومحاولاته وقراءاته الخاصة، وبموازاة ذلك اكتسب خبرة ومعرفة بيداغوجية خاصة في مراكز التكوين (المراكز الجهوية للتربية والتكوين والمدارس العليا للأساتذة أو كلية علوم التربية...) أو اجتهد في تحصيلها وتمثلها في مساره المهني أو في دورات التكوين المستمر، إذا لم تتح له الفرصة سابقا. ولهذا عليه، أثناء تلقي الوضعيات الاختبارية

ومعالجتها، أن يقدر حدود توظيف كل نوع من المعرفتين، وطبيعة العلاقة بينهما، علما أن ما يهم هنا هو الجانب الديدكتيكي، بما هو تعديل وتحويل وتبسيط ونقل وتوضيح وتليين وتنظيم للمعرفة الأكاديمية العالمية، ويتطلب ذلك حسن الانتقاء ودقة الملاءمة وبراعة التفصيل، وجودة التنظيم؛

- التعامل الديدكتيكي الجيد والذكي مع مكونات مادة اللغة العربية، مثلما تقدمها التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة، ووعي العلاقة المتينة بينها؛ إذ «إن التوظيف المباشر لمكتسبات كل مكون داخل المكونات الأخرى مطلب ضروري في تدريس اللغة العربية، يستدعي ذلك إحداث التكامل بينها، فما درسه المتعلمون في اللغة ينبغي توظيفه في فهم النصوص وتدوقها ودراسة بلاغتها وتعدد أوجه المعاني فيها، فليس الفصل بين هذه المكونات إلا إجرائيا حتى يتم تناولها ديدكتيكيا وبالعمق المنهجي المطلوب، أما الغاية النهائية فهي تحقيق الكفايات المستهدفة تواصليا واستراتيجيا ومنهجيا على المدى الطويل أو المتوسط»⁽¹⁾.
- الابتعاد عن التهويل الصارخ لمرحلة الامتحان المهني، والتعامل معه تعاملًا سلسًا، بوصفه تجربة وفرصة للتكوين والبحث والتواصل، وأداء لواجب عملي، وسعيًا لتصحيح الممارسات غير المثمرة، وتعميق المعارف وتعزيز الكفايات والمهارات المختلفة؛
- الاستفادة القصوى من التجربة التدريسية الخاصة، بكل تجلياتها وإكراهاتها وصعوباتها وأشكالها، مع أهمية الانفتاح على تجارب المدرسين الآخرين واستثمارها وعدم التعالي أو التجاوز والانغلاق؛
- العمل على ترك بصمة ذاتية خاصة في المنجز والخطاب البيداغوجي، وفق تصور مهني واع، بحيث لا يتم الاكتفاء بإيراد الأفكار وتحليلها، بل لا بد من إعمال الفكر، وتدقيق النظر، وتوجيه النقد، والتعبير عن الموقف وتعليل والاختيار، وتسويغ المواقف..

خاتمة:

نخلص إلى أن سياق التقويم الاختباري الخاص بالمجال الديدكتيكي والبيداغوجي، لا ينفصل ألبتة عن المسار المهني الذي يمضي فيه المدرس، ولا يتعارض مع طبيعة الالتزامات والتعاقدات الأخرى التي توجد في مجالات عملية ومؤسسية، فكلها تخضع لمعايير وضوابط منظمة، يتعين احترامها وتدقيقها.

والمدرس الذي يفتح على اجتياز أي اختبار مهني، وفق هذا المنحى، عليه أن يكون واعيا بسياقه، متسلحا برغبته وإرادته، قاصدا إلى ولوج هذا الباب، عارفا بحقوقه وواجباته، متحملا بالأمل والجد، نافضا عنه غبار التوجس والترقب. فلكل بداية رهبة، وفي كل غريب دهشة، ولكل تجربة متعة؛ فإذا كانت المعرفة متزنة، والكفاية مخترمة، والرغبة متحفزة، والذهن يقظا، والهدف ماثلا، كان ذلك مدعاة إلى الانطلاق في مغامرة التجريب، والنقد، والبحث، والعمل.

إن العبور إلى الضفة الأخرى من نهر التجربة، يقتضي النظر إلى النصف الممتلئ من كأس الأمل والطموح بعين ثاقبة، وفكر متوهج، وعزيمة نابضة، والتشميم عن ساعد الجد،

(1) بازي (محمد): «صحائف التكوين: مدونة شاملة لكل ما يحتاجه مدرس اللغة العربية وآدابها تمثلا وعملا تجربة حياة»: مرجع مذكور، ص 51.

والاتكاء على عصا الرغبة، والاستناد إلى جدار العقل الواعي، والسير في درب العمل المنظم. فما خفي المعنى إلا لجلالته، وما أفل النجم إلا لبهائه، وما استتر الدر إلا لنفاسته، وما حلق الطير إلا لسمو همته.

وفي الأخير، يمكن القول إن التدبير الجيد والملائم، بمختلف تجلياته المنهجية/التنظيمية والبيداغوجية/الديداكتيكية والمعرفية/الثقافية والزمنية/الفيزيائية والتواصلية/الخطابية والتعبيرية/الأسلوبية، هو المفتاح الناجع لولوج أي وضعية اختبارية ممكنة؛ لكنه يحتاج إجراءات دقيقة، وشروطا واضحة، وخبرات ناضجة وممارسات فعالة، حتى يؤدي دوره الحقيقي ووظيفته المثالية، وبين هذا وذاك، لا بد من الاقتناع بأن الغاية الجامعة هي الأفق البيداغوجي الرحب والفسح الذي يسمح بتحسين العملية التعليمية التعلمية والنهوض بمستوى التحصيل الدراسي للمتعلمين والمتعلمات، وبالمنظومة التربوية عامة، لتجاوز حالة التردّي والانكسار والضعف والضبابية والاختلال والضحالة التي تتردى فيها، على رغم الجهود التي بذلت، وتبذل، في مسارات مختلفة، تنظيمية وإدارية، وبيداغوجية وديداكتيكية. ولكن ما دامت المحاولة مستمرة والهدف واضحا، فلا مناص من بلوغه ولو بعد حين.

المصادر والمراجع

أ. الوثائق الرسمية

1. «البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة اللغة العربية بالتعليم الثانوي الإعدادي»، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج والحياة المدرسية، الرباط، غشت 2009م؛
2. «التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي»، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، الرباط، نونبر 2007م؛
3. «الميثاق الوطني للتربية والتكوين»، 1999م؛
4. «من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح: 2030/2015»، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
5. مذكرة رقم 142 بتاريخ 07 ذو القعدة 1428هـ/16 نونبر 2007، حول التقويم التربوي بالسلك الثانوي التأهيلي؛
6. المذكرة 02 – 142، بتاريخ 07 ذو القعدة 1428هـ/16 نونبر 2007، حول التقويم التربوي بالسلك الثانوي التأهيلي لمادة اللغة العربية؛
7. المذكرة 180 بتاريخ 07 محرم 1432هـ/13 دجنبر 2010، حول تأطير وتتبع إنجاز فروض المراقبة المستمرة لمادة اللغة العربية بالسلك الثانوي الإعدادي؛
- II. المراجع البيداغوجية والديداكتيكية والعامة:

8. الأشهب (محمد): «مقال جدلية المدرسة والمجتمع: قراءة في العوائق الاجتماعية للإصلاح التربوي»، ضمن مجلة المدرسة المغربية العدد 6 فبراير 2014، منشورات المجلس الأعلى للتعليم، مكتبة المدارس الدار البيضاء.
9. بازي (محمد): «صحائف التكوين: مدونة شاملة لكل ما يحتاجه مدرس اللغة العربية وآدابها تمثلا وعملا تجربة حياة»، منشورات ضفاف، بيروت، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، دار الأمان الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، الطبعة الأولى: 1436هـ/2015م

10. بازري (محمد): «النص القرآني إشكاليات الفهم والإفهام: مقترحات نظرية وتطبيقية لتحسين تدريس الأدب بالتعليم الثانوي»، الطبعة الأولى: 2019، إصدار المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس ماسة، إنزكان، مطبعة مكتبة قرطبة أكادير؛
11. حقي (حميد): «أساسيات علوم التربية والديكتيك وفق الأطر المرجعية والوثائق التربوية الرسمية»: مركز أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2021م؛
12. الديوري (محمد) «منهجية الكتابة الأكاديمية والكتابة المهنية»، ترجمة عبد الجليل ناظم، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2008؛
13. صوفي (عبد اللطيف) «فن القراءة: أهميتها مستوياتها مهاراتها أنواعها»، دار الفكر، دمشق: 2007؛
14. العبدلي (ساجد): «اقرأ: كيف تجعل القراءة جزءا من حياتك»، دار مدارك للنشر، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: سبتمبر 2011؛
15. فشار (فاطمة الزهراء) «مدخل إلى البيداغوجيا والديكتيك»، كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 1444هـ/2023م
16. الكبيسي (عبد الواحد): «القياس والتقويم: تجديديات ومناقشات»، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

في تواؤم الدين والفلسفة منهج بن سينا في التفسير الفلسفي للقرآن الكريم.

On the Harmony Between Religion and Philosophy: Ibn Sīnā's Method in the Philosophical Interpretation of the Qur'an

إحسان بودحيم

طالب باحث بجامعة الحسن الثاني؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسك – الدار البيضاء، المغرب.

Ihsane Boudhim

Researcher At Hassan II University – Faculty of Letters and Human
Sciences, Ben M'Sik, Casablanca, Morocco

الملخص

تروم هذه المقالة البحث في منهج بن سينا في تفسير القرآن، استنادا إلى رسائله التفسيرية التي جمعها حسن عاصي، مبرزة كيف أقام الفيلسوف تماها عميقا بين الحكمة والشرعية. وسيكشف التحليل أن تفسيره لا هو صوفي خالص ولا أثري، بل سيعتمد على لغة العرب، والبرهان العقلي، والإشارات الروحية، مع الاستناد إلى الآيات والأحاديث. ويتضح ذلك في تفسيره لسور الإخلاص والمعوذتين والأعلى، حيث يناقش قضايا التوحيد والنبوة والمعاد والشر والخير بمنهج يجمع بين العقل والوحي. وتخلص الدراسة إلى أن مشروعه يمثل محاولة رفيعة لوصل الفلسفة بالقرآن دون تعارض.

وتعتمد هذه المقالة على خلاصة بحث أكاديمي أنجز في إطار رسالة ماجستير بشعبة الفلسفة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، نوقشت سنة 2021، وكان موضوعها «التفسير الفلسفي للقرآن الكريم: ابن سينا نموذجا»، وقد تضمنت دراسة نقدية معمقة لمنهج الشيخ الرئيس في فهم النص القرآني وإشكالاته التأويلية.¹

الكلمات المفتاحية:

ابن سينا؛ التفسير الفلسفي؛ التفسير الإشاري؛ الحكمة والشرعية؛ علم الأصول؛ علم الفروع؛

Abstract

This article aims to examine Ibn Sīnā's method of interpreting the Qur'an, drawing on his exegetical treatises compiled by Hasan 'Āsī. It

¹ تروم مقالتنا تلخيص دراسة نقدية، كانت بمثابة مشروع بحث لنيل شهادة الماجستير في شعبة الفلسفة بجامعة الحسن الثاني – المغرب. وقد كانت تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد الشيخ، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسك، في يونيو من سنة 2021. وقد نوقشت هذه الأطروحة من طرف زمرة من الأساتذة الكرام من بينهم الأستاذ الدكتور نبيل فاريو. والذين زكوا بحثي المعنون حينها: "التفسير الفلسفي للقرآن الكريم؛ ابن سينا نموذجا" من إنجاز الطالب: إحسان بودحيم.

highlights the profound harmony the philosopher established between wisdom (*ḥikma*) and the *sharīʿa*. The analysis shows that his Qurʾanic interpretation is neither purely mystical nor strictly traditional; rather, it relies on the language of the Arabs, rational demonstration, and spiritual allusion, while grounding itself in Qurʾanic verses and Prophetic traditions. This becomes especially clear in his interpretations of *Sūrat al-Ikhlāṣ*, the *Muʾawwidhatayn*, and *Sūrat al-Aʿlā*, where he addresses the doctrines of divine unity, prophecy, eschatology, and the problem of good and evil through a method that weaves together reason and revelation. The study concludes that Ibn Sīnā's project represents an elevated attempt to reconcile philosophy with the Qurʾan without contradiction.

This article is based on the results of an academic research project completed as a Master's thesis in the Department of Philosophy at Hassan II University in Casablanca, defended in 2021, entitled "*The Philosophical Interpretation of the Qurʾan: Ibn Sīnā as a Model*." It includes a detailed critical study of the Shaykh al-Raʾīs's hermeneutical approach to the Qurʾanic text and its interpretive challenges.

Keywords:

Ibn Sīnā; philosophical exegesis; esoteric interpretation; wisdom and *sharīʿa*; *uṣūl al-dīn*; *furūʿ al-fiqh*.

تقديم

لقد عرف ابن سينا (370هـ-447هـ) في العالم العربي و اشتهر بأنه فيلسوف وحكيم، لكن علمه في الطب وبهاء فيضه العلمي ظل منيرا في الغرب لقرون، كما أن بعض الدارسين المعاصرين من العرب نظر للشيخ الرئيس كشيوخ للعرفان أثقل تطور العقل في مسار تاريخ. لكن ظل البعد الديني في ثوبه العلمي للرجل، نادر الدراسة شحيح العطاء، ولذا كان العزم لسكب مداد التفكير، في بياض الأسئلة التي تهم ابن سينا في علاقته بالدين من باب الكتاب الكريم.

إن موضوع الدراسة في مقالتنا سيكون هو تفكير ابن سينا في القرآن من خلال بعض رسالاته، التي ظلت خفية لولا الجهد العظيم الذي قدم الدكتور حسن عاصي في جمعها ونسخها وتنقيحها. رسالات في تفسير القرآن الكريم، بعضها كان شاملا للسور، والآخر للآيات؛ ولأن غاية الدراسة هي معرفة وجهة نظر الفيلسوف في قراءة وفهم القرآن عبارة وإشارة. امتد الجمع لكل أو جل الآيات التي تناثرت قطوفها في مثنون فيلسوف الحكميتين، من أجل معرفة طريقة تفسيره، أي منهجه في النظر لاستخراج المعاني من القرآن. خاصة وأن الرجل كانت بين يديه المحاولات الأولى والأصول لأربعة قرون من الهجرة في كل العلوم من التفسير والحديث والفقه والعقيدة، أو كما يختصرها ابن سينا في علم الأصول وعلم الفروع.

إذا كان الموضوع هو تفسير ابن سينا للقرآن، فإن المنهج المتبع في الدراسة يقتضي استقراء ما كتب في ذات السياق. ومحاولة الخروج بقاعدة عامة توحد ما تفرق، وتستخلص قانونا عاما مبنيا على نظرة تمحيصية لتفسيراته وإشاراته التي أراد منها الكشف عن الأسرار الخفية .

شمل البحث ثلاثة فصول، كان أولها خاصا ببيان التماهي بين الحكمة والشريعة، سواء في علاقة الحكمة النظرية بعلم الأصول أو بالحكمة العملية بعلم الفروع، وأيضا بتبيين معنى الإشارة، ومسلك ابن سينا في الدلالة، وما له من توافق ومسلك علماء أصول الفقه عند الحنابلة. أما الفصل الثاني فقد شمل ما قدم ابن سينا من تفسير للسور وخلاصة منهج التفسير الإشاري فيها، ثم أخيرا الفصل الثالث الذي أنيط بدراسة الآيات التي أشار إليها الشيخ الرئيس في مشارق كتبه ورسالاته، وهذا من أجل استقراء منهجه فيها وآرائه في الاعتقاد وعلم التفسير أيضا. علما أن ههنا كان هو محاولة الوقوف على الطريقة التي اتبعها الرجل، أهي طريقته كما فلسفته أم غير ذلك من أنواع التفسير المعروفة؟ وفي هذه المقالة سندرج تلخيصا لهذه الفصول الثلاث، لنبرز بواكير التفكير الفلسفي عند الشيخ الرئيس في علاقته بالقرآن الكريم.

كان البحث في المقام الأول دراسة فلسفية، خصت في الفصل الأول الإشكالية الأساس للبحث وهي: "ما شكل العلاقة بين الفلسفة والشرع؟ وما طريقة تفسير القرآن عند ابن سينا؟"، فكان القصد معرفة النسق المعرفي الذي هيمن على التفكير في الشرع عند ابن سينا، سواء في العلوم العقلية أو الشرعية. ولقد تغنى رهاننا الفلسفي استئناف الفلسفة الإسلامية من ابن سينا، لا كما رأى أبو يعرب المرزوقي¹ أن استئنافها ينطلق نظريا من ابن تيمية وعمليا من ابن خلدون. وأيضا هو محاولة لتحرير التفكير الفلسفي من عقدة البداية المنكسرة، والمتمثلة في الفهم السيئ لها. سواء بالقول أنها ليس سوى تقليدا لما جاءت به الفلسفة اليونانية، أو أنها في أحسن الأحوال تتعارض و الشريعة. وهذا ما حاولنا بيانه من خلال فلسفة ابن سينا التي حققت التماهي في أواخر العصر الذهبي للحضارة الإسلامية. أما الرهان الثاني لهذا البحث الذي اقتصر على بعض السور والآيات من القرآن الكريم، فهو أن يكون بمثابة خطوة نحو مشروع يشمل الكتاب كله، من أجل بيان طبيعة الصلة بين الفلسفة والكتاب الكريم، وما مدى أثر كل منهما في مسار الفكر الإسلامي خاصة والإنساني بالعموم.

• التماهي بين العلوم العقلية والعلوم الشرعية

يعتبر ابن سينا سليل عصر التدوين والترجمة، كما أنه عاصر نظامين سياسيين²، فعرف بالوزير الحكيم والشيخ الرئيس وغيرهما من الألقاب³. ولم يكن ليتأتى له هذا المقام من العلو في المعرفة، إلا بالدرر التي كانت بين يديه والتي قرأها وفهمها، وأعاد بناءها المعرفي وفق فهمه، أو زاد وأبدع من لدنه فيها. فتيسر له استئناف الفلسفة بعد الكندي (المتوفى سنة 256 هجرية) والفارابي (المتوفى سنة 339 هجرية)،

¹ أنظر كتاب أبو يعرب المرزوقي، فلسفة الدين من منظور الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الهادي، 2006)، في الباب الثاني: تكوينية نظرية الفهم والتأويل في السنن الرمزية العربية الإسلامية. وقد اعتبر المرزوقي—انطلاقاً من القراءة التاريخية التي يقدمها ابن خلدون لمسار علم التفسير—أن التفسير الفلسفي للقرآن لم يكن تفسيراً فلسفياً بالمعنى الدقيق، بل تأويلاً باطنياً مختللاً العقيدة والبيان. ويرى أيضاً أن المفسرين اكتفوا بأصناف التفسير التقليدية، سواء تفسير الأثر أو التفسير اللغوي والرأي، دون الاعتراف بأن ابن سينا قدم تفسيراً فلسفياً سبلاً للقرآن. ولأن مشروع المرزوقي يسعى إلى الجمع بين التفكير النظري كما يفستره عبر ابن تيمية والفكر العملي كما يجده لدى ابن خلدون، فإنه لم يتنبه إلى أن جوهر فلسفة ابن سينا يقوم على وحدة النظري والعملي معاً.

² في مرحلة شبابه عاش تحت الدولة السامانية وعالج سلطانتها السلطان نوح بن منصور المتوفى سنة 387 هجرية؛ فتقلد الوزارة في عهده بعد وفاة والده. ثم في آخر حياته سيعيش في كنف الدولة البويهية تحت سلطان أميرها مجد الدولة أو طالب رستم المتوفى سنة 434 هجرية.

³ حسن عاصي، ابن سينا: الرجل والأثر، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر العربي، 1990)، 10.

لا بالترجمة بل أيضا بإعادة صياغتها، وفق تصوره الكلي للحكمة. هذا التصور الذي لم يخل من صبغة المسلم ورؤيته إلى الإنسان والعالم. والذي يصبو لدرء التعارض وتحقيق التماهي بين ما جاءت به الفلسفة وما جاء به الوحي. ولعل قوله إن " أكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها، وأكثر العلوم الشرعية عند عالمها،"¹ ليحتاج إلى بيان من أجل معرفة جوانب هذا التواءم والتماهي. فكيف تم ذلك؟ وما طبيعة هذا التماهي بين العلوم العقلية والعلوم الشرعية في فكر ابن سينا؟ وأثره على تفسيره لبضع سور وآيات القرآن؟

1. تواءم مراتب العلوم في الحكمة والشريعة

يمكن مقارنة التقسيم الذي أقامه ابن سينا للحكمة، بنفس شاكلته في العلوم الشرعية. فإذا كانت الفلسفة عنده نظرية وعملية، فالشأن نفسه في العلوم الشرعية بالنسبة له، التي يرى أنها تنقسم أيضا لعلم الأصول وعلم الفروع حيث يقول " وعلم الأصول هو العلمي وعلم الفروع هو العلمي."² ويتضح نسق ابن سينا أكثر، حين نلمح أنه فرع الحكمتين إلى ثلاثة مستويات، تكاد تكون هي نفسها على مستوى منهج التفكير في تنظيم المعرفة، خاصة عندما نقرأ تفصيله للعلوم الشرعية. ويمكن توضيح هذا بما يلي: فالحكمة النظرية تنقسم إلى ثلاثة مستويات، وهي الفلسفة الإلهية والفلسفة الرياضية والفلسفة الطبيعية، ويقابلهم في علم الأصول ثلاث نظائر علمية شرعية، يقول ابن سينا في شأنها حين يعرف علم الأصول بأنه " علم التوحيد، وهذا (الأول) ينظر في ذات الله وصفاته القديمة من صفاته الفعلية وصفاته الذاتية المتعددة بالأسامي على الوجه المذكور؛ و(الثاني) ينظر أيضا في أحوال الأنبياء والأئمة من بعدهم والصحابه؛ و(الثالث) ينظر في أحوال الموت والحياة، وأحوال القيامة والبعث والحشر والحساب، ورؤية الله تعالى"³. وبهذه المستويات الثلاثة يتضح أنها ذات نسق متشابه، بين الحكمة النظرية المنتمية للفلسفة وعلم الأصول ذي الطبيعة العلمية الشرعية.

أما الشق الثاني من الحكمة؛ وهو الحكمة العملية، فهو يضم الحكمة المدنية والمنزلية وفلسفة الأخلاق. وهو أيضا ليقوم على تقسيم شبيه النسق في مراتبه، بما أبانه بن سينا للنوع الثاني من العلوم الشرعية، وهو علم الفروع، حيث يقول أنه يشتمل على ثلاثة حقوق وهي: " أولها حق الله تعالى، وهو أركان العبادات مثل الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة والأذكار والأعياد والجمعات، وزواندها من النوافل والفرائض. وثانيها حق العباد، وهو أبواب العادات، ويجري في وجهين: أحدهما المعاملة مثل البيع والشركة والهبة والقرض والدين والقصاص وجميع أبواب الديات، والوجه الثاني في المعاهد مثل النكاح والطلاق والعقود والدق والفرائض ولواحقها، ويطلق اسم الفقه على هذين الحقين. (...)⁴ وثالثها حق النفس وهو علم الأخلاق: إما مذمومة فيجب دفعها وقلعها، وإما محمودة فيجب تحصيلها وتحلية النفس بها. والأوصاف المحمودة مشهورة في كتاب الله وأخبار الرسول، من يخلق بواحدة منها دخل الجنة"⁵. وبهذا التقسيم لأنواع الحقوق يتضح ما مدى التماهي أيضا في تبويب المعرفة بين الحكمة بشقيها والدين بأصوله وفروعه. وهذا إن كان على مستوى الشكل والنسق المعرفي للعلوم، فما مدى أثر ذلك على مضمون فكره وتفسيره؟

¹ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، نقله حسن عاصي ضمن كتابه التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر العربي، 1983)، ص 191.

² المصدر نفسه، ص 193.

³ المصدر نفسه، ص 191.

⁴ ويقول ابن سينا هنا في شرف علم الفقه: « علم الفقه علم ضروري، لا يستغني الناس عن علم الفقه لعموم الضرورة إليه ».

⁵ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، في: حسن عاصي، التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، ص 193-194.

2. تماهي النسق الفكري بين الفلسفة والشرع

بعد بيان مجمل التشابه بين أقسام المعرفة الحكيمة والشرعية، فإن القصد يربو سعيا لمعرفة المضامين الأساسية التي استقصى مظانها الشيخ الرئيس. وهي في حقيقة الأمر، تفصح عن نفسها، سواء في كتاباته الفلسفية، أو التي عنت التفسير والتصوف. إذ يقول ابن سينا في ختام تفسيره لسورة الأعلى بأن المطالب الثلاثة التي يجب الانشغال في معرفة حقيقتها هي: مطلب إثبات الإله ومطلب إثبات النبوة ومطلب إثبات المعاد، ويؤكد بأن "الانشغال بما سوى هذه المطالب الثلاثة عبث، وأن سعادة الإنسان لا تحصل إلا بمعرفة هذه المطالب الثلاثة"¹. والحق أن بعضا من قضايا هذه المطالب هي من ستكون على ابن سينا حجة في إخراجها من الملة. فما طبيعة التماهي إذن بين موضوعات الحكمة العملية وفروع الدين؟ وما هي الشبهات التي أخذ بها ابن سينا؟ وهل هي شبهات دامغة أم باطلة؟

- في إثبات قدم الله وحدث العالم

سيؤاخذ الغزالي على الفلاسفة ومن بينهم بن سينا بالقول أنهم في مبعد عن زمرة المؤمنين، ولأنهم تقولوا بالفلسفة على نقیض ما جاءت به الشريعة. فأفتى أبو حامد في كتابه تهافت الفلاسفة مجيبا سائلا يستفتيه بوجوب تكفير من ذهب بمذهب الفلاسفة بالقول: "قلنا: تكفيرهم لا بد من ثلاث مسائل: أحدها: مسألة قدم العالم، وقولهم: إن الجواهر كلها قديمة. والثانية: قولهم إن الله تعالى لا يحيط علما بالجزئيات الحادثة، من الأشخاص. والثالثة: إنكار بعث الأجساد وحشرها. فهذه المسائل الثلاث لا تلائم الإسلام بوجه، ومعتقدا معتقد كذب الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وأنهم ذكروا ما ذكروه على سبيل المصلحة، تمثيلا لجماهير الخلق وتفهيما، وهذا هو الكفر الصراح الذي لم يعتقده أحد من فرق المسلمين"².

إن الرد على الغزالي ومن تبعه سيقصر في قضية قدم العالم، ببيان ما قاله ابن سينا نفسه، بشكل واضح في فصل أسماه بطلان مذهب الملاحدة ورد في رسالة كلمات الصوفية، مبينا اعتقاده في هذا الرأي قولا: "لما دريت أن العالم محتاج إلى صانع، وأنه ممكن الوجود مفتقر إلى موجد، فلا يتصور أن يكون قديما، إذ ليس القديم إلا واجب الوجود تعالى وتقدس، فتبين لك بطلان مذهب الملاحدة، الذين زعموا أن العالم قديم، وأن لا قيم للعالم. ودريت أن الأفلاك كلها دائرة بأمر الله تعالى وكلمته، لا بطبعها كما زعموا"³. فهل بعد هذا الحق في القول حجة دامغة إلا التهافت؟

وبهذا الرد على فكر الغزالي، وبالرجوع إلى المطالب الثلاثة لابن سينا، فإننا سنحرص على بيان تهافت حجج من ادعوا دون بينة دامغة، إخراج ابن سينا من عرين الشرع، واعتبار فلسفته تناقض ما جاءت به الرسالة في مسائل تهم بعض قضايا علم الأصول وعلم الفروع، وفي الأخير علم التفسير.

- في إثبات النبوة بالفطرة لا بالاكْتساب

يميز ابن سينا بين طريقتين في تحصيل العلم أحدهما التعلم البشري والثاني التعلم الرباني؛ وبأن الإنساني منه مكتسب والثاني فطري. وقد رجحت الدكتوراة مرفت عزت بأن الشيخ الرئيس يرى بأن النبوة ما هي إلا حصيلة اجتهاد كسبي حين قولها: "وترجيحي أن النبوة عند ابن سينا عمل كسبي، وليس فطريا يستند إلى أقواله ونصوصه في آخر كتبه وهو الإشارات والتنبيهات، ففيه ذكر ابن سينا أن "الرياضة

¹ المصدر نفسه، ص 103.

² أبو حامد الغزالي، تهافت الفلاسفة، الطبعة الثانية (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 293.

³ ابن سينا، رسالة كلمات الصوفية، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، ص 172.

والمجاهدة وتصفية الباطن من الوسائل التي تعين الإنسان، أو تعد نفسه لترتسم أو تنعكس فيها المعلومات من العقل الفعال" (الشفاء، الإلهيات، المقالة العاشرة، الفصل الثاني، ص 442). ومعنى ذلك أن الاتصال الغيبي هو نتيجة لطبيعة النفس الإنسانية توجد بها الرياضة والمجاهدة. وهذه نتيجة طبيعية لتطویر النفس¹. فهل هذا الترجيح لا مرية فيه؟

رغم تأكيد الدكتوراة مرفت عزت على ضرورة وجود النبي في فكر ابن سينا. وهذا يثبت في مواضع كثيرة، منها ما بثه في رسالته الصوفية بالقول في فصل النبي: " واعلم أن الناس يحتاجون إلى من يضبط أمور متوهم وأنكحتهم وجنایاتهم ويذكرهم ربه، ولا يذعن بعضهم لبعض. فيجب من العناية الإلهية وجود شخص في كل عصر، مأمور بإصلاح النوع مؤيد بآيات تدل على أنها من عند الله، فيفرض عليهم قربات الله حتى لا يكونوا كالبهائم، يأكلون ويتمتعون، فيكونون (كالأنعام بل هم أضل سبيلا) (سورة الفرقان / الآية 44)². فإنها لم تنتبه للتمييز بين التعليم الإنساني والتعليم الرباني، الذي يوضح فيهما بن سينا الفرق بين العلم الكسبي والفطري.

يعتبر ابن سينا أن التعليم الرباني يكون على وجهين وهما الوحي والإلهام (أي العلم اللدني). فيقول مثبتا أن علم الأنبياء فطريا لا كسبيا، وكاشفا بأن " علم الأنبياء أشرف مرتبة من جميع علوم الخلائق، لأن محصله عن الله تعالى بلا واسطة، ووسيلة وبيان هذه الكلمة يوجد في قصة آدم والملائكة، (...) واعلم أن العلم الغيبي المتولد عن الوحي أقوى وأكمل من العلوم المكتسبة، وصار علم الوحي إرث الأنبياء وحق الرسل، حتى غلق الله تعالى باب الوحي في عهد سيدنا محمد عليه السلام، وكان رسول الله عليه السلام وخاتم النبيين³. وهذا القول لابن سينا ليؤكد أن المعرفة الناجمة عن الوحي فطرة، أو على الأقل القول بأنها مكتسبة من الله مباشرة دون واسطة، وهي ليست بمنال لأي شخص كسبا واجتهادا، كما ظنت الدكتوراة، بل هي من خاصة اختيار الله.

وفي بيان الوجه الثاني من المعرفة الربانية كما وضح بن سينا، يتبين سبب الخلط على من ظن بأن النبوة كسب، حيث قال الشيخ الرئيس: " والوجه الثاني هو الإلهام: والإلهام تنبيه النفس الكلي للنفس الجزئي الإنساني على قدر صفاته وقبوله وقوته واستعداده. والإلهام أثر الوحي، فإن الوحي هو تصريح الأمر الغيبي والإلهام هو تعرضه، والعلم المحصل عن الوحي سمي علما نبويا، والذي يحصل عن الإلهام سمي لدنيا. " وبالتأكيد هذا التمييز إن لم يلاحظه الناظر لفلسفة بن سينا سيغشى عليه الحق في الحكم، فيخلط بين ما يمكن تعلمه، وما يتحقق بتوفيق من الله واختياره. فكان الوحي خاص بالأنبياء والرسل، والعلم اللدني يشمل أيضا من تهيأت نفوسهم وفق عناية الله لتقبل أسرارهم وحقائقه كما الشأن لشخص الخضر.

وفي هذا الشأن يقطع بن سينا الشك باليقين، في مسألة أن النبوة ليست كسبية بالقول: " والعلم اللدني هو الذي لا واسطة في حصوله بين النفس وبين الباري (...) وقد تبين أن العقل الكلي أشرف وأكمل وأقوى وأقرب إلى الباري تعالى من النفس الكلي. والنفس الكلي أعز وأطف وأشرف من سائر المخلوقات. فمن إفاضة العقل الكلي يتولد الوحي، ومن إفاضة النفس الكلي يتولد الإلهام. والوحي حلية الأنبياء، والإلهام رتبة

¹ مرفت عزت بالي، الاتجاه الإشراقي في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: دار الجيل، 1994)، 498.

² ابن سينا، رسالة كلمات الصوفية، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، ص 168.

³ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي في كتابه التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، ص 197-198.

الأولياء، كما أن النفس رمز العقل¹. ما يعني أن بلوغ هذا المقام لا يمكن البتة تحصيله بالتعلم الإنساني، لأن مرتبة الوحي وأيضاً مرتبة العلم اللدني، لا تكونان إلا كما يشدد بن سينا بأتهما نتيجة من الله تعالى، بقوله " فإذا أراد الله بعبد خيراً رفع الحجاب بينه وبين النفس الكلي الذي هو اللوح، فيظهر منها أسرار تلك المكنونات، وينتقش فيها معاني تلك المكنونات، فتعبر النفس عنها كما تشاء من عبادة"². وبذلك لم تكن الرسالة ولا النبوة ولا حتى الولاية، محض اجتهاد، بل إنهم من اصطفاء الله تعالى.

إن آراء ابن سينا ومضامين فكره الفلسفي، يتضح أنها لم تتناقض شيئاً من الدين هو بالضرورة، خاصة كما تبين في مجال علم الأصول. فكيف كان شأنه في علم الفروع؟ وهل حكمته العملية كانت تتعارض وفرائض الدين أم أنه سيحافظ على التماهي بين المجالين؟ أو على الأقل لن تأخذه فلسفته لإلغاء أو رفض فريضة هي من أصول الدين؟

- في إثبات الشريعة (علم الفروع) عملاً لا اعتقاداً فقط

لقد بلغت العلوم في زمن ابن سينا ذروتها - خاصة الشرعية - فكان علم التفسير³ قد نضج بأهميات الكتب، والمذاهب الفقهية⁴ توطدت في الأمصار، ومن بلاده خرج علم الحديث⁵ وعظمت فيه التصانيف، كما في علوم اللغة⁶ وعلم التصوف⁷، إلى أن اشتد العود النظري لعلم أصول الفقه⁸. ومن هذه العلوم نجد أعلاماً هي بالضرورة لاحت نسخ مؤلفاتهم الأفق لتصل إلى الشيخ الرئيس، الذي قسم العلوم إلى عقلية وشرعية. هذه الأخيرة التي يراها على الأغلب عقلية لمن وعها واستوعبها. وعلى غرار هذا الواقع كيف كانت نظرة بن سينا للشريعة؟

تظهر نظرة الشيخ الرئيس لمكانة الشريعة من خلال إجلاله لمقام النبوة، حيث قال في حق النبي عليه السلام أنه " كان أفصح العرب والعجم، وكان متعلماً موحى إليه من جهة الله تعالى، فكان عقله محيطاً بجميع العلويات والسفليات، لكل كلمة من كلماته، بل كل لفظة من ألفاظه، يوجد تحتها بحار الأسرار وكنوز الرموز"⁹. ولهذا فشخصه عليه الصلاة والسلام يتسم بكمال الحكمة سواء النظرية أو العملية.

¹ المصدر نفسه، ص 198

² المصدر نفسه، 199.

³ يُعدّ تفسير ابن جرير الطبري (ت 310هـ) أول عمل يُؤلف ويُؤصّل فيه للتفسير القرآني آيةً آيةً. ويُعتبر كتابه جامع البيان عن تأويل أي القرآن أول تفسير منهجيّ متكامل. وقد أملاه الطبري على تلامذته بين سنتي 283هـ و290هـ، ثم قرئ عليه أربع سنوات قبل وفاته سنة 306هـ.

⁴ نذكر من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150هـ)، ومالك بن أنس (ت 179هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، وأحمد بن حنبل (ت 241هـ).

⁵ تشمل تصانيف الحديث الأساسية: الموطأ لمالك، ومسنّد أحمد، وسنن الدارمي للدارمي السمرقندي (ت 255هـ)، وصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، كما ظهر في القرن الرابع سنن النسائي ومسنّد الشافعي وصحيح ابن حبان، أما آخر ما يُحتمل أن يكون ابن سينا قد اطلع عليه في القرن الخامس فهو المسندك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت 405هـ).

⁶ ومن أعلام العربية الذين تبلورت على أيديهم علوم اللسان: أبو الأسود الدؤلي (ت 69هـ)، والخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ) وهو أستاذ أبي عثمان عمرو بن عثمان سيبويه (ت 182هـ)، وعمرو بن بحر الجاحظ (ت 255هـ)، وأبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ).

⁷ ومن أعلام الزهد والتصوف في القرون الثلاثة الأولى: الفضيل بن عياض، الملقب بـ عابد الحرمين (ت 187هـ)، وأبو يزيد البسطامي (ت 261هـ)، والجنيد البغدادي (ت 298هـ)، ومنصور الحلاج (ت 309هـ)، وسهل التستري (ت 283هـ)، ثم في القرن الرابع أبو طالب المكي (ت 386هـ).

⁸ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، 192.

⁹ انظر إلى كتاباته القصصية مثل حي بن يقظان، ورسالة الطير، وسلمان وأيسال، وإلى مؤلفاته الشعرية كالقصيدة العينية، وإلى رسائله البلاغية- الفلسفية في التصوف، ومنها: الفردوس، وكلمات الصوفية، والعلم اللدني، وفي سر الصلاة، والكرامات والمعجزات والأعاجيب، فضلاً عن رسائله في العشق، والخوف من الموت، والدعاء، والزيارة، والملائكة، وسر القدر، وكلام الشيخ في المواعظ، وحث الذكر، وفي ماهية الحزن، والورد الأعظم، إضافة إلى ما أورده في النمط التاسع من الإشارات والتنبيهات حيث خصّصه للعلوم الصوفية. وقد علّق عليه فخر الدين الرازي (ت 606هـ) قائلاً: " فإنه رتب فيه العلوم الصوفية ترتيباً ما سبق إليه من قبله ولا لحقه فيه من بعده ". (عبد الرحمن بدوي، الموسوعة الفلسفية، منتدى مكتبة الإسكندرية، ج 11، 60).

وإذا كان الإجلال لشخص النبي بهذا التقدير، فإن بن سينا يولي مكانة أيضا للأخبار والمرويات التي نقلت عن الرسول، ويعتبر الإحاطة بهذا العلم تستوجب أخلاقا رفيعة وتهذيبا للنفس، كي تستطيع اتباع ما جاء به هدي الشريعة. ولذلك نجده ينبه بالقول لمن يود دراسة أحاديث الرسول أن: "أخباره ومعرفة أحاديثه أمر عظيم، وخطر جليل كبير، لا يقدر أي أحد أن يحيط بعلم الكلام النبوي إلا من هذب نفسه بمتابعة الشرع، ويزيل الاعوجاج عن قلبه بتقويم شرع النبي عليه السلام"¹. فكان شرط تهذيب النفس واتباع الشرع شيء بالضرورة من لوازمها كي تستقيم على الطريقة. ولذا فإن بن سينا بعد هذه الشروط النفسية، يضيف شروطا معرفيا، لكل راغب في سبر أغوار الكتاب والأخبار النبوية. فيقول لمن "أراد أن يتكلم في تفسير الكتاب وتأويل أخبار النبي عليه السلام، ويصيب في كلامه، فيجب عليه أولا تحصيل علم اللغة"². فإذا كان النبي عليه السلام أفصح العرب والعجم، فإن من يريد فهم وتأويل كلامه، كما الشأن في تفسير الكتاب، عليه أن يحيط باللغة ابتداء، لأنها تعد من علم الأصول. ولهذا نجد الشيخ الرئيس يضع شروطا لا يمكن الاستغناء عنها في هذا الباب حيث يقول: "يجب عليه (أي العالم) تحصيل علم اللغة والتبحر في النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب، والتصرف في أصناف التصريف. فإن علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم. ومن لا يعلم اللغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم. (...) فعلم اللغة سبيل إلى علم التفسير والأخبار، وعلم القرآن والأخبار دليل إلى علم التوحيد"³. وبذلك يتضح الشرط المعرفي إضافة إلى الشرط الأخلاقي، في هذا العلم الخاص سواء بعلم القرآن أو علم الحديث.

هذه العناية في تحديد شروط ومنهج المعرفة العلمية للشريعة، هي التي أفضت بالفلسفة العملية التي تتضمن الحكمة المنزلية والمدنية وعلم الأخلاق، أن تكون مبنية في تقسيمها ومتأثرة بنفس مستويات بنية العلوم في الشريعة، ويتأكد هذا البناء ما قاله بن سينا: "ومبدأ هذه الثلاثة مستفاد من جهة الشريعة الإلهية، وكماالات حدودها تستبين بالشريعة الإلهية، وتتصرف فيها بعد ذلك القوة البشرية من البشر بمعرفة القوانين العملية منهم، وباستعمال تلك القوانين في الجزئيات"⁴. ما يعني أن تفكير الفيلسوف لم يكن البتة في معزل عن تفكير العالم بأمور الدين، الأمر الذي يشي بأن بن سينا لم يكن يضع تلك الحواجز الفاصلة قبلها بين الحكمة والشريعة، بل يفكر من خلالهما معا وبالتماهي المعرفي و التواءم المنهجي الي تقوم عليه كل من الفلسفة والشرع.

كما أن الأمر يزداد قوة في البيان عند إثبات العمل بما جاء به الشرع، حين نرى الشيخ الرئيس يتحدث عن الصلاة، ويؤكد على أنها عماد الدين، مستشهدا بحديث نبوي جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام: الصلاة عماد الدين. وهذا دليل على أن الشيخ الرئيس في نظريته الكلية للدين لم تكن تنفصل عن تفكيره في الحكمة. وعلة هذا ما قاله في شأن الصلاة وخواصها الظاهرة بأنها: "التعبد لليلة الأولى والمعبود الأعظم الأعلى، والتعبد عرفان واجب الوجود، فعلى هذا لا يحتاج تأويل قوله تعالى (يعبدون) ب (يعرفون) ، لأن العبادة هي المعرفة أي عرفان واجب الوجود"⁵. ما يشي بأن فهمه للمصطلحات الفلسفة ومفاهيمها لم يكن

¹ ابن سينا، رسالة العلم للذني، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، ص 192.

² ابن سينا، رسالة العلم للذني، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى الصفحة، ص 193.

³ المصدر نفسه، ص 193

⁴ ابن سينا، عيون الحكمة، ورد في الموسوعة الفلسفية، عبد الرحمن بدوي ص 44.

⁵ ابن سينا، رسالة في سر الصلاة، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى الصفحة، ص 212.

بمعزل عن نظريته لمصطلحات القرآن ودلالات ألفاظه، فالعبادة معرفة، والله هو واجب الوجود الذي يعبد المصلون من خلال إدراكهم لحقيقة الصلاة التي هي " علم الله تعالى بوحداية ووجوب وجوده، وتنزه ذاته وتقديس صفاته وسوانح الإخلاص في صلاته، وأعني أن تعلم صفات الإله بوجه لا يبقى للكثرة فيه مشرعا، ولا للإضافة فيه منزعا"¹ على حد تعبير ابن سينا. ويضيف في شأن الصلاة بأنها من " المأمور شرعا والمعلوم وضعاء، ألزمه الشرع وكلف به الإنسان، وسماه صلاة، فإنها قاعدة الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا إيمان لمن لا أمانة له). أعداده معلومة وأوقاته مرسومة، وجعلها أشرف الطاعات، ورتبها على أعلى درجة من سائر العبادات"². وبهذا يتضح أن ابن سينا لا يفصل بين الإيمان والعمل كما الشأن نفسه بين الحكمة العلمية والعملية.

تبين من خلال ما تقدم أن الشيخ الرئيس في نظمه للفلسفة ونظريته للشرعية، لم تكن البتة نظما يفصل فيه بين المجالين، أو نظرة ترى بأن هناك تعارضا بين الضفتين المعرفيتين. لأنه في الحقيقة كان مؤسسة لفلسفة سينوية، تنطلق من واقع معرفته الكلية لله والعالم والإنسان. ومصادر هذه المعرفة العقل والقرآن وأخبار الرسول. وما التعارض الذي نشأ بين الفلسفة والشرعية، لم يكن إلا من خلال حصر تعريف الفلسفة بالفلسفة اليونانية، وهذا شأن لم يرق به بن سينا، لأنه أسس لبناء معرفي مستنبط من علم الأصول وعلم الفروع، وعلى غرار ما بنا فلسفته النظرية والعملية. وهنا يحق التساؤل: هل سيبني تفسيره للقرآن على نفس المنوال أم أنه سيتخذ لنفسه منهجا قويا؟

- ضوابط التفسير عند ابن سينا

يصف ابن سينا القرآن الكريم بأنه: "هو البحر المحيط، المشتغل على جميع الأشياء"³ من معارف تضم أجوبة على مسائل في الاعتقاد، وجل مناحي الطبيعة الإنسانية وحتى الأمور الطبيعية الكونية. لذا كان تفسيره بمثابة إجابة على تساؤلات طالما شغلت ذهنه، أو مع مجالسيه. والظاهر في البدء من تفسير بن سينا، وكأنه يقلد التستري في التفسير الإشاري للقرآن الكريم⁴، في انتقاء الآيات والسور والرسائل التي عدت كلاما في التصوف، وذكر فيها من الآيات القرآنية التي تبين عن مراد فهمه لمعان لا يدل عليها ظاهر الآية، كما حاول أن يثبت منهجه في التفسير في رسالته للعلم اللدني⁵، محتجا بقول رسول الله: "(ما من آية من آيات القرآن إلا ولها ظهر وبطن إلى سبعة أبطن) وقال عليه السلام: (لكل حرف من حروف القرآن حد، ولكل حد مطلع)"⁶. مبرزاً حجته في ذلك أن الله عز وجل ضم في القرآن الكريم جميع العلوم، وأشار إلى

¹ ابن سينا، رسالة في سر الصلاة، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى الصفحة، ص 213.

² المصدر نفسه، ص 214.

³ المصدر نفسه، ص 184.

⁴ سهل بن عبد الله التستري (ت 283هـ) أحد أعلام السنة المتصوفة، وصاحب تفسير التستري الذي يُعد من أوائل التفاسير الإشارية في القرن الثالث الهجري. لم يكن مشروع التستري موجهاً إلى تفسير القرآن كاملاً، بل كان انتقائياً، يلتقط الآيات التي أثارته أسئلة مريديه ومجالس الذكر، ويجمع بين ظاهر الآية وإشارتها الباطنة دون أن ينقلب إلى تأويل باطني متفكك. وسياق ذكر التستري هنا دال، لأن ابن سينا بعد ثلاثة قرون تقريباً سلك طريقاً قريباً من حيث الانتقاء لا من حيث المذهب: فهو الآخر لم يفسر القرآن كله، بل اقتفى آيات وسوراً معدودة، متأثرة في رسائله الفلسفية والصوفية، اختارها بحسب ما طرح عليه طلابه أو بحسب ما اقتضته برهانياته في النفس والنبوة والمعاد.

⁵ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى، ص 184.

⁶ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي ضمن كتاب التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى، ص 192.

ذلك في قوله عز وجل: (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْعَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (سورة الأنعام/ الآية 59)¹.

والظاهر من خصائص التفسير السني كما سيتبين، أنه كان تفسيراً عقلياً وفلسفياً وعلمياً وإشارياً ليس بالمعنى الصوفي للكلمة. رغم أن رسائله في الصلاة وكلمات الصوفية والعلم اللدني وغيرها، حوت من معاني التصوف الإشاري لطائف عدة. بيد أن كل إشاراته لم يجزم فيها بالقول إن باطنها الذي بين مراده فيه من الآية، هو التفسير الأتم، بل هو بضع من أسرار تكشفت له بعد تأمل للقرآن كريم. الشيء نفسه الذي يراه في باقي كتب التفسير التي لم تحو جميع معاني كتاب الله ولا حقيقته التامة الكاملة. ما دفعه لوضع منهجه في التفسير ولتوضيح مراتب العلم وشرفه. كما هو الشأن عند صاحب حقائق التفسير تفسير القرآن العزيز الذي خص كتابه بعلوم الباطن فقط². لكن هل يمكن تصنيف إشارات ابن سينا القرآنية داخل جمهرة كتب النفاسير؟

يقول الزرقاني في مناهل العرفان: "وقسم بعضهم التفسير باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام: (تفسير بالرواية) ويسمى التفسير بالمأثور، وتفسير بالدراية ويسمى التفسير بالرأي، وتفسير بالإشارة ويسمى التفسير الإشاري"³. ويضيف: "قد بين العلماء العلوم التي يجب توافرها في المفسر فقالوا: هي اللغة والنحو؛ والصرف، وعلوم البلاغة، وعلم أصول الفقه، وعلم التوحيد ومعرفة أسباب النزول، والقصاص، والناسخ، والمنسوخ، والأحاديث المبينة المجملة والمبهمة، وعلم الموهبة، وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، ولا يناله من في قلبه بدعة أو كبر أو حب دنيا أو ميل إلى المعاصي"⁴.

أما ابن عاشور فيقول في طرائق المفسرين لتفسير القرآن الكريم أنهم على ثلاث شعب وأولها: "إما الاقتصار على الظاهر من المعنى الأصلي للتركيب مع بيانه وإيضاحه وهذا هو الأصل. وإما استنباط معان من وراء الظاهر تقتضيها دلالة اللفظ أو المقام ولا يجافيهما الاستعمال ولا مقصد القرآن، وتلك هي مستتبعات التراكيب وهي من خصائص اللغة العربية المبحوث فيها في علم البلاغة ككون التأكيد يدل على إنكار المخاطب أو ترده، وكفحوى الخطاب ودلالة الإشارة واحتمال المجاز مع الحقيقة، وإما أن يجلب المسائل ويبسطها لمناسبة بينها وبين المعنى، أو لأن زيادة فهم المعنى متوقفة عليها، أو للتوفيق بين معنى

1 في كثير من المواضع القرآنية التي يعتمد عليها ابن سينا بوصفها إشارات إلى مقاصده الفلسفية، لا يورد الآية كاملة، بل يكتفي بجزء منها فقط. ويلاحظ أنه ينتقي الشطر الذي يخدم الفكرة أو البرهان الذي يبنيه في سياق كلامه، دون الحاجة إلى استحضار السياق النصي الكامل. ومثال ذلك أخذه من آية سورة الأنعام سوى قوله تعالى: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» (الأنعام/ 59)، ليحمله دليلاً على شمولية العلم الإلهي وإحاطة الكتاب الإلهي بجميع الموجودات، من غير أن يذكر صدر الآية الذي يتناول مفاتيح الغيب وتفاصيل العلم الإلهي بالجزئيات والحوادث.

2 بعد تفسير السلمي، أو حقائق التفسير تفسير القرآن العزيز، أحد أهم كتب التفسير الإشاري في التراث الإسلامي. ألفه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (ت 412هـ)، وهو من أعلام القرن الرابع الهجري وأحد أئمة التصوف السني. وقد صرح السلمي في مقدمة تفسيره بأن علماء الظاهر قد صنفوا في وجوه القرآن من لغة وإعراب ومشكل وأحكام وناسخ ومنسوخ، لكنهم لم يتعرضوا لعلم الحقيقة إلا في آيات متفرقة نُسب بعضها إلى أبي العباس بن عطاء، وبعضها إلى جعفر بن محمد، دون ترتيب ولا جمع. يقول السلمي في مقدمته: "لما رأيت المتوسمين بعلوم الظاهر صنفوا في أنواع القرآن، من فوائد ومشكلات وأحكام وإعراب ولغة ومجمل ومفسر وناسخ ومنسوخ، ما يشغل منهم فهم خطابه على حساب الحقيقة، إلا تفسير آيات متفرقة نسبته إلى أبي العباس بن عطاء، وآيات ذكر أنها عن جعفر بن محمد عليه السلام على غير ترتيب، وكنت قد سمعت منهم في ذلك جزءاً استحسنته، أحببت أن أضف ذلك إلى مقالاتهم، وأضف أقوال المشايخ من أهل الحقيقة إلى ذلك، وأرثيه على السور حسب وسعي وطاقتي. فاستخرت الله في جميع ذلك، واستعنت به، وهو حسبي ونعم المعين". انظر: حقائق التفسير تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق سيد عمران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2006، ص 19-20.

3 محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، الجزء الثاني (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ص 11.

4 المصدر نفسه، ص 51.

القرآني وبين بعض العلوم مما له تعلق بمقصد من مقاصد التشريع لزيادة تنبيه إليه، أو لرد مطاعن من يزعم أنه ينافيه لا على أنها مما هو مراد الله من تلك الآية بل لقصد التوسع¹.

إن علاقة العلوم بالقرآن على أربعة مراتب:

- الأول : علوم تضمنها القرآن كأخبار الأنبياء والأمم، وتهذيب الأخلاق والفقه والتشريع والاعتقاد والأصول والعربية والبلاغة.

- الثانية: علوم تزيد المفسر علما كالحكمة والهيئة وخواص المخلوقات.

- الثالثة: علوم أشار إليها أو جاءت مؤيدة له كعلم طبقات الأرض والطب والمنطق.

- علوم لا علاقة لها به إما لبطلانها كالزجر والعيافة والميثولوجيا، وإما لأنها لا تعين على خدمته كعلم العروض والقوافي².

يعتبر الشيخ الرئيس أن علم القرآن هو بوابة العلوم كلها، الشرعي والعقلي منها، وفي الأصول والفروع. ولذا فكل من أخذ بكتاب الله لا محالة سيعمل عقله من أجل مقصد معين، حسب طاقته وقوة عقله؛ فيعد عمله وتفسيره مقبولا، ؛ خاصة إذا كان ملما بضوابط التفسير. وقد عدها ابن سينا كتابي بقوله:

1. "يجب على المفسر أن ينظر في القرآن من وجه اللغة ومن وجه الاستعارة، ومن وجه تركيب اللفظ، ومن وجه مراتب النحو، ومن وجه عادة العرب،

2. ومن وجه أمور الحكماء،

3. ومن وجه كلام المتصوفة، حتى يقرب تفسيره إلى التحقيق.

4. ولو اقتصر على واجه واحد، واقتنع في البيان بفن واحد، لا يخرج عن عهدة البيان، وتتوجه عليه حجة الايمان وقراءة القرآن³.

وبهذا الترتيب لا يختلف عن باقي المفسرين الذين تعرضوا إلى تفسير القرآن خاصة ممن هم سبقوا، أو من قعد منهم لضوابط علم التفسير. وهذا إنما يفترض اطلاع بن سينا على تفاسير أهم معاصريه أو من سبقه في التأليف وتوافر في زمنه كتفسير (الطبري 310 هـ / والماتريدي 333 هـ / والطبراني 360 هـ) الذين ما اختلفوا جميعا في ضرورة تفسير القرآن بلسان العرب والاهتمام بلغته. وهذا نفسه ما شدد عليه الشيخ الرئيس بأن قال: "من أراد أن يتكلم في تفسير الكتاب وتأويل أخبار النبي عليه السلام، ويصيب في كلامه، فيجب عليه أولا تحصيل علم اللغة والتبحر في النحو، والرسوخ في ميدان الاعراب، والتصرف في أصناف التصريف. فإن علم اللغة سلم ومراقبة إلى جميع العلوم. ومن لا يعلم اللغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم⁴".

أما فيما يخص قول الحكماء، الذي يقصد به الانتصار لأهل الحق في مسائل الاعتقاد، فإنه ذم طريق علماء الكلام ابتداء لأنهم: "أخذوا مقدمات القياس الجدلي والقيادي ولواحقهما من أصحاب المنطق الفلسفي،

¹ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984، الجزء الأول، الكتاب الأول، ص 42.

² المصدر نفسه، ص 45.

³ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي في: التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 192.

⁴ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي في: التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 193.

ووضعوا أكثر الألفاظ في غير موضعها، ويدعون في عباداتهم الجوهر والعرض والدليل والنظر والاستدلال والحجة، ويختلف معنى كل لفظ من هذه الألفاظ عند كل قوم، حتى أن الحكماء يعنون بالجوهر شيئاً آخر¹. ما يعني أن الشيخ الرئيس لم يأخذ بمصطلحات الحكماء كما توسمها علماء الكلام في مذهبهم، بقدر ما أخذ من الحكمة ما يتوافق مع العقل والشرع بالنسبة له².

وما يؤكد ذلك، هو نظرة ابن سينا لمسألة العلم. وإن نظر إليها أنها ذات شقين أحدهما شرعي والآخر عقلي، فإنها متماهية عنده حيث يقول بأن "أكثر العلوم العقلية شرعية، وأكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالمها"³ وهذا المقام لا يحصل بالطبع لأي عالم، بل بالاكتساب أو الإلهام، إلا للمرسلين والأنبياء عليهم السلام.

- منهج تفسير بن سينا للقرآن الكريم

لم يثبت أن الشيخ الرئيس فسر القرآن كاملاً، بل اكتفى بالتطرق لبعض السور والآيات التي شغلت موضوعات اهتمامه، والتي يمكن إدراجها في مباحث علوم التوحيد (الألوهية، والنبوة والميعاد، وأيضا القدر خيره وشره، والحساب يوم البعث)، بينما تفرق توسله للآيات القرآنية في العديد من رسائله الصوفية، وقلة نادرة منها في كتبه الفلسفية والعلمية. ويمكن ترتيب موضوعات الآيات بيسر لتفحص بعد طبيعة منهجه الذي اتبعه...

- منهج التفسير في المعوذتين

يقول في آخر تفسيره لسورتي المعوذتين توضيحاً لطريقته أن هذا هو "الذي يبلغ العقل إليه في معاني هاتين السورتين، والله تعالى أعلم بحقائق حكماته وآيات أسرارهِ، جعلنا الله من أهله"⁴؛ ما يبين أنه اتبع طريق العقل في توضيح مراد الله من آياته. ولذا نجد شرحاً يتوافق وحكمته في النفس والقوى الحيوانية والنباتية المتحركة فيها وفي البدن. والحق أن قصده في اتباع طريقة البيان العقلي كما يتغنى تحييد اللامسؤولية عن السلوك الإنساني، التي لطالما ربطت الغلط والسوء لوسوسة الشيطان كشرط لأي خطأ سلوكي، وربطها بالمسؤولية التامة للإنسان نفسه؛ حيث يقول في شأن تفسيره لسورة الفلق "فهذه السورة دالة على كيفية دخول الشر في القضاء الإلهي، وأنه مقصود بالعرض لا بالذات، وأن المنبع للشرور بحسب النفس الانسانية، هو القوى الحيوانية والنباتية وعلائق البدن"⁵، دون أن ينفي أن منبع الحسد ومنشأه كان في البدء بين آدم وإبليس. وهنا أيضاً نجد إلتفاتة من بن سينا حول مسألة الخير والشر، حين يتساءل في تفسيره: هل يعني قول الله عز وجل: (قل أعوذ برب الفلق، من شر ما خلق) أن الله هو من خلق الشر أم لا؟

وفي جواب هذا سؤال نلاحظ منهجه الجامع في التفسير بين الفلسفة والشريعة حين يقول: "إن الله هو المبدأ الأول الواجب الوجود لذاته، ومن ثمة فهو الخير المطلق، وقضاء الله عز وجل هو أول مخلوقاته

¹المصدر نفسه، ص 191.

² من أشهر المفسرين الذين يمثلون الاتجاه العقلي في التفسير خلال القرون الثلاثة الأولى: أبو بكر الأصم (ت 201هـ)، وأبو علي الجبائي (ت 303هـ)، وأبو مسلم الأصفهاني (ت 322هـ)، وأبو الحسن الرمائي (ت 384هـ)، ثم القاضي عبد الجبار (ت 415هـ) أحد أبرز أعلام الاعتزال وعمدته الكبرى.

³ابن سينا، رسالة العلم للدني، أورده حسن عاصي في: التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 191.

⁴ابن سينا، رسالة تفسير المعوذتين، أورده حسن عاصي في: التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 123.

⁵المصدر نفسه، ص 121.

الصادرة عنه وهو منزّه من الشر إلا ما صار مخفياً¹، يقول ابن سينا: "وأول الموجودات الصادرة عنه هو قضاؤه، وليس فيه شر أصلاً إلا ما صار مخفياً تحت طوع النور الأول عليه، وهو الكدورة اللازمة لماهيته، المنشأة من هويته. ثم بعد ذلك تتأدى الأسباب بصمديتها إلى شرور لازمة عنها. ونفوذ قضائه وهو المسبب الأول في معلولاته هو قدره وخلقه. فلذلك قال تعالى: (من شر ما خلق). جعل الشر في ناحية الخلق والتقدير، فإن ذلك الشر لا ينشأ إلا من الأجسام ذوات التقدير"². ثم بعد ذلك تتوالى الأسباب مبدية شرورها لازمة للخلق ومضافة له، لأن الأجسام كما قال ابن سينا هي من قدر الله لا من قضائه. فالشر لا ينشأ إلا من الأجسام ذوات التقدير. ولذلك فإن الخير مقصود بالقصد الأول، والشر بالقصد الثاني، حاصل. فالحاصل أن الفالق لظلمة العدم بنور الوجود هو واجب الوجود، والشرور غير لازمة منه أولاً في قضائه، بل ثانياً في قدره، فأمر بالاستعاذة برب الفلق من الشرور اللازمة من الخلق، على حد تعبيره. فالأصل إذن أن المخلوقات كما قدرها الله خيرة، لكنها وفق التقدير نفسه وبسبب القوى التي لها يصدر الشر منها وليس من الخالق. وبالتالي كانت المخلوقات هي المتحمل لمسؤولية الفعل أو الترك والخير والشر.

وتخلل هذا البيان العقلي العلمي، إشارات تعود للغة حيث يقول "واعلم أن فيه إشارة أخرى من خفيات الأمور والعلوم، وهو أن الاستعاذة والعود والعياذ في اللغة، عار عن الالتجاء إلى الغير"³. ما يؤكد حرص ابن سينا المفسر على توضيح معنى الآية بظاهر اللفظ لغة إضافة إلى ما تشير إليه من لطائف وأسرار كانت علمية أو صوفية سلوكية، كما هو الشأن في قوله أن احتياج الإنسان للغير، الذي يتجلى في المبدأ الأول المتصف بالكمال يكون بالتوجه إليه والتعود به استجابة لقول النبي عليه السلام: (إن لربكم في أيام دهركم نفحات من رحمته ألا فتعرضوا لها)، الأمر الذي يكشف توسله أيضاً بالأخبار النبوية لتوضيح معاني كلم الله القرآنية.

ليتكشف أن ابن سينا في منهجه التفسيري:

- 1) يتبع التوضيح العقلي العلمي
- 2) تبين معاني الآية لغة
- 3) وبأخبار النبي عليه السلام
- 4) وتعابير الصوفية (فالق ظلمة العدم بنور الوجود).

ما يعني أن دلالة الإشارة ليست البتة تفسيراً باطنياً ولا صوفياً موجهاً بالقصد للمعاني الباطنة دون الظاهرة. وإنما هو فهم عقلي للقرآن بما يتوافق ولغة العرب وما جاء في الأحاديث ويتطابق وتصور ابن سينا للعقل ومعنى الإشارة.

- منهج التفسير في سورة الإخلاص

قال ابن سينا في رسالة الدعاء: "فسبحانك اللهم وتعاليت، لما كان الوجود لذاتك واجبا كان الإمكان لوجود غيرك ضربة لازب. فحين استغنيت عن الماهية ذاتك وافتقرت إليها مخلوقاتك، علمنا أن إنيّتك محضة الاتحاد بنفس ما هيّتك، وأن صفاتك ليست بكثرة في ذاتك، وأيقنا أنك أول الموجودات عدداً، وأقدمها وأحكمها وأبقاها

¹ انظر أيضاً تفسير معنى الشر عند الفلاسفة: عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، الجزء الأول (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1984)، مادة: "العناية الإلهية"، ص 51.

² ابن سينا، رسالة تفسير المعوذتين، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 116.

³ ابن سينا، رسالة تفسير المعوذتين، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 118.

أزلا وأبدا، وإنك الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، (الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد) (سورة الإخلاص/ الآية 3.4)¹.

- يؤثر هذا الدعاء رغم لطيف بيانه ورهفة وجدانه، إلى مسألة مقلقة في الاعتقاد تخص الصفات، حين قوله " وأن صفاتك ليست بكثرة في ذاتك" فهل الشيخ ينكر الصفات؟

يرى د. محمود غرابية في كتابه مشكلة الفكر والعقيدة: ابن سينا بين الدين والفلسفة أن تصور ابن سينا للصفات الإلهية ينبني على منهج تأويلي دقيق يحرص على تنزيه واجب الوجود من كل ما يوهم التركيب مع الإبقاء على دلالات الصفات القرآنية من غير تعطيل. ومن هذا المنطلق يقسم ابن سينا الصفات الواردة في القرآن إلى ثلاثة أقسام: صفات سلبية، وصفات إضافية، وصفات مركبة منهما. ويقول ابن سينا موضحاً هذا الأساس: "فواجب أن يُعلم أن صفاته ترجع إلى سلب وإضافة ومركب منهما. وهي بهذا الوصف لا تخرم الوحدة ولا تنافي الجواب"². فالسلب عنده طريق للتنزيه؛ إذ تُردّ صفة القدم إلى سلب العدم ونفي الأولوية والسببية، وتُردّ الوحدة إلى نفي الانقسام في القول أو الفعل. والغاية من ذلك تحصين التوحيد من كل معنى يُشعر بالكثرة أو المحدودية. أما صفات الإضافة فهي صفات الأفعال: الخلق، البرء، الرزق... وكلّها تدل على نسب تتعلق بالمخلوق لا بالذات، بحيث يظهر الفعل من جهة العالم من غير أن يطرأ على الواجب تغيير أو انتقال. وبهذا المعنى يفسر ابن سينا صفة "الآخر" بأنها دلالة على رجوع الموجودات إليه في مراتب الترقى والنزول، وفي سلوك السالكين. أما القسم الثالث، أي الصفات المركبة من السلب والإضافة، فيظهر مثلاً في صفة "الأول": "فباعتبار ذاته «لا تركيب فيه ومنزه عن العلل»، وهذا سلب، وباعتبار إضافته إلى الممكنات «هو الذي تصدر عنه الأشياء»، وهذه إضافة. وكذلك صفة "الجواد"، فهي إضافة من حيث إفاضة الجود، وسلب من حيث نفي الغرض والغاية عنه. ويمضي ابن سينا في النجاة ليؤكد أن الصفات التي تُدرك على جهة "المعاني"، مثل العلم، هي بدورها مركبة من سلب وإضافة، فيقول: "فإذا حَقَّقَت تكون الصفة الأولى لواجب الوجود أنه (إن) و(موجود). ثم الصفات الأخرى يكون بعضها المتعين في الوجود مع إضافة، وبعضها مع السلب، وليس ولا واحد منها موجباً في ذاته كثرة البتة ولا مغايرة" (النجاة، ص 410). ويختتم هذا البناء في الرسالة العشرية بقوله: " وهكذا تُطلق عليه جميع الصفات بشرط ألا تتكثّر ذاته ولا تتخرم وحدته ولا تتطرق إليه جميع العلل. فهو واجب الوجود ولا يفوت منه كمال" (الرسالة العشرية، ص 13). وهكذا تتضح دقة النسق السينوي: فالصفات تُحمّل على السلب أو الإضافة أو التركيب منهما، دون أن تستلزم كثرة أو حدوثاً في ذات الواجب، وبذلك يوفق ابن سينا بين لغة القرآن التي تثبت الصفات، ومنطقه الفلسفي الذي يُنزّه الذات الإلهية عن التركيب والتغير.³

إذا كان ذ محمود غرابية يسر علينا البيان في إثبات أن ابن سينا لم ينكر الصفات التي جاءت بها الشريعة في القرآن، فإنه توقف عند مشكلة تفسير وتأويل صفات الوجه واليدين، التي أقر أن الشيخ الرئيس لم يرد له ذكر في تبينهما داخل أي من تصانيفه. غير أن الرجل تكلم باسم ابن سينا وقال " وأكبر الظن أن إهمال الكلام عنها - إن صح - يكون أكبر دليل على إنكارهما"⁴. وعلته في ذلك أن ابن سينا يثبت وحدة وبساطة واجب الجود. والأصل عند الفقهاء أن السكوت إقرار بالوجوب والقبول عند الفقهاء، وأنهم أيضاً

¹ ابن سينا، رسالة الدعاء، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 297.

² حمودة غرابية، مشكلة الفكر والعقيدة: ابن سينا بين الدين والفلسفة (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية)، ص 109.

³ انظر المصدر نفسه، ص 110-111.

⁴ حمودة غرابية، مشكلة الفكر والعقيدة: ابن سينا بين الدين والفلسفة (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية)، ص 112.

أباحوا ما سكت عنه النبي الكريم، فكيف إذن ظن هذا الاحتمال الكبير بإهمال الكلام أنه إنكار وليس بإقرار الوجوب؟

تغلب على منهج بن سينا في تفسيره لسورة الإخلاص لغة كتاب الشفاء والنجاة؛ أي لغة الحكمة الإلهية. فالسورة بالنسبة له قوية المعاني، وحرصه ألا يجاوز المعنى الحق، دفع به إلى أن يكون شديد الحرص في تحقيق التعريف؛ وهو الذي يقول بأن "التعريف البالغ هو أن يحصل في النفس صورة مطابقة المعقول. فإن كان مركبا وجب أن يحصل فيها أجزاؤه، وإن كان بسيطا وله لوازم، فمتى حصل في العقل كذلك، كانت الصورة العقلية مطابقة أيضا، فيكون التعريف باللوازم القريبة موصلا للذهن إلى حافة الحقيقة، ويصير في هذا الباب كتعريف المقومات في المركبات. وتام تقرير هذا الأصل مستقصى في المنطق من تصنيفي في كتاب الشفاء"¹. غير أن الذي يود تعريفه صعب المنال، فصورته لا يمكن أن تتطابق والواقع، أو يتصورها الذهن، فلا هو بالمركب ولا هو بالبسيط. إنه على حد تعبيره "هو" كما جاء في الآية، التي تكشف أن "هو" ما هو إلا الله، أي المبدأ الأول الذي وجوده نفسه ماهيته، دون أن يضاف إليه شيء. ولذا كانت الإشارة والسر الذي لمح به بن سينا أن الآية جات لبيان "أنظر إلى كمال حقائق هذه الصورة وهو أنه جل وعلى أشار أولا إلى هويته المحضة التي لا اسم لها غير أنه هو، ثم عقبه بذكر الإلهية التي هي أقرب اللوازم لتلك الحقيقة وأشدها تعريف كما بينا، ثم عقبه بذكر الأحدية لفائدتين :

- الأولى لئلا يقال أنه ترك التعريف الكامل بذكر المقومات وعدل إلى ذكر اللوازم الثابتة ليدل على أنه في ذاته واحد من جميع الوجوه.

- الثانية أنه رتب الأحدية على الإلهية ولم يرتب الإلهية على الأحدية، فإن الإلهية عبارة عن استغناء عن الكل، واحتياج الكل إليه. وما كان كذلك كان واحدا مطلقا، وإلا لكان نحتاج إلى أجزائه، فإن الإلهية من حيث هي، تقتضي الوحدة، والوحدة لا تقتضي الإلهية"².

ليتضح أن لغة البيان الفلسفية هي من طغت على محاولته لتبيين إشارات معاني الآيتين من سورة الإخلاص في مستهل السورة. بينما في قوله تعالى "الصمد" نجده يتوسل شرح معنى الكلمة لغة ثم يستطرد بالبيان الفلسفي كما عهد، حيث قال: "قوله جل جلاله: (الله الصمد): للصمد تفسيران: أحدهما لا جوف له، والثاني السيد. فعلى التفسير معناه سلبي، وهو إشارة إلى نفي المهيبة، فإن كل ما يمتلكها له جوف وباطن، وهو تلك المهيبة. وما لا باطن له وهو موجود فلا مهيبة ولا اعتبار في ذاته إلا الوجود. والذي لا اعتبار له إلا الوجود فهو غير قابل للعدم، فإن الشيء من حيث هو هو موجود غير قابل للعدم، فإذا الصمد الحق واجب الوجود مطلقا من جميع الوجوه .

وعلى التفسير الثاني معناه إضافي، وهو كونه سيدا لكل أي مبدأ لكل، ويحتمل أن يكون كلاهما مرادا من الآية، وكأن معناه أنه الإله هو الذي يجب أن يكون كذلك أي الإلهية عبارة عن مجموعة من السلب والإيجاب"³.

¹ ابن سينا، رسالة سورة الإخلاص، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 110.

² المصدر نفسه ص 112.

³ ابن سينا، رسالة سورة الإخلاص، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 110-111.

ما يجعل من تفسيره هذا محيطا بجوانب التعريف سواء بالسلب أو الإيجاب في اللغة، داخل منطق التفكير للحكمة الإلهية التي يمكن أن تتوافق والمعنيين اللذين يبدوان متعارضين في البدء، غير أن صفة الكمال تستوجب فكرة المطلق في كل شيء وهذا ما تغياه بن سينا من محاولته وإشارته هاته التي تقصد بيان أن لا شيء يضاهي وشبهه تعالى في الوجود سواء في السلب أو الإيجاب.

وقد انسجم تفسير الشيخ الرئيس وحكمته النظرية حيث قال بأن: " أكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها، وأكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالمها"¹ هو خلاصة تفسيره الذي ختم به سورة الإخلاص حين بين أنه "لما كان الغرض الأقصى من طلب العلوم بأسرها معرفة الله تعالى وصفاته، وكيفية صدور أفعاله عنه، وهذه السورة دالة على سبيل التعرض والإيماء"² على جميع ما يتعلق بالبحث عن ذات الله تعالى لا جرم كانت معادلة لثلث القرآن"³. ما يؤكد انسجام ما هو عقلي بما هو شرعي حتى التماهي نحو معرفة ذات الله عز وجل. وأيضا ما يبين عن منهج الشيخ الرئيس في التفسير الذي اعتمده، والقائم على ركيزتين وهما:

- 1- التفسير العقلي المنسجم مع الحكمة الإلهية
- 2- التفسير اللغوي الذي يولي الأهمية لظاهر الآية قبل باطنها
- 3- التفسير الإشاري المستند على الإيماء اللغوي والعقلي

- منهج التفسير في سورة الأعلى

تعتبر سورة الأعلى في تفسير ابن سينا عن مظهر أشد وضوحا وتنظيما بالمقارنة مع باقي السور السابقة، كما أنها تتطرق لموضوع النبوة والمعاد بامتياز، إضافة إلى مسألة الإله التي سيحاولها وفق إشكال علمي فلسفي مغاير بالتمام عن لغة أهل التفسير بالمأثور. فإذا أمكن ربط السور بموضوعاتها، فإن سورتي المعوذتين تتطرق لموضوع الإنسان والقدر والخير والشر والجزاء، بينما سورة الإخلاص فهي منشدة بالتمام لموضوع التوحيد، في حين يقسم ابن سينا موضوعات هذه السورة إلى ثلاثة: الأول في إثبات الإله، والثاني في تقرير النبوات، وأخيرا في مسألة المعاد. ليتضح أن طابع الموضوعات الذي شغل فكر الفيلسوف المؤمن هو الحكمة الإلهية، أو بمصطلح العلوم الشرعية هو علم التوحيد، دون أن يلامسه بلسان ومصطلحات علماء الكلام، بل بلغة القرآن والأخبار النبوية واللغة وبالأساس التفسير العقلي والعلمي اللذان يعبران عن مراد فهمه التي تجلي الأسرار الخفية لظاهر الآيات، والتي استطاع أن يشير إليها من خلال توضيحاته التي ختمها بقوله: "واعلم أنه تعالى لما قرر هذه المطالب الثلاثة ختم السورة بقوله: (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى). والمعنى أن جميع كتب الله تعالى المنزلة على أنبيائه، ليس المقصود منها إلا تقرير هذه المطالب الثلاثة: الإلهية أولا، ثم معرفة النبوات ثانيا، ثم معرفة المعاد ثالثا"⁴.

¹ ابن سينا، رسالة العلم اللدني، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 191.

² حول مفهوم الإيماء القرآني بمعنى الإشارة، انظر قوله تعالى: "فأشارت إليه"، سورة مريم، الآية 29. وسيأتي في فصل الثالث من بحثنا والذي لا يسع المقام توسيعه هنا؛ ويخص توضيح دلالة الإشارة في الاصطلاح وعند علماء أصول الفقه.

³ ابن سينا، رسالة سورة الإخلاص، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 113.

⁴ ابن سينا، رسالة سورة الأعلى، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 102.

- المطلب الأول في إثبات الإله :

يشغل بداية تفسير سورة الأعلى سؤال أساس وهو "لم لا يجوز أن يكون تولد الحيوانات والنباتات بسبب الطبيعة لا بسبب فاعل مختار؟" ولذا كانت طبيعة البيان مبنية على الاستدلال في مستهل السورة، أول بخلق الحيوان، أي كل الكائنات الحية التي تخضع لقانون القدر والتقدير، وبذلك تعد مخلوقة تخضع لحتمية قانون الخالق؛ وبالتالي فإن نفس هذا الحيوان تكون مرتبطة بما خلقت له، ووظيفتها مقدرة كالعين أو الأذن أو المعدة، لكل لها خصائصها الطبيعية التي لا يمكن أن تتجاوزها من تلقاء ذاتها. وعلى التوالي فإن الاستدلال الثاني خص النباتات التي هي أيضا خاضعة لنفس التقدير مع فارق مرتبة شرف الخلق.

وبالجواب على الإشكال، يقدم بن سينا تمثيلا علميا، يوضح فيه طبيعة جسم النطفة التي تتشابه عند جميع الكائنات الطبيعية في بدايتها، لكنها بطريقة غير طبيعية تختلف بنية النطفة من حيوان لآخر فيما بعد لتتشكل لأحوال مختلفة، وهذا عقلا يستحيل أن ينجم عن الطبيعة، ما يؤكد أن "الجسم المتشابه إذا أثر في جملة الجسم تأثيرا متشابها يستحيل أن يتولد منه أحوال مختلفة"¹. ما يعني أن مؤثرات الطبيعة واحدة ومتشابهة، بخلاف مؤثر القدر والخلق، ما يعني بالضرورة أن تولد الحيوانات والنباتات ليس نتيجة الطبع بل هي نتيجة القدرة والاختيار.

- المطلب الثاني في تقرير النبوات :

انطلاقا من فهم طبيعة العلم والإنسان، يضع بن سينا النبي (ص) في أعلى مراتب تحصيل الحكمة النظرية والعملية ؛ لأن الله عز وجل هو من علمه ونزهه وأكمل نفسه وقواه. وبالتالي فهو وإن كان بشرا إلا أن العون الإلهي تكفل باستكمال جوهر نفسه؛ لأن النفس لا تكتمل بالطبع، وإنما بواسطة الخالق الذي يسر للنفس مكارم الأخلاق وينزهاها عن قبيحها.

ولما كان شأن النبي مكتملا في قواه العملية والنظرية، يسر عليه دعوة الخلق إلى الحق؛ أما للناس التي تستجيب لدعواه، فليس لكل نفس قادرة على الاستجابة بنفس الطريقة؛ لأن منها من يقبل ومنها من يرفض ويأبى. وعلة ذلك كما يقول بن سينا أن البشر على قسمين ":

- منهم من ينتفع وبه المراد بقوله (سيذكر من يخشى)، فإنهم ينتفعون بدعوة الأنبياء ويقبلون ويستكملون نفوسهم. ومبدأ هذا القبول إنما يكون من الخوف والخشية، وهو الذي يحمله على النظر والتأمل في دعوة الأنبياء، ويدعوه إلى الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة². وهؤلاء المنتفعون هم أيضا على مراتبة ثلاث كما تشير الآيات: أولهم ينعم بتزكية النفس عقائديا وأخلاقيا، وثانيهم ينعمون بعد التزكية بتقوية جوهرهم بالمعارف وأعلاها معرفة الله عز وجل، أما ثالثهم فهم الذين يعينهم الله على العمل الصالح وإليه يشير قوله تعالى: (فصلى).

- وأما الذين لا يقبلون دعوة الأنبياء ولا ينتفعون بها، فإليهم الإشارة بقوله (ويتجنبها الأشقى، الذي يصلى النار الكبرى). وذلك لأن المعرضين عن طلب الآخرة والمستغرقين في حب الدنيا، المتوجهين

¹ ابن سينا، رسالة سورة الأعلى، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 97.

² ابن سينا، رسالة سورة الأعلى، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 100.

إلى طلب طبيباتها ولذاتها وشهواتها، إذا ماتوا فقد فارقوا ما كان محبوبا لهم، وذهبوا إلى موضع ليس لهم به معرفة ولا لهم بأصله أنس.¹

- المطلب الثالث في تقرير المعاد:

نلاحظ أن بن سينا قبل الدخول في تقرير الميعاد، قد أبان عن أن قول الله عز وجل : (سيصلى النار الكبرى، ثم لا يموت فيها ولا يحيى) يشير إلى عذاب يجمع بين النار المحسوسة والنار الروحانية؛ أي أن الذي سيصلاها العصاة، ولن يقتصر هذا العذاب على النفس بل البدن أيضا، كما ينكر ذلك البعض على الشيخ الرئيس . ويؤكد هذا قوله " وأما النار المحسوسة فستنضم إلى هذه النار الروحانية ويعظم العذاب"². ويضيف أن قول الله تعالى: (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى)، دليل كاف لإثبات المعاد، مبينا أن اللذائذ الروحية لأشد شرفا من اللذائذ الجسمانية، كي يثبت أن جوهر الروح متعالى الرفعة عن جوهر البدن. وإذا كان الموت حقيقة لا محالة عنها، فبين أن ما هو آت ودائم أعظم مما هو آن ومنتهى. ومن ثمة كان العقلاء بالبدية أحرص على الآخرة من الدنيا الفانية.

• موضوع سورة الأعلى

يمكن أن نلاحظ في التفسير السنيوي لهذه السورة، غلبة الطابع الموضوعاتي. أي أنه انصب إلى بيان ما يصح به عقيدة المؤمن. فكان كلامه موجها لعلم التوحيد، الذي سيثبت من خلاله الإله الخالق، وللنبوة وما يتصف به الأنبياء من كمال المعرفة والسلوك، وأخيرا البعث وما يخصه من سعادة أو شقاء أبديين روحانيين وجسمانيين.

كما أننا يمكن إدراج تفسير بن سينا هنا في زمرة التفسير بالرأي والاجتهاد لإقرار ما يصح به إيمان العباد. ورغم أنه لم يجادل غير الطبيعيين الماديين في سؤال الخلق، إلا أنه فسر بشكل قرآني يشرح فيه آية بآية أخرى، ويضيف حكمته وفهمه للفلسفة الإلهية، التي تتوافق وما جاء في القرآن من وضوح العقيدة. هذا مع العلم أن بن سينا ألمح لاستدلال فقهي بكون الصلاة هي رأس الأعمال الصالحات التي توجب تقوى الله وخشيته. ما يعني أن الرجل كان يتغنى الجدل بالتي هي أحسن، لمن لم يحسنوا توسل الفلسفة أو علم الكلام في فهم ما جاء به القرآن الكريم.

خاتمة

لم يفسر ابن سينا إلا السور التالية بالتمام؛ وهي: سورتي المعوذتين، وسورة الإخلاص وسورة الأعلى. وكلها سور مكية تشغل أصول الدين وخاصة علم التوحيد. وقد أثبت الشيخ الرئيس عقلا وعلمًا بما يتوافق والحكمة الإلهية ما جاء به القرآن. كما بين بالقرآن أيضا صحة الفلسفة الأولى كما تصورهما.

وتتميز أسلوبه أيضا بالإيجاز، ودون إطناب كما شأن علماء الكلام في مسائل الاعتقاد. وبمنهج لا يلغي ظاهر الآيات، حيث يشرح بعضها لغة، ما يدل على التزامه وحرصه الشديد على فهم معاني القرآن كما هي، ثم ليردف كلامه باستدلالات تجمع بين الآية والآية، دون فجاء، أو انتقال من موضوع لموضوع - كما قد يتوهم من إشاراته لمن له حكم مسبق أنها باطنية. بل بالعكس، كان يغلب على لغته العقل، ولذا نوه بالرجوع لكتاب الشفاء لمن أراد أن يتوسع في الماهية أو واجب الوجود لذاته. ونلمس الشيء نفسه في

¹المصدر نفسه، ص 100.

²ابن سينا، رسالة سورة الأعلى، أورده حسن عاصي في التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983، الطبعة الأولى)، ص 100.

المعوذتين حين اختصر شرح طبيعة النفس وقواها وعلاقتها بالبدن. مرجحا معنى الاستعاذة لغة وعبادة ثم موضحا معنى القدر والخير ومدى مسؤولية الإنسان عما يجترح من سلوك وشر. وكذا الشأن نفسه في سورة الأعلى التي ختم بها صلاح وحسن عقيدة المسلم بصلاته وتقواه وخشيته لله وإجلاله لقدر النبوة.

إلى هذا الحد، ليس تفسير ابن سينا إشاريا صوفيا، ولا تفسيرا بالمأثور، بقدر ما هو تفسير يعتمد اللغة كأداة للفهم، والآيات القرآنية أيضا، والعلوم العقلية، ما يجعله أشد قربا للتفسير بالرأي¹ دون غيره من التفاسير. وما ينسجم أيضا مع خطواته التي أقرها في رسالته العلم اللدني الخاصة بما يجب على المفسر أن يلم به قبل البدء بمحاولة تفسير القرآن. والتي يظهر أنها تخالف منهج التفسير بالإشارة الذي "يعني أن النصوص ليست على ظواهرها، وإنما بما تحويه في باطنها من إشارات خفية لا يدركها إلا أصحاب الكشف وأرباب السلوك والمدارج، وتلك حقيقة العرفان. ولكن أصحاب هذا التفسير من الصوفية لا ينكرون العمل بالظاهر، ولكن إلى جانبه توجد أسرار الباطن التي لا يطلع عليها إلا أرباب الحقائق؛ وهم يقولون إن لكل حرف حدا، ولكل حد مطلقا، فالحد هو منتهى المعنى من مراد الله، والمطلع هو ما يتوصل به لمعرفة الغاية. ومنه تفاسير التستري ومحبي الدين بن عربي والألوسي"². فهل سيغير ابن سينا منهجه في تفسير الآيات ويسبغ عليها لون التصوف كما جاءت جلها في رسائله الصوفية؟ أم أنه سيتبع نفس الطريقة والمنهج الذي سطره؟

لم يكن تفسير ابن سينا للكتاب و لأخبار النبي كشأن الباطنية الذين جنحوا عن العبارة حتى زاغوا، أو الظاهرية الذين اكتفوا بالعبارة وتشبثوا بظاهرها كما ذكر ابن القيم بقوله في حق أتباع المدرسة الفقهية الظاهرية: "فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالاته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله (فلا تقل لهما أف) (سورة الإسراء / الآية 23) ضربا ولا سبا ولا إهانة غير لفظ أف، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان"³، وإنما سلك مسلكا وسطا، ابتغى من الإشارة طريقا في الاعتقاد لتبيين المراد الغير المنطوق صراحة من العبارة. وإذا ما شكك في أيه، حين التزامه بالصمت في كثير من القضايا واتهم بالتقية، فلم لا يتهم أيضا بأنه مالكي المذهب، بالسكوت عن الخوض في التأويل، كما قال الإمام مالك حين سئل عن آية (الرحمن على العرش استوى) (سورة طه/ الآية 5) فرد بجوابه: " الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة"⁴.

¹ التفسير بالدراية يعني إعمال النظر العقلي واتباع طرق الاستدلال في بيان المعاني والأحكام المستمدة من النص القرآني، خاصة في المواطن التي لم يرد فيها دليل قاطع بعينه. ويرتكز هذا المنهج على نصوص قرآنية تحث على التدبر والتفكير، من قبيل قوله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها (سورة محمد: 24)، وقوله سبحانه: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذكروا آياته وليتذكر أولو الألباب. (سورة ص: 29). انظر: شريف راشد الصدي، مفهوم النص عند عمر بن الخطاب: أحكام الفتح – الغنيمه – الفيء لندن: E-Kutub Ltd، الطبعة الأولى، 2016، ص 36.

² شريف راشد الصدي، مفهوم النص عند عمر بن الخطاب: أحكام الفتح – الغنيمه – الفيء (لندن: E-Kutub Ltd، الطبعة الأولى، 2016)، ص 37.

³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى)، ج 3، ص 99.

⁴ انظر: مكتبة الشاملة، <https://shamela.ws/book/9200/693#p1>

لائحة المراجع:

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دراسة وتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر. *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984، الجزء الأول، الكتاب الأول.
3. ابن سينا. *عيون الحكمة*. في: عبد الرحمن بدوي، *الموسوعة الفلسفية*. منتدى مكتبة الإسكندرية، الجزء 11.
4. الزرقاني، محمد عبد العظيم. *مناهل العرفان في علوم القرآن*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
5. الصديقي، شريف راشد. *مفهوم النص عند عمر بن الخطاب: أحكام الفتح – الغنيمه – الفيء*. لندن: E-Kutub Ltd، الطبعة الأولى، 2016.
6. الغزالي، أبو حامد. *تهافت الفلاسفة*. القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، دت.
7. المرزوقي، أبو يعرب. *فلسفة الدين من منظور الفكر الإسلامي*. بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى، 2006.
8. بالي، مرفت عزت. *الاتجاه الإشرافي في فلسفة ابن سينا*. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1994.
9. بدوي، عبد الرحمن. *الموسوعة الفلسفية*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1984.
10. حسن عاصي. *التفسير القرآني واللغة الصوفية في فلسفة ابن سينا*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983.
11. عاصي، حسن. *ابن سينا: الرجل والأثر*. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1990.
12. غرابية، حمودة. *مشكلة الفكر والعقيدة: ابن سينا بين الدين والفلسفة*. القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية.
13. مكتبة الشاملة: <https://shamela.ws/book/9200/693#p1>
14. السلمي، أبو عبد الرحمن. *حقائق التفسير تفسير القرآن العزيز*. تحقيق سيد عمران. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2006.

الاحتراق النفسي وعلاقته بالرضا عن الحياة لدى الممرضين العاملين بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية

محمد غنصور²

أميمة مفيد¹

زينب نجمي¹

عائشة أفرفار¹

ghandourmed24@gmail.com oumayma.moufid@usmba.ac.ma zineb.najmi@usmba.ac.ma aicha.afarfar@usmba.ac.ma

¹ مختبر الدراسات النفسية والفكرية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز - جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
² مستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية والعقلية، المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني فاس – المغرب

Burnout and Its Relationship with Life Satisfaction among Nurses Working at Psychiatric Hospital

Aicha afarfar¹

Zineb Najmi¹

Oumayma Moufid¹

Mohamed Ghandour²

aicha.afarfar@usmba.ac.ma

zineb.najmi@usmba.ac.ma

Oumayma.moufid@usmba.ac.ma

ghandourmed24@gmail.com

¹ Laboratory of Psychological and thinking Studies, Faculty of Letters and Human Sciences Dhar Mahraz, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fes, Morocco

² Ibn Al Hassan Psychiatric Hospital – Fez, Hassan II University Hospital Center (CHU), Morocco

الملخص

تهدف الدراسة إلى تقييم العلاقة الارتباطية بين مستوى الرضا عن الحياة ومستوى الاحتراق النفسي لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية. تكونت العينة من (n=71) ممرض وممرضة يشتغلون في مستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية والعقلية بفاس. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الارتباطي، وعدة اختبارية مكونة من مقياسين نفسيين: مؤشر الرضا عن الحياة (SWLS) ومقياس ماسلاش للاحتراق النفسي (MBI). وقد تم تحليل البيانات إحصائيا باستخدام البرنامج الإحصائي JASP الإصدار 0.19.3.

سجل الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية مستوى متوسط من الرضا عن الحياة، بمتوسط قدره 20.42، في مقابل مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي في بعد الإنهاك الانفعالي بمتوسط قدره 35.66.

ومستوى متوسط في كل من بعد تبلد المشاعر بمتوسط قدره 17.54، وبعد تدني الشعور بالإنجاز بمتوسط قدره 36.05.

كشفت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية سلبية متوسطة دالة إحصائيا بين مستوى الرضا عن الحياة ومستوى الاحتراق النفسي ($r = -0.54, P < 0.001$)، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة ومستوى الاحتراق النفسي تعزى لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة، ونظام توقيت العمل.

تؤكد هذه النتائج على أهمية دعم الصحة النفسية لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية وتعزيز رضاهم عن الحياة كاستراتيجية وقائية للحد من الاحتراق النفسي وتحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة.

الكلمات المفتاحية: الرضا عن الحياة، الاحتراق النفسي، الممرض، الصحة النفسية.

Abstract

The study aims to assess the correlational relationship between life satisfaction and burnout among nurses specialized in mental health and psychiatry. The sample consisted of 71 nurses working at Ibn Al Hassan Psychiatric Hospital in Fez. The study adopted a descriptive correlational design and used a testing battery composed of two psychological scales: the Satisfaction With Life Scale (SWLS) and the Maslach Burnout Inventory (MBI). Data were statistically analyzed using JASP software, version 0.19.3.

Mental health nurses recorded a moderate level of life satisfaction, with a mean score of 20.42, compared to a high level of burnout on the emotional exhaustion dimension, with a mean score of 35.66. They also scored moderate levels on both the depersonalization dimension (mean = 17.54) and the reduced personal accomplishment dimension (mean = 36.05).

The results revealed a statistically significant moderate negative correlation between life satisfaction and burnout ($r = -0.54, p < 0.001$), and no statistically significant differences in life satisfaction or burnout levels attributable to gender, years of professional experience, or work schedule.

These findings highlight the importance of supporting the mental health of nurses specialized in mental health and psychiatry and enhancing their life satisfaction as a preventive strategy to reduce burnout and improve the quality of the healthcare services provided.

Keywords: Life satisfaction, burnout, nurse, mental health.

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بدراسة ظروف اشتغال الممارسين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية، وذلك في ظل التغيرات السريعة التي شهدتها القطاع الصحي بشكل عام، والمجال النفسي بشكل خاص. حيث أظهرت العديد من الدراسات الحديثة أن البيئة المهنية للممارسين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية ترتبط بمستويات مرتفعة من الضغط النفسي، ما يجعلهم أكثر عرضة للاضطرابات النفسية خصوصا متلازمة الاحتراق النفسي (Gómez-Urquiza et al., 2017 ; Morse et al., 2012).

تعتبر مهنة التمريض مهنة إنسانية بامتياز، ترتبط بشكل مباشر بصحة الإنسان العامة وحياته، غير أن طبيعتها المرهقة تجعل الممرضين والممرضات أكثر عرضة للعديد من الضغوط النفسية والمهنية أهمها : الإرهاق الانفعالي، الذي يتمثل في الشعور المستمر بالتعب والانهك النفسي نتيجة التعرض اليومي لمواقف ضاغطة؛ وتدني الكفاءة الذاتية، أي الإحساس بعدم القدرة على أداء المهام المهنية بكفاءة. كما يعاني بعض الممرضين من ضعف الشعور بالإنجاز الشخصي نتيجة شعورهم بأن مجهوداتهم غير فعالة أو لا تحظى بالتقدير الكافي. وتؤدي كل العوامل السابقة الذكر في مجملها الى انخفاض مستوى الرضا عن الحياة، بما في ذلك تراجع الإحساس العام بالسعادة والرضا عن الحياة (Qin et al., 2023).

في هذا الإطار، ظهر اتجاه علمي جديد يهدف إلى تقييم جودة الحياة الذاتية لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية، من خلال التركيز على مستوى رضاهم عن الحياة كونه مؤشرا مركزيا للصحة النفسية الإيجابية، وكاشفا غير مباشر عن مدى تأثرهم بالضغوط المهنية اليومية. تتعاظم قيمة هذا الطرح في الأوضاع المجتمعية التي لا زالت تفتقر إلى الرعاية الكافية بالصحة النفسية، كما في البلدان العربية والمغربية، حيث تتشابك الهشاشة المؤسسية مع قلة التكوين المستمر وغموض الإطار القانوني المنظم للمهنة، مما يزيد الشعور بالعزلة المهنية ويعزز ضعف الدافع الذاتي والرضا العام عن الحياة (Al-Krenawi & Graham, 2000; Bendaou & Bouhnik, 2021).

تهدف الدراسة الحالية الى تقييم العلاقة الارتباطية بين مستوى الاحتراق النفسي ومستوى الرضا عن الحياة لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية، وذلك من خلال استقصاء امتدادات هذا التفاعل ضمن السياق السوسيو-مهني المغربي، دون إغفال خصوصية البيئة المهنية والثقافية. فقد كشفت مجموعة من الدراسات عن وجود علاقة ارتباطية سلبية بين مؤشرات الاحتراق النفسي والرضا عن الحياة خاصة بين فئة الممرضين أو الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم تقديم الدعم والرعاية للآخرين (Aslam et al., 2022; Łaskawiec-Żuławińska et al., 2024; Martins et al., 2022).

إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة الإشكالية العامة للدراسة على الشكل التالي: هل توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي المهني لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية؟ وتتفرع منها الأسئلة التالية:

- ما مستوى الرضا عن الحياة لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية؟
- ما مستوى الاحتراق النفسي لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية؟

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة بين المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية من أفراد العينة، وفقا لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية من أفراد العينة، وفقا لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل؟

مفاهيم الدراسة

- **مفهوم الاحتراق النفسي**
يعتبر مفهوم الاحتراق النفسي مفهوما متعدد الأبعاد، حظي باهتمام واسع في الأدبيات النفسية، خاصة في مجال مهن الرعاية. وقد ظهر أول تعريف منهجي له في أعمال ماسلاش بعد تطوير مقياس ماسلاش Maslash Burnout Inventory (MBI)، الذي يعتبر المرجع الأساسي المعتمد لقياس هذا المفهوم. يعرف الاحتراق النفسي على أنه متلازمة مكونة من ثلاث عناصر رئيسية وهي: الإنهاك الانفعالي، وتبدل المشاعر، وتدني الشعور بالإنجاز الشخصي، تنشأ هذه الحالة نتيجة الانخراط المستمر في بيئات عمل ضاغطة، خاصة في المهن التي تتطلب تفاعلا مع الإنسان بشكل مستمر (Maslash, 1981 ; Demerouti et al., 2000).

عرف شيروم Shirom الاحتراق النفسي على أنه حالة من التعب الجسدي والعقلي والانفعالي، يحدث نتيجة تعرض الفرد لضغوط عمل بشكل مستمر مع قلة الموارد الشخصية المتاحة له (Shirom, 2003)، إنه ظاهرة انفعالية سلبية تعبر عن تآكل الطاقة النفسية لدى العاملين وتنعكس على تفاعلهم مع مهامهم المهنية بشكل سلبي (المغربي، 2015).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية في التصنيف الدولي CIM-11 الاحتراق النفسي على أنه متلازمة ناتجة عن ضغوط مهنية مزمنة في مكان العمل لم يتم التعامل معها بشكل ناجح، وتتميز بثلاثة أبعاد: الشعور بالإنهاك وباستنزاف الطاقة، ومشاعر سلبية متعلقة بالعمل، ثم انخفاض الكفاءة المهنية (WHO, 2019). وحسب فرويدنبرجر Freudenberger هو حالة من الإنهاك الجسدي والعقلي والانفعالي يحدث نتيجة انغماس الفرد لفترة طويلة في مواقف تستدعي جهدا انفعاليا كبيرا، خاصة في المهن التي تتطلب تقديم المساعدة مثل مهنة التعليم والتمريض (Freudenberger, 1974).

- مفهوم الرضا عن الحياة

يعد مفهوم الرضا عن الحياة من المفاهيم المعقدة والمتعددة الأبعاد والتخصصات، حظي باهتمام العديد من الباحثين من مجالات معرفية مختلفة (Tomczyszyn et al., 2021).

يعرف الرضا عن الحياة على أنه التقييم الذاتي الذي يقوم به الفرد لحياته بشكل عام، استنادا إلى معايير شخصية وليس إلى معايير مصنفة أو موضوعية (Diener et al, 1985). ويعرف في مجال علم النفس الإيجابي على أنه بعد من أبعاد الرفاه الذاتي باعتباره مؤشرا مركزيا لتقييم جودة حياة الفرد (Diener, 2000).

تعددت التعاريف النظرية التي تناولت مفهوم الرضا عن الحياة، سواء من خلال المنظور المعرفي-التقييمي الذي يركز على كيفية إدراك الفرد لوضعيته، أو من خلال المنظور الإنساني-الإيجابي الذي يربط الرضا عن الحياة بتحقيق الذات والرفاه النفسي. وفي هذا السياق، يعرف يوتشينسكي Juczyński الرضا

عن الحياة على أنه نتيجة مقارنة الفرد بين وضعيته الحالية ومعايير الشخصية؛ فإذا كانت هذه المقارنة مرضية، فإن مستوى الرضا عن الحياة يكون مرتفعاً (Tomczyszyn et al., 2021).

أهداف الدراسة

- تحديد مستوى الاحتراق النفسي والرضا عن الحياة لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية.
- الكشف عن الفروق في مستوى الرضا عن الحياة ومستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية من أفراد العينة، وفقاً لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل.
- التحقق من وجود علاقة الارتباطية بين مستوى الاحتراق النفسي ومستوى الرضا عن الحياة لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية.

فرضيات الدراسة

الفرضية العامة للدراسة:

- نفترض وجود علاقة ارتباطية عكسية دالة إحصائياً بين مستوى الرضا عن الحياة ومستوى الاحتراق النفسي المهني لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية.
- الفرضيات الإجرائية:

- مستوى الرضا عن الحياة لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية منخفض.
- مستوى الاحتراق النفسي لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية مرتفع.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة بين الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية من أفراد العينة، وفقاً لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية من أفراد العينة، وفقاً لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل.

المنهجية والإجراءات

- منهج الدراسة والسياق

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الارتباطي، باعتباره المنهج المناسب لتحقيق أهداف الدراسة، وفي هذا السياق تم استخدام مقياسين نفسيين لفحص العلاقة الارتباطية بين متغير الاحتراق النفسي ومتغير الرضا عن الحياة لدى الممرضين العاملين بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية والعقلية بفاس، المغرب. يهدف هذا المنهج إلى وصف مستويات الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية، وتحليل العلاقة القائمة بينهما. كما يسمح بتفسير النتائج في ضوء الخصائص النفسية والمهنية للعينة المدروسة.

- عينة الدراسة

قبل الشروع في إنجاز الدراسة الميدانية، تم الحصول على ترخيص رسمي من إدارة مستشفى الأمراض النفسية والعقلية بفاس، التابع للمركز الاستشفائي الجامعي، بما يضمن احترام الضوابط المهنية والمعايير

الأخلاقية المعتمدة في البحث العلمي. وقد تم إخبار جميع المشاركين والمشاركات بطبيعة الدراسة وأهدافها، مع التأكيد على سرية المعطيات التي سيدلون بها، وعدم استخدامها إلا لأغراض البحث العلمي. عبر المشاركون عن موافقتهم الطوعية على المشاركة، وقد استغرق ملء الاستمارة ما بين خمس وعشر دقائق.

تم اختيار عينة الدراسة بطريقة قصدية، نظرا لطبيعة التخصص المستهدف في البحث. وقد ضمت العينة (n=71) مشاركين من الجنسين، ومن فئات عمرية ومستويات مهنية متنوعة. وقد روعيت في جمع المعطيات معايير الخصوصية والسرية التامة. ويبين الجدول رقم (1) توزيع أفراد العينة وفق المتغيرات الأساسية للدراسة.

جدول 1

توزيع أفراد العينة وفق المتغيرات الديمغرافية.

المتغيرات الديمغرافية	المجموع (N)	النسبة المئوية (%)
النوع		
ذكر	26	36,6%
أنثى	45	63,4%
مدة الخبرة المهنية		
أقل من 5 سنوات	29	40,8%
من 6 إلى 10 سنوات	16	22,5%
من 11 إلى 20 سنة	20	28,2%
أكثر من 21 سنة	6	8,5%
نظام توقيت العمل		
نظام دوام ليلي	13	18,3%
نظام دوام نهارى	33	46,5%
نظام دوام طبيعى	25	35,2%

أدوات القياس

- البيانات الديمغرافية
تم جمع البيانات الديموغرافية باستخدام استمارة تضم معلومات أساسية عن الممرض (ة) مثل: النوع، والخبرة المهنية، ثم نظام توقيت العمل.

- مقياس ماسلاش للاحتراق النفسى (MBI)
يعد مقياس ماسلاش للاحتراق النفسى (Maslach et al., 1997) من أشهر الأدوات العالمية وأكثرها استخداما في مجال قياس ظاهرة الاحتراق المهني في أوساط العاملين في مهن الرعاية والمساعدة.

طور هذا المقياس سنة 1981 من طرف الباحثين كريستينا ماسلاش (Maslach) وسوزان جاكسون (Jackson)، استجابة لحاجات متزايدة لفهم الضغوط النفسية التي يعانيها الأفراد العاملون في السياقات التنظيمية الشديدة التوتر، مثل الصحة، التعليم، والخدمات الاجتماعية.

يتكون مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي من 22 بنداً موزعة على ثلاث أبعاد رئيسية وهي: بعد الإنهاك الانفعالي، ويقصد به الشعور بالتعب والاستنزاف العاطفي المتكرر جراء الضغوط المهنية؛ وتبدل المشاعر، أي تطور مواقف لا مبالية أو متحجرة اتجاه المستفيدين من الخدمة؛ ثم تدني الشعور بالإنجاز، الذي يتمثل في الإحساس بعدم الكفاءة المهنية والتراجع في التقدير الذاتي للأداء.

تم اختبار الخصائص السيكومترية لمقياس الاحتراق النفسي لدى عينة من الممرضين على البيئة العربية، حيث أظهرت النتائج أن المقياس يتمتع بثبات عال حيث بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ (0.720)، وتم تأكيد ثباته عبر التجزئة النصفية. أظهر المقياس صدقاً داخلياً جيداً، من خلال ارتباط قوي بين بنوده والدرجة الكلية للمقياس، وصدقاً تمييزياً من خلال اختلافات ذات دلالة إحصائية بين الفئات العليا والدنيا.

يتميز المقياس بسهولة تطبيقه سواء بشكل فردي أو جماعي، ويتطلب وقتاً يتراوح بين 10 و15 دقيقة.

يتم تقييم استجابات المشاركين في النسخة العربية المعتمدة باستخدام مقياس ليكرت السداسي، الذي يتراوح من 1 (أبداً) إلى 6 (عدة مرات في الأسبوع). لا يتم استخراج درجة كلية للمقياس، بل يحسب مجموع الدرجات في كل بعد على حدة، ما يسمح بفهم مركب لبنية الاحتراق النفسي. ويراعى أثناء التصحيح أن ارتفاع الدرجات في بعدي الإنهاك الانفعالي وتبدل المشاعر يشير إلى احتراق مرتفع، بينما العكس هو الصحيح في بعد تدني الشعور بالإنجاز، إذ إن ارتفاع الدرجات فيه يعكس انخفاضاً في الاحتراق. وغالباً ما يقسم كل بعد إلى مستويات ثلاثية (منخفض، متوسط، مرتفع). وفقاً للتوزيع المعياري أو خصائص العينة المرجعية.

- مؤشر الرضا عن الحياة (SWLS)

تم تطوير مؤشر الرضا عن الحياة (Diener et al., 1985) لتقييم درجة رضا الفرد عن حياته بشكل عام وشامل، وليس فقط تقييم جانب معين منها (Guney et al., 2010 ; Marjany et al., 2023).

يعد "مؤشر الرضا عن الحياة" استطلاعاً للآراء، مؤلف من خمس بنود، يهدف إلى تبيان مقدار رضا الشخص المعني عن حياته عموماً. تستغرق الإجابة عن الاستطلاع حوالي الدقيقة من الوقت. ويتم تقييم استجابات المشاركين باستخدام مقياس ليكرت السباعي، الذي يتراوح من 1 (غير موافق مطلقاً) إلى 7 (أوافق بشدة). تتراوح درجات المقياس بين 5 و35 حيث كلما ارتفعت الدرجة الكلية، ارتفع رضا الشخص عن حياته (Gigantesco et al., 2019; Seo et al., 2018).

تم تكييف مؤشر الرضا عن الحياة على البيئة العربية من طرف عياش عبدو Ayyash Abdo وسانشيز رويز Sánchez Ruiz سنة 2012، ثم على السياق المغربي من طرف الغوداني وآخرون Ghoudani et al سنة 2020 وقد بلغ معامل الثبات الداخلي للمقياس (ألفا كرونباخ) $\alpha = 0.86$ ، مما يشير إلى درجة عالية من الاتساق الداخلي (Marjany et al., 2023).

يمكن تقسيم درجات مقياس رضا عن الحياة إلى ثلاثة مستويات رئيسية: مستوى مرتفع (26-35) يعكس مستوى رضا جيد إلى عالي عن الحياة، ومستوى متوسط (20-25) يدل على رضا متوسط أو شعور محايد، ثم مستوى منخفض (5-19).

المفاهيم الإجرائية

- الرضا عن الحياة: يتمثل الرضا عن الحياة، إجرائيا بالدرجة التي يتحصل عليها الممرض في مؤشر الرضا عن الحياة (SWLS).

- الاحتراق النفسي: يتمثل الاحتراق النفسي، إجرائيا بالدرجة التي يتحصل عليها الممرض في مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي (MBI).

أساليب المعالجة الإحصائية

تمت معالجة المعطيات الميدانية الكمية لهذه الدراسة باستخدام البرنامج الإحصائي JASP الإصدار 0.19.3، وذلك من أجل تحليل البيانات المستخرجة من استمارات المقاييس النفسية المطبقة على أفراد العينة، والتحقق من فرضيات الدراسة.

تم اعتماد مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية الملائمة لطبيعة الفرضيات والمتغيرات المدروسة، على النحو التالي:

- **الإحصاءات الوصفية:** تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية، من أجل وصف خصائص أفراد العينة في المتغيرات الديموغرافية (النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل) وكذلك من أجل تحديد المستوى العام لكل من الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي.

- **اختبار (t) لعينتين مستقلتين:** استخدم لاختبار الفرضيات المتعلقة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي بين الممرضين تبعاً لمتغير النوع (ذكر/أنثى).

- **تحليل التباين الأحادي:** استخدم لتحليل الفروق في متغيري الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي تبعاً لكل من مدة الخبرة المهنية ونظام توقيت العمل، نوع المصلحة أو القسم.

- **معامل ارتباط بيرسون:** استخدم لاختبار الفرضية التي تفترض وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي لدى الممرضين العاملين في مصالح الصحة النفسية والعقلية.

وقد تم اعتماد مستوى دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) للحكم على دلالة الفروق والارتباطات، مع اعتبار مستوى دلالة أدق ($\alpha = 0.01$) في الحالات التي تستدعي قوة تفسيرية أعلى.

نتائج الدراسة

أ. قراءة وتحليل نتائج الدراسة

1.1 قراءة وتحليل نتائج الفرضية الأولى

تنص الفرضية على أن مستوى الرضا عن الحياة لدى الممرضين المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية منخفض؛ واختبار صحة هذه الفرضية سنستعين بالجدول 2.

جدول 2

متوسط درجات المشاركين في مقياس الرضا عن الحياة.

المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة الدنيا	الدرجة القصوى
الرضا عن الحياة	20,42	6.56	8	33

أظهرت نتائج الجدول (2) متوسط درجات المرضى على مقياس الرضا عن الحياة بلغ 20.42 بانحراف معياري قدره 6.56، حيث تراوحت الدرجات بين 8 كحد أدنى و33 كحد أقصى، وهو يقع ضمن المستوى المتوسط حسب تصنيف المقياس. وعليه، لم تحقق الفرضية الأولى التي تنص على أن مستوى الرضا عن الحياة لدى المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية منخفض.

1.2 قراءة وتحليل نتائج الفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على أن مستوى الاحتراق النفسي لدى المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية مرتفع؛ واختبار صحة هذه الفرضية سنستعين بالجدول 3.

جدول 3

متوسط درجات المشاركين في مقياس الاحتراق النفسي.

المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة الدنيا	الدرجة القصوى
الإرهاك الانفعالي	35,66	10,64	9	52
تبلد المشاعر	17,54	7,96	5	29
تدني الشعور بالإنجاز	36,05	6,69	15	48

يوضح الجدول (3) أن متوسط درجات المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية على بعد الإرهاك الانفعالي بلغ 35.66، وهو يقع ضمن المستوى المرتفع. أما متوسط بعد تبلد المشاعر فقد بلغ 17.54، وهو ضمن المستوى المتوسط يميل نحو المستوى المرتفع. في المقابل، سجل بعد تدني الشعور بالإنجاز مستوى متوسط قدره 36.05. تعكس هذه النتائج وجود مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي في بعد الإرهاك الانفعالي، مقابل مستوى متوسط في بعد الإنجاز الشخصي وبعد تبلد المشاعر. ويؤكد ذلك تحقق للفرضية الثانية جزئياً التي تنص على وجود مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي لدى المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية.

1.3 قراءة وتحليل نتائج الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الثالثة على وجود فروق في مستوى الرضا عن الحياة بين المرضى في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية التابع للمركز الاستشفائي – الحسن الثاني، وفقاً لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل؛ واختبار صحة هذه الفرضية سنستعين بالجدولين 4 و5.

جدول 4

المتغير	العينة	التكرار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t) المحسوبة	قيمة الدلالة (p)	القرار الإحصائي
النوع	ذكر	26	21,53	6,86	-1,090	0,28	غير دال إحصائياً
	أنثى	45	19,77	6,37			

يتبين من خلال الجدول (4) أن قيمة الدلالة ($p = 0,28$) أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)؛ مما يعني عدم تسجيل أي فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة بين الممرضين في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية، تعزى لمتغير النوع.

جدول 5

نتائج الفروق في مستوى الرضا عن الحياة بين الممرضين وفقاً لعدة متغيرات ديموغرافية باختبار ANOVA

المتغير	العينة	التكرار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (F) المحسوبة	قيمة الدلالة (p)	القرار الإحصائي
مدة الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	29	19,79	8,03	0,205	0,893	غير دال إحصائياً
	من 6 إلى 10 سنوات	16	21,25	4,78			
	من 11 إلى 20 سنة	20	20,40	6,31			
	أكثر من 21 سنة	6	21,33	4,13			
نظام توقيت العمل	نظام دوام يومي	33	20,33	7,38	0,462	0,632	غير دال إحصائياً
	نظام دوام ليلي	13	19,07	7,47			
	نظام دوام طبيعى	25	21,24	4,83			

تعتبر القيم الممثلة في الجدول (5) عن مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة بين الممرضين في الصحة النفسية والعقلية، من أفراد العينة؛ وذلك بحسب المتغيرات ديموغرافية التالية: مدة الخبرة، وتوقيت العمل.

تم تسجيل عدم وجود فروق بالنسبة لمتغير مدة الخبرة؛ ذلك أن قيمة الدلالة الإحصائية ($p=0,893$) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ($\alpha= 0.05$)؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمتغير توقيت العمل؛ حيث بلغت قيمة الدلالة ($p=0,632$) أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$). بناء على تحليل الفروق في مستوى الرضا عن الحياة بين الممرضين في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية وفقاً لمتغيرات: النوع، مدة الخبرة، وتوقيت العمل؛ نستنتج أن الفرضية الثالثة لم تتحقق؛ فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة عند مستوى الدلالة ($\alpha= 0.05$).

4.1 قراءة وتحليل نتائج الفرضية الرابعة

تنص الفرضية الرابعة على وجود فروق في مستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية التابع للمركز الاستشفائي – الحسن الثاني، وفقا لمتغيرات: النوع، ومدة الخبرة المهنية، ونظام توقيت العمل؛ واختبار صحة هذه الفرضية سنستعين بالجدولين 6 و7.

جدول 6

نتائج الفروق في مستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين وفقا لمتغير النوع باعتماد اختبار T

المتغير	العينة	التكرار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t) المحسوبة	قيمة الدلالة (p)	القرار الإحصائي
النوع	ذكر	26	88	25,13	0,372	0,711	غير دال
	أنثى	45	90,04	20,57			إحصائيا

يتضح من الجدول (6) أن قيمة الدلالة ($p = 0,711$) أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)؛ مما يحيل إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية، تعزى لمتغير النوع.

جدول 7

نتائج الفروق في مستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين وفقا لعدة متغيرات ديموغرافية باختبار ANOVA

المتغير	العينة	التكرار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (F) المحسوبة	قيمة الدلالة (p)	القرار الإحصائي
مدة الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	29	89,75	21,48	0,092	0,964	غير دال إحصائيا
	من 6 إلى 10 سنوات	16	91,06	21,36			
	من 11 إلى 20 سنة	20	88,15	22,70			
	أكثر من 21 سنة	6	86,16	30,91			
نظام توقيت العمل	نظام دوام نهارى	33	89,87	22,38	0,43	0,647	غير دال إحصائيا
	نظام دوام ليلي	13	93,38	26,80			
	نظام دوام طبيعى	25	86,40	86,40			

توضح القيم المسجلة في الجدول (7) عن مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين الممرضين في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية، من أفراد العينة؛ وذلك بحسب المتغيرات الديموغرافية التالية: مدة الخبرة، توقيت العمل.

غير أنه يتبين بالنظر إلى قيمة الدلالة الإحصائية؛ أنه لم يتم تسجيل أي فروق بالنسبة لمتغير مدة الخبرة؛ إذ أن قيمة الدلالة الإحصائية ($p = 0,964$) أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) ؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمتغير توقيت العمل؛ حيث بلغت قيمة الدلالة ($p = 0,647$) أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).
بناء على تحليل الفروق في مستوى الاحتراق النفسي بين المرضى في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية، وفقا لمتغيرات: النوع، مدة الخبرة، وتوقيت العمل؛ نستنتج أن الفرضية الرابعة لم تتحقق؛ فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

5.1 قراءة وتحليل نتائج الفرضية الخامسة

تحليل الفرضية الخامسة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية بين الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي لدى المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية بمستشفى ابن الحسن للأمراض النفسية؛ واختبار صحة هذه الفرضية، نعتمد معامل الارتباط بيرسون (r_p)، وفق ما يبرزه الجدول 8.

جدول 8

نتائج الكشف عن العلاقة الارتباطية بين الرضا عن الحياة والاحتراق النفسي بمعامل الارتباط Pearson

المتغيرات	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	قيمة الدلالة
				(rp)	(P)
الرضا عن الحياة	71	20,42	6,56	-0,54	< .001
الاحتراق النفسي		89,29	22,19		

* $p < .05$, ** $p < .01$, *** $p < .001$

يمثل الجدول (8) نتائج حساب معامل الارتباط بين كل من درجات الرضا عن الحياة ودرجات الاحتراق النفسي لدى المرضى في الصحة النفسية والعقلية وجود علاقة ارتباطية عكسية متوسطة، بين هذين المتغيرين؛ ذلك أن قيمة معامل الارتباط بلغت ($rp = -0,54$) ، كما أنها دالة إحصائية ($p < .001$)؛ وهو ما يؤكد أنه كلما ارتفع مستوى الرضا عن الحياة لدى أفراد العينة، ينخفض مستوى احتراقهم النفسي، والعكس صحيح؛ مما يعني تحقق الفرضية الخامسة.

مناقشة

أظهرت نتائج الدراسة أن المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية يتمتعون بمستوى متوسط من الرضا عن الحياة، مما يشير إلى وجود توازن نسبي في تقييمهم العام لجودة حياتهم الشخصية والمهنية. هذا المستوى المتوسط لا يعكس إحباطا أو تدنيا في مستوى الرضا عن الحياة، لكنه أيضا لا يدل على شعور مرتفع بالإيجابية أو الرضا الكامل. أما فيما يتعلق بالاحتراق النفسي، فقد كشفت النتائج عن ارتفاع واضح في بعد الإنهاك الانفعالي، وهو ما يعكس شعور المرضى المتخصصين في الصحة النفسية والعقلية بالإرهاق الانفعالي والتعب الذهني نتيجة تعاملهم المستمر مع حالات صعبة ومسببة للضغط النفسي.

بينت النتائج أن مستوى تبدل المشاعر كان متوسطا يميل نحو الارتفاع، ويشير الى بواصر الانفصال الوجداني عن المرضى وفتور في التفاعل الانفعالي، وهي علامات شائعة في سياقات العمل المرهقة والمستمرة خاصة في أقسام الطب النفسي والتعامل مع مرضى يعانون من اضطرابات ذهنية. في المقابل، سجل بعد تدني الشعور بالإنجاز مستوى معتدلا، مما يوحي بأن الممرضين يحتفظون بشعور نسبي بالكفاءة والفعالية رغم مظاهر الإنهاك الأخرى، وهو ما يشير إلى توازن نسبي في هذا الجانب من تجربتهم المهنية. تتوافق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة لاسكافييتش-زولافينسكا وآخرون (Laskawiec-Żuławińska et al., 2024) التي أجريت في بولندا على عينة قوامها 900 مهني صحي، حيث سجلت الدراسة مستويات مرتفعة من الإنهاك الانفعالي وتبدل المشاعر، مع تراجع في الشعور بالإنجاز. وتتوافق أيضا بشكل جزئي مع ما توصلت إليه دراسة أوتشمانوفيتش وآخرون (Uchmanowicz et al., 2019)، والتي أظهرت أن مستويات الاحتراق النفسي المهني لدى الممرضات والقابلات كانت منخفضة، وعلى الرغم من أن الدراسة سجلت مستويات منخفضة نسبيا من الاحتراق، إلا أنها أشارت إلى أن بعد الإنهاك الانفعالي كان البعد الأكثر تأثرا وارتفاعا، وهو ما ينسجم مع نتائج الدراسة الحالية.

فيما يتعلق بالفروق حسب المتغيرات الديموغرافية، لم تظهر النتائج أي فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة أو الاحتراق النفسي يمكن أن تعزى إلى متغيرات كل من النوع أو مدة الخبرة أو نظام توقيت العمل. حيث تؤكد هذه النتائج أن تجارب الرضا عن الحياة أو الاحتراق النفسي المهني لدى الممرضين ترتبط غالبا بعوامل نفسية أكثر من ارتباطها بمتغيرات شخصية وسوسيو ديمغرافية.

كشفت الدراسة عن وجود علاقة ارتباطية عكسية متوسطة بين الرضا عن الحياة ومستوى الاحتراق النفسي، إذ تبين أن ارتفاع الرضا عن الحياة يرتبط بانخفاض مستوى الاحتراق النفسي المهني. هذا الارتباط يؤكد أهمية الاهتمام بجودة الحياة النفسية للممرضين كوسيلة فعالة للحد من أعراض الاحتراق النفسي، وتعزيز أدائهم المهني واستقرارهم الانفعالي. فقد أظهرت دراسة مارتنز وآخرون (Martins et al., 2022) في البرتغال أن الرضا عن الحياة يلعب دورا وسيطا في العلاقة بين الاكتئاب، والقلق، والضغط النفسي، والاحتراق النفسي بأنواعه الشخصية، والمهنية والعلائقية، مما يشير إلى أن زيادة الرضا عن الحياة تساهم في خفض آثار الضغوط النفسية والاحتراق النفسي. ومن جهة أخرى، كشفت دراسة لاسكافييتش-زولافينسكا وآخرون (Laskawiec-Żuławińska et al., 2024) وزملائها عن وجود ارتباط سلبي بين الرضا عن الحياة وأبعاد الاحتراق النفسي الثلاثة؛ الإنهاك الانفعالي، وتبدل المشاعر، وتدني الشعور بالإنجاز.

خاتمة

يعد الرضا عن الحياة عنصرا أساسيا في دعم الاستقرار النفسي والمهني للممرضين العاملين في مجال الصحة النفسية والعقلية، نظرا لتأثيره المباشر على أدائهم المهني وقدرتهم على تحمل المسؤوليات داخل المنظومة الصحية. ويؤدي إهمال هذا الجانب إلى نتائج سلبية، من أبرزها انخفاض الإنتاجية، وتراجع مستوى الكفاءة، وظهور أعراض الاحتراق النفسي. في المقابل، يساهم ارتفاع مستوى الرضا عن الحياة في خفض والتخفيف من حدة الإرهاق الانفعالي والمهني.

توصيات

توصي الدراسة بضرورة تضمين مبدأ تعزيز رضا الممرضين عن حياتهم ضمن السياسات الصحية، لما له من دور أساسي في ضمان استمرارية المردودية المهنية وتحسين جودة الرعاية المقدمة داخل مؤسسات

الصحة النفسية والعقلية، كما تؤكد على أهمية تبني برامج دعم نفسي موجهة لهذه الفئة، تراعي العوامل الشخصية والمهنية المؤثرة في مستوى رضاهم عن الحياة وفي درجة تعرضهم للاحتراق النفسي والمهني. إن الاستثمار في الصحة النفسية للممرضين العاملين في مجال الرعاية النفسية والعقلية لا يقتصر على وقايتهم من التآكل النفسي والمهني، بل ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات والرعاية المقدمة للمرضى، ويسهم في تعزيز فعالية المنظومة الصحية ككل.

المراجع:

المغربي، ع. م. (2015). علاقة الاحتراق النفسي ببعض أنماط الشخصية لدى المعلمين. *مجلة العلوم النفسية*، 260-233، (2)4.

Al-Krenawi, A., & Graham, J. R. (2000). Culturally sensitive social work practice with Arab clients in mental

Aslam, N., Khan, A., Habib, N., & Ahmed, A. (2022). The moderating role of life satisfaction in the relationship between burnout and depression among nursing staff: A human rights concern in Pakistan. *International Journal of Human Rights in Healthcare*, 15(5), 416-425. <https://doi.org/10.1108/IJHRH-02-2021-0028>

Demerouti, E., Bakker, A. B., Nachreiner, F., & Schaufeli, W. B. (2000). A model of burnout and life satisfaction amongst nurses. *Journal of Advanced Nursing*, 32(2), 454-464. <https://doi.org/10.1046/j.1365-2648.2000.01496.x>

Diener, E., Emmons, R. A., Larsen, R. J., & Griffin, S. (1985). The Satisfaction with Life Scale. *Journal of Personality Assessment*, 49(1), 71-75. https://doi.org/10.1207/s15327752jpa4901_13

Diener, E. (2000). Subjective well-being: The science of happiness and a proposal for a national index. *American Psychologist*, 55(1), 34–43. <https://doi.org/10.1037/0003-066X.55.1.34>

Freudenberger, H. J. (1974). Staff burnout. *Journal of Social Issues*, 30(1), 159–165. <https://doi.org/10.1111/j.1540-4560.1974.tb00706.x>

Gigantesco, A., Fagnani, C., Toccaceli, V., Stazi, M. A., Lucidi, F., Violani, C., & Picardi, A. (2019). The Relationship Between Satisfaction with Life and Depression Symptoms by Gender. *Frontiers in Psychiatry*, 10. <https://doi.org/10.3389/fpsy.2019.00419>

Gómez-Urquiza, J. L., De la Fuente, E. I., Albendín-García, L., Vargas, C. M., Cañadas, G. R., & Cañadas-de la Fuente, G. A. (2017). Prevalence, risk

factors, and levels of burnout among oncology nurses: A systematic review. *International Journal of Nursing Studies*, 71, 60–72. <https://doi.org/10.1016/j.ijnurstu.2017.03.012>

Guney, S., Kalafat, T., & Boysan, M. (2010). Dimensions of mental health: Life satisfaction, anxiety and depression: a preventive mental health study in Ankara University students' population. *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, 2(2), 1210-1213. <https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2010.03.174>

Łaskawiec-Żuławińska, D., Grajek, M., Krupa-Kotara, K., Szlacheta, P., Karacan, H., Roszak, M., Łabuz-Roszak, B., & Korzonek-Szlacheta, I. (2024). Burnout and Life Satisfaction among Healthcare Workers Related to the COVID-19 Pandemic (Silesia, Poland). *Behavioural Neurology*, 2024, 9945392. <https://doi.org/10.1155/2024/9945392>

Marjany, B. E., Saoud, M. K., Marjany, M. E., Badri, Z., & Alaoui, S. (2023). Emotional Intelligence, Life Satisfaction, and Depression in Breast Cancer among Women. *Onkologia i Radioterapia*, 17(12), 1-5.

Martins, V., Serrão, C., Teixeira, A., Castro, L., & Duarte, I. (2022). The mediating role of life satisfaction in the relationship between depression, anxiety, stress and burnout among Portuguese nurses during COVID-19 pandemic. *BMC Nursing*, 21, 188. <https://doi.org/10.1186/s12912-022-00958-3>

Maslach, C., Jackson, S. E., & Leiter, M. P. (1997). Maslach Burnout Inventory: Third edition. In *Evaluating stress: A book of resources* (p. 191-218). Scarecrow Education.

Maslach, C. (1993). *Burnout: A multidimensional perspective*. In W. B. Schaufeli, C. Maslach, & T. Marek (Eds.), *Professional burnout: Recent developments in theory and research* (pp. 19–32). Taylor & Francis.

Morse, G. A., Salyers, M. P., Rollins, A. L., Monroe-DeVita, M., & Pfahler, C. (2012). Burnout in mental health services: A review of the problem and its remediation. *Administration and Policy in Mental Health and Mental Health Services Research*, 39(5), 341–352. <https://doi.org/10.1007/s10488-011-0352-1> [Reddit+11ResearchGate+11Cambridge University Press & Assessment+11](#)

- Qin, Y., Liu, J., & Wu, D. (2023). The impact of emotional intelligence on life satisfaction among Chinese nurses: A chain mediating model. *Frontiers in Psychology*, 14. <https://doi.org/10.3389/fpsyg.2023.1125465>
- Seo, E. H., Kim, S.-G., Kim, S. H., Kim, J. H., Park, J. H., & Yoon, H.-J. (2018). Life satisfaction and happiness associated with depressive symptoms among university students: A cross-sectional study in Korea. *Annals of General Psychiatry*, 17(1), 52. <https://doi.org/10.1186/s12991-018-0223-1>
- Shirom, A. (2003). Job-related burnout: A review. In J. C. Quick & L. E. Tetrick (Eds.), *Handbook of occupational health psychology* (pp. 245–265). American Psychological Association. <https://doi.org/10.1037/10474-012>
- Tomczyszyn, D., Ławnik, A., & Szczygielska, E. (2021). The life satisfaction of nurses during the COVID-19 pandemic. *Health Problems of Civilization*, 15(4), 307-314. <https://doi.org/10.5114/hpc.2021.110111>
- Uchmanowicz, I., Manulik, S., Lomper, K., Rozensztrauch, A., Zborowska, A., Kolasińska, J., & Rosińczuk, J. (2019). Life satisfaction, job satisfaction, life orientation and occupational burnout among nurses and midwives in medical institutions in Poland: A cross-sectional study. *BMJ Open*, 9(1), e024296. <https://doi.org/10.1136/bmjopen-2018-024296>
- World Health Organization. (2019, May 28). *Burn-out an "occupational phenomenon": International Classification of Diseases*. <https://www.who.int/news/item/28-05-2019-burn-out-an-occupational-phenomenon-international-classification-of-diseases>
- Zhou, Y., Zhang, L., & Guo, Y. (2020). Professional quality of life and its influencing factors in mental health practitioners during the COVID-19 pandemic. *Psychiatry Research*, 292, Article 113328. <https://doi.org/10.1016/j.psychres.2020.113328>

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SANTÉ
ET DE LA PROTECTION SOCIALE
CENTRE HOSPITALO-UNIVERSITAIRE HASSAN II



المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني - فاس
CENTRE HOSPITALO-UNIVERSITAIRE HASSAN II - FES

المملكة المغربية
وزارة الصحة والعمل الاجتماعي
المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني
FES

Mme La Directrice du Centre Hospitalo-Universitaire Hassan II

A

Mr. MOHAMED GHANDOUR

22/07/2025
Le 22/07/2025

Lauréat de licence en psychologie à FLSH /USMBA FES

Objet : A/S de la demande d'autorisation de collecte de données pour la réalisation d'une étude.

Référence : Votre envoi N°635 en date du 22/05/2025

Suite à votre demande citée en référence en vue de réaliser votre étude intitulée :
« La relation entre le Burn Out et la satisfaction de vie chez les infirmiers en santé mentale » ainsi que « la relation entre le bien être psychologique et le stress professionnel chez les infirmiers en santé mentale » au niveau de l'Hôpital IBN AL HASSAN.

J'ai l'honneur de vous faire savoir que votre demande reçoit l'accord de l'administration du Centre Hospitalo-Universitaire Hassan II à condition de respecter le protocole d'étude validé et la réglementation en vigueur en matière de recherche.

Pour le Directeur et par Délégation
Mme. BOULAAMANE Rabia
Chargée de l'Information et de
la Formation des Soins Infirmiers
CENTRE HOSPITALO-UNIVERSITAIRE HASSAN II FES

Centre hospitalo-universitaire Hassan II - Fès
Route Sidi Harazem, FES
Tel : (212) 535 81 80 52/ Fax : (212) 535 81 80 52

<http://www.chu-fes.ma> <https://www.facebook.com/ChuHassan2Fes> chuhasan2com@gmail.com

أحكام الزكاة على الأسهم والسندات: دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث: الدكتور كوريد محمد

التخصص: الفقه وأصوله

البلد: مراكش_المغرب

الملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام الزكاة على الأسهم والسندات: دراسة مقارنة، مستعرضة الأساس الفقهي للزكاة في الفقه الإسلامي، مع محاولة الجمع بين المنهج التراثي والتحليل المعاصر للأدوات المالية الحديثة، وقد أظهرت الدراسة أن الأسهم والسندات، باعتبارها أموالاً نامية ومستحدثة في الأسواق المالية، تدخل ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة عند تحقيق النصاب وحولان الحول.

وقد تبين من التحليل أن الأسهم والسندات المشاركة في الأرباح تشترك في وجوب الزكاة على نصيب المالك من الأرباح الفعلية، بينما السندات ذات العائد الثابت تعامل معاملة النقد أو الدين المستحق، فتجب الزكاة على رأس المال والعائد الثابت، كما أظهرت الدراسة من خلال الأمثلة العملية أن آلية احتساب الزكاة تختلف باختلاف طبيعة المال والعائد، لكنها تبقى متسقة مع مقاصد الشريعة في النماء المالي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

واستناداً إلى ذلك، خرجت الدراسة بتوصيات عملية تتمثل في وضع ضوابط احتساب الزكاة على الأوراق المالية، وتنقيف المستثمرين، وتطوير التشريعات المالية الداعمة للزكاة، وتشجيع الاستثمار الشرعي، ومتابعة تطبيق أحكام الزكاة بدقة في الأسواق المغربية، وقد أكدت هذه التوصيات أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة كافية للتعامل مع المستجدات المالية دون إخلال بالمقاصد الأصلية للزكاة.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة_ الأسهم_ السندات_ النصاب_ الأموال النامية_ العدالة الاجتماعية_ الاستثمار الشرعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الزكاة طهرة للأموال، ونماء للأرواح، وحقا للفقراء في أموال الأغنياء، فقال جل شأنه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من أنفق في سبيل الله، وبلغ عن ربه أوامره ونواهيه، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الزكاة ركن عظيم من أركان هذا الدين، لا تقوم حياة الأمة إلا بإقامتها، ولا يستقيم اقتصادها إلا بعديلها، وقد نزلت تشريعاتها لتكون نظاما اجتماعيا ماليا متكاملًا، يربط الغني بالفقير، ويمنع احتكار المال وتجميده.

ومع تطور الحياة الاقتصادية وتنوع صور الاستثمار المالي، ظهرت أوعية مالية جديدة لم تكن معروفة في العصور الأولى، مثل الأسهم والسندات، وهي من أبرز الأدوات الاقتصادية في الشركات المساهمة والأسواق المالية المعاصرة، ولما كانت الزكاة واجبة في الأموال النامية، كان لا بد من بحث أحكام الزكاة في هذه الأدوات المستحدثة، تنزيلا لمقاصد الشريعة على الواقع، وتحقيقا للعدالة في توزيع الثروة.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في تحديد حقيقة الأسهم والسندات، وفي بيان ما تجب فيه الزكاة منها، ومقدارها، وحول تمييز ما يعد مالا ناميا تجب فيه الزكاة مما لا يعد كذلك، وهو ما يقتضي دراسة فقهية مقارنة تتناول أقوال العلماء وأدلتهم وتعليلاتهم.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

- ✓ ظهور أنواع جديدة من المعاملات المالية تحتاج إلى تكييف فقهي دقيق.
- ✓ الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في زكاة الأموال المستثمرة في الأسهم والسندات، نظرا لشيوعها في زماننا.
- ✓ قلة الدراسات الفقهية التراثية المقارنة التي تجمع بين النظر الأصولي المقاصدي والواقع المالي المعاصر.
- ✓ الرغبة في خدمة فقه الزكاة المعاصر وربطه بالمقاصد الشرعية الكبرى.

ثانيا: أهمية الموضوع

- ✓ من الناحية الشرعية: بيان أحكام الزكاة في صور الاستثمار المالي المعاصر، مما يسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية.
- ✓ من الناحية الواقعية: إرشاد المتعاملين في الأسواق المالية إلى ما يُبرئ ذمهم من حق الله في أموالهم.
- ✓ من الناحية العلمية: الربط بين التراث الفقهي الأصيل والواقع الاقتصادي الحديث، بأسلوب مقارن يجمع بين التحليل الفقهي والمقاصدي.

ثالثا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- ✓ استقراء أقوال الفقهاء في أبواب الزكاة المتعلقة بالأموال النامية والتجارة.

- ✓ تحليل أقوالهم وأدلتهم في ضوء واقع الأسهم والسندات.
- ✓ الترويج بين الأقوال بالأدلة الشرعية والمقاصد العامة للزكاة.
- رابعاً: حدود البحث ومجاليه

- ✓ يقتصر البحث على بيان أحكام الزكاة في الأسهم والسندات، دون التوسع في الجوانب القانونية أو الاقتصادية البحتة.
- ✓ يعتمد على الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة وما أضافته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة.
- خامساً: خطة البحث

جاء البحث منتظماً في مقدمة وهي التي أمخر عباها وخاتمة تتخللها مباحث تحتها مطالب حسب ما تدعو إليه الحاجة، أول هذه المباحث في حقيقة الأسهم والسندات وتكييفها الفقهي، أما ثانيها فقد خصص لزكاة الأسهم، وثالثها بين زكاة السندات، ورابعها تضمن المقارنة والترويج، أما الخاتمة فقد تضمنت أهم ما خلص إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: في حقيقة الأسهم والسندات وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: تعريف الأسهم والسندات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأسهم

لغة: اتفقت معظم المعاجم اللغوية على أن لفظ (السهم) مشتق من المادة الثلاثية: (سهم)، والتي تدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، وفي ما يلي ذكر لبعض أقوالهم:

قال الجواهري: «السهم: واحد السهام، والسهم: النصيب»⁽¹⁾.

وقال ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء. فالسُّهُمَةُ: النصيب»⁽²⁾.

وعليه فإن الأصل في الأسهم أنها حصة الملكية في رأس مال الشركة، وهي تعكس حقوق المساهم في الأرباح والخسائر وحقه في التصويت في الجمعية العمومية، بحسب نوع السهم ودرجة مساهمته.

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات عدة، منها:

السهم هو: «النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ويتمثل في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة»⁽³⁾.

وعرف بأنه: «الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة»⁽⁴⁾.

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1956). ومثله في لسان العرب (12/ 308).

(2) معجم مقاييس اللغة (3/ 111).

(3) الشركات التجارية، للدكتور علي حسن يونس، (ص 539).

(4) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، (ص 333).

وبعبارة أخرى: السهم في نظر الفقهاء هو وثيقة تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة المساهمة، لا تمثل ديناً في ذمة الشركة، بل ملكية حقيقية في موجوداتها.

وهذا التحديد مهم في فقه الزكاة؛ لأنه يوضح ما إذا كان المال متاحاً للنمو والتداول، وبالتالي واجب الزكاة فيه عند الحول والنصاب.

ثانياً: تعريف السندات

لغة: قال ابن فارس: «السين والنون والداد أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء»⁽¹⁾. واصطلاحاً: «السند تعهد مكتوب من البنك، أو الشركة، أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر، من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة»⁽²⁾.

من خلال ما سلف يتبين أن السند أداة مالية تُصدرها الحكومة أو الشركات أو المؤسسات، تُمكن حاملها من المطالبة بالعائد المتفق عليه، مع استرداد رأس المال في نهاية المدة.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأسهم والسندات

أولاً: تكيف الأسهم

الأسهم من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في القرون الأولى، إذ نشأت مع ظهور الشركات المساهمة الحديثة في النظام الاقتصادي الغربي، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية.

وقد اجتهد الفقهاء في تكيفها الفقهي، أي في ردها إلى نظائرها من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، لتُحكم بأحكامها.

السهم في أصله كما سلف ذكره وثيقة مالية تُصدرها شركة مساهمة، يمثل بها مالكها حصة شائعة في رأس مال الشركة، ويترتب عليها:

- حق في الأرباح بنسبة ما يملك من الأسهم
- حق في أصول الشركة عند تصفيتها
- حق المشاركة في الإدارة (عن طريق التصويت)
- وقابلية نقل الملكية بالبيع والهبة والوراثة.

فالسهم لا يمثل ديناً في ذمة الشركة، بل يمثل ملكية حقيقية مشاعة في موجوداتها وأموالها.

وقد اختلف العلماء في تكيف الأسهم على أقوال، بحسب نظرهم في طبيعة العلاقة بين المساهم والشركة:

القول الأول: أن السهم يمثل حصة في شركة أموال

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة (3/ 105).

⁽²⁾ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (1/ 521).

وهو الاتجاه الغالب عند فقهاء المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، فالشركة المساهمة صورة من شركة العنان⁽¹⁾ أو شركة الأموال، وهي شركة يشترك فيها عدد من الشركاء بأموالهم، ويكون الربح والخسارة بحسب المال.

ووجه الشبه يحصل من وجوه:

- إن المساهمين يقدمون أموالهم لتكون رأس مال مشترك في مشروع محدد.
- إن الربح يوزع بنسبة رأس المال، لا بالجهد.
- إن مسؤولية الشريك محدودة بقدر ما قدم من مال (وهي صورة معاصرة من تحديد الغرم).

أما وجه الفرق فيظهر في:

- أن شركة العنان في الفقه تقوم على معرفة الشركاء ببعضهم واشترائهم في التصرف، بينما الشركة المساهمة فيها انفصال بين المالك (المساهم) والإدارة (مجلس الإدارة)، وهذا مما استجد في الأعراف التجارية، فيُعذر فيه لتغير العرف.

بناء على هذا التكييف، تكون أحكام الأسهم هي أحكام الملكية في الشركة المباحة؛ فإن كانت أنشطة الشركة مباحة، جاز تملك الأسهم، وإن كانت محرمة، حرم تملكها.

القول الثاني: إن السهم يمثل حصة في شركة مضاربة

يرى بعض الباحثين أن السهم أقرب إلى عقد المضاربة⁽²⁾، حيث يقدم المساهم المال، ويقوم مجلس الإدارة بالعمل، ويُقسم الربح بين الطرفين، لكن يُعترض على هذا التكييف بأن جميع المساهمين يقدمون أموالاً، وليس بينهم رب مال وعامل، بل هم جميعاً أرباب أموال، والإدارة مفوضة لوكلاء عنهم (مجلس الإدارة)، فلا يتحقق معنى المضاربة على وجهها الأصلي.

وعليه فهذا تكييف ضعيف من حيث الدقة الفقهية، وإن كان يحمل بعض المعنى المجازي للمضاربة العامة.

القول الثالث: إن السهم يمثل حقا ماليا جديدا

وهذا رأي لبعض المعاصرين الذين قالوا إن الأسهم نوع من الحقوق المالية المستحدثة، لا تقابلها شركة معروفة في الفقه القديم، لكنها لا تخرج عن كونها ملكية مشاعة في ذمة اعتبارية (الشركة).

وهو اجتهاد معتبر من جهة مراعاة التطور القانوني الحديث، لكنه لا يلغي كونها قابلة للرد إلى أصول الشركة المالية.

التكييف الجامع: بعد الموازنة بين الأقوال، يظهر أن التكييف الأقرب إلى أصول الفقه الإسلامي هو أن السهم يمثل حصة مشاعة في شركة أموال (شركة عنان)، تدار بطريقة تفويض الإدارة، وتُنقل ملكيتها

(1) هي شراكة بين شخصين أو أكثر على رأس مال مشترك، يتصرف فيه كل واحد بإذن صاحبه؛ بحيث يصبح مال كل منهما ظاهراً للآخر. ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 49).

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، رقم (63/1/7).

بواسطة الأوراق المالية، فالشركة المساهمة نوع محدث من شركة العنان، والاختلاف في الشكل لا يغير في الجوهر، إذ الأصل في المعاملات الإباحة ما لم تشتمل على محظور شرعي.

وهذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء فيه: "الأسهم تمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وتعتبر من الناحية الشرعية مالا متقوما، تجري عليها أحكام الشركة في الفقه الإسلامي، ويجوز تداولها بيعا وشراء إذا كان نشاط الشركة مباحا، أما إذا كان محرما فلا يجوز".⁽¹⁾

ثانيا: تكييف السندات

إذا نظرنا إلى السند وجدناه في حقيقته لا يخرج عن كونه قرضا جر نفعا مشروطا، وهذا النفع المشروط هو الفائدة المحددة التي يلتزم بها المصدر عند الوفاء، سواء بنسبة مئوية سنوية أو مبلغ محدد، وبذلك يكون السند من حيث التكييف:

- عقد قرض: إذ يدفع المشتري المال للجهة المصدرة.
 - يتضمن التزاما بزيادة مشروطة هي الفائدة، وهذه الزيادة هي عين الربا الجاهلي الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.
- والسندات أنواع:

أولها: السندات ذات الفائدة الثابتة هي الأكثر شيوعا، وتتعهد فيها الجهة المصدرة بدفع فائدة محددة، وهي قرض ربوي محرم لا شك في تحريمه.

وثانيها: السندات ذات العائد المتغير أو المرتبط بالمؤشر، وهي التي تتغير فائدتها تبعا لمعدل معين (كالتضخم أو سعر الفائدة البنكي)، وتبقى محرمة لأن الزيادة مقررة في أصل العقد، ولو تغير مقدارها، فهي ربا نسيئة صريح.

وثالثها: السندات الصّفرية؛ أي التي تباع بخضم من قيمتها الاسمية، ويسترد حاملها قيمتها كاملة عند الاستحقاق، دون فائدة ظاهرة، وهي في حقيقتها قرض يرد بأكثر، لأن الخضم على القيمة الاسمية هو ربح مسبق في القرض، فهو أيضا ربا محرم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ من المال لحاملها مع فائدة محددة أو منفعة مشروطة هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت الجهة المصدرة من القطاع العام أم الخاص".⁽²⁾

فالسند – في حقيقته – التزام بدين ثابت في الذمة مع زيادة مشروطة، فهو من باب القرض الذي جر نفعا، فيدخل في عموم الربا المحرّم بنصوص الشريعة وإجماع الأمة، ولا يغير من حقيقته ما أحدثته الناس من اصطلاحات مالية أو تغطيات تجارية، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المطلب الثالث: التمييز بين الأسهم والسندات

يظهر الفرق بين الأسهم والسندات جليا من عدة وجوه:

(1) عرفه الفقهاء بقولهم: "دفع الرجل مالا لرجل آخر ليُجر فيه على جزء من ربح معلوم لهما" ينظر المقدمات المهمة لابن رشد (1585/3).
(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) قرر في دورته السابعة (قرار رقم 6/11/62).

- ✓ نوع الملكية: فالأصل في الأسهم أنها تمنح المالك حق ملكية جزئية في الشركة، فيكون شريكا في رأس المال، بينما السندات تمثل دينا مستحقا على الشركة يلتزم الطرف المدين بسداده وفق شروط محددة.
 - ✓ العائد: بالنسبة للأسهم، فإن العائد يكون متغيرا حسب أرباح الشركة، أما السندات فالعائد فيها ثابت أو محدد سلفا، فلا يتغير إلا وفق ما نص عليه العقد.
 - ✓ المشاركة في القرار: حامل الأسهم له حق التصويت والمشاركة في اتخاذ قرارات الشركة بما يتناسب مع حصته، بينما حامل السند لا يملك هذا الحق، فهو ليس شريكا في إدارة الشركة.
 - ✓ المخاطرة: الاستثمار في الأسهم يتسم بدرجة مخاطرة عالية نظرا لتقلب الأرباح وقيمة الأسهم، بينما الاستثمار في السندات يكون أقل مخاطرة نسبيا؛ إذ أن العائد محدد وحق السداد مضمون حسب التزام الشركة.
- وبهذا التمييز، يتضح أن لكل من الأسهم والسندات خصوصيته في الشريعة والاقتصاد، مما ينعكس على كيفية احتساب الزكاة عليهما، وتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بكل منهما.

المبحث الثاني: زكاة الأسهم

المطلب الأول: هل السهم مال تجب فيه الزكاة؟

- نعم، السهم يعتبر مالا تجب فيه الزكاة، وذلك باعتباره عرضا من عروض التجارة، فقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهي الأموال المعدة للبيع والشراء، ومنها الأسهم، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على ذلك في شأن زكاة الأسهم في الشركات.⁽¹⁾
- وبناء على ذلك، فإن الأسهم إذا كانت مملوكة بنية التجارة أو الاستثمار، تُركى عند تحقق النصاب وحلول الحول، بنسبة ربع العشر (2.5%) من قيمتها السوقية.

المطلب الثاني: زكاة الأسهم في الشركات التجارية والصناعية والخدمية

تختلف طريقة احتساب زكاة الأسهم باختلاف نوع الشركة ونشاطها:

- الشركات التجارية والصناعية: تجب الزكاة على قيمة الأسهم مخصوما منها قيمة الأصول الثابتة مثل المعدات والآلات والمباني، وذلك لأن هذه الأصول لا تزكى باعتبارها مستغلات.
- قال ابن حزم: «فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للفتنة لا للتجارة، من جوهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء، وثياب، وأنية نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودروع وضياع، وبغال، وصوف، وحرير».⁽²⁾
- الشركات الخدمية: تعامل مثل الشركات التجارية والصناعية في احتساب الزكاة، حيث تُخصم قيمة الأصول الثابتة من قيمة الأسهم عند حساب الزكاة.

مثال توضيحي:

(1) ينظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم: 28 (3/4)).

(2) المحلى بالآثار (13/4).

إذا كانت قيمة السهم في شركة تجارية 100,000 درهم، وكانت قيمة المعدات والآلات 30,000 درهم، فإن قيمة الأسهم الخاضعة للزكاة تكون:

$$100,000 - 30,000 = 70,000 \text{ درهم}$$

وبالتالي فإن الزكاة المستحقة $= 70,000 \times 2.5\% = 1,750$ درهم.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في كيفية احتساب زكاة الأسهم

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في كيفية احتساب زكاة الأسهم، وتباينت بين اعتبار الزكاة على القيمة السوقية للأسهم أو على الأرباح الموزعة فقط.

• **الرأي الأول:** يذهب بعض الفقهاء إلى أن الزكاة تُحسب على القيمة السوقية للأسهم عند حلول الحول، بغض النظر عن الأرباح الموزعة.

• **الرأي الثاني:** يرى آخرون أن الزكاة تُحسب على الأرباح الموزعة فقط، وذلك إذا كانت الأسهم مملوكة بنية الاستثمار في العوائد.

مثال توضيحي: إذا كانت قيمة السهم 100,000 درهم، وتم توزيع أرباح قدرها 5,000 درهم، فإن الزكاة تُحسب على النحو التالي:

• على القيمة السوقية $2,500 = 100,000 \times 2.5\%$ درهم.

• على الأرباح الموزعة $125 = 5,000 \times 2.5\%$ درهم.

وبناء على ذلك، يُنصح بالرجوع إلى الفقهاء المتخصصين أو الهيئات الشرعية المحلية لتحديد الطريقة الأنسب لاحتساب الزكاة، مع مراعاة القوانين المحلية والظروف الاقتصادية.

المبحث الثالث: زكاة السندات

المطلب الأول: حقيقة السندات وأحكامها العامة

السند في المعنى الشرعي والاقتصادي كما مضى؛ هو وثيقة مالية تثبت ديناً مستحقاً على الشركة أو الدولة تجاه حاملها، ويعد السند أداة استثمارية، تختلف عن الأسهم من حيث طبيعة الملكية والعائد والمخاطرة، فالسند يمثل ديناً على الجهة المصدرة يلتزم بسداده وفق الشروط المحددة، سواء كان العائد ثابتاً أو مشاركاً في الأرباح.

ومن حيث الحكم الفقهي، يعامل السند على أنه مال قابل للزكاة عند تحقق النصاب وحولان الحول، سواء أكان رأس المال المودع أو الأرباح المستحقة، ويستند هذا التكليف على قاعدة وجوب الزكاة في الأموال القابلة للنماء، مع مراعاة طبيعة المال والاستفادة منه.

المطلب الثاني: حكم زكاة السندات ذات العائد الثابت

السندات ذات العائد الثابت هي التي يحصل حاملها على مبلغ محدد مسبقاً من الربح أو الفائدة، بغض النظر عن أرباح الجهة المصدرة، في هذه الحالة يعتبر السند مالا متداولاً أو ديناً مستحقاً، ويجوز إخراج الزكاة عليه كما هو الحال في النقد والدين المستحق.

مثال توضيحي:

إذا كان السند ثابتا برأس مال قدره 100,000 درهم وعائد ثابت 5,000 درهم، فإن مجموع المال والعائد = 105,000 درهم، والزكاة بنسبة ربع العشر (2.5%) تحتسب هكذا: $105,000 \times 0.025 = 2,625$ درهم.

ويُخرج هذا المبلغ عن السنة المالية عند تحقق الحول والنصاب، وهو حكم يسري على جميع السندات ذات العائد الثابت.

المطلب الثالث: زكاة السندات الحكومية وسندات الاستثمار

بالنسبة للسندات الحكومية فهي دين عليها، ويستحق حاملها مبلغا محددا كفاية، ويجب إخراج الزكاة على رأس المال والعائد، مع مراعاة توليها حماية رأس المال، مما يقلل المخاطرة.

أما سندات الاستثمار أو السندات المشاركة في الأرباح، فهي تمثل شراكة مالية بين المستثمر والجهة المصدرة، ويحسب نصيب الزكاة على جزء المالك من رأس المال والأرباح المحققة.

مثال توضيحي بالدرهم:

إذا بلغ نصيب المالك من رأس المال والأرباح 60,000 درهم، فإن الزكاة بنسبة ربع العشر (2.5%) وتحتسب هكذا $60,000 \times 0.025 = 1,500$ درهم. وبذلك يكون مبلغ الزكاة الواجب إخرجه ألف وخمسمائة درهم مغربي.

وهذا يوضح أن الزكاة تختلف بحسب طبيعة السند ونوع العائد، لكنها تبقى متوافقة مع مقاصد الشريعة في تحريك الأموال وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع: المقارنة والترجيح

المطلب الأول: مقارنة بين أحكام الزكاة في الأسهم والسندات

تتضح الفروق بين الأسهم والسندات من حيث وجوب الزكاة وطريقة احتسابها، فالأسهم تمثل ملكية جزئية في الشركات، وتختلف قيمتها حسب أرباح الشركة وسوق الأسهم، بينما السندات تمثل دينا مستحقا على الجهة المصدرة، وعائدها قد يكون ثابتا أو متغيرا بحسب نوع السند.

- زكاة الأسهم: تجب الزكاة على قيمة الأسهم عند تحقق النصاب وحولان الحول، ويضاف إليها نصيب المالك من الأرباح الموزعة.
- زكاة السندات ذات العائد الثابت: تجب الزكاة على مجموع رأس المال والعائد الثابت، بغض النظر عن أرباح الجهة المصدرة.
- زكاة السندات المشاركة في الأرباح: تحسب الزكاة على نصيب المالك من رأس المال والأرباح المحققة فقط.

أمثلة تطبيقية بالدرهم:

1. سهم بقيمة سوقية 50,000 درهم ونصيب أرباح 5,000 درهم → الزكاة = $55,000 \times 2.5\% = 1,375$ درهم.

2. سند ثابت برأس مال 100,000 درهم وعائد 5,000 درهم → الزكاة = $105,000 \times 2.5\%$
= 2,625 درهم.

3. سند مشارك في الأرباح نصيبه 60,000 درهم → الزكاة = $60,000 \times 2.5\%$ = 1,500 درهم.

يتضح من هذه الأمثلة أن طريقة احتساب الزكاة تختلف بحسب طبيعة الاستثمار وطبيعة العائد، لكنها جميعا تلتزم بزكاة المال الذي يدر نفعاً.

المطلب الثاني: التعليل الفقهي والمقاصدي للأحكام

يرتكز التعليل الفقهي لأحكام الزكاة على الأسهم والسندات إلى عدة قواعد شرعية ومقاصد كبرى من أهمها:

1. تحريك المال وعدم الركود: فالزكاة على الأموال النامية كالأسهم والسندات تهدف إلى تحريك الأموال في المجتمع، وتحقيق التوازن الاقتصادي.
2. تحقيق التكافل الاجتماعي: إذ أن إخراج الزكاة من الأرباح والنقود المتحققة يضمن وصول النصيب الشرعي للمستحقين، ويحقق العدالة بين أفراد المجتمع.
3. تحقيق مصلحة المالك والمجتمع: الزكاة على الأسهم والسندات تحافظ على المالك من الاستحواذ على أموال غير متحركة، وفي الوقت نفسه تنمي رأس المال في السوق بما يخدم المصلحة العامة.

المطلب الثالث: التحليل الفقهي المقارن والنتائج العامة

أولاً_ التحليل الفقهي المقارن:

من خلال النظر الفقهي، يتضح أن الأسهم والسندات المشاركة في الأرباح تخضع لنفس القاعدة الشرعية في الزكاة، فهي تعتبر من الأموال النامية، ويجب فيها إخراج الزكاة على نصيب المالك من الأرباح، مع مراعاة النصاب وحولان الحول. أما السندات ذات العائد الثابت، فهي أقرب إلى النقد والدين المستحق، فتفرض الزكاة على رأس المال والعائد الثابت، بغض النظر عن تقلب الأسواق.

وهكذا، نجد أن الشريعة الإسلامية تراعي طبيعة الاستثمار والمردود المالي الفعلي، وليس الشكل القانوني للأداة المالية فقط، وهذا ما يبرز مرونة الفقه في التعامل مع المستجدات الحديثة دون إخلال بالمقاصد الأصلية للزكاة، وهي تحريك المال، وتوزيع الحقوق، ودعم الفقراء والمحتاجين.

ثانياً_ النتائج العامة:

بعد المقارنة بين الأسهم والسندات، يتضح ما يلي:

- السندات ذات العائد الثابت أقل مخاطرة، وزكاتها تحسب بسهولة على مجموع رأس المال والعائد، وهي مناسبة لمن يطلب اليقين المالي مع الالتزام الشرعي.
- الأسهم أكثر تقلباً والزكاة على نصيب الأرباح تتطلب تتبع الأسواق وحساب العوائد بدقة، لكنها تحقق مقاصد الشريعة في تحريك رأس المال والمشاركة في النجاح الاقتصادي.

- السندات المشاركة في الأرباح تقع في منتصف الطريق، إذ تجمع بين المرونة في العائد ووضوح الحساب الشرعي، وتراعي مبدأ المشاركة في المخاطر والعوائد.
- هذا ما يسر الله تعاده والحمد لله رب العالمين.

خاتمة:

بعد استعراض أحكام الزكاة على الأسهم والسندات، ودراسة التشابه والاختلاف بينهما، يظهر أن البحث لم يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل امتد إلى تحليل دقيق للواقع المالي المعاصر وفق المقاصد الشرعية، وفي ما يلي خلوص لنتائج جوهرية وطرح توصيات عملية قابلة للتطبيق في السوق المغربي، بما يضمن توظيف الزكاة كأداة شرعية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحريك الدورة المالية.

أولاً_ النتائج:

- (1) الأساس الشرعي في الزكاة: الزكاة على الأسهم والسندات تعتمد على طبيعة المال والعائد الفعلي، لا على مجرد شكل الورقة المالية، وهو ما يعكس حكمة الشريعة في مراعاة الحقيقة الاقتصادية للمال.
- (2) الأسهم والسندات المشاركة في الأرباح: كلاهما يعتبر مالا ناميا، وتجب الزكاة على نصيب المالك من الأرباح، مع مراعاة النصاب وحولان الحول، وتؤكد هذه القاعدة على مرونة الفقه الإسلامي في التفاعل مع المستجدات المالية.
- (3) السندات ذات العائد الثابت: تعامل معاملة النقد أو الدين المستحق، ويجب فيها إخراج الزكاة على رأس المال والعائد، مما يعكس التدرج الفقهي في تقدير طبيعة المال وحركته.
- (4) مقاصد الشريعة في الزكاة: يتضح أن الزكاة ليست مجرد فرض مالي، بل أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والنماء المالي، وتعزيز التكافل بين الأغنياء والفقراء، بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المغربي.

ثانياً_ التوصيات

استنادا إلى ما توصلت إليه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- وضع ضوابط احتساب الزكاة على الاستثمار الحديث: يجب أن تحدد المؤسسات المالية آلية واضحة لحساب الزكاة على الأسهم والسندات، سواء الثابتة أو المشاركة، مع مراعاة النصاب والحول وفق المرجعية الفقهية المالكية.
- التوعية والتثقيف المالي الشرعي: ضرورة تعليم المستثمرين كيفية إخراج الزكاة بطريقة صحيحة على أدواتهم الاستثمارية، وربط ذلك بمقاصد الشريعة والعدالة الاجتماعية.
- تشجيع الاستثمار المتوافق مع الشريعة: ينبغي تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الأسهم والسندات المشاركة التي تضمن النمو المالي المشروع وتحقيق الأرباح الشرعية، مع مراعاة شروط الزكاة وإخراجها بانتظام.

المصادر والمراجع:

- ❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ❖ شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (1101هـ)، تحقيق: الشيخ علي عامر، نشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1997م.

- ❖ الشركات التجارية: علي حسن يونس، مطبعة الاعتماد، القاهرة.
- ❖ شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطابع الصفا، مكة، 1406 هـ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- ❖ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1969 م.
- ❖ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ❖ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) الدورة السابعة.
- ❖ المُحَلَّى بالآثار لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 منشور: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
- ❖ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، نشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).
- ❖ المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (595 هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر 1408 هـ / 1988 م.

المشروع الحجاجي لأبي بكر العزاوي: المرجعيات النظرية والبرنامج الحجاجي

الطالب الباحث: يحيى عمران

تحت إشراف:

الدكتورة ليلى الخلفي

مختبر الدراسات الأدبية واللسانية والثقافية.

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى سليمان، بني ملال.

الملخص

تقتفي الدراسة ملامح الدراسة الحجاجية في العالم العربي، وخاصة مع الرائد المغربي أبو بكر العزاوي بالنظر إلى الإضافات النوعية التي أضافها إلى الدرس العربي، وطورها وشذبتها لخدمة النظرية الحجاجية للغة.

تطرح الدراسة إشكالية محورية تتعلق بالاجتهاد الحجاجي الذي قدمه العزاوي للغة العربية، لتتفرع عنها أسئلة أساسية:

ما الأدوات اللغوية وغير اللغوية التي استند إليها العزاوي في تطوير النظرية الحجاجية للغة العربية؟
من أين استقى العزاوي مشروعه؟ وكيف استطاع الجمع بين نظرية أستاذه "ديكرو" والتراث العربي القديم في كشفه الحجاجي الجديد؟

الكلمات المفتاحية: الحجاج، النظرية الحجاجية، نظرية ديكرو ، البرنامج الحجاجي للعزاوي...

مقدمة:

من المفاهيم الملتبسة في حقل الدراسات اللغوية، مفهوم الحجاج، بالنظر لترحاله من حقل معرفي إلى آخر، من بلاغة إلى فلسفة إلى منطق إلى قضاء...

ذلك ان الحجاج يندرج ضمن الحقل التواصلية المؤسس داخله بين الحجاج اللساني والسياسي والقضائي والديني، ويتأطر الحجاج باستعمالاته الأساسية.

تكمن قيمة الدراسة في كشف النقاب على ملامح النموذج الحجاجي عند العزاوي انطلاقا من منطق اللغة العربية.

نريد من خلال هذه الدراسة البحث في الإشكالية التالية:
ماهي سمات النموذج الحجاجي لدى أبي بكر العزاوي، كيف تم بناؤها، وما المرتكزات الأساس
التي أسس عليها النموذج الحجاجي.
مفهوم الحجاج في اللغة العربية:

يشير الحجاج إلى عدة معان؛ ندرج منها ما يلي:

لسان العرب " حاجته أي غلبته بالحجة التي أدليت بها، والحجة هي البرهان، أو ما دافع به
الخصم." ويقال حاجته محاجة وحاجا أي نازعه الحجة والتحاج هو التخاصم، والرجل المحاجج
الرجل الجدل.. والحجة الدليل والبرهان¹.

فحسب ابن منظور، فالحجاج، التنازع والتخاصم المبني على الوسيلة والدليل والبرهان، وعليه
فالحجاج مرادف للجدل.

أما الجرجاني فيرى أن الحجاج من الحجة، والحجة ما دل على صفة الدعوى وقيل الحجة والدليل
واحد.² فيورد الجرجاني الحجاج هنا بمعنى الإقناع عبر الجدل العلمي. إضافة إلى القواميس الأخرى،
الوسيط للفيروزبادي، أن الحجاج هو الخصام والجدال.

في الاصطلاح:

فالحجاج عند أبي بكر العزاوي هو تقديم مجموعة من الحجج والأدلة التي تخدم النتيجة المقصودة
والغاية المتوخاة.³

لغويا: يعرف العزاوي الحجاج على أنه منطق اللغة، وهو المنطق اللغوي الطبيعي الذي نجده في
كل اللغات البشرية، ونجده في كل النصوص والخطابات التي تنجز باللغة الطبيعية.⁴

الخلفية الفكرية لمشروع أبي بكر العزاوي

لقد انطلق أبو بكر العزاوي في نظريته الحجاجية، إضافة إلى الفكر اللساني العربي مع استاذ
"ديكرو" من الإسهامات التراثية التي ميزت درس اللغوي القديم. إذ استحضرت منجزات كل من عبد

1 - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط6، 1997، مادة حجج، ص228
2 - التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط1، 2000، باب الحاء، ص73
3 - اللغو والحجاج، أبو بكر العزاوي، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط1، 2006، صص20، 19
4 - الحجاج والمعنى الحجاجي، أبو بكر العزاوي، ضمن كتاب الحجاج: مفهوه، مجالاته، الجزء الأول، تنسيق حمو الناقوري، مطبعة النجاح،
الجديدة، البيضاء، المغرب، ط1، 2006، ص: 57

القاهر الجرجاني وجهود سيبويه وتنظيرات ابن هشام وتصورات الرازي وقضايا حازم القرطاجني. " لقد استطاع بفعل تكوينه الموسوعي أن يجمع بين ما هو تراثي وما هو حديثي.

ربط العزاوي تطوير نظرية الحجاج في اللغة بما جاد به تراثنا العربي من قضايا بلاغية ولغوية ونحوية ونقدية. أي أنه أعاد قراءة التراث العربي بنظرة غربية.

وعبر هذه الآلية الغربية، فقد تأثر أبو بكر العزاوي الباحث المتخصص في الحجاج بأستاذه ومعلمه في التخصص

أوزفالد ديكر. وانطلقت نظرية الحجاج عند الأخير من إمكانات اللغة الطبيعية التي تكون لدى المتكلم، من أجل توجيه خطابه وجهة حجاجية، "إننا نتكلم عامة بقصد التأثير"¹

وتأسست أعمال ديكر في بناء نظريته الحجاجية على نظرية الأفعال الكلامية. وهو الذي بدا واضحا عبر التقسيم الذي انشأه أوستين للعملية اللغوية.

الفعل الكلامي / الفعل التكلمي / الفعل التكلمي.

"لقد اعتبر ديكر أن الملفوظ عموما والملفوظ الحجاجي خاصة، ما هو إلا إنجاز لمظهر مخصوص من الأفعال الكلامية، وهذا الفعل التكلمي من حيث هو إنجاز قول مصحوب بقصدية معينة، وهو ما اصطلح عليه ديكر بالتلفظ."²فالتلفظ إذن فعل يقوم به المتكلم ، فتعكس آثاره واضح في الملفوظ الذي ينتجه هذا الفعل. لذلك يعتبر ديكر القول منطبع في القول."³

ومن جهة ثانية تأثرت نظرية الحجاج لدى ديكر بما أنجزه "جون سيرل" عبر فعل القصدية. فكل فعل حجاجي لابد له أن ينطلق من قصدية معينة. ويبدو أن اللغة هنا تتجاوز الوظيفة الإخبارية إلى الوظيفة الحجاجية. ولأن الحجاج مسجل في بنية اللغة وجوهرها. لذلك يعتبر ديكر "أن التسلسلات الحجاجية في الخطاب ترتبط ببنية اللغة، لا بمحتواها الخبري."⁴ وهي الفكرة المستوحاة من أعمال "بنفيسست". وفي هذا الصدد يقسم "ديكر" بين معنيين للحجاج:

1. المعنى العادي: طريقة عرض الحجج وتقديمها، ويستهدف التأثير في السامع فيكون الخطاب ناجحا.

¹ - الحجاج عند أرسطو، هشام الريفي، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، ط1، ص255

² الحجاج اللغوي عند أبو بكر العزاوي زينة بن لحرش، فوزية شراء، مجلة الإحياء، المجلد22، العدد31 جوان2022ص585

³ Osvald duerot . le dire et le dit, les editions de minuit. paris. 1984 ; P8

⁴ Ducrot Asweld et jeane. claud anscomber. argumentation dans la langue. P7

2. المعنى الفني: الأفعال القولية لها وظيفة حجاجية تتمظهر في بنية الجمل، وتحمل الجمل مؤشرات تحدد قيمتها التداولية داخل البنية التركيبية باستقلال عن المحتوى القضوي. فالحجاج عند ديكرود "يتمثل في تحقيق عمليتين اثنتين: هما فعل التصريح بالحجة من جهة، وفعل النتيجة من جهة أخرى، سواء كانت النتيجة مصرح بها أو مضمونة من طرف ق1. علما ان ق1 يمثل حجة ينبغي أن تؤدي إلى ظهور ق2. "هذا قول صريح لا ضمني"¹. وهذا هو المفهوم الذي أسماه ديكرود بالحجاج. وعليه فإن الحجاج اللغوي حسب ديكرود: هو خطاب من طرف المتكلم، مشروط بطرح مجموعة من الحجج متعلقة بمجموعة من القضايا تؤدي في الأخير إلى التسليم بالنتائج المتوصل إليها.

لقد شكل هذا التصور الغربي {ديكرود، بنفسه، أوستين..} إحدى الثوابت المؤسسة للخلفية المعرفية لأبي بكر العزاوي في تعامله مع نظرية الحجاج، وجهوده في توسيع النظرية وافتتاحه على خطابات جديدة.

البرنامج الحجاجي لأبي بكر العزاوي:

- تعريف أبي بكر العزاوي للحجاج:
في كتابه الخطاب والحجاج يشير العزاوي إلى التعريفات الخاصة بآبن منظور. فجعل الحجاج في تقديم مجموعة من الحجج والأدلة التي تخدم النتيجة المقصودة والغاية المتوخاة"².
في هذا الصدد يعتبر أبو بكر العزاوي ان دراسة الحجاج تندرج ضمن التوجهات الساعية إلى اكتشاف منطق اللغة ومنطق الخطاب، أي اكتشاف القواعد الداخلية للخطاب.
- فالحجاج اللغوي وفق العزاوي "منطق اللغة وهو المنطق الطبيعي الذي نجده في كل اللغات البشرية، ونجده في كل الخطابات"³. فالحجاج حسب هذا التصور يتمثل في إنجاز تسلسلات إنجازية داخل الخطاب. إذن يوجد الحجاج في مختلف أنواع النصوص وأنماط الخطابات. فالخطاب الأدبي، النثري والشعري، الخطاب الديني، الخطاب السياسي، الخطاب الإعلامي، المرافعة، المناظرة، المناقشة الأكاديمية..
- "فالحجاج تقديم للحجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة، فيتمثل في إنجاز متواليات من الأقوال، بعضها هو بمثابة الحجج اللغوية وبعضها الآخر هو بمثابة النتائج التي ستنتج منها"⁴

1- الحجاج اللغوي عند أبو بكر العزاوي، زينة بن لحرش وفوزية رشاد، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 31، جوان 2022، صص 591 590

2- الخطيب والحجاج، أبو بكر العزاوي، مؤسسة الرحاب الحديثة، 2010، لبنان، بيروت، ط2، ص: 105

3- اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، الدار البيضاء، ط1، 2006، صص 20_19

4- المصدر نفسه ص، 21

لقد تميزت أعمال العزاوي بتوسيع وتطوير النظرية الحجاجية اللغوية ذات الأصول الغربية، وعملية ربطها بالمدونة التراثية العربية القديمة، مع استحضار شواهد استلهمها من كتب التراث المختلفة. ويمكن إجمال أهم الميزات التي ميزت أعمال العزاوي في برنامج الحجاجي فيما يلي:

دمج نظرية الحجاج اللغوي في دائرة الدرس اللساني العربي وعرضها بطريقة مختلفة. التركيز على مفاصل النظرية وعرض آلياتها الرئيسية.

التنزيل السليم للنظرية، بعد تنزيلها على مختلف الخطابات..

الشمول والتوسع على الاستعارة بعد إدراجها ضمن ما يعرف بالقوة الإنجازية التي سماها العزاوي "بحجاجية الاستعارة. فأحصى العناصر وقسم الأساليب.

إذ تم تحويل الحجاج إلى ممارسة للتجريب والتحديث.

إن أول ما ميز أعمال العزاوي تطويره لنظرية ديكر و في تحوله من تحليل النص إلى تحليل الخطاب، ومنه من تحليل الروابط في اللغة الفرنسية إلى معالجتها ضمن اللغة العربية، مع الانفتاح على روابط إضافية.

"إن نظرية الحجاج في اللغة قابلة للتطوير وبإمكانية تطبيقها على مختلف الخطابات."¹

ومن ميزات الباحث أيضا قدرته على نحت معجم حجاجي متفرد، يضم مفاهيم ومصطلحات جديدة، على شاكلة: "القوة الحجاجية، البرنامج الحجاجي، تعالق الرابط الحجاجي، الحجاج الأيقوني، الانسجام التداولي..²

ومن ناحية أخرى، تجاوز العزاوي التحليل الحجاجي للنصوص الأدبية نحو الخطابات الإشهارية. بمعنى أن الرجل قفز عن التحليل الحجاجي للغة إلى ما هو غير لغوي، عبر جهوده فيما يعرف "بالحجاج الأيقوني".

دون أن ننسى العمل الكبير الذي ميز العزاوي بإقحامه للمكون التراثي في اشتغاله الحجاجي من خلال الرجوع إلى أعمال حازم القرطاجني، وعبد القاهر الجرجاني، وابن هشام وسيبويه، والرازي..

لقد استطاع بفضل تكوينه الموسوعي أن يجمع بين ما هو تراثي وما هو حديثي، فعصاميته جعلت انخراطه في المدارس النظامية للحصول على الشهادات الجامعية العليا، ولا يؤثر على اختيار منهج العلماء الأسلاف في النيل من منابع المعرفة."³

1- تطوير مفاهيم نظرية الحجاج اللغوي عند أبي بكر العزاوي: قراءة في كتابه "اللغة والحجاج، الخطاب والحجاج"، حسينة بن حسن، المجلد 15، العدد 2، سنة 2023، ص 768، نقلا عن الفصل الرابع من كتاب الخطاب والحجاج لأبي بكر العزاوي.

2- الخطاب والحجاج، أبو بكر العزاوي، مؤسسة الزحاح الحديثة، 2010، لبنان، بيروت، ط 2، ص: 106

3- سمات التجديد في المشروع الحجاجي للدكتور أبو بكر العزاوي، رشيد شجيع، مقال ضمن كتاب حسن مسكين، ص 123

لقد ساهمت الاطروحة المميزة التي انجزها أبو بكر العزاوي وأشرف عليها أستاذه ديكرو بشكل كبير في التأسيس لنظريته المؤسسة المعالم، لتخترق آفاق الثقافة العربية. ومنها أسقطها على اللغة العربية، مشغلا على مقاربتها حاجيان عبر تحليله لعدد من الخطابات المتنوعة. دون ان يكتفي بالمستوى النظري فقط، بل تعداه إلى ابعاد من ذلك. فاطلاعه الكبير على أسرار العربية لم يمنعه من إسقاط هذه المعرفة على اللغة العربية، ما جعله يثير مجموعة من القضايا والأسئلة، شكلت البداية المؤسسة لهذه النظرية. الحجاجية في تراثنا الفكري والأدبي العربي، ليثير العديد من القضايا الجوهرية. ويمكن اكتناز هذه العناصر في ما يلي:

● الربط الحجاجي: لقد درس العزاوي الروابط الحجاجية من خلال نصوص عربية، خاصة روابط "لكن، بل، حتى". وهو ما يعتبر من الدرس اللغوي العربي القديم. وتقوم وظيفة هذه الروابط على الربط بين الحجج، وتحديد القيمة الحجاجية للأقوال.

● الاستعارة الحجاجية: لقد اعتبر العزاوي الاستعارة من الوسائل اللغوية التي يستعملها الي يوظفها المتكلم لتحقيق أغراضه الحجاجية، وهي ما سماه بالقوة الحجاجية. «إنها من الوسائل اللغوية التي يعتمد عليها المتكلم بشكل كبير جداً، ما دمنا نسلم بفرضية الطابع المجازي للغة الطبيعية، وما دمنا نعتبر الاستعارة إحدى الخصائص الجوهرية للسان البشري»¹.

● التحقق الواقعي للكلام، أو ما يعرف بالإنجاز الحجاجي: تعمق أبو بكر العزاوي في هذا المبدأ؛ مبدأ البعد الإنجازي للغة المرتبط بنظرية الأفعال الكلامية كما وردت مع أوستين. لذلك أعطاه تحديدا دقيقا بقوله: "هو الذي يمنح الحجاج سلطته التأثيرية في تغيير الواقع وفي الإقناع. فكل ما تتضمنه اللغة من إمكانيات تعبيرية الروابط والعوامل والمبادئ الحجاجية والأقوال المجازية والاستعارية لا يمكن أن تحقق وظيفتها إلا عبر هذا الإنجاز المرتبط بمقاصد المتكلمين".²

بناء على ما سلف، يمكن القول إن العزاوي استطاع ان ينحت رسما معرفيا خاص به. ظهر في جديته وواقعيته عبر قدرته اللافتة في التحول من التنظير لمفاهيم نظرية الحجاج في اللغة إلى الممارسة والتطبيق من خلال الانفتاح على الخطابات، لا النصوص. وهذا ما جعله رائدا لهذا التوجه

1- اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، الدار البيضاء، 2006، ط1، ص105

2- نظرية الحجاج من اللغة إلى الخطاب: قراءة في مشروع الدكتور أبي بكر العزاوي، المنني بور تيمن، مقال ضمن كتاب الحجاج اللغوي، قراءات في أعمال الدكتور أبو بكر العزاوي، حسنت ميكين، ص: 168

الحجاجي في عالمنا العربي. فإذا كان ديكرو الأستاذ قد درس الحجاج وحصره في بنية الاقوال فقط، فإن العزاوي تجاوزه إلى أبعد الحدود.

البيبليوغرافيا

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط6، 1997.
2. أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
3. سمات التجديد في المشروع الحجاجي للدكتور أبو بكر العزاوي، رشيد شجيع مقال ضمن كتاب حسن مسكين.
4. الحجاج اللغوي عند أبو بكر العزاوي زينة بن لحرش، فوزية شراء، مجلة الإحياء، المجلد22، العدد31 جوان2022.
5. اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، الدار البيضاء، ط1، 2006.
6. -تطوير مفاهيم نظرية الحجاج اللغوي عند أبي بكر العزاوي: قراءة في كتابيه "اللغة والحجاج، الخطاب والحجاج"، حسينة بن حسن، المجلد15، العدد2 ، سنة2023.
7. -الخطاب والحجاج، أبو بكر العزاوي، ط2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرحاب الحديثة، 2010.
8. -سمات التجديد في المشروع الحجاجي للدكتور أبو بكر العزاوي، رشيد شجيع، مقال ضمن كتاب حسن مسكين.
9. اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، الدار البيضاء، 2006، ط1.
10. نظرية الحجاج من اللغة إلى الخطاب: قراءة في مشروع الدكتور أبي بكر العزاوي، المدني يور تيم.
11. تطوير مفاهيم نظرية الحجاج اللغوي عند أبي بكر العزاوي: قراءة في كتابيه "اللغة والحجاج، الخطاب والحجاج"، حسينة بن حسن، المجلد15، العدد2 ، سنة2023.
12. الحجاج اللغوي عند أبو بكر العزاوي، زينة بن لحرش وفوزية رشاد، مجلة الإحياء، المجلد22، العدد31، جوان2022.

مراجع أجنبية:

- 1) Osvold ducrot . le dire et le dit, les editions de minuit. paris. 1984
- 2) Ducrot Asweld et jeane. claud anscomber. argumentation dans la langue.

الصحافة الاستقصائية في المغرب.. قراءة في الضوابط والمعايير المهنية.

الباحث: د. عبد الصمد جطيوي*

مجال البحث: علوم الاعلام والتواصل.
تخصص الباحث: الاعلام والتواصل.
البلد: المغرب

المخلص:

تهدف هذه المقالة البحثية، إلى تقديم دراسة وصفية لوضع الصحافة الاستقصائية بالمغرب، وكذا المعايير الأخلاقية والضوابط المهنية التي تميزها عن باقي الأجناس الصحافية الأخرى بالمغرب. وقد تم رصد ضعف إقبال الصحفيين المغاربة على ممارسة التحقيق الاستقصائي وهو ما أكدته دراسة رسمية، تمت الإشارة إليها بمتن الورقة، وأوضحت جملة من الأسباب التي تتعلق بالسياق القانوني والاقتصادي والمهني للصحفيين وهو ما يقف عائقا أمام تطوير هذه الممارسة. كما تعد الورقة، محاولة لإثارة النقاش واستفزاز شعور المهنيين والباحثين بشأن ضرورة دعم التكوين وتوفير الحماية للممارسين بقطاع الصحافة الاستقصائية، بالنظر إلى توافر بيئة مشجعة لازدهار هذا النوع من الصحافة، أكدها بشكل رسمي ارتفاع مؤشرات الفساد بالمغرب لهذه السنة 2024، وهو ما يشكل عاملا إيجابيا لتطور العمل الاستقصائي ونشاطه، كما أنها مناسبة لإعادة الاعتبار لأخلاقيات العمل الصحفي والعمل الاستقصائي تحديدا، والتذكير بجملة من المحددات والمعايير الأخلاقية والضوابط المهنية التي تؤثر هذا العمل وتضمن جودته وتروي عطش جمهوره للمعلومة، وكذا الدعوة إلى مواصلة التفكير في أفضل الممارسات لتحقيق صحافة استقصائية نافذة ومؤثرة بالمجتمع المغربي.

الكلمات المفتاحية: الصحافة. الاستقصاء. الصحافة الاستقصائية

Summary :

This paper describe the real situation of investigative journalism which was noted also by a recent official study. The study identifies several reasons related to the legal, economic, and professional context of

- د. عبد الصمد جطيوي، إعلامي، ودكتور في علوم الاعلام والتواصل، مختص في الإعلام وإدارة الأزمات. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس.

journalists, which control the development of this practice especially in Morocco. The paper aims also to stimulate discussion and encourage professionals and researchers as well to support training and provide protection for those who practice investigative journalism. This is particularly relevant given the existence of an environment constructive to the flourishing of this type of journalism, as evidenced by the officially projected rise in corruption indicators in Morocco for 2024. This rise represents a positive factor for the activity of investigative journalism. Further more, the paper provides an opportunity to reaffirm the ethics of journalistic work, especially investigative journalism, and to reiterate the ethical and professional standards that govern this work, ensuring its quality and satisfying the public's interest for information. Finally, the paper calls for continued reflection on the best practices to achieve effective and influential investigative journalism within Moroccan society.

Key words: Journalism ; Investigation ; Investigative Journalism

مقدمة:

قطعت الصحافة أشواطاً كثيرة، حتى قيل إنها من كثرة تطورها، صارت على عتبة الموت وقريبة من الاندثار، ومن فرط تطور التكنولوجيا وتغير أنماط العمل الصحفي خيم الشك على مستقبلها كمهنة عريقة وقديمة بالمجتمع الإنساني، وفي كل مناسبة يظهر للوجود ما يؤكد قيمتها في المجتمع ودورها الفعال فيه.. وهذا ما تجسده تحديداً صحافة الاستقصاء.

أما الأسباب الكامنة وراء ذلك، فعديدة ومتنوعة لعل أهمها تنوع مظاهر الفساد واختلاف أشكاله وإغراءاته، وتأثيره على مجريات العمل الصحفي المهني، وظهور صور جديدة في الانحرافات المتعلقة بالمال العام وإدارة الثروة المجتمعية أو القومية وإساءة استعمال المال العام والنفوذ من أجل المصلحة الشخصية، ناهيك عن فنون التزوير والوصول إلى السلطة والتلاعب بالمعطيات ونتائج الانتخابات والصفقات.. هذه الأمور جميعها بقدر ما تشكل مادة دسمة للعمل الصحفي فهي تختص مباشرة بالعمل الصحفي الاستقصائي من حيث كونه مختصاً بكشف هذا النوع من الظواهر والأخبار. وما كان لهذه الأمور

أيضا أن تطفو إلى السطح وتفوح رائحتها لولا استفادتها من ثورة التكنولوجيا والذكاء الصناعي التي يشهدها قطاع الصحافة والنشر.

إن التطور السريع الذي تشهده مهنة الصحافة جعل من واجبات الصحفي، التركيز أكثر على المعلومة وتمحيصها وتعميق البحث فيها، وباعتقادي فإن عالمنا اليوم هو وسط مهيب بالكامل لنجاح الصحافة الاستقصائية بل صارت الممارسة المهنية المطلوبة حاليا.. وصار من واجب الصحفي كشف الكذب والتضليل ونشر الخبر المفيد¹ وتعزيز دورها الرقابي على السلطات بالدليل والبرهان.

هذه هي عناوين الصحفي الجديدة وأدوارها المتجددة، وهذه هي الوصفة التي ربما قد تزيد من أمد حياة الصحافة وتجعل من الاستقصاء جرعة منقذة لها في مجتمع يتغير كل لحظة. إنها كما قال عميد الصحافة العربية محمد حسنين هيكل واصفا الصحافة الاستقصائية، بكونها مدرسة صحفية تدرك أن النفاذ إلى العمق، حق قارئ لا يعنيه ولا يرضيه أن تنحصر مهمة الصحافة في مدح السلطان والإشادة بعظمته فيما فعل وفيما لم يفعل.

في أشهر الاستقصاءات نجد البرهان على أهمية صحافة الاستقصاء، حيث اختار الصحفيون الاستقصائيون مزيدا من التحيز للحقيقة والانسان، ومزيدا من القرب من همومه والتعمق بانشغالاته والغوص في معاناته وآلامه.. بمعنى، مزيدا من الاستقصاء بمعناه المضني والمتعب والقائم على الدليل والاثبات من أجل كشف الحقيقة وتحميل المسؤولية للأطراف المعنية.. إنه نوع من الإسناد لعمل العدالة وتوثيقها بشكل يعزز تنفيذها وضبط المتورطين..

في السياق العربي وتحديد المغرب، ما تزال الصحافة الاستقصائية حديثة الولادة، جديدة من حيث الممارسة على الميدان، ولا يبدو أن السياق الاجتماعي أو السياسي يرفضها كما أنها سميا غير مرفوضة بشكل معلن.. لكن لا يتم قبولها حد حضنها فرحا، وإنما تحتاج الكثير من الجهد لتعزيز وجودها بشكل يسمح بنجاحها كممارسة صحفية مهنية سليمة، نافذة ومؤثرة.

أولا - الصحافة الاستقصائية في المغرب.. نظرة من الأعلى

تكتسي ممارسة الصحافة أهمية كبيرة بحياة المجتمعات والأفراد، والمغرب ليس بمنأى عن ذلك، إذ تعتبر برأيي امتدادا وتطورا طبيعيين لمسار نمو وتطور الصحافة بشكل عام.

¹(PAUL BERNIER) يعرف الخبر المفيد بكونه هو ذلك الخبر الذي يتوافر فيه عنصر الفائدة أو المصلحة العامة، وهو الذي يعكف على توضيح مسائل غامضة وقضايا مبهمة بالنسبة للجميع.

من حيث المبدأ تنبني الصحافة الاستقصائية على هدف قوامه حماية مصلحة المجتمع وحراسة مصالحه من كل أشكال الفساد والاستغلال غير القانونيين. إنها صحافة تعمل كلبا حارسا، يحرس البوابة Watch Dog ينبه لكل اختراق لقيم وصفاء المجتمع ويحذر من الفساد وغياب الضمير، كما تعمل على تصحيح الاختلالات وتصويب الأوضاع¹.

تعتبر المنظمة الأميركية للصحافة الاستقصائية هذا النوع من الصحافة، عبارة عن تغطية إخبارية متعمقة، وتكشف شيئا مما يريد البعض أن يبقيه سرا أو أن يخفيه، كما تؤشر لإخفاقات منهجية وسياسات غير صائبة.. فمن خلالها يتم النفاذ إلى أعماق الحوادث والظواهر المجتمعية في جميع المجالات، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.. عبر عمل تحقيق عميق متسلح بالبيانات والاثباتات والوثائق، والشجاعة والجرأة والمهنية.. ويهدف إلى إظهار الحقيقة وكشفها للرأي العام وصناع القرار، أيا كانت هذه الحقيقة وأيا كان من يوافقها أو يعارضها.

فالمقصود بالصحافة الاستقصائية، هنا صحافة تمزج بين التحقيق كجنس صحفي راق ونبيل في أعراف الممارسة الصحفية، وتتعداه إلى تحديد المسؤوليات بالدليل والبرهان. إنها صحافة أقرب إلى العمل الشرطي لكنها تعمل وفقا لأدوات مدنية، وتنهل من أسس وتقنيات العمل الصحفي التقليدي، وتلتزم بالقوانين التي يضمنها القانون المغربي المنظم مثلا لممارسة المهنة وحرية التعبير والذي نص عليه الدستور في الفصل 27 منه².

تكاد تكون الكتابات محدودة بشأن الصحافة الاستقصائية بالمغرب، إنها بإجماع الجميع، صحافة ناشئة ما زالت تعيش ارتدادات مخاض الولادة. وإذا كانت الصحافة الاستقصائية من جنس التحقيق ومن عائلته وأسرته، فهي ما زالت تتلمس طريقها بتردد، كونها صحافة متخصصة بكشف الفساد والجرائم والممارسات غير القانونية وكأنها ذراع العدالة الإعلامي دون أن يكون ذلك بمسمى رسمي.

فالتحقيق الصحفي يتقاطع مع الصحافة الاستقصائية كونه يقوم بنفس الوظيفة ويعتمد تقريبا نفس أدوات الاشتغال، لكنه عام وغير متخصص في محاربة وكشف الفساد وتحديد المسؤوليات.

¹ حسين علي الفلاحي، الاعلام التقليدي والاعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014 ص 29.
² يشير الفصل 27 من الدستور المغربي إلى أنه للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

وإذا كانت هذه الصحافة متخصصة بكشف الفساد على أشكاله، وأذكر ببعض تجاربها الناجحة بدول تشتهر بكونها ديموقراطية، فإنني لا أجد أمثلة كثيرة بالمغرب لسردها أو الإسقاط عليها.

لكن بالمقابل يشهد جنس التحقيق شهرة بين الأجناس الصحفية المعتمدة بالمغرب، وقد حاز عديد الصحفيين المغاربة على جوائز محلية وإقليمية نظير تحقيقات مهنية جيدة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ضعف الإقبال على هذا النوع من الصحافة مرده أمران: غياب التكوين وضعف التجربة لدى الإعلاميين الممارسين، وهو ما انعكس نفورا أو ترددا ببعض الأحيان لديهم. هذا الواقع دفع الصحفيين المغاربة الى تنظيم ورشات ولقاءات اعتبرت فتحا في مجال تطوير الممارسة الصحفية بالمغرب، كما التقطتها هيئات حكومية للتعبير عن حاجتها الملحة لهذه الصحافة في دعم توجهها في محاربة الفساد.

لقد تقاطعت هذه الانشغالات بما تصبو إليه مؤسسة دستورية بالمغرب، إذ نبهت اللجنة الوطنية للنزاهة والحماية من الرشوة في تقرير حديث لها عن الصحافة الاستقصائية، ووصفت وضعها بالباهت بعد دراسة تشخيصية عام 2023 وصلت إلى ندرة بالتحقيقات الاستقصائية التي تتناول المواضيع الحساسة ذات الأهمية والتي تشغل بال الرأي العام المغربي ومنها الفساد بالدرجة الأولى.

ويرجع هذا الأمر إلى عوامل عديدة، لعل أهمها التحولات القيمة والتنظيمية والاقتصادية التي شهدتها المؤسسات الصحفية إضافة إلى التحولات التي شهدتها القوانين المنظمة للممارسة المهنية الصحفية بالمغرب خلال العقدين الأخيرين، وهو ما جعل الحاجة إلى ممارسة الصحافة الاستقصائية بالمغرب مطلبا متجددا ومتحركا وإن كان بطيئا.

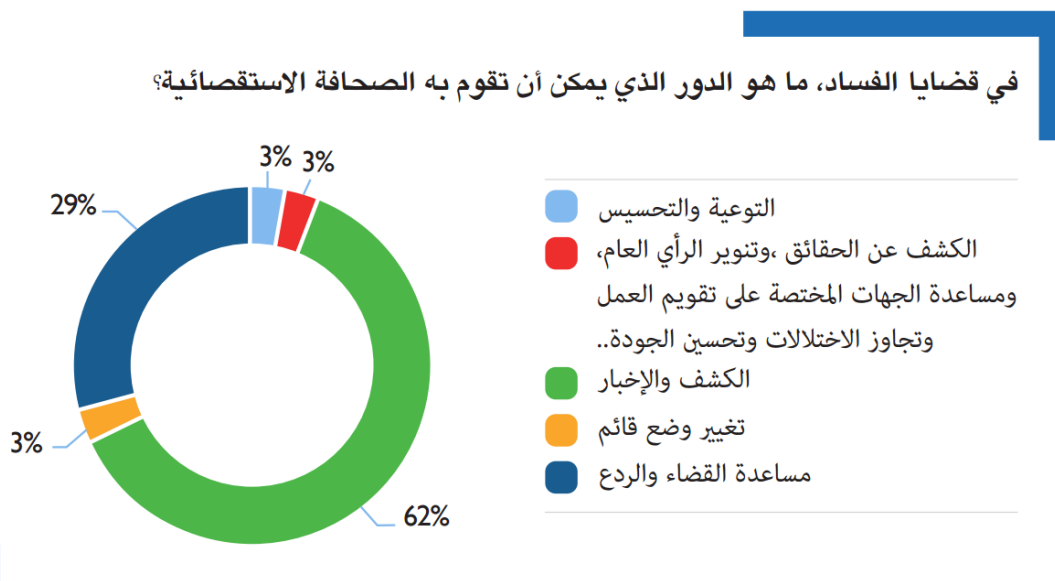
إن من بين الدراسات الهامة في هذا الموضوع هو الدراسة التي نشرتها الهيئة الوطنية للنزاهة والحماية من الرشوة، والتي شملت نحو 200 صحفي مهني مغربي من مختلف المؤسسات الإعلامية (التلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة والالكترونية)، تم انتقاؤهم بناء على معيارين أساسيين أولهما الذرية التامة بعمل الهيئة الوطنية وأيضا اهتمامهم بقضايا الفساد وملفات حماية المال العام واشتغالهم عليها بتقاريرهم ومتابعاتهم.

وبرغم أن مجتمع البحث كان هاما وواعدا إلا أن الأجوبة كانت أقل من المتوقع، بدليل أنه من أصل 200 استمارة لم يتم التوصل إلا بـ 35 إجابة وهو ما يمثل 17 بالمئة فقط من مجموع العينة المستهدفة التي تعمل أغلبها باللغة العربية. هذا الضعف يعكس بحسب الدراسة وجود عوامل قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية..

الدراسة التي تعتبر الوحيدة من نوعها بالمغرب، دقت ناقوس الخطر وأثارت الانتباه إلى أن من العوائق التي تمنع الصحفيين من اقتحام عالم الصحافة الاستقصائية هي ضعف التكوين بالمجال الإعلامي وقلة الإلمام بالمحددات القانونية والأخلاقيات الضرورية للممارسة المهنية السليمة إضافة إلى ضعف الخبرة بقضايا الفساد وملفاته.. كلها عوامل جعلت من هذا الصنف الهام من الصحافة في حالة من التردد والنتية، لكن يجمع الصحفيون على أن تأثيرها على السياسات وعلى الرأي العام يبقى كبيرا وهاما.

إن صحافة الاستقصاء لا تعدد مطلبا للمهنيين فقط، بل هي مطلب شعبي أيضا، إذ ينظر إليها على أنها ذراع لكشف الفساد أولا، بل ذراع يعزز الردع ضد المتلاعبين بمصالح المواطنين والمال العام وهي أيضا صحافة لكشف الحقائق وتنوير الرأي العام عن ملفات طالها الظلام.

ويظهر الشكل التالي القضايا التي تثير اهتمام الصحفيين الاستقصائيين المغاربة وهو مقتبس من تقرير أنجزته الهيئة الوطنية للنزاهة والحماية من الرشوة 2023.¹



1- تعريف الصحافة الاستقصائية (Investigative Journalism)

من الضروري الإشارة إلى أن هذا المفهوم يتضمن كلمتين مفتاحيتين هما الصحافة - الاستقصائية. والصحافة كظاهرة اجتماعية تعود إلى زمن غابر قديم قدم الإنسان، إذ كانت الغاية منها نقل الأخبار والتواصل بين الأفراد، ويمكن إسقاط ذلك على المحاولات الأولى التي قامت بها المجتمعات القديمة للتواصل بينها، كالنقش على الأحجار في مصر والصين وغيرها أو ورق البردي الذي يقول عنه باحثون

¹ التقرير السنوي حول الفساد الذي أنجزته الهيئة الوطنية للنزاهة والحماية من الرشوة 2023.

إنه أسس "لنوع من الصحافة بمعناها الحالي في ذلك الزمن الغابر، إذ شكل نوعا من النشر الورقي للأخبار قبل نحو أربعة آلاف عام"¹ لكن أغلب الدارسين يربطون تطورها بالمنظم والحديث بظهور الطباعة عام 1447.

وبحسب باحثين من قبيل علي كنعان، تعد الرسائل الإخبارية المنسوخة أول مظهر للصحافة، بالحضارات الشرقية القديمة. إذ يقول إن أوراق البردي بمصر التي يرجع تاريخها إلى أربعة آلاف سنة قبل الميلاد كانت "تحمل دعوات وأخبار تتضح منها الدوافع الصحفية والرغبة في إثارة الفضول وميول الاستكشاف والمعرفة لدى القارئ"². كما أن هذا الظهور الملفت للصحافة بلغ أوجه في عهد الملك حمورابي عام 2100 قبل الميلاد حيث نشر أول قائمة بقوانين منظمة للحياة والشأن اليومي للمواطنين.

- التعريف اللغوي للصحافة:

جاء في معجم متن اللغة³، أن الصحافة حرفة نشر الصحف وعملها، وبالنسبة إليها صحاف وهو أجودها وصحافي وصحفي. في المعجم الوسيط تعني الصحافة بكسر الصاد مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في صحيفة أو مجلة. والصحيفة كما جاء في نفس المعجم، هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك وجمعها صحف وصحائف.

يعرف المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال الصحافة PRESS أو LA PRESSE بكونها "المجال أو التخصص أو المهنة التي تقوم على جمع الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتحريرها أو تحليلها وتقديمها للجمهور في الصحف اليومية أو الدورية في صفحات قد تكون سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية..."⁴

- التعريف الاصطلاحي:

تعرف الصحافة بحسب الكاتب علي كنعان، بكونها مهنة تقوم على جمع الأخبار الصحيحة المتعلقة بمستجدات الأخبار. إذ أن أول دخول للصحافة إلى أوروبا مطلع القرن التاسع عشر كان تحت اسم الوقائع.

¹ علي كنعان، الصحافة مفهومها وانواعها، دار المعزز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013. ص7.

² علي كنعان، الصحافة مفهومها وانواعها، مرجع سابق، ص9.

³ عالم اللغة اللبناني الشيخ أحمد رضا، أحد الشخصيات المؤثرة في النهضة الأدبية العربية. يعتبر القاموس المكون من خمسة مجلدات من أكثر المصادر تأثيراً في تاريخ معجم اللغة العربية.

⁴ مي العيد الله، مساعد باحث، عبد الكريم شين، المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال، المشروع العربي لتوحيد المصطلحات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2014.

لقد عرفت اليونيسكو الصحافة تحت عنوان الدوريات PERIODICALS أي أنها جميع "المطبوعات التي تصدر على فترات محددة أو غير محددة، ولها عنوان واحد ينتظم جميع حلقاتها ويشارك في تحريرها العديد من الكتاب ويقصد بها أن تصدر إلى ما لا نهاية"¹.

أما الاستقصاء: فهو مصدر قصو، واستقصاء الشيء تتبعه وبلوغ الغاية في تحصيله والبحث عنه والتقصي هو الابتعاد والتنحي ويطلق اسم المستقصي على المتحري والمتتبع.²

والصحافة الاستقصائية أو اختصارا التقرير الاستقصائي هو مرادف للتحقيق المتعمق المتخصص في قضايا الفساد، أي التقصي الدقيق والتنقيب في أبعاد الموضوع بما يكشف عن الحقائق الخفية والمخفية، والتحقيق فيها هو إرادة وقرار للوصول إلى المعلومات والحقائق وتعزيز كشفها بالأدلة والبراهين والمعلومات المكثفة والمتناسقة في بنائها. وهي بهذا المعنى، صحافة الكشف وطول النفس وهي أقرب في طريقة اشتغالها من عمل المحقق الشرطي الذي لا يغفل جزئية ويتمتع بقوة الحدس ودقة الملاحظة حتى يصل إلى الحقيقة المقنعة التي له نهائية ومقنعة.

2- محددات الصحافة الاستقصائية.. النفاذ الكامل إلى المعلومة المؤثرة

إن الحديث عن الصحافة الاستقصائية هو حديث عن أحد أهم أنواع الصحافة في عصرنا الحالي وأكثرها شهرة وتأثيرا، بل إن عديد البلدان تحسب لها حسابا وتضع لها شروطا وعراقيل أحيانا تجعل من الصحفي المستقصي كمن يعمل بحقل ألغام.

يتذكر الجمهور الواسع أشهر التحقيقات الاستقصائية عبر العالم، التي أثرت في المجتمع والحكومات وصنعت مجدا لهذا النوع من الصحافة وهذه بعض الأمثلة لبعضها:

1. ووترغيت (Watergate): تحقيق صحفي عام 1974 حول فضيحة سياسية في الولايات المتحدة أدت إلى استقالة الرئيس ريتشارد نيكسون في السبعينات.
2. بنجامين إدواردز (Benghazi): تحقيق حول الهجوم على القنصلية الأمريكية في بنغازي، ليبيا، وأدى إلى نقاشات سياسية واسعة في الولايات المتحدة.
3. أوراق باندورا (Pandora Papers): تحقيق عالمي يكشف عن استخدام الشخصيات العامة للأوفشور أو المناطق الحرة لتجنب الضرائب والتهرب من المساءلة.
4. مشروع ديسكفري (Project Veritas): تحقيقات تهدف إلى كشف الفساد في المؤسسات الإعلامية والحكومية، وقد أثارت الكثير من الجدل.

¹ الطبيب عيساني، مدخل إلى الاعلام والاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية. عالم الكتب الحديث 2008، ص 93.

² معجم الدوحة التاريخي للغة العربية. معجم الكتروني تاريخ الزيارة 03 أكتوبر 2024 الساعة 12
[معجم الدوحة التاريخي للغة العربية\(dohadictionary.org\)](http://dohadictionary.org)

5. الاتجار بالبشر: تحقيقات حول ظاهرة الاتجار بالبشر وتأثيرها على المجتمع، مثل التحقيقات التي أجريت حول شبكات الاتجار في الولايات المتحدة وأوروبا... تلك كانت عينة فقط.. لقد أثبتت هذه الصحافة جدارتها بعدد من التحقيقات الاستقصائية التي اسقطت أنظمتها بكاملها وصارت معيارا لقياس ومراقبة الأجهزة والحكومات وتقييم أدائها ومراة لصوت شعوبها.. لكن هذه القوة وهذه السلطة وهذا التأثير لا يتأتى إلا بالتمتع بمحددات تضبط شكلها ولونها وتحدد طبيعتها، إذ ترفع صحافة الاستقصاء شعار كشف الحقائق والفساد والجرائم والممارسات غير القانونية، فهي صحافة تعنى بتعزيز الشفافية وإعمال ثقافة المحاسبة والمساءلة بما يزيد من حجم الثقة بين الأفراد والمؤسسات الحكومية.

كما أنها صحافة لا تخرج عن دائرة الوظائف التي من أجلها ظهرت الصحافة وهي الإخبار والتثقيف والتوعية بشأن قضايا هامة تخص الفساد وإدارة المال العام وشؤون المواطنين.

إن الصحافة الاستقصائية كما سبق تعريفها، هي صحافة دليل وإثبات ووثائق وبرهان، إذ لا يحق لأي كان نشر ما يشاء وكيف ما شاء بحجة قداسة الصحافة وحرية التعبير، بل إن أي نشر يجب أن يتعزز بالأدلة والبراهين، وهي صحافة تخدم المجتمع وتخلق ذاكرة تحفظ حقوقه الأخلاقية والقانونية.

ولا يقتصر دور الصحافة على قطاع معين، بل يشمل جميع القطاعات التي من شأنها كشف أشكال الفساد سواء تعلق الأمر بالوضع السياسي أو البيئي أو الاقتصادي أو الرياضي أو الاجتماعي... وهي بهذا المعنى تتناول جميع المواضيع التي تنطوي على أهمية واثارة للجمهور وليس فقط ما يتعلق بالخلل والفضائح والفساد.¹

ثانيا- الحاجة إلى الصحافة الاستقصائية في المغرب

منذ أكثر من عقد من الزمن أي منذ ثورات الربيع العربي، زادت جرعة الحريات بالمغرب وبخاصة حرية التعبير، وبرغم أن المغرب لم يكتو بنيران الثورات كما حدث ببلدان مجاورة له ودول عربية أخرى، إلا أنه استبق الأحداث وقرر التغيير بشكل هادئ ومدروس.

إن إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتحرير القطاع وإصلاح مدونة النشر والصحافة خلق مساحة أوسع للعمل الصحفي، وفتح الباب أمام الاجتهاد والابتكار وطرق المواضيع الحساسة، بل إن بعضها تناول الحياة الخاصة للملك والاسرة الملكية وآخرون تناولوا بمقالات وملفات وتحقيقات ملفات

¹ بركات عبد العزيز، المادة الإخبارية في الراديو والتلفزيون، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية 2015 الصفحة 250

حساسة جدا كالثروة الملكية وفساد النخبة المنتخبة بالبرلمان وتعارض المصالح لدى بعض الوزراء بالحكومة وغيرها وهي ملفات ما كانت لتطرق لولا الانفتاح الذي شهده المغرب خلال السنوات التي أعقبت الربيع العربي عام 2011.

1- تطور الفساد في المغرب:

يتزايد الاهتمام يوما بعد يوم بظاهرة الفساد التي تكاد تكون مست جمعة القطاعات بالمغرب بحسب تقارير رسمية سواء تعلق الأمر بالنفقات العامة أو القطاع التجاري أو البناء أو المقاولات أو غيرها، لقد حصل المغرب على 38 نقطة من أصل 100 في مؤشر مدركات الفساد برسم العام 2023¹ مسجلا تراجعا بخمسة نقط خلال السنوات الخمس الأخيرة أي منذ عام 2018 حيث احتل المرتبة 43.

على المستوى العربي يحتل المغرب المرتبة التاسعة مسبقا بالإمارات وقطر والسعودية والأردن والكويت وسلطنة عمان والبحرين وتونس إضافة إلى تراجعه درجتين في سلم الترتيب الإفريقي².

وبرغم التراجع الحاصل يعول المغرب على المجتمع المدني وعلى الإعلام والصحافة من أجل ممارسة دور فاعل في مكافحة الفساد بشكل احترافي ودقيق ومسؤول.

ولعل الثقة هنا بصحافة التحقيق وبجنس الاستقصاء الذي يعتبر هذا مجاله ورقة عمله، لكونه يبحث في المعطيات التي يخشى البعض ظهورها وتعيد الواقع المسروق من الأشخاص المتنفذين كما قال مؤسس موقع ويكيليكس جولييان أسانج.

وباعتبار المؤشرات الرسمية التي تبين تفاقما لحجم الفساد وارتفاعا بمؤشراته في الآونة الأخيرة بالمغرب، تزداد الحاجة إلى صحافة تكشف خباياه وتظهره للجمهور بما يسمح بإجبار الجهات المعنية على تفعيل أجهزة الرقابة والمساءلة والعقاب.

لقد أثبت صحافة التحقيق قدرتها على النباش في الملفات وقضايا الفساد مستفيدة من هامش الحرية الجديد، وفضحت الكثير من المستور في قضايا عامة وأموال عمومية وشكلت عونا للنياية العامة والسلطات التنفيذية في تفعيل إجراءات المحاسبة ضد مسؤولين كبار أحيانا. كما ساهمت في الرفع من درجات الشفافية ودفعته الحكومة المغربية إلى إقرار مزيد من القوانين التي تعزز الممارسة الصحفية المهنية وتلزم الإدارة

¹ تقرير مدركات الفساد 2023 لمنظمة الشفافية العالمية

² <https://shorturl.at/ycicf> تاريخ الزيارة 25 أكتوبر 2024 الساعة 18

² من خلاصات التقرير السنوي 2023 للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. تم تقديمه بالرباط في 09 أكتوبر 2024

بالتجاوب مع الصحفيين، فتم إخراج قانون الحق في الوصول إلى المعلومة وتم إطلاق منصات للتبليغ عن الفساد ومنصات للتقدم بالشكايات والتعرضات وغيرها.

ولعل العوامل المذكورة هي ما يعطي للصحافة الاستقصائية أهمية وحضورا باهتمامات الرأي العام ويجعلها مطلبا من لدن فئات واسعة من الجمهور.

2- نجاح الصحافة الاستقصائية رهين بتوفير البنية الناظمة والمستقبلية

برغم التقدم الحاصل والجهود المبذولة لتعزيز الممارسة الصحفية بشقها التحليلي والاستقصائي، لوحظ انغلاق مؤسساتي بالسنوات الأخيرة، عبر عنه ثلة من الصحفيين خلال البحث الميداني الذي أجرته الهيئة الوطنية للنزاهة ومكافحة الرشوة عام 2023 هذه بعض خلاصاته حيث أكدوا فيه أن صحافة التحقيق بما فيها الصحافة الاستقصائية، تشهد عراقيل كبيرة في الوصول إلى الخبر والمعلومة. وسجل البحث خلا في تنزيل وتطبيق المادة 27 من الدستور التي تحدد الحق في الوصول إلى المعلومة العمومية..

- الصحفيين سجلوا عدم احترام المادة 9 من قانون الصحافة والنشر التي تشدد على أحقية الصحفيين في الولوج إلى مصدر الخبر والحصول على المعلومات.

- دعا الصحفيون إلى إدخال تعديلات على القانون المنظم للوصول إلى المعلومات تعزيزا لعمل الصحفيين وتفعيلا للديموقراطية خاصة المادة 6 من قانون الصحافة والنشر¹.

- الصحفيون المستجوبون عبروا عن حاجتهم لזجر الإدارات التي لا تتفاعل وطلبات الصحفيين، في نفس السياق عبر أكثر من 70 بالمئة عن تأييدهم لأي تعديل أو مراجعة قد تطول هذا القانون باتجاه تطوير صحافة الاستقصاء بالمغرب.

ولعل هذا الواقع الذي عبر عنه الممارسون، يظهر وجها من أوجه الحاجة إلى صحافة استقصاء لكن بعد تهيئة الظروف الخاصة بها والكفيلة بتوفير البنيات الإدارية والتشريعية الكفيلة بتدقيق المعلومات وتعزيز الإطار القانوني المؤطر لها.

من جانب آخر أظهرت تقارير أخرى أن الصحافة الورقية والإلكترونية بالمغرب تبقى أكثر قابلية لاحتضان الصحافة الاستقصائية، بفضل طبيعة اشتغالها وسهولة النشر والتصويب والتعديل بأي لحظة بخلاف التلفزيون الذي يتطلب سياقاً خاصاً وشروطاً بالإنتاج وتصويراً للجزئيات الصغيرة.

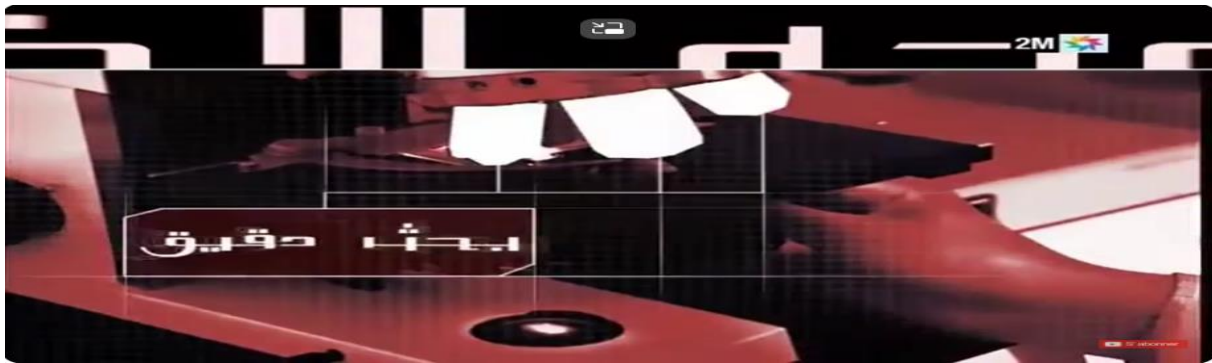
¹ المادة 6 من قانون الصحافة والنشر تشير إلى أنه يحق للصحفيين وللصحافيات ولهيات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر.

كذلك يتطلب نجاح هذه الصحافة بالمغرب استقلالا ماليا وبعدا للمعلنين عن غرف الأخبار والتحرير، كي تصير هذه الصحافة صحافة تنافسية منتجة وفاعلة بالمجتمع.

وبقدر هذا التطور الذي تشهده وسائل الاعلام بالمغرب، يلاحظ تردد في تناول الكثير من المواضيع الحساسة والمؤثرة بالمجتمع، إذ غالبا ما تحضر الكلفة وطول مدة الإنتاج وضعف اهتمام الداعمين بأهمية الصحافة الاستقصائية لتشكل عائقا أمام تطور هذه الصحافة بالمغرب.

كما تجدر الإشارة إلى محاولات جريئة قامت بها مؤسسات صحفية حكومية وخاصة، لتثبيت أقدام هذه الصحافة بالمشهد الإعلامي الوطني، لكنها للأسف لم تستمر لظروف وعوامل كثيرة غالبا ما يقف ورائها العامل الاقتصادي، والسياسي والمهني والتجاري.

وأذكر هنا على سبيل المثال برنامج الوجه الآخر¹ الذي كانت تبثه القناة الثانية والذي حظي بشعبية كبيرة جدا وفاز بجوائز كثيرة نظير ملامسته لعدد من القضايا التي كشفت مظاهر الفساد في تدبير قطاع الصحة بالأرياف المغربية.



¹ برنامج الوجه الآخر هو برنامج من جنس التحقيق اشتهرت به القناة الثانية وكان برنامجا ناجحا وأول تجربة من نوعها بالمغرب بصنف البرامج الاستقصائية أو نقل البرامج ذات البعد الاستقصائي الى درجة كبيرة حيث أماط اللثام عن عديد المواضيع وخلق نقاشا وجدلا بعدد من المؤسسات والملفات العامة والخاصة.

ثالثا- الصحافة الاستقصائية بالمغرب ومتطلبات التجويد

في المغرب، تتبوء الصحافة مكانة جيدة، ليست بالسوء الذي توجد عليه ببعض البلدان الأخرى، لكنها بوضع ليس بالمريح على الإطلاق. وتشهد الممارسة الصحفية بين الفينة والأخرى محاولات للتجويد سواء تعلق الأمر بالمبادرات الرسمية التي تطلقها الحكومة أو تلك التي يقودها الجسم الصحفي، متمثلا بالنقابة الوطنية للصحافة المغربية أو الفدرالية المتمثلة للناشرين أو المجلي الوطني للصحافة التي تم احداثه قبل سنوات. بيد أن التنزيل الصحيح للتصورات النظرية يحتاج تفعيلًا لأخلاقيات مهنة الصحافة وبشكل خاص صحافة الاستقصاء وإعمالا لخطط التجويد وتعزيز هوامش الحرية.

1- أخلاقيات جنس الصحافة الاستقصائية

أستطيع أن اختصر جانبا هاما من هذا المطلب في مقولتين أساسيتين، الأولى لعميد الصحافة العربية محمد حسنين هيكل، عندما قال إن صحافة الاستقصاء هي مدرسة صحفية تدرك أن النفاذ إلى العمق حق قارئ لا يعنيه ولا يرضيه أن تنحصر مهمة الصحافة في مدح السلطان والإشادة بعظمته فيما فعل وفيما لم يفعل.

أما المقولة الثانية، فهي لروبرت فيسك، وهو كاتب صحفي بصحيفة دي أندبندنت البريطانية The Independent، إذ قال على الصحفيين واجب ضمان عدم كتابة التاريخ من قبل السياسيين.

من خلال هذين المقولتين التي اعتبرهما شخصا قاعدتين تؤسسان لممارسة سليمة لصحافة استقصائية صحيحة ومؤثرة.

تتمثل القاعدة الأولى في كون مهام الصحافة الاستقصائية تتمثل أساسا في الخوض بدرجة من العمق بالخبر وإيلائه الأهمية القصوى والاهتمام أكثر بإخبار جمهوره على اختلافهم وبشكل واضح ودقيق بالتفاصيل بعيدا كل البعد عن ميولات ورغبات صناع القرار والمتحكمين فيه.

ثانيا أن الصحفي الاستقصائي هو الصحفي الذي يتمتع بأكبر قدر من المناعة والحصانة ضد تأثير دوائر السياسة وأن ما يكتبه يشكل توثيقا للتاريخ من منظوره كشاهد عليه وليس من منزور السياسيين.

وتشكل هذه القواعد في نظري روحا لأخلاقيات الصحافة الاستقصائية التي تميزها عن الصحافة التقليدية سواء تعلق الأمر بالصحافة المطبوعة أو التلفزيون أو الإذاعة أو الصحافة الرقمية، والتي ينبغي أن لا تحيد عنها، وهي قواعد في الحقيقة تبدأ منذ أول اقتناص للفكرة التي يراد العمل عليها وصولا الى انجاز العمل. كما تتفرع بالعادة إلى قواعد أخرى تشكل أعراف الممارسة المهنية القديمة للصحافة خاصة

ما يتعلق بالأسئلة الخمسة التي تشكل منطلقا للفعل الصحفي لكنها تحضى بأهمية وزوايا أخرى عندما يتعلق الأمر بالصحافة الاستقصائية التي تجعل من سؤال "كيف" بداية لتطوير التحقيق وتعميقه.

2- بناء التحقيق الاستقصائي الجيد.. التوثيق

من حيث المبدأ لا يختلف بناء التحقيق الاستقصائي الجيد عن أي عمل صحفي آخر، فقاعدة الصحافة تقول إن الخبر مقدس، والتعليق حر. بمعنى أن الصحافة تنطلق دوما من خبر قبل أن تتفرع في إشكالاته. وبأي عمل صحفي آخر، تحضر الأسئلة المشكلة للخبر بشكل مختصر، وهي من وماذا ومتى وأين؟ أما التحقيق الاستقصائي، فيذهب في اتجاه الأسئلة الإشكالية للخبر، والمتمثلة في كيف ولماذا؟

وتحتاج الإجابة على هذين السؤالين مهارات متعددة لعل أولها الفهم الصحيح للفكرة التي يعمل عليها الصحفي بشكل يجعله يتوقع تطوراتها ومفاجأتها المتوقعة.

كذلك، يحتاج الصحفي تدقيقا في خبر الانطلاق وتأكيدا لزاوية العمل والتناول، وحصر لرقعة الضرر التي يشملها الخبر، والذي يشكل في حالتنا مثلا فساد أو تلاعب بمال عام أو بصفقات رسمية..

وهو في هذه الحالة خبر غير مكتمل ان لم يكن معززا بالدلائل والبراهين الضرورية لإثبات كل كلمة أو فكرة أو موقف وحكم.

3- أخلاقيات جنس الصحافة الاستقصائية

لا يختلف جنس الصحافة الاستقصائية من حيث الأخلاقيات المعتمدة بالممارسة عن جنس التحقيق أو العمل الصحفي عموما، لكنه يتميز عنه بكونه يركز على بعض الممارسات التي تتعلق أساسا بالتحريير والصياغة والبحث عن المصادر واستقاء المعلومات ونشرها وغايات انجاز العمل الاستقصائي برمته. ومن خلال الجدول أسفله، سأحاول تجميع واختصار أخلاقيات الممارسة بالصحافة التقليدية ومقارنتها بالاستقصائية بشكل يتماشى ومراحل إنجاز العمل الصحفي كما يوضحه الجدول 1 أسفله.¹

صحافة الاستقصاء		الصحافة التقليدية
المراحل	الأخلاقيات	المراحل
اقتناص الفكرة والموافقة عليها وبدء البحث فيها.	يجب أن تكون الفكرة أصلية غير مسروقة ولا متبناة.	اقتناص الفكرة والموافقة عليها وبدء البحث فيها.

¹ جدول من تركيب الباحث، يضع مقارنة بين الصحافة التقليدية والاستقصائية من حيث مراحل ومواصفات الإنجاز والتطور

	وأن تكون قصة تصلح لتروى وتحمل بطياتها معلومات هامة بشأن قضية معينة/ فساد أن تكون قابلة للإنجاز وبها معطيات وتطورات على علاقة بالمجتمع. البحث عن الفكرة موضوع العمل أو الاستقصاء يجب أن يخضع لمعايير التعمق والتقصي والشفافية وطرق المصادر الدقيقة والموثوقة. فكرة العمل الصحفي/ الاستقصائي ينبغي أن تكون واحدة من 3 احتمالات بشأن نفس الموضوع، يدرس خلالها الصحفي أوجه الاشتغال وعقباته وانعكاساته ومشاكله ومدة إنجازه. ينبغي خلال البحث عن قصة صحفية متكاملة الأطراف والجوانب أن يأخذ الصحفي وقته كاملا / أو يزيد كثيرا بالنسبة للبحث الاستقصائي لأنه ينطلق من معطيات شبه مؤكدة ومثبتة توصل الصحفي إلى نتائج وتساعد على فك الارتباطات والتشعبات الأخرى المتعلقة بالموضوع. المعلومات يتم تجميعها حسب طبيعة ونوعية النشر وتحديد موعد البث/ وكذلك يتم تجميع المعلومات الاستقصائية لكن بنوع من البراغمية والتبصر وطول النفس وقد لا يتم وضع موعد معين للبث إلا باكتمال عناصر الموضوع. ينطلق العمل ببعض من المعلومات/ الصحافة الاستقصائية تبدأ العمل بمعلومات قوية ومترابطة وتقود إلى معلومات أكثر قوة وأهمية وتعتمد على الميدان في نسبة كبيرة منها. يتم الاستناد إلى مصادر محددة وتصريحات موثقة/ يتم الاستناد إلى مصادر كثيرة ومتناقضة أحيانا	

	وتوضع موضع شك لاستكمال البحث والتعمق وتوثق جميعها ويتم الإحاطة بجميع المصادر مفتوحة كانت أم مغلقة شفوية أو مكتوبة أو مرئية.	
تحديد المصادر (مصدر المعلومات، البحث، التصريحات، التوثيق..)	الثقة مطلوبة بالمصادر وتكون مفترضة بالصحافة التقليدية/ بالصحافة الاستقصائية يتوجب الحذر الشديد وأن يكون المصدر موثوقا به 100 بالمئة بل يتم اللجوء إلى مصادر أخرى لتعزيزه أو ضده وربما الاستغناء عنه (إذ بالإمكان المصدر تزويد الصحفي بمعلومات زائفة أو مضللة تضر بالتحقيق الاستقصائي ولا تقود إلى الهدف المرجو لكشف الحقيقة المتعلقة بالفساد..) تكون المعلومات موضع ثقة/ المعلومات تكون موضع شك والصحفي الاستقصائي غالبا ما يعارض الرواية الرسمية ويفندها بالأدلة باتجاه مزيد من التعمق. الإشارة إلى مصادر الصور والمعطيات خاصة إذا كانت من مصادر مفتوحة. بالصحافة التقليدية تقدم الجهات الرسمية معلومات مجانية للصحفي تكون لأجل تلميع صورتها/ يختلف الحال بالصحافة الاستقصائية لأن نوع المعلومات يكون مختلفا وطريقة تناول مختلفة وهدف الصحفي من وراء تحقيقه الاستقصائي ليس بالضرورة نفس هدف هذه المؤسسات وبالتالي غالبا ما تخشى المؤسسات حكومية كانت أو خاصة من أن تنقلب المعلومات ضدها وتسيء إليها وتكشفها وتعرضها لخطر المساءلة والتدقيق بالحسابات..	تحديد المصادر (مصدر المعلومات، البحث، التصريحات، التوثيق..)

	غالبا ما يتم الكشف عن المصادر وتتم الإشارة إليها بالخبر/ دائما يتم التحفظ عن المصادر وعدم كشفها بسبب حساسية المعلومات التي تقدمها وتكون الوثائق والأدلة عوضا عن الأشخاص. تجهيل المصادر أو الكتابة بصيغة المبني للمجهول تضع استفسارات بشأن أخلاقيات الصحافة الاستقصائية. فالمعلومات المستقاة من مصادر علنية تجعل الصحفي أكثر قوة. من حيث المبدأ لا وجود لمصادر مجهولة في العمل الصحفي بعمومه لكن تكون لدواع محددة مجهلة بقرار تحريري.¹ يتطلب العمل الصحفي العادي موضوعية وحيادا من طرف الصحفي/ الصحفي الاستقصائي تقودها المعلومات والمصادر والبحث، ويغير موقفه وينحاز إلى الحقيقة وكشف الفساد.. وقد يصدر مواقف وأحكاما ويعبر عن ادانة بشأن موضوع معين في حال ثبت بحقها ما يسمح بذلك استنادا إلى مصادره. الالتزام بحماية مصادره وسريتها وعدم الكشف عنها.	
السياغة والكتابة والنشر	يحرص الصحفي على احترام أقصى درجات النزاهة والموضوعية والتوازن والنشر الدقيق للمعلومة. يهتم الصحفي بلغته وينبغي أن تكون له ذراية بالخلفيات القانونية للنشر والصحافة وحتى القانون الجنائي ببعض الدول التي ليس لها قانون صحافة.	السياغة والكتابة والنشر

¹ وفاء أبو شقرا، عندما نتكلم المصادر، الصحفيون ومصادر معلوماتهم، دار الفرابي، ط، الأولى 2018، ص 41

	يتجنب الصحفي لغة التضخيم واستخدام العبارات التي من شأنها إحداث لبس في الفهم لدى الجمهور. ويقول وايزيور (WASWORD) ، وهو أستاذ الصحافة في جامعة نيوجيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، أن معظم المناقشات التي دارت بين خبراء الإعلام في السنوات الأخيرة حول أخلاقيات الصحافة الاستقصائية تركزت على المنهجية، أي على المقاربة التي يتم بمقتضاها الكشف السليم عن التصرفات الخاطئة. وهل يعتبر اللجوء إلى الخداع شرعياً عندما يهدف الصحفيون إلى قول الحقيقة؟ هل يمكن تبرير اللجوء إلى أسلوب معين إذا كانت ظروف العمل وصعوبات الحصول على المعلومات تستدعي ذلك؟ هل يجوز للصحفيين استعمال هويات مزيفة من أجل الوصول إلى معلومات؟¹ الكتابة والصياغة الموضوعية والمشبعة بالأدلة والبراهين وبالقوة البلاغية والوصفية والدقة في التحرير. مع الحرص على التوازن في عرض الأدلة والتصريحات وضمن حق الرد وفقاً لإعلان اليونسكو عام 1978 الذي ينص على ضرورة نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ قد ألحقت ضرراً	
مقتضيات عامة	لا يكذب الصحفي ولا يسرق إنتاجات الغير أو وثائق مشمولة بالسرية، لا ينتحل شخصية غير شخصيته ولا يخفي هويته إلا بحدود ما يضمنه القانون والأعراف الصحفية.	مقتضيات عامة

¹ مقال منشور للدكتورة فائزة يخلف، عنوان المقال: الصحافة الاستقصائية، المعايير المهنية والأخلاقية الصحافة الاستقصائية: المعايير المهنية والأخلاقية - جهاز إذاعة وتلفزيون الخليج. <https://shorturl.at/CZck8> تاريخ الزيارة 21 أكتوبر 2024 الساعة 13

	الإلمام بأكثر من لغة، والتمكن من الفهم الجيد للغات الأخرى والحد الأدنى من المعارف القانونية. لا يدفع أموالاً أو رشى مقابل معطيات أو معلومات مهما بلغت أهميتها في تقريره الاستقصائي. يجب أن تكون المصلحة العامة هي ما يحرك الصحفي في عمله الاستقصائي وليس منافع شخصية أو حسابات ضيقة أو نزاعاً محدوداً أو رغبة في الانتقام. يتجنب كل ما من شأنه الإساءة إلى مصداقيته ونزاهته¹ وصورته كصحفي.	

من خلال المعطيات السابقة تظهر الأهمية الكبرى التي تضطلع بها الاخلاقيات في العمل الاستقصائي وفي كل عمل صحفي، لقد كان الغرض هو ابراز وإظهار هذه الأهمية وما يشكله العمل الاستقصائي من تطور وتجويد للعمل الصحفي الرزين والمسؤول.

خاتمة:

يعتقد بعض الصحفيين المبتدئين تحديداً، أن الصحافة الاستقصائية هي استعمال أدوات التصوير والتسجيل بشكل سري ومخفي أو اقتناص هفوات الناس وترصدهم.. البعض منهم يعتبر أن الصحافة الاستقصائية هي الطريق الأقصر إلى الشهرة، إما عن طريق الاعتداء على حريات الغير أو عن طريق المرور بتجربة السجن وصناعة وهم النصر والوقوع ضحية التضيق.. الأمر ليس كذلك. إذ لا يمكن الحديث عن صحافة بوطنا العربي أو المغربي تحديداً، وهي تعيش على إمكانيات غير موثوقة أو على بساط من الريح يهتز باهتزاز وتقلبات فصول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتضارب السياسات وتغير مزاد الداعمين. كما أن الصحفي الاستقصائي يتأثر بالمعطيات، ويرفع من تطلعاته كلما كانت عوامل ومساحة حرية التعبير شاسعة وملهمة، والضمانات القانونية لدعم مجهوده متوفرة باتجاه كشف الفساد ومحاربهه وتحديد الجهات التي تقف وراءه.

¹ نص ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة - المجلس الوطني للصحافة. <https://shorturl.at/5rJcj> تاريخ الزيارة 20 أكتوبر 2024 الساعة 18

إن ما يشهده المغرب حاليا لا يدعو إلى كثير من الحماس باعتبار حداثة الممارسة المتعلقة بالصحافة الاستقصائية وتردد المشرع في فتح الباب امام الصحفيين المحققين واعتمادهم وتصنيفهم كصحفيين من نوع خاص، إذ مازالت عديد الجلسات والمعلومات وأشغال الكثير من اللجن سرية لا يسمح للصحفي بمتابعتها ولا بالعمل عليها أو نشر مضمونها تحت طائلة المتابعة القضائية وتهديدات رجل السياسة. وما زال الغموض يطول بعض المساطر ويعقدها، ولا زال قانون الحق في الحصول على المعلومات يحتاج الكثير من الجهد والتحيين حتى تخرج المعلومة الصحيحة من مصادرها ولا يبحث الصحفي عن مصادر أخرى لتأكيدھا.

أما الصحفيون المغاربة، فهم بانتظار تحقق ذلك، وهم بحاجة إلى مزيد من التكوين بهذا التخصص وهذا النوع من الصحافة الذي لا يتقنها إلا صحفيون محققون مجتهدون ومتقنون متفانون بعملهم ومحبون لمهنتهم ويمارسونها بثقة وشرف ووطنية، الى درجة التطابق مع المحققين البوليسيين.

ونحتاج في مهنة الصحافة بالمغرب، وهذا ليس رأينا فقط، بل هو رأي يكاد يجمع عليه الممارسون والباحثون بالمجال، إلى جهة تتولى مهمة وضع أخلاقيات جديدة للممارسة المهنية الصحيحة بالنظر إلى التحديثات التي طرأت على الممارسة المهنية بشكلها العام والتغيرات التي شهدتها وتبدل أشكال بث المعلومات ونشرھا.

كما نظل في الجسم الصحفي بحاجة إلى التكوين الدائم والمستمر والمتواصل والتشبيك مع الصحفيين الأجانب عربا وغربيين، لتحقيق تراكم بالخبرات وتطوير الرؤى والسلوكات وأنماط التناول واقتناص الأفكار وتنزيلها بما يخدم البلاد والعباد، خاصة إذا تعلق الأمر بضوابط تحكم مهنة من أقدم المهن التي عرفتها البشرية وأعمقها تأثيرا بالمجتمعات.

قائمة المراجع:

الكتب:

- حسين علي الفلاحي، الاعلام التقليدي والاعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، 2014
- علي كنعان، الصحافة مفهومها وانواعها، دار المعترز للنشر والتوزيع، ط1، 2013
- مي العبد الله، عبد الكريم شين، المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال، المشروع العربي لتوحيد المصطلحات، دار النهضة العربية، ط1، 2014.
- الطيب عيساني، مدخل إلى الاعلام والاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية. عالم الكتب الحديث، ط1، 2008

- بركات عبد العزيز، المادة الإخبارية في الراديو والتلفزيون، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 2015
 - وفاء أبو شقرا، عندما تتكلم المصادر، الصحفيون ومصادر معلوماتهم، دار الفرابي، ط1، 2018
- التقارير:**

- التقرير السنوي 2023، الهيئة الوطنية للنزاهة والحماية من الرشوة، المغرب، رابط تحميل التقرير:
[#https://inpplc.ma/ar/altqaryr-alsnwyt](https://inpplc.ma/ar/altqaryr-alsnwyt)
 - نص ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة - المجلس الوطني للصحافة (cnp.press.ma)
 - 2023 Corruption Perceptions Index: Explore the... - Transparency.org
- معاجم:**

- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية. معجم إلكتروني: [/https://www.dohadictionary.org](https://www.dohadictionary.org)
- مقالات:**

- فائزة يخلف، الصحافة الاستقصائية: المعايير المهنية والأخلاقية، جهاز إذاعة وتلفزيون الخليج، 15 سبتمبر 2021، الرابط المختصر للمقال: <https://2u.pw/y8MU5jLe>
- الجدول:**

الجدول 1 من تركيب وتجميع الباحثان للمعطيات بغرض إجراء المقارنة

تعليم المهارات الحياتية لمتعلمي سلكي التعليم الثانوي المهارات الحياتية: المفهوم والأهمية (1).

د. جمال الدين السراج
أستاذ التعليم العالي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الأول بوجدة

ذة. هدى بوغوتة
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الأول بوجدة

الملخص:

تُعتبر المهارات الحياتية من أهم التطورات التي شهدتها مجال التربية في الألفية الثالثة، حيث بادرت الدول إلى تطوير مناهجها لتأهيل المتعلمين لمواجهة التحولات السريعة في الحياة المعاصرة. ويقصد بهذه المهارات — أو مهارات القرن الحادي والعشرين — مجموعة القدرات التي تمكن الفرد من التكيف مع التعقيدات المستجدة، والتفكير السليم، واتخاذ القرار، وحل المشكلات بثقة ومرونة، بما يعزز نجاحه الشخصي ومشاركته الإيجابية داخل المجتمع. تتجلى أهمية هذه المهارات في دورها في إعداد الشباب لمتطلبات العصر، ودعم اندماجهم المدرسي والاجتماعي والثقافي، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الشخصيات الإنسانية واختلاف حاجاتها. ويسعى هذا التوجه إلى تعزيز النقاش العلمي بين الفاعلين التربويين والمتعلمين، بهدف ترسيخ فهم واضح يساهم في الارتقاء بالسلوك المدني والاجتماعي وبناء مجتمع متماسك ومتقدم.

الكلمات المفتاحية: المهارات الحياتية - المدرس - التعليم الثانوي - المتعلم - التربية والتكوين.

مقدمة

تُعَدّ المهارات الحياتية من أبرز مستجدات ميدان التربية والتكوين مع مطلع الألفية الثالثة، إذ اتجهت العديد من الدول إلى مراجعة مناهجها الدراسية وإعادة بنائها بما يستجيب للتحولات المتسارعة التي يعرفها العالم المعاصر. ومن أهم ما حرصت عليه هذه الإصلاحات هو إدماج المهارات الحياتية ضمن المقررات التعليمية، باعتبارها ركيزة أساسية لإعداد المتعلمين لمواجهة تحديات الحياة الحديثة.

وتُعرف هذه المهارات بتسميات متعددة مثل مهارات القرن الحادي والعشرين أو المهارات الأساسية، غير أن جوهرها واحد، إذ تُشير إلى مجموعة من القدرات التي يكتسبها الفرد ويمارسها في حياته اليومية، بما يُعينه على التكيف مع عالم سريع التغير، متشابك العلاقات، متنامي التعقيد. وهي مهارات تُنمّي في الفرد القدرة على التفكير الإيجابي، واتخاذ القرار السليم، والتعامل بثقة ومرونة واقتدار مع المواقف والمشكلات المتنوعة التي تفرضها الحياة المعاصرة، بما يضمن له النجاح الشخصي والاندماج الفاعل في المجتمع.

وتنبع أهمية العناية بإدماج المهارات الحياتية في منظومة التربية والتكوين، من دورها المهم في تأهيل اليافعين والشباب بصفته راشدا لمواجهة تحديات العصر، وكذا تمكّنه من القيام بالأعمال المطلوبة

منه على أكمل وجه، فالمهارات الحياتية والذاتية من شأنها أن تُمكّن المتعلمين القدرة على التكيف والمرونة من أجل تحقيق الاندماج في الحياة المدرسية والاجتماعية والثقافية... وتتعدد هذه المهارات وتتنوع الشخصية الإنسانية وجوانبها المختلفة.

وتأتي هذه المحاولة للإسهام في إثارة النقاش العلمي البناء لتحقيق الفهم المشترك، والرفع من القدرات العلمية والمنهجية لدى الفاعلين في مجال التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية باعتماد التقاسم والمناقشة وتحرير المناط وتبيان الأهداف والغايات، وإشراك المتعلمين أنفسهم، قصد التوصل إلى تصور عملية واضح كفيل بالارتقاء بالسلوك المدني والاجتماعي من أجل مجتمع متمدن، ومتماسك، ومتآزر، ومتقدم...

أولاً: المهارات الحياتية: المفهوم ودلالاته المصاحبة

أظهرت الدراسة التحليلية التي أجرتها اليونيسكو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 2017، أن هناك نقصاً في وضوح التعريفات لمصطلح "المهارات الحياتية"؛ إذ تتفاوت تلك التعريفات بشكل كبير بين الهيئات الحكومية فيما بينها، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، وهذا راجع إلى عدم وجود وثائق موحدة تشتمل على تعريف رسمي متفق عليه من قبل جميع الأطراف المعنية.

كما يُلاحظ وجود خلط واضح في المفاهيم بين الكفايات والمهارات، إذ يُستعمل المصطلحان أحياناً بشكل مترادف أو متبادل، دون تمييز دقيق بين دلالاتهما النظرية والتطبيقية. ويترتب على ذلك أن نجد في الأطر المرجعية للمناهج الدراسية الوطنية، بل وفي بعض الكتب المدرسية والأكاديمية، تعريفات للمهارات الحياتية تختلف اختلافاً كبيراً عما هو متعارف عليه في الأدبيات التربوية الحديثة. هذا التباين في الفهم يؤدي بدوره إلى ارتباك على مستوى الممارسة التربوية، ويُفضي إلى تنزيل غير سليم للمفاهيم داخل الوسط التعليمي. مما يُضعف من فعالية البرامج والمناهج الهادفة إلى تنمية المهارات الحياتية لدى المتعلمين.

ومن جهة أخرى، نجد خلطاً من نوع آخر يتعلق بعدم التفريق بين المهارات الأكاديمية والمهارات غير الأكاديمية، وكذلك بين مهارات القوة والمهارات الناعمة وعلاقة هذه كلها بالمهارات الحياتية، سواء تعلق الأمر بالحياة الطلابية أم بالحياة العامة.

ورغم وجود توجهات متعلقة بالأبعاد الأداتية والاجتماعية للتعلم في السياق العربي والإفريقي، كما أشارت إلى ذلك العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص التي تم استقصاؤها، فإنّ التعريفات السائدة تركز أساساً على الأبعاد المعرفية والفردية للتعلم، مع تضمين جزئي لبعض العناصر الاجتماعية. ويُلاحظ أن البعد الأداتي للتعلم يفتقر إلى رؤية شمولية تُبرز أهمية التعلم المستدام، فضلاً عن غياب استراتيجية طويلة المدى لمعالجة هذا الجانب. كما أنّ السياسات التعليمية في هذا السياق تفتقر إلى تعريف واضح لمفهوم التعلم مدى الحياة، الذي من شأنه تعزيز أنشطة التعلم المستمرة وتطوير المهارات الحياتية بشكل متكامل.

وبناء عليه، وجب قبل عرض التعريفات الخاصة بمفهوم المهارات الحياتية لدى الشباب، إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف مفاهيم مجموعة من المصطلحات المهيكلة والمجاورة، كالقدرة، والمهارة، والكفاية...

1. الكفاية *Compétence*

غالبا ما يتم الخلط بين مفهوم الكفاية وبعض المفاهيم القريبة منها، وبالأخص المهارات، والأداء، والاستعداد، والقدرة. وهذا يرجع إلى عاملين أساسيين: الحدود التعريفية تبقى غير نهائية حسب ما وصلت إليه نتائج الدراسات في العلوم التربوية، ومن جهة أخرى يكون الخلط أحيانا ناتجا عن الترجمة من اللغة الأصل إلى اللغات الأخرى، وخاصة عندما يقوم بهذه الترجمة غير متخصصين.

وعموما، فالكفاية هي معرفة الفعل-التصرف *Savoir faire-agir*. وهي ناتجة عن دمج مجموعة من الموارد وتعبئتها وتوظيفها بشكل ملائم لإنجاز مهمة أو لحل وضعية إشكالية تابعة لمجموعة وضعيات ذات خصائص مشتركة.

ويميز لوبوترف (LeBoterf, G. 1995) بين عدة أنواع من الكفايات منها المعارف النظرية (معرفة الفهم والتأويل)، والمعارف الإجرائية (معرفة كيف)، والمهارات الإجرائية (معرفة الإجراء والعمل)، ومهارة تجريبية (معرفة القيام بالفعل والتصرف)، ومهارات اجتماعية (معرفة التصرف والتعامل)، ومهارة المعرفي (معرفة معالجة المعلومة والتفكير وتسمية ما نقوم به والتعلم).

والكفاية حسب روجرز كزافيي (Xavier ROEGIERS, 2006) هي إمكانية التعبئة، بكيفية مستبطنة، لمجموعة مدمجة من الموارد (معارف ومهارات ومواقف)، بهدف حل فئة من الوضعيات-المشكلة.

وبالرجوع إلى مختلف التعريف، قديمها وحديثها، يمكن أن نقول بأن الكفاية هي القدرة على تعبئة مجموعة من الموارد الداخلية والخارجية (معارف ومهارات ومواقف)، وتوظيفها بهدف حل وضعية-مشكلة تنتمي إلى فئة الوضعيات المكافئة.

2. القدرة *capacité*

القدرة هي الحالة التي يكون الفرد فيها متمكنا من النجاح في إنجاز معين، كالقدرة على التحليل والتركيب والمقارنة والتأليف... وهي جملة الإمكانيات التي تمكن فردا من بلوغ درجة من النجاح في التعلم أو في أداء مهام مختلفة (Galissou, R, Coste, D, 1988)، وحسب بلوم (Bloom, B.S. in Legendre, R, 1988)، فإن قدرة الفرد، تتجلى أثناء مواجهة مشكلات ووضعيات جديدة، على استدعاء معلومات أو تقنيات مستعملة في تجارب سابقة.

أما بالنسبة لميريو (Meirieu, 1990)، فالقدرة تعد نشاطا ذهنيا ثابتا وقابلا للإعادة داخل مختلف مجالات المعرفة، ولا توجد أي قدرة في الحالة المطلقة، كما أن القدرة لا تتمظهر إلا من خلال تطبيقها على محتوى؛ في حين تؤثر الكفاية على دراسية معرفة محددة، توظف قدرة واحدة أو مجموعة من القدرات داخل مجال مفاهيمي أو مرتبط بمواد دراسية.

3. المهارة *Habileté*

يقصد بالمهارة، التمكن من أداء مهمة محددة بشكل دقيق يتسم بالتناسق والنجاعة والثبات النسبي. ولذلك يتم الحديث عن التمهير (Doron R. et Parot F 1991)، أي إعداد الفرد لأداء مهام تتسم

بدقة متناهية. تعد المهارة مجموعة ضمن كفايات معينة، تبرز من خلال سلوكات ناجعة، وتنتج عموماً، عن حالة من التعلم، (غريب، 2004)،

والمهارة هدف من أهداف التعليم، يشمل كفايات المتعلمين وقدراتهم على أداء مهام معينة بكيفية دقيقة أو متناسقة أو ناجعة... ويترجم هذا الأداء درجة التحكم في أهداف إتقان أي معرفة الفعل... وتتصل المهارات على مستوى التعليم بعدة مجالات منها:

- أنشطة حركية تتصل بالمهارات الجسمية واليدوية؛
- أنشطة مهارية تلفظية، مثل النطق والخط واستقبال الأصوات...؛
- أنشطة مهارية تعبيرية مثل الرسم والموسيقى ... (Regsdale in Birzée, C. 1979)
- وتتطلب هذه المهارات مجموعة من الأنشطة ذات مستويات ثلاثة:
- مهارات التقليد والمعالجة والمحاكاة، ويتم نميتها بواسطة تقنيات المحاكاة والتكرار؛
- مهارات الإتقان والدقة وتنمي بالتكرار والتدريب والتمهير؛
- مهارات الابتكار والتكيف والإبداع، وتنمي بالعمل الذاتي والجهد الشخصي الموجهين (De Landsheere, G, 1980)

4. المهارات الحياتية Life Skills

ولتعريف مصطلح المهارات الحياتية كمجال تربوي حديث نسبياً – هناك عدد من المداخل، وهذا التعدد راجع إلى أنه لا تتوفر قائمة محددة، بشكل نهائي، لهذه المهارات؛ نظراً لاختلافها واتساع مجالاتها، ومن هذه المداخل ما يلي (مروان اسماعيل، 2017):

المدخل الأول: يعرف المهارات الحياتية بأنها مجموعة الأداءات، والاختيارات الشخصية التي تسبب أو تزيد من سعادة وفائدة وراحة الفرد.

المدخل الثاني: يعرف المهارات الحياتية بأنها القدرات العقلية والحسية المستخدمة في تحقيق أهداف مرغوبة لدى الفرد.

المدخل الثالث: يعرف المهارات الحياتية بأنها مجموعة العمليات والإجراءات التي من خلالها يستطيع الفرد حل مشكلة، أو مواجهة تحدٍ، أو إدخال تعديلات في مجالات حياته.

وحسب منظمة الصحة العالمية (1993)، فإن المهارات الحياتية هي "قدرات لاتخاذ سلوك تكيفي (تأقلمي) إيجابي تمكن الأفراد من التعامل بفاعلية مع متطلبات الحياة اليومية وتحدياتها".

كما تعرف منظمة "اليونسكو" (2000م) على موقعها الإلكتروني المهارات الحياتية بالنسبة لمرحلة المراهقة بأنها: "وسيلة لتمكين الشباب من مواجهة ما يتعرضون له من مواقف، ويشير هذا التعليم إلى عملية تفاعلية من التعليم والتعلم تمكن المتعلمين من اكتساب المعارف، وتطوير التوجهات التي تدعم تبني الأنماط السلوكية الصحيحة والسليمة".

فالمهارات الحياتية هي مجموعة من القدرات العاطفية والإدراكية والاجتماعية التي تساعد الأشخاص عموماً والشباب خصوصاً على اتخاذ قرارات مدروسة، وحل المشاكل، والتفكير بصورة ناقدة

وخلاقة، والتواصل بفعالية، إقامة علاقات سليمة، وتسيير شؤون حياتهم ومواجهة ما يعيقهم بصورة صحية ومنتجة (رنا حداد، 2011).

وتُعرّف المهارات الحياتية أيضاً على أنها "نهج لتغيير أو لتطوير سلوك مصمم للتوصل إلى موازنة بين المعرفة والمواقف والمهارات" (اليونسكو، 2017). ولقد تم تطوير هذا التعريف بناءً على أدلة بحثية تشير إلى أنه من غير المتوقع حدوث تغيير في السلوك الخطر إذا لم يتم التطرق إلى الكفايات المبنية على أساس المعارف والمواقف والمهارات. جوهرياً، المهارات الحياتية هي القدرات التي تعزز الصحة الجيدة بمعناها الشمولي بما فيها القدرات الفكرية لدى الشباب خلال مواجهتهم لوقائع الحياة. والمهارات الحياتية لا تقتصر على التربية الصحية، إنما تتخطاها لتدخل في التربية البيئية، والتربية على ترشيد الإنفاق، وثقافة الفرد والتربية على السلام، والتنمية، والتدريب الموجه للإنتاج وغيرها.

والمهارة الحياتية أيضاً هي قدرة تحدث تغييراً في الحياة اليومية، نكتسبها من خلال التساؤل والاهتمام، التعرف على المعارف الجديدة، الممارسة أو تكرار الممارسة والنجاح في الممارسة أو التعزيز.

ثانياً: أهمية المهارات الحياتية

تتجلى أهمية المهارات الحياتية بصفة عامة بالنسبة للشباب خاصة، في تعزيز منهج التنمية الشبابية الإيجابية، وتعزيز تغيير السلوك واعتماد سلوكيات إيجابية على مستوى مختلف علاقات الفرد بذاته ومحيطه، بدءاً بالعلاقة مع الذات إلى العلاقات الاجتماعية فالمؤسسية والمجتمعية إلى غاية السياسات العامة. وفيما يتعلق بالشباب بالوسط المدرسي (الثانوي التأهيلي) والوسط الجامعي، فيمكن إجمالها في تحقيق التكامل بين الجامعة والحياة، وربط حاجات الطلبة ومواقف الحياة بواقع المجتمع، ومنح الطالب فرصة كي يعيش بشكل أفضل في عالم غير مستقر، وإكساب الطالب خبرات مباشرة من خلال النمذجة والممارسة الموجهة ثم الممارسة المستقلة، وإضفاء الإثارة والتشويق على العملية التعليمية والتكوينية، وإقدار الطالب على دمج ما يدرسه ويتعلمه، وبما يواجهه من خلال تفاعله مع المحيط، وكذلك تعزيز الشعور لدى الطالب بمشكلات المجتمع والرغبة في حلها والتعاون مع الغير في ذلك.

تتجلى أهمية المهارات الحياتية في كونها استجابةً ضروريةً لطبيعة الحياة الإنسانية المتغيرة، التي تفرض على الفرد القدرة على التكيف والتصرف السليم في مواجهة المواقف المختلفة. فحياة الإنسان المعاصر تتسم بالتقلب والتعقيد، مما يستدعي امتلاك مهارات تساعد على التفاعل الإيجابي واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب (WHO, 1999) ومن هذا المنطلق، أضحت تعلم المهارات الحياتية ضرورة تربوية تمكّن الفرد من مواجهة تحديات الواقع بثقة وكفاءة، عبر اكتساب أسس معرفية وسلوكية تُمكنه من تفادي الفشل في التعامل مع متغيرات الحياة والتفاعل الفعال مع بيئته (UNICEF, 2012).

وقد أولى العديد من الباحثين أهميةً بالغةً لاكتساب المهارات الحياتية، لما تحقّقه من تكامل بين المدرسة والحياة، باعتبارها تجسّد الوظيفة الحقيقية للتعلم، حيث تربطه بحاجات المتعلمين ومواقفهم اليومية واحتياجات المجتمع (Delors et al., 1996) فهي تمنح المتعلم الفرصة ليعيش تجربة تعليمية ذات معنى، تعزّز من إحساسه بمشكلاته الواقعية وتحثّه على إيجاد حلول مبتكرة لها، كما تتيح له اكتساب

الخبرات من خلال التفاعل المباشر مع الأشخاص والظواهر (Jarvis, 2006).

وتؤكد الأدبيات التربوية أن المهارات الحياتية تُسهم في بناء الثقة بالنفس، وتنمية التفكير النقدي والإبداعي، وتعزيز القدرة على التواصل وحلّ المشكلات (Hendrikz, 2006). وهي أيضًا وسيلة لتحقيق السعادة الشخصية والاجتماعية، إذ تساعد الفرد على تقبل الآخرين، والتعاون معهم، والعيش بسلام في مجتمع متعدد الثقافات. وتعدّ هذه المهارات من أهم مقومات النجاح الفردي والجماعي، لأنها تمكّن الإنسان من تفعيل قدراته وتطوير ذاته والمشاركة الإيجابية في تنمية المجتمع (Gizir, 2014).

ولأهمية اكتساب المهارات الحياتية في جميع مراحل التعليم، أصبح من الضروري أن يعمل المربّون على تثقيف المتعلّمين بها، وإحداث نقلة نوعية في أساليب التعليم والتعلّم، بما يتجاوز الأنماط التقليدية التي تقتصر على التلقين والحفظ. فالنموذج التعليمي السائد، الذي يجعل المتعلّم مجرد متلقٍ سلبي للمعلومات، لا يربط المعرفة بحياته الواقعية، مما يؤدي إلى ضياع الأثر التعليمي بانتهاء الحصة الدراسية (Freire, 1970). ومن ثمّ، فإن تفعيل مجال المهارات الحياتية داخل المؤسسات التعليمية يمثل مدخلًا للتحوّل من الكمّ إلى الكيف، ومن التلقين إلى المشاركة، ومن الجمود إلى الفاعلية والإبداع، بما يحقق الأهداف التربوية المنشودة في بعدها الإنساني والتنموي (OECD, 2018).

ثالثًا: خصائص المهارات الحياتية

تتحدد المهارات الحياتية اللازمة للفرد كي يعيش في مجتمع ما في ضوء طبيعة العلاقة التأثيرية التبادلية بينه وبين مختلف مكونات المجتمع، ومن ثم فقد نجد تشابهاً في طبيعة بعض المهارات الحياتية اللازمة للأفراد والمجتمعات الإنسانية بصفة عامة، بينما نجد اختلافاً في طبيعة بعض المهارات الحياتية الأخرى، ويرجع ذلك الاختلاف لطبيعة وخصائص المجتمع ودرجة تقدمه، وفي ضوء ذلك يمكننا تحديد خصائص المهارات الحياتية فيما يلي (دليل المهارات الحياتية والتثقيف بالنظر، 2019):

- متنوعة وشاملة لجميع المادية كالمهارات الأدائية، وغير المادية كمهارات التفاعل في مواقف الحياة؛

- تختلف من مجتمع لآخر باعتبار التنوع والخصوصية الثقافية؛

- تعتمد على طبيعة العلاقة التبادلية بين الفرد والمجتمع ودرجة تأثير كل منهما على الآخر؛

- تستهدف التفاعل الناضج والواعي للفرد مع محيطه؛

- أنها إنمائية، تجمع بين المعرفة والفعل والقيم لتحقيق الكفايات المستهدفة؛

- تملكها في سن مبكرة يؤثر إيجابيا على حياة الفرد؛

- تختلف باختلاف سن الطالب وخصائص مرحلته العمرية؛

- اكتسابها لا يرتبط أساساً بمستوى تعليمي أو أكاديمي معين؛

- استحضار البعد القيمي في إكسابها يرسخها بشكل أفضل لدى الطالب.

خاتمة

تبرز أهمية المهارات الحياتية في السياق العربي المعاصر باعتبارها أحد المداخل التربوية الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة وبناء الإنسان القادر على التفاعل الإيجابي مع متغيرات العصر. فهي لا تقتصر على كونها مجموعة من القدرات التقنية أو المعرفية، بل تمثل منظومة متكاملة من القيم والسلوكيات التي تمكن الأفراد، ولا سيما الشباب، من التكيف مع تحديات الحياة اليومية في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة التي تعرفها المجتمعات العربية.

إن المهارات الحياتية تُسهم في تعزيز قدرات المتعلم على اتخاذ قرارات رشيدة مبنية على التفكير النقدي والتحليل المنطقي، وتمكّنه من حل المشكلات بطريقة إبداعية بعيداً عن التبعية أو الانفعال. كما تتيح له إدارة ذاته بفعالية، وتنمية علاقاته الاجتماعية على أساس من التواصل الإيجابي، واحترام الآخر، والانفتاح على التنوع الثقافي والفكري الذي يميز المجتمعات الحديثة (اليونسيف، 2013؛ الألكسو، 2019).

وفي ضوء التحديات التي تواجه المجتمعات العربية – من بطالة الشباب، وضعف روح المبادرة، وتراجع القيم المدنية، وازدياد الضغوط النفسية والاجتماعية – تكتسب هذه المهارات بعداً تربوياً وتنموياً مزدوجاً. فهي من جهة تُمكن المتعلم من التعامل مع نفسه ومع الآخرين بثقة ومرونة، ومن جهة أخرى تساهم في إعداد مواطن مسؤول، واع بحقوقه وواجباته، قادر على المساهمة في التنمية المستدامة لمجتمعه.

وقد أكدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) في تقاريرها الحديثة أن إدماج المهارات الحياتية في المناهج الدراسية يشكل ركيزة أساسية لإصلاح التعليم في العالم العربي، لما لها من دور في الانتقال من التعليم القائم على التلقين إلى التعليم القائم على الكفايات، الذي يربط المعرفة بالفعل والممارسة. كما بيّنت دراسات عدة (مثل تقرير اليونسكو، 2022) أن المدارس التي تعتمد مقارنة المهارات الحياتية تنجح في تنمية شخصية المتعلم المتوازنة، وتعزز روح المواطنة والانتماء لديه.

وبذلك، يمكن القول إن المهارات الحياتية ليست ترفاً تربوياً، بل هي ضرورة وجودية في ظل واقع عربي يتسم بالتغيرات السريعة والتحديات المتعددة. فهي تمثل صمام أمان لحماية الأجيال الجديدة من الهشاشة القيمية والاجتماعية، وتعدّ أداة استراتيجية لبناء الإنسان العربي الجديد القادر على الإبداع والمبادرة والمشاركة الفاعلة في التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر ومراجع باللغة العربية

- * أحمد حسين عبد المعطي، ودعاء محمد مصطفى، المهارات الحياتية، القاهرة، دار السحاب، 1428هـ؛
- * براوني هوسكينز وليوان ليو، قياس المهارات الحياتية، اليونسيف والبنك الدولي، 2019؛
- * بيرني ترلينج وتشارلز فادل، مهارات القرن الحادي والعشرين، التعلم للحياة في حياتنا، ترجمة بدر بن عبد الله الصالح، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، 2013؛

- * الجامعة الأمريكية، دليل المهارات الحياتية والتشغيلية للشباب، المقدمة، بيروت، 2011؛
- * دخيل بن عبد الله الدخيل الله، المهارات الاجتماعية، تعليم وتدريب المهارات الاجتماعية والقيم، مكتبة العبيكان، ط1، 2014/1435؛
- * رنا حداد إبراهيم، دليل المهارات الحياتية والتشغيلية الأساسية للشباب، المقدمة، مطبوعات الجامعة الأمريكية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2011.
- * مروان إسماعيل حمد، مهارات حياتية، درش لإدخال البيانات، غزة، 2017؛
- * وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والرابطة المحمدية للعلماء، الحقيبة التكوينية لمشروع دعم الارتقاء بقيم التسامح والسلوك المدني والمواطنة والوقاية من السلوكات المشينة في الوسط المدرسي، APT2C، (6) دليل المهارات الحياتية والتثقيف بالنظر، 2018.
- * المنهل التربوي، عبد الكريم غريب، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006.
- * اليونيسف، أداة تعليم المهارات الحياتية والمواطنة: تغيير التعليم من خلال تعليم المهارات الحياتية والمواطن. بتاريخ 20 أبريل 2022 من: <https://www.unicef.org/mena/ar/>

ثانياً: مصادر ومراجع باللغة الأجنبية

- *Bloom, B.S. (1979). *Caractéristiques individuelles et apprentissages* in Legendre, R. (1988). *Dictionnaire actuel de l'éducation*. Paris-Montréal
- *Bloom, B.S. *Taxonomy of Educational Objectives*, Handbook: The Cognitive Domain. David McKay, New York. 1956
- *De Landsheere, G, *Dictionnaire de l'évaluation et de la recherche en éducation*, Presses universitaires de France; Edition originale, 1980
- *Dewey, J. *How We Think*. Lexington, MA: D.C. Heath and Company. 1910
- *Doron (R.), Parot (F.), *Dictionnaire de Psychologie*, Paris, PUF, 1991
- *Galisson, R..« Culture et lexiculture partagées : les mots comme lieux d'observation des faits culturels ». *Études de Linguistique Appliquée*, no 69, 1988
- *Le boterf.G, *De la compétence, essai sur un attracteur étrange*, Paris. Ed, d'organisation, 1995
- *MEIRIEU (Philippe). *Enseigner, scénario pour un métier nouveau*. Paris, ESF éditeur, 1990.
- *Regsdale in Birzée, C. *Rendre opérationnels les objectifs pédagogiques (Pédagogie d'aujourd'hui)*, Presses universitaires de France ; Edition originale, 1979
- *ROEGERS, Xavier, *La pédagogie de l'intégration en bref*, Rabat, Mars 2006
- *The World Health Report, *Conquering Suffering Enriching Humanity /*

report of the Director-General, 1997

*Torrance, E. P. *Creativity in the Classroom: What Research Says to the Teacher*. Washington DC: NEA. 1977

*UNICEF, *Escape Peers, Module 7 Life Skills*. 2017

*UNICEF, *Rapport annuel de l'UNICEF* 2017

*Vygotsky, L. *"Mind in Society: The Development of Higher Psychological Processes."* Harvard University Press. 1978

*Vygotsky, L. S. *"Mind in Society: The Development of Higher Psychological Processes."* Harvard University Press. 1978

*WHO, UNICEF, *Skills for Health-Skills-Based Health Education including Life Skills: an important component of a child-friendly/health-promoting school*, UNESCO, UNFPA, WB, PCD, EDC, EI.

*Zimmerman, B. J., & Schunk, D. H. (Eds.). *Handbook of self-regulation of learning and performance*. Routledge/Taylor & Francis Group. 2011

عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

الباحث: عامر بن سهيل بن محمد العوائد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس- بالرباط -المملكة المغربية.

الأستاذ: د. عبد الرزاق الجاي

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يتناول هذا المقال عقد الإجارة في الفقه الإسلامي باعتباره من أهم عقود المعاملات المالية التي تنظم الانتفاع بالمنافع مقابل عوض معلوم دون نقل الملكية، ويستعرض المقال الأسس الفقهية والشرعية التي يقوم عليها هذا العقد في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، مع بيان أركانه وشروطه والضوابط التي تضمن عدالة التعامل بين المؤجر والمستأجر.

وفي السياق المعاصر، يناقش المقال تطبيقات عقد الإجارة في التمويل الإسلامي، وخاصة في المصارف الإسلامية، التي طوّرت صوراً جديدة للعقد مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، لتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات من التمويل والاستثمار وفق الضوابط الشرعية، كما يُبرز المقال الدور الاقتصادي والاجتماعي لعقد الإجارة في تحقيق التنمية المالية المستدامة، وتنشيط حركة الاستثمار بطريقة تحقق الربحية المشروعة وتراعي مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنمية الموارد.

وبذلك يخلص المقال إلى أن عقد الإجارة يمثل نموذجاً متوازناً يجمع بين المرونة الاقتصادية والالتزام الشرعي، مما يجعله أحد أهم أدوات التمويل الإسلامي المعاصر القادرة على دعم الاقتصاد وتحقيق العدالة في المعاملات.

الكلمات المفتاحية:

الإجارة، الفقه الإسلامي، التمويل الإسلامي، الإجارة التشغيلية، الإجارة المنتهية بالتملك، المصارف الإسلامية.

مقدمة

تعتبر الإجارة من العقود الأساسية في الفقه الإسلامي، إذ تحتل مكانة محورية في تنظيم المعاملات التي تقوم على الانتفاع بالمنافع مقابل عوض معلوم دون انتقال ملكية العين المؤجرة، فهي عقد يوازن بين حاجات الأفراد والمجتمع، ويحقق العدالة والشفافية في تبادل المنافع، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتحقيق المصلحة ودفع الضرر، وقد أقرّ الإسلام هذا العقد بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تناولته المذاهب الفقهية بالتفصيل، مما يعكس أهميته واستمرارية حضوره في البناء الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية.

ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وتوسع حاجات الأفراد والمؤسسات في العصر الحديث، برزت الإجارة كأحد أهم أدوات التمويل والاستثمار التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، نظرًا لما توفره من مرونة شرعية واقتصادية تسمح بتلبية احتياجات التمويل دون الوقوع في الربا أو الغرر، وقد تم تطوير عدد من الصيغ المعاصرة لهذا العقد؛ من أبرزها الإجارة التشغيلية التي تتيح الانتفاع بالأصل المؤجر خلال مدة محددة، والإجارة المنتهية بالتمليك التي تجمع بين المنفعة والتمليك التدريجي، بما يحقق التكامل بين التملك والاستخدام وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن دراسة عقد الإجارة من منظور فقهي ومعاصر تمثل مدخلًا مهمًا لفهم آليات التمويل الإسلامي وكيفية استثمار الأصول بطريقة مشروعة تحقق الربحية المنضبطة بالضوابط الشرعية، وتسهم في تنمية الاقتصاد دون إخلال بالمبادئ الدينية، وعليه يهدف هذا المقال إلى بيان الأسس الشرعية والفقهية لعقد الإجارة، مع تحليل تطبيقاته الحديثة في المصارف الإسلامية، كما يسعى إلى إبراز دور هذا العقد في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية، وتوضيح كيفية توظيفه كأداة فعالة لتحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام الشرعي في النظام المالي الإسلامي.

أهمية البحث:

1. يُسهم هذا البحث في إثراء الدراسات الفقهية المعاصرة من خلال بيان الأساس الشرعي لعقد الإجارة وتحليل تطبيقاته الحديثة، مما يعمق الفهم المقارن بين الفقه الإسلامي والممارسات المصرفية المعاصرة.

2. تظهر أهمية البحث في كونه يعالج قضايا عملية تمس واقع المصارف الإسلامية، ويقدم حلولاً فقهية تضمن التزامها بالضوابط الشرعية، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية ويعزز الثقة في المعاملات الإسلامية.

3. يبرز البحث دور الإجارة كأداة تمويل واستثمار تحقق التنمية المالية والاجتماعية، وتسهم في تنويع صيغ التمويل الإسلامي وتوجيهها نحو مشاريع إنتاجية ذات أثر إيجابي في المجتمع.

إشكالية البحث:

يُعتبر عقد الإجارة من العقود المالية المهمة التي حظيت بعناية واسعة في الفقه الإسلامي لما يمثلته من وسيلة مشروعة لتبادل المنافع وتحقيق التعاون الاقتصادي بين الأفراد والمجتمعات، فهو يعكس روح الشريعة الإسلامية في مراعاة مصالح العباد وتنظيم شؤون المعاملات المالية بما يحقق العدالة ويمنع الظلم والغرر.

غير أن الواقع المعاصر شهد تطورًا في صور الإجارة وتطبيقاتها، ولا سيما في المصارف الإسلامية التي أفرزت صورًا جديدة من تطبيقات الإجارة مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، كأدوات تمويل واستثمار تتفق مع الضوابط الشرعية وتستجيب لحاجات السوق المالية، ومع ذلك، فإن هذه التطبيقات تثير عددًا من الإشكالات الفقهية حول مدى توافقها مع الإطار الفقهي لعقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، وحول أثرها الحقيقي في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية التي تنشدها المصارف الإسلامية.

وتتجلى الإشكالية الرئيسية لهذا المقال في التساؤل الآتي: "ما مدى توافق التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقد الإجارة مع الإطار الفقهي الأصيل لهذا العقد في الشريعة الإسلامية، ومدى إسهامها في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية؟"

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما المفهوم الفقهي لعقد الإجارة وما الأسس الشرعية لمشروعيته في الشريعة الإسلامية؟
 2. ما أركان عقد الإجارة كما قررها الفقهاء؟
 3. ما أبرز صور وتطبيقات عقد الإجارة في المصارف الإسلامية، وخاصة الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك؟
 4. ما الضوابط الشرعية التي تحكم هذه التطبيقات لضمان خلّوها من المخالفات الشرعية؟
 5. كيف تساهم عقود الإجارة في المصارف الإسلامية في دعم التنمية المالية والاجتماعية وتحقيق مقاصد الشريعة في الاستثمار المشروع؟
- أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان الإطار الفقهي لعقد الإجارة في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.
 2. تحليل أركان وشروط عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وإبراز مقاصده الاقتصادية والاجتماعية.
 3. التعريف بالتطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في المصارف الإسلامية وبيان آلياتها العملية.
 4. تقييم مدى توافق هذه التطبيقات مع الضوابط الفقهية والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.
 5. بيان دور عقد الإجارة في التنمية المالية والاجتماعية ضمن منظومة الاقتصاد الإسلامي.
- المنهج المتبع في البحث:**

اعتمد البحث منهجاً وصفيّاً تحليلياً لدراسة عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حيث تم الجمع بين التحليل الفقهي للنصوص الشرعية والقراءة المعاصرة لتطبيقات العقد في المصارف الإسلامية، ويتضمن المنهج المحاور التالية:

1. **التحليل الفقهي:** استناداً إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء، ثم دراسة أركان الإجارة وشروطها، والضوابط التي تكفل تحقيق العدالة بين المؤجر والمستأجر، وتوضيح أهميتها في تنظيم المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية.
2. **التحليل التطبيقي:** تم استعراض تطبيقات عقد الإجارة في القطاع المصرفي الإسلامي، مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، وتحليل مدى توافق هذه التطبيقات مع المبادئ الشرعية، ودورها في تمويل المشاريع وتنمية الموارد.
3. **المنهج الوصفي التحليلي:** استخدمنا هذا المنهج في دراسة واقع تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية، من خلال وصف نماذج وأساليبه التمويلية، وتحليل أثره في تنشيط الدورة الاقتصادية وتحقيق التنمية المالية والاجتماعية، مما يُتيح الربط بين الجانب النظري الفقهي والواقع العملي التطبيقي لهذا العقد.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ودوره الكبير في التطبيقات المالية المعاصرة فقد تناولته عدد من الدراسات والأبحاث السابقة، وهذه الأبحاث تعتبر مراجع صالحة لهذا المقال للاستفادة مما

تضمنته من معلومات ونتائج، وقد قسمت هذه الدراسات إلى قسمين الأول ما يخص رسائل الماجستير والقسم الثاني ما يخص المقالات العلمية ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

أولاً: رسائل الماجستير

1- رسالة ماجستير للباحث/ محمد عبدالله بريكان الرشدي بعنوان " عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010م.

هدفت الدراسة إلى توضيح المقصود بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، وبيان الطبيعة القانونية له، مع استعراض القوانين المقارنة، وذكر الحكم المترتب على عقود الإجارة المنتهية بالتملك، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: أن هذا النوع من أنواع التعامل معروف ومقبول التعامل به في المصارف الإسلامية ضمن ضوابط ومحددات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

كما خلص البحث إلى توصيات كان من أبرزها: نشر مفهوم التأجير التمويلي بين المؤسسات الخاصة والشركات وبيان فوائده إليهم، وإيجاد مظلة ضمان للأصول المؤجرة.

2- رسالة ماجستير للباحثة/ فاتن أحمد محسن العوامي بعنوان " ضوابط التأجير المنتهي بالتملك في الفقه الإسلامي"، جامعة المدينة العالمية، الدراسات الإسلامية، قسم الفقه، ماليزيا، 1433هـ-1434هـ.

قسمت الباحثة دراستها إلى تمهيد وأربعة فصول تطرقت فيها إلى الإجارة المنتهية بالتملك مفهومها ونشأتها وصورها، كما تطرقت إلى بعض مسائل العقد كتعليقه على شرط مستقبل وتعليق عقد الهبة على شرط مستقبل، وذكرت أحكام صور الإجارة المنتهية بالتملك، وخلصت الباحثة إلى نتائج كان من أبرزها: أن أكثر صور عقد التأجير المنتهي بالتملك انتشاراً وتداولاً هي إجارة تنتهي بالتملك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية وهي صورة ممنوعة وباطلة، وقد أوصت الباحثة الشركات بتغيير اسم العقد وأرتأت أن يكون اسمه التأجير مع الوعد بالبيع مع بقاء ما سوى ذلك على حاله.

ثانياً: المقالات العلمية

1- مقال للدكتور/ حمود بن سعدون بن مفرح البحيران، بعنوان " التأجير التمويلي: صورته وأحكامه، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، 2021م، مجلد 43، العدد4، ص1729-1752م.

تناول الباحث في دراسته التأجير التمويلي، وذكر فيه المراد بالتأجير التمويلي، ومسمياته، ونشأته وأركانه، ومقارنته ببعض العقود المشابهة، وصوره وأحكامها، وانتهاءه، ومجموعة من الضوابط، وخلص البحث إلى أن لهذا العقد عدة مسميات وأقربها هو التأجير التمويلي، وأنه نشأ قديماً في الدول الغربية، بخلاف الدول العربية حيث لم ينشأ إلا حديثاً، وأن السبب الرئيس في ظهور هذا العقد، هو رغبة التجار التوسع في بيع منتجاتهم عن طريق تقسيط الثمن، مع حصولهم على الضمان الكافي من المشتري.

2- مقال علمي للباحثة/ نورهان الهادي السعيد عرفة بعنوان " ماهية عقد الإجارة ومشروعيتها وخصائصه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2023م، مجلد 14، العدد 87، ص 1-50.

تناولت الباحثة دراستها في مبحثين، المبحث الأول: ماهية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمبحث الثاني: مشروعية عقد الإجارة وخصائصه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وقد توصلت الباحثة إلى نتائج كان من أبرزها: أن الإجارة ثبتت بالنص وبالإجماع على خلاف القياس؛ لأنه بيع المنافع، والمنافع معدومة حين العقد؛ فالإجارة كبيع المعدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، كما أوصى الباحث بمزيد من الدراسات المتعمقة حول بيان الخصائص المشتركة بين عقد الإجارة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث تكامله بين الجانب الفقهي والنظري من جهة، والجانب التطبيقي المعاصر من جهة أخرى، حيث يتناول عقد الإجارة في تأصيله الشرعي ثم يربطه بالتطبيقات المصرفية الحديثة كالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، ويختلف عن الدراسات السابقة بأن أغلب الدراسات السابقة تناولت الإجارة المنتهية بالتملك فقط، بينما هذا البحث يتناول النوعين معاً الإجارة التشغيلية بوصفها أداة تمويل قصيرة الأجل، والإجارة المنتهية بالتملك كصيغة تمويل طويلة الأجل، كما يختلف عن الدراسات السابقة من خلال تحليل مدى توافق هذه التطبيقات مع الضوابط الفقهية، مع بيان دورها في التنمية المالية والاجتماعية.

خطة البحث

ويهدف هذا المقال إلى تقديم دراسة حول عقد الإجارة من منظور فقهي وتحليلي تطبيقي، من خلال استعراض الأسس الشرعية لهذا العقد، وتحليل تطبيقاته المعاصرة، مع التركيز على دوره في تعزيز التنمية المالية والاجتماعية وبناء على ذلك، تم إعداد خطة البحث على شكل مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار الفقهي لعقد الإجارة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة، ومشروعيته، وأقسامه، والفرق بينه وبين العقود المالية الأخرى

• **الفرع الأول: مفهوم الإجارة، وبيان مشروعيتها**

• **الفرع الثاني: أقسام الإجارة، والفرق بينها وبين العقود المالية الأخرى**

المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وشروطه

• **الفرع الأول: أركان عقد الإجارة**

• **الفرع الثاني: شروط عقد الإجارة**

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك

- الفرع الأول: الإجارة التشغيلية
- الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك
- المطلب الثاني: دور الإجارة في التنمية المالية والاجتماعية المعاصرة
- الفرع الأول: دور الإجارة في المصارف الإسلامية كأداة تمويل واستثمار
- الفرع الثاني: أثر الإجارة في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية
- الخاتمة والنتائج والمقترحات

المبحث الأول: الإطار الفقهي لعقد الإجارة في الشريعة الإسلامية

يعتبر عقد الإجارة من العقود الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث ينظم علاقة الانتفاع بالمنافع مقابل أجر معلوم دون انتقال ملكية العين، بما يحقق التوازن بين حقوق المؤجر والمستأجر ويضمن العدالة والشفافية في التعاملات المالية، وقد نصّت الشريعة الإسلامية على مشروعية هذا العقد من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، لما له من أهميته في تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية بما يحفظ مصالح الأطراف ويحقق المنفعة العامة.

ويهدف هذا المبحث إلى توضيح الإطار الفقهي لعقد الإجارة، من خلال دراسة أركانه وشروطه الشرعية، وذلك لبيان مدى اتساقه مع المبادئ الفقهية العامة للمعاملات المالية، كما يسعى إلى تقديم فهم متين للأسس الشرعية التي يقوم عليها العقد، بما يمكن من ربط النظرية الفقهية بالتطبيق العملي في سياق المعاملات المالية المعاصرة، خصوصاً في المصارف الإسلامية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يوضح تعريف العقد ومشروعيته وأقسامه، والثاني يركز على أركان العقد وشروط صحته لضمان الالتزام بمقاصد الشريعة وتحقيق العدالة بين الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة، وبيان مشروعيتها، وأقسامها، والفرق بينها وبين العقود المالية الأخرى

وردت مشروعية الإجارة في مصادر التشريع الإسلامي، مما يعكس مكانتها وأهميتها للمسلمين عبر العصور، ونظراً لاتساع نطاق تطبيقات الإجارة واختلاف صورها، فقد تنوعت تقسيماتها باعتبار التوقيت الزمني وتحديد مدة العمل وباعتبار المعقود عليه وطبيعة العقد، كما أن الإجارة تلتقي مع بعض العقود المالية الأخرى في تحقيق غرض المعاوضة، إلا أن بينها وبين تلك العقود فروقاً جوهرية في الطبيعة والأحكام، مما يستدعي بيان تلك الفروق توضيحاً لما يميز الإجارة عن غيرها من العقود الأخرى.

وعليه، سينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: الأول عن مفهوم الإجارة وبيان مشروعيتها وأقسامها، والفرع الثاني عن أقسام الإجارة، والفرق بينها وبين العقود المالية الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الإجارة، وبيان مشروعيتها

أولاً: تعريف الإجارة لغةً، واصطلاحاً

1- التعريف اللغوي: الإجارة لغة مشتقة من الفعل «أَجَرَ» وله في اللغة معنيان الأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه أُجِرَتْ يَدُهُ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله، والجمع أجور.

ويشير المعجم إلى أن الإجارة هي: "ما أعطيت من أجر في عمل، وَالْأَجْرُ: الثَّوَابُ، وَقَدْ أَجَرَهُ اللَّهُ يَأْجُرُهُ وَيَأْجُرُهُ أَجْرًا وَأَجَرَهُ اللَّهُ إِيْجَارًا، ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: {قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [النساء: 24]¹.

2- التعريف الاصطلاحي:

اختلفت تعريفات الإجارة عند المذاهب لفظاً إلا أنها اتفقت في المعنى:
الحنفية: "عقد على المنفعة بعوض"².
المالكية: "تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم"³.
الشافعية: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"⁴.
الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"⁵.
وتعريف الحنابلة هو المختار فقد تضمن ما في التعريفات السابقة وأضاف إليها أنه بين محل الإجارة وفصل في بيان أركان الإجارة.

والكراء والإجارة مترادفان لمعنى واحد غير أن فقهاء المالكية في الغالب يفرقون بين لفظ الكراء والإجارة فيطلقون لفظ "الكراء" على العقد الوارد على منافع الممتلكات، ولفظ "الإجارة" على العقد الوارد على تَمْلِيْكٍ مَنَفْعَةٍ أَدَمِيٍّ⁶.

ثانياً: مشروعية الإجارة

استند الفقهاء في جواز عقد الإجارة على نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى إجماع العلماء:

1. القرآن الكريم:

جاء في قوله الله تعالى: {فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ⁷ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: 77]

1 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1972 م، مادة: "أجر"، ج1 ص 62-63؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج4، ص10.
2 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ج15، ص74؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2004م، ج3، ص230.
3 - الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ-1992م، ج5، ص389.
4 - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م، ج3، ص438.
5 - الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج2، ص283.
6 - عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى: 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر، بيروت، ج7، ص432.

وجه الدلالة: قول موسى للخضر "لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"، أي طَعَامًا نَأْكُلُهُ، لأنه فعل يستحق أجر، ففي هذا دليل على أن موسى عليه السلام طلب من الخضر أخذ الأجرة من أولئك القوم¹.

قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26]

وجه الدلالة: قوله: [استأجره]، دليل على أن الإجارة كانت بينهم وكانت عندهم مشروعة لأنها من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس².

قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ رَايَ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزِغْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]

وجه الدلالة: الخطاب هنا للأزواج الذين طلقوا زوجاتهم، فإن وافقت الزوجة المطلقة على أن ترضع ولدها من زوجها المطلق، فعلى الأب أن يعطيها أجرة إرضاعها، أي أن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية وهذا دليل على مشروعيتها³.

2- السنة النبوية: وردت أحاديث عديدة تبين جوازها، منها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارٍ يَطْلُؤُهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ 4» .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَرِيئًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ 5» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ 6»

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ 7» .

عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَازِينَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ،

1 - القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م، ج11، ص27.

2 - ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، ج3، ص494.

3 - القرطبي، مرجع سابق، ج18، ص168.

4 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: أبو صهيبي حسان عبد المنان الجبالي الكرعي، طبعة جديدة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2012م، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (2262)، ص248.

5 - البخاري، نفس المرجع، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، رقم (2264)، ص249.

6 - البخاري، نفس المرجع، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (2270)، ص249.

7 - البخاري، نفس المرجع، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (2278)، ص251.

وَأَشْيَاءَ مِنَ الرُّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فلم يكن الناس كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِدَلِكْ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فلا بأس به¹.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»².

3- الإجماع: قال الإمام الشافعي: "فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار"³.

وقال ابن المنذر: "واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوماً، بأجر معلوم"⁴.

الفرع الثاني: أقسام الإجارة، والفروق بينها وبين بعض عقود المعاملات الأخرى

أولاً: أقسام الإجارة

يمكن بيان أقسام الإجارة بحسب إحدى الطريقتين⁵:

1- حسب التوقيت الزمني وتحديد مدة العمل والتعيين والإشارة

كإجارة المنافع المعلومة بالمدة، كاستئجار المنازل للسكن والأراضي للزراعة، وكإجارة المنافع المعلومة بالعمل، والتسمية لمن يستأجر مركبة شاحنة لنقل بضائعه من مكان إلى آخر معلوم، وكإجارة المنافع المعلومة بالتعيين والإشارة كمن يستأجر مركبة سيارة للانتقال بها مسافة معلومة.

2- حسب المعقود عليه وطبيعة العقد، ومنها:

(أ) **منافع الأعيان**، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

* إجارة العقار، كالمنازل والمباني والأراضي.

* إجارة العروض، كالملابس والأواني.

* إجارة الحيوانات، للنقل والحراثة.

(ب) **منافع العمل**، ويسمى المأجور فيها أجيراً، وهي:

* استئجار الخدمة.

1 - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1440 هـ-2019م، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (3952)، ص651.

2 - النيسابوري، نفس المرجع، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم (3956)، ص652.

3 - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1393 هـ-1973م، مج2، ج4، ص25.

4 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425 هـ - 2004 م ج6، ص286.

5 - العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص267.

* إجارة العمال.

* إجارة أرباب الحرف.

* إجارة الصنائع.

وبغض النظر عن هذه الأنواع والاختلاف في النظر إليها، إنما هي جميعاً نوع واحد هو بيع المنفعة، ولأن المنفعة تختلف باختلاف محلها، وتختلف طريقة استيفائها، والتصانيف الواردة أعلاه ما هي إلا طرق لحصر وتقسيم إجارة المنفعة.

ثانياً: الفروق بين عقد الإجارة وبعض عقود المعاملات الأخرى:

1- الإجارة والبيع:

البيع عقد ينتقل به المعقود عليه من ملك البائع إلى المشتري، بينما الإجارة فهو عقد يمكن من الانتفاع بالمعقود عليه لمدة محددة معلومة، كما أن في البيع يجوز شراء عين تُستهلك باستعمالها، أما في الإجارة فلا يصح العقد على المنفعة التي تُستهلك عيناها مع الاستعمال.

في البيع المشتري هو من يضمن تلف المبيع وهلاكه بعد القبض بلا خلاف يقول ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة، والجوائح"¹.

وأما في الإجارة فالمؤجر هو من يضمن هلاك العين التي عند المستأجر ما لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط منه، قال ابن قدامة: "والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها ... ولا نعلم في هذا خلافاً"².

2- الإجارة والجعالة:

الجعالة عقد جائز لأنها عقد على عمل مجهول بعوض فيجوز لكل منهما الفسخ، بينما عقد الإجارة فهو عقد لازم بالإجماع، وكون أن الجعالة عقد جائز فلا يشترط فيه أن تكون المدة معلومة بخلاف الإجارة فيشترط العلم بالمدة حتى لا يفضي ذلك إلى النزاع³.

في الجعالة لا يستحق العامل شيئاً من العوض إلا بعد إتمام العمل، أما في الإجارة فإذا قام الأجير ببعض العمل استحق من الأجرة بمقدار ما عمل، إذ أن المنفعة في الإجارة تتحقق للمستأجر بجزء من العمل⁴.

¹ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م، ج3، ص202.

² - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت 1403 هـ] - ومحمود غانم غيث، الطبعة: الأولى، مكتبة القاهرة، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م)، ج5، ص396.

³ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، مطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ، ج4، ص201؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر، 1317 هـ، ج7، ص59؛ الأزهرى، محمد محمد سعد المالكي، دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، تحقيق محمود عبدالصديق الحساني، الطبعة الأولى، دار الرياحين، عمان، الأردن، 1442-2021م، ص296.

⁴ - السرخسي، مرجع سابق، ج15، ص111؛ الخرشي، مرجع سابق، ج7، ص59؛ عبد الرحمن، رمضان حافظ، الفقه المالكي وأدلته: موسوعة علمية تأصيلية مفصلة، اعتنى به قسم التحقيق والمراجعة بدار السلام؛ تقديم أ.د. أحمد علي طه ريان، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2018م، ج3، ص1386.

3- الإجارة والوكالة بأجر:

الوكالة عقد تبرع، أما الإجارة فهي عقد معاوضة، وفي عقد الوكالة يقوم الوكيل مقام موكله فيما وكل إليه من أعمال، بينما في عقد الإجارة فعلاقة الأجير مع المؤجر علاقة تعاقد بعوض، وعقد الإجارة عقد لازم بالإجماع، بينما عقد الوكالة فقد اختلف العلماء في لزومه، فعند الجمهور¹ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه غير لازم للطرفين فكل منهما الفسخ متى شاء، غير أن بعض المالكية² يرون بلزوم عقد الوكالة من جانب الوكيل دون الموكل.

المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وشروطه

بعد أن تناولنا في المطلب الأول تعريف عقد الإجارة، ومشروعيته، وأقسامه، يأتي هذا المطلب للتركيز على أركان العقد وشروطه التي تضمن فعاليتها وشرعيته، فالإجارة على الرغم من كونها من العقود المعتبرة في الفقه الإسلامي، إلا أن استيفاء أركانها وشروطها يعد أمراً أساسياً لصحة العقد وفعاليتها، هذه الأركان تتعلق بالعاقدين، والصيغة، والمعقود عليه، إضافة إلى مراعاة الشروط والضوابط الشرعية التي تحمي حقوق الأطراف.

وتأتي أهمية دراسة هذه الأركان والشروط في كونها تحفظ التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر، وتضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بما يحقق العدالة، ويقلل النزاعات، ويتيح للعقد أن يكون أداة فعالة في تنظيم العلاقات المالية، كما أن الالتزام بهذه الشروط يمثل الأساس الذي يُبنى عليه تطبيق عقد الإجارة في المعاملات المعاصرة، خاصة في المصارف الإسلامية، حيث تتجلى الحاجة إلى الجمع بين الربحية المشروعة والالتزام بالضوابط الشرعية في الوقت نفسه، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه الأركان والشروط.

الفرع الأول: أركان عقد الإجارة

لضمان صحة العقد وفعاليتها، يتطلب عقد الإجارة وجود أربعة أركان أساسية تكمل بعضها البعض³:

أولاً: العاقدان (مؤجر ومستأجر أو مُكْرٍ ومُكْتَرٍ):

المؤجر: مالك العين أو المنفعة، ويجب أن يكون أهلاً للتصرف فيما يملك ويضمن حق المستأجر في الانتفاع.

¹ - الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص37؛ ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص86؛ الرملي، مرجع سابق، ج5، ص52؛ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (717 - 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت 1378 هـ]، الطبعة: الأولى، مطبعة السنة المحمدية، 1374 هـ - 1955 م، ج5، ص368.

² - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م، ج8، ص9.

³ - الحجار، محمد، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، الطبعة الرابعة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997م، ج5، ص75-77؛ الأزهري، محمد محمد سعد المالكي، دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، تحقيق: محمود عبدالصادق الحساني، الطبعة الأولى، دار الرياحين، عمان، الأردن، 1442هـ-2021م، ص293-294.

المستأجر: الطرف الذي يحصل على الانتفاع، ويجب أن يكون قادرًا على الالتزام بالشروط المتفق عليها وتحمل المسؤولية.

ثانيًا: الصيغة العقدية: هي الإيجاب والقبول أو ما يعبر عن التفاهم بين الطرفين بما يدل على إرادتهما في إبرام العقد، سواء باللفظ أو الكتابة أو ما يقره الفقهاء من طرق التعبير عن الرضا.

ثالثًا: المنفعة: المقصود بها الانتفاع بالعين أو استغلالها بطريقة محددة ومشروعة، دون أن ينتقل ملكيتها إلى المستأجر.

رابعًا: الأجرة: هي المقابل المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه لقاء الانتفاع بالعين أو المنفعة.

الفرع الثاني: شروط عقد الإجارة

تُعد شروط صحة عقد الإجارة من العناصر الجوهرية التي تضمن مشروعية العقد وفاعليته في الفقه الإسلامي، ومن أبرز هذه الشروط ما يتعلق بالعاقدين، والصيغة، والمعقود عليه، حيث يجب استيفائها لضمان التزام الأطراف بأحكام الشريعة وتحقيق العدالة بين المؤجر والمستأجر.

أولاً: شروط العاقدين: يجب أن يكون الطرفان – المؤجر والمستأجر – أهليين للتعاقد، أي عاقلين، قادرين على تحمل الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن يكونا مختارين بحرية دون إكراه أو غبن عند الشافعية والحنابلة فلا تصح عندهما من المكره، كما يشترط عند الشافعية أن يكونا بالغين راشدين فلا تصح عندهم من غير البالغ ولا من غير الرشيد، ولكن الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون إن التكليف والرشد ليسا شرطي صحة وإنما هما شرطاً لزوم، فالصبي المميز عندهم إجارته صحيحة ويتوقف لزومها على إذن وليه وكذا إجارة السفهية في سلعة فإن أجر نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا حابي، كما يجب أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة أو مأذوناً له فيها وهو ما يعكس مبدأ العدالة والمساواة في المعاملات المالية¹.

ثانيًا: شروط الصيغة العقدية: شروطها أن تكون مفهومة ومعلومة لكل من المتعاقدين، وأن تتوافق كل من إرادة المؤجر والمستأجر بأن يوافق الإيجاب القبول فيقبل كل منهما ما أوجبه على الآخر، وأن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد دون وجود فاصل أجنبى عن العقد².

ثالثًا: شروط الأجرة: تُحدد الأجرة بمقدار معلوم، ويمكن أن تكون نقدًا أو عينًا أو بأي مقابل متفق عليه شرعًا، ويجب أن تُحدد الأجرة بوضوح في العقد لتجنب النزاع وتحقيق العدالة بين المؤجر والمستأجر³.

رابعًا: شروط المنفعة: يشترط في المنفعة أن تكون معلومة، وأن تكون ذات قيمة معتبرة شرعًا، فتبطل إجارة كُلِّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ عَيْنٍ، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِالشَّرْعِ، مِثْلُ أَجْرِ النَّوَاحِ، وَأَجْرِ الْمُعْنِيَاتِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرْعِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا، كَمَا

¹ - القرنشاوي، عبد الجليل، دراسات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الحكماء للنشر، أبوظبي، 1440هـ/2019م، ص398.

² - القرنشاوي، نفس المرجع، ص398.

³ - الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص193؛ الخرشي، مرجع سابق، ج7، ص3؛ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2، ص251.

يشترط فيها أن تكون مقدورة الاستيفاء بدون استهلاك العين، وأن يكون مقدورًا على تسليمها حتى لا يُفضي ذلك إلى النزاع والخلاف¹.

خامسًا: مدة الإجارة: يجب أن يُحدد في العقد مدة الانتفاع بالعين أو المنفعة بوضوح، سواء كانت محددة بالأيام أو الأشهر أو السنوات، بما يضمن حقوق الطرفين ووضوح التزاماتهما، ويشترط أيضًا ألا تكون المدة مخالفة للشرع أو مسببة لضرر أحد الأطراف، قال ابن قدامة: "الإجارة إذا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، الْمَعْرِفَةُ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً"².

تشكّل هذه الشروط الأساس الذي يقوم عليه عقد الإجارة، وتضمن استمرارية الانتفاع وتحقيق أهداف العقد الاقتصادية والاجتماعية، بما يعكس حكمة الفقه الإسلامي في تنظيم المعاملات المالية بطريقة عادلة ومتوازنة.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في المصارف الإسلامية

يشكل المبحث الثاني امتدادًا عمليًا للتمهيد النظري الذي تم تناوله في المبحث الأول، حيث يركز على كيفية توظيف عقد الإجارة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، ويهدف هذا المبحث إلى إبراز التطبيقات العملية للإجارة في المصارف الإسلامية، مع التركيز على الصيغ الحديثة التي طوّرت لتلبية احتياجات الأفراد والشركات وفق الضوابط الشرعية، مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك.

ويتناول المبحث دراسة أثر الإجارة في تعزيز التمويل والاستثمار، وتحقيق الربحية المشروعة، مع مراعاة العدالة وحفظ حقوق الأطراف، بما يعكس التكامل بين الالتزام الشرعي والمتطلبات الاقتصادية المعاصرة، مع إبراز دور الإجارة كأداة مالية فعّالة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك

يشكل هذا المطلب دراسة تحليلية لصيغ عقد الإجارة المعاصرة التي تعتمد المصارف الإسلامية لتلبية متطلبات التمويل والاستثمار في ظل الاقتصاد الحديث، مع الالتزام التام بالضوابط الشرعية، ويركز على الصيغتين الرئيسيتين: الإجارة التشغيلية، التي تسمح بالانتفاع بالعين المؤجرة لفترة محددة مقابل أجر معلوم دون انتقال ملكيتها، والإجارة المنتهية بالتملك، التي تمنح المستأجر إمكانية امتلاك العين المؤجرة بعد نهاية العقد وفق دفعات متفق عليها مسبقًا.

ويهدف هذا المطلب إلى إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي لعقد الإجارة في تسهيل الوصول إلى الموارد والأصول الضرورية للأفراد والمؤسسات، مع تحقيق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي، وبتيسر للمستفيدين مرونة أكبر في إدارة مواردهم دون اللجوء إلى التمويل الربوي.

1 - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م؛ ج5، ص279؛ ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص6؛ الخرشي، مرجع سابق، ج7، ص21؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، بدون تاريخ طبع [لكن أرخ ذلك التركيبي في 1388 هـ - 1968 م كما في كتابه «المذهب الحنبلي»]، مكتبة النصر الحديثة، الرياض؛ ج3، ص561؛ الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص193-194.

2 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص323.

الفرع الأول: الإجارة التشغيلية

أولاً: مفهوم الإجارة التشغيلية

هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، وتعني أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والمعدات، وذلك لتأجيرها إلى الغير بعقد إجارة يتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى وهكذا، وفي العادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر، ولا يحتاجها المستأجر بشكل دائم وإنما يحتاجها لمدة زمنية محددة، أو أنها من الأصول سريعة التغير، كالأصول التكنولوجية والتي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحدث منها¹.

والأصل في قيام المصرف الإسلامي بهذه العملية هو دراسته لاحتياجات السوق من السلع المعمرة والأصول الثابتة، سواء من خلال عملائه، أو من خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل واحد.

ثانياً: خطوات تطبيق الإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية

تتم الإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية عن طريق الخطوات الآتية²:

الخطوة الأولى: قيام المؤجر بدراسة السوق، ثم شراء الأصول من أجل تأجيرها.

الخطوة الثانية: يعرض هذه الأصول للتأجير (البحث عن مستأجر).

الخطوة الثالثة: يتفاوض المؤجر مع المستأجرين المحتملين حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحدهم.

الخطوة الرابعة: يتم توقيع عقد الإجارة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

الخطوة الخامسة: يقوم المؤجر باستلام الأصل في نهاية العقد ثم يعاود البحث عن مستأجر آخر وهكذا.

ثالثاً: خصائص الإجارة التشغيلية

تتميز الإجارة التشغيلية بعدة خصائص رئيسية³، منها:

1. **عدم انتقال الملكية:** تظل ملكية العين المؤجرة للمؤجر طوال مدة العقد وبعد انتهائه، وهو ما يميز الإجارة التشغيلية عن عقود البيع أو الإجارة المنتهية بالتمليك.
2. **توزيع المخاطر:** يتحمل المؤجر المخاطر المرتبطة بالملكية الأساسية وتكاليف الصيانة الرئيسية للعين، بينما يلتزم المستأجر بالمسؤولية عن الاستخدام العادي للعين وفق شروط العقد.

¹ - العجلوني، مرجع سابق، ص 268.

² - دليلة، بوديسه ونوغي مجدة، تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: دراسة حالة مصرف السلام الجزائر وكالة برج بوعريش، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، 2023-2024م، ص16.

³ - نصر الله، إبراهيم محمد إسماعيل، الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية وأثرهما على ربحية المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على دول الخليج للفترة (2007 - 2015)، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017م، ص28.

3. **تغطية تكلفة الأصل:** لا تغطي الدفعات الإيجارية تكلفة الأصل بالكامل، وعليه تكون فترة الإجارة أقل من العمر الانتاجي للأصل، ولذلك يستطيع المؤجر تغطية تكلفة الأصل الكلية، إما بتجديد مدة الإجارة، أو بإعادة تأجير الأصل، أو بيعه بعد اعادته له من المستأجر.

4. **مرونة التوظيف:** يمكن استخدام هذه الصيغة لتمويل مختلف أنواع الأصول بما فيها المعدات الإنتاجية والمركبات والأجهزة التقنية، بما يعزز من القدرة التنافسية للمستثمرين ضمن إطار شرعي محدد.

5. **الالتزام بالضوابط الشرعية:** يشترط وضوح العقد، تحديد مدة الانتفاع، مقدار الأجرة، وشروط الاستخدام، بما يضمن العدالة وحماية حقوق الطرفين.

من خلال هذه الخصائص، تُظهر الإجارة التشغيلية كفاءة كأداة تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتساهم في دعم النمو الاقتصادي دون اللجوء إلى التمويل الربوي، كما توفر مرونة أكبر للمستأجر في إدارة الموارد المالية والاقتصادية.

رابعاً: موقف الفقهاء من الإجارة التشغيلية

تُعد الإجارة التشغيلية امتداداً لمبدأ الإجارة التقليدية، وقد اعتبرها الفقهاء جائزة طالما استوفت أركانها وشروطها¹.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك

أولاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك:

" هي تملك منفعة بعض الأعيان كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي"².

ثانياً: صور الإجارة المنتهية بالتملك

1- صور الإجارة المنتهية بالتملك الجائزة³:

أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

¹ - أبو الوهول، محي الدين يعقوب منيزل، الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر دولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل، ماليزيا، 2010م، ص 27.

² - الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة العاشرة، دار الفكر، 1439هـ-2018م، ص 394.

³ - الزحيلي، المرجع السابق، ص 405.

ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته.

2- صور الإجارة المنتهية بالتمليك الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

ثالثاً: خطوات تطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية

يتم تطبيق هذا العقد وفق الخطوات الآتية¹:

الخطوة الأولى: إبداء العميل رغبته في هذا العقد لاقتناء آلة أو سيارة مثلاً.

الخطوة الثانية: شراء المصرف تلك الآلة أو السيارة وتملكها وتسلمها ودفع ثمنها لمالكها.

الخطوة الثالثة: قد لا يتسلم المصرف السيارة أو الآلة، وإنما يوكل عميله بتسليمها وإشعاره المصرف بتطبيقها مع المواصفات المطلوبة.

الخطوة الرابعة: يؤجر المصرف السيارة لعميله بأجرة محددة لمدة معينة، ويصدر منه وعد لعميله بتمليك السيارة له، إذا وقى جميع أقساط الأجرة، إما بالهبة، وإما بالبيع بثمن رمزي، أو حقيقي يتفق عليه.

الخطوة الخامسة: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر جميع الأقساط المحددة، يتنازل المصرف عن ملكيته للعين المؤجرة وهي السيارة مثلاً بعقد جديد، بحسب الوعد بالهبة أو بالبيع، فتنتقل ملكية المأجور إليه.

رابعاً: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك

وتتميز الإجارة المنتهية بالتمليك بعدة خصائص رئيسية²:

¹ - نصر الله، مرجع سابق، ص46.

² - محمد، محمد يوسف عارف الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م، ص71-74؛ الرشدي، محمد عبدالله بريكان، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م، ص24-27.

1. **انتقال الملكية بعد انتهاء العقد:** يحق للمستأجر الحصول على ملكية العين المؤجرة بعد استكمال دفعات محددة، ما يجعل هذه الصيغة أكثر ملاءمة لتمويل العقارات والمركبات والأصول طويلة الأمد.

2. **توزيع المخاطر:** يتحمل المؤجر المخاطر المتعلقة بالملكية الأساسية والتأمين، بينما يتحمل المستأجر مسؤولية الاستخدام والصيانة المعتادة خلال فترة الانتفاع، مما يعكس عدالة في توزيع المسؤوليات بين الطرفين.

3. **التخطيط المالي والتملك التدريجي:** تتيح هذه الصيغة للمستأجر تنظيم أعبائه المالية على فترة زمنية محددة، بما يسهل التخطيط المالي ويعزز القدرة على الاستثمار دون ضغوط مالية كبيرة.

4. **الامتثال للضوابط الشرعية:** يشترط العقد الالتزام بكافة أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تحديد الأجرة بشكل عادل، وضمان عدم الإضرار بأي طرف، وتحقيق العدالة المالية والاجتماعية، وهو ما يعزز من مصداقية العمليات ويضمن استقرار العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

تجمع الإجارة المنتهية بالتمليك بين الفوائد الاقتصادية والمرونة الشرعية، فهي تتيح الانتفاع الفوري بالأصول وتوفر فرصة للتملك التدريجي، مما يجعلها صيغة مناسبة لتلبية احتياجات التمويل الإسلامي المعاصر، سواء للأفراد أو للمؤسسات، وتعد أداة مهمة للمصارف الإسلامية لتوسيع قاعدة عملائها وتعزيز الربحية والاستقرار المالي للمستفيدين.

خامساً: موقف الفقهاء من الإجارة المنتهية بالتمليك

تناول الفقهاء والمجامع الفقهية تطبيق صيغ عقد الإجارة المعاصرة، وخاصة الإجارة المنتهية بالتمليك، مع التركيز على مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد فصل مجمع الفقه الإسلامي في صور الجواز وصور المنع، ووضع لكل صورة ضابطاً، حيث قرر ما يلي¹:

(1) ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

(2) ضوابط الجواز:

أ- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً: حيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ب- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيعة.

ت- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة.

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١١٠ (4/12) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

ث- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

ج- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

ح- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. يتضح مما سبق أن كلا الصيغتين تحققان مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وتمثلان صيغاً معاصرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحافظان على التوازن بين الالتزامات الاقتصادية والشرعية، مع توفير أدوات تمويلية مرنة تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث.

المطلب الثاني: دور عقد الإجارة في التنمية المالية والاجتماعية المعاصرة

يشكل عقد الإجارة أداة فعالة في تعزيز التنمية المالية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، حيث يوفر وسيلة مرنة للتمويل والاستثمار للأفراد والمؤسسات ضمن إطار شرعي يراعي العدالة وحماية الحقوق، من خلال الإجارة التشغيلية، يمكن للمستثمرين الانتفاع بالأصول لفترات محددة مقابل أجر معلوم، دون الحاجة إلى تملكها مباشرة، ما يقلل المخاطر المالية و يتيح توزيع الموارد بكفاءة أكبر، ويعزز القدرة الإنتاجية للمؤسسات المختلفة.

أما الإجارة المنتهية بالتملك، فتتيح للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة أولاً ثم تملكها لاحقاً بعد انتهاء مدة العقد مقابل دفعات مالية محددة، مما يساهم في توسيع فرص التملك وتحقيق الاستقرار المالي للمستفيدين. هذه الصيغة تمكن الأفراد والمؤسسات من التخطيط المالي الطويل الأمد وتحقيق أهدافهم الاستثمارية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، دون اللجوء إلى التمويل الربوي.

الفرع الأول: دور الإجارة في المصارف الإسلامية كأداة تمويل واستثمار

أولاً: دور الإجارة كأداة تمويل في المصارف الإسلامية

تعتبر الإجارة من أبرز صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية، لما توفره من إمكانات واسعة لتلبية احتياجات العملاء من السلع والأصول والمنافع دون اشتراط تملك تلك الأعيان عند إبرام العقد، إذ يقوم المصرف الإسلامي بشراء العين المرغوبة، كالعقار أو السيارة أو الآلة ونحوها، ثم يؤجرها للعميل مقابل أجر دورية أو ثابتة، مما يتيح له الانتفاع بها بطريقة شرعية خالية من الربا المحرم، وتتجلى أهمية الإجارة كأداة تمويلية بوضوح في المنظومة المصرفية الإسلامية المعاصرة التي تسعى إلى توفير بدائل شرعية للإقراض بالفائدة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الاستغلال والظلم.

كما تساهم الإجارة في تمويل المشروعات الاقتصادية المتنوعة، صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة¹ حيث تمكن المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على المعدات الحديثة اللازمة لتطوير أعمالها وتعزيز القدرة التنافسية في السوق، وتمثل الإجارة في هذا السياق تمويلاً قائماً على الانتفاع لا التملك،

¹ - بوعزيز، رميساء، الإجارة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (1975-2021)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الأول، التمويل الرقمي الأخضر: القطاع المصرفي وتحديات التحول الرقمي المستدام، جامعة الجزائر، 2022م، ص11.

وهو ما يتناسب مع طبيعة العديد من المشروعات التي تحتاج إلى تشغيل الأصول قبل امتلاكها، مما يدعم نموها واستمراريتها في بيئة اقتصادية تنسم بالمنافسة والتطور السريع.

وتتميز الإجارة أيضًا بمرونة عالية تجعلها متلائمة مع القدرات المالية للعملاء، إذ تُتيح لهم توزيع تكلفة الانتفاع على مدة زمنية أطول بدلاً من دفع القيمة كاملة مقدماً، كما أنها تمنح المصرف ضماناً قوياً ببقاء العين المؤجرة في ملكه طيلة فترة العقد، وهو ما يقلل من مخاطر التعثر، ويتيح له عند الضرورة استرداد الأصل وإعادة تأجيرها أو بيعه دون تكبد خسائر كبيرة.

وإلى جانب ذلك، تُسهم الإجارة المنتهية بالتمليك في تمويل الأفراد بما يحقق لهم قدرًا من الاستقرار المعيشي والاجتماعي، من خلال تمكينهم من الحصول على السكن والمركبات، الأمر الذي يرفع مستوى المعيشة ويُيسر تلبية الاحتياجات الأساسية بصورة منظمة تخضع لضوابط المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن عناصر التميز في الإجارة كونها تنسجم تمامًا مع مبادئ التمويل الإسلامي القائم على تبادل المنافع وتحمل المصرف جزءًا من المخاطر بحكم بقاء الملكية له، وهو ما يميزها عن القروض الربوية التي تحقق عائداً ثابتاً دون مشاركة في المخاطرة ولا ارتباط بنشاط اقتصادي حقيقي.

وعليه، يتبين أن الإجارة تحقق مصلحة مشتركة لطرفي التعاقد؛ فهي تدعم الأنشطة الاقتصادية بتمويل الأصول الإنتاجية من جانب، وتوفر للمصرف الإسلامي دخلاً ثابتاً مشروعاً من جانب آخر، مع ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية وتجنب المحظورات مثل الربا والغرر والجهالة.

ثانياً: دور الإجارة كأداة استثمار في المصارف الإسلامية

إلى جانب الدور التمويلي الذي تؤديه الإجارة، فإن لها دوراً حيويًا في تحفيز حركة الاستثمار¹ في عمل المصارف الإسلامية، فهي تمكن تلك المصارف من امتلاك أصول حقيقية منتجة تدرّ عليها تدفقات نقدية مستقرة على المدى الطويل، مما يجعلها استثماراً قائماً على المنفعة التي تُعد من المقاصد الأساسية للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي؛ إذ يمكن الانتفاع بالأصل دون الحاجة إلى انتقال ملكيته للعميل، ويظهر البعد الاستثماري للإجارة جلياً في قدرتها على تنويع مصادر دخل المصارف الإسلامية بعيداً عن الاعتماد على صيغة تمويلية واحدة، إذ تُتيح الإجارة التشغيلية -على سبيل المثال- بقاء الأصل في ملك المصرف، مما يسمح له بإعادة تأجير مرات متعددة أو التصرف فيه بالبيع عند انتهاء العقد، فتتعدد بذلك فرص تحقيق الربح وتزداد القيمة الرأسمالية للأصول التي يمتلكها المصرف، بما يعزز نمو موارده المالية واستدامتها.

كما تعكس الإجارة رؤية التمويل الإسلامي القائمة على ربط النشاط المالي بالاقتصاد الحقيقي، من خلال توجيه السيولة نحو الأصول الملموسة التي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهكذا تسهم الإجارة في إحداث توازن بين الربحية والاستقرار المالي، وتعزز من مكانة المصارف الإسلامية وثقة العملاء والمستثمرين بها لما توفره من عوائد مستقرة وخالية من المخاطر الربوية.

¹ - الزحيلي، مرجع سابق، 429-430.

وإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد المصارف الإسلامية على الإجارة كأداة استثمارية يسهم في الحد من المخاطر المالية، نظرًا لبقاء الأصول المؤجرة ضمانًا قائمًا بيد المصرف، مما يوفر حماية أكبر لرأس المال مقارنة ببعض الاستثمارات التي قد تتأثر بتقلبات الأسواق أو بتعثر العملاء، وهو ما يجعل الإجارة خيارًا جذابًا لرؤوس الأموال الباحثة عن عوائد آمنة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية، كما تنعكس هذه الآثار الاستثمارية إيجابيًا على المجتمع من خلال تشغيل الموارد الإنتاجية المحلية، وزيادة فرص العمل، وتحسين مستوى الخدمات العامة عبر تمويل مشروعات البنية التحتية الحيوية مثل مرافق التعليم والصحة والنقل وغيرها¹، مما يدعم مسار التنمية الشاملة ويرفع مستوى الرفاه الاجتماعي.

وبناء عليه، يمكن القول إن الإجارة تمثل خيارًا استثماريًا فعالًا وقادرًا على تحقيق النمو المالي للمصارف الإسلامية وضمان استدامة عوائدها وتوسيع محفظتها من الأصول، مع الحفاظ على دورها التنموي في خدمة الاقتصاد والمجتمع، في انسجام تام مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر الإجارة في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية

أولاً: أثر الإجارة في تحقيق التنمية المالية

الإجارة من الصيغ التمويلية البارزة التي تسهم في تعزيز التنمية المالية ضمن منظومة الاقتصاد الإسلامي، لما لها من ارتباط وثيق بالأصول الحقيقية ودورها في توجيه الموارد نحو الأنشطة الإنتاجية عوضًا عن المعاملات القائمة على الدين والربا، وهو ما يحقق أثرًا اقتصاديًا مباشرًا على مستوى الأفراد والمصارف والدولة، إذ تتيح الإجارة للمؤسسات الحصول على المعدات والآلات والأصول التشغيلية التي تحتاج إليها للتوسع ورفع مستوى الإنتاج دون الحاجة إلى توفير رأس مال كبير عند بدء النشاط، مما يعزز قدرتها التنافسية ويرفع من مكاسبها، ويخفف في الوقت ذاته من عبء التكاليف الاستثمارية التي تثقل كاهل المشروعات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.

إضافةً إلى ذلك، تمنح الإجارة المصارف الإسلامية تدفقات نقدية مستقرة قائمة على أجرة معلومة مسبقًا، ما يعزز قدرتها على التخطيط المالي طويل الأجل وزيادة قدرة المشاريع على تمويل توسعها واستمراريتها بصورة آمنة، خصوصًا مع بقاء ملكية الأصل للمصرف، الأمر الذي يقلل من مخاطر التعثر، ويمكنه عند الحاجة من استرداد الأصل وإعادة توظيفه أو بيعه دون خسارة تذكر، وهو ما يحافظ على أموال المودعين ويعزز الثقة بالقطاع المصرفي الإسلامي، وتسهم الإجارة كذلك في تنشيط الأسواق المرتبطة بالأصول المؤجرة عبر دعم قطاعات متعددة، مثل العقار والصناعات الثقيلة والخدمات اللوجستية ووسائل النقل وقطاعي التعليم والصحة، من خلال توفير التمويل اللازم لتجهيز الأصول التي تحتاجها هذه القطاعات الحيوية، بما يؤدي إلى توسع اقتصادي في مجالات متنوعة.

كما تحدث الإجارة أثرًا إيجابيًا في دورة النشاط التمويلي الإنتاجي؛ إذ يسهم تمويل الأصول التشغيلية في خلق فرص عمل جديدة، وزيادة الإنتاج والمبيعات، ورفع معدلات الادخار والاستثمار، مما يعكس مسارًا مستدامًا لعملية النمو المالي، كما تسهم في الحد من آثار موجات التضخم، إذ أصبح من سمات هذا العصر أن أسعار اليوم أقل من أسعار الغد، وبالتالي يمكن اعتبار الإجارة كعامل ثبات للاستثمارات خلال

¹ - بوعزيز، مرجع سابق، ص11.

الأزمات والكساد الاقتصادي كون أن الإجارة ليست معتمدة على الضمانات مما يعني أن قدرًا كبيرًا من الاستقرار متأصلًا فيها¹.

ويبرز الأثر المالي للإجارة أيضًا في قدرتها على تنويع أدوات التمويل داخل المصارف الإسلامية وعدم الاقتصاد على المربحة، مما يتيح بنية تمويلية أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع التحديات الاقتصادية ويحد من المخاطر النظامية المرتبطة بالتركيز على التمويل القائم على الديون.

وانطلاقًا من هذه الأبعاد المتكاملة، أصبحت الإجارة اليوم ركيزة أساسية في الصناعة المصرفية الإسلامية، وأداة تمويلية متقدمة تحقق التنمية المالية الحقيقية بما ينسجم مع أهداف الشريعة الإسلامية في ربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الواقعي وتعظيم المنافع العامة وحفظ المال ومنع الاحتكار والغرر، الأمر الذي يجعل منها وسيلة فاعلة لبناء اقتصاد متوازن ومستدام يقوم على الإنتاجية لا على الفائدة والديون.

ثانيًا: أثر الإجارة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تُعدّ الإجارة من العقود التي يتجاوز أثرها الجانب المالي الصرف، لتشكل أداة تنموية متكاملة تسهم في ارتفاع المجتمع وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفرادها؛ فهي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالحاجات الأساسية للإنسان مثل السكن ووسائل النقل والعمل، وتعمل على سد فجوة واسعة بين فئات المجتمع من حيث القدرة على الوصول إلى الأصول التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، فمن خلال الإجارة المنتهية بالتملك، تستطيع الأسر الحصول على مساكن مناسبة بتكاليف ميسرة ومُدد سداد مرنة، مما يعزز الاستقرار الأسري والاجتماعي، ويحد من الأزمات المرتبطة بغياب السكن الملائم، ولا سيما في المدن التي تشهد ارتفاعًا كبيرًا في أسعار العقارات، كما تتيح الإجارة امتلاك أدوات العمل ووسائل النقل الضرورية، بما يسهم في تحسين الإنتاجية وزيادة الدخل وتشجيع رواد الأعمال والشباب على الانطلاق في إنشاء مشاريعهم الخاصة، وهو ما يساعد في خفض معدلات البطالة² وتقليل دائرة الفقر والحد من الاعتماد على المساعدات.

وتبرز العدالة الاجتماعية التي تحققها الإجارة من خلال تمكين المستفيد من الانتفاع بالأصل دون الحاجة إلى امتلاكه، مما يوفر فرصًا متكافئة لذوي الدخل المحدود للاستفادة من الأصول نفسها التي يمتلكها ميسورو الحال، مع مراعاة حقوق المصرف وضمان استمراريته التمويلية.

إضافة إلى ذلك، تؤدي الإجارة دورًا محوريًا في دعم المشروعات الحيوية ذات الأثر المجتمعي، مثل المستشفيات والمدارس ووسائل النقل العام ومشروعات البنية التحتية، الأمر الذي يرفع من جودة الخدمات العامة ويزيد من قدرة المجتمع على تلبية احتياجاته الأساسية، ويعزز في الوقت ذاته التنمية البشرية.

كما تجسّد الإجارة مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وخاصة مقصد الكفاية وتحقيق النفع العام ورفع الضرر عن الناس؛ إذ توفر لهم حاجاتهم الضرورية بطرق تحفظ كراماتهم بعيدًا عن القروض الاستغلالية أو الفوائد المحرمة التي تثقل كاهلهم، وتسهم الإجارة كذلك في تعزيز السلم الاجتماعي عن

¹ - مكي، بان ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، مجلد 40، العدد (1-2)، 2012م، ص14.

² - عبدالغفور، اغلام عبدالغفور، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة التراث، المجلد 11، العدد5، ص442.

طريق تمكين شرائح واسعة من المجتمع من الوصول إلى الموارد الأساسية، بما يحفظ كرامة الإنسان ويمنع الإقصاء القائم على القدرة المالية، ومن منظور تنموي شامل، تدعم الإجارة حركة التطوير الاجتماعي من خلال تنشيط الصناعات المحلية، وزيادة الدخل الفردي، وتشجيع توسع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخلق فرص عمل جديدة في قطاعات متعددة، كالبناء والصناعة والخدمات، وبذلك تُعد إحدى الأدوات الفعالة في تحقيق الرفاهية الشاملة وربط التنمية الاقتصادية بالأبعاد الاجتماعية ضمن إطار متوازن محكوم بقيم الشريعة ومبادئ الأخلاق الاقتصادية الإسلامية.

الخاتمة:

شكلت دراسة عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة محاولة لتسليط الضوء على أهميته كأداة تمويلية واستثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قادرة على تحقيق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي، والمساهمة في التنمية المالية والاجتماعية، وقد أظهرت الدراسة أن الإجارة لا تقتصر على كونها عقدًا تنظيميًا للانتفاع بالمنافع، بل تتجاوز ذلك لتصبح وسيلة فعّالة لدعم المشاريع الاقتصادية، وتنشيط حركة الاستثمار، وتعزيز التنمية الاجتماعية، مع ضمان العدالة بين المؤجر والمستأجر.

كما بينت الدراسة أن التطبيقات المعاصرة للإجارة، سواء الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، توفر حلولاً تمويلية مرنة، تتيح للأفراد والمؤسسات الانتفاع بالأصول أو التملك التدريجي لها، بما يساهم في توسيع قاعدة التملك والتمويل، وتقليل الاعتماد على التمويل التقليدي القائم على الفوائد، وبالتالي تعزيز استقرار النظام المصرفي الإسلامي.

أولاً: النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

- 1- أن عقد الإجارة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، ويُعرّف بأنه عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم.
- 2- أن عقد الإجارة من العقود المشروعة أصالةً في الشريعة الإسلامية، وقد وردت أدلته في القرآن والسنة وإجماع الأمة، مما يجعله من أهم الوسائل المشروعة لتبادل المنافع وتحقيق مصالح العباد.
- 3- أن عقد الإجارة يتألف من أربعة أركان رئيسية تكمل بعضها البعض لضمان صحة العقد وفاعليته وهي: العاقدان، والصيغة العقدية، والأجرة، والمنفعة.
- 4- أن أركان الإجارة وشروطها في الفقه الإسلامي تحقق التوازن بين حقوق المؤجر والمستأجر، وتسدّ ذرائع الغرر والجهالة، وهو ما يضمن سلامة التعامل المالي وعدالته.
- 5- أن التطبيقات المصرفية الحديثة لعقد الإجارة، كالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، تعد صوراً جائزة من حيث الأصل، بشرط التزامها بالضوابط الشرعية المقررة في العقود، مثل وضوح المنفعة وتحديد الأجرة والمدة وانتفاء الشروط الربوية.

6- أن بعض التطبيقات المعاصرة تحتاج إلى مزيد من الضبط الفقهي والإجرائي، خاصة في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، لضمان خلوها من شبهات البيع قبل التملك أو الجمع بين عقدين في صفقة واحدة على وجه يخل بالضوابط الشرعية.

7- أن عقد الإجارة يعد من أنجح صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، لما يوفره من مرونة في استغلال الأصول وتنويع أدوات التمويل بعيداً عن الربا والغرر.

8- أن صيغة الإجارة تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية، من خلال دعم المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، وتحريك رأس المال بما يحقق مقاصد الشريعة في عمارة الأرض وتحقيق العدالة الاقتصادية.

ثانياً: آفاق البحث

يفتح هذا البحث آفاقاً رحبة أمام الباحثين في مجالات الفقه والمالية الإسلامية المعاصرة، ومن أبرز الاتجاهات المقترحة للبحث مستقبلاً:

1. دراسة مقارنة تفصيلية بين عقود الإجارة الإسلامية ونظيراتها في القوانين الوضعية، لبيان أوجه التميز الشرعي والاقتصادي للإجارة الإسلامية.
2. اقتراح آليات عملية لتطوير منتجات مصرفية جديدة قائمة على الإجارة تواكب تطورات السوق وتخدم قطاعات التعليم والصحة والإسكان من منظور إسلامي.
3. إجراء دراسات ميدانية حول أداء عقود الإجارة في المصارف الإسلامية في دول مختلفة، لتقويم تجربتها وتحسين كفاءتها الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2023 م.
3. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004 م.
4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
5. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1972 م.

6. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت 1403 هـ] - ومحمود غانم غيث، الطبعة: الأولى، مكتبة القاهرة، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1929 م).
7. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
8. أبو الهول، محي الدين يعقوب منيزل، الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر دولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل، ماليزيا، 2010م.
9. الأزهرى، محمد محمد سعد المالكي، دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، تحقيق محمود عبدالصادق الحساني، الطبعة الأولى، دار الرياحين، عمان، الأردن، 1442هـ-2021م.
10. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: أبو صهيبي حسان عبدالمنان الجبالي الكرمي، طبعة جديدة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2012م.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في 1388 هـ - 1968 م كما في كتابه «المذهب الحنبلي»، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
12. بوعزيز، رميساء، الإجارة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (1975-2021)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الأول، التمويل الرقمي الأخضر: القطاع المصرفي وتحديات التحول الرقمي المستدام، جامعة الجزائر، 2022م.
13. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1932م.
14. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ-1992م.
15. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1317 هـ.
16. دليّة، بوديسه ونوغي مجدة، تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: دراسة حالة مصرف السلام الجزائر وكالة برج بوعريّيج، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريّيج، 2023-2024م.
17. الرشدي، محمد عبدالله بريكان، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م.

18. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
19. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة العاشرة، دار الفكر، دمشق، 1439هـ-2018م.
20. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
21. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1393هـ -1973م.
22. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
23. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
24. عبد الرحمن، رمضان حافظ، الفقه المالكي وأدلته: موسوعة علمية تأصيلية مفصلة، اعتنى به قسم التحقيق والمراجعة بدار السلام؛ تقديم أ.د. أحمد علي طه ريان، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2018 م.
25. عبدالغفور، اغلام عبدالغفور، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 5، 2021م.
26. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.
27. عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984م.
28. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 110 (4/12) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.
29. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.
30. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.
31. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، مطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ.

32. محمد، محمد يوسف عارف الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتملك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003م.
33. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (717 - 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت 1379 هـ]، الطبعة: الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1374 هـ - 1955 م.
34. المرغنيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2004م.
35. مكي، بان ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، العراق، مجلد 40، العدد (1-2)، 2012م.
36. نصر الله، إبراهيم محمد إسماعيل، الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية وأثرهما على ربحية المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على دول الخليج للفترة (2007 - 2015)، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017.
37. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1440 هـ-2019م.

البراغماتية ونقد البداهة العقلية -بورس ناقدا لديكارت-

حلال عمر¹
محمد مزيان²

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى إبراز بعض مظاهر نقد الفيلسوف الأمريكي، شارل ساندروس بورس، للفلسفة الديكارتية التي اعتبرها عائقا منهجيا أمام ممارسة التفكير الفلسفي بوصفه نشاطا منطقيا واستدلاليا. فقد توصل إلى أن تأسيس ديكارت للفلسفة على مبادئ أولية ثابتة غير قابلة للبرهنة، يمثل تحريفا للعقل عن طبيعته الحقيقية، لأنه يفصله عن سيرورته الاستدلالية. فبينما يمنح ديكارت للحدس أفضلية منطقية، باعتباره اللحظة الأولى التي ينطلق منها البحث عن الحقيقة، يؤكد بورس أن التفكير لا يبدأ بواقعة أولية جاهزة، بل يتشكل ضمن سيرورة زمنية متصلة، حيث تتخذ كل فكرة شكل علامة تحيل على الفكرة اللاحقة وتوجهها. ومن هذا المنظور، ارتبط ظهور البراغماتية عند بورس بنقد جذري للنزعة الديكارتية، فبدل البداهة العقلية التي تجعل من الفكرة ضامنة لصدقها ذاتيا، سيحل محلها القاعدة البراغماتية، التي تربط الأفكار بنتائجها العملية ضمن سيرورة خارجية، لا تنطلق من مركزية الذات.

مقدمة:

تبين مع نهاية القرن التاسع عشر، أن الطريقة التقليدية في التفكير لم تعد ممكنة في فهم القضايا المستجدة، إذ ستفتح النظريات العلمية الجديدة، سواء في مجال الرياضيات أو الفيزياء، أو البيولوجيا... أفقا مغايرا للنظر للعالم أو الذات دون الاستناد إلى مقولات ميتافيزيقية ثابتة، أو نظام لاهوتي يضمن لنا بشكل مسبق تفسير نظام الطبيعة. لذلك، ستعكس التحولات المنطقية هذا التجديد في نمط التفكير، إذ سيغدو المنطق التقليدي، الذي ظل ملازما للمبادئ العقلانية، بعيدا عن مسايرة ما يحدث في ميدان العلوم، وهو ما فتح المجال أمام ظهور منطقيات مختلفة يمكن قبولها على قدم المساواة، تتناسب مع اختلاف الموضوعات التي يدرسها العلم. فبعدما كانت الهندسة الأقليدية، على سبيل المثال، الفضاء الوحيد الذي يمكن من خلاله فهم تغييرات الطبيعة، صارت مجرد إمكانية من بين إمكانيات أخرى (هندسة ريمان ولوباتشوفسكي). وفي نفس السياق، أظهر ماخ وإينشتاين أن الزمان والمكان المطلقين في فيزياء نيوتن اتخذوا شكلا نسبيا، وهو ما سيكون له تأثير مباشر على بعض المسلمات الفلسفية الحديثة، التي تأسست على الهندسة الأقليدية والميكانيكا الكلاسيكية.

¹ . طالب باحث في سلك الدكتوراه، تحت إشراف الدكتور محمد مزيان، مختبر الإنسان والمجتمعات والقيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة- المغرب.

sophiehalal@gmail.com

² . أستاذ التعليم العالي، شعبة الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة-المغرب

Mohammeziene277@gmail.com

لم يعد مفهوم الواقع يحتفظ في خضم هذه التحولات بنفس الخصائص الفيزيائية، التي تمثلها الفلاسفة منذ اليونان؛ أي بكونه فضاء معد مسبقاً، وجد خصيصاً لأجلنا، والحقيقة كتصور شامل لإله يعرف كل شيء عن هذا الواقع، بمثابة مسلمة يجب البدء بها. لقد أدت كل هذه التغيرات إلى إحداث تصدعات جذرية في أسس العلم، ما جعل سؤال المنهج أكثر إلحاحاً في ميدان المعرفة العلمية¹. فبقدر ما أصبحنا نمتلك فهماً أعمق للعالم، بقدر ما صار من الصعب الإدعاء أننا قادرون على معرفة طبيعته الحقيقية، إذ لم يتوقف الأمر عند حدود تصوراتنا للعالم الخارجي، حيث نشاهد التغيرات، بل سيمتد ليشمل فهمنا لأنفسنا أيضاً. فإذا كان ديكارت قد بنى المعرفة على اليقين الذاتي، النابع من حقيقة الكوجيطو "أنا أفكر، إذن، أنا موجود"، فإنه كان يفترض أنه يمتلك اتصالاً مباشراً وشفافاً بعقله؛ أي أن معرفته بالعالم تبدأ بالوعي الحدسي بالذات، غير أن هذه الحقيقة ستصبح ضمن نظرية اللاشعور مجرد خدعة نفسية، لأننا لا نمتلك سوى اتصال محدود بعقلنا، بل إن جهلنا بطبيعتنا يعادل جهلنا بحقيقة العالم الخارجي.

بناء على هذه المعطيات، لم يعد التفكير الفلسفي في المرحلة المعاصرة ينصب على البحث في المسائل الميتافيزيقية، أو بناء المعرفة على أسس صلبة، بل صار التفكير في مسائل المنهج المدخل الرئيسي لممارسة فعل التفلسف. ومن هذا المنظور، عرف المشهد المعاصر ظهور مناهج حديثة ستكشف عن مناطق مجهولة في فهمنا للعالم والذات، ما نتج عنه نشأة مدارس فلسفية جديدة، مثل التأويلية، التحليلية، البنيوية، البراغماتية، والتفكيكية... إلخ. انطلاقاً من هذه الأرضية، سنحاول في هذه الورقة التركيز نقد بورس للبداهة الديكارتية، الذي مثل خطوة أساسية في نشأة القاعدة البراغماتية، من خلال الدعوة إلى عدم فحص الفكرة بالفكرة نفسها، بل بربطها بنتائج عملية، ومدى قدرتها على التأثير في مجرى السلوك الإنساني؛ أي استبدال منهج يهتم بتحليل قبلي للبنية الفكرية بمنهج بعدي.

نقد البداهة الديكارتية: بحث في استدالية التفكير.

ينظر إلى البراغماتية، في صيغتها البورسية، بوصفها رداً فلسفياً عميقاً على النزعة التأسيسية التي رسخها ديكارت في الفكر الحديث². فالافتراض الديكارتى القائل بإمكانية بدء التفكير في مسائل المعرفة من مسلمات بديهية، واضحة و متميزة، تحول في الفلسفة الحديثة إلى نمط عام لممارسة التفكير، يقوم على

¹. De Waal, Cornelis, *Introducing Pragmatism: A Tool for Rethinking Philosophy*, New York, Routledge, 2022, p. 15.

². تكتسي الفلسفة الديكارتية أهمية كبرى داخل الفلسفة الأمريكية، إذ شكلت محورا لنقاش واسع بين عدد من مفكره. وفي هذا السياق، يستحضر ماكس فيش هذه المكانة بقوله: "إن نقد ديكارت — شكّه المطلق المصطنع، وحدسه واستبطانه، وأفكاره الواضحة والتميزة، والثباتية التي تخترق فكره، ومبالغته في شأن الأنا، وتصوره الميكانيكي للطبيعة — كان موضوعاً ثابتاً في الفلسفة الأمريكية... سواء عن حق أو باطل، فقد نسبت إلى ديكارت كل شئ من الفلسفة الحديثة"

بناء نسق معرفي انطلاقا من مبادئ قبلية متماهية مع طبيعة العقل. ومن هنا، غدت ممارسة التفلسف مشروطة بالبحث عن اليقين الأولي، الذي يضمن مشروعية استخدام العقل أثناء سعيه لفهم ظواهر العالم.

فبينما سعى ديكارت، في كتابه "قواعد في المنهج" (1637)، إلى رسم بداية جديدة للفلسفة عبر وضع قواعد قبلية موجهة لعمل العقل، وضابطة لمنهجه في البحث، جاءت النصوص المبكرة التي كتبها بورس سنة 1868 معارضة لهذه الروح التأسيسية ذاتها، من خلال الدعوة إلى التخلي عن الفرضية الديكارتية القائلة بوجود نقطة انطلاق مطلقة أو واقعة أولية لا تقبل البرهنة. فالببحث، عند بورس، لا يبدأ من يقين جاهز، بل من وضعيات معرفية واقعية تباشر داخل سيروية تفكير تبني تدريجيا، لا من قاعدة يقينية سابقة عليها¹.

ومن هذا المنظور، يعد بورس من أوائل الفلاسفة الأمريكيين الذين وجهوا نقدا منهجيا إلى المسلمات المؤسسة للفكر الديكارتية، إذ يشكل هذا النقد أحد السمات البارزة لفلسفته. فقد نشر، وهو في التاسعة والعشرين من عمره، ثلاث مقالات موسومة بـ "نصوص لا ديكارتية"² أبرز فيها بعض مظاهر التأسيس الفلسفي الحديث في علاقته مع الفلسفة السكولائية:

1. بينما تجعل الديكارتية من الشك المطلق نقطة بدء ضرورية للفلسفة، فإن السكولائية لم تخضع الأسس الأولى للمعرفة لإختبار الشك.
2. تعتبر الديكارتية أن البداية هي المعيار الحاسم لبلوغ اليقين، والتي تكمن في الوعي الفردي؛ بينما كانت السكولائية تستند في يقينها إلى شهادة الحكماء وسلطة الكنيسة الكاثوليكية.
3. ستستبدل الديكارتية تعدد أنماط الاستدلال السكولائي بسلسلة موحدة من الاستدلالات تستند إلى مقدمات ضمنية، غير قابلة للبرهنة.

1. يمكن تأطير أفكار بورس ضمن الفلسفة العملية، والتي كانت مساهمة الفلاسفة البراغماتيين حاسمة في تشكيلها، مثل: وليام جيمس، جون ديوي وجوزيا رويس. غير أن خصوصية إسهام بورس تكمن في تطبيقه لمنهجية منطقية صارمة على موضوعات المعرفة، ما قاده إلى وضع مسافة نقدية من البداية الديكارتية، نظرا لما يترتب عنها من نتائج ميتافيزيقية تعلي من شأن العقل النظري على حساب الفعل. فالمعرفة، حسب بورس، سيروية عملية، حيث ترتبط الأفكار بالوضعيات العملية التي تشكلت لأجل حلها، وأن اختبارها يكمن في البحث عن آثارها في مجرى الفعل الإنساني. إن التأمل في فكرة، قراءة أو سماع جملة، أو حتى إدراك معطى حسي، يشبه الإنصات لمقطع موسيقي يدرك فيه المرء تدفق النغمات من واحدة إلى أخرى، ثم الإحساس بالانفراج عند الوصول إلى الخاتمة.

2. قام بورس سنة 1868 بنشر ثلاث مقالات فلسفية، ضمن مجلة "Journal of Speculative Philosophy": "تساؤلات تتعلق ببعض الملكات المنسوبة للإنسان"، "بعض النتائج الأربعة لعدم القدرة"، "أسس صلاحية قوانين المنطق". وقد تضمنت هذه النصوص نقدا جذريا لما اعتبره بورس ترابطا إشكاليا بين النزعة الأفلاطونية-الاسمية مع الروح الديكارتية، نقدا سيمتد أثره ليكشف عن المآزق التي قاد إليها التفكير الحديث حين جعل من تحليل ملكات الذات العارفة نقطة انطلاق المعرفة. فتركز الفلسفة الحديثة على تشخيص قدرات الوعي في إدراك الموضوع أدنى، في نظر بورس، إلى ترسيخ مثالية معرفية تجعل الوعي الفردي النموذج الأعلى للحقيقة.

4. على الرغم من أن الفلسفة السكولائية كانت تقر بوجود أسرار الإيمان، فإنها كانت، مع ذلك، تطمح إلى تفسير جميع الأشياء؛ في المقابل، تبقى الديكارتية عدد كبير من الوقائع دون تفسير، بل تجعلها غير قابلة للتفسير أصلا، ما لم يعتبر القول إن "الله وضعها كذلك" برهانا كافيا لإثبات وجودها¹. فما يهدف إليه بورس بنقده للنزعة الديكارتية هو إثبات أن جميع أشكال المعرفة ذات طبيعة استدلالية، وليست مباشرة أو حدسية، فكل معرفة أو فكرة إلا وترتبط بمعارف سابقة، ما يجعلها في صلب سيرورة متصلة في الزمن، تتسم بالاستمرارية. وقد شكلت هذه الخلاصة منطلقا لبناء تصور فلسفي مغاير للنمط الحديث. إذ يرى أن التركيب؛ أي تلك العملية التي تنبثق عنها كل معرفة جديدة، هو المفتاح الذي يمكننا من حل بعض مسائل المعرفة العالقة².

لقد ارتكز نقد بورس على إقرار الحدس مقدمة أولية لكل معرفة ممكنة، فهو بذلك يتجاوز التمييز التقليدي بين النزعة العقلانية والتجريبية، لأن كلا المدرستين-تاريخيا- تمسكت بشكل من الأشكال بالحدس: فالعقلانيون اعتبروا أن الحدس العقلي يمنحنا معرفة دقيقة بالمبادئ المنطقية الأولى، بينما رأى التجريبيون أن الحدس الحسي هو ما يجعل المعرفة واقعية. ومن هنا، نفهم أن نقد بورس للنظرية الحدسية كان بمثابة ضرورة منطقية لكي يثبت السيرورة الاستدلالية للتفكير، ما يجعله ليس في حاجة إلى بدهة تضيي المشروع على مبادئه المطلقة³.

بينما ينظر ديكارت للحدس بأنه "تصور فكري يقظ منتبه على قدر من الوضوح والتميز، والذي لا يبقى معه مجالا للشك (...)"، إنه تصور بديهي للفكر المتولد عن نور العقل وحده، وهو الأكثر بساطة ووثوقية من الاستدلال ذاته⁴، يعرفه بورس منطقيا أنه غياب التحديد أو السبب؛ أي "نتيجة بدون مقدمات"⁵. تفيد استحالة الحدس عدم وجود اللحظة الأولى في اتصال الذات بالعالم الخارجي، كما أن إدراك الموضوع لا يبدأ بتلك العلاقة الأصلية التي نقيمها مع الموضوع نفسه، لأن الإقرار بذلك سيجعله متعالي على التحديد. مقابل هذا التصور يؤكد بورس بأن كل تمثل، فكرة أو إدراك كان، فهو نتيجة لاستدلال سابق، إذ يقول: "كل نتيجة كيفما كان نوعها مشتقة عن معارف سابقة، وكل مقدمة هي نتيجة وليس هناك

¹. Peirce, Charles Sanders, *The Essenstial Peirce: Selected Philosophical Writings*, Volume 1 (1867-1893), Nathan Houser and Christian Kloesel (éd), Bloomington and Indianapolis, Indiana University Press, 1992, p. 72.

². David, H. William, *Peirce's epistemology*, The Hague, Auburn University, Martinus Nijhoff, 1972, p. 4.

³. Tiercelin, Claudine, *C.S. Peirce et le Pragmatisme*, Paris, PUF, 1993, p. 16.

⁴. ديكارت، روني، قواعد لتوجيه الفكر، ترجمة سفيان سعد الله، تونس، دار سراس للنشر، 2001، ص. 36.

⁵. Peirce, Charles Sanders, *The Essenstial Peirce: Selected Philosophical Writings*, p. 56.

مقدمات أولية أو حدس نهائي¹. لا يمثل الحدس إذا سوى الفرضية الناتجة عن التباس فهم كيفية تشكل المعرفة، وبالتالي أسبابها الحقيقية.

لقد ارتبط هذا اللبس في العصر الحديث بتمركز الذات حول ذاتها، بكونها المبدأ الأساس لكل معرفة ممكنة. وهو التحول الذي بدأ مع ديكارت حينما قام باستبدال اليقين الخارجي للمعرفة، القائم على الإجماع، بيقين داخلي مرتبط بفطرية العقل الإنساني، على اعتبار أن المعرفة الحدسية كافية بذاتها وليست في حاجة إلى وسائط خارجية لكي تتشكل، وأن موضوعها يتم إدراكه بشكل مباشر بعزله عن العلاقات الأخرى. وبذلك صار الحدس معيارا خصوصيا² نابعا من ذات منعزلة. وقد شكلت هذه الذاتية منطلقا أساسيا للفلاسفة في العصر الحديث، فعلى منوالها شكلوا أنساقهم، ذلك بهدف رد المسائل المركبة والمعقدة إلى عناصر بسيطة تدرك حدسيا³. وبالتالي، فإن التفكير في الحدس يضعنا في صلب التفكير في بداية المعرفة، أي تلك النقطة التي لا تقبل التحليل، والتي يقبلها العقل نظرا لبدايتها.

1. البراغماتية بوصفها قاعدة منطقية لصدق الأفكار.

تشكلت البراغماتية عند مؤسسها الأول، شارل ساندروس بورس، بوصفها قاعدة منطقية تتحدد مهمتها في "بناء دلالة المصطلحات المعقدة والمفاهيم المجردة بالنظر إلى نتائج العملية"⁴، بمعنى أنها ليست رؤية خاصة للعالم، وإنما طريقة في التفكير تروم جعل أفكارنا واضحة. فمعنى المفهوم؛ أي تلك الدلالة العقلية لكلمة أو أي تعبير آخر، يكمن حصريا في التأثير الذي يمارسه على مجرى السلوك في الحياة، فلا يعني ذلك أن المفهوم هو مجرد تمثّل عقلي لحالة جزئية معزولة، بل يتشكل عبر تقديم تصور عام لمختلف الظواهر التجريبية، واقعية أو ممكنة، والتي تجعل من المفهوم شيئا عاما وكلّيا. بناء على هذا الأساس المنطقي، لا يستخدم بورس البراغماتية كمذهب أو نسق فلسفي مكتمل، وإنما كمنهج علمي يهدف إلى توضيح المفاهيم العقلية التي تحول دون التفكير بشكل واضح؛ أي تلك المفاهيم الميتافيزيقية الملتبسة والغامضة، والتي كانت على مدار تاريخ الفلسفة مثار نقاش وسجال بين الفلاسفة دون بلوغ نتائج عملية وملموسة، وهو ما أدى في النهاية إلى إنتاج استدلالات فارغة من المعنى.

¹. Ibid., 56.

². يعتبر بورس أن التحول الذي أدخله ديكارت على تاريخ الفلسفة تمثّل أساسا في جعل الوعي الفردي هو المعيار الأسمى للحقيقة. فالديكارتية تستبدل معيارا كان سائدا ضمن الفلسفة السكولائية؛ أي المعيار الجمعي القائم على شهادة الحكماء، بمعيار جديد خصوصي يجعل من الشعور الفردي، ومن البداهة كما تظهر للفرد، أساسا لليقين. رغم ادعاء ديكارت القطعية مع التراث السكولائي، إلا أنه يستعيد بشكل ضمني النزعة الاسمية، حيث سيتم رفع الفرد إلى مرتبة الكوني، وبذلك فمعيار البداهة ليس سوى "إحلال للرأي الفردي محل العقل العام".

³. Peirce, Charles Sanders, *The Essential Peirce: Selected Philosophical Writings*, p. 57.

⁴. Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et Sciences normatives (Œuvres philosophiques, vol. II, trad. Claudine Tiercelin, Pierre Thibaud et Jean-Pierre Cometti)*, Claudine Tiercelin et Pierre Thibaud (éd.), Paris, Editions du Cerf, 2003, p. 18.

يرجع الظهور الأول للقاعدة البراغماتية إلى المقال الذي نشره بورس سنة 1878 تحت عنوان "كيف نجعل أفكارنا واضحة"¹، حيث كان يبحث عن القاعدة التي تمكننا من الحصول على فهم واضح لفكرة ما أو مفهوم معين، ذلك بهدف تجنب التضليل الميتافيزيقي الذي يجعل أفكارنا غامضة وملتبسة. ولكونه لم يكن مقتنعا تماما بقاعدتي الوضوح والتميز، فقد قام باقتراح قاعدة ثالثة مفادها: "لنفكر في النتائج العملية التي نعتقد بإمكان حدوثها بواسطة موضوع تصورنا، وبالتالي فإن تصورنا لكل نتائج العملية هو مجموع تصورنا للموضوع"²، على اعتبار أن وضوح الفكرة لا يتحقق فيما هو مجرد وصوري، بل بالنزول إلى ما هو ملموس وعملي، حيث جذور كل تميز حقيقي للفكر، بغض النظر عن دقته؛ لا يوجد تميز في المعنى مهما يكن دقيقا إلا ويظهر الاختلاف المحتمل في الممارسة العملية، لأنها المعيار الحاسم لصدقها³.

تكمن أهمية هذه القاعدة في ربط المفاهيم والتصورات العقلية بما هو ملموس وعملي، حيث يمكننا الحصول على درجة عالية من الوضوح، وبالتالي الخروج من "التضليل الميتافيزيقي" الذي ظل ملازما للفكر لعقود طويلة. يتعلق الأمر بنقد مباشر للبداهة الديكارتية، بما هي علامة على وضوح الفكرة ذاتيا، يعني ذلك عدم كفاية المنهج التحليلي الذي يجعل من التعريف مدخلا لفهم الفكرة أو المفهوم المجرد، ومقابل ذلك يقترح بورس المعيار التجريبي الذي ينظر للفكرة من جهة النتائج العملية المترتبة عنها، والفكرة التي لا يمكن رصد نتائجها أو تأثيرها على السلوك الإنساني معناه أنها فكرة غامضة، لذلك ينظر للقاعدة البراغماتية باعتبارها أسلوبا منطقيًا للتفكير وللبحث، تهدف أساسا إلى تحديد دلالات المفاهيم العقلية⁴.

يمكن تحديد دلالة المفاهيم الميتافيزيكية عندما يتم النظر لها من جهة النتائج العملية، النتائج التي يمكن صياغتها على شكل عبارات شرطية تحدد نمط السلوك، أو على شكل تجارب عملية يمكن توقعها. وكمؤشر على التأويل الجديد الذي يقيمه بورس في مقالات 1905 للقاعدة البراغماتية، فإنه يشدد على ضرورة ربطها بالمناهج العلمية، غير أن ذلك يقتضي وضع مسافة نقدية مع الممارسة العلمية عند علماء المختبر. فمعرفة الشخصية بـ "حياة المختبر" وتقديره الشديد للأعمال الفلسفية التي تذكرنا بـ "طرق

¹. نشر بورس بين عامي 1877-1878 مجموعة من المقالات في مجلة "Popular Science Monthly" تحت عنوان "توضيحات لمنطق العلم". ومن بينها مقال "تنشيط الاعتقاد" (The fixation of Belief)، "الاستنباط، الإستقراء، والافتراض" (Deduction, Induction, and Hypothesis)، إضافة إلى مقال "كيف نجعل أفكارنا واضحة" (How to Make Our Ideas Clear). وقد كان الهدف من نشر هذه المقالات تقديم وصف لمنهج البحث العلمي، بطريقة لا تجعله مجرد عمل تقني، بل باعتباره دراسة للكيفية التي تنتبثق الأفكار في ذهن الباحث، ثم المسار الذي تتخذه هذه الأفكار لكي تحدث التغير الذي من أجله تبلورت.

². Peirce, Charles Sanders, *The Essential Peirce: Selected Philosophical Writings*, Volume 1 (1867-1893), Nathan Houser and Christian Kloesel (éd), Bloomington and Indianapolis, Indiana University Press, 1992, p. 132.

³. Ibid., p. 129.

⁴. Ibid., p. 131.

التفكير الاختباري" جعله يقدم القاعدة البراغمتية بكونها معيارا علميا بموجبه يتم النظر لدلالة المفهوم؛ أي المعنى العقلي للكلمة أو لأي تعبير آخر، بأنها تكمن حصريا في تأثيره الممكن على سلوك الحياة؛ وبالتالي فإن " كل ما ينتج عن التجربة سيكون له تأثير مباشر على السلوك، فإذا كان بإمكان المرء تحديد بدقة كل الظواهر التجريبية التي ينطوي عليها اثبات أو نفي مفهوم ما، فسيكون لديه بذلك تعريف كامل للمفهوم، ولا يوجد فيه شيء آخر"¹

نظرا لمحدودية المنهج التجريبي في فهم مسائل الحياة التي توجد خارج المختبر²؛ أي التجارب الإنسانية التي لا يمكن فهمها علميا، فإن بورس يعتبر أن القاعدة البراغمتية يمكنها توجيهنا للبحث عن الواقعة غير الاختبارية التي يبحث عنها العلماء. يقتضي التفكير النقدي التخلص من النزعة العلمية، التي تقف عند حدود وصف الظواهر الطبيعية، في حين أن المطلوب منها هو بيان الدلالات الأنطولوجية والواقعية للظواهر. فما يبحث عنه الفيزيائي، على سبيل المثال، هو "شيء أهم من القوانين التي تربط الموضوعات الممكنة للتجربة؛ لأن موضوع الفيزياء هو الواقعة الفيزيائية، تلك الواقعة التي تمثل الاعتقاد الثابت للعلم، والتي يمكننا المعيار البراغمتي من الكشف عن دلالاتها الأنطولوجية"³

فإذا كانت السمة الملازمة للميتافيزيقا عبر تاريخها هي غموض أفكارها، فإن القاعدة البراغمتية تروم البحث في طبيعة هذا الغموض، من خلال الجواب عن التساؤل التالي: ما معنى أن تكون الفكرة واضحة؟ ومن أين يأتيها الغموض؟ يعرف بورس الفكرة الواضحة بأنها "الفكرة التي بإمكاننا التعرف عليها أينما وجدت، وبالشكل الذي لا يمكننا الخلط بينها وبين فكرة أخرى، وعندما تفشل في تحقيق هذه الدرجة من الوضوح، فإنها تسمى فكرة غامضة"⁴، بمعنى أن البداة الديكارتية لا تجعل الفكرة واضحة، ولا تضمن لها يقينها، بحكم أن العادة والألفة قد تحجب أحيانا الغموض الذي تتضمنه الفكرة. إن عدم كفاية معيار الوضوح كان سببا في بحث المناطق عن معيار آخر يسد هذا النقص، لذلك قاموا بإقتراح التحليل الصوري للفكرة للكشف عما إذا كانت تتضمن عناصر مختلطة لا تنتمي إلى طبيعتها، وقد تم تسمية هذا

¹. Peirce, Charles Sanders, Pragmatisme et Sciences normatives (*Œuvres philosophiques*, vol. II), p. 23.

² يقول بورس بأن سعيه إلى تجاوز المنهج التجريبي الاختباري قاده إلى قراءة فلسفة كانط وسبينوزا وبركلي لعله سيجد لديهم معالم ما يسميه التفكير النقدي. غير أنه سيكتشف بأن بعض أشكال الاستدلال لدى هؤلاء تشبه نمط التفكير الاختباري، وحينها سيفكر في صياغة منهج فلسفي يسعنا في تحديد دلالة المفاهيم المجردة في السلوك الإنساني دون السقوط في نزعة العلمية الاختبارية. إن ما يمثل جوهر البراغمتية، حسب بورس، هو القدرة على الربط بين الفكرة العقلية والهدف العقلي؛ أي البحث عن الطريقة التي تؤثر بها أفكارنا على طرق السلوك.

³. Peirce, Charles Sanders, Pragmatisme et Sciences normatives (*Œuvres philosophiques*, vol. II), p. 26.

⁴. Ibid., p. 124.

المعيار بالتميز¹. لقد توصل بورس سنة 1878، ومن خلال التحليل المنطقي، إلى أن معيار الوضوح والتميز يقف عند حدود الفكرة دون البحث خارجها، ولذلك سيجد في البراغماتية الطريقة التي بموجبها يمكننا رصد وتوقع بعض التأثيرات الناتجة عنها. على سبيل المثال، ماهي الدلالة التي نمناها لمفهوم الصلابة عندما نقول إن "هذا الماس صلب"؟ يجيب بورس، نقصد الشيء الذي "لن يتم خدشه بأية مادة أخرى"؛ بمعنى أن الشيء لن يكون صلبا إلا إذا تم إخضاعه للإختبار أو التجربة، عبر استعمال أدوات أخرى تعتبر صلبة. وطالما لم يتم إجراء هذه التجربة، فلا وجود لفرق بين الأشياء الصلبة والأشياء اللينة. وبالتالي، لا يمكن تكوين مفهوم الصلابة إلا من خلال إنجاز سلوكات، والنتيجة أن ما يثيره هذا المفهوم في فكرنا، ليس سوى التأثير على أفعالنا، إذ من خلالها يصبح تصورنا واضحا²

يتبين إذن، أن البراغماتية كما يستخدمها بورس هي قاعدة منطقية تروم إنهاء النزعات الميتافيزيقية، التي لا يمكن للأدلة أو الوقائع التجريبية الحسم فيها، إذ يرجع مصدرها إلى سوء استخدام اللغة بشكل دقيق. يقتضي تحقيق وضوح الفكرة خروجها عن ذاتها، لأن ما يثير التفكير "نحو الفعل هو الشك، وأنه يتوقف حينما يحصل على الاعتقاد، وبالتالي فإن إنتاج الاعتقاد هو الوظيفة الوحيدة للفكر"³. بدل أن ينصب البحث الفلسفي على طبيعة الأفكار، من خلال فحص مبادئها وأسسها، فإن القاعدة البراغماتية تقترح النظر لها من جهة النتائج المترتبة فعليا، وحينها فقط يظهر وضوحها أو غموضها.

خلاصة تركيبية:

نستنتج مما سبق، أن نشأة البراغماتية يمثل تحولا راديكاليا في طريقة التعاطي مع القضايا الفكرية، لأنها تتيح لنا إمكانية التفكير في الفلسفة خارج تاريخها. لذلك، لا يقدم بورس البراغماتية بوصفها نظرية

¹. يرفض بورس الأطروحة القائلة إن معياري الوضوح والتميز كافيان للفصل بين الفكرة الغامضة والفكرة الواضحة، لأن ذلك يفترض النظر لعناصرها الصورية، وكأن الفكرة مكتفية بذاتها ولا تحتاج إلى أي عناصر خارجية. ويرى بورس أن هذا التعريف الصوري للفكرة يرجع إلى أرسطو، غير أنه لم يتحول إلى منهج فلسفي إلا مع روني ديكرت، حينما بدأ مشروعه القائم على إعادة بناء الفلسفة انطلاقا من الشك في الاعتقادات الموروثة من التقليد السكولائي. فقد كان هذا التقليد يعتبر السلطة الخارجية معيارا حاسما لوضوح الفكرة، وبالتالي صدقها. ولهذا السبب، بحث ديكرت عن مصدر طبيعي للمبادئ الصحيحة، فوجد ضالته في العقل الإنساني، معلنا الانتقال من منهج السلطة إلى المنهج القبلي، كما يشير إلى ذلك بورس في مقاله "تنشيط الاعتقاد". لقد كان على الوعي الذاتي أن يزودنا بالحقائق الأولية وأن يقرر ما هو مقبول للعقل. ولما كانت الأفكار كلها ليست صحيحة، فإننا في حاجة إلى البحث عن علامة دالة للفصل بينهما. فإذا كان أفق ديكرت لم يكن منصبا على وضع معيار للفصل بين الفكرة الغامضة والواضحة، لأنه كان يثق في قدرة الاستبطان على اكتشاف الحقائق وتمييز الأفكار، إلا أنه حين أدرك أن الوضوح وحده غير كاف قام بخطوة إضافية تمثلت في التميز بوصفه علامة ثانية للمعرفة اليقينية.

². Deledalle, Gérard, *Lire Peirce aujourd'hui*, Bruxelles, De Boeck Université, 1990, p. 7.

يشير جيرار دوليدال إلى أن المثال الذي اقترحه بورس في مقال "كيف نجعل أفكارنا واضحة" قد أوقع البراغماتية في غموض ظل ملازما لها، لأن القول بعدم وجود اختلاف بين الجسم الصلب والجسم اللين ما لم يتم اختبارهما، يفترض الجواب على السؤال التالي: هل يغير اختبار الفكرة التي لدينا عن شيء ما طبيعة هذا الشيء؟ فإذا لم نتأكد، لسبب ما، من اختبار صلابة الماس، فهل معناه أنه ليس جسما صلبا وقد يكون ليناً؟ لقد أدرك الغموض الذي ينطوي عليه هذا المثال، لذلك عمل على تصحيحه في مقالات 1905 "ماهي البراغماتية؟"، مستدركا بأنه لا يقصد التشكيك في صلابة الماس، سواء تم التحقق منها أم لا، بقدر ما كان يهدف إلى "أن عدم التحقق يمنع صلابة الألماس أن تمتلك الواقع الذي يمكن أن تمتلكه بعد التحقق"

³. Peirce, Charles Sanders, *The Essential Peirce: Selected Philosophical Writings*, Volume 1 (1867-1893), p. 132.

جديدة، قائمة على مسلمات أولية، بل بوصفها قاعدة منطقية لتوضيح المفاهيم الميتافيزيقية التي تجعل عملية التفكير يطبعها الغموض. فإذا كان التقليد الفلسفي الغربي، منذ طاليس إلى هيغل، قد اشترط تحديد نسق أولي من المبادئ ترسم قبلها مسار العقل أثناء سعيه الدؤوب لاكتشاف الظواهر، فإن بورس سينتهي، من خلال تحليلاته المنطقية، إلى أن هذه المبادئ تجعل الفكر مفصولا عن طبيعته الاستدلالية، وأن مصداقيته تكمن في نتائج المترتبة عنه أثناء تحوله إلى عادات واعتقادات ناظمة لأفعالنا.

سيدرك بورس أن صياغة القاعدة البراغمتية سيضعه في تعارض مباشر مع البداهة الديكارتية، التي تقر بوجود نقطة مطلقة أولية، غير قابلة للبرهنة، يمكن البدء منها في الفلسفة. ذلك ما عبر عنه في مقالاته المبكرة سنة 1868، حينما اعتبر أن البداهة تفترض تخلي الإنسان، بشكل كلي، عن جميع الاعتقادات الأولية، لعله يدرك المسلمات العقلية حدسيا، والتي تحجبها الأحكام المسبقة. فالبحث المعرفي، حسب بورس، لا يبدأ من يقين أولي، بل من وضعيات واقعية تضعه في صلب حالة من الشك، حيث يستنفر كل معارفه السابقة للبحث عن البدائل الممكنة. إن ما يوقف الشك ليس الفكرة نفسها التي تنتمي لنفس طبيعته، بل بالخروج عن ذاته نحو عالم الفعل، الذي يمثل غايته ونقطة بدايته من جديد.

هكذا، سيعمل بورس على نقل التفكير من نشاطه التأملي إلى النظر إليه كعملية ديناميكية، تتماهى مع السلوك الإنساني، لأن الفكرة لا تدل على ذاتها، بل عما تخلفه من تأويلات عن الذات المفكرة. لم تعد الفلسفة نشاطا تأمليا مجردا، بل أداة لفهم العالم وتوجيه الفعل، ماضية بخطى فلسفية واضحة نحو دمج النظرية بالمنهج العملي، وإزالة الغموض الذي أنتجته البداهة الديكارتية في مسار التفكير الغربي.

لائحة المصادر والمراجع:

✓ باللغات الأجنبية

1. Peirce, Charles Sanders, *The Essenstial Peirce: Selected Philosophical Writings*, Volume 1 (1867-1893), Nathan Houser and Christian Kloesel (éd), Bloomington and Indianapolis, Indiana University Press, 1992.
2. Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et Sciences normatives (Œuvres philosophiques*, vol. II, trad. Claudine Tiercelin, Pierre Thibaud et Jean-Pierre Cometti), Claudine Tiercelin et Pierre Thibaud (éd.), Paris, Editions du Cerf, 2003.

3. De Waal, Cornelis, *Introducing Pragmatism: A Tool for Rethinking Philosophy*, New York, Routledge, 2022.
4. David, H. William, *Peirce's epistemology*, The Hague, Auburn University, Martinus Nijhoff, 1972.
5. Deledalle, Gérard, *Lire Peirce aujourd'hui*, Bruxelles, De Boeck Université, 1990.
6. Tiercelin, Claudine, *C.S. Peirce et le Pragmatisme*, Paris, PUF, 1993.

✓ بالعربية:

1. ديكارت، روني، *قواعد لتوجيه الفكر*، ترجمة سفيان سعد الله، تونس، دار سراس للنشر، 2001.

ظاهرة الباعة المتجولين بين تشغيل اليد العاملة الهشة والتأثير على المشهد الحضري بالمغرب: حالة مركز مدينة الجديدة

إعداد الطالبة: ابتسام عياد

تأطير الأستاذ:
أحمد الراحي

اسم المختبر: المجالات الهشة بالمغرب: الدينامية المجالية، البيئة وتدبير التراب -
تكوين الدكتوراه: المجال، البيئة والتنمية المستدامة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

الملخص:

شهدت ظاهرة الباعة المتجولين أو ما يسمى بالتجارة غير المهيكلية داخل شوارع مدينة الجديدة نموا تدريجيا ومتسارعا في الآونة الأخيرة، الشيء الذي يطرح مشكلات عويصة أمام السلطات العمومية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وفي هذا الصدد لا تزال أعداد الباعة المتجولين تتزايد بوتيرة لا تستطيع السلطات العمومية ضبطها، ولا شك أن تفشي هذه الظاهرة بشكل لافت، له أسبابه وأيضاً له تبعاته اقتصادية واجتماعية وصحية وبيئية.

وسنحاول من خلال هذا المقال دراسة هذه الظاهرة بتعريفها وتحديد أسباب انتشارها وتفاقمها واقتراح حلول وتوصيات تقلل من حدتها، وسنأخذ على سبيل المثال مركز مدينة الجديدة كنموذج لهذه الظاهرة معتمدين في ذلك على استجواب عينة من الباعة المتجولين المنتشرين في مركز المدينة، والملاحظة المباشرة والمستمرة قصد تتبع سلوكيات الباعة وكيفية توزيعهم في المجال المدروس، وبعض الإحصائيات من المؤسسات والمصالح المختصة.

الكلمات المفتاحية: الباعة المتجولين – المشهد الحضري – القطاع غير المنظم – مدينة الجديدة

مقدمة:

تشكل التجارة غير المهيكلية منفذا لتصريف الإنتاج الوطني وقطاعا يشغل نسبة مهمة من اليد العاملة ضعيفة التأهيل، غير أن تفاقمها يرفع من مظاهر الهشاشة في سوق الشغل، ويشكل مصدر منافسة غير مشروعة للقطاع المنظم، إذ يحرم الدولة من مداخيل ضريبية مهمة، ناهيك عن تشويه المنظر العام للمدينة.

تعرف منظمة العمل الدولية القطاع غير المهيكل، أنه ذلك العمل الذي لا يخضع للتشريعات الوطنية المنظمة للشغل، ولا يخول الحق في الحصول على مزايا اجتماعية أو تعويضات، ولا يُدفع فيه ضرائب على الدخل، ويشمل ذلك الأنشطة التي تفتقر إلى السجلات المحاسبية أو الضريبية، والتي لا تتبع اللوائح الحكومية المحددة.¹

¹ الرياحي إياد، جابر فراس، إبريل 2016، العمل غير المهيكل، منشورات مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، فلسطين، ص1، الرابط الإلكتروني: <http://www.almarasad.ps>

وبصيغة أخرى فهي كل استغلال غير قانوني للملك العمومي، بغية عرض سلع أو مواد أو خدمات للبيع في أماكن عامة غير مخصصة لهذا الغرض، ودون الحصول على الرخص الإدارية بشكل مسبق من لدن المصالح الإدارية المختصة، وهي السلطة المحلية التي تسعى لمحاربة كل ما يعيق السير العام للمدار الحضري، ومن بين ذلك محاربة الباعة المتجولين.

وبشكل قانوني، يقصد بالبائع المتجول كل شخص يتجول بعربة ذات محرك، أو مجرورة باليد، أو بواسطة دابة أو على دراجة نارية، أو عادية أو يحمل بضاعة، أو يعرضها على الأرصفة العمومية أو يقوم ببناء أكشاك، وما يليها فوق الملك العمومي دون إذن مسبق.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الباعة المتجولين، أو اقتصاد الظل، هي ظاهرة عالمية وإن تفاقمت في عمقها من بلد إلى آخر، حيث تعتبر هذه التجارة مصدر رزق مهم في دول العالم الثالث، في حين تقل أهميتها في الدول المتقدمة وذلك حسب مؤشر البطالة لدى كل دولة، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن أسباب انتشار هذه الظاهرة ونتائجها على المجال الحضري.

بواقع اختيار هذا الموضوع:

• نتوخى من هذه الدراسة تتبع الانتشار السريع لظاهرة الباعة المتجولين في مدينة الجديدة ثم تفسير هذا التزايد السريع للظاهرة

• جرد لآثار الناتجة عن هذه الظاهرة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية...)

• اقتراح حلول وتوصيات للتخفيف من هذه الظاهرة

منهجية البحث:

دراسة جغرافية تعتمد على:

الجانب النظري:

أول عمل قمنا به هو الاطلاع على كل ما يتعلق بموضوع القطاع غير المهيكل سواء بشكل عام أو خاص، ثم الاطلاع على بعض البحوث المنجزة في شعبة الجغرافيا بالجامعة، وتصفحنا بعض التقارير الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، ثم تتبعنا برامج تلفزيونية تناقش الظاهرة من وجهات مختلفة، وأخيرا قمنا بزيارة المصالح الإدارية المسؤولة المتمثلة في الجماعة الترابية الجديدة.

الجانب الميداني:

هو ثاني عمل قمنا به في إطار هذه الدراسة وهو مبني على: الملاحظة المباشرة في الميدان والاستمارة والمقابلة، وقد كان الهدف من ذلك هو تشخيص الظاهرة، والوقوف على الإطار الاقتصادي والاجتماعي المؤطر لها.

قمنا بملء 60 استمارة مع الباعة المتجولين بمركز المدينة وخصوصا بساحة الحنصالي وبوشريط وشارع محمد الحنصالي، وبملاحظة مباشرة لشوارع أخرى قصد تتبع ومقارنة توزيع الباعة المتجولين بالجديدة.

1- وصف وضعية القطاع غير المنظم في المغرب:

ينتمي العمل بالتجوال إلى القطاع غير المنظم، هذا الأخير الذي أصبح يعرف نموا ملحوظا من سنة إلى أخرى في جميع مدن المغرب بحيث، ارتفع عدد مناصب الشغل في هذا القطاع من 2,37 مليون سنة 2014 إلى 2,53 مليون سنة 2023، أي بإحداث حوالي 157 ألف منصب شغل جديد،

كما بلغت نسبة التشغيل في القطاع غير المنظم سنة 2023 حوالي 33,1% من إجمالي التشغيل غير الفلاحي مسجلة بذلك تراجعاً قدره 3,2 نقطة مقارنة بسنة 2014. وقد تم تسجيل هذا الانخفاض في قطاعي الصناعة والخدمات (من 37,2% إلى 29,3% ومن 21,5% إلى 20,6% على التوالي)، مقابل ارتفاع ملحوظ في قطاعي التجارة والبناء والأشغال العمومية (من 68,5% إلى 69,8% ومن 21,4% إلى 25,3% على التوالي). كما أن معظم الشغل في هذا القطاع يتمركز في الوسط الحضري بنسبة 77,6%، وتتصدر جهة الدار البيضاء-سطات التوزيع الجهوي بنسبة 23,2%، تليها جهة مراكش-آسفي (14%) وجهة الرباط-سلا-القنيطرة (12,9%)¹.

2- التوزيع الجغرافي للباة المتجولين داخل مركز مدينة الجديدة:

يتباين التوزيع الجغرافي لظاهرة الباعة المتجولين بين شوارع المدينة، حيث هناك بعض الشوارع تعرف حضوراً قاراً للباة في حين توجد أماكن أخرى تعرف حضوراً غير قار.

تتركز ظاهرة البيع المتجول بأحياء معينة داخل مدينة الجديدة، ونقصد بذلك مركز المدينة حيث هناك شوارع تعرف نشاطاً مهماً، يروج فيها الباعة سلهم في حين توجد شوارع أخرى تشهد غياباً لهذه الظاهرة.

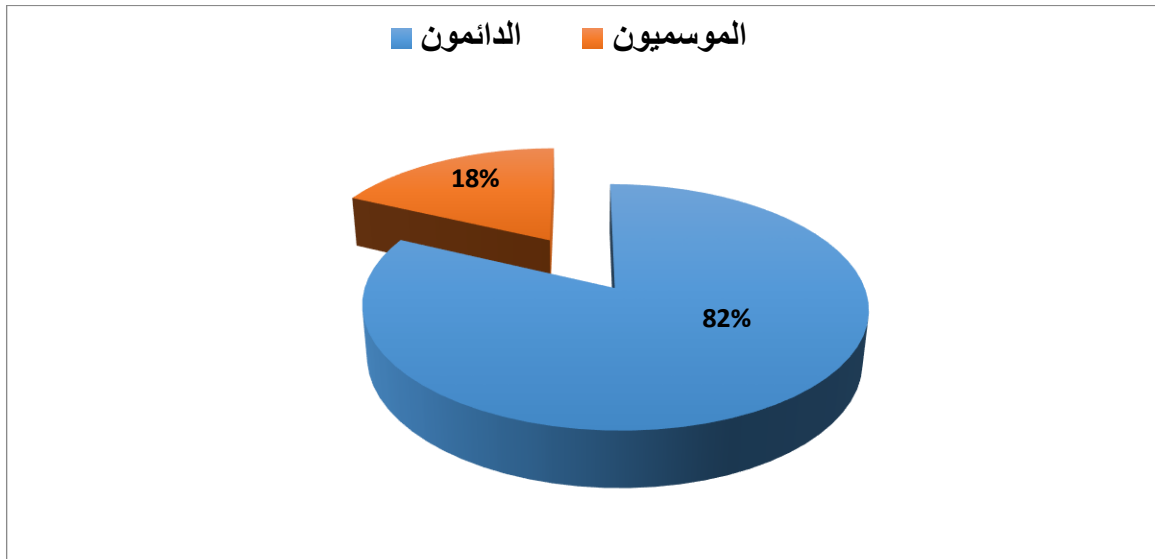
و من خلال الملاحظة المباشرة والمتكررة لشوارع المدينة لاحظنا أن الأماكن التي يستقر بها الباعة المتجولون بكثرة، تقاس أهميتها بدرجة توافد المستهلكين عليها لاقتناء حاجاتهم، ومن بين هذه الأماكن نذكر كل من شارع محمد الخامس والزررقطوني، وساحة الحنصالي، وبوشريط، حيث تعتبر هذه الأماكن القلب النابض للتجارة بالمدينة، لكن الباعة هنا يتوافدون بشكل غير قار فهم مرتبطين بأوقات الذروة (بعد نهاية أوقات صلاة المغرب والعشاء، أيام السبت والأحد والأعياد والمناسبات...) في حين يتوزع الباعة بشكل قار داخل الأسواق مثل سوق لالة زهرة، و علال القاسمي وسوق السعادة و المستقبل ...

وتتكون المواد المعروضة للبيع من سلع استهلاكية بدرجة أساسية كما تختلف في توزيعها، بحيث أثناء الملاحظة المباشرة للباة المتجولين بمركز المدينة يتضح أن تجارة النسيج تأتي في مقدمة المواد التي يتاجر فيها الباعة إذ تصل 70%، وهم في تزايد مستمر كون هذه المهنة لا تتطلب رأسمالاً كبيراً أو كفاءة مهنية معينة، مما جعلها تستقطب عدداً كبيراً من التجار سواء النساء أو الرجال، ثم يلي هؤلاء بائعو المواد الغذائية (بيع الرغائف والخبز...) الذين يشكلون 12%، ويتركزون في شارع الزرقطوني وساحة الحنصالي، و يحضرون إلى هناك بكثرة في أوقات الزوال، إضافة إلى عدد آخر من الباعة المتجولين الذين يختصون في بيع مواد مختلفة، مثل بيع الساعات اليدوية، السجائر، الألعاب، المجوهرات، مواد التجميل النسائية... وتظل نسبهم ضعيفة أمام باقي أنواع المواد السابقة الذكر وغالباً ما يتواجد هؤلاء بجانب الشاطئ.

¹ البحث الوطني حول القطاع غير المنظم المنجز في 2023-2024 من طرف المندوبية السامية للتخطيط

وتعطي أنواع البضائع المتاجر فيها، فكرة واضحة على ضعف مداخيل هؤلاء التجار، فتجارة المواد الغذائية لا تخضع لثمن قار خصوصا (الفواكه والخضر)، حيث تنخفض أسعارها وترتفع حسب الفصول والفترات، أما تجارة النسيج فيغلب عليها طابع المنافسة المباشرة بين البائعين في جلب الزبائن، مما يجعل الثمن والدخل مختلف فيضطر بعض الباعة إلى تغيير المواد التي يتاجرون فيها قصد الرفع من مدخولهم.

المبيان رقم 1: يبين نسبة استقرار الباعة في مهنة البيع بالتجوال سنة 2024:



المصدر: العمل الميداني بناء على الاستمارات (60 عينة)

يبين المبيان أعلاه أن حوالي 82% من الباعة هم مستقرون في هذه المهنة طيلة حياتهم، وبالتالي فهي مصدر رزقهم الوحيد الذي يعيلهم وعائلتهم، في حين أن 18% يعتبرونها مكملة لمهن أخرى يزاولونها، أو يلتجئون إليها في أوقات معينة مثل أوقات الذروة (المناسبات والأعياد)، وذلك لادخار المال الذي يكفيهم أثناء غياب فرص العمل في بعض الأوقات.

كما تبين لنا من خلال العينة المستجوبة أن 40% من الباعة استقروا في هذه المهنة ما بين 10 و20 سنة وهم لا زالوا يواصلون فيها، و37% هم جدد في الميدان (ما بين سنة وعشر سنوات) اتجهوا إلى هذه المهنة للتخلص من البطالة، أما الذين تجاوزوا الثلاثين سنة وما فوق نسبتهم ضعيفة 3%، نظرا لعامل ارتفاع السن وضعف القدرة على العمل بحكم ضعف الجانب الصحي، كما تختلف أسباب الاستقرار في هذه المهنة، ما بين أسباب اجتماعية واقتصادية (الفقر، ضعف المستوى الدراسي، غياب الرأسمال...) وأسباب نفسية (البائع يجد راحته في هذه المهنة لأنها تفتقد إلى الرئيس و المرووس و غياب مكان محدد وزمن معين لمكان البيع).

3- الوضع الاجتماعي والاقتصادي المؤثر لظاهرة البيع بالتجوال:

يتميز الإطار الاجتماعي لظاهرة البيع بالتجوال بحضور الجنسين معا (الإنثا والذكور) وبارتفاع نسبة الأمية، وسيادة الفئات الشابة لدى الباعة المتجولين.

فأثناء التجول بكل شوارع المدينة لاحظنا أن فئة الذكور تعد الفئة الأكثر ممارسة لهذا النشاط من الإناث، لكن وسط المدينة ونعني بذلك كل من شارع محمد الخامس والزرقطني، وساحة الحنصالي، هؤلاء الذين أقيمت عليه الدراسة، تغلب فيهم نسبة الإناث أكثر من الذكور ب 70 %، أغلبهم يبيعن المواد الغذائية (الرغائف والبغريز) ومستلزمات النساء، في حين تصل نسبة الذكور 30 %، وهم يختصون في غالب الأحيان في بيع مواد النسيج والمواد الغذائية (الخضر والفواكه) مستعملين عربات ذات الدفع اليدوي للتجول بها في كل أحياء المدينة، وتعد نسبة الشباب أكثر الفئات المتعاطية لهذا النشاط بحيث:

أغلب الباعة المتجولين ينتمون إلى فئة الشباب بنسبة 55 %، وهذا راجع إلى كون هذا النشاط من الناحية الاقتصادية لا يتطلب رأسمال كبير، بالإضافة إلى قلة فرص الشغل والأمية والهدر المدرسي فاتجهت هذه الفئة لمزاولة مهنة البيع المتجول رغبة في تحسين أوضاعها، تليها فئة الشيوخ بنسبة 42 %، التي أصبح البعض منها منتما كليا لهذه المهنة حيث مارسها منذ طفولته حتى أصبح شيخا، وأخيرا فئة الأطفال التي لا تتجاوز 3 % فهي نسبة قليلة ولكن يرتفع حجمها في أوقات معينة مثل فصل الصيف، حيث العطلة المدرسية فيقومون ببيع بعض المواد على شكل حلويات أو ألعاب أو سجاثر... للحصول على النقود لتلبية حاجياتهم اليومية، التي غالبا ما تكون على شكل مسليات وحاجيات بسيطة أو لشراء لوازم الدخول المدرسي المقبل ... وبالتالي فالبيع بالتجوال لا يتطلب استثمارا مهما ولا مستوى دراسي معين أو كفاءة مهنية معينة فأغلب الباعة هم أميون و تصل نسبتهم 58 %، أما الذين يتوفرون على المستوى الابتدائي فيحتلون المرتبة الثانية بنسبة 25 %، وغالبية هؤلاء الباعة هم من فئة الشباب الذين انقطعوا عن الدراسة لظروف اجتماعية واقتصادية، يضاف إلى هؤلاء فئة المستوى الإعدادي بنسبة 10 % وهي نتيجة لنفس أسباب الفئة التي سبقتها، تليها فئة المستوى الثانوي هي فئة قليلة 7 %، وأخير الغياب التام لفئة الطلبة الجامعيين (فقط في وسط المدينة لكنهم يتواجدون في أماكن أخرى بنسب ضعيفة) وهذا راجع إلى نفسية الطالب التي لا تسمح له بممارسة هذه المهنة بعدما تلقى تكوينا خاصا لا يبيث لهذه المهنة بصلة.

إن التحولات التي عرفتتها مدينة الجديدة من الناحية الاقتصادية لم تستطع الحد من مشكل البطالة وتوفير فرص للشغل، رغم أنها تستقطب الفئات الشابة من كل النواحي قصد تحقيق هدفهم وهو الحصول على وظيفة، لكن واقع المدينة كان مخالفا لذلك مما خلق أزمة شغل وسكن، الشيء الذي دفع بهؤلاء إلى ممارسة التجارة المتنقلة كشكل من أشكال البطالة المقنعة، وقد رافق ذلك هجرة داخلية من مختلف القرى في اتجاه مدينة الجديدة، حيث يضطر الإنسان أحيانا لمغادرة مسقط رأسه للبحث عن شغل في مكان آخر، وهذا ما حصل أيضا في مدينة الجديدة التي أصبح يتوافد عليها المهاجرين من كل الجماعات المجاورة فحوالي 33 % هم من (أولاد حسين، مولاي عبد الله، أولاد فرج، سيدي بنور، خميس زمامرة) ويفسر ذلك بقرب المدينة من هذه القرى، إضافة إلى كون هذه الأخيرة تعاني من توالي سنوات الجفاف وقلة فرص الشغل وشبه غياب للمنشآت الصناعية، كل ذلك يجعل منها أماكن طاردة للسكان (الهجرة القروية) خصوصا الفئة النشيطة، بالإضافة إلى بعض الباعة الذين ينتسبون إلى مدن أخرى متنوعة، وهم يشكلون 22 %، يجمعهم قاسم مشترك وهو البحث عن مورد رزق لهم ولأسرهم.

وتعتبر مدا خيل هذه المهنة متوسطة إلى ضعيفة، حيث صرح المستجوبون بهذا الضعف إذ 42 % منهم يتراوح دخلهم اليومي بين 50 و 100 درهم، في حين 10 % فقط من الباعة يحصلون على أكثر من 200 درهم،

كما تتأثر مدا خيل وأرباح هؤلاء التجار أيضا بما يحدث في البوادي، فالجفاف مثلا يؤدي إلى ارتفاع الأثمان، نفس الشيء بالنسبة للمناسبات، خاصة في الأعياد الدينية وبعض الأشهر المتميزة، كشهر رمضان وفصل الصيف، ويضاف إلى ضعف المداخيل لدى هؤلاء مشكل التلف، فالبضائع تتعرض لأشعة الشمس فوق الأرصفة، ناهيك عن تعرضهم للمنع من البيع من طرف السلطات المحلية، التي تحتجز سلعهم باعتبار هذا القطاع غير مرخص له في المدينة والصور أسفله تبين مشهدا لإحدى الباعة المتجولين وهم يهرولون هربا من احتجاز سلعهم من طرف رجال السلطة بساحة الحنصالي بالمدينة.

اللوحة رقم 1: تدخل عناصر السلطة لإجلاء الباعة المتجولين من شوارع المدينة



المصدر: صور بعدسة الباحثة بساحة الحنصالي

تساهم الفوضى التي يحدثها الباعة في حدوث توزيع عشوائي للباعة حيث يتركزون في شارع دون آخر، فيؤدي ذلك إلى الشجار بين الباعة حول مكان البيع، الذي أصبح يكتري بثمن يومي بين الباعة، وخصوصا في أوقات الذروة مما يؤدي إلى تدخل عناصر السلطة، هذه الأخيرة التي أصبحت في شجار يومي مع الباعة، واللوحه أعلاه هي إحدى الجولات اليومية التي تقوم بها عناصر القوات المساعدة لمنع الباعة من عرض سلعهم، والباعة يهرولون كلما رأوهم وذلك مخافة احتجاز سلعهم وتقديمتهم إلى مراكز الشرطة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن هذه الظاهرة أصبحت تفرض نفسها، سواء كان هناك منع أو تساهل أو تهاون في عمل السلطة المحلية فالباعة متواجدون.

وللإشارة فإن إشكالية احتلال الملك العمومي تكتسي أهمية بالغة عند معالجة ظاهرة التجارة الجائلة، فالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر سنة 2015، جعل رئيس مجلس الجماعة يتحمل تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها، وبمقتضى نفس المادة 100 من القانون المذكور أعلاه أناط رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات واسعة، منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء، وذلك طبقا للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع¹.

4- هشاشة قطاع البيع المتجول ونتائجه على المشهد الحضري:

تتجلى هشاشة قطاع البيع بالتجوال في كونه قطاعا لا أسس له حيث لا يؤدي الباعة المتجولين أية ضرائب على هذا النشاط لذلك فهم يتعرضون للمنع الدائم من طرف السلطة، كما يحتج عليهم أصحاب المحلات التجارية من خلال تقديم شكايات ضدهم، مفادها أنهم يعترضون طريق الزبناء أثناء الدخول إلى محلاتهم التي يجلسون أمامها ويبيعون سلعا رخيصة الثمن وتتنافس سلعهم، وأنهم لا يؤدون أية ضرائب مثلما يؤديها هم كل سنة.

وفي هذا الصدد صرح بعض الباعة المتجولين أن بعض أصحاب المحلات أصبحوا يزودون بعض الباعة بالسلع لبيعها أمام محلاتهم مقابل ربح معين، وذلك لمنع باعة آخرين من الجلوس أمام محلاتهم التجارية وكحل لمواجهة منافسة الباعة المتجولين.

بحكم أن الباعة غير خاضعين للمراقبة فهم يؤثرن على جمالية الشارع من خلال تكديس النفايات التي يتركونها من أوراق وأكياس بلاستيكية ونفايات الخضر، ويتسببون أيضاً في فوضى تشمل التلوث البصري والإزعاج وإعاقة حركة المرور، كما تساهم الفوضى الناتجة عن انتشار الباعة في توفير بيئة مناسبة لأنشطة إجرامية قد تختبئ وسطها (على سبيل المثال سرقة المتبضعين).

5- بعض الحلول المقترحة للتخفيف من تفاقم ظاهرة الباعة المتجولين:

تتعدد الحلول المقترحة لمواجهة الظاهرة، فالعينة المستجوبة اقترحت توفير سوق نموذجي ولكن يتواجد بالقرب من مركز المدينة، لكون هذا الأخير يعرف رواجاً تجارياً كبيراً وتوافد العديد من الزوار،

¹ الجزولي ربيع، تاريخ التحيين 19 يناير 2023، الباعة المتجولون أمام ضعف التأطير القانوني... مؤسسة رسمية تقترح توصيات لتنظيم التجارة الجائلة، المغرب، ص 2 منشورات ماريانا، الرابط الإلكتروني <https://marayana.com>

ومنح رخص لمزاولة هذا النشاط أو توفير فرص الشغل بجلب الاستثمارات للمدينة سواء في القطاع الصناعي أو السياحي، وتعد هذه الحلول منطقية وقابلة للتطبيق لكن المسيرين من يتحملون تجسيدها على أرض الواقع وذلك حسب إمكانيات المدينة.

وبصفة عامة فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال الدراسة التي قام بها حول الباعة المتجولين، إلى وضع مخطط وطني للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين منبثق عن الاستراتيجية المندمجة التي يقترح المجلس وضعها من أجل «اعتماد مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب» ولبلوغ هذه الغاية اقترح المجلس بعض الإجراءات الرئيسية التالية¹:

✓ تبسيط وملاءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف الباعة المتجولين، ويقتضي ذلك منح رخص لاستغلال أماكن قارة داخل المجال الحضري أو في التجمعات شبه الحضرية أو القروية، أو استغلال مواقع على المحاور الطرقية خارج المدن، أو استغلال مركبات

✓ استثمار فرصة تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية من أجل توسيع قاعدة انخراط الباعة المتجولين في نظام المقاول الذاتي، وتيسير حصولهم على بطاقة مهنية

✓ تسريع تنزيل «الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي»، خصوصاً ما يتعلق منها بتفعيل الأداء بواسطة الهاتف النقال، وتحقيق الإدماج البنكي، وإحداث إطار ووسائل لتيسير تمويل المقاولات الصغيرة جداً والأفراد

✓ تحفيز الاستثمار الخاص للمشاركة الفاعلة في مشروع إدماج الباعة المتجولين في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك في المجالات التالية:

● إنشاء مناطق صناعية لتوطين الأنشطة المهنية والحرفية والوحدات الإنتاجية والخدماتية الصغيرة جداً

● إقامة أسواق نموذجية

● تطوير وإنتاج المعدات والتجهيزات الثابتة والمتنقلة التي تستعمل في التجارة الجائلة، وذلك في ظل احترام متطلبات الاستدامة

● إنشاء معاهد التكوين في مختلف المهن والحرف في إطار المنظومة المفتوحة للتكوين المهني.

● تنظيم وتكوين مختلف المهن والحرف في القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية والفلاحية، وتعميم برامج التأهيل والتصديق على مكتسبات الخبرة المهنية

¹ الاقتصاد غير المنظم بالمغرب والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين، لجنة التشغيل والعلاقات المهنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نونبر 2021

● إحداث منظومة مفتوحة للتكوين المهني لتمكين جزء مهم من الباعة المتجولين من مواصلة أنشطة بديلة، من خلال إحداث برامج تكوينية مرنة لفائدتهم في مجالات محو الأمية، والتكنولوجيا الرقمية والصحة والسلامة وخدمة الزبناء والتسويق والتدبير.

خلاصة:

تعد ظاهرة الباعة المتجولين ظاهرة موروثة عن الذاكرة المغربية، فأصولها ترجع إلى نشاط الأسواق الأسبوعية القديمة التي ما زالت تنشط حتى يومنا هذا.

إن البيع بالتجوال ظاهرة أصبح لها إطار اجتماعي واقتصادي يوطرها، لأنها تحتضن فئة مهمة ونشطة من المجتمع كما أنها تساهم في الاقتصاد المحلي والوطني للبلاد

وما لوحظ مؤخرا هو انضمام الباعة المتجولين الأجانب، ونخص بالذكر الأفارقة (السنغال)، فلم نعد نجد شارعا يخلو من هؤلاء الصنف من الباعة، وغالبا ما يختصون في تقديم خدمات تزيين النساء (تركيب الأظافر والرموش وتسريحات الشعر الأفريقية...) وبيع المواد التي يكون مصدرها هو مسقط رأسهم مثل الهواتف النقالة، الحلي المصنوع من النحاس، أشكال من الديكور الخاص بثقافة بلدهم... أما الأثمنة فهي مناسبة للقدرة الشرائية إن لم نقل رخيصة مما جعلهم يكسبون أكبر عدد من الزبناء المحليين.

ما يمكن استنتاجه كذلك هو أن مهنة البائع المتجول أصبحت تستقطب عددا مهما من الفئات النشيطة، مما يطرح إشكالية توسيع انتشار هذه الظاهرة خصوصا في مدن صغرى مثل الجديدة.

لذلك يجب معالجة أسباب الظاهرة أولا ثم تقنينها وتنظيمها، وبتنظيم الباعة المتجولين سنحقق نتائج إيجابية مهمة، حيث سيستفيد الباعة من دخل قار يضمن استمرارية تحسن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك ستستفيد المصالح المسيرة لمدينة الجديدة من ضبط السير العام والمتوازن للمدينة والحفاظ على جمالية المشهد الحضري.

لائحة المراجع:

- الرياحي إياد، جابر فراس، 2016، العمل غير المهيكل، مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، فلسطين، ص1، الرابط الالكتروني: <http://www.almarsad.ps>
- البحث الوطني حول القطاع غير المنظم المنجز في 2023-2024 من طرف المندوبية السامية للتخطيط
- الاقتصاد غير المنظم بالمغرب والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين، لجنة التشغيل والعلاقات المهنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نونبر 2021
- الجزولي ربيع، 2023، الباعة المتجولون أمام ضعف التأطير القانوني... مؤسسة رسمية تقترح توصيات لتنظيم التجارة الجائلة، المغرب ص2، منشورات مرايانا: الرابط الالكتروني <https://marayana.com>
- الجماعة الترابية الجديدة مصلحة القسم الاقتصادي والاجتماعي
- احصائيات المندوبية السامية للتخطيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

دور المؤسسات الإيوائية في إعادة تأهيل الجانحين: دراسة تحليلية لوجهات نظر العاملين في الأردن

صفاء حسن محمد منصور¹

عبدالله هرهار²

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المؤسسات الإيوائية ودورها في إعادة تأهيل الجانحين: دراسة تحليلية لوجهات نظر العاملين في الأردن. ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي المسحي؛ لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة واستخدام الإحصاء الوصفي والاستدلالي وتم اختبار صحة فرضيات الدراسة بواسطة الأدوات الإحصائية المعروفة مثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها أن تقديرات العاملين في المؤسسات الإيوائية لدور هذه المؤسسات في تأهيل الجانحين جاءت بدرجة كبيرة، مع تفاوت في ترتيب الأبعاد، حيث احتل بُعد التأهيل الصحي والطبي المرتبة الأولى لدى العاملين، وفي المرتبة الثانية أبعاد التأهيل الأكاديمي، والمهني، والخدمات الصحية، وكشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى لمتغير الجنس لدى الجانحين، حيث قُيِّمت الإناث بـ برامج التأهيل بدرجة أعلى، لا سيما في البُعدين الأكاديمي والنفسي، بينما لم تظهر فروق في بُعدي التأهيل المهني والصحي. كما لم تُسجل فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى إلى متغيرات العمر، المؤهل العلمي، أو سنوات الخبرة، لدى العاملين، مما يعكس تقارباً في التقديرات بغض النظر عن الخصائص الديموغرافية. وقد أوصت الدراسة بضرورة الاستمرار في تطوير برامج التأهيل داخل المؤسسات الإيوائية في الأردن، وتعزيز فاعليتها من خلال التقييم الدوري الشامل، إلى جانب التأكيد على التكامل بين خدمات التأهيل النفسي والصحي، وتنسيق الجهود بين الطواقم المختصة. وأكدت الدراسة أهمية الاستمرار في تقديم الخدمات بشكل عادل ومنهجي لكلا الجنسين، وتصميم برامج مرنة تراعي الفروقات الفردية دون الاكتفاء بالتصنيف العمري. كذلك أوصت بتوحيد معايير تدريب العاملين وتطويرهم المهني، مع تعزيز الدور الفاعل للأخصائيين النفسيين في إعداد خطط تأهيلية فردية تستجيب لاحتياجات الجانحين النفسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: دور، المؤسسات الإيوائية، تأهيل، الجانحين بالأردن

Abstract:

This study aims to shed light on residential institutions and their role in the rehabilitation of delinquents: An analytical study from the

¹ طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، مختبر الانسان والمجتمعات والقيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة.

safa.hasanmohammadmansour@uit.ac.ma

² أستاذ جامعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة.

abdellah.herhar@uit.ac.ma

perspectives of workers in Jordan. To achieve these objectives, the researcher adopted the descriptive survey method to collect data from the study sample, using both descriptive and inferential statistics. The validity of the study hypotheses was tested through well-known statistical tools such as the arithmetic mean and standard deviation. The study reached several important findings, most notably that the workers' assessments of the role of residential institutions in rehabilitating delinquents were generally high, with variations in the ranking of dimensions. The dimension of health and medical rehabilitation ranked first among workers, followed by academic, vocational, and health service rehabilitation. The results revealed statistically significant differences attributed to the gender variable among delinquents, where females evaluated the rehabilitation programs more highly, particularly in the academic and psychological dimensions, while no differences were found in the vocational and health rehabilitation dimensions. Moreover, no statistically significant differences were recorded based on age, educational qualification, or years of experience among workers, indicating a convergence in assessments regardless of demographic characteristics. The study recommended continuing to develop rehabilitation programs within residential institutions in Jordan and enhancing their effectiveness through comprehensive periodic evaluation, while emphasizing the integration between psychological and health rehabilitation services and coordinating efforts among specialized teams. The study also stressed the importance of continuing to provide services fairly and systematically to both genders, and designing flexible programs that consider individual differences without relying solely on age classification. It further recommended unifying training standards for workers and advancing their professional development, in addition to strengthening the active role of psychologists in preparing individualized rehabilitation plans that respond to the psychological and social needs of delinquents.

Keywords: Role, Residential Institutions, Rehabilitation, Delinquents in Jordan

المقدمة:

تشكل المؤسسات الإيوائية أحد الركائز الأساسية في منظومة الرعاية الاجتماعية، لما لها من دور فاعل في إعادة تأهيل الجانحين ودمجهم في المجتمع كأفراد منتجين وأسياء. وفي ظل تعاظم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تواجه فئة الجانحين، أصبح من الضروري تطوير برامج التأهيل والرعاية داخل هذه المؤسسات بما يستجيب لاحتياجاتهم الفردية ويعزز فرص اندماجهم الإيجابي في المجتمع. إن فعالية المؤسسات الإيوائية لا تتوقف عند توفير الاحتياجات الأساسية، بل تمتد إلى بناء منظومة متكاملة من التدخلات النفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية.

يشير مفهوم الجنوح إلى الأنماط السلوكية المنحرفة التي يقوم بها الأحداث (أفراد تقل أعمارهم عن 18 عاماً) وتعد خرقاً للقوانين والمعايير الاجتماعية. وتختلف أسباب الجنوح بين عوامل نفسية، أسرية، اجتماعية، واقتصادية تؤثر في شخصية الحدث وتدفعه إلى السلوك المنحرف. وتُعنى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بإعادة تأهيل هؤلاء الأحداث بهدف تقويم سلوكهم وتهيئتهم للاندماج الإيجابي في المجتمع.

تُعرف المؤسسات الإيوائية بأنها مرافق اجتماعية متخصصة تهدف إلى توفير بيئة آمنة للجانحين وتقديم برامج متكاملة تشمل الرعاية النفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه المؤسسات في:

- إعادة تأهيل السلوك المنحرف لدى الجانحين.
 - تزويد الجانحين بالمهارات الحياتية والمهنية اللازمة للاندماج بالمجتمع.
 - توفير الدعم النفسي والاجتماعي للجانحين للتغلب على المشكلات النفسية والاجتماعية.
 - تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية الإيجابية لدى الجانحين.
- وتتمثل عملية التأهيل في المؤسسات الإيوائية في مجموعة من الأبعاد المتكاملة، أهمها:
1. التأهيل النفسي: من خلال جلسات الإرشاد والعلاج النفسي التي تهدف إلى معالجة الاضطرابات النفسية وتعزيز الصحة النفسية.
 2. التأهيل الاجتماعي: عبر برامج تهدف إلى تعزيز مهارات التفاعل الاجتماعي وبناء علاقات صحية مع الآخرين.
 3. التأهيل التعليمي: من خلال مواصلة التعليم الأكاديمي أو برامج محو الأمية.
 4. التأهيل المهني: عبر تدريب الجانحين على مهارات مهنية تمكنهم من الحصول على فرص عمل بعد الإفراج.
 5. التأهيل القيمي والأخلاقي: عبر تعزيز القيم الإيجابية والانتماء للمجتمع.
- وتؤثر مجموعة من العوامل في مدى فعالية برامج التأهيل المقدمة في المؤسسات الإيوائية، من أبرزها:
1. كفاءة الكوادر البشرية العاملة في المؤسسة.

2. طبيعة البرامج التأهيلية ومدى توافقها مع احتياجات الجانحين.

3. مستوى الدعم الاجتماعي من الأسرة والمجتمع.

4. الإمكانيات المادية والبنية التحتية للمؤسسة.

5. السياسات والتشريعات النازمة لعمل المؤسسات الإيوائية.

الإشكالية

تشير العديد من الدراسات الحديثة إلى الأهمية المتزايدة للمؤسسات الإيوائية في عملية تأهيل الجانحين، لا سيما في ظل تصاعد التحديات الاجتماعية والأمنية المرتبطة بظاهرة الجنوح لدى الأحداث. فقد باتت هذه المؤسسات تشكّل ركيزة أساسية في نظم العدالة الجنائية المعاصرة، لما تقوم به من أدوار متعددة تشمل الإيواء، والرعاية النفسية، والتعليم، والتأهيل السلوكي والاجتماعي، وذلك بهدف إعادة دمج الجانحين في المجتمع كأفراد منتجين وأسياء.

لقد نشأت المؤسسات الإيوائية في الأردن استجابة لحاجة ملحة إلى توفير بيئة آمنة ومنضبطة للجانحين، بعيداً عن بيئات العقاب التقليدية التي أثبتت محدودية فاعليتها في إصلاح السلوك. وتطورت هذه المؤسسات عبر الزمن من مجرد مراكز احتجاز إلى مؤسسات متخصصة تسعى إلى تطبيق برامج تأهيلية شاملة، تقوم على أسس علمية وتربوية ونفسية، وتنفذ من خلال كادر مؤهل من الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والمرشدين النفسيين.

وفي ضوء ما تقدم، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المؤسسات الإيوائية في الأردن في تأهيل الجانحين من خلال استقصاء آراء العاملين داخل تلك المؤسسات، والكشف عن مدى فاعلية البرامج التأهيلية المقدمة، وأثرها في تعديل سلوك الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وإيماناً من الباحثة بالأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإن هذه الدراسة تمثل إضافة نوعية إلى الأدبيات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية، من خلال تقديم إطار تحليلي ميداني للبرامج والخدمات التي تقدمها المؤسسات الإيوائية، وتحديد التحديات التي تواجهها، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز دورها الإصلاحي والتأهيلي في المجتمع الأردني.

وتهدف الدراسة إلى بلورة رؤية واضحة حول فعالية المؤسسات الإيوائية في تحقيق أهدافها، بما في ذلك:

- تحقيق التوازن بين الحماية المجتمعية وتأهيل الجانح،

- الحد من حالات العودة للجريمة.

- تطوير سياسات الرعاية والإصلاح في ضوء أفضل الممارسات العالمية.

تعد مرحلة الطفولة الأساس الذي تبنى عليه اتجاهات المستقبل الإنساني، لذا فهي من المراحل المهمة في حياة الإنسان حيث تبدأ شخصية الإنسان في التكون والشكل في مرحلة الطفولة ومن خلال

التفاعل مع معطيات الحياة المحيطة سلباً وإيجابياً لذلك اهتمت الإنسانية منذ القدم برعاية الطفولة والعمل على إسعادها¹

ولما كان للطفل احتياجات لا بد من إشباعها بطرائق وأساليب مشروعة تجعل منه لبنة صالحة في مجتمعه، فإن حرمان هذا الطفل وعدم إشباع حاجاته الأساسية ناهيك عن المحيط الذي يعيش فيه بلا رقيب ولا حسيب سيقوم هذا الطفل بإشباع احتياجاته وتلبيتها بأي طريقة سواء كانت مشروعة أم لا، وهذا سيؤدي به إلى الجنوح²

تعد ظاهرة الجانحين الأحداث وانحرافهم من الظواهر والمشكلات التي تهدد العديد من المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، ولا يمكن إنكارها أو التساهل معها؛ لأن انحراف هؤلاء الصغار وجنوحهم هو مؤشر سلبي من حيث انخراطهم مستقبل أفقد يصبحون من المجرمين العتاة عندما يكبرون وسيكبدون مجتمعاتهم أثمناً باهظة سواء مادية كانت أو معنوية، ناهيك عن ان إنشاء المؤسسات الإيوائية المختلفة، الذي يكلف الدولة عبئاً وجهداً يمكن استثماره في مشاريع تنموية أخرى.³

هذه الظاهرة ليست بالجديدة وهي موجودة قديماً وحديثاً في جميع دول العالم المتقدمة والمتخلفة، مع فارق أنها في الماضي لم تكن ترقى لأن تصبح ظاهرة، لكنها حديثاً أصبحت تشكل ظاهرة لكثرتها، هذه الظاهرة تزداد في المجتمعات النامية لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية، هذه العوامل تسهم بشكل كبير في تحديد أبعاد مشكلة انحراف الأحداث وجنوحهم التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المجتمع ككل نظراً لازدياد معدلاتها بشكل مستمر، في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع إلى استثمار كافة موارده في المادية والبشرية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات.⁴

جنوح الأحداث من المشكلات المهمة التي تواجه المجتمعات جميعها، كما تسعى هذه المجتمعات بكل طاقتها لمواجهه هذه المشكلة للتقليل وحدة تفاقمها، حيث تقوم الدول بالتعديل على القوانين بما يضمن مصلحة الحدث الفضلى للحصول على حقوقه ضمن المجتمع، كسند القوانين الغير سالبة للحرية، ووضع برامج تنموية وخدمة اجتماعية لتعليم الحدث المسؤولية الاجتماعية، حيث يوجد في الاردن ستة دور تربية احدث بطاقة استيعابية اجمالية(278).منهم خمسة دور لفئة الذكور بطاقة استيعابية (270) وواحدة لفئة الاناث بطاقة استيعابية(8)، كما تشير كثير من الإحصائيات في الاردن الى وجود جرائم عديدة قام بها احدث، انخفضت الجرائم الجنائية المرتكبة من قبل الأحداث في المملكة، العام الماضي بنسبة 20.99 % لتصل الى 143 جريمة، مقارنة بالعام 2019 حيث بلغت 181، على خلاف جرائم الشروع بالقتل التي سجلت ارتفاعا العام الماضي بنسبة 22.22 %، لتصل الى 22 جريمة، مقارنة بـ 18 جريمة العام 2019. وبحسب التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن مديرية الأمن العام مؤخراً تراجع جرائم الإيذاء البالغ العام 2020 بنسبة 26.80 الى 112 جريمة، مقارنة بعام 2019 حيث بلغت 153 جريمة. وأظهر التقرير انخفاض الجرائم التي تقع على الأموال العام 2020 بنسبة 20.87، حيث بلغ عددها 1289، مقارنة بعام 2019 الذي سجل 1629 جريمة، ومنها السرقة التي انخفضت العام 2020 بنسبة 31.48،

¹ نجوى علي عتيقه: حقوق الطفل في القانون الدولي، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1995.

² وفاء الجواد وعلي إسماعيل ومحمد الهمشيري: مشكلة الأطفال الجانحين، الرياض، العبيكان للنشر، 2000.

³ أحمد حسين سلمان: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2021، (2)، 297-336.

⁴ محمد ابن إبراهيم: معوقات تأهيل الأحداث الجانحين. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، 3، 196-213، 2014.

تبلغ 716 جريمة، مقارنة بعام 2019 حيث بلغت 1045، بالإضافة إلى سرقة السيارات التي انخفضت العام 2020 بنسبة 61.54 الى 10 جرائم مقارنة بـ 26 جريمة سجلها العام 2019.¹

5.1- الأسئلة:

1. ما دور المؤسسات الايوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها؟
 2. هل يختلف دور المؤسسات الايوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف خبرتهم ومؤهلهم العلمي؟
- أهداف الدراسة**
تتمثل أهداف الدراسة بالآتي:

- الوقوف على مشكلة الجانحين الاحداث ومحاولة تحديد الأسباب الدافعة لهم للجنوح
- إبراز والتأكيد على دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل هذه الفئة للانخراط مجدداً في المجتمع.
- هؤلاء الجانحون هم الغد المنتظر والمستقبل المشرق ولهم دور في بناء وتطوير ونهضة بلدهم فإن لم يتم احتوائهم والاهتمام بهم وتأهيلهم بلا شك ستكون العواقب وخيمة ولا تحمد عقباه سواء على أنفسهم أو أسرهم أو مجتمعاتهم.

مصطلحات الدراسة:

المؤسسات الإيوائية:

وتعرف مؤسسات الرعاية الإيوائية؛ بأنها: نمط من أنماط الرعاية الاجتماعية للأطفال الذين فقدوا السند الأسري، والمأوى، حيث تقدم بشكل رئيسي الإقامة والتغذية والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأخرى²

وتعرف مؤسسات الرعاية في نظام ترخيص دور رعاية الاطفال³: دور إيوائية مرخصة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لرعاية الأطفال (فاقدو السند الاسري الذين لا يتمتعون بالرعاية لدى أحد الوالدين على الأقل لأي سبب من الأسباب أو مهما كانت الظروف) وتقديم خدمات الإيواء والعناية والرعاية الاجتماعية، والصحية، والمهنية، والتعليمية.

دار تربية الأحداث: ويعرف على أنه الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام قانون الاحداث لسنة 2014.⁴

¹ جريدة الغد، تاريخ الاطلاع 2022/4/4.

² تبارك اللصاصمه: فاعلية برنامج ارشادي جمعي وفق نظرية ولبى في خفض السلوك العدواني والعدائية والتعلق غير الامن لدى عينة من الايتام، رسالة ماجستير، قسم الارشاد النفسي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الهاشمية:الأردن، 2016.

³ نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم(49) لسنة (2009)، المنشور في الصفحة 4151 من الجريد الرسمية رقم 4976 بتاريخ 16/8/2009.

⁴ انظر قانون الأحداث، قانون رقم (32) لسنة 2013

دار تأهيل الأحداث: ويعرف على انه الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام قانون الاحداث لسنة 2014.¹

دار رعاية الأحداث: وتعرف على انه الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.²

وتعرف الباحثة أطفال مؤسسات الرعاية الايوائية: هم الأطفال من الفئة العمرية يوم الى الثامنة عشر سنة الذين يعيشون في مؤسسات مرخصة لتقديم خدمات الايواء والدعم النفسي والاجتماعي؛ وهم يعدون من الفئات الخاصة الذين استدعت ظروفهم الاجتماعية وحاجاتهم الخاصة لطلب الحماية والرعاية والإقامة في مؤسسات الايوائية لحين تحسن الظروف والعوامل المؤدية الى بقائهم في مؤسسات الرعاية. - **الجانحين:**

وبعرف قانونياً: كل سلوك او فعل يستحق عليه الفرد عقوبة منصوص عليها في قانون مساءلة الأحداث: كل من بلغ التاسعة، ولم يكمل الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، على أن الحدث " هو شخص لم يتجاوز الثامنة عشر، أو قبل ذلك بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، وتتم مساءلته عن جرمه بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ³

والحدث هو الصغير الذي أتم السنة التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد⁴

ويعرف اجتماعياً: هو سلوك غير مألوف عن منظومة المجتمع، كل سلوك يخالف المعايير والمبادئ التي يحددها المجتمع، سوء تكيف الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.⁵

ومن الجانب النفسي يعرف بأنه: اضطراب وصراع داخلي يعبر عنه الفرد بسلوك مناهض ومضاد للمجتمع وبطرق عدائية⁶

حيث قسم القانون الأردني الأحداث إلى ثلاث فئات وهم الولد والمراهق والفتى: ويعرف الولد بالقانون: كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة. اما المراهق: هو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره. ويعرف الفتى: كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وقد جاءت هذه التقسيمات من حيث قدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي الذي قام به

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

³ وزارة التنمية الاجتماعية، نبذة عن دور الحماية والرعاية والتقارير الاحصائي السنوي، مديرية الاسرة والحماية/ قسم دور الحماية والرعاية، عمان، الأردن، 2022.

⁴ محمد عبد الرحمن: الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين، 2007.

⁵ ايمن شحاته: فعالية برنامج إرشادي لتنمية الذكاء الأخلاقي لدى الأحداث الجانحين. مجلة دراسات نفسية، رابطة الاخصائيين النفسيين المصريين (رانم)، العدد، 1 المجلد 28، الصفحات: 95-164.

⁶ عبيد المطيري: الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، دار امنة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

وخطورته على المجتمع، وأيضاً لتحديد العقوبة بما يتلاءم مع سن الحدث وفعله من جهة، وقدرته على فهم عواقب الجريمة التي ارتكبها، علماً أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.¹

الأحداث الجانحون: ويعرف بأنه الأفراد الذين تراوحت أعمارهم من (9-17) سنة، والذين قاموا بسلوكيات غير قانونية وصدر بحقهم الاتهام، وعلى أساس هذه الأفعال تم احتجازهم لرعايتهم في دور تربية وتأهيل الأحداث في الأردن.²

ويعرف الحدث إجرائياً بأنه: كل ذكر أو أنثى تجاوز السن التي حددها القانون للتميز والإدراك، ولكن لم يبلغ بعد سن تحمل المسؤولية الجزائية، وتم ايوائه في دور التربية وتأهيل الأحداث.

الأدب النظري والدراسات السابقة

إن الأطفال في مؤسسات الرعاية الإيوائية يتم النظر إليهم واعتبارهم من الفئات الخاصة التي بحاجة إلى الاهتمام والإرشاد والتوجيه، وهذا الفئة هي من ضمن المواضيع المتجددة والتي لا تنفك الدراسات من التعرض لها ودراساتها لعدة أسباب؛ وفي مقدمة هذه الأسباب الظروف الاجتماعية والنفسية التي يعيشونها الأطفال بعيدين عن أسرهم الطبيعية وهذا الأمر يتطلب تمتع هذه الفئة من الأطفال بصحة نفسية جيدة للتعايش والتفاعل مع المواقف المتجددة في حياتهم.

وتنفيذاً للرؤى الملكية التي أكدت على مسؤولية الدولة تجاه الأطفال كونهم جزء من الثروة البشرية فإن المملكة الأردنية الهاشمية أولت واهتمت بفئة الأطفال في مؤسسات الرعاية الإيوائية منذ عام 1953م، ولقد أكد على تلك الرؤى المغفور له بإذن الله الملك حسين بن طلال بقوله " الإنسان أغلى ما نملك". ولم ينقطع الاهتمام، بل استمر بالفئات الخاصة من فاقد السند الأسري (اليتام، التفكك الأسري، مجهولي نسب الابويين، مجهولي نسب الاب معروف في الام، الإهمال، المعرضين للخطر، ضحايا العنف الأسري) في مؤسسات الرعاية منذ تأسيس مؤسسة الحسين الاجتماعية، وهي أولى المؤسسات والمبادرات التي تعنى بالحماية والرعاية، تلاه افتتاح دار البر للبراعم البريئة وتعزيز دور القطاع الخاص وتقديم الدعم للجمعيات التطوعية التي تقوم برعاية هذه الفئات، بإشراف حثيث من قبل وزارة التنمية الاجتماعية⁽³⁾.

يسعى الباحثون في المجال الإنساني إلى تحسين مستوى الخدمات المقدمة لهذه الفئات، وهو من أهم الأهداف الذي يتم السعي إلى تحقيقها؛ وذلك من خلال عدة أساليب وأنشطة، منها تطوير أساليب التربية ومستوى الرعاية الجسدية والنفسية والانفعالية والعقلية بهدف تحسينها والارقاء بها إلى أعلى مستويات الجودة والمنفعة، إضافة إلى الاهتمام بالأطفال وحاجاتهم لعلمهم وإدراكهم دور هذه الفئة من المجتمع في تحسين وتطوير مجتمعاتهم التي ينتمون إليها⁽⁴⁾؛ حيث يكون الاهتمام منصباً ومركزاً على هذه الفئة من الأطفال في مؤسسات الرعاية الإيوائية؛ ذلك لأنهم من الفئات الحساسة التي حرمت من أن تعيش حياتها

¹ قانون الأحداث لسنة 2014، وزارة التنمية الاجتماعية. <http://www.mosd.gov.jo>

² وزارة العدل الأردنية (2014)، قانون الأحداث (32) لسنة 2014.

(1) رانيه عمر: التوافق النفسي والاجتماعي وعلاقته بتقدير الذات والسعادة لدى المراهقين المقيمين في دور الحماية والرعاية في مدينة عمان، رسالة ماجستير، قسم الارشاد النفسي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، الأردن، 2019

(4) Martin Herbert: **Psychology for Social Workers**. London: Palgrave Macmillan Limited. 2016.

بشكل طبيعي عفوي حالهم حال بقية الأطفال الطبيعيين، حيث عانت هذه الفئة من الحرمان العاطفي وعدم الشعور بالأمن والاستقرار مما يؤدي إلى مواجهة ضغوط نفسية قد تؤثر على استمرارية متابعة شؤون حياتهم بشكل متوازن؛ خصوصاً إذا لم يجدوا الدعم المناسب لإشباع حاجاتهم الأساسية، والحرص والعمل على تطوير الجوانب النفسية والاجتماعية والانفعالية والمعرفية، ومساعدتهم على تجاوز هذه الضغوطات والتوافق والانسجام مع الوضع والواقع الجديد⁽¹⁾.

ونظراً لمعاناة الأطفال جراء الضغوطات الناتجة عن الحرمان العاطفي للأسرة الطبيعية وتعرضهم إلى مشاكل بالاندماج مع المجتمع المتمثلة بالنزب والرفض لهم والنظر لهم نظرة سلبية دونية، ووضعهم بالقلب السلبي الذي يحرمهم ويمنعهم من الانسجام في المجتمع والشعور بالسعادة، يأتي دور أهمية خدمات الإرشاد النفسي ضمن برامج الدعم النفسي والاجتماعي في دور الحماية والرعاية لتحسين مستوى التوافق النفسي والاجتماعي وتقدير الذات لهم للوصول إلى تحقيق الهدف الاساسي من الإرشاد النفسي وهو الوصول إلى الصحة النفسية⁽²⁾.

2.2: تعريفات المؤسسات الإيوائية

تعد الرعاية المؤسسية إحدى صور الرعاية البديلة والنييلة والتي تعكس اهتمام الدولة ونظرتها الإنسانية لمواطنيها بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي وأصولهم ويتم النظر إليهم على أنهم بشر يستحقون الاهتمام والرعاية بأعلى وأقصى جودتها، وذلك من خلال ما تقدمه من برامج وما تؤديه من خدمات وما تبذله من جهود لرعاية الأطفال كتعويض للحرمان الذي يعانونه. لذا فإن الدولة هي المسؤول الأول عن الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، وهي ما يقع على عاتقها العمل على تقديم الرعاية وتهيئة الظروف التي تمكنهم من إيجاد حياة كريمة وتلبية حقوقهم.

وفي الأردن تمثل وزارة التنمية الاجتماعية الدولة بشكل رسمي ومباشر في تقديم الرعاية لهذه الفئة والإشراف على المؤسسات والجهات الحكومية منها والخاصة التي تعنى بهم. حيث يتم وضع الأطفال الصغار الذين لا يستطيعون التمتع برعاية والديهم في دور رعاية. وقد يأتي الأطفال الموجودون في هذه المؤسسات من أسر مفككة، أو يكونوا قد ولدوا خارج إطار الزواج، أو نتيجة لزنا المحارم، أو يكونوا قد أبعادوا عن أسر تسيء إليهم. وغالبا يتم التخلي عن هؤلاء الأطفال من قبل ذويهم وتتبنى رعايتهم دور الرعاية الإيوائية⁽³⁾.

(1) حنان خوج: تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم التربوية، (4) 2014، 440-381.

(2) محمد السفاضة: أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي، (ط2). دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

(3) علي محمد: دراسة تقييمية لدور المؤسسات الإيوائية في تلبية احتياجات الأيتام المراهقين المودعين بها من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، 20(2)، 146-172، 2022.

وتعرف مؤسسات الرعاية الإيوائية بأنها: شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية لا لأطفال الذين فقدوا وحرّموا من السند الأسري، والمأوى، حيث يتم تقديم الإقامة والتغذية والتعليم والرعاية الصحية بشكل رئيسي وغيرها من الخدمات الأخرى (1):

وتعرف مؤسسات الرعاية في نظام ترخيص دور رعاية الأطفال بأنها: (2): دور إيوائية مرخصة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بشكل رسمي لرعاية الأطفال (فاقد السند الأسري الذين لا يتمتعون بالرعاية لدى أحد الوالدين على الأقل لأي سبب من الأسباب أو مهما كانت الظروف) ويحظون بخدمات الإيواء والعناية والرعاية الاجتماعية، والصحية والمهنية والتعليمية.

كما يعرفها السدحان (3) بأنها: مؤسسات اجتماعية تضم الأيتام الذين يشرف عليهم عدد من المشرفين، كانت تسمى قديما الملاجئ ثم تغير اسمها إلى الدور إلا أن بعض الدول ما زالت تستخدم كلمة الملاجئ.

أما السكري فيعرف دور الرعاية بأنها: مؤسسات يوضع بها صغير السن جراء عوامل وظروف خاصة ببناء الأسرية كفقْد الأبوين أو كلاهما، أو عوامل أخرى له صلة بالوضع المادي والاقتصادي للأسرة كعجزها الاقتصادي، أو تفككها، وتقوم برعايتهم وتعتبر هذه المؤسسات إحدى طرق أو حلقات برامج الرعاية الاجتماعية (4).

تعرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية على أنها: مؤسسة اجتماعية للرعاية الأسرية للأيتام الذين يواجهون ظروفًا خاصة مثل " وفاة أحد الوالدين أو كليهما معاً"، أو عدم وجود من يقدم لهم الرعاية، أو الأطفال الذين ينتمون إلى أسر غير قادرة على القيام بواجباتها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية قاسية أو الأطفال غير الشرعيين وهم الأطفال اللقطاء ممن يتعرضون لعدم تقبل المجتمع لهم (5).

وهي أيضًا: منشأة حكومية أو أهلية تقوم بإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ويتم تصنيفهم داخل " أسر "وفقاً لسنهم وصفهم الدراسي في عنب مستقل وتحت إشراف مجموعة عمل من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل المؤسسة (6).

وينظر إلى مؤسسات الرعاية أيضًا أنها: دور لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين وذلك بسبب اليتيم أو تفكك الأسرة والغرض منها هو تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والترويحية للأيتام من الجنسين المحرومين من الرعاية الأسرية (7).

(1) تبارك اللصاصمه: فاعلية برنامج إرشادي جمعي وفق نظرية ولبى في خفض السلوك العدواني والعنانية والتعلق غير الامن لدى عينة من الأيتام، رسالة ماجستير، قسم الارشاد، كلية الدراسات العليا الجامعة الهاشمية، الأردن، 2016.

(2) نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم(49) لسنة (2009)، المنشور في الصفحة 4151 من الجريد الرسمية رقم 4976 بتاريخ 16/8/2009.

(3) عبدالله السنحان: الذكاء ومدى تأثره بالخبرة وزارة التربية والتعليم - إدارة التخطيط والبحث التربوي، رسالة المعلم، مج 14، 1971.

(4) محمد نصار: فاعلية برنامج إرشاد جمعي سلوكي معرفي في تحسين الكفاءة الذاتية المدركة لدى الأيتام في دور الرعاية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2016.

(5) فاطمة راشد: فاعلية برنامج إرشادي لإشباع بعض الحاجات الإرشادية لدى الأم البديلة بالمؤسسات الإيوائية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

(6) عادل خضر و محمد الدسوقي: المؤسسات الإيوائية بين الاستيعاب والدمج، مجلة علم النفس، 31، 1994.

(7) وزارة التضامن الاجتماعي: معايير جودة مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأيتام المحرومين من الرعاية الأسرية، جمهورية مصر العربية، 2018.

وتعرف المؤسسة الإيوائية بأنها مؤسسة لتوفير خدمات رعاية متكاملة للأطفال وتعتبر منزلاً لهم من أجل دراسة موقفهم والبحث عن الوالدين أو الأسرة البيولوجية الممتدة أو أسرة بديلة مناسبة تتوافق مع ظروفهم، أو العناية بهم حتى سن البلوغ والقدرة على الاندماج في المجتمع (1).

وهي أيضاً دار لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب تفكك الأسر، وفقاً للبحث الاجتماعي، وتهدف إلى توفير الرعاية، الاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والدينية والترويحية للأطفال (2).

مؤسسات رعاية الأحداث، التي تُعرف بأنها: منشآت تقوم لتوفير نوع من الرعاية الاجتماعية من: المسكن، والمأكل، والتوجيه، والتعليم، والتدريب، والرعاية الطبية، والتأهيل المهني لفئات معينة من الأطفال في مراحل عمرية مختلفة، وتتألف من معايير وتقديرات اجتماعية تُعدُّ إلزامية، ويتم تأديتها ببراعة من خلال فرض عقوبات لضمان الالتزام بها، كما تتمثل بتجمع المعايير التي تحدد دورها الاجتماعي والعلاقات بينها (3).

3.2: تصنيف مؤسسات الإيوائية

يتم الأخذ بعين الاعتبار اختلاف مستوى الحاجات بين الأطفال عند تصنيف الرعاية الإيوائية في المملكة الأردنية الهاشمية وفق احتياجاتهم الموضح في (نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية) (4): حيث يتم إلحاق الطفل بدور رعاية مؤقتة عند حاجة الطفل إلى رعاية مؤقتة ولأسباب مستعجلة، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، تجدد هذه المدة بقرار من الوزير لمرة واحدة، ويعود الطفل بعد زوال الأسباب إلى أسرته الأصلية، كما تقدم البيوت الأسرية: خدمات الإيواء للطفل المحروم من رعاية أسرته الأصلية أو الأسرية البديلة حتى يبلغ سن الثانية عشرة، أما بيوت اليافعين: وهي البيوت المهيأة لاستقبال الأطفال من سن الثانية عشرة من عمرهم وهم أولئك الذين من رعاية أسرهم الأصلية أو الأسر البديلة لحين بلوغهم سن الثامنة عشرة، في حين إن الدار العلاجية: وهي الدار التي تعنى باستقبال الطفل الذي تعرض للعنف والإساءة، بحيث تتولى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة له. إضافة إلى وجود دار الأطفال ذوي الإعاقة: وهي الدار التي تستقبل الطفل من ذوي الإعاقة الذي حرم من رعاية أسرته الأصلية أو الأسرية البديلة على أن تراعى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة برعاية الأشخاص المعوقين.

وتشمل وتضم المؤسسات الإيوائية الفئة العمرية من (عمر يوم إلى 18 سنة)، وهي الفئة العمرية المقررة والمحددة ضمن التعريف القانوني للطفل، موزعين على الدور الإيوائية الأربعة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، على النحو الآتي:

(1) خالد صفى الدين: العلاقة بين التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات الإيوائية للأطفال وتحسين أدائهم المهني على مستوى الوحدات الكبرى، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 50(3)، 2020.

(2) إيمان دويدار: مشكلات الأطفال وكيفية التعامل معها، القاهرة، المكتب العربي، 2014.

(3) جون سكوت: علم الاجتماع " المفاهيم الأساسية"، ترجمة (محمد عثمان)، الطبعة الأولى، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009.

(4) نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (49) لسنة (2009)، المنشور في الصفحة 4151 من الجريد الرسمية رقم 4976 بتاريخ 16/8/2009.

جدول (1) تصنيف المؤسسات الإيوائية الحكومية حسب العمر والجنس

الجنس	الفئة العمرية	اسم المؤسسة
ذكور واث	من يوم إلى 10 سنة ذكور من يوم إلى 12 سنة اناث	مؤسسة الحسين الاجتماعية
ذكور	من 10 سنوات إلى 15 سنة	دار رعاية الأطفال عمان
ذكور	من 15 سنة إلى 18 سنة	دار حماية ورعاية الفتان شفا بدران
ااث	من 12 سنة إلى 18 سنة	دار الحنان /ارب

أهداف المؤسسات الإيوائية:

تستهدف الرعاية الاجتماعية للأحداث داخل المؤسسات إعادة تربية الحدث الجانح اجتماعياً سواء كان فتى أو فتاة بما في ذلك من تدريب، وتهذيب، وتوجيه وإرشاد، وإشراف اجتماعي يقوم به متخصصون في العمل الاجتماعي؛ والتعامل مع العادات، والقيم، والاتجاهات التي تكونت لدى الحدث الجانح نتيجة التجارب الاجتماعية التي مر بها، حيث إن الغرض من إعادة التربية الاجتماعية هو الحد من الممارسات القديمة، وغرس طرق جديدة تؤكد على الجوانب الإيجابية لدى الحدث، وتراعي المؤسسة في مبادئها، وقوانينها، ونظمها، وأنشطتها النواحي الاجتماعية، والثقافية، والتربوية، والنفسية، حتى يمكن تنشئة الطفل تنشئة سليمة ولا بد أن يتوازن في المؤسسة ما- في الأغراض الخاصة بالرعاية المؤسسية من متطلبات الإقامة، وأوجه النشاط المختلفة، وبرامج الرعاية المختلفة من موارد، وإمكانيات بشرية، ومادية حتى تحقق أهدافها. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تُترك الحرية للطفل (الحدث) لتنمية مهاراته، وإكسابه مهنة يُمكن أن يعيش على مردودها بعد خروجه من المؤسسة من خلال التكامل في البرامج الاجتماعية، والنفسية، والمهنية، بهدف تحقيق الاندماج بين الحياة العامة في البيئة المحلية، والخارجية، والحياة داخل المؤسسة⁽¹⁾.

5.2: أهمية المؤسسات الإيوائية:

ويظهر دور المؤسسات الاجتماعية في تطوير القيم الثقافية في المناطق الحضرية من خلال الخدمات والبرامج المقدمة معتمدة على استراتيجية لبناء الموارد التي تخدم المنتفعين، وعمل برامج تدريبية لتحسين نوعية الرعاية، وتوفير الدور المخصصة للأحداث الجانحين رعاية متكاملة للأحداث الجانحين اجتماعيا ونفسيا، ويقوم على تنفيذها المختصون الاجتماعيون والنفسيون والذين يعملون على تقويم وتنمية شخصية الحدث الجانح بما يؤهلها للانخراط مرة أخرى في المجتمع العام، ويتطلب ذلك تقديم صور الرعاية الضرورية، والعمل على إدماج الحدث الجانح بالجماعة التي ينتمي إليها داخل الدار والعناية بظروفه الاجتماعية الخاصة، فضلا عن العمل على ربط الحدث الجانح بأسرته الطبيعية تمهيدا

(1) هدية جميل: فاعلية برامج الرعاية الاجتماعية في المجتمع الليبي : دراسة تقييمية لبعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية : مؤسسة دار البنين و دار رعاية الأحداث مصراته كنموذج. رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. 2008

لعودته إليها في فترة لاحقة. كما تستمر الرعاية الاجتماعية للحدث الجانح بعد خروجه من المؤسسة المودع من خلال متابعته في المدرسة أو العمل، وذلك بهدف تدليل العوائق التي قد تصادفه بالبيئة الطبيعية، باستخدام الإمكانيات المتاحة بالمجتمع لمواجهتها، بما يتحقق معه عدم العودة لارتكاب السلوكيات المنحرفة⁽¹⁾.

6.2: عوامل مؤثرة في الصحة النفسية لدى الأطفال

لا شك أن أي تأثير وتغيير لا بد وأن يكون هناك عوامل وأسبابا تعمل على إحداثه وظهوره، وهذا التغيير قد يكون إيجابيا أو سلبيا ينعكس ويظهر بشكل مباشر على الطفل في جميع جوانبه سواء الصحية أو الجسمية أو الاجتماعية من خلال السلوك الخارجي أو الأفكار والتوجهات وطريقة النظر والتعامل والتعاطي مع المواقف والأشخاص في واقع ذلك الطفل.

أولاً: عوامل ذاتية وشخصية: تتلخص هذه العوامل وتتمثل في الجسم الصحي الخالي من الأمراض، والتمتع بمستوى ذات مقبول من قبل الطفل، حيث إن الطفل الذي يتمتع بصحة جيدة وجسم سليم يشعر بقيمته وقدرته على أداء المهمات، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة حدوث تغيرات الحياة السلبية والنكسات في حياته، مما يسهل عليه اختيار الأساليب المناسبة لحل المشاكل التي تواجهه، وبالمقابل وجود مستويات مرتفعة من التحديات المتعلقة بالعوامل الشخصية، كزيادة الشعور بالقلق والاكتئاب والانسحاب الاجتماعي ضمن حدود حياته الشخصية تؤدي وتسبب هذه المستويات الضغوطات النفسية والاجتماعية⁽²⁾.

ثانياً: البيئة التربوية: للبيئة التربوية المحيطة بالطفل لها دور مؤثر على مستوى الصحة النفسية، وذلك لما تحتويه من عناصر إيجابية أو سلبية تنعكس وتظهر على سلوكه وطريقة تعامله مع مواقف الحياة، فالبيئة الدافئة ذات أجواء التفاهم وحرية التعبير عن الآراء والأفكار، وإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، وتوفير فرص إيجابية تساهم وتساعد على الوصول إلى حالة من الاستقرار النفسي والصحة النفسية الوافرة، وعلى العكس من ذلك والنقيض تؤدي البيئة المتوترة ذات أجواء التسلسل والتوتر والقمع، ولا تتيح للمراهق الحرية في التعبير عن آرائه وأفكاره بل تضيق عليه، ولا تلبى وتشبع حاجاته النفسية والاجتماعية هذه البيئة تؤدي إلى حالة من عدم استقرار نفسي⁽³⁾.

ثالثاً: البيئة الاجتماعية: البيئة الأسرية طبيعتها ومكوناتها، والطفل وعلاقته بمن يحيطون به، وتفاعله معهم، وانتقاله من مكان لآخر، والظروف والمشكلات المادية، وتغيير الوضع الاجتماعي هذه عوامل خاصة بالوضع الاجتماعي للطفل لها دور هام في الاستقرار النفسي له، إضافة إلى مدى تقبله

(1) أحمد صباح حسن علي : فاعلية خدمات و برامج مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي للأطفال المودعين بها : دراسة تقييمية مطبقة على مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمحافظة الفيوم .مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، 24(5)، -53، 2021، 112.

(2)Crockett, L. Iturbide, M. Torres, S. McGinley, M., Raffaelli, M., & Carlo, G. Acculturative stress, social support, and coping: relations to psychological adjustment among Mexican American college students. **Cultural Diversity & Ethnic Minority Psychology**, 13,(4), 347-55, 2007.

(3)Grigoryeva, M. Psychological Structure and Dynamic of Interaction of Educational Environment of a Pupil in the Process of School Adaptation. **Educational Psychology**, 6(8), pp:33-43, 2010.

وتبينه للاتجاهات والمعايير والقيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع التي قد تؤثر على مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لديه والصحة النفسية (1).

7.2: الخدمات المقدمة للأطفال في مؤسسات الرعاية الإيوائية

إن غاية مؤسسات الرعاية من توفير البيئة المناسبة لنمو الأطفال في جو أسري آمن، هو لكي يتمتع الطفل فيها ويحصل على صحة بدنية وذهنية جيدة، وذلك ليصبح مؤهلاً اجتماعياً وعاطفياً وقادراً على التفاعل مع المجتمع، وهذا الأمريكيون بعد تعذر إمكانية عيشه في رعاية أي من أفراد أسرته الأصلية، أو أي أسرة بديلة مناسبة (2). والمؤسسات الإيوائية في سبيل تحقيق أهدافها من تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية التي تشعر المراهق بالاستقلالية والراحة والانسجام والقدرة على مواجهة التحديات وحل المشكلات، تقوم بالتنسيق مع المنظمات الدولية والجمعيات الخيرية والمبادرات الإنسانية في دعم الخطط والبرامج داخل المؤسسات في اعداد الكوادر وتحسين جودة الخدمات لتوفير النموذج الأسري المناسب الذي يسهم في نمو الطفل ورعايته بشكل صحي وآمن، من حيث تقديم الدعم المادي والمعنوي للطفل لينمو في بيئة آمنة تعمل على تطويره ودعمه في كافة الأمور والمجالات والنواحي المعيشية والاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والنفسية، ليتكمن من الاندماج في مجتمعه، مع بقاء سبل وطرق التواصل مع الأسرية الأصلية للطفل مفتوحة في جميع الظروف والأحوال، وإعادة دمجه معها في حال توفرها، إضافة إلى ضمان تمتع الطفل بالحقوق المقررة في التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والحرص على الاستماع للطفل والاستجابة لطلباته بما يتفق مع تحقيق المصلحة الفضلى في جميع البرامج والخطط المتعلقة به مع مراعاة فئته العمرية، و مراجعة البرامج والخطط المتعلقة بالطفل وتفحصها بصورة دورية من قبل القائمين عليها والتأكد من فاعليتها ونجاحها وفائدة تطبيقها (3).

ووفقا لاطلاع الباحثة على الخدمات المقدمة في مؤسسات الرعاية الإيوائية يمكن إجمال و تلخيص طبيعة الخدمات في مؤسسات الرعاية وفق الآتي: حيث إن الباحثة ترى أن الخدمات تبدأ في تقديم خدمة الإيواء للطفل من حيث الحاجات الأساسية الأولية للطفل من مأكّل وملبس ونظافة ومكان آمن للنوم، يلي هذه الخدمة ويأتي دور تقديم الخدمات التعليمية من خلال تعليم الطفل وأخذ حقه في التعليم أسوة بغيره من الأطفال حيث يتم إعادة تسجيل الطفل بالمدرسة أو إعادة تأسيسه من خلال مجموعة من المتطوعين بالتعليم مع تزويد الطفل بمعلومات من قبل الاختصاصيين داخل الدار تفيدة في الاندماج مع الاقران، ومن ثم يأتي دور خدمات الدعم النفسي حيث يكون هناك التفرغ النفسي للطفل والإرشاد من خلال جلسات التفرغ النفسي وبرامج الإرشاد والتوجيه والإرشاد الجمعي ضمن المواضيع الخاصة بالمرحلة النمائية الخاصة بهم كالعناية بالذات وحماية الذات وأخطار التدخين والمخدرات إضافة إلى برامج مهارات الحياة، ثم يكون هناك دور خدمات الدعم الاجتماعي من خلال متابعة ملفات الأطفال الاجتماعية والبحث في مواضيع الأطفال القانونية والعمل على دمجهم بالمجتمع بعد التأكد من زوال وانتهاء عوامل الخطورة

(1)Crowley, K. **Child development** - a practical introduction, Prinonpress, 2014.

(2) أحمد دواردة ولخضر شعبان: دور المؤسسات الاجتماعية التربوية و استراتيجياتها في رعاية الأحداث الجانحين. مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، 10، 395-406، 2018.

(3)نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الاطفال الإيوائية رقم(49) لسنة (2009)، المنشور في الصفحة 4151 من الجريد الرسمية رقم 4976 بتاريخ 16/8/2009.

عليهم، ولخدمات الأنشطة اللامنهجية دور مهم من حيث ربط جميع الخدمات معا، فالأنشطة اللامنهجية تشعر الطفل بالراحة والاطمئنان والسعادة والفرح إضافة إلى تعلم مهارات التفكير ومهارات التواصل الاجتماعي وتعزيز جوانب الشخصية الاجتماعية ضمن برامج الأنشطة والرحلات والمخيمات والمسرح وأعياد الميلاد.

وهذه الشريحة من الأطفال لهم الحق طبيعيا وفطريا من حيث الحصول على الرعاية الشاملة وهذا ما تكفلت به الشرائع والقوانين، سواء المحلية أو الدولية الخاصة بضمان حقوق الطفل، وهذه الرعاية هي إجراءات وقائية في الوقت ذاته، ذلك أنها تجنب المجتمعات الكثير من المصاعب؛ لأن هؤلاء الأطفال هم أكثر الشرائح عرضة لمخاطر الجنوح والانحرافات السلوكية والأخلاقية؛ فالأطفال في دور الرعاية هم أطفال عاديون يتسمون بالصفات الأساسية التي تطلبها المرحلة العمرية كأى طفل في ظروفه الطبيعية، لكن للظروف الضغوط النفسية والمشاكل الاجتماعية التي يتعرض لها الطفل أهمها فقدانه للانتماء والدفع والأمان؛ قد تتسبب له بعض المشاكل النفسية، وهذه المشاكل تتنوع وتتعدد وفق الجوانب الأساسية لتكون شخصية الفرد وهي: **المشكلات المتعلقة بالجانب الجسمي**: من حيث الاضطرابات بأنواعها المتعددة من اضطرابات الغذاء، والنوم، والكلام والإخراج. **والمشكلات المتعلقة بالجانب الانفعالي**: كالخوف، والانطواء، والخجل، ونوبات الغضب، **والمشكلات الاجتماعية**: كمشكلات النظام مثل: اللامبالاة، والإهمال، والعصيان، والإلحاح، والسلوك العدواني، **ومشكلات ضعف القدرات العقلية**: في التذكر وعدم ترابط الأفكار، الخيال الزائد أحلام اليقظة، سوء التوافق. **مشكلات أكاديمية** (1)

حقوق الأطفال في دور المؤسسات الإيوائية:

إن الواجبات والأعمال المناطة بها دور الحماية والرعاية هي الحفاظ على حقوق المراهق، تلك الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة والتي صادقت عليها جميع الدول عام (1989) والالتزام ببندوها ومن بعض هذه الحقوق: حق الطفل في النسب، وحق الولاية، ولاية الحضانة، ولاية النفس، ولاية المال، وحق الحصول على الجنسية، وحق الحصول على أوراق ثبوتية، وحق الغذاء، وحق الإيواء، وحق الميراث، وحق التعليم، وحق الحصول على الخدمات النفسية، وحق التربية والتعليم، وحق الحماية من المخاطر، وحق الحفاظ على كرامته، وحق اتخاذ الاجراء الذي يضمن مصلحته الفضلى (2).

10.2 النظريات المفسرة لسلوك الأطفال في مؤسسات الإيواء

تُعنى مؤسسات الرعاية بالأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية الطبيعية، حيث يسعى الإرشاد النفسي داخل هذه المؤسسات إلى فهم سلوكياتهم واختيار الأساليب المناسبة لدعم توافقهم النفسي والاجتماعي. وتعددت النظريات التي فسرت السلوك الإنساني من منظور الصحة النفسية، مما يُتيح للمرشدين انتقاء الاتجاه الأنسب في التعامل مع الأطفال داخل دور الرعاية.

¹ Martin Herbert: **Psychology for Social Workers**. London: Palgrave Macmillan Limited. 2016

(2) محمد عبد المنعم: الرعاية الاجتماعية المؤسسية للأطفال الأيتام، مجلة الخدمة الاجتماعية، 2016، 283-263، 55.

فمن منظور التحليل النفسي (فرويد)، تتحقق الصحة النفسية بتوازن قوى النفس (الهو، الأنا، الأنا الأعلى)، ويُعد الفشل في هذا التوازن مصدراً للاضطراب النفسي. أما النظرية السلوكية، فترى أن السلوك الصحي هو نتاج عمليات التعلم والتعزيز؛ حيث أكد بافلوف على أهمية الارتباط بين المثير والاستجابة، وركز سكنر على دور التعزيز في بناء المهارات الاجتماعية، معتبراً أن التعزيز الخاطئ يؤدي إلى أنماط سلوكية غير سوية.

في المقابل، ترى النظرية الإنسانية (ماسلو وروجرز) أن الإنسان بطبعه خير، ويسعى لتحقيق ذاته في بيئة داعمة، وأن المشكلات النفسية تنجم عن ضغوط بيئية تعيق هذا التحقق. وتُركز النظرية المعرفية على دور الأفكار والخبرات المعرفية في تشكيل الاستجابات العاطفية والسلوكية، حيث تُعد الأفكار المشوهة سبباً رئيسياً في سوء التوافق النفسي.

أما باندورا (التعلم الاجتماعي)، فيؤكد أن السلوك يُكتسب من خلال التقليد والمحاكاة، في حين ركزت النظرية الوجودية (فرانكل) على أهمية إيجاد معنى للحياة وتحمل المسؤولية كمدخل لتحقيق الصحة النفسية. وأخيراً، يرى جلاسر (النظرية الواقعية) أن الفرد مسؤول عن سلوكه لإشباع حاجاته الأساسية (الحب، الأمان، السلطة، الترفيه، الحرية)، وأن الصحة النفسية تتحقق عندما يتمكن من إشباع هذه الحاجات بطرق واقعية.

وترى الباحثة، بناءً على تحليل هذه النظريات، أن خبرات الطفولة والتنشئة الأسرية تمثل عاملاً حاسماً في تشكيل سلوك الطفل داخل مؤسسات الإيواء. وعليه، فإن توفير بيئة إرشادية داعمة تلبي الحاجات الأساسية وتُعزز السلوكيات الإيجابية يُعد مدخلاً أساسياً لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي لدى هؤلاء الأطفال.

الدراسات السابقة

1. عساف (2018):

هدفت إلى تقييم خدمات الإرشاد النفسي المقدمة للأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالأردن من وجهة نظر المنتفعين والعاملين، حيث أظهرت النتائج تدني تقييم المنتفعين لتلك الخدمات، مقابل تقييم متوسط من قبل العاملين. أوصت الدراسة بضرورة تطوير برامج الإرشاد وتحسين كفاءات العاملين.

2. كحل (2014):

تناولت الحاجات النفسية للأيتام في دور الرعاية وعلاقتها بالصحة النفسية من وجهة نظر الأيتام ومقدمي الرعاية، وأظهرت النتائج أن أبرز الحاجات هي الإنجاز وتحقيق الذات، مع فروق دالة إحصائية في تقييم الحاجات وفقاً لجنس مقدم الرعاية وخبرته. أوصت الدراسة بتفعيل دور الأخصائي الاجتماعي وتحسين بيئة الرعاية.

3. الحاج (2022):

استهدفت دراسة أثر البرامج الإصلاحية في تحسين الأداء الاجتماعي والنفسي للأحداث الجانحين في سلطنة عمان، وأظهرت النتائج تحسن الأداء الاجتماعي بفضل الأنشطة الرياضية والاجتماعية، بينما تأثر

الأداء النفسي سلباً بسبب توقف بعض البرامج أثناء جائحة كورونا. أوصت الدراسة بتكثيف البرامج الاجتماعية والتعاون مع الجهات المختلفة.

4. أبو العلا (2022):

هدفت إلى تقييم برامج تمكين الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية بمكة المكرمة. أظهرت النتائج أن برامج الرعاية الصحية والتعليمية والتدريبية تحتل الصدارة، إلا أن الدراسة أشارت إلى وجود تحديات تتعلق بنقص الميزانيات والكوادر البشرية. أوصت الدراسة بتعزيز البرامج التوعوية والتنقيفية وزيادة الدعم المادي والبشري.

5. دراسة (الإمارات):

بحثت دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من انحراف الأحداث المشردين، مؤكدة أن تشرّد الأحداث يمثل خطراً مجتمعياً متنامياً. أوصت الدراسة بتفعيل دور الخدمة الاجتماعية في برامج الوقاية، وضرورة تنسيق الجهود بين المؤسسات الحكومية والخاصة لمعالجة المشكلات البيئية والاجتماعية.

6. دراسة دار أحداث عمان:

استهدفت التعرف على مواقف الأحداث الجانحين تجاه الخدمات المقدمة لهم في دار أحداث عمان. أشارت النتائج إلى رضا مرتفع عن الخدمات التعليمية والصحية والدينية، مقابل رضا منخفض عن البرامج المهنية. وأوصت الدراسة بضرورة تحسين برامج التأهيل المهني وتعزيز الشراكات مع المؤسسات المجتمعية.

7. دراسة مدى فاعلية البرامج التأهيلية (الأردن):

هدفت إلى تقييم فاعلية البرامج التأهيلية في دور الأحداث بالأردن، حيث أظهرت النتائج استفادة مرتفعة في المجالات الاجتماعية والتعليمية والترفيهية، ومتوسطة في المجال النفسي. كما لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً للمتغيرات الديموغرافية. أوصت الدراسة بتكثيف الدعم النفسي.

8. اتجاهات الجانحين نحو برامج الرعاية (الأردن):

بحثت اتجاهات الجانحين نحو برامج الرعاية الاجتماعية بدور الأحداث في الأردن، حيث أظهرت النتائج اتجاهات محايدة تجاه الرعاية، بينما كان دور تلك البرامج في الحد من جنوحهم مرتفعاً. أوصت الدراسة بتعزيز مشاركة الأحداث في الأنشطة التدريبية والمهنية.

9. تقييم البرامج المقدمة للأحداث الجانحين (الأردن):

استهدفت تقييم البرامج الإصلاحية في دور الرعاية بالأردن، حيث أظهرت النتائج أن البرامج الاجتماعية كانت الأكثر تأثيراً، بينما دعت الدراسة إلى تطوير البرامج المهنية وتأهيل الأحداث بمهارات حياتية تمكنهم من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج.

وتشير الدراسات السابقة إلى اهتمام الباحثين بدراسة قضايا تأهيل ورعاية الأحداث الجانحين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية من عدة زوايا؛ حيث ركزت بعض الدراسات (عساف، 2018؛ كحل، 2014) على تقييم الحاجات النفسية والخدمات الإرشادية المقدمة للأيتام والأحداث من وجهات نظر متعددة (المنتفعين ومقدمي الخدمة). في حين ركزت دراسات أخرى (الحاج، 2022؛ أبو العلا، 2022؛ دراسة

الإمارات) على تقييم أثر البرامج الإصلاحية والتأهيلية في تحسين الأداء النفسي والاجتماعي للأحداث داخل المؤسسات الإيوائية.

تتفق معظم الدراسات في إبراز التحديات التي تواجه برامج التأهيل، مثل ضعف الكوادر البشرية، ونقص التمويل، وضعف التنسيق بين المؤسسات. كما أجمعت الدراسات على أهمية تعزيز البرامج النفسية والاجتماعية والمهنية في إعداد الأحداث لمرحلة ما بعد الإفراج.

أما من حيث أوجه الاختلاف، فقد تفاوتت الدراسات في منهجياتها وعينات الدراسة، حيث اعتمدت بعضها على عينة من الأحداث الجانحين فقط (دراسة عمان، 2022)، بينما جمعت دراسات أخرى بين وجهات نظر المنتفعين والعاملين (عساف، 2018؛ كحل، 2014). كما تميزت بعض الدراسات بالتركيز على برامج محددة كالرعاية النفسية (كحل، 2014) أو التأهيل المهني (دراسة عمان)، في حين تناولت دراسات أخرى (الحاج، 2022؛ أبو العلا، 2022) البرامج التأهيلية بصورة شمولية.

ورغم ما قدمته هذه الدراسات من نتائج وتوصيات مهمة، إلا أنها لم تتناول بشكل معمق الفروقات في تقييم دور المؤسسات الإيوائية بين العاملين والجانحين أنفسهم في السياق الأردني، خاصة في ضوء متغيرات مثل (الخبرة، المؤهل العلمي للعاملين، والجنس والعمر للجانحين). كما أن الدراسات السابقة لم تُعالج بشكل كافٍ مقارنة وجهات النظر بين الجانحين والعاملين كمجموعتين مستقلتين مما يُشكل فجوة بحثية تحتاج إلى دراسة ميدانية معمقة.

وعليه، تأتي هذه الدراسة لسد هذه الفجوة من خلال تحليل دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهتي نظر الجانحين والعاملين معاً، مع الأخذ في الاعتبار الفروق الديموغرافية ذات العلاقة، مما سيساهم في تقديم توصيات عملية لتحسين برامج التأهيل وتعزيز فعاليتها.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي المسحي؛ ويقوم المنهج على جمع البيانات وتحليلها وتفسير بعض جوانبها، بهدف الكشف عن المؤسسات الإيوائية ودورها في تأهيل الجانحين بالأردن.

2-3 مجتمع الدراسة

يتكون يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في مؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، الذي بلغ عددهم (159) وذلك حسب الإحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية-الموارد البشرية (2023)، الجدول (2) يوضح التوزيع العاملين حسب (الجنس).

الجدول (2) التوزيع العاملين في مؤسسات الإيوائية حسب (الجنس)

عدد العاملين				
التسلسل	الدار	ذكور	اناث	المجموع
1	دار تربية الاحداث الرصيفة	29	1	30
2	دار تربية وتأهيل الفتيات/ الرصيفة	1	10	11

19	2	17	دار تربية وتأهيل الأحداث/ مأدبا	3
37	5	32	دار تربية وتأهيل الأحداث/ عمان	4
38	2	36	دار تأهيل الأحداث/ اربد (محكومين 16-18)	5
24	2	22	دار تربية الأحداث/ اربد (موقوفين 16-18)	6
159	22	137	المجموع	

عينة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من (118) من العاملين ، وذلك لضمان تمثيل كل مجتمع بشكل دقيق وإمكان تعميم النتائج عليه.

أداة الدراسة

وفقاً لطبيعة البيانات المطلوب جمعها والمنهج المتبع وأهداف الدراسة وتساؤلاتها، استخدمت الباحثة الاستبانة كأداة أساسية لجمع البيانات، نظراً لما تتمتع به من مستويات عالية من الصدق والثبات. تُعتبر الاستبانة وسيلة مُنظمة لجمع المعلومات، حيث تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تهدف إلى الحصول على بيانات من المشاركين، ويمكن أن تتضمن أسئلة مغلقة أو مفتوحة (Creswell, 2014).

وصف الأداة

بعد الاطلاع على عدد الأدبيات، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وبناءً على معطيات وتساؤلات الدراسة وأهدافها؛ تم بناء أداتي جمع البيانات، وتكونت كل أداة في صورتها النهائية من ثلاثة أجزاء. وفيما يلي عرض لكيفية بنائها، والإجراءات التي اتبعتها الباحثة للتحقق من صدقها وثباتها:

أولاً: استبانة دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها

1. **القسم الأول:** يحتوي على مقدمة تعريفية بأهداف الدراسة، ونوع البيانات والمعلومات التي تود الباحثة جمعها من أفراد عينة الدراسة، مع تقديم الضمان بسرية المعلومات المقدمة، والتعهد باستخدامها لأغراض البحث العلمي فقط.

2. **القسم الثاني:** يحتوي على البيانات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة من الموظفين، وهي على النحو الآتي: (المؤهل العلمي - سنوات الخبرة).

3. **القسم الثالث:** يتكون هذا القسم من (40) عبارة موزعة على أربعة أبعاد وهي: "البعد الأول: التأهيل الأكاديمي المكون من (10) عبارات، البعد الثاني: التأهيل المهني المكون من (10) عبارات، البعد الثالث: التأهيل النفسي المكون من (10) عبارات، البعد الرابع: تأهيل الخدمات الصحية والطبية المكون من (10) عبارات".

خطوات إعداد أداة الدراسة

أعدت الباحثة أداتي الدراسة في عدة خطوات، وهي كما يلي:

1. أعدت الباحثة كل أداة للدراسة في صورتها الأولية بعد الرجوع إلى العديد من الكتب، والمقالات، والدراسات السابقة العربية والأجنبية، التي لها صلة وثيقة بموضوع الدراسة؛ لتحديد الأبعاد الفرعية للأداة، وحصص الفقرات والأبعاد المتعلقة بكل استبانة لقياس المؤسسات الإيوائية ودورها في تأهيل الجانحين بالأردن.
2. تقسيم أبعاد أداة الدراسة - التي تمثلت في المؤسسات الإيوائية ودورها في تأهيل الجانحين بالأردن - على النحو الآتي للاستبانة: تكونت الاستبانة من أربعة أبعاد وهي/ التأهيل الأكاديمي، التأهيل المهني، التأهيل النفسي، تأهيل الخدمات الصحية والطبية.
3. كتابة المسودة الأولى للاستبانة، وقد صيغت الفقرات في ضوء ما أطلع عليه سابقاً.
4. إخراج أداة الدراسة في صورتها الأولية باختيار الفقرات الأكثر مناسبة وشمولية لكل بُعد، حيث تكونت كل استبانة من (40) فقرة، موزعة على الأبعاد بشكل متساوي.
5. عرض الأداة في صورتها الأولية على نخبة من المحكمين المتخصصين؛ للتحقق من الصدق، وأخذ آراءهم حول (وضوح الأداة، إمكانية تحقيقها لأهداف الدراسة، مدى اتساق العبارة وملاءمتها للبعد الذي تنتمي إليه، وتعديل صياغات العبارات أو حذف وإضافة ما يرويه مناسباً.
6. إخراج الأداة في صورتها النهائية، حيث أجرت الباحثة التعديلات بناءً على ملاحظات المحكمين التي كان معظمها تعديل على بعض الصياغات لتجويدها، أو اختصار لبعض الفقرات الطويلة، وبذلك تكونت كل أداة الدراسة في صورتها النهائية من (40) فقرة، وزّعت على فقرات كل بُعد بشكل متساوي.

3-5 الصدق والثبات

3-5-1 صدق أداة الدراسة

ويتضمن ذلك التحقق من أن الأداة تقيس فعلاً ما تهدف إلى قياسه، بالإضافة إلى شموليتها لكافة العناصر الضرورية لتحليل النتائج بشكل دقيق، ووضوح عباراتها، وارتباطها الوثيق بكل بُعد من الأبعاد المحددة، بحيث تكون مفهومة وسهلة الاستخدام لكل من يتعامل معها. وقد قامت الباحثة بالتأكد من صدق أداتي الدراسة من خلال:

أ- الصدق الظاهري لأداة الدراسة (صدق المحكمين)

للتحقق من مدى الصدق الظاهري للاستبانة وضمان دقتها في قياس ما صُممت لقياسه، تم عرضها بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين المختصين. وقد طلبت الباحثة من المحكمين تقييم جودة كل استبانة من حيث قدرتها على تحقيق أهداف الدراسة وملاءمتها لتلك الأهداف، وشمل هذا التقييم مدى وضوح كل عبارة، ومدى ارتباطها ببُعدها المحدد، وأهميتها وسلامتها اللغوية. كذلك، طُلب من المحكمين إبداء آرائهم حول أي تعديلات، أو حذف، أو إضافة عبارات للاستبانة.

بعد استلام استجابات المحكمين، قامت الباحثة بمراجعة التقييمات واعتماد الفقرات التي حصلت على موافقة كبيرة من المحكمين. كما أجرت التعديلات اللازمة وفقاً لملاحظات المحكمين، مما أدى إلى تحسين وتطوير كل استبانة. وفي النهاية، تم إخراج الاستبانة بصورتها النهائية التي تتألف من واحدة منهما من (40) فقرة.

ب- صدق الاتساق الداخلي والصدق البنائي لأداة الدراسة

صدق الاتساق الداخلي لاستبانة دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر الموظفين

تم اختيار عينة استطلاعية تتألف من (30) من العاملين في المؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، لتقييم صدق الاتساق الداخلي للاستبانة، وجميعهم من خارج العينة الأساسية للدراسة. حيث تم حساب معامل ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Coefficient)؛ لتحديد علاقة كل عبارة في الاستبانة بالدرجة الكلية للاستبانة.

جدول (3): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات استبانة الموظفين مع الدرجة الكلية للاستبانة

البُعد	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
البُعد الأول: التأهيل الأكاديمي	1	0.529**	6	0.655**
	2	0.477**	7	0.750**
	3	0.642**	8	0.701**
	4	0.673**	9	0.770**
	5	0.677**	10	0.439*
البُعد الثاني: التأهيل المهني	11	0.395*	16	0.737**
	12	0.493**	17	0.661**
	13	0.473**	18	0.461*
	14	0.566**	19	0.418*
	15	0.363*	20	0.626**
البُعد الثالث: التأهيل النفسي	21	0.602**	26	0.586**
	22	0.574**	27	0.373*
	23	0.581**	28	0.494**

البُعد	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
البُعد الرابع: تأهيل الخدمات الصحية والطبية	24	0.805**	29	0.440*
	25	0.722**	30	0.523**
	31	0.759**	36	0.714**
	32	0.538**	37	0.622**
	33	0.761**	38	0.464**
	34	0.643**	39	0.718**
	35	0.702**	40	0.675**

* دال عند مستوى الدلالة 0.05 فأقل

** دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

يتضح من الجدول (3) أن جميع قيم معاملات ارتباط بيرسون بين عبارات استبانة الموظفين والدرجة الكلية كانت موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) فأقل، مما يعكس اتساق استجابات المشاركين ويدل على ارتباط كل عبارة ببُنية المقياس ككل. وقد تراوحت معاملات الارتباط بين (0.363) وهي أدنى قيمة مسجلة (العبارة 15)، و (0.805) وهي أعلى قيمة (العبارة 24)، وجميعها تشير إلى ارتباطات متوسطة إلى قوية. وتُعد هذه النتائج مؤشراً إيجابياً على الصدق الداخلي للأداة، إذ تؤكد أن جميع العبارات تقيس المفهوم ذاته الذي تستهدفه الاستبانة.

- الصدق البنائي

تم حساب معامل ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Coefficient)؛ وذلك بهدف التعرف على درجة ارتباط كل بُعد من أبعاد الاستبانة بالدرجة الكلية للمقياس الذي تنتمي إليه، وكانت النتائج كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول (4): معاملات ارتباط بيرسون لأبعاد استبانة الموظفين مع الدرجة الكلية للاستبانة

البُعد	معامل الارتباط بالدرجة الكلية
البُعد الأول: التأهيل الأكاديمي	.656**
البُعد الثاني: التأهيل المهني	.846**
البُعد الثالث: التأهيل النفسي	.860**
البُعد الرابع: تأهيل الخدمات الصحية والطبية	.802**

يتضح من الجدول (4) أن قيم معامل ارتباط كل بُعد مع الدرجة الكلية للاستبانة موجبة، ودالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (0.01) فأقل؛ مما يشير إلى الصدق البنائي لأبعاد الاستبانة، ومناسبتها لقياس ما أعدت لقياسه.

ثبات أداة الدراسة

أولاً: ثبات استبانة دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر الموظفين

تم التأكد من ثبات استبانة الموظفين من خلال استخدام معامل الثبات ألفا كرونباخ (معادلة ألفا كرونباخ) (α Cronbach's Alpha)، بالإضافة إلى استخدام طريقة التجزئة النصفية، ويوضح الجدول (14-3) قيم معاملات الثبات للاستبانة ولكل بُعد من أبعادها.

جدول (5): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات استبانة الموظفين

البُعد	عدد العبارات	ألفا كرونباخ	التجزئة النصفية
البُعد الأول: التأهيل الأكاديمي	10	0.864	0.905
البُعد الثاني: التأهيل المهني	10	0.898	0.922
البُعد الثالث: التأهيل النفسي	10	0.918	0.911
البُعد الرابع: تأهيل الخدمات الصحية والطبية	10	0.894	0.897
الثبات العام للاستبانة	40	0.932	0.942

تشير نتائج الجدول (5) إلى أن الثبات العام للاستبانة كان مرتفعاً، حيث بلغت قيمة معامل ألفا كرونباخ (0.932)، كما بلغت قيمة التجزئة النصفية (0.942)، وهي قيم تدل على درجة عالية من الثبات، وتعكس مدى موثوقية الأداة في قياس المتغيرات المستهدفة.

كما تُظهر نتائج الثبات الخاص بكل بُعد من أبعاد الاستبانة أن جميع القيم كانت مرتفعة أيضاً، حيث تراوحت معاملات ألفا كرونباخ بين (0.864) و(0.918)، في حين تراوحت معاملات التجزئة النصفية بين (0.897) و(0.922) وتُعد هذه القيم مؤشراً قوياً على الثبات الداخلي الجيد لكل بُعد من أبعاد الاستبانة، مما يعزز من صلاحية استخدامها في التحليل الإحصائي وتفسير نتائج الدراسة بثقة.

وبناءً على ما سبق، يمكن اعتماد الاستبانة بوصفها أداة صادقة وثابتة تصلح للتحليل الإحصائي والاستنتاج العلمي.

6-3 إجراءات تطبيق الدراسة

بعد التأكد من صدق وثبات الاستبانة، وصلاحيتها للتطبيق، قامت الباحثة بتطبيقها ميدانياً باعتبار الخطوات التالية:

1. تقديم طلب رسمي للحصول على موافقة المؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية لتسهيل تطبيق أداة الدراسة على العاملين .
2. تحديد مجتمع الدراسة واختيار العينة بعناية لضمان تمثيلية جيدة.
3. تطوير أداة الدراسة بالاستناد إلى الأدبيات السابقة والدراسات المماثلة.
4. التحقق من صدق أداة الدراسة عن طريق عرضها على محكمين متخصصين وإجراء التعديلات اللازمة.
5. التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة عن طريق تطبيقها على عينة استطلاعية.
6. توزيع الاستبانين على كل عينة من عينة الدراسة.
7. جمع الاستبانات وضمان استيفاءها بشكل كامل، ومراجعتها للتحقق من صلاحيتها للتحليل الإحصائي.
8. تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.
9. التوصل إلى النتائج ومناقشتها ومقارنتها بالدراسات السابقة.
10. وضع توصيات ومقترحات للدراسات المستقبلية استنادًا إلى النتائج والتحليلات الحالية. **صعوبات الدراسة:**

واجهت الدراسة العديد من الصعوبات تختلف باختلاف مشكلة البحث ونوعية الدراسة وكانت هناك صعوبات ارتبطت بالموضوع واختياره الذي يشكل أولى الصعوبات، كذلك الحصول على المعلومات سواء من الجانحين أو مؤسسات الإيواء، وكذلك عملية اختيار عينة البحث بحيث تكون نتائج البحث واضحة وخصبة.

نتائج الدراسة

4-1 نتيجة السؤال الأول

- ما دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها؟

لتحديد دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها، تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتب لاستجابات عينة الدراسة من الموظفين لأبعاد استبانة دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها، والجدول (4-1) يوضح النتائج العامة لهذا الأمر.

جدول (6): دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين فيها

م.	أبعاد الاستبانة	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري	الترتيب
		قيمة المتوسط	الاتجاه العام		
1	البُعد الأول: بُعد التأهيل الأكاديمي	3.753	كبيرة	0.68	3
2	البُعد الثاني: بُعد التأهيل المهني	3.582	كبيرة	0.649	4

م.م	أبعاد الاستبانة	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري	الترتيب
		قيمة المتوسط	الاتجاه العام		
3	البُعد الثالث: بُعد التأهيل النفسي	3.811	كبيرة	0.703	2
4	البُعد الرابع: بُعد تأهيل الخدمات الصحية والطبية	3.879	كبيرة	0.686	1
	الدرجة الكلية	3.756	كبيرة	0.6	

يتضح من نتائج جدول (6) أن تقديرات العاملين في المؤسسات الإيوائية لدور هذه المؤسسات في تأهيل الجانحين جاءت بدرجة كبيرة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3,756) بانحراف معياري مقداره (٦٠.٠)؛ مما يشير إلى وجود اتفاق مرتفع نسبياً بين أفراد العينة حول فاعلية الدور التأهيلي لتلك المؤسسات.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة قطاش (2021)، التي بينت أن استفادة الأحداث الجانحين من البرامج التأهيلية جاءت بدرجة مرتفعة في الجوانب الاجتماعية والتعليمية والترفيهية، كما تتفق مع نتيجة دراسة الدحيات (2016) التي أشارت إلى فاعلية البرامج الاجتماعية في تحقيق أهدافها داخل دور الرعاية، وكذلك مع دراسة أبو العلا (2020) التي أظهرت شمولية البرامج المقدمة وفعاليتها في الجوانب النفسية والتعليمية والاجتماعية.

واختلفت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة عساف (2018)، التي أظهرت أن تقييم المرشدين للخدمات الإرشادية كان بدرجة متوسطة، وتقييم الأطفال المنتفعين لتلك الخدمات كان متدنياً، كما تختلف مع دراسة كحل (2014)، التي أشارت إلى أن الحاجات النفسية والصحة النفسية للأيتام جاءت بمستوى متوسط من وجهة نظر مقدمي الرعاية والأيتام، مما يشير إلى تقييم أقل فاعلية لدور المؤسسات الإيوائية في هذا الجانب.

وعند تحليل متوسطات الأبعاد بشكل تفصيلي، يتبين أن بُعد تأهيل الخدمات الصحية والطبية قد جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.879)، مما يدل على أنه أكثر الأبعاد فاعلية من وجهة نظر العاملين. وفي المرتبة الثانية، جاء بُعد التأهيل النفسي بمتوسط (3.811)، يليه بُعد التأهيل الأكاديمي في المرتبة الثالثة بمتوسط (3.753)، ثم أخيراً بُعد التأهيل المهني في المرتبة الرابعة بمتوسط (3.582).

وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة أبو العلا (2020)، التي بينت أن برامج التأهيل المقدمة تركز بشكل كبير على الجوانب الصحية والنفسية والتعليمية، حيث احتلت الرعاية الصحية صدارة الاهتمام، تلتها البرامج النفسية والمهارية. كما تتفق أيضاً مع نتائج دراسة السعيدة (2010)، التي أظهرت وجود موقف إيجابي لدى الأحداث تجاه البرامج الصحية والتعليمية والدينية. كذلك، تتوافق هذه النتائج مع دراسة قطاش (2021)، التي أوضحت أن المجالات الاجتماعية والتعليمية والترفيهية كانت أكثر فاعلية من الناحية التأهيلية، رغم أن المجال النفسي جاء بدرجة متوسطة.

وفي المقابل، اختلفت هذه النتائج جزئياً مع ما أظهرته دراسة عساف (2018)، حيث كان تقييم الخدمات الإرشادية (وهي جزء من التأهيل النفسي) متوسطاً من وجهة نظر المرشدين، ومتدنياً من وجهة نظر الأطفال المنتفعين، مما يعكس فجوة بين تصور مقدمي الخدمة والمستفيدين منها. كما تختلف مع دراسة كحل (2014)، التي أشارت إلى أن الحاجات النفسية للأيتام جاءت بمستوى متوسط، بما في ذلك الحاجة للمودة والاحترام، مما يشير إلى ضعف نسبي في الاستجابة النفسية داخل دور الرعاية.

وفيما يلي النتائج التفصيلية لجميع الأبعاد:

نتيجة السؤال الثاني الذي ينص على " هل يختلف دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف خبرتهم ومؤهلهم العلمي؟

وللإجابة عن السؤال تم صياغة الفرض الصفري الآتي:

- "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ في دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف خبرتهم ومؤهلهم العلمي".
أولاً/ متغير الخبرة:

ونتيجة لذلك فقد قامت الباحثة بإجراء اختبار التوزيع الطبيعي Tests of Normality (Shapiro-Wilk) لفحص اعتدالية البيانات في الفئات الصغيرة نسبياً بالنسبة للدرجة الكلية وللأبعاد الفرعية، وذلك لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً، ولأن عدد العينة كان صغيراً نسبياً في فئتي (أقل من 5 سنوات، ومن 5 – 10 سنوات). وقد كان توزيع البيانات غير اعتدالي بالنسبة للدرجة الكلية وللأبعاد الفرعية؛ وللتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة العاملين طبقاً لاختلاف متغير سنوات الخبرة. استخدمت الباحثة الاختبار غير المعلمي (كروسكال والاس) "Kruskal Wallis Test" لتوضيح دلالة الفروق بين استجابات أفراد عينة العاملين وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (7): نتائج اختبار (كروسكال والاس) "Kruskal Wallis Test" للفروق في دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف متغير سنوات الخبرة.

البعد	سنوات الخبرة	عدد العينة	متوسط الرتبة	قيمة مربع كاي	الدلالة	التعليق
البعد الأول: التأهيل الأكاديمي	أقل من 5 سنوات	24	55.38	1.039	0.792	غير دالة إحصائياً
	من (5-10) سنوات	22	58.41			
	من (10-15) سنة	32	58.08			
	أكثر من 15 سنة	40	63.71			

البُعد	سنوات الخبرة	عدد العينة	متوسط الرتبة	قيمة مربع كاي	الدلالة	التعليق
البعد الثاني: التأهيل المهني	أقل من 5 سنوات	24	59.96	1.277	0.735	غير دالة إحصائياً
	من (5-10) سنوات	22	65.93			
	من (10-15) سنة	32	55.33			
	أكثر من 15 سنة	40	59.03			
البعد الثالث: التأهيل النفسي	أقل من 5 سنوات	24	56.81	3.524	0.318	غير دالة إحصائياً
	من (5-10) سنوات	22	71.70			
	من (10-15) سنة	32	55.77			
	أكثر من 15 سنة	40	57.39			
البعد الرابع: تأهيل الخدمات الصحية والطبية	أقل من 5 سنوات	24	61.04	1.424	0.7	غير دالة إحصائياً
	من (5-10) سنوات	22	66.50			
	من (10-15) سنة	32	56.36			
	أكثر من 15 سنة	40	57.24			
الدرجة الكلية	أقل من 5 سنوات	24	57.92	1.276	0.735	غير دالة إحصائياً
	من (5-10) سنوات	22	65.91			
	من (10-15) سنة	32	55.50			
	أكثر من 15 سنة	40	60.13			

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (7) ما يلي:

أولاً- بالنسبة للدرجة الكلية.

توصلت الباحثة إلى أن قيمة (Sig) للدرجة الكلية لتقديرات أفراد عينة الموظفين تجاه دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن تُعزى لمتغير الخبرة تساوي (0.735) وهي أكبر من مستوى الدلالة الاحصائية (0.05)؛ مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى

الدلالة ($\alpha = 0.05$) في دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف خبرتهم. كما توصلت الباحثة إلى أن قيمة الدلالة الإحصائية (Sig) لجميع الأبعاد الفرعية للاستبانة، وهي: التأهيل الأكاديمي، والتأهيل المهني، والتأهيل النفسي، وتأهيل الخدمات الصحية والطبية، كانت أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)؛ ويُشير ذلك إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين استجابات الموظفين حول أبعاد دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين، تُعزى إلى اختلاف سنوات الخبرة.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة قطاش (2021)، التي أظهرت عدم وجود فروق دالة إحصائية في مدى استفادة الأحداث الجانحين من البرامج التأهيلية تبعاً لمتغيرات، منها سنوات الخبرة. كما تتسق مع نتائج دراسة الدحيات (2016)، التي لم تسجل فروقاً في آراء الأحداث تُعزى للعمر أو النوع أو المستوى التعليمي، ما يشير إلى استقرار نوعي في تقويم البرامج المقدمة، ويعزز ما توصلت إليه هذه الدراسة حول محدودية تأثير متغيرات فردية مثل سنوات الخبرة على تقييم جودة الخدمات داخل المؤسسات.

وتُعزى هذه النتيجة إلى توحيد المهام والأدوار داخل المؤسسة، حيث تعتمد المؤسسات الإيوائية على توصيف وظيفي دقيق يُسند المهام الأساسية لجميع العاملين، بصرف النظر عن عدد سنوات الخدمة، مما يجعل الجميع يباشرون العمل وفق نمط موحد، ويؤدي إلى تقارب في الخبرات والتصورات.

كما إن بيئة العمل في هذه المؤسسات تخضع لأنظمة داخلية تضبط الأداء وتحدّ من الاجتهاد الفردي، ما يقلل من أثر الخبرة العملية في التقييم الذاتي للأداء أو للمؤسسة. كما قد يخضع العاملون لدورات تدريبية موحدة داخل المؤسسة، تزودهم بالمعارف والمهارات اللازمة للعمل، مما يساهم في سد الفجوة بين المبتدئين وذوي الخبرة الطويلة. كما إن معظم المهام اليومية الموكلة للعاملين ذات طابع ميداني وروتيني، ولا تختلف كثيراً من حيث التعقيد أو طبيعة التفاعل مع النزلاء، ما يعزز التقارب في التجربة العملية والتقييم.

ثانياً/ متغير المؤهل العلمي:

ونتيجة لذلك فقد قامت الباحثة بإجراء اختبار التوزيع الطبيعي Tests of Normality (اختبار Shapiro-Wilk) لفحص اعتدالية البيانات في الفئات الصغيرة نسبياً بالنسبة للدرجة الكلية وللأبعاد الفرعية، وذلك لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً، ولأن عدد العينة كان صغيراً نسبياً في فئتي (ماجستير، ودكتوراة). وقد كان توزيع البيانات غير اعتدالي بالنسبة للدرجة الكلية وللأبعاد الفرعية؛ وللتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة العاملين طبقاً لاختلاف متغير المؤهل العلمي. استخدمت الباحثة الاختبار غير المعلمي (كروسكال والاس) "Kruskal Wallis Test" لتوضيح دلالة الفروق بين استجابات أفراد عينة العاملين وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (8): نتائج اختبار (كروسكال والاس) "Kruskal Wallis Test" للفروق في دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف متغير المؤهل العلمي.

البُعد	المؤهل العلمي	عدد العينة	متوسط الرتبة	قيمة مربع كاي	الدلالة	التعليق
البعد الأول: التأهيل الأكاديمي	دبلوم	42	62.30	4.65	0.199	غير دالة إحصائياً
	بكالوريوس	50	62.60			
	ماجستير	14	41.43			
	دكتورة	12	57.88			
البعد الثاني: التأهيل المهني	دبلوم	42	62.32	2.331	0.507	غير دالة إحصائياً
	بكالوريوس	50	61.13			
	ماجستير	14	56.61			
	دكتورة	12	46.21			
البعد الثالث: التأهيل النفسي	دبلوم	42	57.79	1.258	0.739	غير دالة إحصائياً
	بكالوريوس	50	63.34			
	ماجستير	14	56.04			
	دكتورة	12	53.54			
البعد الرابع: تأهيل الخدمات الصحية والطبية	دبلوم	42	62.87	4.667	0.198	غير دالة إحصائياً
	بكالوريوس	50	62.65			
	ماجستير	14	42.21			
	دكتورة	12	54.75			
الدرجة الكلية	دبلوم	42	61.86	2.751	0.432	غير دالة إحصائياً
	بكالوريوس	50	62.51			
	ماجستير	14	47.79			
	دكتورة	12	52.38			

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (8) ما يلي:

أولاً- بالنسبة للدرجة الكلية.

توصلت الباحثة إلى أن قيمة (Sig) للدرجة الكلية لتقديرات أفراد عينة الموظفين تجاه دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن تُعزى لمتغير المؤهل العلمي تساوي (0.432) وهي أكبر من مستوى الدلالة الاحصائية (0.05)؛ مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين بالأردن من وجهة نظر العاملين تبعاً لاختلاف خبرتهم. كما توصلت الباحثة إلى أن قيمة الدلالة الإحصائية (Sig) لجميع الأبعاد الفرعية للاستبانة، وهي: التأهيل الأكاديمي، والتأهيل المهني، والتأهيل النفسي، وتأهيل الخدمات الصحية والطبية، كانت أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)؛ ويُشير ذلك إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين استجابات الموظفين حول أبعاد دور المؤسسات الإيوائية في تأهيل الجانحين، تُعزى إلى اختلاف المؤهل العلمي.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة عساف (2018)، التي لم تسجل فروقاً ذات دلالة إحصائية في تقييم المرشدين للخدمات تبعاً لمؤهلاتهم العلمية، مما يشير إلى أن التأهيل والتقييم يرتبطان أكثر بطبيعة العمل والتدريب المؤسسي، وليس بالدرجة الأكاديمية. وهذا يعكس توجهاً عملياً في المؤسسات الإيوائية يقوم على تفعيل الدور الوظيفي بغض النظر عن الخلفية التعليمية، وهو ما يُفسر تقارب تقييم العاملين لأداء المؤسسات رغم تنوع مؤهلاتهم العلمية.

وتُعزى لمتغير المؤهل العلمي. ووقد تُفسر هذه النتيجة استناداً إلى عدد من العوامل، من أبرزها: تقنين الأدوار بغض النظر عن المؤهل العلمي، حيث تقوم المؤسسات بتوزيع المهام وفق تسلسل إداري ووظيفي محدد سلفاً، ما يعني أن العامل الحاصل على درجة الماجستير قد يؤدي نفس المهام التي يؤديها من يحمل شهادة الدبلوم. كما أن العمل في المؤسسات الإيوائية يتطلب مهارات تواصل، ضبط انفعالي، واحتكاك مباشر مع الفئات المستهدفة، وهي مهارات لا ترتبط بالضرورة بمستوى المؤهل العلمي. إضافة إلى أن العاملون في هذه المؤسسات غالباً ما يتلقون تدريبات مهنية داخلية وفق فلسفة مؤسسية موحدة، ما يسهم في تشكيل توجهات مهنية متشابهة بصرف النظر عن الخلفية الأكاديمية.

التوصيات:

استناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، تقدم الباحثة التوصيات الآتية، بهدف تعزيز الدور التأهيلي للمؤسسات الإيوائية في الأردن وتحسين جودة الخدمات المقدمة للجانحين:

1. الاستمرار في تطوير برامج التأهيل داخل المؤسسات الإيوائية، والمحافظة على مستواها الحالي وتعزيزه من خلال التقييم الدوري الشامل، لضمان استمرارية الفاعلية.
2. تعزيز التكامل بين خدمات التأهيل النفسي والصحي، مع ضرورة تنسيق الجهود بين الطواقم الطبية والنفسية داخل المؤسسات.
3. توحيد معايير التأهيل والتدريب المهني للعاملين في المؤسسات الإيوائية، وتشجيعهم على تطوير قدراتهم من خلال ورش عمل ودورات تدريبية بغض النظر عن مؤهلاتهم أو سنوات خبرتهم.

4. تعزيز الدعم النفسي داخل المؤسسات الإيوائية من خلال دمج الأخصائيين النفسيين بفاعلية أكبر في البرامج التأهيلية، ومراعاة احتياجات الجانحين النفسية ضمن خطط فردية تستند إلى تقييمات مهنية دقيقة.

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد حسين سلمان.(2021). الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي: دراسة مقارنة . *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 10 (2)، 297-336.
1. أحمد دواره ولخضر شعثان.(2018). دور المؤسسات الاجتماعية التربوية واستراتيجياتها في رعاية الأحداث الجانحين . *مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية*، 10، 395-406.
2. إيمان دوبدار.(2014). مشكلات الأطفال وكيفية التعامل معها، القاهرة، المكتب العربي.
3. تبارك اللصاصمه.(2016). فاعلية برنامج إرشادي جمعي وفق نظرية ولبى في خفض السلوك العدواني والعدائية والتعلق غير الامن لدى عينة من الايتام، رسالة ماجستير، قسم الارشاد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الهاشمية، الأردن.
4. جريدة الغد، تاريخ الاطلاع 2022/4/4.
5. جون سكوت.(2009). *علم الاجتماع " المفاهيم الأساسية "*، ترجمة (محمد عثمان)، الطبعة الأولى، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
6. حنان خوج.(2014). تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الايتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية "دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم التربوية*، (4)1، 381-440.
7. حامد زهران (2002). *دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي* (ط1). القاهرة، مصر.
8. خالد صفى الدين.(2020). العلاقة بين التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات الإيوائية للأطفال وتحسين أدائهم المهني على مستوى الوحدات الكبرى، *مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية*، 50(3).
9. أيمن شحاته(2018). فعالية برنامج إرشادي لتنمية الذكاء الأخلاقي لدى الأحداث الجانحين. *مجلة دراسات نفسية*، رابطة الاخصائيين النفسيين المصريين(رانم)، 1(28)، 95-164.
11. أمجد الحاج.(2022). تأثير البرامج الإصلاحية في تحسين الأداء الاجتماعي والنفسي لدى الأحداث الجانحين في سلطنة عمان، *مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية*، 60(1)، 231-260.
12. تركي أبو العلا: (2020). تقييم برامج تمكين الحدث من منظور خدمة الفرد تمهيدا لخروجهم من دور الملاحظة الاجتماعية لدمجهم إيجابيا بالمجتمع. *مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية*، 51(1)، 3-48.
13. رندة كحل.(2014). الحاجات النفسية للأيتام في دور الرعاية وعلاقتها بالصحة النفسية لديهم من وجهة نظر مقدمي الرعاية والأيتام أنفسهم. رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية.
14. عائشة المسافري وأحمد العموش(2021) دور المؤسسات الاجتماعية في رعاية وتأهيل الأحداث الجانحين المشردين، *مجلة الآداب*، 1(137)، 519-538.
15. عبدالله السنحان(1971): الذكاء ومدى تأثيره بالخبرة وزارة التربية والتعليم - إدارة التخطيط والبحث التربوي، رسالة المعلم، مج 14.

16. عبير المطيري.(2010). *الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث*، دار امنة للنشر، عمان، الأردن.
 17. علي محمد(2022). دراسة تقييمية لدور المؤسسات الإيوائية في تلبية احتياجات الأيتام المراهقين المودعين بها من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، *المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية*، 20(2)، 146-172.
 18. فاطمة راشد(2012). فاعلية برنامج إرشادي لإشباع بعض الحاجات الإرشادية لدى الأم البديلة بالمؤسسات الإيوائية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات التربوية، قسم الارشاد النفسي، جامعة القاهرة، مصر.
 19. قانون الأحداث لسنة 2014، وزارة التنمية الاجتماعية. <http://www.mosd.gov.jo>
 20. قانون الأحداث، قانون رقم (32) لسنة 2013
 21. محمد عبد المنعم(2016). الرعاية الاجتماعية المؤسسية للأطفال الأيتام، *مجلة الخدمة الاجتماعية*، 2013، 263-55، 283.
 22. محمد نصار(2016). فاعلية برنامج إرشاد جمعي سلوكي معرفي في تحسين الكفاءة الذاتية المدركة لدى الأيتام في دور الرعاية في الأردن، رسالة ماجستير ، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2016
 23. محمد السفاضة(2018). أساسيات في الارشاد والتوجيه النفسي والتربوي، (ط2). دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
 24. نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم(49) لسنة (2009)، المنشور في الصفحة 4151 من الجريد الرسمية رقم 4976 بتاريخ 2009/8/16.
 25. محمد ابن إبراهيم.(2014). معوقات تأهيل الأحداث الجانحين . *مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية*، 3، 196-213.
 26. محمد عبد الرحمن.(2007). *الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية*، رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين.
 27. نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم(49) لسنة (2009)، المنشور في الصفحة 4151 من الجريد الرسمية رقم 4976 بتاريخ 2009/8/16.
 28. نجوى علي عتيقه.(1995). *حقوق الطفل في القانون الدولي*، القاهرة، دار المستقبل العربي.
 29. وفاء الجواد وعلي إسماعيل ومحمد الهمشيري.(2000). *مشكلة الأطفال الجانحين*، الرياض، العبيكان للنشر، 2000.
 30. وزارة التنمية الاجتماعية.(2022). *نبذة عن دور الحماية والرعاية والتقارير الاحصائي السنوي*، مديرية الاسرة والحماية/ قسم دور الحماية والرعاية، عمان، الأردن.
 31. وزارة العدل الأردنية (2014)، *قانون الأحداث (32) لسنة 2014*
 32. وزارة التضامن الاجتماعي: معايير جودة مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأيتام المحرومين من الرعاية الأسرية، جمهورية مصر العربية، 2018
- المراجع الأجنبية**

1. Fashiku Oluwatoyin & Ajumobi Oluwaseyi, Educational Programmes, Rehabilitation and Management of Juvenile Delinquents in Lagos State Juvenile Homes, Nigeria, Indonesian Journal of Primary Education, 6(1), 96-105, 2022.

- 3.Crockett, L. J., Iturbide, M. I., Torres, S. R. A., McGinley, M., Raffaelli, M., & Carlo, G. Acculturative stress, social support, and coping: relations to psychological adjustment among Mexican American college students. Cultural Diversity & Ethnic Minority Psychology,13,(4), 347-55, 2007.
- 4.Corey, G. Theory and Practice of Counseling and Psychotherapy, ed. 8, USA: Thomson/Brooks/Cole, 2009. Crowley, K. Child development - a practical introduction, Prinonpress, 2014.
- 5.Crowley, K. Child development - a practical introduction, Prinonpress, 2014.
- 6.Grigoryeva, M. Psychological Structure and Dynamic of Interaction of Educational Environment of a Pupil in the Process of School Adaptation.Educational Psychology,6(8),pp:33-43, 2010.
- 7.Martin Herbert: Psychology for Social Workers. London: Palgrave Macmillan Limited. 2016

أفق التناسج الفرجوي في المسرح المغربي: الطيب الصديقي وعبد الكريم برشيد نموذجين

الطالب الباحث:

رشيد فتوحي

الأستاذ المشرف:

د. محمد هموش

جامعة ابن طفيل/ كلية اللغات والآداب والفنون

يقول إدوارد سعيد: "الثقافة ليست سلعة وملكا، وإنما تجارب مشتركة تبادل وتلاقح بين ثقافات

مختلفة، ومن تم فهي ذات معيار كوني"¹.

إن غربة المسرح المغربي، قد حفزت العديد من المسرحيين على مقاومة الاستلاب الغربي من خلال النهل من ينابيع التراث، فساد استدعاء الشخصيات التاريخية واستحضار العناصر التراثية، لإثبات الذات الفنية الخاصة، ونقلها من حالة الخرس إلى حالة النطق، ومن وضع المضمهر إلى وضع المعلن، وهو توجه ضروري وصحي لأنه في جوهره بمثابة محاولة جادة من طرف المستلب لاسترداد هويته، إلا أنه ينبغي أن يردف بالانفتاح على انجازات الآخرين.

لقد هدفت استراتيجية التحرر من الوصاية الفنية الغربية، كشف هشاشة الفرضيات الاستعمارية المتمركزة حول ذاتها، عبر الوعي الشديد بالتاريخ الخاص وبمختلف التقاليد الفرجوية التي يزخر بها السياق الثقافي المغربي، إلا أنها تبقى استراتيجية عاجزة وقاصرة عن نزع هالة القداسة وسمه التكريس عن النموذج المسرحي الغربي، لأنها تحكم على الوعي التأصيلي بالانعزالية والتشرد داخل سجن الذات المحلية، في عصر صار لزاما فيه الوصل لا الفصل، والانفتاح لا الانقطاع، وفتح باب التواصل لا اغلاق هذا الباب، بل من شأن هذا الاختيار الانطوائي أن يعاند مسار التاريخ ويفتقد شروط الوعي التاريخي في مغرب ما بعد كولونيالي، غدا فيه من الصعب التمسك بهوية نقية وصافية غير مخترقة بتأثيرات الآخر/ الغربي، وبصماته إذ "غدت جميع الثقافات جزئيا بسبب تجربة الامبراطورية متشابكة إحداها في الأخرى، ليست بينهما ثقافات منفردة ونقية، بل كلها مهجنة إلى درجة فائقة وغير واحدة"².

من هذا المنظور، فإن الإخفاق في إقامة تلاحم بشري والفشل في ترسيخ علاقات بين الشعوب قائمة على التبادل الثقافي والحوار الفني، والتذرع بوهم الهوية الخالصة/النقية، من شأنه أن يعيد إنتاج مركزية خاصة/عربية قائمة على ذات الثنائيات الغربية الموهومة من قبيل الأنا/الآخر، الشرق/الغرب، لنكون بهذا المنحى إزاء استبدال مركزية بأخرى.

¹ سعيد إدوارد، الثقافة والامبريالية، ت: كمال أبو ديب، دار الآداب، بيروت، ط3، 2004، ص 17

² نفسه، ص21

وما دامت الهوية سواء كانت غربية أو مغربية/ عربية مجرد قيد، واعتداد بالأنا، ونرجسية ذاتية موغلة في الخصوصية، وما دامت النزعة المحلية التي حكمت المسار التأصيلي عاجزة عن حجب الثقافات بعضها عن بعض، فإن مفهوم الهجنة/ التناسج الثقافي في هذا الإطار يفرض نفسه بإلحاح بوصفه بحثا عن المشترك الإنساني وتدمير الحواجز والأسوار الإسمنتية بين الثقافات.

في هذا السياق، فإن البيانات التنظيرية، وإن حاولت جاهدة البحث عن هوية مسرحية نقية وصافية وغير مختزقة، فإن الواقع يكشف عكس ذلك تماما، إذ لم تتمكن من تحقيق فعل انسلاخ نهائي عن المسرح الغربي، حيث ظل المسرح المغربي في الفترة ما بعد الكولونيالية "يتأرجح بين التغريب والتأصيل، أي بين الثقافة الفنية واعتماد مصادر تراثية أصيلة، وهذا ما أدى به إلى التوضع في نطاق ثنائية التطابق مع الفرجة الغربية والاختلاف عنها"¹، بمعنى أن المسرحيين المغاربة قد مزجوا مزجا ثريا بين التقاليد المسرحية الغربية المستوحاة من روادها الكبار أمثال: بريشت، أرطو، كورتوفسكي، باربا.....، والتقاليد الفرجوية التي زخر بها السياق الثقافي المغربي من حلقة وبساط وسلطان الطلبة وعبيدات الرمي، مما أفضى إلى "تطبيق أنطولوجيا مسرحية متعددة الممارسات يتداخل فيها الخارج (الغرب) والتراث"².

وإذا كان المسرح المغربي ما بعد الكولونيالي، لم يستطع التحرر والانفلات والانعقاد من التأثير المسرحي الغربي، فإنه من هذه الزاوية متوقع بين عالمين: شرق/ غرب، شمال/ جنوب... أي أنه مسرح تناسج وهجنة بامتياز. إنها النتيجة التي تمثل القاسم المشترك لمختلف الكتابات الدرامية المغربية رغم محاولة أصحابها تصوير عكس ذلك من خلال بياناتهم.

1- الطيب الصديقي:

أ- نحو إقرار الاختلاف الثقافي

يعتبر الطيب الصديقي أول مسرحي مغربي تمرد على التقاليد الفنية الغربية وعلى بنائيتها الإسمنتية المغلقة، فاستفاد بداية من التداريب المسرحية في مركز معمورة التابع لمصلحة الشباب والرياضة، الذي عمق غربة المسرح المغربي، إذ قدم أعمالا مسرحية لا رابطة تربطها بالسياق الثقافي الخاص من خلال "نتائج لا تترجم حضور الإنسان المغربي ولا تتعرض لمناقشات سياسية رغم ما تنطوي عليه عروضها من توفيق في الاداء والاخراج"³.

وبغية تعميق ثقافته المسرحية شد الصديق الرحال إلى فرنسا، حيث تتلمذ على يد "جينيو" و"وجان فيلار"، وبعد عودته أنشأ فرقته الأولى "المسرح العمالي" بطلب من نقابة الاتحاد المغربي للشغل، ومعاونة هموم الطبقة المقصوفة الجناح والمغلوبة على أمرها والتي تحيا التهميش على كافة الأصعدة، إلا أنه حذا حذو أستاذه "فيلار"، فنهل من الذاكرة المسرحية الغربية، فكانت المواضيع بعيدة عن قضايا العمال وانشغالاتهم، وقد شكل ذلك إيذانا بفشله في مهمته، سيما وأن المسرح العمالي قد "نزع... إلى أن يكون قبل كل شيء اجتماعيا ومسليا في آن"⁴، وهو الأمر الذي يحفزنا على التساؤل عن نوايا الصديقي في توجيه

¹ د.حسن المنيعي، أفق تحديث الفرجة المغربية، الفرجة بين المسرح والأنتربولوجيا، كتاب جماعي، مطبعة الطوبريس، نوفمبر، 2002، ص13

² المرجع نفسه، ص 13.

³ د. حسن المنيعي، أبحاث في المسرح المغربي، منشورات الزمن، ط2، 2001، ص120

⁴ المرجع نفسه، ص122

منحى المسرح العمالي صوب الترفيه والتسلية بدل التحريض والتسييس؟ وربما كانت النتيجة ستكون عكسية لو انفتح الصديقي على المسرح الملحمي البريشتي.

وإذا كان الصديقي قد أبان عن فهمه العميق للتقاليد المسرحية الغربية، وعن قدرته الفائقة على التواصل مع أفكاره وكتابات، فإنه قد أدرك في الآن نفسه بعده عن الوجدان المغربي/ العربي، الأمر الذي أفضى إلى تأسيس انعطافة حاسمة ونقطة نوعية هامة في مسار المسرح ممثلة في التوجه إلى التراث لاستنطاقه، فكان مشروعه التأصيلي في مغرب ما بعد استعماري.

ولعل أهم ما يميز الصديقي في هذا المسار هو جرأته في التمرد على التقليد الفني الغربي من خلال تقديم عروض مسرحية في ساحات عمومية، وفي حدائق كبرى بمراكش والصويرة والرباط والدار البيضاء، بغية وصل الممارسة المسرحية بالحياة اليومية، حتى يصير الفن المسرحي شيئاً مألوفاً عند الناس، فكانت فكرة تسمية فرقته بـ «مسرح الناس».

هذا، وقد استطاع الصديقي- في خضم هذا المسار- بعث مشروع المسرح المحكي في المغرب ما بعد استعماري، من خلال اعتماد السرد كآلية بديلة للبناء الدرامي التقليدي، إضافة إلى استلهم فضاء الفرجة المفتوحة عبر تعميق الوعي بالشكل الدائري للفرجة المغربية الشعبية بتوظيف آليات اشتغال الحلقة، وقد دشّن الصديقي هذا المسار من خلال مسرحيته "ديوان سيدي عبد الرحمن المجذوب".

تستهل المسرحية بتقديم يؤطر الفضاء ويحدده في "ساحة جامع الفنا"، هذه الساحة التي تتسم بفرادتها وتميزها نظراً لاحتضانها منذ القدم لنشاط تمثيلي تراثي في مدينة عريقة من مدن المغرب هي مدينة مراكش، كما يضعنا التقديم في جو الحلقة من خلال الراوي 1 والراوي 2، جو يكتمل بتدخل الجماعة المنشدة "من يعتصم بك يا خير الوري شرفاً"¹، وبعد التنويه بساحة جامع الفنا وما زخرت به من فرجات شتى، يقرر الراوي تخصيص الحلقة لموضوع "سيدي عبد الرحمان المجذوب".

يشطر الصديقي "ديوان سيدي عبد الرحمن المجذوب" علاوة على التقديم إلى أربعة أقسام رئيسية يسمى كل قسم منها تركيباً، ويحتوي كل تركيب على عدد من اللوحات.

فالصديقي لم يغفل المشاركة الفعلية للجمهور، كما هو الحال في الحلقة، وهو بذلك لا يقيم القطيعة بين عوالم الخاص والعام عبر فصل الممثلين عن الجمهور، بل يستدرج الجمهور للمشاركة في صناعة الفرجة عوض الاكتفاء بالتلقي السلبي، وهذا يعني أن جمهور الفرقة/ المسرحية تحول إلى صانعها.

ب- الاعتداد بالتلاقح الفني

إن عودة الصديقي إلى الحلقة بوصفها شكلاً فرجياً مغروساً في الوجدان الجمعي المغربي/ العربي، وذاكرة شعبية صاغت الهوية السوسيوثقافية الخاصة لرؤية فكرية طامحة إلى الانفلات، والتحرر من شرنقة الاستيلاء الغربي بفرض الاستقلالية الفنية والاعتراف بممارسات مهمشة ومنسية وإظهار الهوية التي عملت الممارسات الاستعمارية على طمسها وتشويهها.

¹ الطيب الصديقي، ديوان سيدي عبد الرحمان المجذوب، دار الستوكي للنشر الرباط، 1979، ص6

والمواقع أن تعامل الصديقي مع الحلقة وفتح الحوار معها وتوظيف مختلف آليات اشتغالها ونقلها إلى البناية المسرحية، قد شكل فاتحة لتناسج ثقافات الفرجة في المسرح المغربي، لم يعد تقليدا للمسرح الغربي ولا شكلا ما قبل مسرحيا، وإنما متموقع في مفترق الطرق يمزج بين الأنا والآخر والشرق والغرب والتقليد والحداثة الثقافية الشعبية والثقافة العالمية. إنه محصلة الجمع المثمر بين التقليد المسرحي الغربي والتقاليد الفرجوية المحلية، وهو المسار الذي جعل مسرحنا المغربي متموضع في فضاء ثالث بتعبير "هومي بابا"، أي فضاء الهجنة والتناسج.

إن إعادة اعتبار الصديقي للتقاليد الفرجوية بنقلها إلى البناية المسرحية لا يشير إلى الإعلاء من شأن الخصوصية الذاتية والإغراق في المحلية والتشبث بوهم الهوية الفنية الخالصة وعدم الانفتاح ورفض التواصل والانزواء داخل سجن الذات، إذ جمع الصديقي بين "العربنة" و"الغربة"، وبين المحلي والوافد من الغرب، مؤسسا بذلك فضاء تناسج وهجنة، فالاستفادة من الغرب والانفتاح عليه يقول الصديقي:

"ضرورة لكن يجب التعامل بحذر حتى لا نسقط في متهاة إعادة واستهلاك صيغ مسرحية لا تمت إلى واقعنا بصلة... كما أنه يجب الابتعاد عن الصيغ الغربية التي تلائم الغربيين وأن نفتح عليها في نفس الوقت وقدرة الإمكان حتى لا نكون منغلقيين متفوقين"¹.

والجدير بالذكر أن هذا التصريح صادر عن ابن شرعي للمسرح الفرنسي، تدرس على أشكاله، لكنه التزم بالتعامل مع التراث حيث استنطق الحلقة وعمل على مسرحتها وتجديدها، فقد استفاد من التقنية الغربية ومزجها مع آليات اشتغال الحلقة للتأكيد على امكانية استفادة التراث المحلي من الوافد القادم من الغرب.

وإذا كان الصديقي قد وصف الحلقة باعتبارها شكلا تعبيريا شعبيا يضيف طابع الاحتفالية على مسرحيته، فإنه من هذا المنحى قد أعاد المسرح إلى شكله القديم، حيث كان الجمهور يشارك مشاركة جماعية في العمل المسرحي، ليتحقق الاتصال الحميمي بين الممثلين والجمهور، فيغدو المسرح طقسا احتفاليا على غرار "غروتوفسكي" الذي أفضى التقارب الفيزيقي بين ممثليه وجمهوره إلى خلق نوع من الانصهار والالتحام، ليتحول العمل المسرحي عنده إلى طقس يحل محل الطقوس الشعبية والدينية القديمة، يقول كروتوفسكي: "الطقس هو ضرب من ضروب العرض المسرحي، وهو فعل قائم بذاته، وأنا لا أسعى إلى اكتشاف شيء جديد، بل إنني أميط اللثام عن حقيقة طواها النسيان، حقيقة قديمة، ترجع إلى العهد الذي لم تكن قد ماتت فيه الفوارق بعد بين الفنون"².

وإذا كان الغناء في الحلقة كشكل فرجوي يقوم به رجل الحلقة، فإنه عند الصديقي قد تكفل به مجموعة من الناس بهدف تخفيف العبء عن رجل الحلقة، وخلق حيوية للعرض المسرحي، فحوت مسرحياته مشاهد ولوحات مفعمة بروح غنائية، وهو من هذا الجانب متأثر بالتراث اليوناني، يقول الدكتور محمد الكباطي: "ولعل أوضح جانب استفاد منه الصديقي في مسرحية المجذوب هو الجوقة اليونانية، ليس بمفهومها التقليدي الذي عرفته بعد اسخيلوس، ولكن بمفهومها الشعبي عندما كان المسرح يتأرجح بين الدين والفن، أي عندما كان سليقة عند كل الشعوب، وليس عند اليونان، وعندما كانت الجوقة ما تزال قريبة

¹ د. حسن المنيعي، أفق تحديث الفرجة المغربية، الفرجة بين المسرح والأنثروبولوجيا، كتاب جماعي، مطبعة الطوبريس، نوفمبر، ص13
² بيتر بروك، تيري ايجلتون-سو إلين كيسين، وآخرون، التفسير والتفكيك والايديولوجيا، تقديم: نهاد صليحة، الهيئة المصرية العربية للكتاب، 2000، ص7

من الحلقة المغربية¹، لقد تم نقل الحلقة- إذن- كموروث شفوي إلى عالم الأدبية من جهة، والممارسة الدرامية من جهة ثانية بعد مرحلة التبنّي السلبي للنموذج المسرح الغربي، إنه الوضع الجديد للحلقة في تحد مباشر مع الزمن والتشبيء في سياق التطور الطبيعي والاستعمال الجديد، حيث انفتحت على الوافد الغربي وأخذت تتفاعل معه، فأغنته واغتننت به، وغدته وتغدت منه، فلم تعد شكلا فرجويا ولا تقليدا للتقليد المسرحي الغربي، فإذا كان الإقصاء الاستعماري قد أفضى إلى تحنيط الحلقة بوصفها فولكلورا وليس تعبيرا فنيا، ومؤشرا دالا على مغرب عتيق ينبغي تجاوزه، فإن الصديقي قد عمل على إضفاء طابع الحركية عليها بنقلها إلى البناية المسرحية وأفق المعالجة الدرامية المنتجة، وبذلك أضحى المسرح المغربي ما بعد استعماري موضع للهجنة والتناسج، ووصلا بين الشرق والغرب والماضي والحاضر، يقول الدكتور حسن المنيعي: "في أواخر الستينات، تحول الطيب الصديقي إلى داعية إلى مسرح عربي/ مغربي مغاير يستفيد من معطيات المسرح الغربي، ولكنه يؤسس صيغته المستقلة عن طريق اللجوء إلى التراث سواء كان تاريخيا أو شكلا مسرحيا، وفي غمرة هذا التوجه تولدت نزعة شكلية في الجسد المسرحي المغربي على حساب المضمون الذي فتح المجال امام توظيفات فنية للأشكال ما قبل مسرحية (الحلقة، البساط، الخ) والفنون الشعبية (الملحون/ التأهيل)"².

وبذلك، يكون الصديقي في مقاربتة الفنية للتقاليد الفرجوية المحلية والعربية قد انفتح على الغرب، فهو في بحثه عن مسرح شعبي يعتمد على تقنيات مستوردة وأخرى محلية، وعلى رأسها فن الأداء التقليدي لدى ممثليه الذي تارة الرواة يحكون وتارة أخرى يغنون أو يتحاورون، تلك التقنيات التي استمدتها من فن الحلقة أساسا وكذا من عبيدات الرمي ومن فن البساط محليا ومن الكوميديا ديلاوتي والمسرح المولييري والأسلوب البريشتي عالميا.

على كل، فقد استطاع الصديقي من خلال نقل الحلقة إلى البناية المسرحية وإزالة الغبار عنها وإدخالها مختبر العمل المسرحي الوافد من الغرب، محققا بذلك تناسجا وهجنة مسرحيتين في مغرب ما بعد الاستعمار ذلك أن "مكونات الفضاء الإيطالي (الحفرة، الكواليس المقصورة) لم تعد لها مجرد وظيفة معمارية، بل صارت تقوم بوظيفة ترتبط أساسا بعملية إنجاز الفرجة، أي انها تدخل كعناصر في العرض، إلى جانب عناصر أخرى، مما يؤدي في الأخير الى خلق تواصل جماعي يثير إحساس المتلقي ويجعله مشاركا في العمل"³.

والمواقع أن هذه المشاركة الجماعية والنزوع الاحتفالي، وإن كان ينبثق من الحلقة كشكل فرجوي، فإن الصديق في هذا المنحى أيضا قد استفاد من التقليد الغربي، فقد سبق أن شدد "جون جاك روسو"- مثلا- على العودة إلى الاحتفال ورفض الانغلاق داخل البناية قائلا: "عليكم أن تتجمعوا تحت السماء وفي الهواء الطلق لممارسه شعورك اللطيف بسعادتك (...)" قوموا بنصب منصة مكللة بالورود وسط ساحة من الساحات بإمكانهم إقامة حفل، بل افعلوا أحسن من ذلك، أقموا المتفرجين في الفرجة، واجعلوا منهم ممثلين، واحرصوا على أن يجد كل واحد منهم نفسه في الآخرين، ويتجاوب معهم حتى يتحد الجميع اتحادا كلياً"⁴. وبذلك فإن حتى توغل الصديقي في مكونات التراث وخبائاه لم يخلو من تأثيرات غربية جعلت

¹ محمد الكباط، بنية التأليف المسرحي بالمغرب: من البداية إلى الثمانينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986، ص322

² د. حسن المنيعي، المسرح المغربي من التأسيس إلى صناعة الفرجة، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2002، ص9

³ نفسه، ص111

⁴ جاك روسو، أورده: د. حسن المنيعي، المسرح والارتجال، دار قرطبة، الدار البيضاء، ط1، 1992، ص53

مسرحه مسرحا متناسجا وهجينا بامتياز، كما أن بعض أعمال الصديقي المسرحية من قبيل مسرحية "الفيل والسرراويل"، أبرزت رغبة الصديقي الملحة في كتابة مسرح مغربي منفلت من الاستيلاء الفني الغربي، والطامح إلى تأسيس مسرح متجذر في الذاكرة الجمعية، لكن مندمج مع التقاليد المسرحية العالمية وهو ما عبر عنه الصديقي سردا في التمهيد المسرحي:

"طالبين التسليم طالبين التسليم لللي سبقونا
طالبين التسليم طالبين التسليم للي علمونا
مقامات همدان والمجذوب الحكيم
صغات لهم الأذان من حسن التنعيم
صوفوكل وشكسبير كوكول وموليير
مشهور على شهير فتحوا طريق السير
فطريقهم سايرين من ماهم راشفين
الخوت الساهرين على مسرح الناس
الخوت الساهرين على مسرح البساط"¹

إن حديث الصديقي من خلال الاستهلال المسرحي عن النماذج العليا للمسرح العالمي ممثلة في الكابوكي الياباني والكاتاكالي الهندي والمسرح الروماني والمسرح الأوروبي و المسرح الارتجالي والمسرح اليوناني، يعني أنه مقتنع اقتناعا تاما بأن المسرح ليس صيغة واحدة ولا شكلا واحدا، بل مجموعة من الصيغ والأشكال التي تتعدد بتعدد الأمم والشعوب، ومن ثم فلا سبيل لادعاء النموذج وإضفاء طابع العالمية وسمة الكونية على نموذج مسرحي دون غيره، وفي ذلك تحطيم للتصور المركزي حول الفكرة المسرحية بحكم التنوع الثقافي والاختلاف الفني، فقد كان لزاما أن يكون للمغاربة مسرحا خاصا بهم فكان مسرح البساط.

لقد شكل المسرح المغربي المؤدى بطريقة البساط إيذانا بإمكانية إنجاز مسرح مغربي بعدة جمالية، وذخيرة فنية مستمدة من توظيف قوي للتراث الفرجوي التقليدي (البساط- الحلقة) دون إقامة تعارض مع الإبداع المسرحي العالمي. إن الإقرار بالاختلاف الثقافي والتعدد الفني نكايه على التصور المركزي الغربي الذي يعتبر الغرب محور العالم ومركز الثقافة والفن نقطة الصديقي المحورية في محاولته لتأسيس مشروع مسرحي مغربي يراهن على التقاليد الفرجوية المغربية بنقلها إلى البناية المسرحية وجعلها مطابقة لأسئلة الواقع الراهن متصورة ومتعلقة مع التجارب المسرحية العالمية دون أن تفقد خصوصيتها وتفردها.

فالتقدير والاحترام الذي يمنحه الصديقي للتراث الذي داوم على قراءته حتى أدمعت عيناه، مجرد جزء من أشكال تعيين الهوية، ما دام إعادة إبراز الماضي على مسرح الحاضر ما بعد استعماري إنما

¹ الطيب الصديقي، الفيل والسرراويل، البوكلي للنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص9

يندرج إلى جانب إحياء تراث ثقافات أخرى مغايرة وافدة من العالم الآخر، وهذه سيرورة تحول دون الانغلاق في هوية فنية قارية وأصلية، فالاختلاف الثقافي لا يفيد التباين والصراع، بل الاندماج والتفاعل والتشابك "فلا ينبغي التسرع في قراءة تمثيل الاختلاف على أنه انعكاس خصائص إثنية أو ثقافية متعينة مسبقا ومدونه في لوح التراث المحفوظ"¹، فالاختلاف الثقافي إذن، تواصل مثمر يروم إقرار الهجنة الثقافية والفنية، إذ أن الصديقي في تعامله مع أدق خصائص الحلقة والبساط لا يروم "استحضار الماضي بوصفه سببا اجتماعيا أو سابقة جمالية، بل يجدد الماضي ويعيد تصويره كفضاء "بيني" عارض (...) وبذلك يغدو الماضي الحاضر جزءا من ضرورة العيش لا من الحنين"².

وإذا كانت الاستراتيجية الاستعمارية هدفت إلى تغريب السياق الثقافي الفني بفرض بالنموذج المسرحي الغربي شكلا ومضمونا، فإن الصديقي يقاوم هذا المسار بالعودة إلى المحلي المنبثق من رحم الثقافة العربية / المغربية، لأن المقاومة ليست فعلا معارضا ذا قصد سياسي، ولا هي بالنفي أو الإقصاء لثقافة الآخر / الغرب، فقد شيد الصديق مشروعه المسرحي من خلال النهل من ينابيع التراث والاستفادة من الوافد الغربي مما أفضى إلى إنتاج خطاب مقاوم لا يلغي الثنائيات من قبيل الشرق / الغرب، الشمال / الجنوب، الأنا / الآخر، لكن يتطلع إلى دياكتيك دون تعال أو فوقية تتم على المركزية مهما كانت سمتها عربية أو غربية، عبر المزج المثمر بينهما لتكون بذلك "أمام هجنة (...) تقاوم أي اختزال، وأمام سيرورة مزدوجة من المقاومة تشتمل على مقاومة الآخر بوصفها تنكرا، ومقاومة الذات لرغبتها الخاصة الرامية إلى الاستقطاب والنقاء... وبدا لا نكون أمام علاقة بين الذات ولا ذات منفصلين أحدهما عن الآخر فصلا سحريا كما يطمح جدول المضطهدين"³، فسييل الانفلات من الثنائيات الموهومة والتقسيمات التراتبية الموشومة في الفكر والوعي الغربيين، لا يتحقق باعتناق مضاد عبر ابتداع هوية نقية وصافية وأصلية، إذ المقاومة الثقافية / الفنية بوصفها مشروعا متكاملا وسيرورة فكرية تتعالى عن التناقضات والتقسيمات لتعانق الماضي والحاضر، الأنا والآخر، العربية والغربية.

2- عبد الكريم برشيد:

أ- الاعتداد بالحوار الفني

يعتبر عبد الكريم برشيد من الرواد الأوائل الذين عملوا على خلخلة الموروث الاستعماري عن الحقبة الاستعمارية، ولم يكتفي بإنكار المسرح الغربي وعدم مد اليد إليه للاعتراف منه حتى لا تأتي نظريته مشوهة الخلق تجهل ال "نحن"، لأنها تحمل سمات "الهم"، بل أضاف بأن قدم نظريته لمشروعه الاحتفالي، وفي أثناء ذلك أبدع نصوصا درامية عديدة وكتابات نقدية هامة.

تهدف ايديولوجية المسرح الاحتفالي إلى تجاوز الشكل الكائن وطرح البديل / الشكل الممكن، الذي يساهم في خلق صيغة مسرحية تنطلق من معطيات نحن / الآن / هنا، وذلك عبر البحث عن نظرية فكرية تقف وراء الممارسة المسرحية، حيث يلح برشيد على حتمية "أن يكون لهذا المسرح نظريته الفكرية، وذلك ما يعطي المسرح حقيقته وهويته، هو وجود قاعده فكرية صلبة وقوية يرتكز عليها"⁴.

¹ هومي بابا، موقع الثقافة، ترجمة ثائر ديب، المركز الثقافي العربي ط 1، 2006، ص 40

² نفسه، ص 49

³ هومي بابا، موقع الثقافة، مرجع سابق، ص 40

⁴ عبد الكريم برشيد، بيان المسرح الاحتفالي كتابة جديدة، مجلة التأسيس، السنة الأولى، عدد 1، يناير 1981، ص 21.

وما دام المخزون التراثي المغربي زاخر بالمؤهلات الفنية، فإنه من الواجب أن تمتد إليه يد الفنان، لتحويلها فنيا وتوظيفها جماليا بنقلها من حالة الخرس إلى حالة النطق، فغدا الرجوع إلى التراث لبنة أساسية في المشروع الاحتفالي بوصفه ذاكرة جماعية تلتف حوله كل الذوات باعتباره "ديوانا ناطقا ومتحركة للوجدان الإنساني عبر التاريخ (...). إنه الشكل التعبيري الأب الذي عنه تولدت وتفرعت كل الأشكال التعبيرية المختلفة، فهو المصدر الأساسي الذي تولدت عنه كل الفنون"¹.

إن الرغبة في التأصيل قد أفضت إلى الارتقاء في أحضان التراث إذ "لم يكن بالإمكان تحقيق هذه الغاية- جزئيا أو كليا- كمشروع عربي أو كقناعة فنية، إلا من خلال اللجوء إلى التراث الشعبي نظرا لما يختزله من أدبيات وظواهر احتفالية يتم فصل في نطاقها النشاط الروحي والاجتماعي والفني للإنسان المغربي"².

وما دام التراث ذاكرة جماعية، فإن الاحتفالية تقابل بين المسرح والاحتفال ف "المسرح حفل واحتفال (...). إنه مهرجان كبير يلتقي فيه الناس بالناس، إنه عيد جماعي لذلك ارتبطت بالساحات والأسواق والمواسم، فحيثما اجتمع الناس كان هناك مسرح، والحفل في أصله موعد شامل يجمع الذوات المختلفة داخل إطار واحد"³، وهذا التحديد بإمكانه تكسير ميتافيزيقيا الخشبة ونمطية التمثيل والحوارات المقولبة، وكل ما هو مفتعل، وتحقيق خاصية التجمع إن لم نقل "التجمهر" الذي ميز الشعب المغربي الذي حافظ على وجوده الجماعي في المسجد والشارع والبيت والسوق والحلقة.

لقد رامت الاحتفالية إلى إحداث تغييرات جذرية مست مختلف مكونات السلسلة المسرحية من البداية إلى النهاية، إذ لم يكن استلهم التراث خيارا اعتباطيا، بل لأنه ذاكرة جماعية من جهة، ويختزن تقنيات شعبية قادرة على زعزعة التقنيات التواصلية الأرسطية ذات الحواجز الوهمية من جهة ثانية، فالنص الاحتفالي مفتوح وغير مغلق، فهو مرهون بتدخل لمتفرجين، لأن الأساس في اللقاء ليس النص في حد ذاته، وإنما الحفل الذي يفترض تفجير النص الأدبي/المسرحي، وإخراج ما يستبطنه من حيوية وحرارة، ومن تمة "فرصة الارتجال بين الجمهور والتحاور معهم، وذلك حتى يحقق الفعل المسرحي أنيته وحيويته وانتسابه إلى اللحظة وإلى الناس وقضاياهم الحية"⁴، فما يكتبه المؤلف مجرد مشروع قابل للتطور والتغيير حسب إضافات المشاركين في الحفل المسرحي من خلال التحاور والجدل والمناقشة والسؤال، ليصبح زمن الحفل أيضا غير محدد.

إن الحيوية التي يتسم بها النص الاحتفالي طالت حتى الممثل/المشخص الاحتفالي، الذي هو بمثابة وسيط بين الكتابة الدرامية والمخرج، فالممثل ليس ملزما بالتقيد بالنص الدرامي وحواراته، وإنما له حرية الحذف والتشطيب والإضافة والزيادة أي الارتجال، وبالتالي الابتعاد عن الفرجة الجامدة المستندة على استظهار الحوار واجترار تعاليم المخرج، إذ أن "الممثل الذي يمتلك الذاكرة ولا يملك البديهة لا يمكن أن يعطي إضافات"⁵. إنه من هذا المنحى يشبه إلى حد كبير صاحب الحلقة في حركاته وتلقائيته وعفويته.

1 عبد الكريم برشيد، المسرح الاحتفالي، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، ليبيا، 1989-1991، ص 49
2 د. حسن المنيعي، المسرح المغربي-من التأسيس إلى صناعة الفرجة- دار الأمان للنشر والتوزيع، 2002، ص 18-19.
3 عبد الكريم برشيد، مواقف ومواقف مضادة، تانسيفت، مراكش، 1993، ص 104
4 عبد الكريم برشيد، حدود الكائن والممكن في المسرح الاحتفالي، دار الثقافة، البيضاء، 1983، ص 160
5 نفسه، ص 161

يرتبط الممثل بمفهوم "الاندماج المنفصل" الذي يقوم مقام التباعد البريشتي، لكنه يتأسس انطلاقا من استلهم أحد الأشكال العريقة في الفرجة المغربية/العربية، ويتحدد في "طبيعة الراوي أو المداح في الحلقة، الذي يعيش أحداث الحكايات التي يحكيها، ويعايش في نفس الوقت جمهوره الملتف حوله، فهة يخاطبهم ويمازحهم، فيبتعد ويقترب ويتقمص ما يحكيه، ويعود إلى شخصيته الحقيقية في نوع من التلقائية والبساطة"¹.

وتماشيا مع هذا المفهوم الاحتفالي، فإن على الممثل أن يقوم بعملية موازية لعملية الراوي ورجل الحلقة، وتوقيف الدور الذي يحكيه، ويتقمصه، والخروج منه عن طريق خلع الأقنعة وتغيير اللباس وديكور المسرحية أمام الجمهور، ليتسنى لهذا الأخير ترك مسافة بينه وبين العرض المسرحي، وبهذا يتحقق البعد الاحتفالي لمفهوم الاندماج المنفصل بوصفه "ليس عملية سحرية معقدة، عملية يمكن أن تحتاج إلى طقوس وستائر كما يمكن أن قوانين اللعبة وأشرارها (...) فلا ستائر ولا حواجز ولا دقائق تقليدية، كل شيء يركب أمام الجمهور وبمشاركته. إن الاندماج المنفصل عملية لا تتم في الكواليس (...) وإنما في حضرة الجمهور، وأن الدور مثله مثل اللباس، يمكن أن يلبس أمام أعين الكل"². وبذلك فإن الاندماج المنفصل، وإن كان يحيل بشكل آلي ومباشر على مفهوم التباعد البريشتي الذي يعتمد المسرح الملحمي كأساس لتحقيق التعريب، فإنه يركز على تبرير تراثي، لأن الحلقة كشكل فرجوي مغربي/عربي تؤسس لمفهوم التباعد انطلاقا من دور الراوي الذي يعتمد فيه على عملية التقمص والخروج من الدور كتقنية أساسية لبناء الشكل الفرجوي.

ب- نحو مقاومة النزوع الإمبريالي

إذا كان النص الاحتفالي يتسم بالحوية وكذا الممثل بالحرية، فإن المتفرج أيضا غير سلبي، إذ ترفض الاحتفالية التعامل مع الجمهور بالشكل القائم والساكن سواء مع "بعض الجهات التي تريد جيبه وماله أو مع بعض الجهات التي لا تريد إلا ولاءه"³، فالرغبة في تجاوز صيغ التعامل مع الجمهور المشار إليه، حفزت الاحتفالية على التفكير في صيغ تصحيحية لا تعمل على تقييد الجمهور. وما دامت الاحتفالية تعتبر نفسها "التعبير الحر للإنسان الحر في المجتمع الحر"⁴، فإنها تلج على مسألة المشاركة الجماعية، إذ ترفع الكوجيطو التالي "أنا أحتفل إذن فأنا موجود، كفرد وجماعة، لأن الاحتفال لا يمكن أن يكون إلا مع، وكلمة مع تفيد الآخر الأنا ووجود الآخر، كما تفيد المشاركة والحوار والصراع والجدل والتعايش"⁵.

عموما، فالاحتفالية تطرح كبديل للمسرح المغربي/العربي الفاقد لهويته و المبحر في تخوم التعريب مؤكدة على أن "المسرح العربي قد ولد يوم ولد المجتمع العربي، وهذا الوليد لا يشبه إلا ذاته، لأنه في تركيبه مخالف للمسرح اليوناني الغربي (...) ما دام أنه مرتبط بشروط جغرافية وتاريخية واجتماعية و ذهنية ونفسية مختلفة"⁶، إنها بذلك تتبنى أطروحة المسرح الخالص والنقي والطاهر معاندة مسار التاريخ من خلال رقصها المسعور حول الذات وإنكار الآخر، إذ ليس ثمة مسرح مغربي نقي وغير مخترق لا يشبه إلا ذاته، لأن الآخر يحضر في طريقة كتابة النص الدرامي وفي نوعية البناية الإيطالية وفي تقنيات

1 د. مصطفى الرمضاني، نحو تأسيس كتابة مسرحية عربية مغايرة، مجلة التأسيس، العدد 1، السنة الأولى، يناير 1981، ص70

2 عبد الكريم برشيد، المسرح الاحتفالي، مرجع سابق، ص49

3 نفسه، ص61

4 عبد الكريم برشيد، حدود الكائن والممكن في المسرح الاحتفالي، مرجع سابق، ص 40

5 نفسه، ص148

6 نفسه، ص 40

الإخراج وفي الجمهور نفسه بحكم انتمائه إلى مجتمع مغربي ما بعد كولونيالي. فقد انفتح برشيد، وإن حاول جاهدا تصوير عكس ذلك على الذاكرة الغربية وعلى إحداث نقلتها الفنية التي كانت لها جاذبية كبيرة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر التمسرح التغييري عند بريشت، والتمسرح الطقوسي عند أرسطو، والتمسرح المضاعف عند بيرانديلو، ويكشف الدكتور حسن المنيعي هذه الحقيقة قائلا: " لم تتمكن (الاحتفالية) من إلغاء الصلة بالممارسة المسرحية في الغرب، بل على العكس من ذلك نراها تعمل على توظيفها وامتلاكها، فحينما نعمق دراستنا لبعض مسرحيات عبد الكريم برشيد، فغننا نجدها تتضمن جزئيات فنية ترتبط بعناصر المسرح الغربي، كما تستوعب أهم خصائصه واكتشافاته التي نلمسها عند بيرانديلو (المسرح الملحمي وبعض مواصفاته) وغروتوفسكي (المسرح الفقير)...¹."

الواقع أن تمرد الاحتفالية، قد اتجه صوب القواعد التقليدية هادفة إلى زلزلة عروش المسرح الأرسطي، وهو التمرد الذي ميز العديد من تجارب الثوريين المسرحيين حول العالم من أمثال بريشت، وأرسطو، وغروتوفسكي، وباربا...

ثم إن البناية المسرحية بالنسبة للمغاربة مظهر غربي، ذلك أنها شيدت من قبل الإدارة الاستعمارية في عدد من المدن المغربية ومن ثمة العودة إلى الشكل الدائري داخل البناية المسرحية يتضمن أكثر من اختيار جمالي وشكل فني، إنه أيضا إحدى مظاهر التناسج والهجنة في مسرح مغربي ما بعد كولونيالي، فالتعامل مع الفضاء الثقافي المسرحي بوصفه وافدا عربيا، والعودة إلى الشكل الهندسي الدائري (الحلقة) على أساس التوظيف الحي والمثمر للأشكال الفرجوية قد أفضى إلى موقعة المسرح المغربي بين عالمين: شرق/ غرب، شمال/ جنوب...، إنه الفضاء الثالث أي فضاء الهجنة والتناسخ الفرجيين بامتياز.

ففي مسرحية "يا ليل يا عين" تجري الأحداث في "ساحة فارغة هي جزء من جسد مدينة راقية، وعند هذه الساحة تلتقي مجموعة من الطرق، والتي تأتي من أحياء سكنية مختلفة من المدينة في الخلف، وعلى بعد بعيد، تلمح أضواء باهتة تمثل أحياء صفيحية فقيرة غارقة في الصمت والظلام"²، لقد نقل برشيد الشكل الدائري (الساحة) بوصفه فضاء جغرافيا وثقافيا متجذرا في الوجدان الجمعي إلى البناية المسرحية باعتبارها فضاء للآخر/ الغربي من حيث كونها مؤسسة استعمارية، لتغدو المسرحية مفتوحة على كل آليات اشتغال فرجة الساحة الشعبية.

وإذا كان المسرح الاحتفالي يستفيد من التراث، وينهل من ينابيعه، فإنه لا يستثمره كما هو في نقائه وصفائه، بل بالأحرى لمواجهة قضايا الحاضر الراهن ما بعد الكولونيالي، مما يؤشر على أن المسرحيين المغاربة يحملون الماضي الإمبريالي كجروح لا تندمل تحفزهم على التحرر من التأثير الغربي الذي مورس على المسرح المغربي أثناء الفترة الاستعمارية ويقترح رؤية جديدة لمسرح مستقبلي.

إن الحاجة إلى استعادة التراث المفقود والقبض على الزمن الضائع، لا يضمن حركة إلى الوراء، بل إنه مرتبط بالتوظيف الذي عبره تهجنت وتناسجت هذه الأزمنة الثلاث، الماضي والحاضر والمستقبل، حيث تنزع الاحتفالية رداء الماضوية وعباءة التراثية عن العناصر والشخصيات المستوحاة من التراث، لترتدي رداء المعاصرة وتعبّر عن قضايا وانشغالات وهموم الإنسان المغربي، ليغدو التراث بالنسبة

¹ د حسن المنيعي، هنا المسرح هنا بعض تجلياته، منشورات السفير، مكناس، 1990، ص73

² عبد الكريم برشيد، يا ليل يا عين، مطبعة فاس، الدار البيضاء، ط2006، ص13

للاحتفالية "مجرد مادة خام، إنه حجر للبناء، ولكنه ليس البناء كله، فالمهم ليس هو التراث في ذاته، ولكن كيف يوظف ولأي هدف"¹.

إن تعامل الاحتفالية إذن مع التراث ليس جامداً، بل تضيف إليه قبساً من نور العصر، لتعبر عن الراهن بطرق فنية مستساغة، فليس التراث سوى منطلقاً لتناول قضايا حيوية وطنية وقومية وإنسانية، لذلك فالعلاقة مع التراث، يقول عبد الكريم برشيد: "ينبغي أن تبنى على أسس جديدة إذ يجب أن نملكه بدل أن يملكنا وأن نوجهه نحو المستقبل بدل أن يجذبنا نحو الماضي وأن نجعله شاملاً عوض أن يكون إقليمياً، وأن نميز فيه بين ما هو عرضي وما هو جوهري"².

وعلاوة على تناسج الماضي والحاضر والمستقبل في المسرح الاحتفالي، فقد استفاد هذا الأخير أيضاً من الذاكرة المسرحية العالمية في صياغة بعض الأعمال الدرامية، حيث يبدو التأثير الشكسبيري واضحاً في مسرحية "امرؤ القيس في باريس"، حيث يمكن معاينة هذه المسرحية طباقاً بوصفها رداً على نصوص درامية غربية ذات مزحة إمبريالية مثل مسرحية العاصفة لـ "ويليام شكسبير"، فإذا كانت هذه المسرحية تتمحور حول غزو الأراضي النائية والفضاءات القضية ورحلة من الشمال إلى الجنوب، فإن "امرؤ القيس في باريس هو هجرة معاكسة أي من الجنوب إلى الشمال، لتتقلب الأدوار وتنعكس الموازين فيصبح الغازي مغزواً، والمغزو غازياً وكأن الغزو فيروس انتقل من الغازي إلى المغزو، ولا يخفي امرؤ القيس هذه التيمة، بل بيد أن اختلال موازين القوى تدفعه إلى تأجيل هذا الفعل/ الغزو حتى اشعار آخر:

امرؤ القيس: - أنا امرؤ القيس وأنت باريز - حرت كيف أسمىك وأناديك محضنتي أو مولاتي؟ إني أفكر في أن أعود إليك يوماً. أعود في جيش كبير وأدخل أرضك هذه، فاتحاً غازياً منتصراً...³

هذا، وتمة تشابه كبير بين هاملت وامرؤ القيس، تشابه يقربه عبد الكريم برشيد قائلاً: "فكلاهما (امرؤ القيس وهاملت) أمير، وكلاهما فقد أباه ومملكته وكلاهما سعى إلى أن يسترد ملك أبيه، وأن ينتقم له، هاملت يمثل موت الأب- أو معرفته لهذا الأمر- نقطة التحول بين عهد وشخصيتين. وكذلك امرؤ القيس، فهناك هذا الحد الفاصل بين اليوم والغد، بين الخمر والأمر، بين اللهو والجدل، بين الضياع والتسكع، والفعل من أجل ما يعتقد أنه حق"⁴. وبذلك فرغم استحكام الرؤية الاحتفالية في بعض نصوص برشيد من زاوية بناء متخيل مسرحياته من التراث الحكائي العربي، وكذا الأشكال الفرجوية، فإنه يستحضر الذاكرة المسرحية العالمية (شكسبير).

لقد استطاعت الاحتفالية- إذن- خلق مسرح متناسق أكثر من مسرح مغربي نقي خالص غير مخترق، يقول برشيد: " قد يقال إن الاحتفالية هي بالأساس جماعة، جماعة تبحث عن مسرحها، لكن الحقيقة غير هذا، فالاحتفالية في جوهرها شعب، وأمة، أمة تبحث عن فكرها وهويتها"⁵، إلا أنها هوية هجينة متناسجة بامتياز، ما دامت قد انفتحت على المدارس الغربية في تعاملها مع الأشكال الفرجوية التراثية وبلورتها بطرق فنية، وما دامت قد عكست وعيا فنيا وثقافيا لمجتمع مغربي ما بعد استعماري، وما دام الآخر حاضرا

¹ عبد الكريم برشيد، حدود الكائن والممكن في المسرح الاحتفالي، مرجع سابق، ص 175

² عبد الكريم برشيد، نقلاً عن محمد الكعاط بنية التأليف المسرحي بالمغرب: من البداية إلى الثمانينات، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1986، ص 296

³ عبد الكريم برشيد، امرؤ القيس في باريس، مطبعة فضالة، 1997، ص 35

⁴ عبد الكريم برشيد، ضمن مدخل امرؤ القيس في باريس، ص 24

⁵ عبد الكريم برشيد، حدود الكائن والممكن في المسرح الاحتفالي، مرجع سابق، ص 15

بشكل بارز وفعال، وهي الحقيقة التي استدركها برشيد قائلا: " فمع تأكيد الاحتفالية على ال "نحن" تستحضر الآخر مثل هذا التأكيد على الذات لا يمكن أن يكون اعتداء على الآخر، كما أنه لا يمكن أن يكون تهربا من التلاقي والحوار، ومن التداول المشروع للمعلومات والمعارف والفنون والتجارب"¹.

خاتمة:

لقد استطاع الطبيب الصديقي وعبد الكريم برشيد في الفترة ما بعد الكولونيالية، إيجاد مسرح متميز، وانتهاجا في ذلك استراتيجية أساسها استيعاب تقنية المسرح الغربي، وصهرها مع خصوصية الأسئلة والهموم المتجذرة في الواقع المغربي/ العربي، وأعاد استثمار التقنيات التي يتضمنها الموروث المغربي/ العربي، من أجل إنتاج دلالة جديدة تتصل بخصوصية ما هو مغربي/عربي، وتتفاعل في الآن ذاته مع الانجازات الغربية.

وبذلك ساهما في رسم ملامح مسرح أساسه تحرير الهوية الفنية من كل أسوار مقيدة بحدود ثقافية ضيقة، لا تتمسك بخصوصية محلية تؤسس الصراع، والتوتر، والانقسام. وعبر هذا المزج والتناسج الخلاق بين المناهل الشعبية والمناهل العالمية، قعدا مسرحا مفتوحا يطمح إلى الكونية، فليس التأكيد على الهوية انغلاقا أو قومية ضيقة، وإنما إضافة حقيقية تؤكد الحضور المغربي/العربي من جهة، وتغني الثقافة الانسانية بالتعدد، والتنوع، والاختلاف، من جهة ثانية.

¹ نفسه، ص 122

الأسس التربوية عند الشيخ أبي محمد صالح الماجري، قراءة تربوية في التجربة الإصلاحية

الطالب الباحث: محمد حروش

مختبر الإنسان والمجال في العالم المتوسطي وحدة التكوين العقائد والأديان السماوية
جامعة محمد الخامس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

الملخص:

إن السلوك إلى الله طريق دائع صيته، باد أثره، ومن فضل الله على هذه الأمة أن يسر لها من يأخذ بيدها لما فيه خير معاشها ومعادها، والحديث هنا عن رجال أخيار، زهدوا في الدنيا وعبدوا الله مدركين أن كمال العبادة إنما يكون بنفع العباد، ومن أعلامهم الشيخ أبو محمد صالح الماجري الذي كان في بدايته ونهايته على قدم أكابر الزهاد، والأئمة الصوفية العباد، ورعا في شؤونه، دائم التنسك، فخلّف لنا منهجا في التربية قائما على المسارعة إلى الخيرات، بالأوراد والمجاهدات، أساسه المتين تيسير السبيل الى البيت الحرام

مقدمة

إن طريق السلوك إلى الله دائع صيته، باد أثره، عام نفعه، ولقد يسر الله لهذه الأمة المرحومة من يبين لها أمر دينها، ويأخذ بيدها لما فيه خير معاشها ومعادها، والحديث هنا عن رجال أخيار، تركوا الدنيا وزهدوا فيها، فعبدوا الله مدركين أن كمال العبادة إنما يكون بنفع العباد، وذلك حال الشيخ أبي محمد صالح الماجري، الذي يعتبر قطبا من أقطاب التصوف في الغرب الإسلامي، بلغ أثره الآفاق، فكان قمرا بالمغرب أنار الله به الطريق إلى المشرق، عالم حمل همّ التوجه إلى الله في الظاهر والباطن، فربى مريديه بإصلاح القلوب والتعلق بالمحسوب.

وفي هذه المقالة سأحاول عرض سيرته العطرة، وبعضا من أسس تربيته الربانية، ودوره الفعال في نازلة إسقاط الحج عن المغاربة. وذلك من خلال هذه الاسئلة الاشكالية:

إذا كان لكل مرب طريق يمتاز بها في التربية فما هي الأسس التي اعتمدها الشيخ الماجري لإصلاح النفس وبناء المريد؟ وكيف تميزت عن غيرها من المناهج الصوفية في المغرب؟ وما دور الأوراد والمجاهدات في بناء السلوك الصوفي عنده؟ وهل تميزت بطابع خاص داخل التصوف المغربي؟

كيف ساهم الشيخ الماجري في تسليك الحج للمغاربة في ظل الظروف السياسية والاقتصادية؟ وما خلفيات نازلة إسقاط الحج عن المغاربة؟ وما هي الأسس الشرعية التي اعتمدها الشيخ في الدفاع عن وجوب الحج؟ والإجابة عن هذه الأسئلة ستكون من خلال ثلاث مطالب وخاتمة .

مطلب الأول: المسار الشخصي والعلمي للشيخ أبي محمد صالح الماجري.

لقد عاش الشيخ أبو محمد صالح الماجري أيام الموحدين وأدرك أوائل المرينيين، وكان حيا إبان المعارك الحاصلة بين الفريقين، فقد عاصر الملك "عبد المومن" ¹ الذي نجح في إحكام قبضته وسيطرته على "المغرب الأقصى" بعد سقوط دولة المرابطين، ولقد كانت الدولة الموحدية دولة حضارة وتمدن، تقدمت العلوم والمعارف فيها شوطا بعيدا، وكانت مجالسهم منتديات علمية أدبية يتجادبون فيها سبيل العلم، ويطارحون العلماء بأنفسهم أو يستنبيون من يطرح مسائل العلم، حتى لم ير المغرب قبلهم ولا بعدهم كعصرهم.

وفي دولتهم تحضرت آسفي وبنيت بها المعاهد الدينية والعلمية، ونبغ في دولتهم من علماء آسفي وما إليه الشيخ الإمام أبو محمد صالح الماجري وأولاده، وتلاميذه ².

أولا: الماجري، الولادة، والنسب

ولد الشيخ أبو محمد صالح الماجري بمدينة آسفي ³ سنة 550 هـ، وبها نشأ وتعلم ثم اشتغل بالعلم في بلاده ⁴. ويمتد نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو محمد صالح بن ينصار بن غيفان بن الحاج يحيى بن يلاخت الماجري الدكالي ⁵. قال في نسبه حفيده الشيخ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي محمد صالح الماجري: فأما نسب شيخنا رحمه الله فقرشي من بني أمية بن عبد شمس من ذرية عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، على ما حدثني به العم الحاج المتصوف أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد ابن محمد صالح ⁶.

وقال صاحب المنهاج: حدثنا الفقيه أبو عبد الله محمد الجلاوي قال: سمعت والدك إبراهيم بن أحمد يقول: جدنا قرشي ونحن من قریش، وأما التواتر المستفاض في بلاد المغرب، فهم من عشيرة بني حي، فخذ من أفخاذ بني نصر، من قبيل بني ماجر، ثم بنو نصر أيضا من عشائر قبائل الهسكرة ⁷.

¹ عبد المومن بن علي بن علوي الكومي، من قوم يقال لهم بنو مجبر، مولده بضيعة من أعمال تلمسان تادجرا، في عهد يوسف بن تاشفين سنة 487هـ اتصل بالمهدي بن تومرت في الجزائر وتعلم عليه ثم رشحه المهدي لخلافته، وقد تم ترشيح عبد المومن للخلافة بعد أن تشوف إليها شيوخ الموحدين من أهل العشرة، وقد حسم الخلاف بتولية عبد المومن. ينظر: المراكشي عبد الواحد (647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأنلس إلى آخر عصر الموحدين، تح: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ط: 1، 1368هـ-1949م الاستقامة القاهرة، ص: 197، 198

² محمد بن أحمد العبدوي الكاوني، آسفي وما إليه قديما وحديثا، ص: 138 - 139.

³ آسفي: مدينة مغربية توجد على المحيط الأطلسي، قيل بناها الأفارقة الأقدمون على شاطئ البحر المحيط، والأرض المحيطة بالمدينة خصبة جدا. وتعني المصباح المضيء، يقول الكاوني: يمكن وهو الظاهر أن يكون اللفظ بربريا مأخوذا من قول البربر للضوء أسفو بضم الفاء فخر في الاستعمال إلى الكسر. والغالب على الظن أنه كان يوجد بمدينة آسفي في وقت ما منارات تضيئ الشاطئ،.. وتكون المنائر أيضا لاهتداء السفن عليها في سيرها فيمكن أن يكون بهذا البلد بعض هذه المنائر فسمي البلد به لأنه في القديم كان خالصا للبربري والله اعلم ينظر: الحسن بن محمد الوزان، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، ص: 148، والكاونني، آسفي وما إليه قديما وحديثا، ص: 73.

⁴ التليدي عبد الله بن عبد القادر، المطرب بمشاهير أولياء المغرب، ط: 4، دار الأمان الرباط. (1424-2003)، ص: 107.

⁵ ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي (617-1220م)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح: أحمد التوفيق، ط: 1، 1404-1984، ص: 41

⁶ الماجري أحمد بن إبراهيم، المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح، تح: عبد السلام السعيد، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، 1434-2013، ج: 1، ص: 302.

⁷ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 304.

وقد كانت حالة أبي محمد صالح في بدايته ونهايته على قدم رجال السلف وأكابر الزهاد وأئمة الصوفية الأقدمين، فقد كان زاهدا منقطع النظير، متوكلا على الله التوكل المطلق، ورعا في شؤونه، متقشفا في كل أحواله، دائم النسك والتعب، كثير الرياضة والمجاهدة لنفسه، له في ذلك العجائب والغرائب من الأخبار والوقائع، وكان كثير الصلاة والصيام¹.

ثانيا: الحياة العلمية الشيخ أبي محمد صالح الماجري

نشأ الشيخ أبو محمد صالح الماجري وتعلم ثم اشتغل بالعلم في بلاده، وعندما أتم مرحلته الدراسية الأولى تآقت نفسه إلى التوسع في تعلم العلوم الشرعية، فرحل لمدينة فاس حيث أقام بها طالبا للعلم مدة، ثم عقد رحلة واسعة النطاق فأنتهى به المطاف بمدينة الإسكندرية من الديار المصرية، وقد طاب له المقام بها فأقام فيها نحو من عشرين سنة تمكن فيها من الأخذ عن كبار العلماء ذلك العصر وصلحاته².

وسأذكر فيما يلي بعضا من شيوخه:

أ- شيوخه

لقد أخذ الشيخ أبو محمد صالح الماجري بالمغرب أول أمره عن الفقيه الورع الصالح أبي عمران موسى بن هارون السفطوري الماجري، والفقيه الجليل أبي عيسى المغيطي³، ولما رحل إلى الإسكندرية قرأ على الشيخ:

– أبو الطاهر إسماعيل بن عوف نحو عشرين سنة⁴، وكان -رحمه الله تعالى- إمام عصره في الفقه على مذهب مالك -رحمه الله- وعليه مدار الفتوى، وجمع إلى ذلك الورع والزهد وكثرة العبادة والتواضع التام ونزاهة النفس⁵ وكان ربيب الإمام أبي بكر الطرطوشي، وعليه تفقه وبه انتفع في علوم شتى⁶.

– والفقيه أبي سعيد مخلوف بن جارة⁷، ذكر ابن العماد أنه توفي سنة 583هـ (وفيها مخلوف بن علي بن جارة أبو القاسم المغربي ثم الإسكندراني المالكي، أحد الأئمة الكبار، تفقه به أهل الثغر زمانا)⁸. ومن كبار شيوخه في السلوك رحمهم الله :

– أبو مدين شعيب بن الحسين الأندلسي الفاسي البجائي، من كبار تلامذة أبي يعزى، وعلي بن حرازم، وعلي بو غالب. ومن شيوخ أبي محمد عبد الرزاق الجزولي، وأبي محمد صالح دفين آسفي، ومن معاصري القطب ابن مشيش. توفي سنة 594هـ بتلمسان ودفن بها⁹.

¹ التليدي، المطرب بمشاهير أولياء المغرب، ص: 108.

² المرجع السابق نفسه، ص: 108.

³ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 331.

⁴ الكانوني محمد بن أحمد العبدوي، البدر اللائح والمتجر الرابع في مآثر آل أبي الصالح، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، ط: 1، 2011.

، ص: 35، و الماجري، المنهاج الواضح، ص: 331.

⁵ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث -مصر- القاهرة، ج: 1، ص: 292.

⁶ المصدر السابق، ص: 294.

⁷ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 332.

⁸ ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (1079هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، ج: 8، ص: 454.

⁹ للتليدي، المطرب، ص: 64.

– أبو محمد عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله الجيلي، الحنبلي، شيخ بغداد، مولده: بجيلان في سنة 471هـ. قدم بغداد شاباً، فتفقه على أبي سعد المخرمي، وسمع من؛ أبي غالب الباقلائي، كان من أهل جيلان إمام الحنابلة، وشيخهم في عصره، فقيه صالح دين خير، كثير الذكر، سريع الدمعة، تفقه على المخرمي، وصحب الشيخ حمادا الدباس، قال ابن الجوزي: كان أبو سعد المخرمي قد بنى مدرسة لطيفة بباب الأزج، ففوضت إلى عبد القادر، فتكلم على الناس بلسان الوعظ، وظهر له صيت بالزهد، وأقام فيها يدرس ويعظ إلى أن توفي سنة 561هـ، ودفن بمدرسته.¹

إن الناظر إلى مراحل التعليم التي مر بها الشيخ أبو محمد صالح الماجري يجد أن الشيخ قد جمع بين صنفين من الشيوخ الأول: ما يصلح به أمر دينه من علوم الشريعة، والثاني ما يرتقي به إلى الدرجات العلى في علم الحقيقة، ونرى هذا جلياً في طريقة التربية عنده كما سيأتي لاحقاً ولهذا فاننا سنجد الشيخ محمد صالح الماجري قد وصف في أكثر من مرة بأنه قد جمع بين العلم والعمل.

ب- تلاميذه

ذكر الكائوني في البدر اللائح نحواً من عشرين تلميذاً للشيخ أبي محمد صالح الماجري غير أبنائه وأحفاده نذكر أسماء بعضهم مع الإحالة على البدر اللائح.²

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الإشبيلي السبتي الخزرجي (610 هـ).³
- أبو عبد الله محمد بن الشيخ الحسن علي بن إسماعيل بن محمد بن عبد الله حرازم (633 هـ).⁴
- أبو العباس أحمد بن أبي محمد صالح (660 هـ).⁵
- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (704 هـ).⁶

ج- مؤلفاته

ولقد نسب الشيخ أبو محمد صالح الماجري مؤلفات منها كتاب "تلقين المريدين" ذكره له البادسي في المقصد الشريف، في ترجمة تلميذه أبي مروان عبد الملك، قال: (وألّف الشيخ أبو محمد صالح كتاباً في التصوف حسن الترتيب كثير الإفادة نقله عن كتب التصوف سماه "تلقين المريدين")⁷.

¹ الكائوني البدر الانح ص: 41-42، والذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ-1374م) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 11، 1417هـ-1996م، ج 20، ص: 439 و441، و450.

² الكائوني، البدر الانح، صفحات: 49-68

³ هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الإشبيلي الأصل الخزرجي النسب السبتي الموطن. من شيوخه أبو القاسم بن حبيش وغيره. من تأليفه البين في تنقيح البرهان وأرجوزة في أصول الدين. توفي في حدود سنة عشر وستمائة. من كتاب البدر اللائح للكائوني ص 52-53

⁴ كان إماماً من أئمة هذا الشأن، أدرك تلامذة أصحاب والده فكان أكبرهم في وقته الشيخ أبو محمد صالح المجري، فأخذ عنه وصحبه. وانتفع به جماعة من الأئمة من جملتهم شيخ الطريقة الشاذلية الشيخ أبو الحسن الشاذلي أخذ عنه تبركا وانتفاعاً وهو أول أشيائه. توفي سنة 633هـ. الكائوني، البدر الانح، ص: 49، 50

⁵ أبو العباس أحمد بن أبي محمد صالح هو الشيخ العارف الكبير القدوة. من شيوخه والده وهو عمدته ولقي كثيراً من أعلام الزهاد والعباد كالشيخ أبي حفص شهاب الدين السهروردي وغيره. توفي بأسفي يوم الأحد 14 جمادى الأولى سنة (660هـ) من كتاب البدر اللائح للكائوني ص 79-80-81

⁶ لقي بالمغرب والمشرق مشيخة فاضلة وأجل من يعتمد عليه الشيخ أبو محمد صالح رضي الله. قال لقيته بالمغرب ولازمته وأقمت في خدمته أربعة أعوام على صورة المحرم بوزرة في وسطه، وشملت على كنفه في خدمة الشيخ أبي محمد رضي الله عنه، وفاته: توفي رحمه الله بقلعة بني حماد (704 هـ). ينظر؛ الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله (644-714هـ)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ص: 123. والكائوني، البدر الانح، ص: 52.

⁷ البادسي عبد الحق بن إسماعيل، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح: سعيد اعراب، ط: 2، المطبعة الملكية الرباط 1414هـ-1993م، ص: 102.

وفي معرض حديث الكانوني عن مؤلفاته قال: (كتاب "معدن الجواهر" ذكره الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن سليمان الجزولي، في جواب له في جواز حلق شعر الثائب وقال في آخر فليُنظر كتاب "معدن الجواهر" لأبي محمد صالح).

ومنها تأليف آخر في التصوف رأيت في نحوي كراس رتبته على ستة أبواب : باب لبس مرقع، باب خدمه الشيخ، باب التوبة، باب آخر في التوبة. أوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله، ورضى على أصحابه أجمعين، وجدته بخط أبي عبد الله محمد بن محمد لودريم السوسي بتاريخ فاتح محرم 1146 ينقل فيه عن الصدر الأول من المشايخ وعن شيخه أبي مدين¹.

وهذه التأليف مذكورة في ثنايا الكتب لم أقف عليها، فلربما تكون في حكم المخطوط، لأنها لم تحلى عند من ذكرها لا بوصف المخطوط ولا المطبوع.

ثالثا : سنده في الطريقة وثناء العلماء عليه.

أ- أسانيد الشيخ أبو محمد صالح الماجري في التصوف

ذكر محمد بن أحمد الكانوني في كتابه البدر اللائح والمتجر الرابع أسانيد الشيخ فقال: (إن عمدته في التصوف شيخه أبو مدين شعيب بن الحسين الأندلسي دفين من تلمسان، عن أبي الحسن علي بن حرزهم، عن أبي بكر العربي المعافري، عن أبي حامد الغزالي، عن إمام الحرمين عبد الملك الجويني، عن أبي طالب المكي، عن أبي القاسم الجنيد، عن خالد السري السقطي)².

وقال أبو العباس بن أبي محمد صالح في المنهاج الواضح : وشيخه الذي كان يعتمد في القدوة عليه أبو مدين شعيب بن الحسين الأندلسي، عن أبي الحسن علي بن حرزهم، عن أبي بكر بن العربي، عن أبي حامد الغزالي، عن إمام الحرمين أبي المعالي، عن أبي طالب المكي، عن أبي القاسم الجنيد، عن السري السقطي، عن أبي محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، عن أبي سليمان داود بن نصر الطائي، عن أبي حبيب العجمي، عن أبي الحسن البصري، عن أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب ورضي الله عنه³.

ب- ثناء العلماء عليه:

لقد كان لجميل سيرة الشيخ أبي محمد صالح الماجري الاثر الكبير في نفس كل من عاصره فنجد ابن الزيات في كتابه التشوف يقول: (وقد شرعت في تصنيف هذا الكتاب شهر شعبان المبارك من سنة سبع عشرة وستمئة ولم أتعرض فيه لأحد من الأحياء؛ وأكبر من في وقتنا هذا، ممن هو حي الشيخ الصالح الصوفي أبو محمد صالح بن ينصار بن غفیان الدكالي ثم الماجري نزيل رباط آسفي، وهو إلى الآن لا يفتر عن الاجتهاد والمحافظة على المواصلة والأوراد ومن كلامه: الفقير ليس له نهاية إلا الموت)⁴.

فابن الزيات من خلال هذا النص يبرز لنا مكانة الشيخ أبي محمد صالح الماجري العلمية والروحية؛ لإفراده بالذكر دون غيره من الأحياء في كتابه "التشوف"، ما يدل على تفرد مكانته بين العلماء والمتصوفة

¹ الكانوني، البدر اللائح، ص: 26.

² الكانوني، البدر اللائح، ص: 21.

³ وهذه نسبة مشيخة شيخنا رحمه الله على التحقيق وطريقة المبني على قواعد الصدق والتصديق وقد اتفقت المشايخ على صحة هذه النسبة بوضعها في فهرساتهم. بتصرف من كتاب المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح لأبي العباس بن أبي محمد صالح الماجري ص 118- 119

⁴ ابن الزيات، التشوف، ص: 41

في ذلك الزمان، وذلك لما له من مجاهدات في المحافظة الأوراد، وهذا الأمر يعكس اتساقه مع المنهج الصوفي الذي يربط بين العلم والعمل والعبادة، ويظهر التزامه بالتزكية الروحية والذكر المستمر. وهي الصفة الأبرز لمقامات الشخصية الصوفية، إذ تضمن استمرار التأثير الروحي للشيخ على تلاميذه ومريديه.

وقال أبو العباس في المنهاج الواضح يروي ما حدث به الشيخ أبو محمد صالح رحمه الله عن لقائه بأبي مدين الغوث، فقال: (لما قدمت عليه وجدته في خلوة مع بعض من اختص لمناذمته، فلما سلمت عليه وأخذت بيده سألتني من أين كان قدومي، ثم قال: أنقرأ شيئاً؟ قلت: نعم، فقال لي: وما تقرأ؟ فقلت: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران آية 18] فسكت عني ولم يجبني بشيء، ثم أطرق ساعة فسأله من كان بحضرته عن سؤاله وعن سكونه؟ فقال: وما عسى أن أقول لرجل قد عرف الله تعالى حق معرفته¹.

فهذه الرواية تعكس لنا مشهداً روحياً، تتجلى فيه علاقة الشيخ بالمريد في التربية الصوفية، القائمة على الإلهام والذوق، فالشيخ حين أجاب أبا مدين الغوث، لما سأله ما تقرأ؟ بالآية الكريمة، كان يعبر عن مرتبته المعرفية، وأما رد أبي مدين، فيُعدّ اعترافاً روحياً صريحاً ببلوغ الماجري درجة العرفان بالله، وهي الدرجة التي لا تُنال بالقول وإنما بالمجاهدة والتزكية. وهذه الشهادة تدل على المكانة الرفيعة التي أولاها أعلام القرن السابع من الصوفية لهذا الشيخ الجليل، فقد رضى الله عنه كبير، وثناء الأئمة عليه كثير، وفي هذا القدر كفاية.

توفي رحمه الله بمدينة أسفي وبها دفن سنة 631 هـ، ودفن بمقر الرباط الذي أقامه بها².

المطلب الثاني: الشيخ الصالح الأسس التربوية

أولاً: أسس التربية الإصلاحية عند الماجري

لقد سلك الشيخ أبو محمد صالح الماجري في تربيته لمريديه مسلكين اثنين: أحدهما ظاهراً يُرى على المريد، والثاني باطنٌ يتعلّق بالأوراد والمجاهدات.

1. المسلك الأول: المظاهر الزهدية في تربية الشيخ أبي محمد الماجري

لقد حثّ الشيخ مريديه على الزهد والتقلّل من الدنيا، فدعاهم إلى لبس المرقّع، وقِلّة الأكل، واتخاذ السُّبحة والعصا، والرَّكوة.

أ- لبس المرقعة³

من الأساليب التربوية التي اختارها الشيخ أبو محمد صالح الماجري -رحمه الله- لبس المرقعات (رغبة في الاقتصاد وندبا للفقراء على وجه النصيحة والإرشاد، وقد لبسها وألبسها، ولبست في حضرته ولم يقع منه إنكار عند رؤيته لها، ولا عند مشورته⁴).

¹ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 201.

² المصدر السابق، ص: 43.

³ انظر للاستزادة لبسه للمرقعات وباقي أساليبه التربوية مختصرة في: التليدي، عبد الله بن عبد القادر، "المطرب بمشاهير أولياء المغرب" (الرباط: دار الأمان، ط4، 2003م) ص: 108 وما بعدها.

⁴ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 347.

فاتخاذ اللباس المرقع مرجعه-كما استدل له حفيده أبو العباس- قول الله سبحانه: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف، آية: 25] ووجه الاستدلال بها أن الله تبارك وتعالى ذكر في معرض الامتنان علينا؛ أن من جملة النعم التي خلق لنا وأنزلها إلينا لباسا نستتر به عوراتنا، وهو أقل ما يلبس، وادنى ما يختلس من أي صنف كان من الأصناف، وعلى أي وصف كان من جميع الأوصاف، والمرقعة هذا المطلوب موجود في لبسها، فهو مشروع في جنسها.¹

ووجود فالمرقعة على هذا القول من لباس التقوى، إذ ليس فيها مقصد سوى ستر العورة، ودفع الضرورة، فهذا دليل على جواز كل ما يتخذ من الملابس على اختلاف أنواعها وأوصافها وتباين أجناسها وأصنافها. كابار الانعام وأشعارها وأوصافها، مطلقا من غير تقييد، إن ثبت هذا فنقول: المرتقعة أفضل ما يلبس وأجل ما يختلس لأنها من لباس، الضرورة وليست من الزينة لرفض أبناء الدنيا لها، ونفورهم من استعمالها وانفتهم من اشتغالها، وأجلها عند أهل الطريقة وأجلها عند أهل الحقيقة، ما اتخذوه من رقايع الصوف، وذكر طاووس عن ابن عباس أنه قال: ربما رأيت النبي يصلى في جبة صوف² وحدها³.

لقد ذكر الله سبحانه أن أقل اللباس ما يورى به العباد سوءاتهم، ثم أردف عليه بلباس التقوى تجنبنا للخلاء والغرور، وهذا الوصف إنما ينطبق على المرقع الذي اختاره السادة الصوفية، تهذيبا لنفوسهم ونفوس أتباعهم؛ إضافة إلى أنه عز وجل وسمه بلباس التقوى والخير، وقيل في معنى لباس التقوى إنه الصوف، والأدلة على اتخاذ الأنبياء له لباسا كثيرة لا تعد.

ومما علل به تمييز أهل الدين بلباس دون غيرهم قول الله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُبَاةَ لِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَادَ﴾ [المائدة، الآية: 99] ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تبارك وتعالى أعلمنا على وجه التنبيه والإيقاظ، بأنه تعالى هو العليم بتفاصيل أمورنا من فسادها وصالحها، فمن الحكمة البالغة أن وظف للأنام، وظائف جعلها قياما للناس طرا، أمانا أو خائفا، تقوم بجميع مصالح العباد، عند طلب المنافع، ووجود الموانع، عند التوجه في أقطار البلاد، قال أبو محمد عبد الحق بن عطية: جعل الله هذه الأشياء، أمورا تقوم للناس بالأمان عند طلب منافعهم... فكانت العرب متى رأوا هديا مشعرا علموا أن سائقه في عبادة، وكان أمانا لمن يسوقه، ثم جعل القلائد، فكان ذلك أمانا له. من كل هو من أهل الشر والحرب.

وأما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَ وَلَا عَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة، آية: 3] قال ابن عطية: (هذا خطاب للمؤمنين حقا أن لا يتعدوا حدود الله في أمر من الأمور)⁴. (قال قتادة: كان الرجل في

¹ المصدر السابق، ص: 353

² لعله يقصد ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَمْعَكَ مَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حَقِيْبَهُ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَخَذْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. ينظر البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأسيس، ط: 1، 1433 هـ-2012م، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، الحديث رقم: 5800. ج: 7، ص: 418.

³ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 354.

⁴ ابن عطية أبو محمد عبد الحق الأندلسي (ت 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: 1، - 1422 هـ دار الكتب العلمية - بيروت، ج: 2، ص: 146.

الجاهلية، إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر، قلادة فلم يعرض له أحد بسوء¹. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَآمِينَ﴾ **الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴿معناه تحلوهم فتغيرون عليهم، وقال ابن جريج وهذه الآية نهى الله تعالى فيها، عن الحجاج أن تقطع عليهم سبلهم، وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ قال ابن عطية: (قال فيه جمهور المفسرين: معناه، يبتغون الفضل من الأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه،²) قلت: يتخرج لنا من تفسير هاتين الآيتين دليل واضح على جواز تمييز أهل الدين والعبادة في الطرقات والمخاوف بسمعة وعلامة من كل ما يستوجبون به من أهل الشر على أنفسهم وأموالهم من أمان وسلامة³.

لقد جعل سبحانه وتعالى للعباد الكعبة والهدي والقلائد أشكالا ورموزا توحى إلى جنوح أصحابها للسلم لا للحرب، وأنهم عباد زهاد وجب احترامهم وتوقيرهم، وعدم التعرض لهم بما بسوء.

فالآية الكريمة السابقة دليل على جواز تمييز أهل الدين والعبادة أنفسهم في الطرقات والمخاوف بما يستوجبون به أمنهم وسلامتهم على أنفسهم وأهلهم وأموالهم.

ب- الاقتصاد في الطعام

قال صاحب المنهاج : اللباس للنفس من ضروراتها المطلوبة، ولوازمها المحبوبة، كما أن الطعام والشراب من حاجاتها الأكيدة، وأسبابها المفيدة، فكما لا تقصر في الطعام والشراب من حاجاتها، كذلك لا تنحصر في الملابس أغراضها لجهلها بنجاتها، فمقصود نفوس ذوي البصيرة، الفوز بسعادة الأبد، والتنعم بالنعيم السرمدي، وهو لا ينال إلا بوسائل ولا يدرك إلا بخصائل، منها حمل النفس على التخلق بالفضائل، وحفظ البدن من آفات الغوائل وتحققه في النذر اليسير من الثياب، وفي أدنى الطعام والشراب وماسواه حظ من الحظوظ الدنيوية، فيلزم الفقير المقتصد في ذلك نظران أحدهما : أن يكونا بعد الطهارة من وجه حلال، فهذا النظر في حق المعبود والعبادة، والثاني : أن يكونا دافعين للضرورة كالجوع والعطش والحر والبرد، فهذا النظر وإن كان من حقوق النفس فهو مما يعينها على المجاهدة ويستحب أن يكونا متلازمين فمتى كان لباس الفقير من خفيف الثياب، كان قوته من غليظ الطعام والشراب وكان السلف الصالح يراعون هذه الملازمة⁴.

إن حفيد الشيخ يعرض لنا بهذا رؤية تربوية متكاملة تعبّر عن منهج الشيخ في تنظيم العلاقة بين الضرورات المادية والمقاصد الروحية. فينطلق من مبدأ أساس، وهو أنّ اللباس والطعام من حاجات النفس الضرورية التي لا غنى عنها، ولكنه يلزم لتصفية النفس من علائق الدنيا الاكتفاء بالحد الأدنى منها، لأن مقصود السالك الوصول إلى سعادة الدارين.

وقد نبه على أمر مهم وهو أنّ اللباس والطعام وسيلتان لا غايتان، وأنّ حسن استعمالهما يقوم على شرطين متلازمين: تحري الحلال، والاكتفاء بما تقوم به النفس.

¹ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 144.

² المصدر السابق، ص ج: 2، ص: 147.

³ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 352.

⁴ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 361، 362.

ومما استدل به حفيد الشيخ على التناسق بين ظاهر الإنسان وباطنه قول شهاب الدين السهروردي: (متى اختلف الملبس والمأكّل دل على وجود انحراف لوجود هوى كامن في أحد الطرفين؛ إما في طرف الثوب لموضع نظر الخلق، وإما في طرف المأكول لفرط شره الشهوة. وكل ذلك مرض يحتاج إلى المداواة)¹

إنّ التناسق بين ظاهر الإنسان وباطنه مظهر من مظاهر اعتدال السلوك الروحي واستقامة النية، وهو ما كان يحرص عليه السلف الصالح، والاقتصاد في المأكّل والملبس ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة للمجاهدة وتزكية النفس.

ج- اتخاذ السبحة

من الأساليب التربوية التي اعتمدها الإمام الماجري رحمه الله اتخاذ السبحة، إذ تعرض إلى أصل جوازها وعلل ذلك باحاديث وتأويلات على إباحتها، وقد ندب إليها أتباعه لما فيها من إعانة للمتعبّد على العبادة، وتذكير له في غفلته وسهوه بوجوب الذكر لله سبحانه، شأنها شأن تحريك السبابة في الصلاة؛ كما أنها معينة في عد وإحصاء ما يحصى من الذكر الوارد إحصاؤه وعده في سنة النبي الكريم ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ: "خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل"، قالوا: وما هما يا رسول الله، قال: "أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرة عشر، وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسة مائة في الميزان..²"

فيفهم من الحديث النذب إلى عد الحمد والتكبير والتسبيح، والنذب إلى ما به يحصى ذلك كله، سواء أكان بالحساب أو بالأصابع، أو رمي الحجارة أو غيرها، يقول صاحب المنهاج في تعليل الاستشهاد بهذا الحديث (وجه الاستدلال به أن النبي ﷺ ندب الناس إلى عبادة مخصوصة بذكر المعبود، وأمرهم فيها بإحصاء الذكر المحدود، ولا بد من الإحصاء امتثالاً للأمر وطلباً للأجر فهذه عبادة مركبة من أربعة أجزاء، ولا يحصل بدونها الأجزاء، عدّ، وعاد، ومغذود، وما به يُحصى العدد، والذي يحصى به مجمل في الحديث فلا بد من تأويله... وحيثما كان فهو مندوب إليه، ثم تترجح السبحة على غيرها لخفتها في الاستعمال، وضبطها لما يراد من حصر العد عند الأعمال، والثواب على اتخاذها موجود وواقع، وليس في دلائل العقل والنقل ما يكون له مانع، فلو قلنا في ذلك بعدم الثواب، عدولا عن الصواب، لأن هذا الفعل جزء من أجزاء المندوب، وحده ما الثواب فيه مطلوب، وهي سمة من سمات الخير وما ظهرت في يد أحد إلا ونسب إلى طاعة وعبادة، وتميز بذلك عن جملة الشر بالطبع، والعادة، وقد سئل الجنيد وهي في يديه فقال طريق عرفت به ربي لا أفارقه.³)

¹ المصدر السابق نفسه، ص: 363.

² الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ)، السنن، تح: إبراهيم عطوة، أبواب الدعوات، باب منه، رقم الحديث: 3410، ج: 5، ص: 498. وابن حنبل، أبو محمد، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث: 6498.

³ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 376، 377.

فصاحب المنهاج ينطلق من أمرٍ نبويٍّ يدعو إلى الذكر بأعداد محددة، ثم يقرر أنّ وسيلة العد لم تُعَيّن في الحديث، فدلّ ذلك على إطلاقها، أي جواز اتخاذ أي أداة تسهّل العدّ، ثم يختار ترجيح السبحة باعتبارها أيسر وأضبط للعدّ، وهو تعليل يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تراعي التيسير، ثم ألمح إلى أن المغزى عند الصوفي أنّ السبحة ليست مجرد أداة عدّ وحسب، بل هي رمز للدوام على الذكر واتصال القلب بالله عز وجل. فشيوع استعمال السبحة بين العلماء والصالحين جعلها سمة خيرٍ وصلاح.

وبعد ذلك تحدث في شأن تقليدها على الأعناق مبرزاً جواز ذلك فقال: (وأما جواز التقليد بها، فهو مأخوذ مما ورد في الآيتين المشروحتين. إذا هو من فعل القلائد. وهو أرجح من لزومها في اليد، ولا سيما عند التوجه في الطرقات كما يفعله فقراء العرب، ولأن العنق محل الطهارة دائماً بخلاف اليد فربما تكون اليد غير طاهرة فتعرق فيها السبحة فيدركها من الأذى ما تمنع به صحة الصلاة، فالتقليد أرجح)¹.

د- اتخاذ العصا:

ومما اعتمده الماجري -رحمه الله- تربيةً لنفسه وأتباعه هو اتخاذ العصا والتوكؤ عليها، إذ هي عون للمريد ولا سيما عند من اعتادها؛ كالشيخ الكبير فإنها عونه وعليها اعتماده، وقد حث مريديه على اتخاذها وذلك لسببين:

- أولهما كون اتخاذها سنة من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بدءاً من آدم عليه السلام وانتهاء بسيدنا محمد ﷺ، فقد ورد أن موسى عليه السلام توكأ على عصاه بيمنه يوم الزينة، ويسراه في يد أخيه هارون، قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ [سورة طه، الآية: 16، 17]
- وثانيهما أنها عون على قضاء الحاجات والمآرب، وتربية لصاحبها على استشعار الضعف والافتقار والتزهد عن الكبر والتكبر².

هـ- اتخاذ الركوة³:

تسمى أيضاً بالمطهرة لكونها مما يحمل فيه الشراب والوضوء معاً، فهي عون على الدين لا يستغني عنها العابدون، وفي جواز اتخاذها ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهَّشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْغُيُونِ فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالُوا لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً»⁴

فاتخاذ الركوة في السفر سنة مأثورة لا مجرد عادة. وهي للفقراء قربة وعبادة معتادة، وكل ما يتوصل به إلى العبادة فهو عبادة، قال الجنيد رحمه الله: إذا رأيتهم الفقير يسافر بلا ركوة فقد عزم على ترك الصلاة وفي قول آخر عنه فاشهدوا له بترك الصلاة، فهذا في التعريض أشد على التحريض⁵.

¹ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 377

² المصدر نفسه، ص: 378، 379.

³ الرُّكْوَةُ الرُّكْوَةُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رَكَوَاتٌ، بِالتَّخْرِيكِ، وَرَكَاءٌ. ابن منظور محمد أبو الفضل، الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414 هـ.ج: 14، ص: 333.

⁴ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3576، ج: 4، ص: 193

⁵ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 380.

فالأدوات البسيطة قد تكون وسائل للتقرب إلى الله متى أريد بها وجهه تعالى، ولها اشارات فهي في ظاهرها إناء ماء، لكنها في الحقيقة رمز للطهارة الداخلية، فاتخاذ الركوة ومصاحبها دليل على التهيؤ الدائم من السلك للوضوء، أي الاستعداد المستمر للقاء الحق سبحانه وتعالى.

و- خلق الرأس:

مما تفردت به طريقة الإمام الماجري -رحمه الله- في تربية أتباعه دعوتهم إلى خلق الرأس وحثهم عليه، لفوائد عظيمة جلية، حكى أبو العباس أحمد بن ينصار بن بسلماسة قوله: "قدمنا على الشيخ جماعة وفيها رجل له شعر، فجلسنا بين يديه ذات يوم وهو يحدثنا إذ خطر ببال الرجل التوبة، ومنعه من أخذ يد الشيخ مخافة الحلاق لعزة وفرته عليه، فتفرس فيه الشيخ، فحسر الشاشية عن رأسه حتى ظهر لنا رأسه مخلوقا، وقال: من أحبنا فعل كما فعلنا، فقام الرجل مسرعا وأخذ بيده فحلقنا رأسه، وكساه شاشية بيده"¹.

ولعل دافع الشيخ- رحمه الله- إلى سن الحلق لأتباعه ما يمثله من قربة في عبادة الحج التي تكتسي في قلب الشيخ مكانة خاصة، فالحلق مما لا تكتمل شعيرة الحج إلا به، وفي السنة أن النبي ﷺ خلق رأسه بالحديبية وأمر أصحابه بفعل ذلك حتى وهم ممنوعون من دخول مكة وأداء العمرة، مصداقا لقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح، الآية: 27]².

وليس ذلك فقط بل إن الحالق قد ينال بحلقه ما يناله الحاج من الأجر، إذا قصد ذلك، قياسا للتوبة على الحج، لجامع بينهما وهو التخلية، لقوله ﷺ في التوبة: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"³ وقوله في الحج: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"⁴.

فالشيخ أبو محمد صالح بالتزامه والزامه الحلق ربط المظهر بالجوهر، والعمل بالنية، والطاعة بالمحبة. فالحلق فيه علامة على تمام القربة، فيه إشارة إلى التخلّي عن الزينة الظاهرة والعلائق الباطنة معًا. فربطه التوبة بالحلق الذي لا يكتمل النسك إلا به في الحج؛ قمة التجرد من الدنيا والتحرر من علائق النفس.

2. المسلك الثاني: ما يتعلّق بالأوراد والمجاهدات عند أبي محمد الماجري الأوراد والأذكار:

مما نقل عن الماجري -رحمه الله- وسار عليه أتباعه من بعده ما سنه الله حتى اشتهر وأتبع فيه اثره حتى انتشر؛ (الذكر الموصوف بالرحمة والترحم وهو قوله: يا الله يا رحمن يا رحيم فكثيرا ما يستعملونه في أسفارهم وعند ورودهم وعند اصدارهم ويظهرون به غاية الاشهار عند قدوم العمارة أو عند المخاوف في الفيافي والقفار "يا الله يا رحمان يا رحيم" وخاصة في أسفارهم ومخاوفهم وعند دخولهم العمارة)⁵.

ولقد سن رحمه الله لأتباعه أورادا مؤقتة بأوقات يقصد من وارئها أن يجعل اليوم الصوفي مفعما بالذكر منذ الفجر إلى المساء، في تعبير عن دوام الحضور مع الله. نذكرها فيما يلي:

¹ المصدر نفسه، ص: 381.

² المصدر نفسه، ص: 383، 384.

³ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تج: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث: 4250.

⁴ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: 1521.

⁵ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 395.

أ- أذكار الصباح ووقتها قبل صلاة الصبح، وجملتها ثمانية أذكار؛ أولها قولهم: "سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، استغفر الله"، وثانيها قولهم: "سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لنا"، والثالث قولهم: "سبحان الدائم القائم، سبحان الباعث الوارث"، والرابع قولهم: "ربنا اغفر لنا ربنا تب علينا"، والخامس قولهم: "اللهم صل على محمد وعلى آله"، والسادس قولهم: "استغفر الله، إن الله غفور رحيم"، والسابع قولهم: "يا الله، يا رحمان، يا رحيم"، والثامن قولهم: "الحمد لله رب العالمين".¹

ب- أذكار المساء: ووقتها بعد صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وجملتها خمسة أذكار: أولها قولهم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، وثانيها قولهم: "اللهم صل على سيدنا محمد وآله؛ وثالثها: "استغفر الله إن الله غفور رحيم"؛ ورابعها قولهم: "يا الله، يا رحمان، يا رحيم"، وخامسها قولهم: "الحمد لله رب العالمين"، وتكرر الأذكار الخمسة خمسين مرة.²

ج- قراءة السبع ووقتها بعد كل صلاة صبح وعصر، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف، الآية: 28].

وسميت بقراءة السبع لتكرار المقروء سبع مرات، وأما المقروء فعشرة أمور بعضها آيات قرآنية، وبعضها أدعية وصلوات؛ وهي سورة الفاتحة، والمعوذتان، والإخلاص، والكافرون، وآية الكرسي، والباقيات الصالحات، والصلاة على النبي ﷺ بالصلاة المروية، والاستغفار للوالدين والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتام العاشرة قوله: "اللهم افعل بي وبهم عاجلا وأجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل، ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل، إنك غفور رحيم"، ثم يختم المجلس بدعاء سمته التذكير والوعظ وأتباعه يؤمنون عليه ويمسحون به وجوههم عند فراغهم منه.³

د- صلاة الضحى: وهي مما حث عليه الشيخ أبو محمد صالح الماجري رحمه الله أتباعه والتزموا به بعده؛ المداومة على صلاة الضحى⁴، وهي مما وصى به النبي ﷺ أبا هريرة فقال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: أَنْ لَا أَتَامَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدْعَ رَكْعَتِي الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»⁵.

فهذه صفة وظائف الأذكار التي وظفها رحمه الله للفقراء تظهر أن التزام المرید بالأوراد ليس مجرد عادة، بل هو طريق للسير إلى الله، وسلوك قويم يجمع بين العبادة والاقتداء والسلوك.

وأختم هذا المطلب ببعض وصاياه لابنه أبي العباس وهو في مرض موته قائلا: (لا تقصد غير الله، ولا ترج غيرهِ، ولا تلتفت إلى سواه، ولا ترجوا ولا تخاف إلا إياه، اقطع طمعك من المخلوقين بمرة، فإنهم لا يملكون لك ضرا ولا نفعا، فمن لا ترجوا نفعه، ولا تخاف ضره، خيره وشره سواء، إذا أعطاك مولاك لم يقدر أحد أن يمنعك، وإذا منعك لم يقدر أحد أن يعطيك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس، الآية: 107].⁶

¹ وصفة ذلك كما نقله أبو العباس رحمه الله مما أدرك عليه فقراء الرباط أنهم ينقسمون جمعين، يذكر الجمع الأول فيرد عليه الثاني، ينظر المنهاج الواضح، ص: 412.

² المصدر السابق نفسه، ص: 411.

³ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 411، 412.

⁴ المصدر السابق نفسه، ص: 428.

⁵ ابن حنبل أحمد (164-241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد - وآخرون ط: 1، 1421هـ-2001م مؤسسة الرسالة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 10559.

⁶ الماجري، المنهاج الواضح، ص: 518.

ولما حضرته الوفاة وأخذ ابنه أبو العباس يقطر الماء في فيه ليبيسه قال: "يا ولدي، أجمع العلماء والحكماء على أن نعيم الآخرة لا يدرك إلا بترك نعيم الدنيا، دعني يا بني لعلي ألقى الله عطشاناً"¹

المطلب الثالث: نازلة إسقاط الحج عن المغاربة ودور الشيخ الصالح العملي في تثبيته

لقد أثارت مسألة وعورة مسلك الحج في الغرب الاسلامي جدلاً كبيراً، وكان من نتائجها أن أصدر الإمام ابن رشد الجد في حقها فتوى تسقطه وترجح الجهاد عليه، قال الونشريسي في المعيار: وسئل ابن رشد عن من لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت، هل الحج أفضل له أو الجهاد؟ وكيف لو حج الفريضة؟

فأجاب: فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة. وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال.²

ولقد أفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن غر وحج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم فاعلموه واعتقدوه، وفي مدخل ابن طلحة السبيل السالبة اسم لا يكاد يوجد له مسمى، فلقد دخلت الطريق من الأندلس إلى إشبيلية ثم إلى بجاية، وعبرت الزقاق وتخللت وجود السبيل، ثم خرجت إلى المهدية فلقيت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط على أهل المغرب بل حرام. ثم قال ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العبد أولى من تقحم هذه المخاطر (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ) [الروم، الآية: 3] (وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) [الشورى، الآية: 28].³

وأمام هذا الوضع فقد كان حال المغاربة في اشتياقهم لزيارة البيت الحرام والروضة الشريفة كما شجى به ابن العريف في أبيات عذبة ندية يقول فيها:

شدو المـطـي وقد نالوا المنى بمنى وكل بأليم الشـووق قد باحا
سارت كرائبهم تندى روائحها طيبا بما طاب ذاك الوفد أشباحا
نسيم قبر النبي المصطفى لهم روح إذا شربوا من ذكره رواحا
يا واصلين الى المختار من مضر زرتم جسوما وزرنا نحن أرواحا
إنا إقامنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر كمن راحا⁴

ولقد كان من نتائج ذلك أن قامت دعوة الشيخ أبي محمد صالح على حثّ مريديه وأتباعه على الحج، فاستطاع أن يؤسس ما عرف أول الأمر "بالركب الصالحي" حيث كان ينطلق من مدينة أسفي في اتجاه الحجاز..

¹ المصدر السابق نفسه، ص: 519.
² - الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1401-1981، ج: 1، ص: 432؛
³ - الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد الرُّعيني (902-954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد الامين الشنقيطي (ت1349هـ) تصحيح وتعليق دار الرضوان للنشر المقدمة بقلم د بياه بن محمد ناصر، ج: 3، ص: 295.
⁴ - مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة تأليف أبي العباس بن العريف (481-536) مقدمة المحقق: د، ع عصمت عبد اللطيف دندش ص: 30.

وبهذا فلتنظيم ركب الحجاج، سن له مؤسسه الشيخ أبو محمد صالح رضي الله عنه عدة تنظيمات،
منها:

أولاً: نصب مقدمين للحجاج، موزعين بين الجهات التي بها مريدوه، ومنها ما حدث به الشيخ
الفاضل أبو يعقوب يوسف الجلاوي بأرض تمدين قال : لما قدم الشيخ أبو العباس نزل عند الحاج أبي
عبد الله محمد بن عيسى، وكان هو مقدم الحجاج ببلدنا¹؛ فتلوح هذه الفقرة إلى وجود مقدمين الحجاج في
مناطق موازية.

ثانياً توصية الحجاج بالتزام السفر على طريق البر، وحظر عليهم ركوب البحر، تفادياً من أخطار
القرصنة. كان يقول إياكم والسفر في البحر².

ثالثاً: تنظيم مراكز لنزول المسافرين، انطلاقاً من رباط أسفي، وانتهاء عند الحرمين الشريفين،
حسبما نتبين من بعد.

رابعاً: تجهيز هذه المراكز بالقيمين عليها، قال في "المنهاج الواضح" ولم تزل جملة من تلاميذه-
رحمه الله- مقيمين ببلاد مصر والشام، فمتى ورد من المغاربة أحد وأراد الإقامة بهما قبل أن يحج، فإن
كان ذلك لعدم أعانوه وتسببوا له. وإن كان لغير ذلك هجروه وزجروه وقطعوه حتى يحج، ولم يزل ذلك
دأب كل من قعد بعده للتربية³.

وبإضافة إلى مصر والشام، تشير المصادر إلى مجموعة أخرى من المراكز: من المغرب إلى
الحرمين الشريفين، مع القيمين عليها أو على شؤون الحجاج.

غير أن داخل المغرب لا يعرف فيه إلى الآن بالتحقيق سوى "رباط أبي محمد صالح: بأسفي.. وقد
ذكر محمد قبلي في كتاب تاريخ المغرب تحيين وتركيب: أن أصحاب أبي محمد صالح الماجري كان لهم
"مراكز هامة بمختل المناطق ككلاوة وصنهاجة وسجلماصة ابتداء من العصر المريني⁴.
وقد يكون من هذه المراكز "زاوية بني دغوغ" بدكالة، فيذكرها مولف المنهاج الواضح، ويسمى
شيخنا بالحاج أبي وكيل: ميمون بن ومالان الدغوفي، وهو من تلاميذه الشيخ أبي محمد صالح⁵.
وفيما يشاع عند طلبة زعير، كان هناك زاوية صالحية عند المكان المعروف بإسم "عيون ماسي"،
وتنسب إلى الشيخ الحاج أحمد الماسي، الذي يقال: إنه كان من أصحاب الشيخ أبي محمد صالح⁶. وأما
خارج المغرب: فسنعرض للمراكز والقيمين عليها أو على شؤون الحجاج، انطلاقاً من :
● زاوية تلمسان: وكان القيم عليها هو القاسم بن عبد الله بن الشيخ أبي محمد صالح الماجري، عهد
إليه جده القيام بها⁷

1 - الماجري، المنهاج الواضح، ص: 111.
2 - الماجري، المنهاج الواضح، ص: 276
3 - الماجري، المنهاج الواضح، ص: 285.
4 - تاريخ المغرب تحيين وتركيب، اشراف وتقديم محمد قبلي، منشورات المعهد الكي للبحث في تاريخ المغرب الرباط 2001، ص: 256.
5 - المنهاج الواضح، لأبي العباس أحمد ص: 597
6 - مجلة دعوة الحق، عنوان المقال معطيات مدرشة ابي محمد صالح لمحمد بن عبد الهادي المنوني، العدد 271
7 - الكانوني محمد بن أحمد العبدى، جواهر الكمال في تراجم الرجال، تج: علال ركوك، الرحالي الرضواني، محمد السعيدى، تقديم محمد بن
شريف، جمعية البحث والتوثيق والنشر ط: 1، ج: 2، ص: 85.

- **زاوية بجاية:** و كان في بجاية من تلاميذ أبي محمد صالح: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، فيذكره الغبريني، يقول: لقي مشيخة فاضلة بالمغرب.. وأجل من يعتمد عليه الشيخ أبي محمد صالح رضي الله عنه.. ويصفه بأنه كان قويا في علم التوحيد.¹
- **بسكرة النخيل:** قال الناصري في رحلته "ولما اطمأنت بنا الدار، ورد علينا المحبون والطلبة من أهل البلد، منهم سيدي أبو البركات بن محمد، من ذرية أبي محمد صالح، وذهب ضحبتنا حاجا، ذهب بنا إلى زاويته، وأطعمنا، وله محبة في الغرباء خصوصا صعالكة الركب، ولأسلافه عليهم وقف من الطعام يؤديه لهم كلما مروا به".²
- **زاوية الحجاج:** أشار لها محمد بن عبد السلام الناصري فقال: وقد مررنا ببلدة يقال لها الزركان وبزاوية الحجاج منسوبة للشيخ أبي محمد صالح.³
- **زاوية المهديّة:** نقتبسها من خلال قصة ساقها في "المنهاج الواضح"، ورد ذكر "مسجد الساحل" بالمهديّة من تونس، وقد نزل به جماعة من أصحاب أبي محمد صالح في طريقهم للحج.⁴
- **وبصعيد مصر (منزل ابن الفحام المراكشي، فقد ورد في "المنهاج الواضح" رواية عنه فيها: "سمعنا الفقيه الفاضل أبا الحسن عليا المراكشي الشهير بابن الفحام، يقول وهو بموضعه بسقط الرشيد، من أرض الصعيد من وادي مص)."**⁵
- **القاهرة انتقل للسكنى أبو فارس عبد العزيز بن الشيخ أبي محمد صالح، إلى أن توفي بها ودفن بالمحلة الكبيرة: عام (646هـ-1248) وكان والده عهد إليه بالقيام برباطاته بطريق الشام فقام بمأموريته فجال في تلك البقاع وحج البيت المقدس وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم.**⁷
- **زاوية الإسكندرية، وقد استمرت إلى عام (1074هـ-1663م)، حيث وقف عليها أبو سالم العياشي، قال عنها: (ومن المزارات بالإسكندرية زاوية لأبي محمد صالح، ينزلها المغاربة، ولهم فيها أوقاف، وبها سلاح معلق يتبركون به يزعمون أنه من سلاح الصحابة الذين فتحوا المدينة)."**⁸
- **واستوطن الإسكندرية من أسرة أبي محمد صالح: حفيده أبو اسحاق إبراهيم بن أبي العباس أحمد، بن أبي محمد صالح رضي الله عنهم وبها ولد له ولده، مؤلف المنهاج الواضح.**⁹
- **وقد ذكر تقي الدين الحسني المكي في ترجمة: عبد الله بن عبد الحق السوسي وأدرك أبو محمد السوسي رحمه الله جماعة من دكالة أصحاب الشيخ أبي صالح المقيمين في الحجاز و أصحابهم.**¹⁰
- **وبالمدينة المنورة اشتهر رباط دكالة، ولا يبعد أن يكون مؤسسوه من أصحاب محمد صالح أو تلاميذهم، نوه به ابن مرزوق الخطيب، وأشار له كل من تقي الدين الفاسي¹¹، والسخاوي فيقول عنه ابن**

1 - الغبريني، عنوان الدراية، ص: 123.
2 - الناصري محمد بن عبد السلام (ت1239-1823هـ)، الرحلة الناصرية الكبرى د وت: المهدي الغالي ط: 2013-1434 منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ج1، ص: 220.
3 - الناصري الرحلة الناصرية، ج1، ص: 264.
4 - مجلة دعوة الحق، معطيات مدرسة أبي محمد صالح، لمحمد المنوني، العدد. 271.
5 - الرحلة الناصرية ص: 322-344.
6 - "المنهاج الواضح" ص: 145.
7 - الكانوني البدر الانح، ص: 84.
8 - العياشي لأبي سالم عبد الله بن محمد، الرحلة العياشية، تح سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، ط: 1: 2006 دار السويدي للطباعة والنشر أبو ظبي الجزء: 2، ص: 484.
9 - البدر الانح للكانوني ص: 87.
10 - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، (832-775هـ) تح: محمد حامد الفقي مؤسسة الرسالة ج5 ص: 199.
11 - نفس المصدر ج: 5، 201.202.

مرزوق: (ورباط دكالة هذا، يقال: إن جماعة من أهل دكالة المغرب وردوا المدينة وكانوا من الأولياء، اشتروا هذا الموضع بأموال من أعمال أيديهم، وبنوا فيه هذا الرباط، وهو من أكبر الربط، يشتمل على بيوت وغرف، ويسكنه المجاورون وغالبهم المغاربة الخيار الفضلاء... كان إذا جن الليل في هذا الرباط، لا يسمع إلا كدوي النحل ذكرا وتلاوة¹).

ولقد كان للركب الصالحي الأثر الكبير في تنظيم الدولة للحج، فأصبح عندنا ما يسمى بالركب الفاسي، والركب المراكشي، والركب السجماسي، والركب البحري²، وهي طرق تنظيمية أصبح من خلالها مقدورا عند المغاربة اجتياز ما كان من قبل خطرا والرجوع الى البلد هم سالمين.

أما بالنسبة لحج الشيخ رضي الله عنه فقد ذكر القانوني أنه في سنة ثمانية وثمانين وخمسمائة حج بيت الله الحرام وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم على طريق التجريد ماشيا على الاقدام ولم يحج سواها³.

خاتمة:

مما أسلفنا فالشيخ سيدي أبو محمد صالح الماجري قد عاش عصرا امتاز بغنى ثقافي وعمراني، فقد عاصر رحمه الله أقطابا عظاما في التصوف والسلوك الى الله .

- أنه رحمه الله جمع في دراسته بين شيوخ الظاهر والباطن في المغرب والمشرق، وقد بدا ذلك ظهرا من خلال مآثره.

- اعتماده رضي الله عنه في تربية مريديه على تهذيب الظاهر والباطن، وذلك بارهاق النفس وغمسها في العبادات و الطاعات كي تصفو لرب الأرض والسماوات.

- أنه رضي الله عنه امتاز عن غيره من أهل التربية والسلوك ببذل الوسع واستفراغ الجهد من أجل إيصال المريرين إلى الله، سواء منها أفعال القلوب أو الجوارح، فكان رحمه الله ينفذ لإيصال ضيوف الرحمان إلى كعبة الاسلام، فحارب دعوى اسقاط الحج عن المغاربة بشتى الطرق، فلم يكن رفضه باللسان فقط، وإنما كان ملتزما بالعمل المصاحب للقول، سخر لذلك كلما أتيج له من الوسائل من مال، ورباطات، وأشخاص بما في ذلك مريدوه، فكان لزايوته اشعاع امتد من المغرب إلى المشرق أساسه تيسير المسير إلى بيت الله الحرام.

- لقد أنشأ هذا القطب الرباني سلسلة من الرباطات كانت حلقات وصل بين المشرق والمغرب، استضافت ضيوف الرحمان، فائدتها تمتين أواصر الأخوة بين أهل الإسلام، فكان لقاصد بيت الله الحرام أرحاما يزورها في طريقه ترفع عنه وحشة السفر، فكانت هذه الرباطات صلة وصل بين المشرق والمغرب فقد كان الحاج مع الماجري يمشي من المغرب قاصدا المشرق لا يخش على نفسه ولا ماله، بل كان في ظل رباطاته يجد المأوى والمأكل والمشرب، بل كان يجد الأمان والإرشاد إلى الطرق السابلة، والسبل الآمنة.

1 - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (902-821هـ) اعتنى بطبعه اسعد طرابيزوني الحسني طبعة 1979-1399. 65/1

2 - انظر كتاب من حديث الركب المغربي للاستاذ محمد المنوني تطوان مطبعة المخزن 1953. ص: 8

3 - البدر الاثني، للكانوني، ص: 20

إن الشيخ أبو محمد صالح كان بحق مفخرة البلاد، وحق للإمام البوصيري أن ينظم قصيدته التي
مدح فيها الشيخ المربي الحاج أبي محمد صالح رحمه الله، وانتسب فيها إليه حيث يقول فيها:
وما أنا من دكالة غير أنني نسبت إليهم نسبة الصدق في الحب
كنسبة سلمان لبیت نبيه وما كان في قبيل منهم ولا شعب
جزا الله خيرا ملة أخرجتهم من الناس اخراج الحبوب من اللب

التحديات القانونية والتنظيمية للزكاة في الدول غير الإسلامية

الطالب الباحث:

يوسف بالكدير.¹

الملخص التنفيذي:

تهدف الزكاة بوصفها ركن من أركان الإسلام الخمسة، إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي بين أفراد المجتمع المسلم، وقد واجهت الزكاة على مر التاريخ تحديات متعددة، بدءاً من نشر الوعي وتنظيم التحصيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصولاً إلى مقاومة بعض القبائل للامتثال بعد وفاته، واستمرار التحديات التنظيمية والقانونية في العصور الإسلامية المختلفة، وفي العصر الحديث، ازدادت الصعوبات في الدول غير الإسلامية بسبب غياب التشريعات الملزمة، وخط الزكاة بالعمل الخيري التطوعي، ووجود اختلافات في الأنظمة الاقتصادية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم لمحة تاريخية عن الزكاة، ودراسة التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه تطبيقها في الدول غير الإسلامية، واقتراح حلول عملية لتطوير آليات تنظيمها بما يتوافق مع القوانين المحلية.

وتوصل البحث إلى أن تطوير مؤسسات زكوية مستقلة، وتعزيز التوعية المستمرة للمسلمين، إلى جانب تحديث الاجتهاد الفقهي لمواكبة الواقع المعاصر، يمكن أن يضمن استمرار الزكاة كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف البيئات.

كلمات مفتاحية: الزكاة، الفقه الإسلامي، التحديات القانونية، الجالية الإسلامية، الدول غير الإسلامية

Executive Summary

Zakat, one of the five pillars of Islam, aims to achieve social justice and economic solidarity among members of the Muslim community. Throughout history, zakat has faced numerous challenges, from raising awareness and organizing collection during the Prophet's (peace be upon him) time, to resistance by certain tribes after his death, and ongoing legal and organizational challenges in subsequent Islamic eras. In modern times, difficulties have increased in non-Islamic countries due to the lack

¹ ولد يوسف بالكدير بجماعة أونان إقليم تارودانت عام 1992م، حصل على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي العتيق بمؤسسة الحاج الريفي بالرباط، كما حصل على شهادة الاجازة في شعبة الدراسات الإسلامية مسار أصول الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، وبنفس الجامعة حصل على شهادة الماستر تخصص العقيدة والتصوف في الغرب الإسلامي، ويعمل حالياً موظفاً لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمندوبية الأوقاف بعمالة سيدي البرنوصي، ومرشداً بالمجلس العلمي المحلي بنفس العمالة، وهو عضو في الوحدة الإدارية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين بسيدي البرنوصي بالدار البيضاء، له مشاركة في مجموعة من الندوات واللقاءات العلمية، ويتابع دراسته حالياً بسلوك الدكتوراه في مختبر العقائد والأديان السماوية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

of binding legislation, confusion between zakat and voluntary charity, and differences in economic systems.

This study aims to provide a historical overview of zakat, examine the legal and organizational challenges of its implementation in non-Islamic countries, and propose practical solutions to improve its administration in accordance with local laws. The study concludes that establishing independent zakat institutions, enhancing continuous awareness among Muslims, and updating jurisprudential interpretations to match contemporary realities can ensure that zakat remains an effective tool for achieving social and economic development across different environments.

Keywords: Zakat, Islamic jurisprudence, legal challenges, financial management, , non-Muslim countries

مقدمة

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت لتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي بين أفراد المجتمع المسلم، ومنذ أن شرعت في السنة الثانية للهجرة، واجهت تحديات متعددة أثرت على آليات جمعها وتوزيعها، سواء في العصور الإسلامية الأولى أو الفترات اللاحقة.

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانت التحديات الأساسية تتمثل في نشر الوعي بأهمية الزكاة بين المسلمين، وتنظيم عملية جمعها وتوزيعها وفقاً للمصارف الشرعية الثمانية التي وردت في القرآن الكريم، ومع انتقال الخلافة إلى الخلفاء الراشدين، ظهرت تحديات جديدة، أبرزها رفض بعض القبائل دفع الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مما أسفر عما عُرف بحروب الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث أكد أن الزكاة حق مالي لا يجوز الامتناع عنه، حتى وإن كان في صورة قيود إدارية بسيطة مثل منع تسليم عقال الناقة.

ثم ظهرت تحديات جديدة في العصور الإسلامية اللاحقة، تتعلق بكيفية تحصيل الزكاة في ظل توسع الدولة الإسلامية وتنوع الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تطلب الأمر إنشاء دواوين وإدارات متخصصة لضبط موارد الزكاة وضمان توزيعها العادل، بينما أثرت الأوضاع السياسية، مثل ضعف الدولة المركزية أو وقوع الفتن والصراعات، على انتظام جمع الزكاة واستمرار توزيعها بالشكل الشرعي.

وفي العصر الحديث، تزايدت التحديات بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية، خصوصاً في البلدان غير الإسلامية التي تتبنى نماذج اقتصادية تعتمد على الضرائب فقط، مما أدى إلى تراجع دور الزكاة في العديد من الدول غير الإسلامية، كما أن غياب التشريعات الملزمة في بعض البلدان، وضعف إدارة أموال الزكاة، والخلط بينها وبين العمل الخيري التطوعي، كلها عوامل أثرت على فعاليتها في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية، خصوصًا مع التزايد المستمر للجاليات الإسلامية في هذه الدول، مما يثير تساؤلات حول كيفية تنظيم وإدارة فريضة الزكاة بما يتماشى مع الواقع القانوني والتنظيمي لتلك البلدان.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تقديم لمحة تاريخية عن تطور نظام الزكاة على مر التاريخ.
 - دراسة التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه تطبيق الزكاة في الدول غير الإسلامية.
 - تقديم مقترحات عملية لتطوير آليات تنظيم الزكاة بما يتناسب مع القوانين المحلية في الدول غير الإسلامية.
- وتتمثل إشكالية هذا الموضوع في التساؤل التالي: ما هي أبرز التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه فريضة الزكاة في الدول غير الإسلامية؟ وكيف يمكن تجاوز هذه التحديات بما يضمن تحقيق مقاصد الزكاة في ظل التشريعات المحلية؟

وسأحاول جاهداً قدر الامكان الإجابة عن هذه الأسئلة.

الفصل الأول: دراسة تاريخية لتطور نظام الزكاة عبر العصور

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور نظام الزكاة عبر العصور المختلفة

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن جذور تنظيم الزكاة في الشرائع السابقة، وملامح تطبيقها في صدر الإسلام، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تنظيم الزكاة في الشرائع السماوية السابقة:

الزكاة عبادة قديمة ذات أصول راسخة في الرسالات السماوية السابقة، فقد أمر الله بها أنبياءه وأوصاهم بتبليغها إلى أقوامهم باعتبارها وسيلة لتطهير النفس والمال، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ضمن وصايا الله لأنبيائه في مجموعة من الآيات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولاً: قال تعالى: **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ** [سورة البقرة: 83]. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أطلقت الزكاة فيه على الصدقة مطلقاً أو على الصدقة الواجبة على الأموال: وليس المراد الكناية عن شريعة الإسلام لما علمت من أن هاته المعاطيف تابعة لبيان الميثاق وهو عهد موسى عليه السلام¹.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص².

¹ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ج 1 ص 582.

² الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، ج 2 ص 12.

ثانيا: يقول تعالى: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموه وأقرضتم الله قرضا حسنا لا تكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل} [سورة المائدة، الآية: 13] والمراد بالزكاة ما كان مفروضا على بني إسرائيل: من إعطائهم عشر محاصيل ثمارهم وزرعهم، مما جاء في الفصل الثامن عشر من سفر العدد، والفصل الرابع عشر والفصل التاسع عشر من سفر التثنية¹

ثالثا: قوله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه السلام: {وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [سورة مريم، الآية: 30]

يتضح من خلال ما سبق أن الزكاة كانت تشريعاً ثابتاً في الرسائل السماوية السابقة، حيث فرضها الله على الأمم السابقة، وجاء ذكرها في القرآن الكريم ضمن وصايا الأنبياء لأقوامهم، مما يدل على امتداد هذا الركن عبر التاريخ كوسيلة لتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الزكاة في المجتمعات العربية قبل الإسلام:

لم يكن للعرب قبل الإسلام نظام زكاة محدد ومؤسس، لكنهم عرفوا العطاء والصدقات، خاصة من قبل كبار القوم والأغنياء الذين كانوا يعطون الفقراء كنوع من الفخر والسخاء، وأحياناً كجزء من العادات القبلية.

كان هناك نظام "الإرفاد" وهو مساعدة الفقراء والمحتاجين، وأحياناً يخصص بعض الزعماء أموالاً لمساعدة الضعفاء.

بعض القبائل العربية مارست أشكالاً من التبرعات أو الهبات، لكنها لم تكن ملزمة ولا منتظمة كما هو الحال في الإسلام.

وعلى الرغم من أن الزكاة في الإسلام تتميز بتشريعات دقيقة ونظام محدد يربطها بالطهارة المالية والروحية، إلا أن مفهوم العطاء للفقراء كان موجوداً في مختلف الحضارات والشرائع السابقة، لكنه لم يكن بنفس التنظيم والإلزام الذي جاء به الإسلام.

المبحث الثاني: نظرة تاريخية على الزكاة في صدر الاسلام:

عند الحديث عن الزكاة في الإسلام، فلا بد من التفريق بين الزكاة في الفترة المكية، وبين الزكاة في الفترة المدنية، فالزكاة لم تفرض إلا في المدينة، وبالتالي كانت الزكاة في مكة صدقة تطوعية، إذ كان الأمر متعلقاً بالتوجيهات الإيمانية التي تدعو المؤمنين إلى التطوع بالعطاء، وكان هذا يدعم مبدأ **التطهير النفسي** وتحقيق التضامن الاجتماعي بين المسلمين، أما في المدينة، مع تشريع الزكاة كفريضة واجبة، تحول الهدف إلى **إرساء العدالة المالية** وتنظيم النظام المالي داخل المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى تعزيز مفاهيم التكافل الاجتماعي بشكل أكثر رسمية وواسع.

¹ التحرير والتتوير، ابن عاشور (مرجع سابق) ج 6 ص 139.

المطلب الأول: الزكاة في الفترة المكية:

في مكة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يركز على تثبيت العقيدة الإسلامية وتعليم الناس مفهوم التوحيد والعبادات الأساسية مثل الصلاة والصيام، ولم تكن الزكاة مفروضة على المسلمين في مكة، ولكن كانت الزكاة تُعتبر من الأعمال الطوعية التي يجب على المسلم أن يؤديها بإرادته كجزء من التزامه الروحي والأخلاقي، كما كان يُشجع المسلمون على الإنفاق في سبيل الله، سواء كان ذلك من خلال الصدقات أو المساعدات للفقراء والمحتاجين.

ومن بين الآيات القرآنية المكية التي تحت على صدقة التطوع ما يأتي:

-قوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [سورة المعارج، الآية: 24]

وقوله تعالى: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ، سورة البلد، الآية: 16-12]

وقوله تعالى: {أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين} [سورة الماعون، الآية: 1-3].

المطلب الثاني: الزكاة في الفترة المدنية:

مع الهجرة إلى المدينة وتأسيس المجتمع الإسلامي، بدأت الزكاة تُفرض بشكل رسمي كجزء من التشريعات الاجتماعية والمالية، في المدينة، أُعطيت الزكاة مكانة كبيرة في النظام الاجتماعي كأداة لتهديب الأخلاق وتحقيق العدالة الاقتصادية، في هذه الفترة، أصبحت الزكاة من أركان الإسلام، وفرضت على كل مسلم بالغ عاقل يمتلك نصاباً من المال.

قال تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [سورة التوبة، الآية: 104]

و قوله تعالى: وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [سورة البينة، الآية: 5].

وغير ذلك من الآيات التي لا يسع المقام لذكرها هنا.

إذن، يمكن القول إن الزكاة كانت بداية دعوة تطوعية في مكة للتربية على مفهوم العطاء والطهارة، لكنها أصبحت في المدينة فرضاً ذا طابع قانوني تنظيمي يعزز من بنية المجتمع الإسلامي الشاملة

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بتنظيم الزكاة وتطبيقها كما حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها والشروط التي يجب توفيرها.

ثم جاء بعد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاهتم بالزكاة وبتنظيمها وقاتل مانعي الزكاة.

وهو القائل: "أدينها لرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته أفلا نؤديها بعد وفاته؟"، ثم قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال". يقول ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: "أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا"¹.

ثم جاء بعد أبي بكر رضي الله عنه عمر ثم عثمان ثم علي ثم عمر بن عبد العزيز، وكلهم ساروا على سيرة رسول الله في توزيع أموال الزكاة وتنظيمها في بيت مال المسلمين.

يتضح من خلال ما سبق أن الزكاة من أقدم التشريعات المالية التي وجدت في الشرائع السماوية، حيث شكّلت وسيلة للتكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاقتصادية. وقد مر تنظيمها بتطورات متعددة، إذ وردت في الديانتين اليهودية والمسيحية بصور مختلفة، ثم جاء الإسلام ليضع لها إطاراً قانونياً واضحاً، جاعلاً إياها ركناً من أركانه.

الفصل الثاني: التحديات القانونية والتنظيمية:

المبحث الأول: التحديات القانونية

المطلب الأول: غياب الاعتراف القانوني

لقد أصبح موضوع الإسلام والمسلمين في أوروبا مثار اهتمام كبير من طرف كثير من الباحثين والدارسين الأوروبيين خصوصاً، وذلك لما أحدثه وجود الإسلام واستقراره في هذه المنطقة من العالم بسبب هجرة الملايين من المسلمين إليها، من تغييرات جذرية في بنية المجتمعات الأوروبية وطبيعتها، فالإسلام كدين وكتلة بشرية وكمعطى ثقافي أصبح يشكل جزءاً من الواقع الأوروبي وأصبح المسلمون وخاصة الجيل الثاني والثالث لربما الرابع في بعض البلدان يشكلون جزءاً من النسيج الاجتماعي الأوروبي إضافة إلى الاعداد الكبيرة المتزايدة التي تدخل في الإسلام من أبناء أوروبا الأصليين، لكن ذلك لم يمنع من وجود مشاكل كثيرة ثقافية واجتماعية ودينية عانت ولا زالت تعاني منها الجالية الإسلامية².

ومن هذه التحديات، غياب الاعتراف القانوني، فمعظم الدول غير الإسلامية لا تعترف بالزكاة كالتزام قانوني، مما يجعلها غير خاضعة لأنظمة الضرائب أو القوانين المحلية.

المطلب الثاني: التداخل بين الزكاة والضرائب

إن العديد من المسلمين يظنون بأن دفع الضرائب يؤدي نفس الغرض الاجتماعي للزكاة وبالتالي لا بد من التنبيه على هذه المسألة، رغم الخلاف الحاصل في المسألة، إلا أن الضرائب لا تُغني عن الزكاة من الناحية الشرعية.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "الضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة إلزامية، يلتزم المول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات

¹ شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج 3 ص 391.

² الإسلام والمسلمون في أوروبا، المملكة المغربية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء، الدورة الرابعة لجامعة الصحوة الإسلامية، 21 مارس 1997م، ص 257.

التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.

والزكاة كما عرفها فقهاء الشريعة: حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرا لنعمته وتقربا إليه وتركية للنفس والمال¹.

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرا لله تعالى، وتقربا إليه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، ولهذا كانت النية شرطا لأداء الزكاة وقبولها عند الله².

وليس المقام هنا مقام التفصيل في التعريف بالزكاة والضريبة وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإنما الغرض فقط توضيح الخلاف الحاصل بين الزكاة والضرائب، وأن دفع الضريبة لا يغني عن اخراج الزكاة، ولا يسقط فريضة الزكاة.

المبحث الثاني: التحديات التنظيمية والاجتماعية

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني

في البلدان غير الإسلامية يعاني كثير من المسلمين من عدم إدراكهم لأحكام الزكاة ومقاصدها، إضافة إلى ضعف البرامج التثقيفية التي توضح أهمية الزكاة ودورها وهذا ما يتطلب تنظيم الدورات والملتقيات والندوات حول أحكام الزكاة ومقاصدها، ونشر الوعي بأحكام الزكاة عبر الوسائل الإعلامية والتربوية.

" إن العناية بتنظيم الدورات الشرعية لتثقيف أبناء الأقليات المسلمة وتعريفهم بدينهم، والاهتمام بصفة خاصة بما يليهم من مشاكل تمس حياتهم، كما أن الملتقيات والمعسكرات الشبابية في الدول الأوروبية تحفز الشباب المسلم للحفاظ على دينه، والتأكيد على هويته كما أن الزيارات المتبادلة والمخيمات المشتركة التي تقام بين شباب المجتمعات الإسلامية الأم وأبناء الأقليات في الاغتراب تزيد من الترابط وتؤكد الولاء، كما تعيد للشباب توازنه النفسي تجاه ما يراه ويسمعه من ثقافات غربية لا تمت إلى دينه وتقاليد الإسلام بصلة"³.

ولا شك أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقوم بمجهود كبير في هذا الصدد عبر إرسالها في كل سنة مزيدا من العلماء والمرشدين والمبلغين إلى الله ممن يتقنون إلى جانب اللغة العربية والثقافة الإسلامية بعض اللغات الأجنبية، من أجل تثقيف الناس في دينهم، وإرشادهم في تدينهم.

¹ فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1973، ج 1، ص 997.

² نفسه، ج 1، ص 1000

³ مشكلات الدعوة إلى الإسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها، خلال الفترة من عام 1410هـ إلى نهاية 1419هـ، رسالة دكتوراه، اعداد: توفيق بن عبد العزيز السديري، اشراف الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والاعلام، ص 185.

المطلب الثاني: سوء إدارة أموال الزكاة والتبرعات:

لا ييخل المسلمون في العالم الاسلامي بالتبرع لإخوانهم في بلاد المهجر خاصة عند الملمات، وعلى الرغم من أن هذه التبرعات ليست في حجم التحدي الكبير الذي تواجهه الدعوة الاسلامية في المجتمع المادي الأوروبي فهي -أي الأموال- لا توظف في أغراضها الدعوية بشكل جيد، وذلك ناتج عن الارتجال وسوء التخطيط، حيث لا يوجد منهج مصمم خاصة لإدارة هذه التبرعات في المجال الدعوي بشكل دقيق.

إن انعدام هذا المنهج الذي ينبغي أن يكون هو الأداة السليمة الصحيحة لإدارة الأموال، يذهب بفائدة هذه الاموال وعدم تحقيق المقصد الأصلي من حجمها، إن النتيجة الحتمية لهذا الارتجال هي الضعف الاقتصادي في مؤسسات الدعوة الاسلامية، فلا هي استثمرت هذه الأموال فيما يعود بالنفع على الأقليات، ولاهي استعملتها بطريقة ذات استراتيجية مالية محددة تضع أولويات الصرف ووسائله، ورصد نتائجه لتقويم الأداء وتجويد الادارة¹.

الفصل الثالث: حلول مقترحة لتجاوز التحديات

المبحث الأول: تطوير آليات جمع وتحصيل الزكاة وصرفها

المطلب الأول: تطوير آليات جمع الزكاة وتحصيلها

يهدف تطوير آليات جمع الزكاة وتحصيلها إلى تعزيز كفاءتها وضمان وصولها لمستحقيها، ويشمل ذلك حصر المزمكين من خلال لجان متخصصة، وإعداد بطاقات تعامل ودفاتر محاسبة منتظمة، كما ينبغي اعتماد أساليب متنوعة للتحصيل، مثل الزيارات المباشرة، والدفع على أقساط، والتحصيل المسبق وفقاً لجواز تعجيل الزكاة.

ويمكن تلخيص ذلك بشكل إجمالي في الآتي²:

1. قيام لجان الزكاة بإعداد كشوف لحصر المزمكين في المنطقة التي تعمل بها.
2. إعداد بطاقة تعامل لكل مزمك وإمساك دفاتر محاسبة منتظمة لتسجيل المتحصلات من كل مزمك.
3. وجود مندوبين من اللجنة للذهاب إلى المزمكين لتحصيل الزكاة.
4. تحصيل الزكاة مرة واحدة أو على أقساط.
5. إمكانية التحصيل المقدم للزكاة ضمن مسألة تعجيل الزكاة الجائزة شرعاً.
6. التحصيل العيني أو النقدي.
7. الخصم من المنبع خاصة في حالة زكاة كسب العمل أو من مستحقات المزمك لدى الجهات الحكومية.
8. إلزام المزمكين بتقديم شهادة خلو طرف من لجنة الزكاة بأنه أدى زكاته وذلك عند تقدمه لإنجاز بعض أعماله مثل الدخول في المناقصات والمزايدات.

¹ مشكلات الدعوة إلى الاسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها، خلال الفترة من عام 1410هـ إلى نهاية 1419هـ، ص 172.

² تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية بحث من إعداد دكتور/محمد عبد الحليم عمر الأستاذ بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - 2007 م

9. خصم الزكاة المحصلة من وعاء الضريبة وخصم الضريبة المدفوعة والمستحقة من وعاء الزكاة.
10. الأخذ بإقرار المزكي الذي يقدمه لحساب الزكاة عليه.
ولا شك أن الأخذ بهذه الأمور أو الشروط السالفة الذكر، يمكن أن يسهم إسهاما بالغاً في تطوير آليات جمع الزكاة وتوزيعها.

المطلب الثاني: آليات التوزيع والتنسيق

يتطلب تحقيق دور الزكاة في الحد من الفقر مراعاة عدة أمور، منها: وضع تعريف دقيق لمستحقي الزكاة بمشاركة علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع، وحصر المستفيدين من خلال لجان محلية تعتمد على استمارات ميدانية دقيقة، كما ينبغي تنظيم عملية نقل الزكاة وتحويلها بين الجهات المختصة، وتعزيز التنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية والهيئات العالمية للزكاة لمواجهة الكوارث والمجاعات في العالم الإسلامي، لضمان توزيع الزكاة بكفاءة وعدالة، وهذه الأمور السالفة الذكر هي ما تطرق إليها العلماء في مؤتمر الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.

جاء في المؤتمر: " ولكي تؤدي الزكاة دورها في الحد من الفقر نورد أهم ما يحب مراعاته عند صرف الزكاة في الآتي¹:

-وضع تعريف دقيق لمواصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع وخاصة سهم في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله لتسترشد به جهات الصرف.

-حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية من واقع استمارة بيان حالة والزيارات الميدانية وبكل وسائل الاشتياق لاستحقاق الزكاة.

-تنظيم عملية نقل الزكاة والتحويلات بين المستويات المختلفة لجهات الزكاة.

-التنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية التي تعمل على المستوى الدولي وبين الهيئة العالمية للزكاة في مواجهة حالة الكوارث والمجاعات في دول العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: تعزيز دور المؤسسات الإسلامية وتطوير الاجتهاد الفقهي

المطلب الأول: تعزيز دور المؤسسات الإسلامية في الدول غير الإسلامية:

إذا كانت الزكاة فرضت على المسلمين في إطار تشريعي راسخ ومحدد في الشريعة الإسلامية، فإن تحديات تطبيقها تزداد تعقيدا في الدول غير الإسلامية، حيث يواجه المسلمون أطرا قانونية وتنظيمية لا تتفق دائما مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، هذه التحديات قد تتضمن صعوبة جمع الزكاة وتوزيعها وفقا للمعايير الشرعية، إضافة إلى تعقيدات قانونية تتعلق بالأنظمة الضريبية، والاختلافات الثقافية والاجتماعية التي قد تؤثر على فعالية تطبيق الزكاة.

¹ تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية بحث من إعداد دكتور/محمد عبد الحليم عمر الأستاذ بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - 2007 م.

من هنا تبرز أهمية تعزيز دور المؤسسات الإسلامية في الدول غير الإسلامية كوسيلة أساسية لتسهيل عملية تنظيم الزكاة ومواجهة التحديات التنظيمية والقانونية التي قد تعيق تطبيقها بشكل يتماشى مع مقاصد الشريعة، فالمؤسسات الإسلامية تعد من المسارات الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق التنسيق بين المسلمين في هذه الدول لتطوير آليات عملية تجمع بين الامتثال لأحكام الزكاة من جهة، والتوافق مع الأطر القانونية المحلية من جهة أخرى.

وتعزيز هذا الدور يتطلب تفعيل الشراكات مع الهيئات المعنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وتطوير آليات مرنة تضمن وصول الزكاة إلى مستحقيها في وقتها المحدد ووفق الأصول الشرعية، كما يجب أن تكون هذه المؤسسات قادرة على تقديم حلول قانونية وتنظيمية مبتكرة، مثل التعاون مع الجهات الضريبية المحلية لتيسير دفع الزكاة في إطار القوانين المحلية، أو إنشاء بنى مؤسسية تتعامل مع التحديات الخاصة بالجاليات المسلمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

وسأعطي نموذجاً هنا في التعامل مع الجهات الضريبية المحلية، فمثلاً في القانون الضريبي الفرنسي نلامس هذا التعاون، فقد ورد على المجلس الأوروبي للإفتاء هذا السؤال أنقله كما هو وهو كالتالي:

السؤال: قانون الضرائب في فرنسا يُعفي المتبرعين للجمعيات التعليمية والخيرية وغيرها أكثر من 60 % من المبلغ المتبرع به، فلو كان على الشخص أن يُخرج 1000 يورو زكاة، فإن الدولة تُعفيه من 60% من ذلك المبلغ، ولا تأخذ إلا من 40%، فهل ذلك يجعله مزمكاً عن كل ماله؟

الجواب: الحكم في دفع الزكاة في الحالة المذكورة ما يأتي:

أولاً: إن ما يبقى من بعد الضرائب المدفوعة فعلاً، هو الذي تجب فيه الزكاة.

ثانياً: إن ما يؤخذ للضرائب فإنه يُحسم من الوعاء الزكوي، ولكنه لا يعد زكاة.

ثالثاً: إن نسبة الضرائب المسترجعة أو المعفاة تدخل في الوعاء الزكوي، فيجب دفع الزكاة منها بنسبتها الشرعية بعد توافر الشروط المطلوبة للزكاة¹.

يلاحظ من خلال ما سبق أن في الحالة المذكورة، ما يبقى من المبلغ بعد خصم الضرائب هو الذي تجب فيه الزكاة، أما المبلغ الذي يتم خصمه للضرائب فلا يُعتبر زكاة، بل يُحسم من الوعاء الزكوي.

إن هذه المؤسسات، بما تمتلكه من قدرة على التفاعل مع المجتمعات المحلية والإمام بالقوانين المحلية، قادرة على تصحيح المفاهيم الخاطئة حول الزكاة، وتقديم نماذج عملية وواقعية لضمان أن تؤدي الزكاة دورها الحيوي في المجتمعات المسلمة بالخارج. وفي هذا السياق، فإن الدراسة المعمقة لدور هذه المؤسسات تعد أمراً بالغ الأهمية لضمان بقاء الزكاة عنصراً فعالاً في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، حتى في البيئات القانونية غير الإسلامية.

¹ موقع: المجلس الأوروبي للإفتاء والأبحاث: <https://www.e-cfr.org/> فتوى رقم 3989 في موضوع الأموال المحسومة من الضريبة عند الدفع من الزكاة لهيئة خيرية: تاريخ النشر 6 فبراير 2018، تاريخ الاطلاع 07 فبراير 2025م.

المطلب الثاني: تطوير الاجتهاد الفقهي

يعد تطوير الفقه والإفتاء والاجتهاد في الدول غير الإسلامية ضرورة ملحة لمواكبة التغيرات الاجتماعية والقانونية التي يعيشها المسلمون في تلك البيئات. فبدلاً من الاقتصار على الفتاوى التقليدية، يجب أن تتكيف الأحكام الفقهية مع واقع المواطنة والاندماج الإيجابي، بما يحفظ الهوية الإسلامية ويسهم في استقرار المسلمين. كما ينبغي أن يتناول الاجتهاد القضايا الكبرى، مثل الحقوق المدنية، والعمل، والتعليم، والعلاقات الاجتماعية، بما يحقق التعايش والتفاعل البناء مع المجتمع. ويحتاج هذا التطوير إلى فقه مقاصدي يراعي المصلحة العامة دون الإخلال بالثوابت الشرعية. بذلك، يصبح الفقه أداة فاعلة لتعزيز الوجود الإسلامي في سياق عالمي متغير، كما يستلزم تطوير الفقه المعاصر تشجيع الفقهاء على إصدار اجتهادات تلئم واقع المسلمين في الدول غير الإسلامية.

يقول الدكتور عمر النجار: "إن التطور المتسارع الذي يشهده الوجود الإسلامي بأوروبا يستلزم تطوراً مواكباً له في الإفتاء الفقهي الذي يحافظ به ذلك الوجود على سمته الإسلامي... وإذا كان المسلمون في البلاد الأوروبية ظلوا طيلة زمن يعتبرون وجودهم فيها وجوداً عرضياً ظرفياً، فناسب ذلك أن يكون الإفتاء الفقهي مقتصرًا على الاهتمام بمشاكلهم الجزئية التي تجري بها حياتهم اليومية، فإنهم منذ بعض الزمن أصبحوا يعتبرون وجودهم في أوروبا وجوداً مواطناً مستقراً ثابتاً، وأصبحت تعترضهم قضايا تتعلق بوجودهم كمواطنين مطلوب منهم أن ينخرطوا بمقتضاها في المسيرة الحضارية لمجتمعهم دون أن يبقوا مجرد مهاجرين تنبني حياتهم على أساس العودة إلى بلادهم الأصلية التي هاجروا منها.

وهذا الوضع الجديد الذي أصبح عليه المسلمون بأوروبا منذ عقدين أو ثلاثة من الزمن يقتضي أن يتطور معه الإفتاء إلى افتاء يتناول بالحلول الشرعية القضايا الكبرى التي تواجه حياتهم الجديدة... بل أصبح مطلوباً من المسلمين في وضعهم أن يسهموا من منطلق موروثهم الثقافي وتميزهم الديني في حل المشاكل التي يتعرض لها المجتمع في مختلف مجالات الحياة".¹

يلاحظ من خلال ما سبق أن المسلمين في أوروبا انتقلوا من اعتبار وجودهم هناك مؤقتاً إلى كونه وجوداً مستقراً ومواطناً، مما يتطلب تطوير الفتوى لتشمل القضايا الكبرى المتعلقة باندماجهم ومساهمتهم في المجتمع، بدلاً من الاقتصار على المسائل الجزئية، كما ينبغي التركيز على ضرورة أن يستثمر المسلمون تراثهم الثقافي وتميزهم الديني في معالجة قضايا المجتمع الأوروبي بمختلف مجالاته، وهذا الأمر لا يتعلق فقط بالمسلمين في أوروبا لوحدها بل يشمل ذلك جميع الدول الغربية التي يتواجد فيها المسلمون.

خاتمة:

خلصت في آخر هذا البحث إلى مجموعة من الأمور أجمالها في ما يأتي:

أولاً: أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية، بل هي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع المسلم. وقد أظهر البحث أن الزكاة واجهت تحديات متعددة على مر العصور،

¹ فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا الدكتور عبد المجيد النجار، منشورات المجلس الأوروبي للإفتاء- ص 5.

بدءا من عصر النبوة والخلافة الراشدة، مرورًا بالفترات الإسلامية المختلفة، وصولا إلى العصر الحديث، حيث ازدادت التحديات بفعل التطورات الاقتصادية والقانونية، خاصة في الدول التي لا تتبنى النظام الإسلامي.

ثانيا: إن أبرز الإشكاليات التي تواجه الزكاة في الدول غير الإسلامية تتمثل في غياب التشريعات الملزمة، وافتقار الجاليات الإسلامية إلى تنظيم مؤسسي فعال يمكنهم من تحصيل الزكاة وتوزيعها وفق مقاصدها الشرعية، بالإضافة إلى التداخل بينها وبين الأنشطة الخيرية الأخرى، مما قد يؤدي إلى فقدانها لطابعها الإلزامي والشرعي. **ثالثا:** إن القوانين الضريبية في هذه الدول قد شكلت تحديا للمسلمين الراغبين في الالتزام بفريضة الزكاة، مما يستدعي البحث عن آليات تنظيمية تتناسب مع هذه الأوضاع.

ومن خلال هذا البحث، يمكن تقديم بعض التوصيات التي قد تسهم في تطوير آليات تطبيق الزكاة في الدول غير الإسلامية، من بينها:

-إنشاء مؤسسات زكوية مستقلة تدير أموال الزكاة وفق الضوابط الشرعية، وتعمل في إطار قانوني يضمن الاعتراف بها من قبل الجهات الرسمية.

-التوعية المستمرة للمسلمين المقيمين في هذه الدول بأهمية الزكاة وضرورة تنظيمها، سواء من خلال المساجد أو المراكز الإسلامية أو الفضاءات الرقمية.

وأخيرا، يمكن القول إن الزكاة، رغم التحديات، تبقى أداة فعالة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة، مما يجعل من الضروري البحث عن حلول عملية تضمن استمرارها وتأثيرها الإيجابي في مختلف البيئات، بما فيها الدول غير الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الإسلام والمسلمون في أوروبا، المملكة المغربية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء، الدورة الرابعة لجامعة الصحوة الإسلامية، 21 مارس 1997م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30.
- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية بحث من إعداد دكتور/محمد عبد الحليم عمر الأستاذ بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - 2007 م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م عدد الأجزاء: 20.
- شرح صحيح البخاري لابن بطل، المؤلف: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.

- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1973، .
- فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا الدكتور عبد المجيد النجار، منشورات المجلس الأوروبي للافتاء. .
- مشكلات الدعوة إلى الاسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها، خلال الفترة من عام 1410هـ إلى نهاية 1419هـ، رسالة دكتوراه، اعداد: توفيق بن عبد العزيز السديري، اشراف الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الدعوة والاعلام.
- موقع: المجلس الأوروبي للافتاء والأبحاث: <https://www.e-cfr.org/> فتوى رقم 3989 في موضوع الأموال المحسومة من الضريبة عند الدفع من الزكاة لهيئة خيرية: تاريخ النشر 6 فبراير 2018، .
- الندوة الفقهية الاولى للزكاة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة، وزارة العدل والشؤون الاسلامية مملكة البحرين.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Création et enseignement du texte littéraire à l'ère de l'intelligence artificielle : enjeux et limites.

Mme TOUH NAIMA

Professeur à la faculté des sciences, Oujda. Maroc

Mme Bekkay Nezha

Doctorante, faculté des lettres et des sciences humaines, Oujda, Maroc

Résumé

L'époque du 21ème siècle vit une transformation numérique des plus importantes et des plus rapides sur le plan économique et social à l'échelle mondiale. Et ce, au moyen des systèmes intelligents sous forme de nouvelles technologies comme la robotique, l'intelligence artificielle (IA) et l'apprentissage automatique... Il est à préciser que la plupart des jeunes appartenant au 21ème siècle manipulent des appareils numériques au quotidien pour différentes raisons (divertissement, apprentissage...).

Certes, avec l'avènement de l'IA, la créativité littéraire, les pratiques pédagogiques et les modalités d'apprentissage ont connu des changements catégoriques et impressionnants. Mais il est impératif de se poser la question suivante : quelles sont les limites liées à l'intégration de l'IA dans le paysage de l'art littéraire ? Il est évident que le rôle de l'IA dans le domaine littéraire est primordial : la rédaction, la traduction et l'analyse des textes littéraires se réalisent dans un temps très réduit. En fait, l'IA aide son utilisateur à générer des contenus littéraires innovants, à mieux comprendre les mécanismes de la création littéraire et intellectuelle, à analyser et à enseigner des textes littéraires appartenant à différents genres et ce, de manière très rapide et surprenante.

Cependant, « il est essentiel de ne pas confier à l'IA la responsabilité de créer à notre place, de penser à notre place et de ressentir à notre place ». Si l'IA peut faciliter la création et la consommation de contenus littéraires différents et riches, elle ne pourrait remplacer complètement l'essence même de la littérature : l'expression de l'expérience humaine, l'éveil des émotions et la stimulation de la réflexion critique. Par conséquent, il est recommandé d'instaurer un équilibre entre l'innovation technologique et la préservation des valeurs humaines essentielles à la création littéraire. L'avenir de la littérature réside dans une collaboration

harmonieuse entre l'IA et l'intelligence humaine car l'une devrait renforcer les capacités de l'autre sans en altérer l'essence.

Mots clés : Enseignement, Apprentissage, texte littéraire, Intelligence artificielle (l'IA), création littéraire.

Abstract

On a global scale, the 21st century is witnessing one of the most significant and rapid digital transformations on economic and social fronts. This is being driven by intelligent systems in the form of new technologies such as robotics, artificial intelligence (AI), and machine learning. Notably, most young people in the 21st century handle digital devices on a daily basis for a variety of reasons (entertainment, learning ...).

Unquestionably, with the advent of AI, literary creativity, pedagogical practices, and learning modalities have undergone categorical and impressive changes. But it is imperative to ask the following question: what are the limits linked to the integration of AI into the landscape of literary art? ». It is clear that AI has a key role to play in the field of literature: the writing, translation, and analysis of literary texts can be accomplished in a very short timeframe. In fact, AI helps its user generate innovative literary content, better understand the mechanisms of literary and intellectual creation, and analyse and teach literary texts from different genres, in a very quick and surprising way.

However, « it is essential not to entrust AI with the responsibility of creating in our place, thinking in our place and feeling in our place ». While AI can facilitate the creation and consumption of different and rich literary content, it cannot completely replace the very essence of literature: the expression of human experience, the awakening of emotions, and the stimulation of critical reflection. It is therefore advisable to strike a balance between technological innovation and the preservation of the human values essential to literary creation. The future of literature lies in a harmonious collaboration between AI and human intelligence, as one should enhance the other's capabilities without compromising its essence.

Keywords: Teaching, Learning, literary text, Artificial Intelligence (AI), Literary creation.

Introduction

Ces dernières années, l'intelligence artificielle (l'IA) a fait d'énormes progrès à l'échelle mondiale. En remontant à ses origines, en tant que nouvelle science, l'IA repose sur la conjecture selon laquelle toutes les facultés cognitives propres à l'être humain comme le calcul, le

raisonnement, la mémorisation, l'apprentissage, voire la découverte scientifique de façon générale ou la créativité artistique pourraient être réalisées avec précision en utilisant des outils performants et rapides.

L'IA est omniprésente dans plusieurs domaines tels que la médecine, la physique, les finances, l'ingénierie, l'agriculture, l'éducation...

Concernant l'implication de l'IA dans la littérature, il faut souligner que l'IA dispose de plusieurs systèmes informatisés (ChatGPT d'Open AI ; DeepArt ; AI Dungeon ; Sudowrite ; Qillbot ; Botnik ; Write with Transformers...) capables de générer des textes ou des œuvres littéraires dans un temps record. C'est ainsi que l'IA devient un allié précieux et incontestable pour les auteurs.

Pourtant, elle est très souvent critiquée pour son incapacité à produire un texte littéraire cohérent, créatif et original avec des émotions humaines. Car la littérature devrait, avant tout, faire naître chez le lecteur et l'auditoire des sentiments de joie ou de douleur pendant qu'ils assimilent les idées exprimées dans des textes écrits ou oraux. Le dialogue écrivain-lecteur s'assigne comme objectif principal d'étudier le rôle très important que peut jouer la littérature dans le développement et la formation d'une société donnée. Néanmoins, une question s'impose : une œuvre générée par l'IA est-elle en mesure d'exprimer la valeur esthétique et la profondeur émotionnelle que peut refléter un texte littéraire conçu par un être humain ?

1- L'intelligence artificielle : définitions et notions associées.

1- Vers une définition de l'intelligence artificielle.

Le terme « intelligence » signifie faculté de comprendre. Il désigne l'ensemble des capacités mentales permettant d'analyser des situations, de comprendre des faits, d'opérer des choix ou d'élargir ses connaissances. Elle ne se limite pas au savoir académique : elle englobe également le savoir-être et les connaissances pratiques. La fonction première de l'intelligence artificielle est d'atteindre efficacement un objectif pour lequel il n'existe pas de solution préétablie.

Depuis quelques années, on associe l'intelligence à la faculté d'apprentissage, c'est-à-dire à la capacité d'acquérir ou de développer des savoirs extérieurs. Ainsi, l'intelligence artificielle est une forme d'intelligence programmée, créée par l'être humain et dotée de capacités comparables à certaines fonctions cognitives humaines. Son objectif initial était d'imiter le fonctionnement de l'intelligence humaine.

Quoiqu'il n'y ait pas une seule définition de l'intelligence artificielle, il est à noter que celle-ci appartient au domaine de l'informatique dont le but principal est la création des machines en mesure de simuler l'intelligence humaine. Il s'agit, de ce fait, d'ordinateurs ou de machines dotées de programmes capables de performances similaires à celles de l'intelligence humaine, ou même amplifiées par les nouvelles technologies. Ces machines sont basées sur l'IA ou sur « l'informatique cognitive ». Elles ont le pouvoir surprenant d'imiter et de dépasser même certaines compétences cognitives du cerveau humain telles que la détection d'informations diverses, l'apprentissage et la compréhension du langage naturel, la reconnaissance vocale et faciale, le raisonnement et l'analyse de données, la résolution de problèmes, l'identification des émotions, l'interaction linguistique avec l'environnement de manière autonome, voire la créativité littéraire, entre autres :

« L'intelligence artificielle intervient dans plusieurs domaines aussi bien professionnels que privés. Certaines applications sont utiles dans le processus de gestion de fonds ou encore de sécurisation de données. D'autres agissent comme des systèmes experts d'aide de diagnostic ou à la résolution des problèmes. » (1)

Apparue dans les années 1950, l'intelligence artificielle vise essentiellement l'apprentissage automatique connu sous le nom de « machine Learning » en anglais. Plus précisément, l'IA passe par des algorithmes et des modèles mathématiques pour imiter les processus cognitifs humains et ce, pour un apprentissage rapide à partir de données afin de s'améliorer progressivement. Etant donné son intérêt crucial dans la transformation de notre vie quotidienne grâce à la précision, l'efficacité et la rapidité dans l'exécution des tâches, l'IA est appliquée à différents domaines comme celui de la santé, du transport, de la sécurité, de l'énergie et de l'éducation.

2- Les sociétés humaines face à l'intelligence artificielle.

Les sociétés humaines sont à l'aube de profondes mutations. Les progrès émergents de l'intelligence artificielle soulèvent de nombreuses interrogations, à la fois juridiques, économiques, sociétales et philosophiques. L'intelligence artificielle, dont la majorité des êtres humains vient tout juste de découvrir la puissance croissante, n'est pas une technologie semblable à celles qui l'ont précédée dans les grandes révolutions industrielles. Sa capacité à apprendre de manière autonome, à prendre des décisions par elle-même, en fait un système tout à fait à part dans la longue histoire des inventions humaines. Lorsqu'on évoque le terme « intelligence artificielle », on pense spontanément à une

comparaison entre l'intelligence des machines et celle de l'être humain. Or, les nouvelles technologies, censées renforcer les liens sociaux, contribuent aussi à isoler davantage les personnes qui n'y accèdent pas. C'est dans ce contexte qu'est née l'intelligence artificielle, créée puis optimisée pour aider les humains et améliorer leur qualité de vie.

II- Les textes littéraires générés par l'intelligence artificielle : une révolution sans précédent.

La fusion de l'intelligence artificielle et de la littérature revêt un intérêt majeur chez les spécialistes de la littérature et suscite un débat fascinant sur la relation qui mêle les nouvelles technologies à la nature même de la créativité humaine et de l'engagement intellectuel.

L'intelligence artificielle s'impose de plus en plus dans le domaine de la production littéraire mais nombreux sont les acteurs de la littérature qui s'interrogent sur l'avenir de l'écriture et sur le rôle des nouvelles technologies dans le processus créatif littéraire. En effet, l'introduction de l'IA dans le domaine de la littérature suscite des débats des plus vifs sur la nature ainsi que l'authenticité des textes littéraires générés par des dispositifs automatisés d'aide à l'écriture et à l'analyse.

Or, comment cette évolution technologique ou plutôt révolution technologique réussit-elle à influencer la création littéraire ? Et surtout, l'IA représente-t-elle une opportunité pour les écrivains ou une vraie menace ?

Certains pensent que les textes littéraires inventés par l'IA dénaturent la littérature puisqu'ils manquent d'émotions profondes et d'authenticité qui caractérisent habituellement la création littéraire humaine. Alors que, pour d'autres, l'IA contribue à l'évolution du paysage littéraire : étendre les horizons de la créativité humaine par son potentiel à explorer de nouveaux sentiers narratifs et à expérimenter des styles d'écriture différents...

1- La littérature comme processus de développement social.

Il s'avère important de souligner que la littérature, en tant que moyen efficace d'expression humaine et de conservation des cultures, occupe une place singulière et incomparable dans les annales de l'histoire. Car elle capture l'essence des sociétés reflétant leurs aspirations, leurs croyances, leurs valeurs, leurs traditions, leurs mœurs et leurs luttes à travers les époques. Milly montre que le sens de la littérature change selon différentes conceptions qu'on lui attribue à chaque époque et dans chaque pays : « chaque littérature s'intéresse à la société, à ses milieux

particuliers, à ses rouages et à son évolution » (2). Par ailleurs, Culler précise que :

« La littérature n'est rien d'autre que ce qu'une société donnée traite comme de la littérature : c'est-à-dire un ensemble de textes que les arbitres de la culture : les professeurs, les écrivains, les critiques, les académiciens reconnaissent comme appartenant à la littérature. » (3)

Cette dernière s'intéresse à l'histoire, à la religion, à la culture, aux normes, aux valeurs et à toutes les données qui appartiennent aux réalités socio-culturelles, politiques et économiques d'une société donnée. La littérature est une réflexion de la vie, des réalités d'un peuple donné, lesquelles réalités sont exprimées au moyen du langage écrit ou oral. Elle vise souvent une valeur esthétique de l'œuvre littéraire. En cas de textes écrits, il s'agit d'un produit de l'imagination dont le but primordial est de faire plaisir au lecteur, de lui transmettre des sentiments de joie ou de douleur... Cette communication qui s'instaure entre littérature et lecteur montre l'objectif que s'assigne celle-ci dans sa mission du développement et de la formation d'une société.

Wellek et Warren affirment qu' « un auteur d'une œuvre littéraire devrait présenter sa propre perception de la réalité et de sa vision du monde et qu'il devrait, en tant que critique social, avoir une prise de conscience des situations particulières » (4). C'est pourquoi, un auteur aspire à partager ses convictions, ses croyances, ses jugements de valeur, ses réactions et même ses émotions avec le lecteur. Dans le même sens, Arnold Gerald remarque que « la littérature est un moyen de communication qui doit aider les hommes à cerner leur époque, à mieux comprendre ce monde vénénéux et violent » (5). C'est ainsi que s'éclaircie le rôle de la littérature dans le processus de développement social.

Néanmoins, il est à noter que la nature et la fonction de la littérature se transforment selon les époques et les cultures données. Qui aurait pensé qu'un jour, la créativité littéraire se réaliserait en dehors de l'être humain?

2- Les atouts de l'intelligence artificielle dans la création littéraire.

Avec l'avènement de l'intelligence artificielle, la littérature connaît un changement catégorique de paradigme modifiant de la sorte la façon dont elle est créée, lue et comprise. À mesure que les outils de l'IA s'étendent, ils influencent la littérature et de multiples façons.

L'IA bouleverse le paysage créatif littéraire. En effet, elle offre des outils puissants qui améliorent l'écriture, l'analyse et la traduction de différents

textes littéraires, entre autres. Les outils d'écriture et d'édition de textes littéraires assistés par l'IA rationalisent le processus créatif et augmentent efficacement le potentiel humain.

Des études récentes confirment que l'IA a la capacité incontestable de révolutionner l'industrie des éditions en améliorant la créativité littéraire et en offrant, par conséquent, de nouvelles expériences aux lecteurs. Ainsi, il est indéniable que l'IA apporte des contributions précieuses dans le domaine de la littérature. Cependant, il est raisonnable de préserver l'intelligence humaine essentielle à la manipulation des moyens de l'IA en faveur d'une littérature innovante et innovée.

Si l'IA était réservée il y a quelques années à des tâches techniques, elle est actuellement génératrice de textes littéraires de plus en plus complexes et surprenants allant de simples descriptions à des nouvelles ou même des romans entiers (6).

En effet, de nos jours, les programmes d'IA sont de plus en plus commerciaux : ils peuvent écrire des articles ou des livres... L'IA offre à de nombreux écrivains un large éventail d'outils d'aide à la rédaction pour améliorer leur travail et surtout le réaliser dans un temps très réduit. Il en résulte que la vitesse à laquelle l'IA peut créer des œuvres artistiques et littéraires pour concurrencer les œuvres d'auteurs humains est réellement une menace significative pour la valeur économique et culturelle de celles-ci. En outre, il est à noter que les technologies de l'IA sont programmées sur des masses d'œuvres préexistantes (textes, images, musique enregistrée) copiées par des robots d'exploration d'internet.

Par ailleurs, l'un des défis majeurs de l'IA réside dans son pouvoir à analyser plusieurs données et générer des contenus littéraires innovants en dépassant de loin la créativité humaine. En fait, l'IA peut produire des textes grammaticalement corrects et cohérents, imitant ainsi les styles de grands auteurs.

Certes, l'IA peut générer des émotions artificielles, mais est-elle en mesure de refléter la complexité de l'expérience humaine et la transmettre de manière authentique au lecteur ?

III- L'intelligence artificielle comme levier pédagogique en littérature, entre autres.

« L'intelligence artificielle (IA) s'installe progressivement de manière omniprésente dans notre économie et notre société. Dans le domaine de l'éducation, elle se manifeste à travers divers outils tels que les systèmes tutoriels dits intelligents, les systèmes d'évaluation automatique, les environnements d'apprentissage collaboratif et les jeux éducatifs » (7).

Cependant, son intégration dans le domaine de l'éducation ne saurait se faire sans une réflexion approfondie sur ses implications éthiques, sociales et pédagogiques. Il est fondamental qu'elle soit guidée par un engagement ferme en faveur d'une utilisation responsable, orientée vers l'amélioration de la transparence institutionnelle, la consolidation de la responsabilité partagée, l'élargissement de l'inclusion numérique et l'instauration d'une gouvernance consciente des enjeux contemporains. Une telle démarche vise avant tout à susciter la confiance de la société à l'égard de ces nouvelles technologies tout en favorisant une culture de la pensée critique et du raisonnement approfondi chez les apprenants.

Plus qu'un simple outil technologique, l'IA est confrontée à une interrogation fondamentale sur la nature de l'être humain. Elle pousse celui-ci à repenser sa spécificité en tant qu'être humain et ce, à la lumière des capacités croissantes de ces systèmes à reproduire et parfois même à dépasser certains aspects de l'intelligence humaine. Ainsi, se pose une question essentielle : qu'est-ce qui distingue véritablement l'homme de la machine ?

En effet, l'ambition fondatrice de l'intelligence artificielle, telle qu'elle était formulée à ses débuts, consistait à simuler le fonctionnement cognitif de l'être humain, en modélisant ses processus de raisonnement, d'apprentissage et de décision. Dans ce contexte, il devient urgent de revaloriser les compétences humaines profondes, celles que l'IA, malgré ses prouesses, demeure incapable d'égaler dans leur complexité et leur richesse. Il s'agit notamment de l'intuition, de la perception sensorielle nuancée, de la créativité libre, de l'imagination fertile, de l'intelligence socio-émotionnelle ainsi que de la capacité à développer un esprit critique affûté. Ce sont précisément ces aptitudes, trop souvent reléguées au second plan dans des curricula centrés sur la performance technique qui devraient faire l'objet d'une attention renouvelée dans les dispositifs de formation de demain.

L'intelligence artificielle, en pénétrant l'univers éducatif, vient prolonger la révolution amorcée par le numérique qui a profondément bouleversé les pratiques professionnelles et pédagogiques. Il a redéfini les conditions de travail, a estompé les frontières entre la vie privée et l'espace professionnel et a érigé l'information en élément central du processus d'apprentissage :

« L'introduction de l'intelligence artificielle accélère le mouvement d'écrasement du passé par son apprentissage continu qui le prédispose à la recherche efficace et sans détour qu'il fera, des informations demandées. » (8)

Aujourd'hui, l'IA est introduite dans une nouvelle ère dont les contours restent encore à dessiner, mais dont l'impact sur les pratiques pédagogiques promet d'être considérable.

L'objectif originel de l'IA, rappelons-le, était de concevoir des systèmes capables d'imiter les mécanismes de l'intelligence humaine. Toutefois, elle tend désormais à devenir un acteur à part entière du processus éducatif auquel on confie certaines missions d'accompagnement, d'évaluation, voire de transmission des savoirs. En conséquence, l'IA se profile comme un levier stratégique majeur pour le développement de l'enseignement, une entité que l'on ne se contente plus de craindre ou d'admirer, mais avec laquelle on aspire désormais à évoluer. Dans ce cadre, une refondation de la vision éducative s'impose, orientée vers une citoyenneté numérique éclairée. Cela suppose la mise en place de stratégies de sensibilisation, d'appropriation et de maîtrise progressive de ces outils intelligents.

L'enjeu ne se limite pas à l'apprentissage d'un usage technique : il s'agit d'ouvrir de véritables espaces de socialisation, d'émancipation et de réflexion critique sur le rôle que l'IA peut, et doit, jouer dans les sociétés d'aujourd'hui

L'intégration progressive de l'intelligence artificielle dans les systèmes éducatifs devra être pensée comme un moyen d'enrichir les modalités d'apprentissage, de délester les enseignants de certaines tâches répétitives et de permettre une personnalisation accrue des parcours pédagogiques. Cette évolution vise également à renforcer les compétences dites « transversales », devenues indispensables dans un monde de travail en perpétuelle mutation : autonomie, adaptabilité, collaboration, esprit critique et créativité.

Par ailleurs, dans le champ spécifique de l'enseignement de la littérature, l'IA peut être mobilisée de manière innovante pour dynamiser l'analyse des textes, diversifier les approches pédagogiques et susciter l'intérêt des apprenants. Les agents conversationnels ou chatbots en sont un exemple particulièrement significatif. Ils permettent non seulement une interaction continue et personnalisée avec les apprenants, mais ils offrent également des possibilités inédites : simulation de dialogues autour d'œuvres littéraires, reformulation d'idées complexes, traduction assistée ou encore analyse critique de textes générés par l'IA elle-même.

L'exemple de Chat GPT est sans doute l'un des outils les plus emblématiques de cette nouvelle génération d'IA. Il est aujourd'hui capable de produire, en un temps record, des leçons complètes, des

commentaires de textes divers, des explications grammaticales ou stylistiques avec un contenu interactif et souvent adapté au niveau des apprenants. Ce potentiel ouvre des horizons pédagogiques nouveaux où l'enseignant ne disparaît pas. Au contraire, il est conscient que son rôle évolue vers celui de médiateur, de guide, de concepteur d'expériences d'apprentissage personnalisées.

L'IA offre ainsi aux professionnels de l'éducation une large palette d'outils pour repenser leur pratique : conception accélérée de supports didactiques, aide à la gestion de la classe, suivi individualisé des progrès des apprenants, détection précoce des difficultés... Néanmoins, son usage nécessite une vigilance éthique constante afin d'éviter une dépendance excessive aux algorithmes et de préserver la dimension humaine, et donc fondamentalement éducative, de la mission pédagogique.

En définitive, l'intelligence artificielle, loin de se substituer à l'enseignant, peut devenir une alliée précieuse dans la transmission du savoir à condition d'être appréhendée avec discernement, responsabilité et une solide culture humaniste. C'est à cette condition seulement qu'elle pourrait contribuer à l'émergence d'une école plus équitable, plus inclusive et résolument tournée vers les défis du XXI^e siècle.

IV- Comment veiller à ce que l'intelligence artificielle soit utilisée de manière équitable et responsable ?

Le développement fulgurant de l'intelligence artificielle représente l'une des plus grandes révolutions technologiques de l'époque actuelle. Ses applications, devenues omniprésentes, s'étendent à une multitude de domaines essentiels : de la médecine à l'éducation, de l'économie à l'industrie, en passant par la protection de l'environnement. Grâce à elle, l'humanité bénéficie aujourd'hui d'outils performants qui facilitent le diagnostic médical, optimisent la gestion des ressources et favorisent une meilleure compréhension des enjeux complexes du monde contemporain.

Cependant, malgré les avancées indéniables qu'elle permet, l'IA soulève des interrogations d'ordre éthique, social et culturel. En effet, son usage massif n'est pas exempt de dérives potentielles. À mesure que les systèmes intelligents gagnent en autonomie et en capacité de traitement, des inquiétudes légitimes émergent quant à la protection de la vie privée, à la sécurité des données personnelles et à la préservation des libertés fondamentales.

L'IA, en devenant un acteur influent au sein de nos sociétés, risque de compromettre certaines valeurs humaines si elle n'est pas encadrée avec

rigueur. L'un des dangers majeurs de l'IA réside dans la possible déshumanisation des interactions, l'accentuation des inégalités sociales ou encore la manipulation des comportements.

L'usage non régulé de l'IA pourrait engendrer une dépendance technologique excessive, affaiblir le lien social et engendrer des formes d'isolement ou de marginalisation. Selon Igor Hounzandji :

« Les systèmes de l'intelligence artificielle peuvent être vulnérables aux attaques malveillantes, et il est crucial de mettre en place des normes éthiques pour garder le développement et l'utilisation de ces technologies. De même, la collecte et l'analyse massives de données peuvent entraîner des atteintes à la vie privée si elles ne sont pas correctement gérées, notamment avec le risque de profilage excessif. » (9)

De ce fait, il en résulte qu'un usage éthique et sain de l'IA est nécessaire pour éviter son mauvais ciblage.

Il s'avère donc impératif d'instaurer un cadre éthique strict garantissant un usage équilibré, responsable et équitable de ces technologies.

En ce qui concerne, le champ de la création littéraire, l'IA suscite un débat particulièrement vif. Elle offre des perspectives prometteuses : la démocratisation de l'accès à la littérature grâce à la traduction automatique, l'assistance à l'écriture, l'analyse stylistique ou encore la synthèse d'œuvres complexes.

Grâce à l'IA, des textes littéraires peuvent être accessibles à un public plus large, franchissant les frontières linguistiques et culturelles. L'IA constitue un support précieux pour les chercheurs, les éditeurs ou les lecteurs en quête d'outils innovants d'interprétation et d'analyse des textes.

Toutefois, ces avantages doivent être mis en balance avec les menaces qu'elle présente sur l'essence même de la création littéraire. L'écriture, en tant qu'acte profondément humain, est le reflet d'une sensibilité unique, d'une subjectivité, d'une imagination et d'une expérience vécue.

Or, les œuvres générées par des algorithmes, bien que techniquement sophistiquées, peinent souvent à reproduire la profondeur émotionnelle, l'ambiguïté du langage et l'intensité affective qui caractérisent les grandes œuvres de la littérature. En effet, la créativité authentique, le style personnel et la voix singulière de l'auteur sont autant de dimensions que l'IA ne peut entièrement reproduire : « Le terme artificialité a quelques

connotations avec celui de similarité, car l'objet artificiel imite le réel. Mais la ressemblance vaut plus, vue de l'extérieur que de l'intérieur **(10)** ».

Par ailleurs, une autre question cruciale se pose : celle de la propriété intellectuelle. Lorsqu'un texte est généré par une machine, qui peut prétendre en être l'auteur ? L'ingénieur ayant conçu l'algorithme ? L'utilisateur ayant initié la commande ? Ou bien l'IA elle-même en tant qu'entité autonome ? Ce flou juridique soulève de nombreux débats et met en évidence le besoin urgent d'une législation adaptée aux nouvelles réalités de la création numérique.

Il est également essentiel de préserver l'esprit critique des lecteurs face aux contenus produits par l'IA. Si ces technologies facilitent la compréhension et l'accès à la culture, elles peuvent uniformiser les pensées, réduire la complexité du langage et appauvrir la diversité des points de vue. En outre, la lecture, lorsqu'elle est confrontée à des textes artificiels, risque de perdre son rôle fondamental de stimulation intellectuelle et d'éveil de la conscience.

En somme, le défi majeur que présente l'essor de l'intelligence artificielle dans le domaine littéraire, et plus largement dans toutes les sphères de la vie humaine, consiste à établir un équilibre juste entre l'innovation technologique et la sauvegarde des qualités humaines fondamentales. Il ne s'agit pas de rejeter l'IA, mais de l'utiliser intelligemment, en veillant à ce qu'elle reste un outil au service de l'homme, et non un substitut à sa pensée, sa sensibilité et sa créativité. C'est dans cette collaboration respectueuse entre intelligence artificielle et intelligence humaine que réside, sans doute, l'avenir le plus fécond pour la littérature comme pour les autres expressions de l'esprit humain.

Conclusion

Au terme de cette étude, il convient de noter que « l'utilisation croissante de l'IA dans les créations littéraires pourrait donner naissance à une nouvelle littérature à savoir une littérature Avant-gardiste » **(11)**. Il s'agit d'une littérature qui ouvre de nouvelles voies aux écrivains ou même aux amateurs de la littérature afin de découvrir des perspectives innovantes comme l'exploration de nouvelles structures narratives, la génération de nouveaux styles d'écriture, l'amélioration des processus de rédaction, la création d'œuvres littéraires pluridimensionnelles...

Certes, l'intelligence artificielle offre des opportunités significatives aux écrivains leur permettant d'enrichir le domaine littéraire, mais elle devrait être utilisée comme un outil pour compléter et améliorer la créativité humaine plutôt que de la remplacer et la dénaturer. Il est donc primordial

de promouvoir des collaborations entre humains et IA dans la production des œuvres pour l'évolution de la littérature. L'avenir de cette dernière réside dans une harmonie de travail entre IA et intelligence humaine afin de préserver l'essence même de la créativité et du développement intellectuel humains.

Notes

(1) Alain Kiyindou, *Intelligence artificielle pratiques et enjeux pour le développement*, L'Harmattan, Paris, 2019, p. 15.

(2) Theodora Onuko, *Le Rôle de la Littérature dans le Développement de la Nation* in UJAH : Unizik Journals of Arts and Humanities Vol.13 N° 1, 2012, p. 206.

(3) *Ibid.*, p. 206-207.

(4) *Ibid.*, p. 207.

(5) *Ibid.*, p. 207.

(6) Exemples de collaboration homme-IA :

- **Le roman coécrit** : En 2016, une IA a coécrit un roman intitulé *The Day A Computer Writes A Novel* qui a été présélectionné pour un prix littéraire au Japon. Bien que l'intrigue demeure basique, cela signifie que la collaboration entre les humains et les machines peut aboutir à des résultats surprenants.
- **Création interactive** : À l'avenir, des outils interactifs pourraient permettre aux lecteurs de participer à la création d'un roman, en influençant directement la narration en temps réel grâce à des algorithmes d'IA.

(7) Mourad Benali, Mohammed Blej, « *Enseigner à l'ère de l'intelligence artificielle : Quels enjeux ?* », Revue Madarat, CRMEFO, 2023, p. 44.

(8) Pierre Lévy, *Les Technologies de l'intelligence artificielle, l'avenir de la pensée à l'ère de l'information*, La découverte, Paris, 1990, p. 21.

(9) « *IA et Big Data* », Interview réalisé par Michaël Tchokpodo, le 12 janvier 2024, CIO MAG.

(10) Alain Kiyindou, *Intelligence artificielle et enjeux pour le développement*, L'Harmattan, Paris, 2019, p. 28.

(11) Resine Ortinesse Simienvouè N'GUESSAN, « *L'Intelligence Artificielle dans la création littéraire : analyse stylistique comparative de 2*

textes générés par des IA et 2 textes humains, Akofena N°15, Vol.4, 31-03-2025, p. 400.

Références bibliographiques

- BENALI Mourad, BLEJ Mohammed, « Enseigner à l'ère de l'intelligence artificielle : Quels enjeux ? », Revue Madarat, CRMEFO, 2023, pp. 44-68.
- DREYFUS Hubert, *Intelligence artificielle : mythes et limites*, Paris, 1984.
- GAUTHERON Isabelle, *Usages innovants d'intérêt et outils intelligents*, BBF, 2020.
- GEFEN Alexandre, CROZET Guillemette, *La Littérature, Une infographie*, Broché, Grand livre, 17 novembre 2022.
- HEURTEMATTE Véronique, « Intelligence artificielle, une nouvelle donne pour les bibliothèques universitaires », Livres Hebdo, 2019.
- KIYINDOU Alain, *Intelligence Artificielle et Enjeux pour le développement*, L'Harmattan, Paris, 2019.
- LÉVY Pierre, *Les Technologies de l'intelligence artificielle : l'avenir de la pensée à l'ère de l'information*, La Découverte, Paris, 1990.
- N'GUESSAN Resine Ortinesse Simienvouè, « L'Intelligence Artificielle dans la création littéraire : analyse stylistique comparative de 2 textes générés par des IA et 2 textes humains », Akofena N°15, Vol.4, 31-03-2025.
- ONUKO Theodora, *Le Rôle de la Littérature dans le Développement de la Nation* in UJAH : Unizik Journal of Arts and Humanities, Vol.13, N°1, 2012.

*** Sitographie**

- <https://medias24.com/2023/04/12/saida-belouali-lethicienne-de-lintelligence-artificielle/>
- <https://www.adp.ca/fr-ca/ressources/articles-et-perspectives/articles/a/%C3%A9thique-de-l-ia-et-des-donn%C3%A9es,-c,-gouvernance-des-donn%C3%A9es-.aspx>
- <https://www.adp.ca/fr-ca/ressources/articles-et-perspectives/articles/a/%C3%A9thique-de-l-ia-et-des-donn%C3%A9es,-c,-gouvernance-des-donn%C3%A9es-.aspx>
- <https://www.techniques-ingenieur.fr/actualite/livre-blanc/introduction-a-lintelligence-artificielle-118923/>
- <https://www.cndh.ma/fr/article/lintelligence-artificielle-et-les-droits-de-lhomme-organisation-ethique-et-principes>

LA NOTION DU SECRET DES AFFAIRES EN DROIT MAROCAIN : QUELLE PROTECTION ?

ÉTUDE DE DROIT COMPARÉ

Nhili Marwa

Laboratoire : Centre des Études Doctorales : Droit,
Économie et Gestion,

Faculté des sciences juridiques, économiques et
sociales de Tétouan,

Université Abdelmalek Esaâdi, Maroc

Abstract

Nowadays, we assist to a big developement of the world of technology, especially the Big Data, which is one of the composants of the artificial intelligence touches even more our economy and commercial companies, this platform contens lot of informations. On the oder side, we find trade secrets, which is the essential element of my thesis.

So to deal with the risks result of this big revolution of Big Data, I decide so important to cern and talk about the urgent protection of those trade secrets, and protect them from the effects of this big revolution, all this to ensure a best future to our economy and especially for this commercial companies and encourage them to invest more to develop our national economy of our country.

To succeed it, I based my international comparative study on the trade secrets between the moroccan and the french law, wich is justified the use of a comparative and descriptive methodology.

Problem : How the moroccan legistlater gunna strenght the legislative framework related to the protection of those trade secrets ?

So to respond the present problem, i have used the plan below, made up of two big parts divided into sections, wich are divided themselves in small sections.

Keywords - Business secrets, expertise, Big Data, trade secrets, manufacturing secrets

Résumé- De nos jours, et dernièrement on assiste à une révolution accrue et accélérée du monde numérique, à savoir bien évidemment et plus précisément le Big Data, étant l'une des composantes de l'intelligence numérique et artificielle ayant atteint que ce soit l'économie ou encore les entreprises, cette dernière une vaste base de données ramassant un incontournable nombres d'information, et de l'autre volet, le secret des affaires étant le noyau de mon sujet de thèse, qui se trouve face à cette révolution, et à cette multiplication du nombre d'espionnage économique et divulgations atteignant malheureusement le principe de la confidentialité et la protection de la vie privée, étant un ensemble d'informations sensibles à ne pas divulguer, tels les secrets de procédés, les informations stratégiques et financières ou encore les stratégies commerciales, constituant à la fois l'élément immatériel primordial des entreprises et l'élément clé de leur réussite et progrès.

Alors face à tous ces risques issus de la révolution numérique et de ses effets, il m'est paru nécessaire de projeter la lumière sur l'apport d'une protection urgente au secret des affaires face à ce monde numérique, afin d'assurer un avenir sauf et sain à la consécration et à l'évolution de ces dernières pour assurer aux entreprises un meilleur atmosphère l'encourageant d'avantage à investir d'autant plus et donc de faire développer l'économie nationale du pays. Alors pour s'y faire, et pour y arriver, j'ai basé mon étude comparative internationale liée à mon sujet de thèse sur la protection du secret des affaires en Droit Marocain, en le comparant avec le Droit Français, chose qui justifie mon utilisation ipso facto d'une méthodologie fondée sur une recherche qualitative portant sur une documentation diversifiée entre ouvrages, thèses et autres, et en choisissant ainsi, une méthodologie à la fois comparative et descriptive.

De ce fait, et travers l'étude de mon sujet, j'ai fini par ressortir avec la problématique suivante, formant du coup la source et le moteur voire l'essence même sur lequel tourne alors mon sujet de thèse, à savoir :

Problématique :

Comment le législateur marocain peut-il renforcer le cadre législatif lié à la protection du secret des affaires ?

Alors, dans le cadre de l'apport d'une réponse à la problématique ci-dessus, et afin de faciliter la réponse à cette dernière, il m'est paru encore indispensable de proposer ces deux hypothèses :

- i. L'étendue de la légitimité et de la transparence des règles juridiques et des moyens utilisés pour la protection du secret des affaires.
- ii. la relation intrinsèque du secret des affaires avec le droit de la propriété intellectuelle

Afin d'y répondre à cette problématique, je me suis basé sur la proposition d'un plan académique composé de deux grands axes (parties), dont chacune est divisée en deux chapitres, contenant chacun deux sections, subdivisées à leur tour en sous sections.

D'après l'étude de mon sujet, j'ai parvenu aux résultats suivants :

- La dispersion des règles juridiques en ce qui est de la protection du secret des affaires
 - L'absence d'une réglementation harmonisée et unifiée en la matière
- Mots clés : Secret des affaires, savoir-faire , Big Data, secrets commerciaux, secrets de fabrique

I.INTRODUCTION

On assiste ces dernières décennies, à une évolution et une révolution remarquable et accélérée du monde numérique, à savoir bien évidemment et plus précisément le Big Data, étant l'une des composantes de l'intelligence numérique et artificielle ayant atteint que ce soit l'économie ou encore les entreprises, cette dernière, étant une vaste base de données ramassant un incontournable nombre d'information, et de l'autre volet, le secret des affaires étant le noyau de mon sujet de thèse, qui se trouve face à cette révolution, et à cette multiplication du nombre d'espionnage économique et divulgations atteignant malheureusement le principe de la confidentialité et la protection de la vie privée.

II.CONTENU

Étant un ensemble d'informations sensibles à ne pas divulguer, tels les secrets de procédés, les informations stratégiques et financières ou

encore les stratégies commerciales, constituant à la fois l'élément immatériel primordial des entreprises et l'élément clé de leur réussite et progrès.

Dans ce sens, pour protéger son avantage concurrentiel par le secret d'affaires, une petite ou moyenne entreprise doit savoir quels sont les renseignements dont elle est tenue d'assurer la protection dans le but de la conservation de ce dit avantage et de prendre connaissance des de protection raisonnables.

Car dans le cadre de la détermination de l'information s'elle est protégée par le secret des affaires les plus pertinents l'entreprise doit en mesurer la valeur, en considérant l'investissement qu'elle a fait pour l'élaborer, l'avantage qu'elle lui procure ou non sur ses concurrents, les dommages qui lui seraient causés si elle en perdait la maîtrise, le risque qu'elle soit obtenue par ingénierie inverse (pratique autorisée, en principe, dans la plupart des pays) et la probabilité qu'elle soit découverte ou élaborée de manière indépendante par un concurrent.

Alors face à tous ces risques issus de la révolution numérique et de ses effets, il m'est paru nécessaire de projeter la lumière sur l'apport d'une protection urgente au secret des affaires face à ce monde numérique, afin d'assurer un avenir sauf et sain à la consécration et à l'évolution de ces dernières pour assurer aux entreprises un meilleur atmosphère l'encourageant d'avantage à investir d'autant plus et donc de faire développer l'économie nationale du pays.

De ce fait, et pour s'y faire, j'ai basé mon étude comparative sur la protection du secret des affaires objet de mon sujet de thèse, entre le Droit Marocain et le Droit Français, à savoir du coup la loi du 30 juillet 2018 sur le secret des affaires, ou encore la directive de l'union européenne du 8 juin 2016 liée à la protection du savoir-faire, dont il est à noter que la voie d'adoption de cette dernière a été ouverte par des pressions d'associations d'industries et d'entreprises, mais aussi par un appui politique croissant à l'idée d'une harmonisation, dans lequel l'Initiative phare Europe 2020 – Une Union de l'innovation" a joué un rôle non négligeable. La directive a été transposée par les États membres de l'Union européenne, bien que l'harmonisation totale des dispositions n'ait été ni recherchée ni réalisée, les entreprises ayant des activités dans

l'Union peuvent s'attendre à trouver dans tous les États membres des régimes juridiques nationaux raisonnablement identiques ou similaires.

Voire encore l'article 39.2 de l'accord sur les droits de la propriété intellectuelle touchant le commerce, et voire ainsi le code de commerce français dans ses articles de L151-1 à L151-9, et en ce qui est de la législation marocaine, on trouve le code pénal dans son article 447 et l'Adpic cité ci-dessus, chose justifiant ipso facto le choix de mon utilisation d'une méthodologie fondée sur une recherche qualitative portant sur une documentation diversifiée entre ouvrages, thèses et autres, et en choisissant ainsi, une méthodologie à la fois comparative et descriptive, car mon étude nécessite de comparer et décrire certaines situations, entre les deux législations à chaque point et niveau de la réalisation de ma thèse.

De ce fait, et travers l'étude de mon sujet, j'ai fini par ressortir avec la problématique suivante, formant du coup la source et le moteur voire l'essence même sur lequel tourne alors mon sujet de thèse, à savoir :

Problématique :

Comment le législateur marocain peut-il renforcer le cadre législatif lié à la protection du secret des affaires ?

Cette présente problématique est le fruit, le résultat issu de la lecture de l'ensemble des documents rassemblés lors de mes recherches, prouvant et démontrant ainsi la quasi absence et la faiblesse du cadre juridique relatif à la protection du secret des affaires au niveau national, et de sa rareté en matière des dispositifs juridiques, ce qui va pousser le législateur du coup à chercher de renforcer et d'améliorer d'avantage le cadre législatif marocain, et ceci en comblant le vide juridique par l'appui sur la législation européenne, plus précisément française, et d'apporter des mesures de protections pertinentes et efficaces, car celles apportées par la propriété intellectuelle ne sont plus suffisantes.

Tout ceci dans le cadre d'assurer toujours aux entreprises, acteur principal de notre sujet de thèse, un terrain sain, efficace les attirant de plus en plus à la multiplication de leurs investissements, et donc au développement de notre économie, de l'économie de notre pays.

Encore, il est à noter avant de passer à la présentation des hypothèses que j'ai pensé nécessaires afin de faciliter l'apport d'une réponse à la dite problématique, que les PME sont particulièrement exposées à l'espionnage industriel, précisément parce qu'elles utilisent souvent le secret d'affaires plutôt que l'enregistrement de droits pour protéger leur propriété intellectuelle. Il est donc primordial, pour elles, non seulement d'appliquer des mesures de cybersécurité de haut niveau, mais aussi de les actualiser et de les mettre à niveau régulièrement, afin de rester à la pointe du progrès technique. Après tout, ce qui est "raisonnable, compte tenu des circonstances" est susceptible de changer en raison du progrès technique et des variables de niveau de risque et de valeur relative, qui peuvent évoluer dans le temps.

Comme est précisé ci-dessus, dans le cadre de faciliter l'apport d'une réponse à la dite problématique, voici les deux hypothèses proposées :

- i. L'étendue de la légitimité et de la transparence des règles juridiques et des moyens utilisés pour la protection du secret des affaires.
- ii. la relation intrinsèque du secret des affaires avec le droit de la propriété intellectuelle

Afin d'y répondre à cette problématique, je me suis basé sur la proposition d'un plan académique composé de deux grands axes (parties), dont chacune est divisée en deux chapitres, contenant chacun deux sections, subdivisées à leur tour en sous sections, comme suit, dont je suis au cours de le terminer :

Plan :

Partie 1 : L'émergence du secret des affaires

Chapitre 1 : Vers une consécration législative du secret des affaires

Section 1 : Une conciliation du secret des affaires avec d'autres impératifs

Sous section 1 : Une protection dans les textes et la jurisprudence

A : En Droit français

B : En Droit de la propriété intellectuelle

Sous section 2 : L'objet du secret des affaires en matière de propriété intellectuelle

A :Le secret des affaires au sein de l'entreprise

B :Le secret des affaires de l'entreprise et ses rapports avec les tiers

Section 2 : L'appréhension d'informations relevant du secret des affaires

Sous section 1 : L'encadrement de la révélation du secret des affaires

Sous section 2 : Le Droit à l'information

Chapitre 2 : Les limites à une protection efficace du secret d'affaires

Section 1 : L'absence d'une protection légale liée aux besoins de l'entreprise

Sous-section 1 : La reconnaissance de la notion du secret d'affaires

Sous-section 2 : La nécessité d'une protection efficiente par une préservation des droits des tiers

Section 2 : L'hétérogénéité de la protection contractuelle des secrets d'affaires

Sous-section 1 : Les risques antérieurs à la directive sur la protection du secret des affaires

Sous-section 2 : Les risques confirmés par la transposition de la directive de l'Union Européenne

Partie 2 : L'évidence d'une protection urgente du savoir-faire

Chapitre 1 :

Alors comme présenté ci-dessus :

La première partie, intitulée l'émergence du secret des affaires, étant divisée en un premier chapitre, portant le titre : vers une consécration

législative du secret des affaires, divisé à son tour en deux sections, la première portant sur une conciliation du secret des affaires avec d'autres impératifs, comportant ainsi une sous section 1 liée à une protection dans les textes et la jurisprudence, comportant un grand A et B, nommés, en Droit Français et en Droit de la propriété intellectuelle.

Encore une sous section 2, liée à l'objet du secret des affaires en matière de propriété intellectuelle, subdivisée elle aussi en A et B, portant sur le secret des affaires au sein de l'entreprise, et ce dernier et ses rapports avec les tiers. Ensuite une deuxième section liée à l'appréhension d'informations relevant du secret des affaires, contenant à la fois deux sous-sections, liées à l'encadrement de la révélation du secret des affaires et du droit à l'information.

Vient ensuite un deuxième chapitre, lié aux limites à une protection efficace du secret des affaires, contenant à son tour deux sections portant sur L'absence d'une protection légale liée aux besoins de l'entreprise, reposant sur deux sous sections liées à la reconnaissance de la notion du secret des affaires, et sur la nécessité d'une protection efficiente par une préservation des droits des tiers

Vient ensuite une deuxième section de ce dit chapitre, titrée par l'hétérogénéité de la protection contractuelle des secrets d'affaires, composée elle aussi de deux sous sections, une sur les risques antérieurs à la directive sur la protection du secret des affaires, et l'autre sur les risques confirmés par la transposition de la directive de l'Union Européenne.

Enfin, une deuxième partie que j'ai intitulée, lévidence d'une protection urgente du savoir-faire

III.CONCLUSION ET RECOMMANDATION

Finalement, il est à noter que d'après l'étude de mon sujet de thèse, j'ai ressorti par la conclusion des résultats suivants :

- La dispersion des règles juridiques en ce qui est de la protection du secret des affaires
- L'absence d'une réglementation harmonisée et unifiée en la matière

Encore, en termes de recommandation, on note alors les moyens de protection du secret des affaires apportés par la nouvelle loi du 30 juillet

2018 , tels la protection technologique et numérique dudit secret, citant dans ce sens comme exemple les notifications de sécurité et le chiffrement, et citant encore la protection humaine du secret des affaires, présentée dans la formation des agents et la palpation de sécurité, etc.

IV. REFERENCES

- (ADPIC) Accord sur les droits de la propriété intellectuelle touchant le commerce : Articles 39 et 50
- Code Pénal marocain (article 447)
- Code de propriété intellectuelle français (article L621-1)
- Directive de l'UE de 2016 relative à la protection du savoir-faire (article 2)
- Loi du 30 juillet 2018 (article 1)
- M. Claude Mathon, avocat général à la Cour de Cassation, M. Jean-Benoît Busnel, conseiller en propriété industrielle, Me Corinne Champagner Katz, Avocat à la Cour, M Didier Julienne, dirigeant de société étrangère et M. Pierre Lodde, administrateur civil, directeur, Ministère de l'intérieur, « **La protection du Secret des Affaires : Enjeux et propositions** », Rapport de groupe de travail , du 17 avril 2009
- Philippe Boutron, partenaire chez cabinet Fidal et Charles Suire, avocat au cabinet Fidal, « **Protéger les secrets d'affaires : Une nouvelle opportunité de valoriser le patrimoine immatériel de l'entreprise** », Article publié le 12 septembre 2018
- Stefan Dittmer, associé et James Pooley, professionnel en Droit des sociétés, membres de la Commission de la propriété intellectuelle et de la Chambre de commerce internationale (ICC), « **Secret d'affaires : Le droit de propriété intellectuelle le plus utilisé par les PME** », Article publié dans le Magazine : « OMPI », en mars 2021
- Vincent Brouwers, « **Les secrets d'affaires mieux protégés** », Article non publié du 18 septembre 2018

I. WEBOGRAPHIE

-  <http://www.claudemathon.fr>
-  <https://www.fidal.com>
-  <https://seeds.law/>
-  <https://www.wipo.int>

Mohammed Khaïr-Eddine ou l'écriture du désenchantement

Adil HAMZA

Docteur et professeur du cycle secondaire qualifiant

Fish Fès-sais (Maroc)

Domaine de la recherche: les sciences humaines

Résumé:

Mohammed Khaïr-Eddine, un grand écrivain de la littérature marocaine d'expression française qui a innové sur le plan du style et du contenu. Pour Khaïr-Eddine, l'écriture du désenchantement, c'est attribuer une nouvelle dimension à la quête identitaire : quête de soi, quête de nouvelles formes d'écriture, quête d'une différence et d'un idéal littéraires qui émergent du déchirement et y de l'engagement pronés par l'auteur.

1- Introduction

Actuellement, au Maroc, l'œuvre littéraire constitue à la fois un outil de communication, une toile de significations et un combat que l'auteur mène à sa façon. Elle est souvent la logique d'une sensibilité et une création d'une vérité essentielle et l'expression d'une vision du monde particulière. L'autenticité et la sincérité de l'œuvre de Khaïr-Eddine a suscité l'intérêt de nombreux travaux de recherche, tant au niveau académique qu'au niveau journalistique.

La littérature marocaine d'expression française a vu le jour dans les années quarante du siècle dernier, sous la colonisation et a été perçue comme un phénomène ponctuel et transitoire appelé à disparaître avec la disparition de la cause qui l'a produit. Mais la génération post-indépendance qui suivra saura introduire une marque originale dans cette littérature, proposant des écritures nouvelles, des regards différents sur la réalité sociale et culturelle marocaine. A l'image de Mohammed Khaïr-Eddine. Ce grand écrivain de la littérature marocaine d'expression française qui a innové sur le plan du style et du contenu, tout autant que les autres écrivains qui ont atteint une ampleur et une dimension universelle. La littérature de Khaïr-Eddine, comme sa vie, est le fruit d'un dynamisme expansif, d'un mouvement continu. L'écrivain a sillonné entre

le Maroc des racines et la France de l'exil. En France, il écrit sur le Maroc. Au Maroc, il continue à écrire et pense à retourner en France. Khaïr-Eddine a donné à l'écrivain une nouvelle image celle d'un être libre qui n'est jamais là où on l'attend. Révolté, inespéré et démoralisateur. La relation de l'écriture de Khaïr-Eddine à son mode de vie, ont été l'objet d'une dialectique complexe qui refuse les raccourcis. Pour Khaïr-Eddine, l'écriture du désenchantement, c'est attribuer une nouvelle dimension à la quête identitaire : quête de soi, quête de nouvelles formes d'écriture, quête d'une différence et d'un idéal littéraires qui émergent du déchirement et y de l'engagement pronés par l'auteur.

De ce fait, une somme de question se posent, d'emblée à nous, dont la principale est de savoir comment Mohammed Khaïr-Eddine a attribué cette dimension de désenchantement à son écriture. La seconde comment se manifeste cette manière de vivre la déception dans les œuvres littéraires telles que *Agadir* et *Le déterreur* ?

1- Mohammed Khaïr-Eddine : un écrivain désillusionniste

Nous sommes face à un écrivain marocain francophone de la seconde génération qui a commencé son parcours d'écriture au début des années soixante. Son parcours reste singulier avec une écriture en progression qui refuse les clichés, les perceptions exotiques sur l'écrivain du Sud marocain. Lui, l'homme de l'inévitable question du désenchantement, a dû réaliser cet ultime voyage qui échappe au champ des mots et de l'imaginaire. La notion de désenchantement est une thématique purement problématique dans l'œuvre de Mohammed Khaïr-Eddine, sachant que ce sentiment et cette perception que le romancier a vécu est à envisager aussi bien comme torture que comme péril et menace. Entre magie et répulsion, fascination et aversion, il est un moteur de la vie ; un appel à la découverte des inconnus, Il est lié aussi à la rencontre de désirs et de ambitions.

Dans les œuvres romanesques *Agadir* et *Le déterreur* la déception du romancier se montre à travers différentes thématiques et pensées.

2-Coutumes et traditions

Il est notable que les œuvres maghrébines, mettent en scène des femmes soumises à des injonctions de genre dont elles ne peuvent se

départir, ainsi qu'avec une société dans laquelle les traditions pèsent encore très lourd. De la même façon, les œuvres dépeignant des temps révolus. *Agadir* et *Le déterreur* livrent une version personnelle de la longue histoire du Maroc et les anciennes mentalités et pratiques non désirantes, soulignent explicitement l'asservissement des femmes par une société traditionnelle patriarcale. Mohammed Khaïr-Eddine soulève la mortification sexuelle de l'ère traditionnelle et l'existence gâchée des femmes ayant à subir l'opprobre sociale, aspirant à la fois à se libérer de sa condition de femmes des années anciennes et à trouver son individualité dans un monde qui se ferme tout juste à la modernité, ne parvient pas à se défaire de l'aliénation sociale qui pèse sur leur genre.

Empêtrée à la fois dans une féminité qui lui appartient vraiment et ses tourments névrotiques, la femme assiste, impuissante, à l'échec de son existence. Les œuvres romanesques étudiées mettent toutes néanmoins l'éclairage sur le fait qu'il n'existe pour la femme qu'un seul moyen d'échapper aux rapports de la société pour vivre sa féminité (sexe) qui régit la société patriarcale: fuir hors de la société et inaugurer la quête 'un autre monde d'existence.

L'inconscient collectif qui joint la femme dans nombreuses cultures à la nature, et le chassent ainsi de l'évolution civilisationnelle dont l'homme est le patron, se manifeste en effet dans la littérature moderne et contemporaine. Dans ce propos, le narrateur décrit le statut de la femme dans une société masculine; une femme qui souffre de l'absence de son mari et qui doit l'attendre durant sa longue absence : «*Et papa renvoya le nord, où il prit une nouvelle femme et acheta, une boutique; mais il revint au bout de deux ans pour faire un enfant à ma mère*».¹

Le récit suggère ainsi que le monde social et la nature apprivoisée par l'homme constituent des prisons qui enferment la femme dans le carcan de l'aliénation sexuelle et domestique. Mohammed Khaïr-Eddine dans ses œuvres revient sur les préjugés bien ancrés qui soumettent le corps des femmes à la tradition. Le récit illustre l'éternelle solitude de la femme face aux questions qui relèvent traditionnellement de leur sexe-féminité, identité, traumatisme « *Dans les montagnes, les femmes se*

¹ Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Le Déterreur*, Rabat, édition Tarik, 2011 p. 27.

vêtaient de noir et dans cette ville elles étaient diversement vêtues. On ne voyait d'elles qu'un œil fulgurant où le désir et la peur se mêlaient en furieux assaut très vite désespéré»¹.

La littérature de la nouvelle époque offre en fait de nombreux personnages de femmes résolues, malgré les obstacles et les sacrifices que cela suppose, à affirmer leur individualité et gagner en autonomie. Les femmes se retrouvent face à un contexte social violent, exaspéré et tinté par la tradition et les mauvaises idées, elles apparaissent avant tout comme des proies, victimes de l'autorité des hommes et des femmes et excitant leur convoitise. Le caractère éphémère de leur existence, qui brûle aussi vite qu'un bâtonnet complètement révolutionné par les principes fondamentaux de l'écriture romanesque.

Et malgré tous ses efforts, il s'avère bel et bien que Mohammed Khaïr-Eddine demerait un éternel insatisfait et en dilemme, il n'était jamais content de son travail. A ce propos, il affirme dans son roman *Ce Maroc* : « Dans Agadir, je remets tout en question: la politique, la famille, les ancêtres. Je crois qu'il faut faire tomber les vieux statuts, tout changer par l'éducation du peuple [...] Je n'hésite pas à faire le procès de mon propre sang, car il n'arrive pas à se dépêtrer de lui-même, à se transformer »².

Dans son œuvre *Agadir*, ce sont les voix des différentes classes sociales, surtout les plus démunies, les plus marginalisées que l'auteur fait parler : « Un anarchiste: c'est moi le roi. La guerre civile. Les ruptures. Vous dormez tous. Vous n'êtes jamais allés plus loin que votre cul. Il n'y a pas de roi. Il n'y a que la puissance financière. La terre n'est pas née avec un roi pour la mener à bien...» Ou encore donne l'image du travailleur déprimé : « Que son ambiance s'évapore. Le roi n'a jamais mis les pieds à l'usine. Il est négatif. Il n'est jamais entré chez moi pour voir de quelle fièvre je me chauffe. Le roi ne tombe pas malade. Le roi est complice du désespoir »³.

¹ Ibid., p. 39

² Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Ce Maroc*, Seuil, 1975, p. 81.

³ Ibid., p. 70.

3- Séisme ou l'écriture sismique

Un problème crucial se pose dès que nous abordons la thématique de l'œuvre de Mohamed Khaïr-Eddine. Nous constatons une réitération remarquable des thèmes traités dans sa production littéraire. La vie de Khaïr-Eddine est génératrice d'une production littéraire qui trace l'itinéraire d'un révolté contre tout. La mise en lumière de la sensibilité du jeune talent, se fit avec son premier roman *Agadir*. Le tremblement de terre qui a frappé la ville, en 1960, eut une très grande influence sur l'auteur. L'histoire évoquée dans ce roman est celle des habitats berbères et de leurs souffrances. Cette écriture renvoie à des tremblements humains plus terribles qui, pour être évoqués, nécessitent une stratégie scripturale bien particulière. L'écriture est considérée par Khaïr-Eddine, un tremblement et une révolution. La poésie côtoie la narration. Le théâtre s'introduit au cœur du roman. L'écriture, symbolisée par le séisme, est dès lors travaillée par une sorte de remise en question. Mohammed Khaïr-Eddine¹ appartient à la génération née sous le protectorat français pourtant qui a vécu les premières années d'un Maroc indépendant. Durant son adolescence ; il s'engage très tôt en littérature après sa découverte de Rimbaud. Il écrit en arabe et en français mais, à partir de son exil en France vers 1965, il choisira la langue française pour s'exprimer.

L'écrivain marqué par le séisme qui a détruit totalement la ville décide de faire de cet événement tragique le cadre essentiel de son œuvre. Chargé d'enquêter auprès de la population fouchée par le tremblement de terre, pour le compte de la sécurité sociale où il travaille. Touché par les conséquences du séisme, il fait de son œuvre le symbole majeur de toutes les remises en question et de tous les chaos individuels et collectifs. Le narrateur exprime également l'inconcevable, l'incompréhensible, qui hante son imaginaire et sa pensée. Il se trouve à la limite de la communication avec autrui: le langage devient caché par le recours à la démesure, il veut aussi traduire l'infra-verbal (le cri, l'émotion forte), d'où la fréquence des bruits et des éclats de la parole chez le narrateur-personnage. La violence de l'usage grammatical émane de là: ellipse

¹ Charles BONN, Naget KHADDA et Ahmed MDARHRI-ALAOUI, *Littérature maghrébine d'expression française*, Paris, Vanves Edicef, 1996, p. 154.

jusqu'à la réduction à un mot, absence de ponctuation. Tous ces effets marquent la déconstruction et la déstructuration.

« *Sudique Ma Vraie Demeure Mon Diable et Mon Bon Dieu*

Sudique

Comme qui dirait ma mère ma terre ma vie

Comme Qui partirait en voyage par les lavandes et les fougères des monts du lointain vêtus de soleil »¹.

En effet, L'œuvre raconte, sans surprise, l'histoire d'un fonctionnaire chargé, lui aussi, d'enquêter auprès de la population de cette ville, de décrire l'état des lieux et de regrouper les requêtes des habitants. Le narrateur, qui se définit dans le roman comme un « moi », se trouve entouré par les morts et les ruines. Il a pu, ainsi, voir la souffrance de ces gens, leur désarroi et leur révolte. Le fonctionnaire envoyé en mission à Agadir ne rencontre que le silence et la résignation. Rasée ou engloutie par le tremblement de terre, la ville se confond avec les sables. Les soldats ont nivelé ce qui pouvait rappeler la catastrophe. Tout ce qui a échappé aux bulldozers, rideaux, serrures, débris humains, est pieusement conservé par les survivants. Mais les morts ne se laissent pas oublier: ils empestent. Le fonctionnaire symbolise, la présence souterraine d'un cadavre: «*Peut-on construire une ville nouvelle sur l'emplacement d'Agadir. Son rêve, son pur rêve est de bâtir sur le vide, tout refaire. Dans cette optique, la ville idéale dont rêvait l'auteur d'Agadir s'impose comme un rêve suprême : Khaïr-Eddine imaginait une vie idéale dans une ville idéale ; [...] La ville idéale serait gouvernée par des sages, un mini-état assez riche et assez démocratique pour accorder à chaque citoyen sa part de liberté »².*

Toute l'œuvre de Mohammed Khaïr-Eddine véhicule un discours de contestation voire de rejet de la répression, des censures et des pratiques rétrogrades d'un système socio-politique en déphasage avec le rêve d'une société assoiffée de justice, de liberté et de dignité. Cette contestation

¹ Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Agadir*, Rabat, Tarik, 2015, p. 27.

² Ahmed Raqbi "Mohamed Khaïr-Eddine, l'écrivain du lieu et des lieux", Rabat, Ministère des Affaires Culturelles, 1999, p. 129.

charrie de blessures et d'amertume dues à l'accablement généré par tout un appareil idéologique qui imprégnait les rapports sociaux et familiaux de supercherie et de mensonges.

L'exclusion et la quête participent aussi à la thématique fondamentale de l'œuvre qui se fait par l'expression de la marginalité sociale, politique, culturelle et identitaire, génératrice alors de cette errance et de cette quête qui figure dans chaque livre de l'auteur. L'exclusion est ici, avant tout, initiative individuelle, auto-exclusion, rébellion et rejet, contestation socio-politique et désir de libération individuelle. Agadir annonce une œuvre dominée par le symbolisme du séisme touchant non seulement l'espace mais les individus et surtout les systèmes identitaires, sociaux et politiques.

Le thème du séisme retient la fin du monde, à la fois dans sa dimension physique et métaphysique. La catastrophe du séisme a provoqué un véritable traumatisme dans tout le pays. Khaïr-Eddine, ayant lui-même vécu trois ans à Agadir, a perçu, sous certains aspects, la catastrophe comme une vaste métaphore de son pays. Cette révolte des éléments qu'il évoque dans son ampleur rejoint la vision qu'il a de son pays, à laquelle s'engage à dénoncer, d'une part, les défaillances administratives, d'autre part, la politique d'hypocrisie de l'histoire qui le fait s'interroger sur le droit que l'on a de construire sur des morts. Le désordre de la construction romanesque représente la mimésis scripturale de l'effondrement des immeubles, des gravats et de la puanteur qui règnent dans la ville. En effet, dans le récit romanesque se rencontrent des discours rapportés directement auprès des habitants, des passages poétiques, des monologues intérieurs et sans oublier des scènes de théâtre. Ainsi peut-on lire à deux reprises le rappel de la mission « *Je suis ici pour redresser une situation particulièrement précaire* »¹ l'écrivain dresse une image poétique de la ville « *La ville choit, goutte d'huile jaune veinée rouge blanc, sur les replis moelleux de ma mémoire* » .²

Mohamed Khaïr-Eddine exprime sa violence et son irritation vis-à-vis de tout un système. La destruction des formes narratives traditionnelles

¹ Mohammed KHAÏR-EDDINE, Agadir, op. cit., p.10.

² Ibid., p. 21

qu'il opère dans ses écrits n'est qu'une image d'un combat mené contre la tyrannie d'un pouvoir à la fois oppresant et défaillant. Les thèmes abordés dans son œuvre ne sont que la création d'un esprit errant et révolté. Toute peine, tout chagrin, tout vécu et toute réflexion sont traduits dans ses écrits. Une linéarité thématique devient évidente, cependant, la transgression de cette linéarité demeure possible.

4-Pessimisme

Il est évident que le monde des idées soit soumis dans sa construction mentale au jeu alternatif de deux doctrines totalement opposées, à savoir l'optimisme et le pessimisme. De nos jours, il est incontestable que le pessimisme tend à triompher au moins momentanément à cause de la faiblesse de l'esprit humain. Le pessimisme se définit comme: « *une disposition d'esprit qui porte à prendre les choses du mauvais côté, à être persuadé qu'elles tourneront mal* »¹.

Le pessimisme révèle une théorie philosophique où le mal l'emporte sur le bien. L'individu se voit dans l'incapacité de faire un pays en avant vers un avenir inconnu et dans l'attachement à un passé confortable. Dans cette manière de concevoir le monde, la joie, le bonheur et la réussite qui apportant la satisfaction humaine sont introuvables. Il s'agit alors d'un manque de confiance en soi et envers les autres.

L'étude des romans, *Le Déterreur et Agadir* de Mohammed Khaïr-Eddine, conduit à soulever la présence d'une vision pessimiste portée par les personnages envers le monde extérieur et aussi envers eux-mêmes. En effet, les personnages des deux œuvres romanesques sont tous en lutte perpétuelle contre une vie qui elle aussi est en fuite perpétuelle. La lutte se réduit à un vouloir vivre et à une envie de reculer. La déception qui résulte du pessimisme caractérise ainsi toute leur évolution vers une vie meilleure :

«L'éclairage d'un rêve est toujours gris-sale, les couleurs d'immeubles, des gens, des végétaux et de la terre rase changent constamment, passant du rouge au vert et se dissolvant à mesure en

¹ Alain REY, Le Nouveau Petit Robert de la langue française, Paris, Le Robert, 2010.p. 1850.

violet-noir intégral, création féconde d'une ténèbres où le soleil n'a pas lieu d'être. Cela n'est peut-être dû qu'à mon retrait du monde et de ses affaires. Non! cela n'est assurément dû qu'à ma mémoire réinventant le fleuve bleu muré de galets changeants vu quand j'avais huit ans, mais j'avais nettement distingué bien que je fusse passé à proximité pas mal de fois! là où le soleil crevait le ciel et réduisait la glèbe en pouilleries parcellaire, les tons s'intensifiaient et l'eau s'évaporait. Indispensable équilibre, dit-on, mais aussi mort certaine pour ceux-là même qui incendiaient la nue de leurs prières boiteuses, sanglés qu'ils étaient dans le rongeur d'une peau jaunie par le thé et les morts clefs dont Dieu avait horreur. Sanglé dans la bleuité de leur délire, mort-nés superbement nés et morts sans opprobre !

Comme l'enfant étranglé par la vulve de sa mère !

Mort-nés dans le rouleau du raz de marée désignant au sable sa fonction !

Dans cette ville d'eau qui rétrécit mon ombre!»¹.

À travers un emploi généralisé du monologue narrativisé, le narrateur transcrit sa crise psychologique qui l'obsède et épie son sommeil et son éveil, et s'il se réfugie même dans son rêve, il ne peut plus échapper à son destin d'être condamné à mort. Cette situation douloureuse le jette dans l'état de pessimisme total. Le narrateur peint son spleen et y attribue ce vouloir de savoir et connaître par le biais de l'imagination.

Outre, la caractérisation du personnage et sa vision négative envers sa situation et son avenir, le pessimisme dans le déterreur se dessine également à travers la peinture de l'espace dans lequel évoluent le récit et la narration. Dans une cellule, entre quatre murailles, le narrateur nous décrit son amertume et son désespoir à ne plus voir la liberté un jour:

« Prochainement, je décrirai peut-être ma geôle située dans une prison au sud, loin des cellules de prisonniers ordinaires du sud, loin des cellules de prisonniers ordinaires et assez haute dans le ciel pour que je ne puisse voir autre chose qu'un soupirail sombre de dix centimètres de diamètre ressemblant à œil de cyclope, mais ça ne me terrifie pas autant

¹ Mohammed KHAÏR-EDDINE, Le déterreur, op. cit., pp 50-51.

que les feux follets du cimetière où j'allais déterrer ma pitance. Pour, tout bruit, je n'entends que mes propres pets et une fois tous les deux jours le grincement d'une chaîne qui descend du soupirail avec une gamelle pleine d'une soupe noire que j'économise pour ne pas mourir de faim. au début de mon arrivé dans ce puit, je n'ai pas touché à cette soupe préférant appréhender quelques rats pour m'en nourrir, mais comme la peau des rats me décomposait et finissait par empester mon puit[...], cela pourrait m'agacer mais comme je sais qu'on voudrait que je meure empoisonné»¹.

Le personnage, monsieur K, le protagoniste dans *Le Déterreur*, est poussé vers la mort, vers une catastrophe inévitable dans la futilité de tous ses efforts de lutte contre la fatalité qui se déchaîne contre lui dans le texte. L'absence d'un lambeau de bonheur qui permet au narrateur de résister contre la solitude, l'enfermement le pousse vers un désespoir et un pessimisme total. La déception continue du personnage dans une tentative de se créer un statut de résistance contre la mort omniprésente sous *Le Déterreur* en vain, cela se traduit par son vocabulaire sale et déshonorant : « Bouffeur de mort, bougre, cadavres, rats ». Dans une colère aveuglante et étouffante, il perd de vue son existence.

L'état du pessimisme revient aussi dans le roman *Agadir* de Mohammed Khaïr-Eddine, La trame de cette œuvre romanesque relate l'histoire d'un fonctionnaire chargé d'enquêter auprès de la population de cette ville.

En décrivant, l'état des lieux et en regroupant les requêtes des habitants, le narrateur, qui se représente dans le roman comme moi, se place entre les décombres et les morts. Il a pu, ainsi, voir la souffrance de ces gens, leur désarroi et leur révolte. Le narrateur se trouve incapable de sauver les survivants sous les décombres et aussi se voit incapable de reconstituer la ville. Ce désespoir d'accomplir cette tâche rejette le narrateur dans un état de pessimisme total :

« Merci patron, de m'avoir dépêché auprès du péril, dans ces croutes noires qui engraissent la mort et l'immobilité. Une ville engloutie [...] je n'ai plus revu mon compagnon de voyage. Il est peut-être mort. Mon premier

¹ Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Le déterreur*, op. cit., pp. 32-33.

soin : Ecrire à mon chef direct ; lui signaler le peu de chance que j'ai de redonner vie aux gens d'ici. Je ne suis pas le Bon Dieu. Ce sont des hommes traumatisés. Ceux qui ont vu cela de loin ne reviennent plus. Lui dire que toute tentative de rétablissement serait vaine ; que cette ville appartient désormais au désert voisin ; que les hommes pourront bien bâtir en pleine montagne »¹.

La tâche la plus difficile pour le narrateur est de préparer les survivants de la catastrophe à l'exode. Chose qui n'est pas facile, vu que ces personnes refusent catégoriquement de quitter leur ville : « *La population ne veut pas quitter sa ville qui est, à l'en croire, le berceau de sa civilisation et la matrice où se formera son histoire* »². L'auteur reste toujours fidèle à cette opposition de l'ici et l'ailleurs très présente dans les récits maghrébins.

La première rencontre du narrateur avec les ruines et les décombres le révèle comme un héros exceptionnel qui lutte contre tout et rien, afin de rétablir l'histoire perdue, d'une ville sous les décombres du séisme. Pourtant, ses efforts étaient vains, vu le manque des moyens de travail et de logistique. Cette situation d'incapacité plonge le personnage dans un pessimisme profond. La déception continue de l'enquêteur dans une tentative de restaurer et mettre à nouveau la ville, en vain se traduit par un sentiment négatif de partir et quitter la ville :

« J'ai relu des vieux rapports et des textes miens jaunis. Il faudra les mettre au feu. J'ai changé depuis mon arrivé dans ce bled. On m'avait menti. Il n'y a pas le moindre soupçon de ville ici. Oui, très loin des vestiges d'immeubles et des routes montantes crevassées. Y a-t-il eu des buildings ici ? Ce qu'il y a, c'est le silence et une résignation marquant jusqu'aux pierres. J'oublie le nom de cette jeune fille qui emmerdait ma vie. J'aurais dû me séparer d'elle dès la première caresse. C'est moi le fautif. On ne peut pas s'établir ailleurs qu'ici »³.

Le cadre spatial dans lequel se passe l'histoire du roman Agadir est blafard et sans éclat. Le travail et l'enquête du personnage se situent entre

¹ Mohammed KHAÏR-EDDINE, Agadir, op. cit., pp. 13-14.

² Ibid., p. 16.

³ Ibid., p. 13

la misère et la mort, les décombres et les survivants. Le cadre où, se passe le quotidien du narrateur qu'occupe le récit dévoile l'absence quasi-totale d'une lueur d'espoir pour le personnage. Tous ses efforts contribuent à l'atrocité de son état de pessimisme.

L'étude du pessimisme chez Mohammed Khaïr-Eddine conduit à découvrir la présence d'une vision pessimiste portée par l'écrivain envers ses personnages. La description de l'état défavorable des personnages quoique pessimiste laisse voir un mal à l'aise. De plus, l'univers de la misère insolite qui empoisonne les personnages renforce la déception portée par les protagonistes et renforce aussi leur vision pessimiste sur la réalité et le monde qui les entoure.

Conclusion

L'analyse du désenchantement que livrent les histoires tramées dans les deux œuvres littéraires, nous révèle la situation tragique dans laquelle les vies des personnages plongent. Faut-il rappeler comment le narrateur intradiégétique est touché par la situation tragique de la ville d'Agadir et comment monsieur K vivait tragiquement au sein de sa cellule et comment il avait vécu ce tragique ailleurs dans le roman *Le déterreur*.

Bibliographie

- Ahmed Raqbi "Mohamed Khaïr-Eddine, *l'écrivain du lieu et des lieux*, Rabat, Ministère des Affaires Culturelles, 1999.
- Alain REY, *Le Nouveau Petit Robert de la langue française*, Paris, Le Robert, 2010.
- Charles BONN, Naget KHADDA et Ahmed MDARHRI-ALAOUI, *Littérature maghrébine d'expression française*, paris, Vanves Edicef, 1996.
- Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Agadir*, Rabat, Tarik, 2015.
- Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Le Déterreur*, Rabat, édition Tarik, 2011.
- Mohammed KHAÏR-EDDINE, *Ce Maroc*, Seuil, 1975.

L'élément téléologique de la notion juridique de terrorisme au Maroc et en Espagne : Déficit législatif.

Theological element of legal notion of terrorism in Morocco and Spain: Deficit legislative.

Mohamed Rouin

Chercheur en Droit Pénal

Université Abdelmalek Essaâdi

Tanger Maroc

Résumé

L'élément téléologique de la notion juridique de terrorisme en Espagne et au Maroc inclut des modalités "abstraites" de participation et/ou d'appartenance à l'organisation ou au groupe terroriste qui sont punies de peines de prison très élevées. Or, la portée des objectifs des actes terroristes des codes pénal l'espagnol et le marocain constituent un déficit législatif flagrant.

C'est ce qui se manifeste après les dernières réformes législatives de 2015. Le législateur marocain place le terrorisme dans la catégorie de nouvelles menaces pour lesquelles il a promulgué une récente réforme, loi 86/14 de 2015 modifiant la loi 03/03 de 2003. En Espagne, deux lois organiques sont incorporées au code pénal de 1995 modifiant radicalement la notion-même de terrorisme, loi organique 1/2015 du 30 mars, et la loi organique 2/2015, modifiant la loi organique 10/1995 du 23 novembre.

Mots clés : Terrorisme, l'élément théologique, appartenance, organisation terroriste, ordre public, paix publique.

Abstract

The theological element of the legal notion of terrorism in Spain and Morocco includes "abstract" modalities of participation and membership in the terrorist organization which are punishable by very high prison terms. However, the scope of the objectives of terrorist acts in the Spanish penal code and the Moroccan one constitute a glaring legislative deficit.

That is what is manifested after the last legislative reforms of 2015. the Moroccan legislator classifies terrorism in the category of new threats for which he promulgated a recent reform, law 86/14 of 2015 modifying law 03/03 of 2003. In Spain, two organic laws are introduced in the 1995 penal code and modified the notion of terrorism, organic law 1/2015 of March 30, and organic law 2/2015, amending organic law 10/1995 of November 23.

Keywords: Terrorism, theological element, membership, terrorist organization, public order, public peace.

I. Introduction

De nos jours, l'élément théologique de la notion juridique du crime terroriste, que ce soit au Maroc ou ailleurs¹, se trouve redéfinie, remodelé pour ne pas dire réinventé et par conséquent les peines ont été alourdies, le droit financier a été restructuré, la législation régissant le blanchiment d'argent a été renforcée et les pouvoirs de la police judiciaire d'enquêter sur les actes de terrorisme ont été considérablement élargis sacrifiant les droits fondamentaux. En plus, Le pouvoir exécutif a considérablement réduit les pouvoirs des juges, manifestant une grande méfiance à l'égard de la capacité du système pénal ordinaire de juger efficacement les crimes terroristes. Cependant, la nouvelle politique pénale a fait valoir que compte tenu de la nécessité de garder secrètes les enquêtes de renseignement, il est nécessaire de nommer un petit nombre de juges désignés spécialement pour ce genre d'affaires². En vertu de cette nouvelle réforme, les décisions judiciaires ne peuvent être revues ou rendues que par ces juges. Chaque année, le ministère de la Justice est tenu de rendre compte au Congrès du nombre de cas de terrorisme et les décisions rendus par les ceux-ci.

¹ - Notion qui s'est vue à maintes reprises confondue avec d'autres concepts tel que les crimes contre l'humanité en droit pénal international. REBUT, D. Droit pénal international, 3° Ed. Dalloz 2019. P 639.
²- ASHCROFT, J. (Fiscal General): «FISA Annual Report to Congress», 27 de abril de 2001; [http://www.fas.org/sgp/news/2001/05/fisa 2000.html](http://www.fas.org/sgp/news/2001/05/fisa%2000.html); N.A.: After sept. 11. A Little Known Court has a Greater Role, New York Times, 3 de mayo de 2002, [http://www.nytimes.com/2002/05/03/nacional /03INTE.html](http://www.nytimes.com/2002/05/03/nacional/03INTE.html).

En plus, le 14 novembre 2001, le président G. Bush a publié un décret¹ dans lequel il a établi que certains tribunaux militaires spéciaux sont les seuls compétents pour juger les étrangers et les ennemies² qui sont ou ont été membres d'Al-Qaïda pour des actes commis contre les intérêts des États-Unis ou de ses citoyens. Le décret stipule que le président sera la seule autorité compétente pour formuler des accusations contre les suspects, et que les actions desdits tribunaux ne pourront faire l'objet d'un appel devant aucun tribunal fédéral, ni appelées devant un tribunal international. Dans ce sens vient la "Stratégie de sécurité nationale" signée par le Président le 17 septembre 2002, dont est issue la "Stratégie nationale de lutte contre le terrorisme", approuvée en février 2003. Cette dernière contient le plan "AD": Défaite (défaite), Refuser (refuser). Diminuer (affaiblir) et défendre (défendre)³.

L'un des aspects les plus débattus de la réglementation antiterroriste nord-américaine a été la création de centres de détention à la base navale nord-américaine de Guantánamo. Des centaines de détenus en Afghanistan et dans d'autres pays ont été transférés dans ces centres. Récemment, la Cour suprême fédérale s'est déjà prononcée dans plusieurs affaires sur la légalité de la détention illimitée et a déclaré la compétence juridictionnelle des tribunaux ordinaires américains pour la construction et le jugement de délits de terrorisme exécutés par ces personnes. En d'autres termes, il a remis en question la thèse du gouvernement en décidant qu'ils ne sont pas en dehors de ces compétences, et par conséquent il pourra revoir le statut du soi-disant combattant ennemi.

L'exemple flagrant est l'affaire Rasul c. Bush⁴, dans laquelle la Cour suprême fédérale a examiné un appel présenté par un détenu à Guantánamo emprisonné en tant que « combattant ennemi ». Le détenu essayait de mettre en cause la légalité de sa détention pour une durée indéterminée devant un tribunal fédéral. Les autorités militaires ont fait valoir qu'en étant détenu en territoire étranger et classifié comme «

1- Military Order en <http://www.whitehouse.com.03/05/2002>.

2- CANCIO MELIÁ, M. ¿"Derecho penal" del enemigo? en Jakobs/Cancio Meliá, M: "Derecho penal del enemigo". 2003.pp 78-94.

3- BALLESTEROS, M, A.: "Estrategias contra el terrorismo", EL PAIS de 24 mayo 2004, p. 23.

4- *rasul v. bush*, 542 US. 466, 124 S.Ct. 2686, 159 L. Ed.2d 548, (2004) US. LEXIS 4760.

combattant ennemi »¹ et non comme prisonnier de guerre², les tribunaux fédéraux n'étaient pas compétents pour se prononcer sur la légalité de son arrestation. Ils ont également fait valoir que cette question relevait de la responsabilité du président dans son rôle de commandant des forces armées et que, par conséquent, la séparation constitutionnelle des pouvoirs limitait la compétence judiciaire. Malgré tous, La Cour suprême fédérale a rejeté les arguments de l'exécutif³ et a déclaré sa compétence judiciaire concernant l'affaire de tous les détenus de Guantánamo.

D'ailleurs la législation antiterroriste aux Etas Unis, a marqué le régime juridique antiterroriste de nombreux autres pays, occidentaux et non occidentaux, ayant un fort impact sur diverses juridictions. Cette tendance internationale entraîne également une force expansive négative sur le reste des dispositions pénales, ce qui étend progressivement l'exceptionnalité à d'autres domaines de la criminalité. A vrai dire, il s'agit d'un déficit législatif qui met enjeu, bien évidemment, les droits et les libertés des individus. C'est ce qui se manifeste après une analyse minutieuse des deux codes deux codes pénaux, le marocain et l'espagnole.

II. La structure de l'organisation terroriste

Au niveau des deux législations antiterroristes, marocaine et espagnole, le premier élément constitutif du concept de terrorisme a depuis longtemps fait appel à une structure bien organisée⁴, bien qu'en Espagne, depuis la loi organique 2/2015 en 2015, il n'y ait plus de nécessité de lien avec le groupe. En fait, ce que l'on peut dire, c'est que ce qui a changé, c'est le mode de connexion avec le collectif. Par opposition au modèle centralisé d'une direction classique par un appareil bureaucratique, comme c'était le cas de l'ETA ou de l'IRA ; ou les attentats de New York, organisés par la direction d'Al-Qaida.

1- Cancio Meliá. M. De nuevo: ¿Derecho penal "del enemigo"? En, Cancio Meliá. M y Gómez-Jara, Diez (Coords). Derecho penal del enemigo, el discurso penal de la exclusión. Volume1. 2006. pp341-342.

2- DERSHOWITZ, A, M.: "Why Terrorism Works: understanding the threat, respomding to the challenge" "¿Por qué aumenta el terrorismo ?", trad.G. Rosón), Encuentro ediciones, Madrid 2004; Laqueur, w: "Why Terrorism Will Fall", 2002 (trad. Español, de Ferrán Esteve. "La guerra sin fin". Editorial. Destino Barcelona 2003.

3- HEYMANN, Philip.B.: "Terrorism. Freedom and security. Winning without war", 2003.pp. 19 y ss.

4- CANCIO MELIÁ, M. *Memento de 2017. Terrorismo (CP art 570 a 580)*. n.m.18957

On peut parler aussi d'un modèle de "franchise"¹, c'est à dire, un groupe autonome propose un "projet" d'activité terroriste à l'organisation afin qu'elle puisse lui donner son "label de qualité". Dans ce sens, on peut parler des attentats de Madrid du 11.03.2004. Le "soutien ex post facto" d'ailleurs, fait partie de ce modèle, les exécutants de l'attentat s'adaptent aux directives "de style" proposées par l'organisation et espèrent que celle-ci acceptera le soutien ex-post, Cela a été dernièrement le cas, en France, aux États-Unis et en Allemagne. Bien qu'il n'y ait pas eu de cas de ce type en Espagne jusqu'à présent, les "loups solitaires" sont, en pratique, moins solitaires qu'on ne le pense, car ils agissent dans un contexte collectif très compliqué.

Pour en revenir au plan juridique, il convient en tout cas de noter que l'élément structurel, relatif à l'organisation terroriste ou aux groupes semi-autonomes, est constitué par sa structure hiérarchique qui donne une cohérence interne aux actes de terrorisme en tant que moyen d'exécuter un programme politique contraire à l'ordre constitutionnel de l'État. En plus, Il y a essentiellement quatre sous- éléments qui donnent de la cohérence à l'organisation terroriste : le lien des participants avec l'organisation terroriste, le régime d'appartenance des membres, la permanence dans le temps au sein de l'organisation et, enfin, sa structure interne.

Bien qu'il ne soit certainement pas le seul exemple de ce que l'on appelle le crime organisé, le crime terroriste est probablement le paradigme de ce phénomène politico-criminel. Selon la législation et la jurisprudence espagnoles actuelles, une fois la discipline du "crime organisé" introduite dans la LO 5/2010, le crime organisé se caractérise fondamentalement par la conjonction d'une pluralité de caractéristiques. Elle requiert une pluralité de personnes organisées selon une structure hiérarchique plus ou moins rigide, avec une répartition des tâches entre ses membres dans laquelle certaines personnes donnent des ordres à d'autres pour qu'elles exécutent des actes spécifiques dans la mesure où les premiers sont généralement séparés de l'objet matériel du crime. Cette

1 - CANCIO MELIÁ M. En: Alonso Rimo, A/Fernández Hernández, A/Cuerda Arnau, M.L (ed.), Terrorismo, sistema penal y derechos fundamentales, 2018, Tirant lo Blanch. Valencia. pp. 95 y ss., p 112, con ulteriores referencias sobre el estado de la cuestión en la doctrina jurídica occidental.

structure doit également jouir d'une certaine stabilité, afin que les opérations criminelles puissent être dirigées à distance par les responsables de l'organisation. Les exécuteurs doivent également être fongibles, normalement sur la base d'une première répartition coordonnée des fonctions au sein du groupe¹.

La description connue de l'élément organisationnel dont ROXIN a proposé dans monographie sur la paternité et le contrôle de l'acte en droit pénal², constitue un point de référence incontournable pour la politique pénale actuelle, des deux pays, le Maroc et l'Espagne. À la lumière des cas d'Eichmann (l'autorité supérieure compétente pour organiser l'extermination massive des Juifs) et de Staschynski (le chef d'un service secret chargé de mener des attaques politiques), Roxin rappelle que le fonctionnement de l'organisation repose sur l'idée qu'elle fonctionne d'une façon automatique³. Pour lui, les éléments matériels du domaine de l'organisation rendent impossible de considérer les coauteurs comme de simples inducteurs. En outre, il considère que ce qui se passe effectivement, c'est que la perte de proximité du fait du co-auteur ou complice est compensée par une autre mesure suggérée du domaine organisationnel qui se met en place en fonction de la place que le sujet occupe à l'échelle hiérarchique de l'appareil organisationnel du groupe, dans la mesure où Les membres de l'organisation interviennent dans la scène de le crime à partir de différentes positions, de la direction à l'exécution.

D'un autre cote, on peut dire u il y en a deux modèles expliquant le fait d'appartenir à une organisation terroriste. Le modèle du transfert et le modèle de la responsabilité de l'acte lui-même⁴. Selon le premier de ces deux, la simple existence de l'organisation représente une atteinte à

1 -CANCIO MELIA, M. "Delitos de organización: criminalidad organizada común y delitos de terrorismo", en: Julio DIAZ-MAROTO VILLAREJO (dir.), *Estudios sobre las reformas del Código penal operadas por las LO 5/2010, de 22 de junio, y 3/2011, de 28 de enero*, Editorial civitas-thomson.Madrid 2011, pp. 643 y ss.

2- ROXIN. C. *autoría y dominio del hecho en derecho penal*. traducción de la sexta edición alemana por Cuello Contreras, Joaquín. y serrano González de murillo, J.I(Universidad de Extremadura). Editorial. Marcial Pons. Madrid.1998.pp.149-301.

3- *IBIDEM*

4- Cancio Meliá, M. Silva Sánchez, J M. *Delitos de organización*. 2008.Editorial B de F. Montevideo. Buenos Aires. Argentina. Ps.35 y ss. 100 y ss.

certaines biens juridiques supra-individuels, tels que la paix ou la sécurité publique. Selon ce modèle, le membre de l'organisation est simplement accusé d'appartenir ou d'adhérer à celle-ci. Il suffit, par exemple, que le sujet démontre sa volonté à participer à une série d'actes criminels que le groupe envisage de commettre. En ce qui concerne le second modèle, l'idée est que chaque individu doit répondre à l'activité spécifique qui favorise la commission des crimes par l'organisation. À cet égard, la contribution apportée par l'individu à l'organisation est actualisée par celle-ci en garantissant sa survie et en la reliant à l'infraction pénale ou au crime instrumental.

L'organisation est conçue comme danger en elle-même, dont la constitution et le développement faciliteraient la commission des crimes de droit commun. De ce point de vue, la question est particulièrement claire en raison des dimensions potentiellement extrêmes du risque. En plus, le fondement même de la peine en ce cas réside dans la constitution d'une organisation en conséquence de laquelle, le risque factuel pour les biens juridiques protégés par l'appareil répressif de l'État augmente de manière exponentielle.

Malgré les changements structurels qui ont eu lieu dans les caractéristiques des organisations terroristes impliquées à chaque moment historique en Espagne, la Sentence du Tribunal Supérieur en Espagne du 12 mars 1992 continue à être un point de référence incontournable dans la configuration des crimes terroristes en tant que crimes d'organisation. Il a tranché le pourvoi en cassation formé contre le jugement de l'Audience nationale espagnole dans l'affaire connue sous le nom de Amedo/Domínguez, (membres de Police nationale) membres d'une organisation terroriste paraétatique impliquée dans la guerre contre l'ETA, le dénommé GAL (Grupos Antiterroristas de Liberación). L'arrêt de la Cour suprême a estimé qu'il était possible de distinguer trois types de structures organisationnelles : l'association illégale de droit commun, le groupe armé et l'organisation terroriste. Selon cet arrêt, contrairement à l'association illicite et le groupe armé, l'organisation terroriste à une fin politique, il veut diffuser la terreur dans la société à tous les niveaux.

En revanche, le tribunal constitutionnel espagnol¹ affirme pour sa part que, Contrairement à l'association illicite et la bande armée, l'organisation terroriste poursuit un objectif politique spécifique, celui de perturber l'ordre constitutionnel d'un État².

À l'heure actuelle, la situation politico-criminelle actuelle dans les deux pays est tout à fait compatible avec l'apparition du mouvement terroriste Daesh. Cela est particulièrement clair dans l'approbation par les deux parlements, le marocain et l'espagnol, d'une nouvelle réglementation normative plus dure. La nouvelle réglementation marocaine, la loi n 86-14 de 2015, tend à criminaliser le déplacement vers des zones contrôlées par des terroristes, en Syrie et en Irak où une partie du territoire était contrôlée par Daesh. D'autre part, la loi organique espagnole 2/2015 a modifié presque complètement la notion même de terrorisme, elle va jusqu'à criminaliser le soi-disant "auto-endoctrinement", c'est-à-dire, se rattacher moralement et idéologiquement à groupe terroriste, lire des textes ou ouvrages incitant au djihad.

D'ailleurs, l'élément structurel de la définition du concept de terrorisme est controversé, puisqu'il y a eu des propositions qui vont dans le sens de restreindre conceptuellement la portée de la définition littérale du groupe ou organisation. Au-delà de ces critiques doctrinales, on peut dire que plusieurs tribunaux espagnols ont déjà été contraints de procéder à une interprétation restrictive de la portée disproportionnée du concept de terrorisme, sous peine de criminaliser comme terroristes des conduites de moindre importance, en tout cas des suppositions mineures de crimes contre l'ordre public.

Avant la loi organique 2/2015 de 2015, le type prévu à l'article 573 du code pénal espagnol contenait un type aggravé de délits communs auxquels le précepte se réfère, ainsi qu'un certain nombre des autres délits répartis en plusieurs préceptes (art. 573.2, 573 bis, 574 du code

1- En cas du Maroc, il faut des textes d'application pour la mise en œuvre de la loi organique 066/13 de l'année 2014 qu'a instauré le Tribunal Constitutionnel (l'art 133 de constitution de 2011.)

2-Pour plus de détails concernant l'organisation terroriste et les autre types d'organisations illicite ou groupe arme, il vaut mieux consulter : Lamarka Perez, Carmen. *Sobre el concepto del terrorismo*. (a propósito del caso Amedo). En. anuario de derecho penal y ciencias penales. ABRIL-MAYO. Tomo 46. Fasc/mes2, 1993.pp 535-560.

pénal espagnol modifié). Le fondement matériel de l'aggravation de la sanction s'explique par l'existence d'un groupe organisé qui développe ses activités de manière systématique et coopère de manière institutionnelle aux différentes activités exécutées par les membres de l'organisation. D'ailleurs cette tendance de criminaliser l'endoctrinement même passif (art.575 du code pénal espagnol) n'est pas nouvelle, il se manifeste bien évidemment de manière flagrante dans l'ordonnance du Tribunal central de l'instruction n°5 de l'audience national de Madrid du 26 octobre 2007, selon cette résolution :

« Il est vrai que le concept d'organisation dans ce type de terrorisme ne coïncide pas avec celui de l'organisation terroriste traditionnelle, mais c'est celui qui convient parfaitement à l'objectif visé par ces cellules locales, qui font partie de réseaux ou d'organisations internationales (AL QAEDA) qui étendent leur idéologie de mouvement djihadiste dans toutes ou certaines régions du monde, en profitant des groupes locaux où de la tendance salafiste radicale des personnes endoctrinées pour s'intégrer au groupe avec une intensité différente, menée par l'endoctrinement d'une ou plusieurs personnes (chef ou émir), en tout cas en nombre très réduit, par le biais de livres et de textes qui exaltent l'activité djihadiste salafiste et les objectifs auxquels le chef ou les chefs ont adhéré (...). De même, afin d'obtenir la cohésion nécessaire et minimale et d'atteindre le but recherché, des contacts étroits et intenses se produisent en profitant des prières hebdomadaires dans la mosquée ou en les célébrant en quelque part discrètement..... »

III. L'élément téléologique du terrorisme

Du point de vue de l'élément structurel, la structure du groupe terroriste dans les deux codes pénaux, au Maroc et en Espagne, fait appel à l'élément subjectif ; c'est à dire l'auteur qui soutient, de sorte que le comportement criminel spécifique doit avoir comme but le fait de troubler l'ordre public (objectif partagé par les deux législateurs pénaux, le marocain et l'espagnol), de subvertir et d'altérer gravement la paix publique. Ces objectifs se manifestent comme l'a indiqué Muñoz Conde¹,

1- Muñoz Conde, F. *Derecho penal, parte special*. Decimosexta edición, revisada y puesta al día. Tirant Lo Blanch. Valencia 2007, pp.592.

via la volonté de déstabiliser le système démocratique du pays et les bases sur lesquelles il repose. La loi organique 02/2015 de l'année 2015 en Espagne va jusqu'à criminaliser même les volontés et les idées, ce qui constitue une atteinte grave aux libertés et droits fondamentaux protégés par la loi fondamentale espagnole de 1978, ce qui nous permet de dire, bien entendu, que le champ d'incrimination dans le code pénal espagnol est beaucoup plus large qu'il est dans le code pénal marocain.

Le législateur marocain, quant à lui, utilise le terme « ordre public », dans la loi de lutte contre l'immigration clandestine (loi 02/03 du 11 novembre 2003 et la loi de lutte contre le blanchiment d'argent (loi 43/05 du 17 avril 2007), ce qui peut engendrer une confusion sur la portée réelle du bien juridique et rend d'ailleurs difficile la distinction entre certaines infractions de droit commun, comme celles de désordre public, et celles de terrorisme. Il existe des présupposés qui peuvent se manifester par des actions de simple violence qui ne visent pas de résultats politiques par des groupes ou associations illicites communs, utilisant la violence spontanée non organisée avec une transcendance criminelle plus ou moins grande. Mais il est important de noter que l'objectif poursuivi par le sujet actif en cas de terrorisme, est une pratique indissolublement associée à toute action de nature terroriste, telle que l'utilisation d'explosifs ou d'autres formes de violence extrême.

En plus, Le législateur pénal marocain n'a pas bien défini les délits de terrorisme, et cela ne s'explique pas par des raisons dogmatiques ou systématiques, mais par des raisons purement pragmatiques, afin qu'il soit à la portée de l'appareil répressif de l'Etat de punir toute action de manière aggravée, ce qui porte atteinte directe au principe de légalité juridique, qui est bien évidemment un principe phare du droit pénal moderne. La jurisprudence marocaine le confirme par de nombreuses décisions judiciaires. Il suffit de citer, entre autres, les arrêts suivants du cours d'appel de Rabat (section pénale de première instance) : Décision n : 68. Dossier n : 28-2014-2628. Date : 18-09-2014 ; décision n : 10. Dossier n : 05-2628-12. Date : 05-04-2012 ; décision n : 05. Dossier n :

12-2013-2628. Date : 05-02-2014, et la Décision n : 120.Dossier n : 2630-2019-59¹.

Le code pénal marocain traite plutôt l'élément téléologique de manière diffuse, en ce sens, il n'est pas possible d'établir une différence claire entre les objectifs des crimes de désordre public et ceux de terrorisme, ce qui entraîne une zone de chevauchement des crimes. En d'autres termes, nous sommes confrontés à une situation d'insécurité juridique flagrante. D'ailleurs, les deux codes pénaux, le marocain et l'espagnol exigent que le comportement criminel en cas de terrorisme (incendie, homicide, blessures, ravages, enlèvement...) doit être réalisé dans le but d'altérer gravement la paix publique, renverser l'ordre constitutionnel, diffuser la terreur dans la population ou déstabiliser le bon fonctionnement des institutions politiques.

Cependant, comme on l'a déjà signalé, il convient de noter que l'élément téléologique a été modifié par la nouvelle réforme du code pénal espagnol, deux objectifs supplémentaires ont été ajoutés, diffuser la terreur dans la population et altérer le fonctionnement des institutions internationales. D'ailleurs, la subversion de l'ordre constitutionnel, l'altération du fonctionnement des institutions internationales ne fait pas partie du Code pénal marocain (art.218-1.218-1.1) avant et après la nouvelle réforme de 2015 (la loi 86/14), alors que l'élément de diffusion de la terreur existait déjà et continue d'exister en tant qu'instrument du terrorisme et non en tant que but. Cela veut dire bien évidemment, que la portée des objectifs des actes terroristes en cas du code pénal espagnol - au moins dans la teneur littérale- est beaucoup plus ouverte qu'en cas du code pénal marocain.

En outre, dans le cas d'infractions terroristes, tant dans le système juridique marocain qu'espagnol, il s'agit d'infractions courantes impliquant l'usage de la violence qui peuvent être commises par des personnes appartenant à des organisations ou à des groupes terroristes, ou par des individus n'ayant aucun lien avec eux. Cela est le cas de toute infraction grave contre la vie ou l'intégrité physique, la liberté, l'intégrité morale, la

1 - Il s'agit du cas de deux jeunes filles scandinaves, tuées par des terroristes marocains simplement parce qu'elles sont européennes, Louise Vesterager et Vesterager Jespersen.

liberté et l'indemnisation sexuelles, les ressources naturelles ou l'environnement, la santé publique, le risque de catastrophe, l'incendie, l'attaque contre la Couronne ou la personne du Roi, la possession, le trafic ou le stockage d'armes, de munitions ou d'explosifs, et la saisie d'aéronefs, de navires ou d'autres moyens de transport public ou de marchandises. De même, les infractions informatiques contenues dans les articles 197 bis et ter et 264 quater du code pénal marocain, ainsi que les articles 607-3, 607-4, 607-05, 607-06 et 607-07, qui les qualifient peuvent également constituer des infractions terroristes si elles sont liées à des actes terroristes. Dans le cas de l'Espagne, les crimes de désordre public, ainsi que les crimes de rébellion et de sédition, peuvent également être considérés comme des crimes terroristes lorsqu'ils se produisent au sein d'une organisation terroriste. Sachant que les deux codes pénaux le marocain et l'espagnol n'excluent pas complètement l'élément structurel dans les cas de terrorisme, puisqu'il a toujours sa place dans l'évaluation des crimes terroristes, le concept juridique de terrorisme est défini à travers une série de buts :

-Renverser l'ordre public et constitutionnel, et troubler la paix publique ou de déstabiliser gravement le fonctionnement des institutions politiques ou des structures économiques ou sociales de l'État, ou de contraindre les autorités publiques à accomplir un acte ou à s'abstenir d'accomplir un acte.

-L'altération grave de la paix publique, élément présent dans les deux systèmes juridico-criminels, le marocain et l'espagnol, est interprétée comme un comportement qui génère une atmosphère de peur et de troubles affectant un nombre indéterminé de citoyens en général et met en danger la coexistence démocratique et le fonctionnement normal des institutions. d ailleurs, cette notion de paix publique ne coïncide pas avec la paix publique visée dans les crimes de désordre public, dans la mesure ou l'altération grave de la paix publique recherchée dans les crimes de terrorisme transcende ostensiblement la simple altération accessoire de l'ordre public, puisqu'elle implique d'empêcher l'exercice normal des droits fondamentaux et la coexistence ordinaire et habituelle des citoyens par la création d'un climat de terreur généralisée (Sentence du tribunal supérieure espagnol: 977/12, 30-10).

-Déstabilisation grave du fonctionnement d'une organisation internationale.

Dans le cas de l'Espagne (loi organique 2/2015), cette possible finalité terroriste a été introduite afin que l'objectif de déstabiliser gravement le fonctionnement de certaines institutions de l'État soit assimilé à la même prétention qu'une organisation internationale. Ce qui n'existe pas en cas du Maroc.

- provoquer un état de terreur dans la population ou dans une partie de celle-ci.

Au Maroc, on parle de l'élément de provoquer un état de terreur dans la population comme crime instrumental et non comme fin en soi. Dans le cas espagnol, l'incorporation de cette finalité avec la nouvelle modification de l'année 2015, signifie l'élévation à la catégorie de finalité terroriste de ce qui est considéré dans le code pénal marocain comme instrument de pour atteindre des objectifs terroriste liés au terrorisme.

Pour sa part, la nouvelle réglementation marocaine de l'année 2015 maintient l'institution du projet individuel de terrorisme dans son art. 218.1 du code pénal de 2003, tandis que la réglementation espagnole a supprimé le terrorisme dit individuel (l'ancien art. 577 du code pénal espagnol de l'année 1995). Ainsi, Le concept juridique de terrorisme dans le code pénal espagnol est plus large qu'y il est dans le code pénal marocain. En plus, comme indiqué précédemment, le législateur pénal espagnol a dissocié les crimes terroristes de l'obligation d'existence d'une organisation¹, établissant ainsi une définition beaucoup plus vague que la précédente.

IV. Conclusion

L'élément subjectif ne doit pas être présumé, mais prouvé par des crimes concrets via le recours à la violence et à la terreur. Dans les deux systèmes juridiques, les crimes terroristes sont caractérisés par la commission d'infractions de droit commun, contenant une plus-value,

1- CANCIO MELIÁ M. En: Alonso Rimo, A/Fernández Hernández, A/Cuerda Arnau, M.L (ed.), Terrorismo, sistema penal y derechos fundamentales, 2018, Tirant lo Blanch. Valencia. pp. 95 y ss., con ulteriores referencias sobre el estado de la cuestión en la doctrina jurídica occidental.

puisque'un acte, même s'il appartient à la criminalité de droit commun, peut contribuer à créer une situation d'alarme, à altérer l'ordre public et le bon fonctionnement des institutions politiques. En tout état de cause, trois plans doivent être mis en évidence pour bien définir les crimes terroristes dans les deux codes pénaux, le marocain et l'espagnol. La commission de crimes de droit commun via des acte de violence extrême; la structure organisationnelle du groupe terroriste ; et comme finalité politique, la subversion de l'ordre public et la déstabilisation du fonctionnement des institutions de l'État. Ainsi, on peut dire que les deux législations antiterroristes en vigueur procèdent bien évidemment à la violation des principes du fait, de la proportionnalité et aussi de la culpabilité. Les deux réformes menées dans les deux pays en 2015, la loi 86/14 dans le cas marocain, et la loi organique 02/2015 dans le cas espagnol, créent de nouveaux crimes qui sortent du cercle même de ce que l'on appelle jusqu'à présent délit de terrorisme, sans pour autant s'éloigner complètement du phénomène de la violence politique. Il s'agit, bien entendu, d'une anticipation flagrante des barrières de l'incrimination via l'extension du champ de délits de terrorisme, établissant une énumération vague et alternative d'un certain nombre d'objectifs terroriste, comme le montrent clairement les articles 218-1, 218-1-1 du code pénal marocain et les articles 573, 573 bis. du code pénal espagnol. Ce qui constitue une attaque grave contre les piliers mêmes du droit pénal libéral des États modernes, la présomption d'innocence, le principe de légalité des crimes et des peines, la nécessité d'un traitement humain, y compris la réhabilitation du délinquant/terroriste par un système pénal humanisé, le droit pénal comme dernier recours, l'interdiction des peines disproportionnées et cruelles telles que la peine de mort qui malheureusement continue d'exister dans la législation antiterroriste marocaine . Les deux systèmes juridico-pénaux, le marocain et l'espagnol, ont opté dans leur conceptualisation juridico-pénale du terrorisme pour l'utilisation du droit pénal d'urgence, typique d'un droit pénal de l'auteur comme moyen privilégié pour lutter efficacement contre les crimes de terrorisme.

V- Bibliographie

- Armenta, Deu T. *Lecciones de derecho procesal penal*. segunda edición. Marcial Pons. Madrid. 2004. pp 43-57, ps 97 y ss. ps 176 y ss.
- Alonso Alamo, M. *Bien jurídico material y bien jurídico procedimental y discursivo*. En Carbonell Mateu et al (directores). Cuerda Arnau (coord). Constitución, derechos fundamentales y sistema penal, tomo 1. Tirant Lo Blanch. Valencia 2009.pp 91-121.
- CAMPO MORENO, J.C. *Represión penal del terrorismo*. Una visión jurisprudencial. Editorial general de derecho. Valencia. 1997. ps 41 y ss.109 y ss. 171 y ss.
- CAMPO MORENO, J.C. *Comentarios a la reforma del código penal en materia de terrorismo: La L. O 2/2015*.Tirant Lo Blanch 2015.pp 30 y ss. p 81.
- CANCIO MELIÁ. M. *De nuevo: ¿Derecho penal "del enemigo"?* En, Cancio Meliá. M y Gómez-Jara, Diez (coordinadores). *Derecho penal del enemigo, el discurso penal de la exclusión*. Volumen1.Editorial Edisofer Madrid. Editorial B de F Montevideo. Buenos aires.2006. pp341-342.
- CANCIO MELIA, M. En: Alonso Rimo, A/Fernández Hernández, A/Cuerda Arnau, M.L (ed.), *Terrorismo, sistema penal y derechos fundamentales*. Tirant Lo Blanch. Valencia. 2018, pp. 95 y ss., con ulteriores referencias sobre el estado de la cuestión en la doctrina jurídica occidental.
- CANCIO MELIÁ, M. *Delitos de terrorismo*. En, Álvarez García, Francisco Javier. González Cussac, J L. (directores). *Comentarios a la reforma penal de 2010*. Tirant Lo Blanch. Valencia. 2010. Pp. 523-525.
- Cancio Meliá, M. Memento de 2017. Terrorismo (CP art 570 a 580). Ediciones Francis Lefebvre.Madrid.18954 a 19090.
- CANCIO MELIÁ, M. *¿"Derecho penal" del enemigo?* en Jakobs/Cancio Meliá, Manuel: "Derecho penal del enemigo". Traducción de la parte de lengua alemana. Cancio Meliá, Manuel. Civitas. Madrid 2003.pp78-94.

- CANCIO MELIÁ, M. *Algunas reflexiones preliminares sobre los delitos de terrorismo: Eficacia y contaminación*. En, Faraldo Cabana, Patricia (directora). Puente Aba, Luz María. Souto García, Eva María(coordinadoras). *Derecho penal de excepción. Terrorismo e inmigración*. Editorial, Tirant Lo Blanch. Valencia 2007.p169.
- CANCIO MELIÁ, M. *Los delitos de terrorismo: Estructura típica e injusto*. Edición Reus, Madrid. 2010. Ps. 74 y ss.85 y ss.134 y ss.
- Cancio Melia, Manuel. *Derecho penal del enemigo y delitos de terrorismo*. Algunas consideraciones sobre la regulación de las infracciones en materia de terrorismo en el código penal español después de la LO 7/2000, en JPD, 44 (2002), pp 19 y ss.
- CANCIO MELIÁ, M. ¿Responsabilidad penal de las personas jurídicas? *Algunas consideraciones sobre el significado político-criminal del establecimiento de responsabilidad criminal de la empresa*. En Mir Puig, Santiago, Corcoy Bidasolo, Mirentxu. (directores). Gómez Martin, Víctor (Coordinador). *Nuevas tendencias en política criminal. Una auditoría al código penal español de 1995*. Editoriales. Reus. Madrid España. B de F Montevideo-Buenos Aires. Argentina. 2006.ps 3 y ss. p16.
- CASTELLVÍ MONSERRAT, C. Terrorismo. Arts. 571-580.En Corcoy Bidasolo, Mirentxu (director). Vera Sánchez, Juan Sebastián (coordinador.) *Manual de derecho penal. Parte especial. Doctrina y jurisprudencia con casos solucionados*. Tomo 1. Actualizada con LLOO 1/2015.2/2015. Tirant lo Blanch. Valencia. 2015. ps 768 y ss.
- DERSHOWITZ, A, MORTON."Why Terrorism Works: understanding the threat, respomding to the challenge"Yale university press. new haven 2002 "¿Por qué aumenta el terrorismo ?", trad.G. Rosón), Encuentro ediciones. Madrid 2004.
- FOUCAULT, MICHEL. *Surveiller et punir*. Gallimard, 1975, pp 200 y ss.
- FRANKLIN JANE. Politics and risk. En Gabe Mythen and Sandra walklate et al., *Beyond the risk society*. Open university press. England. 2006. pp y ss.

- FERNÁNDEZ GARCIA.E.M.et al. *Delitos contra el orden público, terrorismo, contra el Estado o la comunidad internacional*. Editorial. Bosch. Barcelona. 1998, pp 331 y ss.421 y ss.
- FERRAJOLI LUIGI. *Derecho y razón*, teoría del garantismo penal. Prólogo de Norberto Bobbio. 10ª edición, 2 reimpresión. Editorial Trotta. Madrid, 2006.ps 467 y ss.
- FERRAJOLI LUIGI. *Democracia y garantismo*. Edición de Miguel Carbonell. Editorial. Trotta. Madrid 2008.pag.60-71.
- FERRAJOLI, LUIGI., “*Terrorismo y crisis tardocapitalista*”, en Justicia y Delito, Universidad Menendez Pelayo 1981, p. 59y ss.
- HEYMANN , PHILIP.B. “*Terrorism, freedom and security. Winning without war*. Mit press, Cambridge, 2003, pp. 3 y ss.
- LAMARKA PEREZ, C: *tratamiento jurídico del terrorismo. Colección temas penales*, centro de publicaciones del ministerio de justicia. Secretaria general técnica. Madrid1985.pp193 y ss, p 359.
- LAMARKA PEREZ, C. Sobre el concepto del terrorismo. (a propósito del caso Amedo). En. *anuario de derecho penal y ciencias penales*. ABRIL-MAYO. Tomo 46. Fasc/mes2, 1993.pp 535-560.
- LAMARKA PEREZ, C. *La última recepción de la normativa antiterrorista en la legislación común*, en ADPCD 1989, Ps 956 y ss.
- MUÑOS CONDE, F: *Derecho penal*, parte especial. Decimosexta edición, revisada y puesta al día. Tirant Lo Blanch. Valencia 2007, pp.592 y ss.779 y ss. 879 y ss. 891 y ss.
- MUÑOS CONDE, F. *Derecho penal, parte especial*.20 edición, completamente revisada y puesta al día conforme a las leyes orgánicas 1/2015 y 2/2015, de 30 de marzo. Tirant Lo Blanch. Valencia .2015. pp 286-803.
- REBUT, D. *Droit pénal international*, 3° Ed. Dalloz 2019. P 639 y ss.

Patrimoine, oralité et communication culturelle à l'ère de l'intelligence artificielle : problématiques et enjeux ;

Chaymae YOUSFI

Docteure en Communication, Université Mohammed I- Faculté des Lettres et des Sciences Humaines-Oujda-Maroc.

Résumé de l'article :

Cet article examine l'importance de la tradition orale dans la construction du patrimoine culturel immatériel, mettant en évidence le rôle crucial du parler local, des contes et des expressions traditionnelles à Oujda. Il souligne les processus de transmission qui nourrissent la mémoire collective, mais aussi les risques de disparition liés à la modernisation. L'étude souligne également les défis de la sauvegarde du patrimoine oral et l'importance de la communication culturelle pour sa mise en valeur. Enfin, elle explore comment l'intelligence artificielle peut contribuer à documenter, sauvegarder et diffuser ces formes d'oralité. L'article conclut sur la nécessité d'un usage éthique et participatif de l'intelligence artificielle afin de sauvegarder et de transmettre ce patrimoine.

Mots clés : Patrimoine, oralité et communication culturelle à l'ère de l'intelligence artificielle : problématiques et enjeux

Introduction :

Le patrimoine culturel immatériel représente un élément fondamental de la mémoire collective et de l'identité culturelle. Il recouvre les formes d'expression orale à savoir : les contes, les expressions figées, les arts populaires, les danses, le folklore et la musique qui ont pour fonction de véhiculer la transmission des valeurs, des savoirs, et de l'imaginaire social au sein des communautés. À Oujda, par exemple, les récits traditionnels, transmis par les Hlailkiya sur la place de *Bab Sidi Abdelwahab*, mettent en scène des personnages emblématiques qui structurent l'identité régionale. Toutefois, ces pratiques sont aujourd'hui confrontées à de multiples défis. La transmission de ce patrimoine est mise en péril par la globalisation, l'affaiblissement des coutumes locales, la diminution des interactions intergénérationnelles et l'insuffisance de

ressources. La problématique centrale de cet article est donc : comment préserver et valoriser les formes d'oralité et la mémoire linguistique face aux mutations socioculturelles contemporaines, et dans quelle mesure l'intelligence artificielle peut-elle contribuer à cette dynamique ?

L'intelligence artificielle offre des solutions novatrices pour documenter, analyser et diffuser le patrimoine culturel immatériel, ce qui permet de préserver les contes et les expressions figées tout en renforçant la communication culturelle. Cet article vise à explorer les approches visant à mettre en valeur ces formes d'oralité tout en préservant leur authenticité et leur diversité culturelle.

I- Les formes d'oralité et la mémoire linguistique : Fondements du patrimoine culturel immatériel

1- Définition et enjeux du patrimoine culturel immatériel

Le patrimoine culturel immatériel, englobe tout héritage faisant partie d'une communauté et toute traditions et expressions orales à savoir : le parler, les expressions figées, la musique, le chant, la danse, les jeux, les contes, les mythes, etc.

Selon l'article 2 du traité « de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel » adopté par l'Organisation des Nations unies pour l'Éducation, la Science et la Culture, le 17 octobre 2003, le patrimoine culturel immatériel est défini comme suit :

« Aux fins de la présente Convention, on entend par "patrimoine culturel immatériel" les pratiques, représentations, expressions, connaissances et savoir-faire ainsi que les instruments, objets, artefacts et espaces culturels qui leur sont associés que les communautés, les groupes et, le cas échéant, les individus reconnaissent comme faisant partie de leur patrimoine culturel. Ce patrimoine culturel immatériel, transmis de génération en génération, est recréé en permanence par les communautés et groupes en fonction de leur milieu, de leur interaction avec la nature et de leur histoire, et leur procure un sentiment d'identité et

de continuité, contribuant ainsi à promouvoir le respect de la diversité culturelle et la créativité humaine »¹.

D'après la définition établie par l'UNESCO, le patrimoine culturel immatériel englobe l'ensemble des héritages appartenant à une communauté, ainsi que ses traditions et expressions orales. Il s'agit d'un art transmis par le biais des aïeux et regroupant les pratiques, les traditions, la langue, le parler et les expressions figées, telles que les proverbes et dictons. Il inclut également les mythes et contes qu'ils soient mensongers, de sagesse, étiologiques, merveilleux ou populaires, ainsi que les arts du spectacle, les pratiques sociales et rituelles, les événements festifs, les connaissances et pratiques liées à la nature et à l'univers, sans oublier le savoir-faire des artisans.

Cette définition souligne plusieurs enjeux essentiels :

- Transmission intergénérationnelle : le patrimoine immatériel constitue un vecteur de la mémoire collective, permettant la continuité des savoirs et des pratiques.
- Identité culturelle : il assure l'affirmation de la singularité culturelle des communautés et renforce le sentiment d'appartenance.
- Dynamique et créativité : les pratiques sont vivantes et évoluent avec le temps, en fonction des interactions sociales et environnementales.
- Diversité culturelle : sa préservation contribue à la reconnaissance et au respect de la pluralité culturelle, favorisant la tolérance et l'échange interculturel.

Comme le souligne l'anthropologue *Laurent Sébastien FOURNIER*, « le patrimoine immatériel renvoie à l'ensemble des pratiques vivantes, des représentations, des savoir-faire et des expressions que des groupes humains reconnaissent comme faisant partie intégrante de leur identité culturelle »². Cette définition, met en lumière le caractère profondément dynamique du patrimoine immatériel : il ne se réduit pas à des objets ou à des traces matérielles, mais s'incarne dans des pratiques en constante

¹Document de l'UNESCO, Défini par **le traité de la convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel**, L'organisation des Nations Unies pour l'éducation, la Science et la Culture, 2003, p.11.

² Fournier, Laurent Sébastien. **Anthropologie du patrimoine**, 2013, p.98.

évolution. *FOURNIER* insiste également sur la dimension identitaire de ce patrimoine, qui n'existe qu'à travers la reconnaissance, la transmission et la créativité des communautés qui le porte.

Au Maroc, et plus particulièrement dans la région d'Oujda, ce patrimoine immatériel se manifeste notamment à travers le parler local, les contes populaires, les proverbes, les mythes et les fêtes traditionnelles. Ces pratiques constituent un exemple vivant de la manière dont les communautés réinventent et préservent leurs traditions à travers le temps, tout en adaptant leur héritage culturel aux nouvelles réalités sociales et technologiques.

2- Le parler, le patrimoine et la diversité culturelle à Oujda

L'histoire de la ville d'Oujda se caractérise par un riche métissage culturel, à l'origine de transformations profondes dans les domaines économiques, sociaux et culturels. Les phénomènes d'emprunt y sont particulièrement marqués, tant sur le plan linguistique que dans les pratiques quotidiennes : des mots français intégrés au parler local et au vocabulaire technique, des influences algériennes perceptibles dans le mode de vie, le costume traditionnel, la gastronomie et le folklore, ainsi que l'adoption de technologies et de pratiques modernes¹. Par ailleurs, Oujda est une ville de tolérance religieuse par excellence et un centre de paix où vivaient plusieurs ethnies : marocains, algériens, juifs, espagnoles, français et portugais. Cette diversité de civilisation a engendré une culture locale variée et riche. Ce phénomène d'emprunt a vu sa naissance lors du contact des deux langues, il s'agit des mots pris à une autre langue dans une région donnée. Cette influence lexicale a été introduite après le XXe siècle et a enrichi le lexique local de nombreux termes, notamment dans le domaine des denrées alimentaires, des professions, et plus généralement, dans différents aspects de la vie quotidienne ².

On observe cet emprunt dans plusieurs mots, en effet, le locuteur Oujdi arabise le mot français utilisé, le conjugue s'il s'agit d'un verbe ou l'accorde s'il s'agit d'un nom, à titre d'exemple : (yreserviwe) qui veut dire,

¹ RETNANI, Abdelkader. *Oujda année 20*, 2009, p. 32.

² GUITOUNI, Abdelkader. *Le Nord-est Marocain : Espoirs et réalité d'une région excentrée*, Thèse, Sciences de l'Homme et Société-Géographie, Tours, 1994, p. 43.

ils réservent ou bien (*passportat*) les passeports (*telécomandate*) les télécommandes¹. À cela s'ajoute que la région d'Oujda présente des similitudes avec celui de l'Oranie, notamment avec le parler de Tlemcen, en raison de la proximité géographique entre les deux régions. Ces liens se sont renforcés par les apports étroits entre les deux villes et l'importance de la communauté algérienne à Oujda jusqu'au début des années 1960, à titre d'exemple : si on prend le lexique des denrées alimentaires, on constate que ces deux villes ont un lexique similaire :

- Le terme *Zrodiya*, utilisé dans la région d'Oujda, correspond à *Khizou* dans le Maroc occidental et désigne les carottes ;
- *Latchine*, appelé *Limoune* dans le Maroc occidental, désigne orange ;
- *Taam*, appelé *Ksaksou* dans le Maroc occidental, désigne le couscous ;
- *Tomatich*, appelé *Maticha* dans le Maroc occidental, désigne la tomate.

En plus de cet emprunt linguistique, et en raison de la situation géographique de la région d'Oujda avec le pays limitrophe, l'Algérie reste le pays dont l'influence est le plus marqué dans l'Oriental marocain. Cette ville millénaire possède un patrimoine immatériel remarquable. Elle regorge d'une culture antique et d'un savoir séculaire. Ce legs a trouvé ses origines dans les traditions Maroc-Algérienne qui étaient le résultat d'un métissage entre les deux peuples où il n'y avait plus de frontières entre les deux pays. On peut remarquer cette influence et la présence de cet héritage dans l'habillement des mariées et dans l'art culinaire de la région, la musique...qui apporte sa touche dans l'identité culturelle de la région. Ces influences culturelles ont été marquées par la pénétration étrangère dans la ville. En effet, la ville d'Oujda en vue de sa proximité avec l'Algérie a été longtemps tournée vers ce pays. Elle a été influencée par la présence des Algériens qui ont importé leurs traditions et leurs cultures dont la culture ottomane fait partie. Toutefois, dès les années soixante, la région orientale connaît la répétition du cycle fermeture-ouverture de la frontière Maroc-algérienne dont il subit l'impact².

¹ Op.cit. p.44.

² Op.cit., p. 45.

Il faut signaler enfin la survivance de l'usage dans la région d'Oujda, de certains mots turcs dont l'introduction date de la période de la régence ottomane d'Alger et de l'occupation éphémère de la ville d'Oujda par les Turcs à la fin de XVIII. (1790- 1797)¹. Ces derniers occupaient Oujda durant sept ans, de 1790 à 1797 sans la marquer profondément, en dehors des emprunts linguistiques, de l'usage d'effets vestimentaires, du café et du tabac qui sont en fait transmis par le biais de Tlemcen¹. On trouve également des termes qui sont utilisés au Maroc et à la Turquie à savoir : Le Pacha : ce terme a été utilisé par les Turcs dans la période de l'empire Ottoman pour désigner le gouverneur de province ; au Maroc, ce terme est employé pour désigner (un agent d'autorité à la tête d'une municipalité), on citera certains mots turcs utilisés à nos jours dans la région orientale tels que² : « *khaznadji* » qui veut dire agent de trésor public. On cite aussi des mots arabes qui ont été turquisés avec l'utilisation de la suffixation (*dji*), tels que : « *Sfandji* » qui désigne le vendeur du beignet ; « *Souadji* » qui veut dire l'horloger ; et le « *Zlaidgi* » : le carreleur. Cette diversité lui a permis d'être un reflet vivant de l'histoire et des échanges culturels de la région de l'Oriental marocain. Elle constitue un préambule à l'exploration de l'oralité, des contes et des expressions figées, véritables vecteurs de transmission culturelle au sein de la société oujdie.

3- Oralité, contes et expressions figées : mécanismes de transmission et mémoire collective

La ville d'Oujda se distingue par un héritage oral d'une grande richesse, transmis au fil des générations et constituant l'un des piliers de son patrimoine culturel immatériel. Cette ville est riche d'un patrimoine ancien et d'un savoir ancestral. Elle a un fabuleux réservoir culturel qui comprend : les danses, les arts populaires, le folklore, mais également un répertoire musical irréprochable. C'est un lieu de manifestations à vocation culturelle, elle abrite des événements connus à l'échelle régionale, nationale et internationale. La ville est surtout connue pour ses personnages et figures légendaires issus des contes populaires, tels que : le mythe de *Lounja* aux cheveux longs, *Mkidach* symbole de ruse et de

¹ RETNANI, Abdelkader. *Oujda porte du Maroc « mille ans d'histoire »*, 2007, p.41.

² GUITOUNI, Abdelkader. *Le Nord-est Marocain : Espoirs et réalité d'une région excentrée*, 1994, p. 45.

malice, *Aicha Kandicha* ou encore *Kabran Lmouta*. Ces récits transmis par les *hlaiikiya*, étaient traditionnellement narrés sur la place *Bab Sidi Abdelouahab*, véritable haut lieu de la mémoire collective. Au-delà de ces personnages mythiques, l'héritage oral de la région s'exprime aussi dans de nombreuses expressions figées qui condensent l'expérience, la vision du monde et la mémoire collective des habitants. À titre illustratif :

- L'expression de « سالف لونجا »¹ (*Lounja aux cheveux longs*) :

L'expression figée « سالف لونجا » « *Lounja aux cheveux longs* » puise son origine dans un conte populaire très répandu dans la région d'Oujda. La tradition orale rapporte qu'un couple, longtemps privé d'enfant, finit par donner naissance à une fille d'une beauté exceptionnelle, dotée d'une chevelure longue et éclatante comme la lune. Ils la nommèrent *Lounja*, terme symbolisant la rareté et la préciosité.

Selon le récit, une créature maléfique, *Lghoula*, enleva un jour la fillette et l'emmena dans une forêt enchantée, où elle la retint prisonnière dans une maison perchée au sommet d'un arbre. *Lounja* grandit isolée, contrainte d'exécuter des tâches domestiques sous l'autorité de la fée. Chaque fois que celle-ci souhaitait rejoindre la jeune fille, elle l'appelait en ces termes: « *Lounja*, laisse tomber tes cheveux pour que je monte ». La longue chevelure de *Lounja* servait ainsi d'échelle, élément central du récit.

L'histoire raconte également qu'un prince, découvrant par hasard la jeune fille, finit par lui venir en aide. Grâce à une ruse élaborée et à la vigilance de *Lounja*, les deux protagonistes parvinrent à échapper à la créature et à regagner la maison familiale. *Lounja* retrouva alors ses parents et épousa le prince, mettant un terme à son enfermement.

Dans la culture oujdie, l'expression « سالف لونجا » est depuis utilisée pour évoquer une beauté exceptionnelle, une féminité éclatante, mais aussi la patience et la résistance, valeurs symboliquement associées à l'héroïne. Le conte véhicule également la représentation de la chevelure comme élément identitaire et sacré dans plusieurs cultures maghrébines.

¹ Données recueillies par voie de transmission orale auprès de locuteurs de la région d'Oujda.

Ainsi, cette expression figée ne renvoie pas seulement à un récit merveilleux, mais constitue un marqueur linguistique et culturel reflétant la vision locale de la beauté, de la vertu et du courage.

Après avoir présenté l'expression « سالف لونجا », qui illustre la beauté, la patience et le courage, le patrimoine oral oujdi recèle également des récits mettant en avant l'intelligence et la ruse. L'un des plus célèbres est celui de *Mkidach*, dont le nom est devenu synonyme de malice et de sagacité.

- **L'expression « فعايلو كفعايل مقيدش »¹ (Ses actes sont comme ceux de *Mkidach*) :**

Cette expression figée trouve son origine dans un conte populaire largement transmis dans la région d'Oujda. *Mkidach*, connu dans l'Ouest marocain sous le nom de *Hammou Lhraymi* (حمو الحرايمي), désigne une personne rusée et habile. Ce personnage, représenté comme un jeune garçon vivant avec sa mère, était réputé pour son intelligence exceptionnelle et sa vivacité d'esprit. Le récit le met en scène face à une ogresse qui tente de le piéger. Grâce à sa prudence et à son ingéniosité, il parvient à déjouer les plans de la créature et à la neutraliser définitivement.

Le conte est résumé ainsi : alors qu'il garde les moutons, *Mkidach* est attiré par la voix d'une femme étrange. Il comprend rapidement qu'il s'agit d'une ogresse et prévient sa mère. Lorsque l'ogresse tente de l'induire en erreur en imitant la voix maternelle, *Mkidach* déjoue son piège, utilise son intelligence pour se protéger et finit par vaincre l'ogresse avec l'aide d'un sac de pierres. Les villageois célèbrent alors sa ruse et sa sagesse.

Dans le parler oujdi, l'expression « F'aïlou kif f'aïl *Mkidach* » est utilisée pour désigner une personne rusée, intelligente et habile, reflétant les qualités attribuées à l'héroïne du conte. Elle synthétise, en une formule concise, les valeurs culturelles locales : ingéniosité, prudence et esprit pratique. Cette expression constitue ainsi un marqueur linguistique et culturel, illustrant la manière dont la tradition orale transmet non seulement

¹ Données recueillies par voie de transmission orale auprès de locuteurs de la région d'Oujda.

des récits merveilleux, mais aussi des modèles de comportement et des normes sociales valorisées dans la société oujdie.

À côté de ces récits légendaires, le patrimoine oral oujdi recèle également des expressions figées qui reflètent les expériences quotidiennes et les valeurs sociales. Parmi elles :

- **L'expression « مشيت عند ما وخالتي و مدامتلي غير غرارتي »¹ (Je suis partie chez ma mère et chez ma tante, et j'ai réalisé que mon confort se trouvait finalement chez moi) :**

Cette expression figée, très connue parmi les anciens habitants de la région d'Oujda, elle illustre la prise de conscience de l'importance du foyer et de la vie domestique. Elle s'appuie sur un récit populaire abondamment transmis par la tradition orale. Elle met en scène une femme mariée qui submergeait par les responsabilités domestiques et convaincue de l'absence de soutien de son mari, décide de quitter son foyer pour chercher refuge chez sa mère.

Selon le récit, la jeune femme, d'abord accueillie chaleureusement, se retrouve rapidement confrontée aux réalités du quotidien familial : surcharge de travail, manque d'intimité, absence de confort et tensions avec les membres de la famille. Loin de trouver la tranquillité espérée, elle se voit obligée de participer aux tâches ménagères pour toute la maisonnée, ce qui accroît sa fatigue et son sentiment d'inconfort.

Cherchant davantage de répit, elle poursuit son séjour chez sa tante maternelle. Mais là encore, elle découvre de nouvelles difficultés : contraintes imposées par le mari de la tante, moqueries des cousins, manque d'espace et d'acceptation. Épuisée, nostalgique et consciente de la valeur de son propre foyer, elle décide finalement de retourner chez elle. Le récit conclut avec la réconciliation du couple et la prise de conscience de la femme quant à l'importance de son foyer.

Dans le parler oujdi, l'expression « مشيت عند ما وخالتي و مدامتلي غير غرارتي » est ainsi utilisée pour souligner la valeur du foyer, la stabilité familiale, et surtout la prise de conscience que le confort véritable se trouve chez soi. Elle sert également à rappeler que les conflits passagers ou les

¹ Données recueillies par voie de transmission orale auprès de locuteurs de la région d'Oujda.

frustrations quotidiennes doivent être relativisés face à la sécurité et à la chaleur du foyer.

Au-delà de sa dimension linguistique, cette expression constitue un marqueur culturel révélant les représentations sociales du mariage, du foyer et du rôle familial dans la société oujdie. Elle illustre le rapport entre l'expérience individuelle et la sagesse collective véhiculée par le patrimoine oral. Après avoir examiné l'expression « مشيت عند ما وخالتي و مدامتلي » qui illustre la valeur du foyer et le retour à son domicile comme source de confort et de stabilité, il est intéressant de considérer une autre expression figée du parler oujdi qui véhicule une morale sur la justice sociale et les conséquences des comportements humains :

- L'expression « عيب تعكب »¹ (Le mépris finit toujours par se retourner contre celui qui le fait) :

Cette expression figée trouve son origine dans un récit populaire transmis par la tradition orale d'Oujda. L'histoire met en scène un petit garçon pauvre, courageux et persévérant, qui, malgré des conditions de vie modestes et des moqueries constantes de la part d'un camarade plus aisé, poursuit ses études avec détermination.

Au fil du temps, le destin se retourne : la famille du garçon moqueur perd son statut et sa fortune, tandis que le garçon pauvre réussit brillamment ses études et devient un médecin respecté. Lorsque le fils de la famille riche tombe malade, il est soigné par le jeune homme qu'il avait humilié dans son enfance. Fidèle à ses valeurs et sans rancune, le médecin prodigue ses soins avec professionnalisme et humanité.

Dans le parler oujdi, l'expression « عيب تعكب » sert ainsi à rappeler que le mépris et la moquerie finissent souvent par se retourner contre celui qui les pratique. Elle véhicule une morale sociale importante : la justice peut s'accomplir de manière naturelle, et les comportements négatifs ont des conséquences inévitables. Au-delà de sa fonction linguistique, cette expression constitue un marqueur culturel qui illustre la valeur donnée à la persévérance, à l'humilité et à l'équité dans la société oujdie. Elle synthétise un récit moral complet en une formule concise, illustrant la

¹ Données recueillies par voie de transmission orale auprès de locuteurs de la région d'Oujda.

manière dont la tradition orale transmet les normes sociales et les leçons de vie. Face à l'importance de ces expressions en tant que vecteurs de mémoire collective et de transmission des valeurs sociales, il devient essentiel d'envisager des stratégies de sauvegarde et de valorisation du patrimoine oral, notamment par le biais de la communication culturelle et des outils technologiques tels que l'intelligence artificielle.

II- Sauvegarde et valorisation du patrimoine culturel oral : rôle de la communication culturelle et de l'intelligence artificielle

1- Problématiques et enjeux de la préservation du patrimoine oral à Oujda

Le patrimoine oral de la ville d'Oujda constitue un élément essentiel de l'identité culturelle de la région. Cela englobe les récits, les dictons, les expressions figées, les chants et les arts populaires, ainsi que les pratiques sociales et rituelles. En dépit de sa richesse, ce patrimoine culturel est confronté par plusieurs défis qui mettent en péril sa transmission et sa durabilité. Ces vulnérabilités sont accentuées par le caractère essentiellement oral de ce patrimoine, dont la transmission dépend de l'attention et de l'implication des générations successives.

La transmission du patrimoine oral de génération en génération par le biais de l'oralité le rend particulièrement sujet à des vulnérabilités. Si les jeunes générations ne sont pas exposées à ces expressions culturelles, il est facile que les histoires, les proverbes et les chansons finissent par disparaître. L'absence de documentation régulière amplifie ce danger, rendant essentielle l'instauration de procédures de conservation. Ajoutant également l'impact de la modernisation et de l'urbanisation en effet, l'évolution sociale et économique, caractérisée par l'urbanisation et l'impact des médias contemporains, conduit à une détérioration graduelle des coutumes culturelles traditionnelles. Les habitants adoptent de nouveaux modes de vie, et certaines expressions locales ou pratiques rituelles tendent à se disparaître, au profit de langues et de pratiques à échelle mondiale. Cette évolution des modes de vie contribue également à un éloignement progressif des jeunes générations vis-à-vis de ces formes d'expression traditionnelle, réduisant ainsi leur intérêt pour la culture orale locale. Les jeunes souvent attirés par les nouvelles technologies et la culture mondiale, manifestent un désintérêt pour le

patrimoine oral de la ville d'Oujda. Cette désaffection peut créer un déficit de la mémoire culturelle et limiter la transmission des valeurs et normes sociales codifiées dans la tradition orale.

Le patrimoine oral, bien que particulièrement collecté, reste peu valorisé et difficilement accessible en raison du manque de supports fiables. Sa préservation nécessite des stratégies intégrées de documentation, de communication et de valorisation pour garantir sa transmission et renforcer son rôle dans l'identité culturelle de la région de l'Oriental marocain.

2- Communication culturelle et valorisation du patrimoine oral

III- La communication culturelle joue un rôle primordial dans la préservation et la valorisation de l'héritage culturel oral de la ville d'Oujda. Ce patrimoine, qui regroupe les contes, les expressions figées, les proverbes, la musique et les arts populaires, ne peut perdurer que s'il est transmis et assimilé par les générations actuelles et futures. Ainsi, la communication culturelle contribue à préserver cette mémoire collective et à consolider le sentiment d'identité régionale.

IV- La transmission du patrimoine oral se réalise à travers les contes populaires, les expressions figées et les proverbes, mais également par des manifestations culturelles qui offrent un cadre permettant à la population locale de se réapproprier leur legs oral et le transmettre d'une manière active et participative¹. L'un des défis majeurs de la communication culturelle consiste à sensibiliser les jeunes et les futures générations à la valeur et à la richesse patrimoniale par le biais des programmes éducatifs. En effet, plusieurs moyens et actions contribuent à la valorisation et à la diffusion du patrimoine oral, telle que, des spectacles, des expositions et des ateliers culturels qui présentent les arts populaires et les savoir-faire traditionnels, les publications et médias locaux qui recueillent et diffusent les contes, proverbes et expressions figées, mais également des festivals et événements culturels offrant un espace d'échange et de médiation entre les différentes générations et communautés, garantissant de cette manière leur continuité².

¹ Boukhris, S. *Le patrimoine immatériel au Maroc : enjeux et perspectives*, 2018, p.11.

² El Fassy, A. *Transmission du patrimoine oral au Maghreb*, 2016, p.54.

V-L'objectif de la communication culturelle consiste également à rendre le patrimoine oral accessible et intelligible pour un public étendu. Ceci nécessite l'élaboration des stratégies de médiation adaptées qui favorisent la diffusion des histoires et des expressions orales sans se limiter aux seuls outils numériques. Le but est de garantir que le patrimoine soit non seulement préservé, mais également intégré dans la vie sociale et culturelle contemporaine.

VI-

VII-

3- Intelligence artificielle et valorisation des formes d'oralité

Lors de la première Journée internationale du Patrimoine Culturel Immatériel, le 17 octobre 2024, un panel d'experts internationaux s'est penché sur l'impact de l'intelligence artificielle dans la sauvegarde du patrimoine vivant. Le webinaire, qui a rassemblé près de 300 participants, a été animé par *Harriet DEACON* et *Hanna SCHREIBER*, spécialistes reconnues du Patrimoine culturel immatériel et de la gouvernance culturelle. Les échanges ont porté sur le rôle croissant des plateformes de l'intelligence artificielle dans les processus de préservation, en particulier pour la transmission des langues. Plusieurs études de cas, dont celui du patrimoine linguistique marocain, ont montré que l'intelligence artificielle peut faciliter l'accès aux savoirs et améliorer la compréhension de proverbes anciens grâce à la précision de ses traductions¹.

L'intelligence artificielle offre aujourd'hui de nouvelles opportunités pour la préservation et la promotion du patrimoine oral de la ville d'Oujda. Face aux risques de disparition, des expressions figées, des contes traditionnels et des récits, les technologies de traitement automatique du langage, de reconnaissance vocale ou encore d'archivage numérique offrent des avantages inédits pour collecter, sauvegarder et diffuser ce patrimoine intangible.

L'intelligence artificielle facilite la numérisation à grande échelle des récits oraux grâce à des outils capable de transcrire automatiquement les

¹Document de l'UNESCO, « *Exploration de l'impact de l'intelligence artificielle et du Patrimoine Culturel Immatériel* », UNESCO Patrimoine culturel immatériel, 24 octobre 2024, consulté le 06/11/25 à 20h05, <https://ich.unesco.org/fr/actualites/exploration-de-l-impact-de-l-intelligence-artificielle-et-du-patrimoine-culturel-immateriel-13536>.

enregistrements et de les classer en fonction de leur thématique et leur zone géographique. Elle facilite ainsi la création de base de données accessibles évolutives et consultables par toute personne intéressée tels que : les chercheurs, les professeurs et les étudiants, etc. En outre, ces technologies facilitent une analyse linguistique approfondie des expressions figées, proverbes populaires et récits culturels, contribuant à mieux comprendre leur structure, leur évolution et leur enracinement socio-culturel¹.

L'utilisation de l'intelligence artificielle générative ouvre également des perspectives inédites pour la valorisation des contes et expressions figées. Cette technologie permet non seulement de documenter et de structurer les histoires orales, mais aussi de générer des variations narratives tout en conservant le sens et la morale des récits traditionnels. Elle offre des possibilités de médiation culturelle interactive, en proposant des applications où les histoires sont racontées, expliquées et mises en contexte pour les jeunes générations, favorisant leur appropriation et leur compréhension. Néanmoins, l'usage de l'intelligence artificielle pour valoriser le patrimoine oral doit être mené avec prudence, car la digitalisation peut entraîner une standardisation des récits et la disparition de certaines nuances propre à l'oralité. Il est donc essentiel de concevoir des outils numériques respectueux de l'authenticité culturelle et impliquant les communautés locales dans toutes les étapes du processus. En effet, l'intelligence artificielle ne doit pas être considérée comme un remplacement de la transmission humaine, mais comme un outil d'aide pour sauvegarder et transmettre un patrimoine vivant. Ainsi, son intégration dans la préservation du legs oral de la ville d'Oujda représente un atout important, à condition d'être encadrée par une démarche éthique et participative.

Conclusion :

Certes, la ville d'Oujda possède un héritage oral qui mérite pleinement d'être valorisé, toutefois, on remarque une insuffisance au niveau de la politique locale pour la sauvegarde du patrimoine culturel oral. En dépit de la richesse des expressions figées, contes et pratiques

¹Ait El Madani, M. *Numérisation du patrimoine immatériel : enjeux et perspectives au Maroc*, 2021, p22.

traditionnelles, ce patrimoine reste vulnérable face aux transformations sociales, au manque de documentation et à la faible sensibilisation des jeunes générations.

Dans ce contexte, la communication culturelle apparaît comme un levier crucial pour renforcer la transmission, encourager la participation citoyenne et soutenir les initiatives de valorisation. L'intégration des nouveaux outils numériques et de l'intelligence artificielle servira à offrir de nouvelles opportunités pour glaner, conserver et diffuser à long terme ce patrimoine intangible. En effet, préserver le patrimoine oral de la ville d'Oujda, c'est conserver une identité, car ce legs ancestral est bien plus qu'un simple héritage : il constitue une ressource à protéger, dont la dimension symbolique représente un atout pour la construction de l'avenir et sa transmission aux générations futures.

Liste des références :

- Ait El Madani, M. **Numérisation du patrimoine immatériel : enjeux et perspectives au Maroc**, Casablanca : Afrique Orient, 2021.
- Boukhris, S. **Le patrimoine immatériel au Maroc : enjeux et perspectives**, Rabat : Éditions Le Fennec, 2018.
- Document de l'UNESCO, « **Exploration de l'impact de l'intelligence artificielle et du patrimoine culturel immatériel** », UNESCO Patrimoine culturel immatériel, consulté le 06/11/2025 à 20h05, In : <https://ich.unesco.org/fr/actualites/exploration-de-l-impact-de-l-intelligence-artificielle-et-du-patrimoine-culturel-immateriel-13536,%202024>.
- Document de l'UNESCO, **Le traité de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel**, L'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la Science et la Culture, 2003.
- Données recueillies par voie de transmission orale auprès de locuteurs de la région d'Oujda, le 10/10/2025.
- El Fassy, A. **Transmission du patrimoine oral au Maghreb**, Casablanca : Presses Universitaires du Maroc, 2016.
- Fournier, Laurent Sébastien. **Anthropologie du patrimoine**. Paris : Armand Colin, 2013.

- Guitouni, A. **Le Nord-est marocain : espoirs et réalité d'une région excentrée**, Thèse, Sciences de l'Homme et Société-Géographie, Tours, 1994.
- Marquis, P, Papini, O, Prade, H. **L'intelligence artificielle : frontières et applications**, Toulouse : Cépaduès, 2014.
- Retnani, A. **Les grands espaces de l'Oriental marocain**, Casablanca: La Croisée des Chemins, 2011.
- Retnani, A. **Oujda les années 20 : récits de voyages**, Casablanca : La Croisée des Chemins, 2009.
- Retnani, A. **Oujda porte du Maroc : mille ans d'histoire**, Casablanca: La Croisée des Chemins, 2007.

Génération Z 212 au Maroc : défis communicationnels

OUBACHIR Rafik

Ecole Supérieure de l'Education et de la Formation, UMP – Oujda

Résumé :

La Génération Z 212 avait largement bousculé la scène politique, académique et sociale au Maroc. Depuis son apparition, débats, tables rondes et interviews pullulent. Ils rassemblent des responsables politiques, des politologues, des sociologues et donnent la parole, de manière exceptionnelle cette fois-ci, aux jeunes pour parler de leurs aspirations, de leurs rêves et de leurs attitudes vis-à-vis de la gestion des secteurs axiaux de la vie sociale et politique.

Revoyant les différents points de vue qui analysent ce Collectif, cet article tentera de relire ce phénomène en l'inscrivant dans une perspective communicationnelle en empruntant les concepts d'espace public et de communication politique à Dominique Wolton. La caractérisation de ce mouvement mondial s'avère un passage nécessaire pour évoquer le cas marocain. Cela nous permettra de soulever les écueils communicationnels qui étaient derrière le surgissement de ce Mouvement et de proposer des pistes de réflexion palliant aux déficiences de la communication remarquée au niveau de la sphère politique et sociale du Maroc.

Mots-clés : Génération Z 212 - espace public - communication politique - mouvement social - société de la communication.

Depuis la fin de septembre 2025, des voix s'élèvent au Maroc réclamant l'amélioration des services de la santé et de l'enseignement, dénonçant l'injustice et la corruption des responsables et des institutions et appelant à la promotion de l'emploi. Ces revendications sociales sont portées par un Collectif qui s'est fait appeler Génération Z 212.

Ce mouvement avait largement bousculé la scène politique, académique et sociale au Maroc. Depuis son apparition, débats, tables rondes et interviews pullulent. Ils rassemblent des responsables politiques, des politologues, des sociologues et donnent la parole, de

manière exceptionnelle cette fois-ci, aux jeunes pour parler de leurs aspirations, de leurs rêves et de leurs attitudes vis-à-vis de la gestion des secteurs axiaux de la vie sociale et politique.

Les points de vue divergent quant à l'explication de l'émergence de ce mouvement. Certains y voient une prolongation naturelle des protestations portées par la Génération Z dans les quatre coins du monde¹. D'autres estiment que c'est une réaction spontanée contre la corruption et la décadence du pays sur tous les niveaux. Il y en a même ceux qui pensent à une main invisible qui veut déstabiliser le Maroc en instrumentalisant les jeunes dans cette direction périlleuse. Des voix trouvaient des liens perceptibles entre ce Collectif et le mouvement du 20 février 2011. Pour ces derniers, les répliques sismiques du Printemps des peuples affectent le Maroc ces derniers jours vu que l'horizon politique et social des deux périodes est similaire.

Revoyant ces différents points de vue, cet article tentera de relire ce phénomène en l'inscrivant dans une perspective communicationnelle. En effet, la communication politique telle qu'elle est théorisée par Dominique Wolton² peut jeter un éclairage nouveau sur notre objet d'analyse.

¹-France24.com du 1 octobre 2025 écrit à ce propos : « Depuis 2022, une série de soulèvements menée par la génération ultra connectée, née au milieu des années 1990, fait trembler les élites vieillissantes et corrompues de plusieurs pays du Sud. Après le Népal, Madagascar et le Maroc apparaissent comme les derniers exemples de ces mobilisations où se mêlent colère sociale et solidarité numérique. ». [Du Maroc à Madagascar, la génération Z fait sonner la révolte au-delà des frontières](#)

On lit aussi à ce propos : « De l'Indonésie au Népal, en passant par le Pérou et le Maroc, [la génération Z](#) - née entre la fin années 90 et le début des années 2010 - fait entendre sa voix contre les gouvernements. Jusqu'à, parfois, les faire plier. ». [Madagascar, Maroc, Népal... Pourquoi la génération Z s'embrace aux quatre coins de la planète](#)

²- Pour de plus amples informations sur l'auteur et ses écrits, il est préférable de consulter Dominique Wolton – Directeur de recherche au CNRS, directeur de la revue internationale Hermès, président du Conseil de l'éthique publicitaire (CEP) où l'on sélectionné ces quelques bribes Licencié en droit et diplômé de l'Institut d'études politiques de Paris, docteur en sociologie, Dominique Wolton a fondé en 2007 l'Institut des sciences de la communication du CNRS (ISCC). Il a également créé et dirige la Revue internationale Hermès depuis 1988 (CNRS Éditions). Elle a pour objectif d'étudier de manière interdisciplinaire la communication, dans ses rapports avec les individus, les techniques, les cultures, les sociétés. Il dirige aussi la collection de livres de poche « Les Essentiels d'Hermès » et la collection d'ouvrages « CNRS Communication » (CNRS Éditions).

En quarante ans de recherche, Dominique Wolton a exploré dix grands thèmes :

1. L'individu, la famille, les relations interpersonnelles
2. Travail et technique
3. Médias et opinion publique
4. Espace public et communication politique
5. Information et journalisme
6. Internet et le numérique
7. Europe ; politique, culture, anthropologie

Pour mener à bonne fin cet objectif, il est judicieux de commencer par un cadrage théorique de la Génération Z pour connaître ses caractéristiques générales. Chemin faisant, nous mettrons l'accent sur les écueils communicationnels qui sont derrière l'apparition de ce mouvement au Maroc. Nous terminerons cet article par quelques recommandations de nature communicationnelle qui peuvent pallier aux déficiences de la communication remarquées au niveau de la sphère politique et sociale.

1- Génération Z 212 : déterminations générales

Pour avoir une image très claire de cette génération, il est intéressant de mettre l'accent sur ces traits distinctifs par rapport aux générations précédentes. Pour ce faire, nous mettrons l'accent sur ses caractéristiques mais nous tenons à préciser que cet axe concerne les traits généraux de cette génération :

- **Une génération hyperconnectée** : «La Génération Z comprend les personnes nées après 1995, et se distingue principalement par son imprégnation profonde de la troisième révolution industrielle, centrée sur le numérique. Cette génération, également appelée «zoomers», a grandi dans un environnement où la technologie et Internet sont omniprésents, façonnant leurs comportements, valeurs et attentes.»¹

D'après cette première définition, il paraît que le virtuel prend le dessus sur le réel et que ce dernier n'est que la prolongation du premier. La deuxième constatation qui saute aux yeux est que les aspirations, les rêves et le mode de vie de cette génération sont loin d'être similaires à ceux des générations précédentes. Cela exige déjà une nouvelle grille d'analyse et d'interprétation pour bien comprendre cette génération.

- **Une génération engagée** : «La génération Z se distingue par un fort engagement politique et social, une utilisation stratégique des médias sociaux, une conscience politique aiguisée et une quête de justice et d'égalité. Leur influence croissante sur le paysage politique est déjà palpable et promet de remodeler les dynamiques politiques dans les années à venir»².

8. Diversité culturelle et mondialisation. Langues romanes et aires culturelles

9. Rapports sciences-techniques-société

10. Information, communication et épistémologie de la connaissance

1- <https://www.student.be/fr/student-life/comprendre-la-generation-z-definition-et-caracteristiques/>

2- <https://www.student.be/fr/student-life/comprendre-la-generation-z-definition-et-caracteristiques/>

Contrairement aux idées reçues qui y voient une génération désengagée et désintéressée, on s'aperçoit de sa forte implication dans le domaine politique tout en soulignant la démarcation de sa façon de faire et d'agir. Autrement dit, son action politique n'est perceptible que pour ceux qui détiennent de nouveaux outils d'analyse et de lecture. Ce trait lui attribue un grand pouvoir dans l'avenir.

- **Une génération souple et adaptable** : « Cette connexion permanente à l'information et à la connaissance a façonné leur manière de penser, de communiquer et d'interagir avec le monde qui les entoure. Leur aisance naturelle avec les nouvelles technologies leur confère une réactivité et une adaptabilité sans précédent dans un environnement en constante évolution.»¹

Ce qui est frappant chez ces jeunes, c'est leur aptitude à se faufiler aisément dans cet univers numérique en pleine expansion. Les digital skills et les soft-skills dont ils disposent leur permettent de se créer un monde bien différent de celui de leurs prédécesseurs qu'ils taxent d'incompétents et de démodés.

D'autre part, cette génération ne manifeste aucun complexe quant à l'adoption de plusieurs identités numériques. En effet, « Les Z conçoivent leur identité de façon plus fluide et contextuelle, adaptant délibérément leur présentation selon les plateformes et les audiences. Ils naviguent plus naturellement entre multiples identités numériques sans nécessairement percevoir cette fluidité comme contradictoire avec l'authenticité.»²

- **Une vie hybride** : « la Génération Z vit dans un monde hybride où le monde digital est au service du monde physique.»³

Les plateformes constituent en fait leur vie quotidienne. C'est là où leurs projets et leurs premières initiatives prennent forme. Cela constitue un grand écueil pour les élites traditionnelles qui ne parviennent pas encore à comprendre ces nouveaux mécanismes.

- **Une génération critique et vigilante** : c'est une génération iconoclaste. Elle se lève contre tout ce qui est traditionnaliste et archaïque. Elle rassemble des diplômés et des compétences qui militent pour la modernisation et le mérite. Ses actions politiques et médiatiques sont,

¹- <https://www.ttu.fr/culture/generation-z-definition-caracteristiques-signification-nouvelle-generation/>

²- <https://www.nubiz.fr/generation-z-caracteristiques/>

³- <https://culture-rh.com/caracteristiques-generation-z/>

elles-mêmes, des propositions pour réanimer l'espace public et lui insuffler vitalité et rigueur. «La Gen Z montre souvent une méfiance envers les institutions politiques traditionnelles et les médias. Ils sont critiques des structures de pouvoir établies et recherchent des alternatives plus transparentes et inclusives.»¹

En gros, cette génération affiche une volonté irrésistible de remettre en question les systèmes établis.

- **Un va et vient entre le local et le global** : cette génération oriente sa réflexion aussi bien vers les problèmes qui inquiètent la planète que vers ceux qui concernent les structures locales propres à chaque milieu. Elle fait donc preuve d'«une conscience globale des défis collectifs avec un focus sur les actions concrètes et locales; une valorisation de l'individualité avec un engagement profond pour l'inclusion et la diversité.»²

Son regard estompe les distances et établit des comparaisons inquiétantes entre la vie locale et celle des gens qui peuplent d'autres coins du monde. Cela augmente le degré d'insatisfaction des citoyens et leurs protestations pour dénoncer leurs circonstances et leurs conditions de vie.

Un autre point mérite d'être mentionné dans ce cadre. Cette ambivalence assure une hypermédiation à ses actes et à ses décisions. Dans le cas du Maroc, les analyses et les critiques du Mouvement font la Une des journaux internationaux dès le deuxième jour des protestations de ses membres. Cette amplification médiatique internationale quasi immédiate a alimenté les doutes quant à la relation de ce Collectif avec des forces extérieures pour certains analystes.

- **Une génération pragmatique et consciente des grands défis** : les jeunes de cette génération ne sont ni idéalistes ni utopiques. Leur aspiration est de promouvoir le changement de leurs sociétés. Le cas du Maroc est parlant : les revendications ne dépassent pas le cadre socio-économique. «Contrairement à certaines idées reçues, la génération Z se caractérise par une approche pragmatique et réaliste de la vie. Ayant grandi dans un contexte de crises économiques et environnementales,

¹- <https://www.student.be/fr/student-life/comprendre-la-generation-z-definition-et-caracteristiques/>

²- <https://www.nubiz.fr/generation-z-caracteristiques/>

ces jeunes ont développé une conscience aiguë des défis auxquels notre société est confrontée»¹

- **Une structure acéphale, horizontale et agissante** : si cette structure n'a pas de tête, il sera difficile de nier l'acuité de sa voix et de ses réflexions. C'est une réaction spontanée contre les inégalités et les injustices sociales. Ses décisions, prises de manière générale sur les supports numériques, font lieu de négociations et de délibérations. Elles sont tellement pertinentes et brûlantes qu'elles déstabilisent les systèmes politiques traditionnels. «Ce mouvement est avant tout inédit par sa forme profondément horizontale, spontanée et décentralisée. Contrairement aux mobilisations du passé portées ou récupérées par des partis politiques, des syndicats ou des figures charismatiques, celle-ci est née d'une indignation collective organique, principalement dans des espaces numériques, et s'est structurée sans leader unique»²

- **Des revendications purement sociales** : l'horizon tracé par ce mouvement est d'améliorer la qualité de vie des citoyens sans pour autant afficher d'ambitions politiques visant la prise du pouvoir. «Cela lui donne une puissance symbolique nouvelle car elle ne répond pas à une logique de conquête du pouvoir, mais à un impératif existentiel, celui de réclamer un avenir viable.»³

- **Un mouvement révélant la crise de l'Etat** : à part les analyses précipitées et superficielles, la jeunesse agit comme le révélateur d'une crise profonde de l'Etat. Il n'y a pas de fumée sans feu comme le stipule le proverbe populaire. Cette levée massive et sporadique au-delà du monde est le produit d'un grand dysfonctionnement dans les coulisses des Etats. Les extincteurs traditionnels ne suffisent pas à sortir du pétrin cette fois-ci car «ce n'est pas une révolte passagère, mais c'est un changement générationnel profond qui est en marche. Nous vivons peut-être aujourd'hui à travers le monde un moment de bascule»⁴

¹- <https://www.ttu.fr/culture/generation-z-definition-caracteristiques-signification-nouvelle-generation/>

²-<https://cheikhibrafall.com/du-maroc-a-madagascar-la-generation-z-fait-sonner-la-revolte-au-dela-des-frontieres>

³- www.france24.com/fr/afrique/20251001-du-népal-à-madagascar-la-génération-z-fait-sonner-la-révolte-au-delà-des-frontières-maroc-manifestations

⁴- www.france24.com/fr/afrique/20251001-du-népal-à-madagascar-la-génération-z-fait-sonner-la-révolte-au-delà-des-frontières-maroc-manifestations

- **Une communication créative et innovante** : cette génération s'est ingéniée à remplacer carrément la communication directe par une communication distanciée et digitalisée. Cet aspect a profondément bousculé les structures politiques et sociales qui s'attachaient aux outils et aux mécanismes traditionnels. «La communication chez les zoomers se caractérise par son instantanéité et sa dimension visuelle»¹. Ces traits s'avèrent très efficaces pour la mobilisation rapide et subreptice des jeunes de ce mouvement.

Les formats et les contenus de la communication de cette génération lui confèrent un marquage par rapport aux autres générations qui n'arrivent même pas parfois à saisir son langage et ses expressions. «La génération Z a développé un langage plus visuel, fragmenté et référentiel, fortement influencé par les mèmes, les formats courts type TikTok et la communication par images. Leur expression tend à être plus codée, ironique et autoréférentielle, créant parfois des défis de compréhension intergénérationnelle.»²

Après ce tour d'horizon passant en revue les caractéristiques principales de cette génération, on pourrait dire que cette force sociale montante est capable d'insuffler un souffle nouveau dans les dynamiques nationales. Loin de toute vision réductrice, il faudrait reconnaître qu'il s'agit d'une réalité démographique, culturelle et sociale complexe qu'il faut analyser avec tant de sérieux et de rigueur car ce véritable enjeu social et politique s'impose fortement au cœur du débat public. Avant de fermer cette parenthèse, rappelons qu'«Au Maroc, la génération Z représente 8,2 millions de jeunes âgés de 15 à 29 ans sur 36,8 millions d'habitants ([RGPH 2024](#)). En élargissant la tranche jusqu'à 34 ans, cela correspond à 10,9 millions de personnes, soit 29,5% de la population.»³

2- Génération Z 212 : essai d'analyse du cas marocain

Dans le cadre de la pensée complexe d'Edgar Morin⁴, nous ne rejetons pas les lectures et les analyses appliquées au mouvement Z du

1- <https://www.ttu.fr/culture/generation-z-definition-caracteristiques-signification-nouvelle-generation/>

2- <https://www.nubiz.fr/generation-z-caracteristiques/>

3- <https://lematin.ma/nation/qui-est-la-generation-z-au-maroc-et-que-veut-elle/304790>

4- Edgar Morin, Introduction à la pensée complexe, Ed. Du Seuil, Paris, 1990. Dans cet essai, Morin plaide pour une pensée qui évite le compartimentage et le cloisonnement. Il appelle à une éducation plus ouverte et à même de tenir compte des différences et des visions contradictoires et complémentaires. Il dit à ce propos dans la page 25 : «nous sommes toujours dans la préhistoire de l'esprit humain. Seule la pensée complexe nous permettrait de civiliser notre connaissance»

Maroc. Cependant, nous voulons le repenser suivant une perspective communicationnelle qui réinterroge les distances entre les différents acteurs de la scène politique, sociale et médiatique marocaine.

Dans cette perspective, nous nous concentrerons sur la décortication de la communication comme étant le pivot de la démocratie et du bon fonctionnement de l'espace public. A l'instar de Wolton, on pourrait affirmer que la communication est le berceau de la démocratie ou pour mieux le dire encore, «la communication n'est pas la perversion de la démocratie, elle en est la condition de fonctionnement.»¹

De là, on dirait qu'il n'y a pas de démocratie sans communication. Cette dernière est fondatrice des grandes valeurs démocratiques comme le stipule cette réflexion de Wolton : «communiquer implique d'une part l'adhésion aux valeurs fondamentales de la liberté et de l'égalité des individus, d'autre part la recherche d'un ordre politique démocratique. Ces deux significations ont pour conséquence de valoriser ce concept de communication dans sa dimension la plus normative, celle qui renvoie à l'idéal d'échanges, de compréhension et de partages mutuels.»²

Pour boucler ce cadrage théorique, disons que dans la démocratie moderne, presque toutes les grandes questions se débattent, s'affrontent et se négocient. La vie quotidienne est tellement politisée qu'un espace symbolique s'est créé avec le temps comme lieu qui cadre les débats tous azimuts. Cet espace s'appelle d'ores et déjà l'espace public. Dominique Wolton en donne la définition suivante : «l'espace public est l'espace symbolique où s'opposent, et se répondent, les discours pour la plupart contradictoires, tenus par les différents acteurs politiques, sociaux, religieux, culturels, intellectuels, composant une société.»³

Il n'est donc pas anodin d'appuyer un peu fort sur «les rôles de l'espace public et de la communication politique, qui sont les outils indispensables pour penser et gérer la démocratie de masse.»⁴

¹-Dominique Wolton, Penser la communication, Flammarion, 1997, p.143

²-Dominique Wolton, Penser la communication, Flammarion, 1997, p.15

³- Dominique Wolton, La communication, les hommes et la politique, CNRS Editions, Coll. "Biblis", Paris, 2015 ; p.269

⁴- Dominique Wolton, Penser la communication, Flammarion, 1997, p.146

Pour analyser le cas marocain, il est tentant de passer par l'interrogation de ce concept-clé qu'est la communication. Pour ce faire, il est instructeur de faire remarquer que cette dernière a profondément changé de formes, de modes, de codes, d'acteurs et de formats. Les jeunes, qui vivent sur Internet, ont mis les institutions traditionnelles devant le défi de se sentir déconnectées et hors-jeu. Les acteurs traditionnels, comme les partis politiques, le gouvernement, le parlement, l'administration territoriale...se trouvent bousculés et dépassés par une communication numérique, continue, instantanée, codée, ironique, adaptable et réactive. Cette communication novatrice a causé un vrai malaise au gouvernement marocain qui se trouve devant un fossé infranchissable vis-à-vis de cette jeunesse ambitieuse et créative. Ce collectif a inventé en effet «autant de formats et de modes de communication novateurs qui répondent à des algorithmes particuliers que les membres du gouvernement ont, semble-t-il, encore du mal d'abord à identifier, et à intégrer pour tenter de jeter des passerelles de débat avec les initiateurs et les membres de la génération Z.»¹

Parlons toujours du codage de la communication et faisons remarquer que, pour le Collectif marocain, cette dernière est plutôt performative dans le sens de John Austin². Leur vision était loin de décrire le monde ou de faire un diagnostic d'une situation sociale et politique devenue très familière pour une jeunesse gavée d'informations et de connaissances sur tous les secteurs de la vie. Cependant, leurs actions tiennent à changer la vie des marocains, jugée par eux lamentable et indécente. «En fait, nous sommes en présence d'une jeunesse qui n'attend plus qu'on lui parle : elle veut participer, co-crée, comprendre et transformer.»³

Cette Génération a donc le mérite de remodeler la communication et de faire bouger les eaux dormantes d'une vie politique stagnée et grippée. Cette dynamique redéfinira donc la communication pour les

¹-<https://www.yabiladi.com/articles/details/178521/gouvernement-akhannouch-temps-medias-tribune.html>

²-J.L. Austin, Quand dire, c'est faire, traduction et introduction de Gilles Lane, Editions du Seuil, Paris, 1970. Pour cet auteur, le performatif «indique que produire l'énonciation est exécuter une action», p.42

³-https://www.lopinion.ma/Apres-Gen-Z-212-quelles-communications-concretes-vers-une-jeunesse-en-quete-de-changement_a72822.html

futures générations : «Après **Gen Z +212**, la communication ne sera plus une affaire d'image. Elle devient un acte citoyen, une stratégie d'impact et un outil d'émancipation collective.»¹

Cette redéfinition de la communication ne va pas sans réviser son schéma traditionnel, devenu vraiment démodé car «un acteur nouveau s'invite sur la scène politique avec cette particularité : «les sans visage», mais qui jouissent d'une immense visibilité sur les réseaux sociaux»². Cette jeunesse paraît sans visage et sans tête mais sa voix fait réveiller les morts.

Ce nouvel acteur a inauguré un espace public parallèle pour se démarquer des structures traditionnelles. Cette distanciation leur permet de faire preuve d'un nouveau militantisme jusqu'alors inconnu des générations précédentes. D'autre part, cette ingéniosité constitue un vrai défi à ceux qui n'en maîtrisent pas les règles du jeu. «Ce qui s'est passé au Maroc reflète cette possibilité : grâce à des moyens simples, les jeunes ont réussi à créer un espace numérique public alternatif et libre où ils peuvent exprimer leur rejet de la tyrannie, de la corruption, de l'injustice et de la marginalisation de leur vie quotidienne.»³

Ce nouvel espace public amplifie la pression sur les responsables et alourdit davantage leur tâche quant à la compréhension des manifestations et leurs réactions face à elles car «les protestataires sont issus d'une génération numérique, informée en temps réel et encline à exiger des réponses immédiates et tangibles, plutôt que les silences prolongés et opaques qui semblent caractériser l'action gouvernementale.»⁴

Le bon fonctionnement de ce nouvel espace public devrait déterminer les rôles et les responsabilités de chaque acteur pour donner plus de visibilité à la chose publique. Pour ce faire, trois logiques différentes doivent se distinguer et se compléter. En effet, Le regard du

¹-https://www.lopinion.ma/Apres-Gen-Z-212-quelles-communications-concretes-vers-une-jeunesse-en-quete-de-changement_a72822.html

²-<https://www.yabiladi.com/articles/details/178521/gouvernement-akhannouch-temps-medias-tribune.html>

³-<https://inprecor.fr/la-generation-z-212-et-les-manifestations-de-jeunes-au-maroc-de-lespace-numerique-la-rue>

⁴-<https://fr.belpresse.com/politique/la-colere-de-la-generation-z-met-en-lumiere-labsence-de-communication-gouvernementale/>

journaliste, du chercheur universitaire et de l'activiste politique se croisent et se recoupent dans le modèle démocratique récemment implémenté et promu par la vision politique de la communication. «Le progrès de la démocratie est de permettre à chacun, par l'information, d'accéder à une certaine compréhension des multiples points de vue sur le monde, à condition de bien garder à l'esprit tout ce qui continue de distinguer les trois grands rapports au monde que constituent l'information, la connaissance, l'action.»¹.

Le conflit de ces trois légitimités (l'information, la connaissance et l'action) et la réappropriation effective de leurs propres rôles est à lui, seul, de relancer le processus démocratique et d'éviter les moments de crise. Malheureusement, ces trois acteurs principaux de l'espace public sont loin d'animer, d'orienter et de guider les débats tous azimuts dans le cas marocain : la presse, l'université et les politiques sont en fait supplantés par la main invisible² de l'Etat.

Dans son discours de l'ouverture de la session parlementaire, le 10 octobre 2025, Sa Majesté le Roi Mohammed VI, le Chef de l'Etat marocain «a saisi l'importance du moment et du contexte, et ce n'est pas pour rien qu'il a appelé à requalifier le secteur de la presse et de la communication en général !»³

Cet extrait du discours royal est un appel strident à restructurer l'espace public et à lui insuffler un nouveau souffle et le doter d'une nouvelle dynamique : «Cette mission n'est pas du seul ressort du gouvernement. Elle est l'affaire de tous, et vous, les parlementaires, êtes en première ligne, car vous êtes les représentants des citoyens. C'est aussi la responsabilité des partis politiques et des mandataires siégeant au sein des différents Conseils élus, à tous les échelons de l'organisation territoriale. Doivent également s'y associer médias, acteurs de la société civile et, globalement, toutes les forces vives de la Nation.»⁴

¹-Dominique Wolton, Il faut sauver la communication, Flammarion, Paris, 2005, p.39

²-Au Maroc, la raison politique a forgé l'expression "gouvernement d'ombre" pour désigner les forces qui agissent effectivement et qui ont le pouvoir de prendre les grandes décisions à la place des élus.

³-https://www.lopinion.ma/Apres-Gen-Z-212-quelles-communications-concretes-vers-une-jeunesse-en-quete-de-changement_a72822.html

⁴- [DISCOURS ROYAL DU 10 OCTOBRE 2025](#)

Cet acteur principal de la vie politique marocaine, la Monarchie, paraît dialoguer implicitement avec la Génération Z. Cette diaphonie du discours royal reprend exactement la voix des jeunes contestataires : «Il s'agit notamment des questions clés que Nous avons définies comme prioritaires, au premier rang desquelles figurent l'encouragement des initiatives locales et des activités économiques, la création d'emplois pour les jeunes, la promotion concrète des secteurs de l'éducation et de la santé, ainsi que la mise à niveau territoriale.»¹

Le conseil ministériel, traçant les grandes orientations de la politique nationale, concrétise dans la Loi de Finances de 2026 les souhaits des jeunes et les traduit en actes qui seront pris en charge par le Gouvernement. Le communiqué qui apporte cette nouvelle émane du cabinet royal : «c'est une manière de dire aux jeunes qu'ils ont été entendus, sans pour autant descendre dans l'arène politique.»²

De ce fait, les secteurs de la santé, de l'enseignement et de l'emploi, objet principal des manifestations de la Génération Z ont trouvé leur voie vers une augmentation importante de leurs articles budgétaires dans ladite Loi de Finances d'après ce communiqué qui rappelle que «l'accent sera mis en 2026 sur le renforcement de l'effort budgétaire destiné aux secteurs de la santé et de l'éducation nationale, pour atteindre une enveloppe totale de 140 milliards de dirhams, en plus de la création de plus de 27.000 postes budgétaires en faveur des deux secteurs. »³

D'autre part, pour une participation effective des jeunes dans la vie politique, le conseil ministériel, présidé par sa Majesté le Roi, a ratifié un projet de loi préparant l'accès des jeunes aux responsabilités politiques. Le communiqué en question affirme à cet effet : «Afin d'inciter les jeunes de moins de 35 ans à se lancer dans le champ politique, ce projet propose de revoir et de simplifier les conditions de leur candidature, aussi bien dans le cadre ou sans l'aval du parti, et d'accorder des incitations financières importantes pour les aider à supporter les frais de la campagne

¹-[DISCOURS ROYAL DU 10 OCTOBRE 2025](#)

²-[Gen Z au Maroc : des annonces budgétaires du Palais pour répondre à la colère](#)

³-[Sa Majesté le Roi préside à Rabat un Conseil des ministres | Maroc.ma](#)

électorale, en leur offrant un soutien financier couvrant 75% des dépenses de leurs campagnes électorales.»¹

Cette escapade dans les coulisses de l'arène politique marocaine accorde une place privilégiée à la Monarchie par rapport aux autres acteurs traditionnels tels que les partis politiques, les syndicats, le gouvernement, le parlement, les médias, les intellectuels... Cette anticipation et ce regard de la Monarchie montrent qu'elle est plus progressiste que les autres acteurs.

La réaction tardive de ce système, archaïque et démodé tout d'ailleurs, est fustigée par tous les analystes qui dénombrent le manquement du Gouvernement, par exemple, aux grands rendez-vous nationaux. On lit à ce propos : «aujourd'hui, la contestation de la «Génération Z» place l'exécutif face au même procès : absence de réaction, absence de dialogue, absence même d'initiative pour ouvrir des canaux de communication avec une jeunesse en quête de reconnaissance et d'écoute.»²

Ce collectif était clair, dès le départ, quant à l'interlocuteur concerné par ses appels et ses cris : il s'agit du Roi, Chef de l'Etat. Ces jeunes n'attendent rien du Chef de Gouvernement. Cette détermination est vraiment explosive au niveau de la communication politique. Elle fait preuve d'un manque de confiance total à l'égard de l'Exécutif. Ce refus de dialogue avec le Gouvernement est évident à travers l'appel du Collectif à sa dissolution.

Ce retrait, ce mutisme et cette dérobade du Gouvernement sont très graves pour la démocratie marocaine car ils mettent la Monarchie en collision directe avec la société civile. «Pour de nombreux observateurs, ce mutisme réitère une constante : la tendance du gouvernement conduit par Aziz Akhannouch à esquiver les crises par le repli plutôt que par l'affrontement direct des réalités. Cette posture, que certains qualifient de «politique de l'autruche», révèle une incapacité manifeste à dialoguer

¹- [Sa Majesté le Roi préside à Rabat un Conseil des ministres | Maroc.ma](https://www.maroc.ma/fr/actualites/le-roi-préside-a-un-conseil-des-ministres)

²- <https://fr.belpresse.com/politique/la-colere-de-la-generation-z-met-en-lumiere-labsence-de-communication-gouvernementale/>

avec la société et à répondre aux aspirations pressantes des citoyens.»¹. Cette manière de liquider la crise alourdit donc la tâche de la Monarchie et reconfigure la scène politique marocaine. Notons que ce rétrécissement de la sphère politique est observé partout dans le monde. En effet, «la représentation politique institutionnelle, confinée à l'échelle nationale, atteint ses limites. C'est ce que nous observons avec les mouvements nationaux populistes sur tout le globe.»²

L'hésitation du Gouvernement et sa non préparation à contourner la crise se voit clairement dans l'adoption des mesures répressives et sécuritaires au début des manifestations avant de rectifier sa manière de faire avec les manifestants. «À mesure que les manifestations s'intensifient, les autorités adoptent des mesures répressives qui révèlent un recours fréquent à la sécurité intérieure plutôt qu'à la médiation et au dialogue.»³

Ce bouleversement de la communication politique a redéfini les concepts et les visions du monde. En effet, «ce mouvement traduit une mutation profonde du rapport entre citoyens et institutions : la démocratie se digitalise, et avec elle, le dialogue social.»⁴

3- Génération Z : leçons et recommandations

Le soulèvement de la Génération Z indique qu'il y a une crise profonde dans le système politique marocain. Le fossé intergénérationnel ne cesse de s'approfondir et les manifestations, traces des dysfonctionnements et du refus des pratiques abusives des responsables, s'annoncent de temps à autre. Les déficiences d'une communication politique authentique en est la preuve. L'espace public, lieu de débats, de négociations et d'entonnoir pour la prise de décisions, paraît changer de forme et de structure. Devant cette sombre situation d'ensemble, les jeunes deviennent plus sceptiques que jamais. «Ainsi, pour capter leur attention, il est primordial de faire preuve d'originalité et de sincérité»⁵ dans la communication.

¹-<https://fr.belpresse.com/politique/la-colere-de-la-generation-z-met-en-lumiere-labsence-de-communication-gouvernementale/>

²-Nilufer Gole et autres, Revendiquer l'espace public, CNRS Editions, Paris, 2022, p.25

³- <https://agadirescapade.com/generation-z-au-maroc-fin-des-partis-traditionnels/>

⁴- [Génération Z, manifestation et dialogue social digital : vers une nouvelle ère participative](#)

⁵-[Génération Z : les clés pour mieux communiquer et collaborer avec eux - Association-Lia](#)

Sans dialogue et sans compréhension des jeunes, l'avenir serait périlleux et incertain. Le vrai trésor et le vrai potentiel dont dispose l'Etat est la force, le dynamisme et la vigueur de sa jeunesse. «L'avenir appartient à ceux qui sauront écouter, comprendre et collaborer avec la génération Z.»¹

Au lieu de fermer les portes de la communication au nez de ce Collectif effervescent, les responsables pourraient profiter des propositions ingénieuses et réalistes de cette jeunesse et les transformer en actes concrets. «Plutôt qu'une menace, la mobilisation de la **Génération Z marocaine** constitue une opportunité : celle de transformer sa contestation en propositions citoyennes constructives, à condition que la société civile sache s'adapter à ses codes et regagner sa confiance.»²

Pour éviter les flagrants obstacles communicationnels, il serait impératif d'exiger un niveau de maîtrise des compétences numériques et communicationnelles pour toutes les responsabilités politiques et administratives. Sans cette condition, il y'aurait toujours des crises au niveau de la décision et de la gestion des différents secteurs de la vie politique et sociale. On parle aujourd'hui de Discord, comme parlement virtuel³ alors qu'on a des députés et de hauts responsables de l'Etat qui sont totalement déconnectés du monde digital. Les jeunes ont inventé un espace public numérique où ils discutent de démocratie digitale et du dialogue social digital alors que les décideurs sombrent dans l'analphabétisme et le népotisme.

Le renforcement du processus démocratique, tant à travers les lois et les initiatives législatives qu'à travers la pratique politique, est à lui, seul, de garantir la réussite des programmes de développement et d'assurer l'harmonie entre l'Etat et la société civile. Lorsqu'on atteint ce degré de maturité démocratique, «le dialogue social prendrait alors tout son sens : non plus un échange vertical entre représentants et gouvernés, mais un

¹-Génération Z : les clés pour mieux communiquer et collaborer avec eux - Association-Lia

²-Génération Z au Maroc : défi pour la société civile face au digital et à la crise de confiance | Portailsudmaroc

³-Madagascar, Maroc, Népal... Pourquoi la génération Z s'embrace aux quatre coins de la planète

processus participatif, interactif et ancré dans la réalité numérique du XXI^e siècle.»¹

Dans cette optique, la restructuration de l'espace public et la réappropriation des rôles et responsabilités des corps intermédiaires est un impératif pour rééquilibrer l'arène politique et sociale. Si les médias, l'université et les hommes politiques, entre autres, ne récupèrent pas leurs places dans le changement social, la situation du pays ne va qu'en empirant davantage.

Ce déclic est une sonnette d'alarme qui devrait être pris au sérieux car la crise qu'il soulève n'a pas l'air d'être fulgurante et éphémère. «Ce n'est pas une révolte passagère, mais c'est un changement générationnel profond qui est en marche. Nous vivons peut-être aujourd'hui à travers le monde un moment de bascule»²

Il s'agit bel et bien d'un tournant culturel et sociétal qui dicte ses conditions et ses règles du jeu. Si l'on ne le comprend pas, il nous sera difficile de nous situer dans le nouveau système qu'il impose et de discerner les bonnes modalités régissant l'action et la réaction des acteurs principaux de ce nouvel univers. Dans ce sens, il serait fructueux de convoquer le témoignage d'un grand analyste des mouvements sociaux qui s'interroge de cette manière : «Quelle est la priorité aujourd'hui ? c'est à mes yeux la prise de conscience par toutes les catégories de la population de la nature de la crise que nous venons de traverser. Car il s'agit de réussir le passage de la société industrielle à la société de la communication.»³

Ce fin observateur de la société nous procure des conseils dorés quant à l'éducation et la socialisation. Il ne va pas sans pointer du doigt les secteurs qui ont fait descendre les jeunes dans les rues, à savoir l'enseignement et la santé. Pour lui, «il faut accorder autant d'importance aux sciences humaines de la communication qu'aux services naturels de l'information, ce qui suppose une approche nouvelle du rôle des enseignants et de l'éducation. C'est pourquoi encore j'insiste pour que soit

¹-[Génération Z, manifestation et dialogue social digital : vers une nouvelle ère participative](#)

²-www.france24.com/fr/afrique/20251001-du-népal-à-madagascar-la-génération-z-fait-sonner-la-révolte-au-delà-des-frontières-maroc-manifestations

³-Alain Touraine, la société de communication et ses acteurs, Editions du Seuil, Paris, 2021, p.148

dépassé au plus tôt l'opposition vieillie entre "lettres" et "sciences", afin qu'elles soient associées dans la formation des enseignants et des soignants»¹

D'après ce sociologue talentueux, la compréhension et la modélisation de cette société naissante est la clé du salut dans un monde débordant de confusion et d'embarras. C'est à lui d'affirmer avec insistance : «Et je le redis : c'est l'absence de pensée de la société nouvelle dans laquelle nous sommes entrés et d'application de ce nouveau modèle de pensée qui est la cause principale de nos échecs.»²

Si ce renouvellement des structures sociales et politiques déstabilise déjà les régimes établis, il faudra s'attendre à un tsunami systémique et renversant l'ordre traditionnel. La vraie question sera donc celle de mener une réflexion collective et concertée pour contrecarrer les dangers de la révolution technologique et profiter de ses atouts. Tous les responsables et les décideurs doivent comprendre ceci : «Orienter la Quatrième Révolution Industrielle de sorte qu'elle soit libératrice et centrée sur l'humain, et non source de division et déshumanisante : cette tâche ne saurait être le fait d'un seul acteur, d'un seul secteur, d'une seule région, industrie ou culture.»³

Références bibliographiques

- Austin J.L., Quand dire, c'est faire, traduction et introduction de Gilles Lane, Editions du Seuil, Paris, 1970.
- Gole Nilufer et autres, Revendiquer l'espace public, CNRS Editions, Paris, 2022
- Morin Edgar, Introduction à la pensée complexe, Ed. Du Seuil, Paris, 1990
- Schwab Klaus, la Quatrième Révolution Industrielle, Dunod, Malakoff, 2017
- Touraine Alain, Le nouveau siècle politique, Editions du Seuil, Paris, 2016

¹-Alain Touraine, la société de communication et ses acteurs, Editions du Seuil, Paris, 2021, pp.22-23

²-Alain Touraine, Le nouveau siècle politique, Editions du Seuil, Paris, 2016, p.157

³-Klaus Schwab, la Quatrième Révolution Industrielle, Dunod, Malakoff, 2017, p.14

- Touraine Alain, la société de communication et ses acteurs, Editions du Seuil, Paris, 2021
- Wolton Dominique, Penser la communication, Flammarion, 1997
- Wolton Dominique, Il faut sauver la communication, Flammarion, Paris, 2005
- Wolton Dominique, La communication, les hommes et la politique, CNRS Editions, Coll. "Biblis", Paris, 2015

